شفاء الأوام

تأليف

الأمير الناصر للحق
الحسين بن محمد (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

شفاء الأوام

تأليف

الأمير الناصر لدين الحق
الحسين بن محمد (ع)
ت ٦٦٣ هـ

المجلد الثالث

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

كتاب البيوع

[فصل في شروط البيع وفي جوازه شرعا]

الأصلُ في جوازها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء٢٩].

(خبر) وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما البيع عن تراضٍ)) **دلّ ذلك** كلّه على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) دلّ على أن الصبي والمجنون لا يصحّ بيعهما بانفرادهما.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا[١])) دل على ثبوت الخيار قبل التفرّق، والعلماء بين قائلين أحدهما يعتبر التفرق بالأقوال وهو قول القاسمية. والثاني[٢] يعتبر التفرق بالأبدان وهو قول الناصرية، وهو الصحيح؛ لأن الخطاب يفيده بحقيقته.

ويدل عليه: **(خبر)** بيع الأعرابي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(خبر) وروي عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٣] قال: كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة لا يترك البيع ولا يزال يُخْدَع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بايعته فقل: لا خِلابة)) أي: لا خداع، وهي الخلابة بكسر الخاء معجمة بواحدة من أعلى، قال المنصور بالله:

---

(١) في (ب): «يفترقا».

(٢) في (ب): الثاني. بدون واو.

(٣) حَبَّان بن منقذ بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة من أسفل، وحِبَّان بن عطية بحاء مهملة مكسورة وباء موحدة من أسفل مفتوحة مشددة وما عداهما من أسماء الرواة حيان باثنتين من أسفل. ذكره ابن الصلاح. (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

من كان قليل الاعتياد للبيع والشراء وكان هناك تدليس وغرر فله الخيار ثلاثاً، والصحيح أن من كان لا تمييز له في البيع ويخدع في بيعه على الاستمرار أن له الخيار بشرط أن يقول: لا خِلابة، وظاهر الحديث يدلّ عليه أما اشتراط الخيار في الثلاثة الأيام فلا خلاف في جوازه.

(خبر) وعن النبي ﷺ [أنه قال][١]: ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا[٢] إلا بيع[٣] خيار)) راه ابن عمر.

(خبر) وعنه ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا[٤] إلا أن يكون صفقة خيار)).

دلّ ذلك على جواز اشتراط الخيار فيما زاد على تفرقهما على الإطلاق، وإن زاد على ثلاثة أيام لقوله: ((إلا بيع خيار))، وقوله: ((إلا أن تكون[٥] صفقة خيار)) فأطلق.

(خبر) ونهى ﷺ عن بيع وشرط، فدل على قُبْح العقد مع الشرط على الإطلاق، ودلّ الخبران الأوّلان على جواز البيع مع شرط الخيار على الإطلاق، فحملناهما على أن البيع يصح مع شرط الخيار إذا كان إلى مدة معلومة، وحملنا هذا الخبر على ما يتعلّق بكل شرط يقتضي الجهالة في المدة ونحوها بدلالة الإجماع فإنه لا خلاف في أن كل شرط يقتضي جهالة في العقد أو في المعقود عليه أو الثمن أو نحو ذلك فإن البيع لا يصح.

قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة٢٨٢] يدل على وجوب الإشهاد على البيع وهو قول القاسم[٦] بن إبراهيم.

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «يفترقا».

(٣) «استثناء من مفهوم الغاية أي: فإن يفترقا فلا خيار إلَّا في بيع شُرِطَ فيه الخيار... الخ». (هامش أ).

(٤) في (ب): «يفترقا».

(٥) سقط من (أ): «أن تكون».

(٦) «والحسن والشعبي، قال: لكنه نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الخ». (هامش ب).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي ولم يشهد فلما وجب[١] البيع فقال له: ((اختر)) فقال الأعرابي: عَمَرَك[٢] الله بَيِّعاً. فدلّ ذلك على أن الإشهاد غير واجب فيكون مستحباً لظاهر الآية، وهو قول الهادي إلى الحق، وكما يدل على ذلك يدل على ثبوت الخيار بعد عقد البيع وقبل التفرق ولذلك قال للأعرابي: ((اختر)) بعد[٣] وجوب البيع. وقوله: عمرك الله بَيِّعاً أراد عمَّرك الله من بَيِّع، والمعنى اسأل الله أن يعمرك حتى تقوم بأمورك ولا يتولاّها عنك غيرك لفقدك وهلاكك.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي فقال له أمير المؤمنين: (أَوَفَقِهْتَ في دين الله؟) قال: أو يكون بعض ذلك؟ فقال: (ويحك الفقه ثم المتجر، إنه من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم)، وفي رواية الهادي في الأحكام: (ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم) ذكره ثلاثاً، ومعنى ارتطم أي: ضاق، يقال: ارتطم على الرجل أَمْرُه أي ضاقت عليه مذاهبه، وارتطم في الوَحَل[٤] أي: وقع فيه قال الشاعر:

القول إن صَدَّقه الفعل اسْتَتَمّ وإن لحاه الفِعْلُ ضاقَ وارْتَطَمْ

اللحاء بالحاء غير معجمة المنازعة والمشاتمة[٥]. قال حسان:

لنا في كل يوم من مُعَدٍّ قِتَالٌ أو سِبَابٌ أو لَحَاءٌ

دلّ ذلك على استحباب التفقّه في الدين قبل الدخول في التجارة.

---

(١) «أي: ثبت». (هامش ب).

(٢) العَمْر بالفتح: العُمر، ولا يقال في القسم إلا بالفتح، وبيعاً: منصوب على التمييز. (نهاية). قال في القاموس: ويقال: عمر كنصر وسمع وضرب، وعمرك الله وعمَّرك بالتخفيف والتشديد. (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «ويمكن أن يقال: بل فيه دليل على عدم ثبوت الخيار؛ إذ لو كان له الخيار لم يقل له النبي ﷺ: ((اختر))، فليتأمل». (هامش أ).

(٤) «قال في الصحاح: الوَحَلْ بالتحريك الطين الرقيق. والوحل بالتسكين لغة رديئة». (هامش أ، ب).

(٥) في (ب): «والمشاقة».

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

[فصل في جواز العقد الوقوف وتحريم تخليل الخمر]

(خبر) روي أن النبي ﷺ دفع إلى عروة[1] البارقي ديناراً وأمره أن يشتري له به أضحية وروي شاة، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاء بالشاة الأخرى والدينار إلى النبي ﷺ فقال: ((أحسنتَ ودعا له بالبركة في بيعه)) فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

(خبر) وروي أنه أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى له شاة وباعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار، وجاء بالشاة ودينار إلى رسول الله ﷺ فقال له: ((بارك الله لك في صفقة يمينك)). **دلّ الخبران** على جواز وقوع البيع والشراء الموقوفين على الإجازة، وهو رأي الهادي، وبه قال السادة الهارونيون.

(خبر) وروى أنس قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الخمر يصنع خلاً فكرهه وقال: ((أهرقها)).

(خبر) وروي أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ((أهرقها)) فقال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال ((لا))؛ فاقتضى ذلك أن تخليلها لا يسقط حكم تحريمها، وأن تحريمها ثابت مع تخليلها.

[فصل في تحريم اقتناء الكلب إلا لصيد ونحوه وذكر بعض ما يحرم بيعه]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه لعن اليهود وقال: ((إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أَكْلَ شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه)).

(خبر) وروى سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نُقِصَ من أجره كل يوم قيراطان))، وفي حديث أبي هريرة: ((إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع)).

---

(١) وهو عروة بن عياض، وقيل له: البارقي لأنه نزل باليمن عند جبل يقال له بارق فنسب إليه. (هامش أ).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه، وحرم الخمر وحرم ثمنها)).

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الخمر[١] وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه))؛ **فدلّ ذلك** على تحريم هذه الأعيان النجسة الذوات وتحريم أثمانها، وهو مذهب القاسم ويحيى وأسباطهما، إلا الكلب فنص القاسم[٢] على جواز بيع الكلب المعلَّم والمقتنى لزرعٍ أو لصيدٍ[٣] أو لضرعٍ، وقال في النيروسي: يحل ثمن الكلب إذا كان كلب صيد أو ماشية أو زرع، ودليله ما تقدم في الاستثناء في الأخبار المتقدمة.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((من اقتنى كلباً لغير زرع أو ضرع أو كلب ضَارٍ[٤] نُقِصَ من عمله كل يوم قيراطان)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أَذِنَ في اقتناء كلب الماشية، وفيه إشارة إلى جواز بيع الكلب إذا كان لزرع أو ضرع أو كان كلباً ضاريًا يحمي أهله؛ لأنه ربما لا يمكن اقتناؤه إلا بثمن. قال يحيى عليه السلام: لا يجوز اقتناء الكلب إلا لزرع أو ضرع أو صيد. واحتج بالخبر الذي رويناه عنه وفسر الضاري بكلب الصيد.

(فصل[٥]) [تحريم بيع أمهات الأولاد]

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد.

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال في مارية القبطية حين حبلت بإبراهيم على بعض الروايات وحين ولدت على بعضها: ((أعتقها ولدُها وإن كان سقطاً)).

---

(١) «أي: أبعدها». (هامش ب).

(٢) «وزيد والناصر وأبو طالب والمؤيد بالله. (بحر)». (هامش أ).

(٣) في (ب): «وصيد».

(٤) «أي: كلب صيد». (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): «فصل».

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له مُتْعَة حياته، وإذا مات فهي حرة)).

(خبر) وعن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في أمهات الأولاد ألا يبعن ويعتقن بموت المولى. **دل ذلك** على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد، وأنهن يعتقن بموت المولى، وهو مذهب القاسم ويحيى وأسباطهما، وهو قول علي عليه السلام. قال القاسم ويحيى: وهي الرواية الصحيحة عنه عندنا، ولم يصححا ما يروى عنه من جواز البيع(١).

[فصل في بيع المدبَّر]

(خبر) وروى جابر أن رجلاً أعتق غلاماً من دُبُرٍ منه، ولم يكن له مال غيره فَأَمَر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبيع.

(خبر) وعن جابر أيضاً قال: كان بالمدينة رجل أعتق غلاماً له قِبْطياً عن دبر منه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له الحاجة، فأمره أن يبيعه، فباعه بثمانمائة درهم من نُعَيْم بن النَحَّام(٢).

(خبر) وروى جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال(٣): ((من يشتريه مني)) فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، فقال: ((إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه)).

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم باعه ثم قال: ((الله عنه غني، وأنت إلى ثمنه أحوج)) **دلّ ذلك** كله على جواز بيعه إذا كان مولاه فقيراً، وهو اختيار الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام.

---

(١) «ذكر السيدان أن البيع مع الجهل فاسد، وحكى الهادي والقاسم أنه باطل. (شرح بحر)». (هامش أ).

(٢) هكذا يقوله أهل الحديث بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، وقال الكلبي: هو بضم النون وتخفيف الحاء المهملة. (جامع أصول). (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «وقال».

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه أن رجلاً أتى علياً فقال: إني جعلت عبدي حراً إن حدث بي حدث أفلي أن أبيعه؟ قال: (لا). قال: فإنه قد أحدث. قال: (حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه). وهذا يقتضي أن بيعه لا يجوز مع اليسار وإن أحدث فسقاً؛ لأن حدثه على نفسه.

[فصل في النهي عن بيع الغرر والصوف على ظهر الغنم وفي عدم دخول الثمر في المبيع]

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغَرَرِ[1] فاقتضى ذلك قبح كل بيع يكون غرراً.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصوف على ظهر الغنم، فدل على أنه لا يجوز بيعه على ظهورها إذا كانت حية، فأما إذا كانت مذكاة جاز بيعه بالإجماع.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من باع مُؤبَّراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع)). المؤبَّر: الملقح، يقال: أبرَّ النخلة إذا لقحها، وهذا يقتضي أنه إذا باع نخيلاً قد أبرَّه فثمرته له إلا أن يشترطها المشتري فيدخلها في البيع فإنها تكون للمشتري، ودل الخبر بفحواه على أن من باع نخيلاً غير مؤبر فثمرته للمشتري من غير اشتراط؛ لأن السنة خصت التأبير، فأما مذهب الهادي عليه السلام فإن الثمرة للبائع سواء كانت النخيل مؤبَّرة أم[2] لا إلا أن يشترط المشتري، هذا هو الذي حصله من مذهب يحيى عليه السلام السيد أبو طالب. وفائدة الخبر عنده أن الغرض به أن يبين أن ما جرت به العادة من التأبير على العموم حكمه وحكم ما لم يؤبر سواء، وأن الثمرة تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري.

[فصل في النهي عن بيع ما لم يقبض]

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض.

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام: ((إذا ابتعت بَيْعاً فلا تبعه قبل أن تستوفيه)).

---

(١) هو ما كان له ظاهر يَغُرّ المشتري وباطنه مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكيفيتها المتبايعان من كل شيء مجهول وقد تكرر في الحديث. (نهاية). (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (ب): «أو».

(خبر) وروى ابن عباس وجابر وابن عمر عنه ﷺ أنه قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)). **دلت هذه الأخبار** على أن بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز[١]، وهذا هو قول الهادي فإنه نص على ذلك ونص على أن من باع شيئاً لم يقبضه فبيعه باطل[٢].

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز، وهذا يقتضي أن بيعهما قبل القبض لا يجوز[٣]، وهو اختيار الهادي عليه السلام، وصورة المسألة أن من أصاب ما يجب فيه الخمس فقبل إخراجه إلى مستحقه وإقباضه إياه لا يجوز لمستحقه أن يبيعه، فأما الصدقة فلا تكون صدقة حقيقة إلا بعد صيرورتها في يد الفقير أو في يد المصدق، فَوَصْفُها بأن يبيعها قبل القبض[٤] لا يجوز يجب أن يكون توسعاً، ومعناه أن مستحقها بعد الإخراج إليه لا يجوز له بيعها قبل إخراجها إليه؛ لأنه لا[٥] يملكها إلا بعد إخراجها إليه وقبضِهِ لها.

[فصل فيما يجوز فيه معاملة المشركين]

(خبر) وروى الهادي بإسناده قال: بعث رسول الله ﷺ ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين واشترى به سلاحاً وغيره مما في أيديهم.

(خبر) وروى أهل المغازي أن النبي ﷺ بعث سعد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا المشركين فابتاع بهم خيلاً وسلاحاً. **دل ذلك** على جواز مبايعة المشركين وهو الذي نص عليه الهادي قال: ما لم يُبَاعوا سلاحاً ولا كُراعاً[٦].

---

(١) «بل لا يصح فقط». (هامش ب).

(٢) «أي: فاسد». (هامش ب).

(٣) «المذهب لا ينفذ، فلو أجاز الصارف نفذ وكان الثمن له، والخمس في ذمته وكذا الزكاة». (هامش ب).

(٤) في (ب): «قبضها».

(٥) في (ب): «لم».

(٦) «ما لم يكن أفضل منه». (هامش ب).

[بيع اللبن في الضرع والحمل في البطن ونحوه]

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع، وهذا يقتضي أن ذلك لا يجوز[١] وهو اختيار الهادي.

(خبر) ونهى ﷺ عن المجْر[٢]، والمجْر اشتراء ما في الأرحام وهذا يقتضي أنه لا يجوز[٣] بيع الحمل في البطن[٤]. المجر بالجيم والراء.

[بيع حَبْل الحَبَلَة ونحوه]

(خبر) ونهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين. فدل ذلك على أن بيعها لا يجوز[٥]، وهو[٦] قول الهادي، أما حَبْل الحَبَلَة فقيل: هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها، فوجه فساده على هذا أنه بيع بثمن مشروط إلى أجل مجهول، وقيل: هو بيع ما يلد حمل الناقة فوجه فساده على هذا أنه بيع معدوم إلى أجل مجهول. وأما بيع الملاقيح فالملاقيح ما في بطون الأنعام، وهي الأجِنَّة التي لم تولد، واحدتها ملقوحة، وأما المضامين فهي ما في بطون الحوامل، وقيل: ما في أصلاب الفحول، وكانت الجاهلية يتبايعون ما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام[٧] وهي الغَذَوِيُّ بالغين معجمة مفتوحة والذال معجمة من أعلى مفتوحة قال الفرزدق:

ومهور نسوتهم إذا ما أنكحوا غذويٌ كل هِبَنْقَعٍ[٨] تنبال

---

(١) «أي: لا يصح». (هامش ب).

(٢) «المجر: الولد في بطن أمه. (بحر)». (هامش أ). وفي هامش (ب): المجر بفتح الميم وسكون الجيم وبالراء. (ضياء).

(٣) «أي: لا يصح». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) «أي: لا يصح». (هامش ب).

(٦) في (أ): «وهذا».

(٧) في (أ): «أعوامه».

(٨) «الهبنقع: الرجل الأحمق الذي يحب محادثة النساء. قاموس وصحاح». (هامش أ، ب).

التنبال: القصير بالتاء معجمة من أعلى باثنتين[١] والثانية نون والثالثة باء معجمة من أسفل بواحدة. ووجه فساد بيعه أنه بيع معدوم إلى أجل مجهول.

[فصل في النهي عن شرطين في بيع وسلف وبيع، وبيع الغائب، وربح ما لم يضمن ونحوها]

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه[٢] قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة[٣]، وعن بيع العذرة، وعن بيع الآبق).

(خبر) وروى الهادي بإسناده أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع الملامسة، وعن طرح الحصاة، وعن بيع الشجرة حتى تَعْقِد، وعن بيع العذرة. **دلَّ ذلك** على أن هذه البيوع غير جائزة[٤] أما الشرطان في بيع فهو أن يبيعه[٥] سلعة نقداً بكذا أو نسية بكذا أو إلى أجل كذا بكذا أو[٦] إلى أجل كذا بكذا، ذكره زيد بن علي، ففي الصورة الأولى يفسد[٧] البيع؛ لجهالة الثمن، وفي الثانية لأن الثمن وأجله مجهولان[٨]، وذكر القاضي زيد في صورته أن يبيعه شيئاً بكذا وكذا دينارًا على أن يدفع بالدنانير كذا وكذا قفيزاً من الطعام، قال: ففسد البيع لجهالة الثمن؛ إذ لا ندري هل الثمن الدنانير أو الطعام، وقد نص الهادي على بطلان هذا البيع، وهذا وإن كان فاسداً فإنه لا يليق بصورة المسألة، وعلى الجملة فكل

---

(١) في (ب): «بأعلى من إثنتين».

(٢) سقط من (أ): «أنه».

(٣) في (ب): «الحصى».

(٤) «أي: غير صحيحة». بل ولا جائزة لأن النهي للتحريم. (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) في (ب): «يبيع».

(٦) في (أ): «و».

(٧) «أي: يبطل؛ إذ هو ربا». (هامش ب).

(٨) «إذ هو ربا». (هامش ب).

عقد اجتمع فيه شرطان فإنه لا يجوز[١] إلا ما خصه دليل؛ لظاهر الخبر.

وأما سلف وبيع فقيل: هو أن يسلم في شيء ثم يبيعه قبل أن يقبضه[٢] ففاسدٌ؛ لأنه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، والمسلم فيه مبيع فلا يجوز فيه التصرف[٣] قبل القبض، ذكره زيد بن علي، وقيل: معناه أن يبيعه ثوباً بدينار ويسلفه ديناراً، ذكره المرتضى لدين الله محمد بن الهادي، يعني إذا كان لا يسوى[٤] ديناراً نقداً فباعه[٥] به نسية وأراد أن لا يبيعه بأكثر من ثمنه نسية فَتَحَيَّل بأن أسلفه الدينار لم يجز، ونحوه خرجه أبو العباس على أصل يحيى الهادي قال: لأن عنده كل بيع حرام لا يجوز التحيل في تحصيله.

وأما بيع ما ليس عندك فهو بيع المعدوم، ولا شبهة أن بيعه لا يجوز، فأما بيع الغائب إذا كان موجوداً فجائز عند الهادي عليه السلام وأسباطه عليهم السلام إذا كان معروف الجنس أو النوع، والمعنى أن يكون متميزاً عن غيره نحو أن يقول: بعت منك الحب البر الذي في داري أو الفرس الأشقر الذي في إصطبلي، فهذا جائز، وللمشتري خيار الرؤية عند رؤيته؛ **(خبر)** لما روى ابن أبي مُلَيْكَة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً له بالمدينة نَاقَلَه بأرض له في بالكوفة فقال عثمان: بعتك ما لم أره قال[٦] طلحة: إنما النظر لي لأني ابتعت مُغَيَّباً وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مُطْعِم[٧] فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مُغَيَّباً.

---

(١) يصح (نخ).

(٢) في (ب): «يقتضيه».

(٣) في (ب): «التصرف فيه».

(٤) في (أ): «لا يستوي».

(٥) في (ب): «فقد باعه».

(٦) في (ب): «فقال».

(٧) «بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين». (هامش ب).

[فصل في النهي عن بيع المنابذة والملامسة وطرح الحصاة وبيع العذرة والنجس وتحريم الانتفاع به]

وأما بيع الملامسة وطرح الحصاة فكانت الجاهلية إذا تَسَاوَم المشتري والبائع ثم لمس ذلك الشيء أو طرح عليه حصاة أوجبوا البيع، ذكره السيد أبو العباس.

(خبر) ونهى النبي ﷺ عن بيعتي المنابذة والملامسة. فالمنابذة أن يقول: إذا نَبَذْتُ هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره، فقد وجب البيع، وقيل: في طرح الحصاة أن يقول: بعتك ما وقع عليه الحصاة[١] من ثوب أو أرض، فلا يصح البيع؛ لأن المبيع[٢] مجهول والمعنى قريب، وأما بيع العذرة فلأنها نجسة الذات.

(خبر) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).

(خبر) وروي أنه ﷺ قال: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وانتفعوا بثمنها)).

(خبر) وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي إبلاً تنفق[٣] أفأبيع شحومها؟ فقال ﷺ: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)).

(خبر) وعن جابر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فإنه يدهن بها السُقا، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها، فقال رسول الله ﷺ: ((إن اليهود لما حرم الله عليهم شحومها أخذوها فَجَمَلُوْها وأكلوا أثمانها)) قال أبو أسامة: جملوها يعني أذابوها وهو بالجيم، **دلت هذه الأخبار** على تحريم أثمان الأعيان التي حرمها الله تعالى، وعلى تحريم الانتفاع بها، وهو مذهب الهادي إلى الحق.

---

(١) في (أ): «الحصا».

(٢) في (ب): «البيع».

(٣) «يقال: نَفِقَ بكسر الفاء ينفق بفتحها ويقال أيضًا: نفق بفتح الفاء وينفُقُ بضمها: بمعنى فني ومات. (شمس العلوم)». (هامش أ، ب).

[فصل في النهي عن بيع الآبق والخلاف في بيع ما خالطته النجاسة والانتفاع به]

وأما بيع الآبق فلأنه غرر لأنه قد يعود فيمكن قبضه وتسليمه وقد لا يعود فيتعذر ذلك فيه.

(خبر) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الغرر، وقد رواه الهادي في الأحكام فكل ما لا يُقْدَر على تسليمه لا ينبرم بيعه، وكذلك كل ما كان معدوماً غير موجود لم يصح بيعه، قال ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر.

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سمن وقعت فيه فأرة فماتت فقال: ((إن كان جامداً فألقها وألق ما حولها، وإن كان مائعاً فأرقه)). **دل ذلك** على أنه لا يجوز بيع ما خالطته النجاسة من المائعات، ولا الانتفاع به؛ لأنه لو جاز ذلك لما أمر[١] بإراقته؛

(خبر) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (يستصبح بالدهن المتنجس[٢])، وبه قال عبد الله بن عمر وعبدالله[٣]، وخرج السيد أحمد الأزرقي نحوه على مذهب القاسم بن إبراهيم، ونص المؤيد بالله في الإفادة على جواز بيعه مع بيان عيبه، وحُكيَ عنه أنه توقف في ذلك.

[فصل في النهي عن بيع الثمر قبل وجوده أو قبل صلاحه]

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السنين.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة للسنين.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المعاومة. وهي بيع الشجرة[٤] والنخل سنتين أو ثلاث أو أكثر، وهو مشتق من العام يقال للثمرة[٥] إذا حملت سنة ولم تحمل سنة: قد

---

(١) في (ب): «أمرنا».

(٢) في (أ): «النجس».

(٣) سقط من (أ): «عبد الله». وفي (ب): «ابن عمر عبد الله».

(٤) «أي: الثمر». (هامش ب).

(٥) في (ب): «للشجرة».

عاومت وسانهت. يقال: عاملت فلان[١] معاومة ومسانهة ومشاهرة. **دل ذلك** على أن بيع الثمرة قبل وجودها لا يجوز وهو إجماع.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الثمار حتى تُزْهِي)) قيل: يا رسول الله ما معنى تزهي؟ قال: ((تحمر[٢] أو تصفر، أرأيتم إن منع الله الثمرة بماذا يستحل أحدكم مال أخيه)).

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

(خبر) وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى يُزْهي والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة.

(خبر) نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى تُطْعِم، رواه جابر. **دل ذلك** على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدوا صلاحها ويؤمن فسادها وهو اختيار الهادي إلى الحق، قال جده القاسم: صلاح العنب أن يطيب بعضه كالنخل إذا أزهى، وشرط في صحة بيعه أن يكون كذلك. قال المؤيد بالله: يجوز بيعها على الإطلاق إذا أمكن الانتفاع بها.

[فصل في حواز بيع كلب الصيد والهر]

(خبر) وروى جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والسنُّور. دلّ ذلك على جواز بيع الكلب إذا كان لصيد كما رويناه آنفاً عن القاسم عليه السلام، ودلّ على جواز بيع الهر.

(خبر) وما روي من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الهرّ فإنه محمول على الهر الوحشي الذي لا ينتفع به، قال القاضي زيد: على أن المسألة لا خلاف فيها، يعني أنه لا خلاف في جواز بيع السنور وهو الهرّ.

---

(١) في (أ): «عامت فلانًا».

(٢) «وفي رواية مشهورة في كتب الحديث: ((تحمارّ أو تصفارّ))، يعني يبدو بعض الحمرة أو بعض الصفرة، والمراد الصلاح في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((حتى يبدو صلاحها))». (هامش أ).

[فصل في عدم جواز التفريق بين الأمَةِ وولدها والنهي عن بيعين في بيعة وعن حلوان الكاهن ومهر البغي]

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن النبي ﷺ أنه كان إذا قُدِم عليه بالسبي صفهم ثم قام ينظر إليهم؛ فإذا رأى امرأة تبكي قال: ((ما يبكيك ما شأنك؟)) فتقول: بيع ابني فيأمر به فيرد إليها، وقَدِم إليه أبو أُسيد بسبي فصفوا، فقام ينظر إليهم وإذ[1] امرأة تبكي فقال: ((ما شأنك؟)) فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال النبي ﷺ: ((لتركبنّ فلتجيئن به كما بعته باليمن)) فركب أَبو أسيد فجاء به. **دل ذلك** على أنه لا يجوز أن يفرّق بين الأم وولدها. قال في الأحكام: ويفرق بين السبي إلا بين الأم وولدها واحتجّ بما تقدم.

(خبر) ونهى ﷺ عن بيعتين في بيعة. فدل على أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام. واختلف في صورة ذلك، فقيل: هو نحو ما تقدم ذكره في شرطين في بيع، وقيل: نحو أن يقول: بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين[2] نسية فلا يجوز للخبر، وقيل: نحو أن يقول: بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فلا يصح ذلك[3] للخبر أيضاً.

(خبر) ونهى ﷺ عن حلوان الكاهن ومهر البغيّ. والحلوان بالحاء غير معجمة مضمومة: مهر المرأة. والحلوان: أن يأخذ الرجل من مهر ابنته شيئاً لنفسه، وكانت العرب تعير به، والحلوان: عطاء الكاهن. وبغت المرأة: أي فجرت، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور٣٣].

---

(١) في (ب): «فإذ».

(٢) في (ب): «بألف». وفي هامشها: أظنه بألفين.

(٣) سقط من (ب).

[فصل في عدم جواز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام وبيع العصير والعنب لمن يجعله خمراً والسلاح والخيل للظَّلَمَةِ والخلاف في ذلك]

(خبر) وروى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بَيّن والحرام بيَّن وبين ذلك أمور مشتبهات، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حِمىً وإن حِمى اللهِ حرام، وإن من يَرْعَ حول الحمى يُوشِك أن يُخَالِط الحمى)) دل ذلك على أنه لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، ودل على أنه يكره بيع العصير والعنب ممن يتخذ ذلك خمراً وبيع السلاح والخيل ممن يعصي الله تعالى بها، فإن باع فنصّ القاسم على جواز البيع، وذلك لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة٢٧٥] وقوله تعالى[١]: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء٢٩]، ونص الهادي إلى الحق في المسائل[٢] على أن بيعه ممن يتخذ الخمر لا يجوز، واحتج له مخرجو مذهبه بأنه يكون معاونة على الإثم والفعل الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢] وهذا بعيد لأنه لا يكون معاونة إلا مع المقصد بل هو تمكين والتمكين مع فقد قصد الإعانة غير قبيح، فإذا قصد إعانتهم في ذلك لم يجز وهو إجماع، وكذلك القول في بيع الخشب للطنابير والمزامير وبيع السلاح والخيل من المفسدين في الأرض من كافر أو ظالم.

(خبر) واحتجّوا لقوله عليه السلام بـ **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((حلالٌ بين وحرامٌ بين وبينهما شُبهات، فَدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

(خبر) ولقوله ﷺ: ((من دار حول الحمى يُوشِك أن يَقَع فيه))، وإذا باعه ممن جرت عادته باتخاذ الخمر لم يؤمن أن يتخذها خمراً، وقد أمره رسول الله ﷺ بترك ما يريب، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) في (أ، ب): «عز قائلًا».

(٢) «يعني مسائل محمد بن سعيد». (هامش ب).

[في تحريم بيع بيوت مكة وإجارتها وتحريم بيع الحر]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحلّ بيع بيوت مكة ولا إجارتُها)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أكل من أجْرِ بيوت مكة شيئاً فكأنما أكلَ الربا)). **فدلّ ذلك** على أنه لا يجوز بيع أرضها ولا إجارتها؛ لأن للواردين حق النزول فيها خرجه السيد أبو طالب على مذهب يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام.

(خبر) فأما ما يحتج به من أن عمر بن الخطاب أمر نافع بن عبدالحارث أن يشتري داراً بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم، فخَبَرانا أولى[1]؛ لأنهما ناقلان عن حكم العقل، ولأن القول والفعل إذا تعارضا كان المصير إلى القول أولى؛ لأن الفعل قد يقع على وجوه مختلفة ولا ندرى على[2] أيها فعل.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً قول الله تعالى: ﴿**وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ [الحج٢٥] والمسجد الحرام إذا ذكر في القرآن كان المراد به جميع الحرم بدلالة قول الله تعالى:﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة١٩٦] فثبت بذلك ما ذكرناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا مَلَكَة على حرّ)).

(خبر) وروي أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر، فلما اشتدّ عليه البلاء[3] أتى عمر فقال: إني رجل حرّ فقال: أبعدكَ الله أنت وضعت نفسك، فقال علي عليه السلام: (إنه ليس على حرّ ملكة، فاضربه والبائع له ضرباً شديداً، ومُر المشتري أن يتبع البائع بالثمن، فإن كان بأفقٍ من الآفاق فاستسْعِه). **دلّ ذلك** على أن بيع الحرّ باطل، وعليه إجماع المسلمين، وما ذكره من الضرب للبائع المراد به إذا كان عالماً بأنه حر، وكذلك قوله: (اضرب العبد) المراد به إذا كان بالغاً عاقلاً؛ لأنهما قد ارتكبا أمراً محظوراً فاستحقا التأديب.

---

(١) «وقول عمر ليس بدليل». (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): «على».

(٣) «بالامتهان». (هامش أ).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلاء أتى عمر فقال: إني رجل حر فقال له عمر: أبعدك الله أنت الذي وضعت نفسك، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام[١]: (إنه ليس على حر مَلَكَةٌ، فاضربه ضرباً شديداً والبائع له، ومر المشتري أن يتبع البائع بالثمن، فإن كان بأفق من الآفاق فاستسعه، أمَّا أني لا أقول لك ذلك لأنه قد حَنَّكته السن فلو كان صبياً صغيراً أو عجمياً مستسفهاً لم أضربه ولم أستسْعِه)، قال يحيى عليه السلام: إنما ترك ضرب المشتري له لأنه لم يعلم أنه حرّ عندما اشتراه.

[فصل في النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثُّنْيَا وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن الكالي بالكالي وعن بيع العُربان[٢] وعن النجش وعن عَسْبِ[٣] الفحل. فدل ذلك على أن البيع على أحد هذه الوجوه لا يجوز ونفسرها فنقول: أما المحاقلة[٤] فهي بيع الزرع في سنبله بالحنطة، واشتقاقه من الحقل وهو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن يغلظ[٥] سوقه، وفي الحديث لا تنبت[٦] البقلة إلا الحقلة. وقد تقدم النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها. وأما المزابنة فهي بيع التمر في رؤوس[٧] النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بجنسه من الحنطة كيلاً، واشتقاقه من الزبن وهو الدفع؛ لأن المتبايعين إذا وقعا فيه على الغبن تزابنا أي ترافعا[٨]، فأراد الغابن أن يمضي البيع وأراد المغبون أن يفسخه، فلا يجوز ذلك لهذا الخبر، وهو مذهب الهادي إلى الحق، ويدل على

---

(١) في (أ، ب): «رضي الله عنه».
(٢) أي: بهما، أي: بالضم والفتح. اهـ العربون (نخ).
(٣) في (ب): «عسيب».
(٤) «المحاقلة: هي بيع الحب في سنبله بحب مثله الخ». (هامش أ).
(٥) في (أ): «تغلظ».
(٦) في (أ): «ينبت».
(٧) في المطبوع: رأس.
(٨) في (ب): «تدافعا».

ذلك الخبر المجمع على روايته وهو نهيه ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل، وفي بعض الروايات إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

فإن قيل: فما تقولون في خبر العرايا. قلنا: ذلك خاصّ فيما دون خمسة أوسق على ما نبيّنه، وهذا فيما زاد على ذلك.

[تحريم الثنيا والمواصفة وتلقي الركبان]

وأما الثنيا فهو أن يبيع الرجل شيئاً جزافاً لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده، ثم يستثني منه شيئاً[١] مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً قل ما استثناه أو كثر فإنه لا يجوز ذلك لهذا الخبر، ولما في ذلك من جهالة المبيع فإنه لا يدري كم المتبقي عقيب الاستثناء.

ويدلّ على ذلك أيضاً **(خبر)**: وهو ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: بعت هذا قواصر[٢] واستثنيت خمس قواصر ولم أُعلِمْهن ولي الخيار[٣]، فقال علي عليه السلام: (بيعكما فاسد).

وأما بيع المواصفة فهي أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبيعها المشتري بالصفة قبل القبض والرؤية، وإنما قيل لها مواصفة؛ لأن المشتري باع من غير نظر ولا حيازة ملك بل هو على الوصف فلم يجز البيع لهذا الخبر.

(خبر) ولنهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض.

وأما تلقّي الركبان فهو تلقّي الجلوبات وكان أهل المصر إذا بلغهم ورود الأعراب بالسلع تلقّوهم قبل أن يدخلوا المصر فاشتروا منهم، ولا علم للأعراب بسعر المصر فغشّوهم[٤]، ثم أدخلوه المصر فأغلوه على المسلمين وترجّلوا فيه، والخبر يدل على أنه لا يجوز.

---

(١) لا يُعيِّنه فيفسد للجهالة، فإنْ عيَّن المستثنى أو ذكر خيارًا مدة معلومة صحّ؛ لقوله ﷺ: ((فله ثُنْيَاه)). (هامش أ) بتصرف.

(٢) «القواصر أوعية التمر». (هامش أ).

(٣) في (ب): «خيار».

(٤) أي: غرروا عليهم.

(خبر) ويدل عليه ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقّي السلع حتى تهبط بها الأسواق.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تتلقوا الجلوبة[١] فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)). دل الخبر الأول على أنه لا يجوز تلقي الركبان، ودل هذا الخبر على ثبوت الخيار لمن غروه ودلسوا عليه، فأما[٢] من لم يغروه ولم يدلّسوا ولم يغشوه فالأولى أنه لا خيار له؛ لأنه لم يوجد ما لأجله جعل الخيار دليله بيع من يشتري في المصر.

[فصل في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وبيع العربان والنجش وعسب الفحل وحلوان الكاهن]

وأما الكالئ[٣] بالكالئ فهو النسيئة[٤] بالنسيئة مهموز وهو مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُرّ[٥] طعام، فإذا انقضت السنة ووجب الطعام قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكرّ بمائتي درهم إلى شهر، فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة وهو الكالئ بالكالئ هذه صورته، وما أشبهها يجري مجراها في كل دين عند جميع أئمتنا عليهم السلام ودليله الخبر فإنه عام في كل دين في الذمة بِيْعَ بدين في المستقبل يثبت في الذمة.

وأما بيع العربان[٦] فهو أن يساوم الرجل بالسلعة ثم يدفع إلى صاحبها ديناراً عربوناً على أنه إن اشترى السلعة كان الذي دفعه إليه من الثمن، وإن لم يشترها كان

---

(١) في (أ): «الجلبة». وبهامشها: «قيل: فإن تلقى في المصر جاز اتفاقاً، وخارجه لا يجوز ولو بريداً، ولا فرق بين السلع والمواشي».

(٢) في (ب): «وأما».

(٣) «مهموز عند أبي عبيدة، وعن الأصمعي هو غير مهموز». (هامش أ).

(٤) «هو بيع الدين بالدين». (هامش أ).

(٥) «الكر اثني عشر وسقًا، والوسق ستون صاعًا». (هامش أ).

(٦) «بفتح العين وضمها». (هامش أ).

ذلك الشيء لصاحب السلعة ولا يرتجعه[١] منه، يقال: عربان وعربون. فدل الخبر على أنه لا يجوز؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة١٨٨]، ولقوله عز قائلاً: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف٨٥].

وأما النجش في المبايعة فهو أن يَدْخل الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليزيد غيره بزيادته، وهو من نَجْش الصيد وهو حوشه وسوقه إلى الشرَك، يقال للصائد[٢]: ناجش، ونجش الإبل جمعها بعد التفرق قال الشاعر:

عِـــيْر السُّـــــرَى وسَـــائقٌ نجـــاش

وقيل: هو أن يمدح السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد، وأصل النجش مدح الشيء واطراؤه، وقيل: النَجْش تنفير الناس عن الشيء، والأصل تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وفي الحديث: ((لا تناجشوا)) مأخوذ من النجش، ونجشت الصيد: أثرته.

وأما عسب الفحل فهو كراؤه الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يجوز للخبر.

(خبر) ونهى رسول الله ﷺ عن حلوان الكاهن، وهو ما يعطاه الكاهن على كهانته. يقال: حلوته إذا أعطيته على فعله، والحلوان أيضاً الرشوة، وهو ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه، وكانت العرب تعير به، قال: لا يُأْخَذ الحلوان من بناتنا، دل الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ولا شراؤه.

[فصل في النهي عن بيع الحاضر للباد وربح ما لم يضمن وبيع العرايا]

(خبر) ونهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد[٣]. قال ابن عباس: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكونُ لَه سمسارًا[٤].

---

(١) في (أ): «لا يرتجعه».

(٢) في (أ، ب): «لصيَّاد».

(٣) ولا يفسد إجماعاً؛ إذ لم يكن النهي لأجل خلل في العقد ولا في المال. (هامش ب).

(٤) في (أ): السمسار هو المتوسط بين البائع والمشتري. (قاموس).

(خبر) وروى جابر قال: قال ﷺ: ((لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)). دل ذلك على أنه لا يجوز؛ لأن البادي إذا قَدِم بمتاعه يريد بيعه فباعه بنفسه فربما يرخّص لأهل القرى، وإذا قال له السمسار[١]: لا تبع حتى أبيعه لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنه كان في ذلك إضرارٌ بأهل القرى.

(خبر) وقد قال ﷺ: ((لا ضَررَ ولا ضِرَارَ في الإسلام)) والمراد أنه ليس ذلك من الإسلام في شيء ولا يجوز.

(خبر) ونهى ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن. وفيه وجهان: أحدهما: ربح ما لم يقبض فمن باع شيئاً لم يقبضه من بائعه وربح فيه لم يطب له الربح[٢] عند الهادي إلى الحق عليه السلام، وعليه صرفه إلى بيت المال. وثانيهما: ربح ما لم يضمنه ملكاً كأن يغصب شيئاً أو يسرقه ثم يبيعه ويربح فيه فإنه يجب صرفه إلى بيت المال عند يحيى عليه السلام. ذكر ذلك السيد أبو العباس.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه رخَّص في العرايا فيما دون خمسة أوسق.

(خبر) وروي أنه رخَّص في العرايا.

(خبر) وروي أنه رخص في العرايا بالتمر أو الرطب ونحوه، واختلف[٣] في معناه فقيل: هي العطَايَا وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحب النخل فَتُجْنَى رطباً وهذا قول القاسم، غير أنه لا يليق بالخبر إذ لا خلاف أنه يجوز هبة التمر والزبيب رطباً وعنباً ويابساً فهو إجماع لا تتناوله الرخصة، وقيل: العرية العَطِّيَة.

(خبر) وعن زيد بن ثابت أنه قال: رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك بعض الرواة.

---

(١) في (ب): «سمسار».

(٢) في (ب): «ربح».

(٣) في (ب): «فاختلف».

(خبر) وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة[١] حدثا أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع[٢] المزابنة بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا.

(خبر) وعن جابر بن عبدالله قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع التمر حتى يبدوا صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا.

(خبر) ولما شكا الناس إلى النبي ﷺ أن الرطب يدرك وليس في أيديهم نقد يشترون به رخص في أن يعطيهم أصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل قدر ما دون خمسة أوسق وأن يخرص هذا القدر. والخرص يرجع إلى ما يعطى من الرطب التي على رؤوس النخل لا إلى ما يؤخذ من العوض عنها، قيل: والغرض في تقدير ذلك بدون خمسة أوسق أن لا يلزم الآخذين العشر، وإذا صح ذلك فمن أصل الهادي إلى الحق عليه السلام أن من حصل في يده تمر لم تُخرَج صدقته لزمه إخراج الصدقة منه، فإن كان قد اشتراها رجع بقيمة ما أخرجه على البائع، قيل: فرخص لهؤلاء المحتاجين فيما دون خمسة أوسق؛ لئلا يلحقهم الضرر بإخراج الصدقة منها، ومعنى الرخصة فيها أن أخذ قدرٍ منها على عوضٍ بالخرص تدخله الجهالة، فرخص لهم النبي ﷺ في ذلك مع الجهالة، وهذا المعنى ذكره القاضي زيد بن محمد، ورواه عن السيد أبي العباس الحسني إلى غير ذلك من الاختلاف، وهذا الوجه أولى من الأول ويكون خبر العرايا خاصاً للخبر المروي عن النبي ﷺ وهو قوله: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)) رواه عبادة بن الصامت وغيره، فيكون خبر العرايا خاصاً لهذا الخبر والله الهادي.

---

(١) في (ب): «حثمة». وفي (أ): «صوابه: حثمة».

(٢) سقط من (أ): «بيع».

[فصل في النهي عن السوم على السوم]

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَخْطِب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم[١] على سوم[٢] أخيه))، وروي ((ولا يستام على سوم أخيه)) دل الخبر على أنه لا يجوز، والمراد به أن يخطب الرجل امرأة وهو كفء لها فيرضى به وليها وترضى المرأة به فيأتي رجل آخر فيخطبها ويرغبهم في نفسه بزيادة ما يعطي من المال وغيره ليستأثر بها دون أخيه المسلم فهذا لا يجوز، وكذلك إذا بايع رجل رجلاً في سلعة وأذعن له ببيعها بثمن معلوم فلما قر ذلك بينهما أتى آخر فزاد في ثمنها لِيأْخُذَهَا دون أخيه [المسلم][٣] فهذا لا يجوز[٤]، ودليل ذلك كله الخبر، فأما إذا لم يكن قد أرضاه بثمن معلوم يُنْعِم له به ويساعده إلى البيع به[٥] نحو أن يعرض السلعة الدَّلال في السوق أو نحوه فإنه إذا أعطى إنسان فيها ثمناً جاز لغيره أن يزيد عليه.

(خبر) دليله ما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال: ما عندي شيء قال: ((اذهب فأتني بما كان عندك)) فذهب فجاء بِحِلْسٍ[٦] وقَدَح فقال: يا رسول الله هذا الحلس[٧] والقدح فقال: ((من يشتري هذا الحِلْسَ[٨] والقَدَحَ؟)) فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم فقال: ((من يزيد على درهم)) فسكت القوم فقال: ((من يزيد على درهم)) فقال رجل: أن آخذهما بدرهمين، فقال: ((هما لك)). ثم قال: ((إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي دم مُوجِع، أو فقر مُدْقِع، أو غُرْم مُفْظِع)). رواه أنس، والحلس:

---

(١) يحتمل أن يكون خبراً في معنى النهي، وأن يكون مبنياً لاتصال نون التوكيد وأنها محذوفة. (هامش ب).

(٢) «وفسروه بالزيادة على الثمن أو في المبيع سرًّا أو جهرًا». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) «ولا إفساد هنا على الأصح؛ إذ لا غرر. (بحر)». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ): «به».

(٦) في (ب): «بحليس».

(٧) في (ب): «الحليس».

(٨) في (ب): «الحليس».

بساط يبسط في البيت، ومنه الحديث في الفتنة: ((كُن حلساً من أحلاس بيتك[1] حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية)) أي: الزم بيتك لزوم البساط.

[فصل في النهي عن الاحتكار والوعيد عليه وجواز معاقبته]

(خبر) وروى أبو أمامة الباهلي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يحتكر الطعام، والحَكَر بفتح الحاء غير معجمة وفتح الكاف وبالراء: الطعام المحكور يتربص به الغلاء، والحكرة بضم الحاء غير معجمة وبسكون الكاف: ما يجمع من الطعام يتربص به الغلاء.

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله عز وجل، وبرئ الله منه)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((من احتكر طعاماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لبئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح))، وفي رواية أخرى: ((إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((يحشر الحكَّارون وقَتَلَةُ النفس في درجة واحدة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين ليغليَه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون)).

(خبر) وروى عمر عنه ﷺ: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)).

(خبر) وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)).

---

(١) في (ب): «ومنه الحديث: كن حلساً من أحلاس بيتك في الفتنة حتى..إلخ».

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون، وهذا يجري مجرى المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن أحكام الأفعال لا تعلم إلا بنصّ منه صلى الله عليه وآله وسلم. **دلت هذه الأخبار** على أن الاحتكار لا يجوز وأنَّه محرم محظور.

واختلف في معنى الاحتكار المنهي عنه، فعلى مذهب الهادي إلى الحق هو أن يكون للرجل طعام فاضل عن قوته وقوت عياله وبالمسلمين حاجة إليه فلا يبيعه طلباً لغلاء السعر وحدوث ما يبيعه عنده بحكمه. ووجه النهي عنه وسببه هو ما يلحق بالمسلمين من الضرر في الامتناع من بيع الطعام منهم مع شدة حاجتهم إليه، فلا فرق على هذا بين أن يكون الطعام مشترى في البلد أو مجلوباً من غيرها، أو كان من غلات ضيعته، والمعنى أنه يعتبر وصول الضرر إليهم بحبسه.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل محتكر: (لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبتُ مالك)، قال الراوي: فوالله لقد رأيته أنهب ماله، وكنت ممن نهب منه. رواه قاضي القضاة في أماليه، وصح لنا سماعه. دلّ ذلك على جواز عقوبة المحتكر بإنهاب ماله إذا لم يَنْقَرِع بالنهي عن الاحتكار.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أحرق طعام المحْتَكِر فقال: لو ترك لي مالي لربحت فيه[1] مثل عطاء أهل الكوفة وكان فيها مائة ألف مقاتل.

(خبر) وروي أنه عليه السلام أخذ طعام المحتكر فأحرق بعضه وأخذ بعضه إلى بيت المال. دلّ الخبر الأول على أنه يجوز إتلاف مال المحتكر واستهلاكه بالحريق ونحوه عقوبة له، ودل الخبر الثاني على أنه يجوز الاستهلاك له بالحريق، وعلى جواز أخذه إلى بيت المال.

---

(١) سقط من (أ): «فيه».

وأما إذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين فلا خلاف أنه لا يكون محتكراً وأن امتناعه من بيعه جائز، وحكى الله عن النبي يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين[1] أنه قال: تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون، فأمر بالاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر، وعندنا أنه يجوز له أن يحتكر القدر الذي يحتاج إليه لنفسه وعياله وهو اختيار الهادي إلى الحق.

(خبر) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) قال المؤيد بالله: ولم ينص يحيى عليه السلام على المدة التي يدخر فيها قوته وقوت عياله، والأقرب أن ذلك لنحو سنة أو إلى إدراك الغلة المنتظرة إن لحق الجدب في بعض السنة.

(خبر) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخر قوت عياله لسنة.

[فصل في حرمة التسعير]

(خبر) وروى أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطالبني بمظلمة بنفس ولا مال)). دل الخبر على أن التسعير لا يجوز، وأن ما يفعله الملوك والسلاطين من أمرهم للرعية أن يبيعوا على سعر يعينونه لهم ويتوعدون من نقص منه بالعقوبة لا يجوز بل هو محرم محظور.

(باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض)

[فصل في الكلام على تحريم التفاضل والنسأ في الستة الأجناس وغيرها]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طُرُقٍ شتى وبألفاظ مختلفة أنه قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد))، دل هذا الخبر على تحريم التفاضل والنسأ في هذه الأجناس الستة،

(١) سقط من (أ، ب).

وهو إجماع علماء الأمة بعد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كان الخلاف فيه[١] عن جماعة منهم وهم: ابن عباس وأسامة بن زيد[٢] وابن الزبير وزيد بن أرقم فإنهم قالوا: لا ربا إلا في النسية، وجوزوا بيع الذهب بالذهب متفاضلاً يداً بيد، وكذلك الفضة بالفضة، وقولهم ساقط بما رواه أبو سعيد [الخدري][٣] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز)) وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما روي له هذا الخبر.

وحجتهم **(خبر)**: وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ربا إلا في النسية))، والخبر الأول أولى؛ لأنه أشهر وعليه الإجماع الآن، فإن صح هذا الخبر فهو محمول على الجنسين المختلفين كالبر والذرة ونحوهما بدليلنا.

واختلف العلماء فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها، فذهب جميع القائلين بالقياس إلى ثبوتها فيما عداها، واختلف نفاة القياس، فذهب أهل الظاهر إلى أن تحريم التفاضل مقصور على هذه الستة، وذهبت الإمامية إلى أنه غير مقصور.

[علّة تحريم الربا عند مثبتي القياس]

واختلف مثبتو القياس في علة الربا ما هي، فذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أن علة الربا هي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس في غير أثمان الأشياء كالذهب والفضة، فإنّ بيع الموزونات بهما يصحّ متفاضلاً ومتساوياً نقداً ونسية على طريق السلم[٤]، وأجمع على ذلك أئمتنا عليهم السلام، وإجماع العترة حجة كما بيناه في غير هذا الموضع، وهذه العلة هي العلة في الربا عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في قوله القديم رواه القاضي زيد. والذي ذكره في المهذب أن الشافعي ذكر في القديم أن العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو

---

(١) سقط من (ب): «فيه».

(٢) سقط من (أ): «بن زيد».

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) «هذا تمثيل فقط، وإلا فهو يصح على غير طريقة السلم أيضًا». (هامش ب).

مطعومة موزونة، وقال في الثاني: العلة أنها مطعومة؛ **(خبر)** لقوله ﷺ ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، والطعام اسم لكل ما يطعم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة٥].

(خبر) وقالت عائشة: مكثنا مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر، قال: فالعلّة كونه مطعوماً، وروى القاضي زيد عنه أيضاً أنه قال: العلة أنه مطعومٌ جنسٌ، وعن بعضهم العلة الاقتيات، والقول الأول هو الصحيح؛ لإجماع علماء العترة عليهم السلام على ذلك وإجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها.

يزيده وضوحاً **(خبر)**: وهو[1] ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، ولا الصاع بالصاعين)) ومعلوم أنه لم يُرد به[2] نفس المكيال الذي هو الصاع؛ إذ لا خلاف في جواز بيع الصيعان بعضها ببعض متفاضلاً فلم يبق إلا أن المراد به ما يكال في الصاع؛ فاقتضى تحريم التفاضل في جميع جنس المكيلات.

(خبر) وروي أنه ﷺ وجد عند بعض أهله تمراً جيداً فقال: ((من أين لكم هذا؟)) فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع. فقال: ((لا يصلح صاعان بصاع، ولا درهمان بدرهم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ تمر فلم يُرد منه شيئاً[3]، فقال لبلال: ((دونك هذا التمر حتى أسألك عنه))، قال: فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً[4]، فلما كان من الغد قال رسول الله ﷺ: ((آتنا خبيتنا التي استخبأناك)) فأخبره بالذي صنع، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا الحرام الذي لا

---

(١) سقط من (ب): «وهو».

(٢) سقط من (ب): «به».

(٣) «أي: لم يأكل». (هامش ب).

(٤) في (ب): «المثل».

يصلح أكله، انطلق فارده على صاحبه، ومره أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام هذا الخبر بلفظ فيه بعض اختلاف، فهذا الأول باللفظ[1] دون المعنى، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أَمَّرَ سوار بن عَرُوبَة أخا بني عدي الأنصاري على خيبر فأتاه بتمر جيد فقال له: ((أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟)) فقال: لا ولكنا[2] نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: ((لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان)). ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد الميزان نفسه؛ لإجماع الأمة على جواز بيع بعض الموازين ببعضها متفاضلات، فثبت أنه أراد الموزون وما يدخل في الوزن؛ فاقتضى مجموعهُ تحريم بيع بعض الموزونات بعضها ببعض متفاضلاً.

(خبر) وفي بعض الأخبار: ((وكذلك الموزون)) وتعليلنا أولى؛ لأنه يصح القياس عليه، وتعليل المخالف يمنع منه، والعلة المتعدية أولى من العلة القاصرة، وهذا كما نقول في علة الذهب والفضة أنهما مَوزُونٌ جنسٌ فيتعدى ذلك إلى سائر الموزونات، ولا خلاف في جواز إثبات الأحكام الشرعية بالعلة المتعدية، وإنما الخلاف في جواز إثبات ذلك بالعلة القاصرة، وموضع ذلك كتب أصول الفقه.

[فصل في أن الأصناف الستة المنصوصة كل واحد منها جنس مخصوص]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد)).

(خبر) قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد)) وهذا يقتضي أن الأجناس الستة المذكورة أجناس مختلفة، وأن كل واحد منها جنس مخصوص وإن كان تحته أنواع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علق الحكم في تحريم التفاضل أو إباحته بكل واحد من هذه الأجناس دون نوعه، وهذا يدل على أن البر والشعير جنسان مختلفان.

---

(١) في (ب): «هذا الخبر بلفظ فيه بعض اختلاف، فهذا الأول باللفظ دون المعنى».

(٢) في (ب): «ولكن».

(خبر) وقال ﷺ في زكاة الفطر: ((صاع[١] من تمر أو صاع من شعير أو صاع من ذرة أو صاع من زبيب)). **فدل ذلك** على أنها أجناس وأن الحكم معلق بالجنس لا بالنوع.

(خبر) وقوله ﷺ: ((البرُّ بالبرِّ مثلاً بمثل يداً بيد)) والألف واللام لاستغراق الجنس؛ ولهذا يصح منه الاستثناء، وصحته دلالة العموم والاستغراق فكأنه قال: إن جميع البر بجميع البر مثلاً بمثل يداً بيد.

[فصل في جواز التفاضل لا النسأ في الجنس الواحد إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسأ. دل على أن المبيعين إذا اتفقا في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل وحرم النسأ.

ويدل على ذلك **(خبر)**: وهو أن رجلاً قام إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال: ((لا بأس إذا كان يداً بيد)) فشرط ﷺ في جواز بيع بعض ذلك ببعض[٢] أن يكونا يداً بيد، فصح بذلك ما ذكرناه.

[فصل في بيان ما هو المعتبر في الكيل والوزن]

واختلفوا هل الاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان أو لا بل بعادة أهل المدينة، فمذهب الهادي إلى الحق أن الاعتبار بعادة البلدان أولى، ومذهب المؤيد بالله أن الاعتبار بعادة أهل المدينة، وذهب آخرون إلى اعتبار الشرع فيما ورد به وما لم يرد به رجع إلى العرف في كل بلدةٍ.

حجة الأول: **(خبر)** وهو قوله ﷺ: ((لا تبيعوا المكيل والموزون إلا مثلاً بمثل)) فإن ظاهره يقتضي ما جرت العادة فيه بالكيل أو الوزن، وإذا اختلفت العادات في ذلك وجَبَ أن تعتبر عادة كل ناحية فيما يباع فيها، كما إذا حكم بحكم يتعلق بالنقود والأَمْنَاء والأرطال كان ذلك محمولاً على عادة الناس فيه[٣]، ولا يجوز تخصيص عادة

---

(١) في (ب): «صاعًا»، في كل المواضع في هذا الحديث.

(٢) سقط من (أ): «ببعض».

(٣) في (ب): «فيها».

أهل بلد في ذلك بأن تُجعل تلك العادة أصلاً فتُحْمَل عليها أهل سائر البلدان والنواحي؛ لأن الشرع قد تقرر على أن كل حكم يتعلق بالعادة لا يحمل الناس فيه على غير عاداتهم، كما أجمعوا على ذلك في الأيمان وغيرها، ولا يصح أن يكون اعتبار الشرع فيه تابعاً[١] للعرف؛ لأن الشرع لم يرد بوزن شيء أو كيله مما كان العرف فيه قبل الشرع أن لا يوزن أو أن لا يكال، فعلمنا أن الشرع جاء بحسب العرف في باب الكيل أو الوزن.

وحجة[٢] المؤيد بالله: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الميزان ميزان مكة، والمكيال مكيال المدينة)) وهذا الخبر لا ظاهر له؛ لأنه ﷺ لم يبين أن الميزان ميزان مكة في شيء معين، وكذلك مكيال المدينة لم يبين في ماذا، ولا الخبر يقتضي أن ما يكال بالمدينة وما يوزن بمكة يكال أو يوزن في سائر البلدان.

[فصل في النهي عن بيع الرطب بالتمر ونحوه حتى يعلم التساوي وفي حكم الربا والوعيد عليه]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه سئل[٣] عن بيع الرُطَب بالتمر فقال: ((أينقص إذا جف؟)) قالوا: نعم. قال: ((فلا إذاً)) رواه سعد بن أبي وقاص.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالرطب - أو قال: بالتمر كيلاً، قال: شككت في اللفظ- وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً. **دل الخبران** على أن الجنس المكيل لا يباع بجنسه مكيلاً حتى يعلم التساوي بينهما وأن ذلك لا يجوز كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والزبد بالسمن، واللبن الحليب باللبن المخيض، ولا بيع الحنطة بدقيقها؛ لفقد العلم بالتساوي في جميع ذلك.

وإذ قد ذكرنا الربا فلنذكر[٤] حكمه قال الله عز وجل: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة٢٧٥]، وقال عز قائلاً: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ**

(١) «صوابه: مخالفًا». (هامش أ، ب).

(٢) في (أ): «حجة».

(٣) في (ب): «نهى».

(٤) في (ب): «فنذكر».

﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة٢٧٥] قيل: حين يقوم من قبره، والمس هو الجنون، دل ذلك على تحريمه.

(خبر) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحتٍ النارُ أولى به)).

(خبر) وعن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه فقال: ((لأن يزني الرجل ستة وثلاثين زنية خير له من أن يأكل درهماً من ربا، وأربى الربا عِرض الرجل المسلم)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لدرهم ربا أشد على[1] الله من أربع وثلاثين زنية، أهونُهَا إتيان الرجل أمه)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (لعن رسول الله ﷺ الربا وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه). رواه الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام.

(خبر) وعن علي عليه السلام: (أن رسول الله ﷺ لعن عشرة: آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، والواشمة والموتشمة، ومانع[2] الصدقة، والمحلل والمحلل له[3]، وكان ينهى عن النوح)، **فدل ذلك** كله على تحريم هذه الأمور، وهو مذهب جميع علماء العترة عليهم السلام.

أما آكل الربا فهو من يأكل ما يعلم أنه ربا، ومؤكله الذي يعقد الربا ويأخذه وينفقه، والكاتب والشاهدان المراد به[4] إذا كتبوا أو شهدوا مع علمهم بأنه ربا.

قال العالم الحاكم أبو سعيد[5] المُحْسن بن كُرَّامة رحمه الله: الواشمة: الماشطة،

---

(١) «عند» نخ في (ب).

(٢) «لاوي» نخ في (ب).

(٣) في (أ): «المحِل والمحَل له».

(٤) سقط من (أ): «به».

(٥) في (ب): «سعد».

والمستوشمة: هي التي تُمَشَّط[١] وتُزَين لأجنبي، كما جرت العادة في أهل الفساد، أو أن تفعل ذلك لمن لا يعرفُها فتخدعه بذلك وتأخذ منه مالاً، فهما يعملان في خديعة الناس وأخذ أموالهم من غير وجهه.

ولاوي الصدقة: مانع الزكاة المفروضة ومنعها فسق، ويحتمل منع الضيفة في مواضع الضرورة، ويحتمل منع النفقة الواجبة.

وأما المحلل والمحلل له فقد تقدم بيانهما في كتاب النكاح. وأما النوح فهو النياحة على الموتى مأخوذ من التناوح وهو التقابل، والنياحة تعديد محاسن الميت، وفي الحديث: ((لعن الله النائحة)).

(خبر) وعن يحيى بن عُقِيْل عن أبيه قال: كنت جالساً عند علي عليه السلام فجاء رجل فشهد على رجل أنه أكل الربا فقال علي: (لتخرجن مما قلت، وإلا عاقبتك) فجاء بالبينة فدعا علي بماله فأحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال، وضربه عدة أسواط وقال: (لا شهادة لك) دل ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال[٢] وأخذه[٣] على وجه التمول إلى بيت المال، وعلى جواز ضربه عقوبة، وعلى أنه لا تُقْبل شهادته، وهذا الخبر رويناه من علوم[٤] آل محمد عليهم السلام.

(خبر) وروي فيه أيضاً أن رجلاً كان يشتري الورق أربعة دراهم بخمسة وخمسة بدرهم[٥] ويبيعه الأعراب، فأتى علياً عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال علي عليه السلام[٦]: (مذ كم تفعل؟) قال: مذ زمان. قال: (فهل سألت عن هذا أحداً قبلي أو غيري؟) قال: لا،

---

(١) «الذي في النهاية: أن الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نِيْل فيزرقّ أثره أو يخضرّ، والواشمة الفاعلة لذلك، وأما المشط فهو تسريح الشعر، والمستوشمة المفعول بها ذلك». (هامش ب).

(٢) في (ب): «استهلاك ماله عقوبةً له».

(٣) في (أ): «وبأخذه».

(٤) «أينما ورد في هذا الكتاب علوم آل محمد فهي أمالي أحمد بن عيسى». (هامش ب).

(٥) سقط من (أ): «وخمسة بدرهم».

(٦) سقط من (ب): «علي عليه السلام».

قال: (لو أخبرتني أنك سألت عن هذا أحداً غيري لصدعت رأسك بهذه القناة). دل ذلك على جواز عقوبة المربي بإنزال الضرر[١] في جسده.

(خبر) وروي عن الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة)).

[فصل في انه لا يجوز شراء السلعة بثمن آجل ثم بيعها ممن شراها منه بأقل منه عاجلاً]

(خبر) وروي عن عائشة ابنة عَجْرَة أن امرأة قالت لعائشة: زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم -وروي أن أمّ ولد زيد بن أرقم قالت لها-: يا أم المؤمنين أتدرين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعت منه عبداً إلى العطاء[٢] بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بستمائة فقالت عائشة: بئس ما شريتِ وبئس ما اشتريتِ، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب، فقالت: أرأيت إن أخذتُ رأس مالي، وروي: أرأيت إن تركت وأخذت ستمائة، قالت: نعم، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، وروي في بعض الأخبار أنها قالت: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة]، وفي الخبر دلالة على أنها قالته توقيفًا من وجوه: أحدها أنه اقترن به الوعيد، وهذا لا يجوز إلا في مخالفة النص فيدل على أنه كان نصًّا عندها. وثانيها: أنها ذكرت أنه أبطل جهاده إن لم يتب ومقادير العقاب على المعاصي والثواب على الطاعات وما يوجب الإحباط والتكفير منها لا يعلم إلا من طريق النص. وثالثها: أن ذلك لا يعرف بالقياس فثبت كونه نصاً.

فإن قيل إن هذه المرأة التي روت الخبر عن عائشة لا تُعْرَف، قلنا: وهذا لا يلزم؛ لأن من روى هذا الخبر من أعيان الصحابة واحتج[٣] به قد عرفوها، لولا ذلك لردوه، وجَهْلُ غيرهم بها لا يقدح؛ فإذا ثبت ذلك قلنا: وهذا الخبر يدل على أن من باع شيئاً

---

(١) في (أ): «الضرب».

(٢) «أي خراج العسكر». (هامش ب).

(٣) في (ب): «واحتجوا».

مؤجلاً لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به قبل أن يُنْقَد جميعه، وكذلك لو اشتراه معجلاً ولكنه أنظر المشتري بثمنه، إلا أن تكون السلعة قد نقصت لعيب قد حدث بها هذا هو مذهب الهادي إلى الحق، وبه قال المؤيد بالله.

[فصل في تحريم كل زيادة في ثمن المبيع لأجل التأجيل بالثمن سواء نطقا بذلك أو أضمراه]

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والربا هو الزيادة، وذلك معلوم من جهة اللغة، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم٣٩] أي: من زيادة فدل ذلك على تحريم كل زيادة في البيع -إلا ما خصته الدلالة- نحو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فإنه لا يجوز، والزيادة ربا؛ لأنها زيادة لم يقابلها[١] إلا الأيام، فوجب أن تحرم كالزيادة على الثمن لأجل التأجيل نحو أن يشتري شيئاً بثمن معلوم ثم يزيد في ثمنه ليؤجله فإنه لا يجوز بلا خلاف، فكذلك ما نحن فيه، والمعنى فيهما جميعاً أن الزيادة لم يقابلها إلا المدة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل ربا وإن كثر فعاقبته إلى قُلٍّ[٢])) دلّ ذلك على قِلَّةِ بركته، وعلى سوء عاقبته في الدنيا، وأن صاحبه يصيبه القُلُّ في الدنيا، وقد شاهدنا ذلك وعايناه في أعمارنا في أقوام كثير فعلوه[٣] فأعقبهم وذراريهم الفقر وقِلَّةِ ذات اليد حتى إن بعضهم مات جوعاً مع أنه كان ذا يسار عظيم وربا كثير.

(خبر) وفي الحديث: ((من أكل الربا أطعمه الله من طينة الخبال يوم القيامة)) قيل: يعني صديد أهل النار وهو بالخاء معجمة بواحدة[٤] من أعلى وبعده[٥] باء معجمة بواحدة من أسفل.

---

(١) في (ب): «تقابلها».

(٢) «القل بالضم والقلة بالكسر. (قاموس)». (هامش ب).

(٣) في (ب): «وعايناه في أقوام كثير فعلوا ذلك في أعمارنا فأعقبهم الخ».

(٤) «مفتوحة». (هامش ب).

(٥) في (ب): «وبعدها».

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه خطب الناس فقال: (سيأتي على الناس زمان عضوض[1] يَعَضُّ الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة٢٣٧]، ويُبَايع المضطرين، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر)، وهذا يدل على ما قلناه لأنه بيع المضطر وبيع الغرر؛ إذ لولا اضطراره لما زاد في قيمته لأجل التأجيل فوجب القضاء بتحريمه، وهو اختيار الهادي إلى الحق عليه السلام، وهو قول القاسم والناصر للحق، وهو المروي عن زين العابدين علي بن الحسين.

وعند المؤيد بالله أنه يصح لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، والأصوب أن هذه الآية لا تدل على ذلك؛ لأن أكثر ما فيها أن تكون عامة وما ذكرناه خاص لها وهو يجب بناء العام على الخاص.

وعلى مذهب الهادي إلى الحق أنه لا فرق بين أن ينطقا بذلك أو يكونا مضمرين له فإن البيع غير جائز، ذكره السيد أبو طالب، وهذا صحيح لظاهر قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء٢٩] والمعلوم أن المبتاع غير راض به، وأنه لم يدخل فيه اختياراً بل دخل فيه اضطراراً فأشبه بيع المكره.

[فصل في حكم الربا في دار الحرب وفي تحريم بيع اللحم بحيوان حي ولعنه ﷺ الإمام يتجر في رعيته]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب)) احتج به بعض العلماء على جواز الربا في دار الحرب مع أهلها ويجعله[2] خاصاً؛ لعموم الظواهر الأولى، وهو محمول على مذهب الهادي عليه السلام على النهي عن الربا كما تقول لا دعوى لك عندي في هذا الأمر أي: لا تدع عندي شيئاً منه وهو كما ترى فيه بعدٌ والأقرب أنه لا يكون رباً شرعياً؛ لأن ذلك هو حقيقة اللفظ.

---

(١) «العضوض: النكد، ومنه ملك عضوض إذا كان معتمد فيه عسف وظلم». (هامش ب).

(٢) في (ب): «ويجعل».

[تحريم بيع اللحم بحيوان حي]

(خبر) وروى ابن عباس أن جزوراً نُحر على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق فقال له أبو بكر: لا يصلح هذا، وكان بمحضر[١] الصحابة ولم يخالفه أحد منهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان يؤكل لحمه، وهو اختيار الهادي إلى الحق.

(خبر) وعن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يباع حي بميت)).

(خبر) وروى هو أيضًا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان سواء كان يؤكل لحمه أو لا، وهو خلاف مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فإن عنده أنه يجوز بيع اللحم بحيوان لا يؤكل لحمه، والأولى ما ذكره عليه السلام ويحمل المطلق على المقيد[٢]؛ لأنهما في جنس واحد، ويكون المراد بالحيوان المطلق ما يؤكل لحمه، وكذلك الحي بالميت إذا كان الحي مما يؤكل لحمه، والله أعلم بالصواب.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت الإمام يتجر في رعيته)) دل على أنه لا يجوز لأئمة الجور أن يبيعوا ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم، والمراد به إذا كانوا[٣] يزدادون عليهم في الأسعار والقيم أو ينقصونهم في ذلك؛ لأن الرعية يهابونهم لأجل الولاية فيحرم ذلك عليهم ويلعنون لأجله؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وتحريمه معلوم من الدين ضرورة.

---

(١) في (ب): «بحضرة».

(٢) «لاختلاف الجنس فلا ربا». (هامش ب).

(٣) في (ب): «كان».

باب الخيارات[١] في البيع

[فصل في خيار الرؤية وخيار الشرط اذا كانت المدة معلومة]

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)) دل ذلك على صحة البيع؛ إذ لو كان باطلاً لما كان لإثبات الخيار فيه معنى، وهو اختيار الهادي إلى الحق، وبه قال زيد بن علي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثاً)) وهذا يدل على ثبوت خيار الشرط ثلاثة أيام، وإليه ذهب زيد بن علي فإنه لا يجيزه أكثر من ثلاثة أيام، ولا يظهر لي الخلاف في جواز اشتراطه ثلاثة أيام، واختلف العلماء فيما زاد عليها.

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار)) فأثبت صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخيار وصفقة الخيار من غير اشتراط أن يكون الخيار إلى مدة معينة، فاقتضى ظاهر الخبرين جواز كل بيع مُشتَرط[٢] فيه الخيار على أي وجه يشترط، إلا أنا خصصنا ما كان إلى مدة مجهولة بالإجماع بين العترة عليهم السلام، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يصح، فبقي الخيار إلى مدة معلومة، وهو اختيار الهادي إلى الحق.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وشرط، فاقتضى أنه لا يجوز البيع الذي يقارنه شرط، غير أنا خصصنا الخيار إلى مدة معلومة بما تقدم وقضينا بصحته، ووجب القضاء بأن كل بيع قارنه شرط إلى مدة مجهولة فإنه لا يصح.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف) فاقتضى ذلك ما ذكرناه. ولا فرق عندنا إذا كان الخيار إلى مدة معلومة في صحة البيع بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً، وكذلك لا فرق عندنا وعند أكثر العلماء في

---

(١) في (ب): «الخيار».

(٢) في (ب): «مشروط».

الخيار الذي يفسد معه العقد بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً بل ذلك مما لا يعرف فيه الخلاف، وقد ذكره الأخوان السيدان.

[فصل في ثبوت الخيار ثلاثا لمشترى المصراة والمحفّلة الجاهل وما يلزمه إن اختار الرد]

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تُصَرُّوا[١] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك هو بِخَيْر النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)).

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ابتاع مُحَفَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ورد معها مثلاً أو مثلي لبنها قمحاً)). **دل الخبران** على أن من اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم أنها مصراة ثم علم فهو بالخيار بين أن يُمسك وبين أن يرد، قال زيد بن علي: المصرّاة من الإبل والمحفلة من الغنم، وهي التي يترك لبنها أياماً.

واختلفوا إذا ردها وقد حلبها ما الواجب عليه في اللبن؛ فظاهر[٢] مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أنه يجب رده بعينه إن[٣] كان باقياً غير مستهلك، وإن كان تالفاً فإن عرف كيله رد مثله حلباً؛ لأنه من ذوات الأمثال، وإن لم يعرف كيله وجبت قيمته على كل حال، فإن كان صاعاً من تمر وجب إذا كان في بلدة يكون التمر فيها هو الغالب، وكان ذلك هو القيمة[٤]؛ لظاهر الخبر الأول، وإن كان في بلدة قوتهم القمح وجب مثل اللبن قمحاً أو مثلاه إذا كان ذلك هو القيمة.

(خبر) وفي بعض الأخبار أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ورد صاعاً من لبن)) وفي بعضها ((صاعاً من طعام)) وفي بعضها: ((صاعاً من بر)) فدل ذلك على أن المقصود أن يرد ما يكون عوضاً عن اللبن بعد إتلافه؛ فكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى جنس ما ذكره في

---

(١) قال في النهاية: إن كان من الصرّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من التصري فهو بضم التاء وفتح الصاد. (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (أ): «وظاهر».

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) «يوم الرد مع اختيار الفسخ». (هامش ب).

الفطرة في أنه فرض صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير إلخ، وكأنه خَيَّر بين أن تسلم القيمة تمراً أو قمحاً أو كذا أو كذا على حسب قوته، وعلى قدر الموجود في بلده والغالب والممكن، والله أعلم بالصواب.

[فصل في خيار بيع الرقيق]

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل عُهْدَة الرقيق ثلاثاً[١]، ونحوه رواه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء سواء.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع)، وتأوّله الهادي إلى الحق على أن من اشترى عبداً آبقاً وهو لا يعلم أنه آبق فلا عهدة على المشتري في إباقه في وقت دون وقت، بل في كل وقت أبق فله رده، وقوله: « إلا أن يشترط المبتاع » تأوله الهادي إلى الحق عليه السلام على أن يشترط المشتري على البائع في إباقه أياماً معلومة فيقول: اشتريته منك وقد أبرأتك من عيب إباقه إن كان أبق بعد ثلاثة أيام؛ لظاهر الخبر الأول، قال الهادي إلى الحق: أو بعد شهر فإن لم يأبق في هذه المدة وأبق بعدها فلا شيء عليك، ولعله عليه السلام قاس ما زاد على الثلاثة الأيام بعلة أنه خيار إلى مدة معلومة فجاز، دليله الخيار إلى ثلاثة أيام.

[فصل في النهي عن بيع المكيل أو الموزون قبل إعادة كيله أو وزنه]

(خبر) وروى جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن بيع الطعام حتى يَجْري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري.

(خبر) وعن عبدالرحمن[٢] بن[٣] طاووس عن أبيه[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مع كل صفقة كيلة)).

---

(١) «يعني: إن أبق فيها ردَّهُ وإلا فلا». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): «عبد الرحمن».

(٣) «الذي في الجامع أبو محمد عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني الخولاني. (جامع)». (هامش أ).

(٤) سقط من (ب): «عن أبيه».

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تتزنه[١]) وهذا يقتضي أن من اشترى مكيلاً أو موزوناً بكيل أو وزن معلوم نحو أن يشتري قفيزاً أو قفيزين أو أكثر من الطعام كل قفيز بثمن معلوم أو اشترى أرطالاً معلومة من التمر أو غيره كل رطل بثمن معلوم فقد صح البيع في ذلك، فإذا سلم البائع قدراً من المكيل أو الموزون إليه على أنه ذلك القدر لم يجز للمشتري أن يبيعه من غيره حتى يكيله أو يَزِنَه، فإن باعه قبل ذلك كان البيع باطلاً[٢]، فإذا كاله أو وزنه ثم باعه وجب أن يكيله على المشتري الثاني ولا يجوز أن يكتفي بكيل الأول، والمراد به أنه لا يصير مقبوضاً للمشتري الثاني، فإن باعه من غير كيل أو وزن صح البيع ولكن لا يجوز للثاني أن يبيعه حتى يستوفيه بكيله أو وزنه.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، ولأن المشتري الثاني إذا اشتراه منه بالكيل ولم يكله لم يوجد منه القبض؛ لجواز الزيادة والنقصان عند الكيل الثاني فلا يجوز له بيعه، وكذلك القول في الموزون. هذا هو اختيار الهادي إلى الحق، رواه عنه السيد أبو طالب نصاً في الشرح وقال: إنه نص عليه في الأحكام، والمنصوص في الأحكام معنى ما ذكرناه، ثم قال فيه: والإقالة والتولية والبيع في ذلك سواء، وروى هذه المسألة أيضًا عن السيد أبي العباس في التذكرة، والتولية والبيع في ذلك سواء، قال أبو طالب: ذكره في الأحكام لأنها بيع وكذلك الإقالة[٣] لأنها بيع أيضاً على ما ذكره المؤيد بالله من مذهب الهادي إلى الحق، وإذا قلنا إنها فسخ على ما كان يختاره السيد أبو طالب والسيد أبو العباس من مذهب الهادي فلأنه مأخوذ عليه بأن يكيله إذا فسخ البيع ليرد المبيع كما أخذه؛ لأنه اشتراه مكايلة لا أنه إذا لم يكله لم تصح الإقالة.

---

(١) في (أ): «يزنه».

(٢) «المقرر للمذهب أنه يكون فاسدًا لا باطلاً، فالبطلان محمول على الفساد فقط». (هامش ب).

(٣) «المقرر أنها فسخ فيما عدا الشفيع وبيعٌ في حقه اتفاقًا». (هامش أ).

[فصل في بيع الجزاف وفي خيار الغرر وفي عدم جواز بيع الخداع]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلاً)، دل ذلك على جواز بيع الجزاف، وهو أن يجهل المتبايعان جميعاً قدره، فأما إذا علمه أحدهما دون الآخر فقد نص الهادي إلى الحق عليه السلام على أن البيع يكون باطلاً، وهو الذي نَصَره السيد المؤيد بالله في شرح التجريد، وقد تكلم سواه في المسألة، فقال جده القاسم في النيروسي: لا يجوز بيع المجازفة إذا علم البائع الكيل والوزن ولم يعلم المبتاع، قال السيد أبو طالب: ولا يبعد عندي على المذهب أن يكون للمشتري الخيار إذا علم المقدار ويكون المراد بأن البيع لا يصح أنه يكون موقوفاً غير منبرم كما أطلقه الهادي إلى الحق في بيع الآبق، وقد أشار إليه المؤيد بالله فيما عُلِّق عنه فأما اختياره لنفسه فالقول بصحة البيع في الحالين جميعاً.

(خبر) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر؛ لأن البائع أوهم المشتري أنه لا يعلم كميته فغره وهذا لا يجوز.

(خبر) وروي أن حَبان بن مُنقِذ كان يغبن في الشراء فقال له [رسول الله][1] صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل: «لا خِلَابَة» إذا بعت أو اشتريت)) فدل على أن بيع الخِلَابَة وهي الخداع لا يجوز.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع والشراء ولا يتركهما: ((من بايعته فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثاً)). دل ذلك على صحة البيع وثبوت الخيار لأجل الخيانة والغرر.

فأما إن علم المشتري بكمية المبيع دون البائع فالأقرب صحة البيع وإنه يأثم بينه وبين الله تعالى، ولا أعلم قائلاً يقول من أئمة الحجاز بثبوت[2] الخيار له.

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) «قد قال بذلك الإمام المهدي أحمد بن يحيى، والظاهر أنه يثبت الخيار للبائع إذا جهل، والله أعلم». (هامش أ).

[فصل في الخلاف في المراد بتفرق البيعين هل هو بالأبدان أو الأقوال]

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا[1] أو يقول أحدهما للآخر: اختر)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من أعرابي ولم يشهد، فلما وجب البيع قال له: ((اختر)) دل ذلك على ثبوت الخيار في المجلس.

(خبر) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)) رواه عنه في العلوم.

واختلف أئمتنا عليهم السلام فذهب زيد بن علي إلى إبطال الخيار بعد تفرّقهما بالأقوال وهو قول البائع: بعت أو ما يقوم مقامه، وقول المشتري: اشتريتُ أو ما يقوم مقامه؛ فإذا أمضياه قولاً، فلا خيار لهما سواء تفرقا بأبدانهما أو لا، وهو اختيار الهادي إلى الحق وأسباطه الأئمة عليهم السلام، وذهب الناصر للحق إلى إثبات خيار المجلس بعد العقد ما لم يتفرقا[2] بأبدانهما، قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي فرقة الأبدان أحوط، وباع الصادق جعفر بن محمد الباقر من رجل زيتاً أو براً ثم قام فقعد ناحية حتى يجب البيع، وهذا القول الأخير هو الأصحّ عندنا.

[فصل في عدم جواز التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق]

(خبر) وعن جعفر الصادق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي: ((ما لهذه تبكي؟)) فقال: بعت ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً فقال: ((انطلق حتى ترده)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: قدم زيد بن حارثة برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق ونظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق؟)) فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة

---

(١) في (ب): «يفترقا».

(٢) في (ب): «يفترقا».

على الرقيق فبعنا ولداً لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله ﷺ: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده[١] على أبويه))، وأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: أن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق. **دل الخبران**[٢] على أنه لا يجوز أن يفرق بين ذوي الأرحام من الرقيق.

يزيده بياناً قول النبي ﷺ: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) فدل ذلك على ما قلناه.

(باب تلف المبيع واختلاف البيعين)

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن بعت من أخيك تمراً[٣] فأصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئاً ولِـمَ تأخذ مال أخيك بغير حق)).

(خبر) وعن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح دل ذلك على أن المبيع إذا تلف في يد البائع قبل قبض المشتري له[٤] كان من مال البائع، ومعناه أن البيع ينفسخ، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ لأنه قال: ((ولِـمَ تأخذ مال أخيك بغير حق)).

(خبر) وعن[٥] ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار))[٦].

(خبر) وعن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع أو يترادان البيع)) قال الفقيه محمد بن منصور المرادي: هذا إذا كان المبيع قائماً بعينه، فأما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعى عليه أو يمينه.

---

(١) في (ب): «فترده».

(٢) في (ب): «دل ذلك على أنه».

(٣) «المعروف: ثمراً، بالثاء المثلثة، وهو في أكثر النسخ». (هامش ب).

(٤) سقط من (ب): «له».

(٥) في (ب): «وعن ابن عباس وابن مسعود».

(٦) «إذا حلف البائع خُيِّر المشتري بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع، أو يحلف كذلك وينفسخ البيع كما يأتي. (بحر)». (هامش أ).

(خبر) وعن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: ((الخراج بالضمان)) دل ذلك على أن من اشترى عبداً صانعاً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده لأجله لم يكن للبائع أن يطالب المشتري بِالغَلَّة، والخبر هو الدليل، وهكذا لو اشتراه وهو مغرور وكان مغصوباً ولم يعلم بغصبه فاستغله ثم استحقه مالكُه فإن الغلة للمشتري، ولم يكن للمستحق أن يطالب بها المشتري؛ لظاهر قوله ﷺ: ((الخراج بالضمان)) فإنه عام في كل خراج ولا يجوز قصره على سببه مع شمول اللفظ؛ لأن الدليل هو الخطاب لا السبب، وما ذكرناه في مسألة العبد هو الذي نَصَّه الهادي إلى الحق عليه السلام.

واختلف السيدان الأخوان في الضمان لماذا فقال أبو طالب: هو ضمان الرقبة وهو مجمع عليه واعتباره أولى. قال المؤيد بالله: إنما لا يجب على المشتري رد ما استغله[1] لأن عندنا يلزمه كرا المثل لإيجابنا على الغاصب كرا المغصوب، فتكون المنافع مضمونة عليه كالرقبة، فلو جعلنا الغلة لصاحبه وألزمناه كرا المثل لكان صاحبه قد أخذ عوض منافعه مرتين: مرة الغلة، ومرةً كرا المثل، وهذا لا يجوز. قال القاضي زيد بن محمد: وهذا أولى لأن ضمان المنافع وإن كان مُختلفاً فيه فإن يحيى عليه السلام ذكر فيمن غصب عبداً وعلمه صنعة ثم استُحِق فإنه يحكم للمستحق بالعبد والغلة، قال المؤيد بالله: يحكم بالغلة على سبيل الكرا، وحكي عن الأستاذ أبي القاسم أنه قال: إن المشتري يلزمه الكرا عندنا، انتفع به أو لم ينتفع، ثم إذا لزم الكرا فإنه إن كان عالماً بكون العبد مغصوباً فلا يرجع على البائع إلا بالثمن، وإن كان جاهلاً فإنه يُنظر فإن كان قد انتفع بالعبد بما يقابل الكرا لم يرجع أيضًا إلا بالثمن، وإن لم يكن قد انتفع به فإنه يرجع على البائع الغاصب بما غرمه من الكرا؛ لأنه مغرور من جهته فكان له الرجوع عليه، ولو أنفق

---

(١) في (أ، ب): «يستغله».

على العبد لم يكن له أن يَرجِع على المستحق بما أنفقه على مذهب يحيى عليه السلام؛ لأنه متبرع بالإنفاق عليه؛ لأنه لم ينفق بإذن المالك ولا بإذن الحاكم ولا من جهة ولاية عليه، فأشبه سائر ما يتبرع[١] به، وكونه ضامناً لا يقتضي ضرباً من الولاية التي توجب الرجوع في النفقة كالغاصب.

(فصل) [في أن للمشتري أن يرجع على البائع إذا استُحق المبيع وفي أن ضمان ذوات القيم بالقيمة لا المثل]

ومن غصب عبداً ثم باعه بثمن فلا خلاف أن المشتري له أن يرجع بما وزنه من الثمن على البائع، ذكره السيدان الأخوان وذلك لأن البيع باطل فيكون الثمن ثابتاً في ذمة البائع، ولا خلاف في[٢] أن من استهلك مال غيره بغير إذنه وبغير مبيح شرعي فإنه يلزمه ضمانه، سواء كان عالماً بذلك أو جاهلاً، ولا خلاف في أن من غصب ثوباً لغيره فقطعه ثم رضي المالك بأخذه أن له أخذه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما بنصف قيمته عليه لشريكه إن كان مؤسراً ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله، فصار هذا أصلاً في أن ضمان العبد يكون بالقيمة دون المثل، وهكذا حُكم ذوات القيم جميعاً قياساً على العبد، ولا خلاف في أن العبد إذا غصب فمات في يد الغاصب أن عليه قيمته دون مثله، وكذلك إن قَتَلَه خطأ فلا خلاف أنه يلزمه قيمته أيضاً. فدل ذلك على ما قلناه.

---

(١) «وذكر القاضي جعفر أن البائع يغرم للمشتري ما أنفق إذا كان جاهلًا». (هامش أ، ب).

(٢) سقط من (أ): «في».

(باب رد المعيب بالعيب)

[فصل في أنه يجب على البائع بيان العيب وكذلك من علمه]

(خبر) وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم أن فيه عيباً إلا بينه له)).

(خبر) وعن واثِلة بن الأَسقع[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحل لامرئ يبيع شيئاً إلا إن[٢] بين ما فيه من العيب، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه[٣])) دل ذلك على أنه يجب على من باع معيباً أن يبين عيبه، فإن لم يبين وجب على من علمه أن يبينه.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً فنظر إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قُبْضَة فكان أرداً من الخارج، فقال ﷺ: ((من غشنا فليس منا)) دل ذلك على وجوب بيان العيب على البائع وعلى عِظم[٤] عقوبة من غش المسلمين.

(خبر) وروي أن رجلاً اشترى ناقة فلما خرج بها أدركه واثلة بن الأسقع فقال: هل بين لك ما فيها؟ قال المشتري: وما فيها إنها لسمينة، فقال: أردتَ سفراً أو لحماً؟ فقال: أردتُ عليها الحج، فقال: إنَّ بِخُفَّيْهَا نَقَباً[٥]، فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تُفْسِد عَلَيَّ؛ فروى له الخبر المتقدم ذكره.

---

(١) «الأسقع بن عبد العُزَّى من أهل الصِفَّة خدم رسول الله ﷺ ثلاث سنين». (هامش ب).

(٢) في (أ) كأنه مسح «إن».

(٣) في (ب): «يبينه».

(٤) في (ب): «عظيم».

(٥) نقب البعير بكسر القاف: إذا رقَّت أخفافه. ذكره في الضياء والصحاح. النقب: جمع نقبة وهو بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة. (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(فصل) [في خيار العيب وأحكامه]

الإجماع منعقد على أن من اشترى معيباً وهو غير عالم بعيبه فإنه إذا علمه بالخيار إن[١] شاء رده وفسخ البيع واسترجع الثمن، وإن شاء رضي به، وعلى أنه إذا[٢] أتفق هو والبائع على رد النقصان جاز ذلك بالإجماع؛ وذلك لأنهما إذا اتفقا كان ذلك صلحاً وقد قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء١٢٨].

(خبر) وقد قال النبي ﷺ: ((كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))، ولا يلزم[٣] عليه الجارية إذا كانت معيبة ووطئها المشتري قبل علمه بعيبها فإنه يرجع بالنقصان فقط؛ لأنه قد ثبت أن ردها بعد الوطء لا يجوز والرضا بالعيب لا يجب على المشتري، فلم يبق إلا أن يحط من الثمن قدر نقصان العيب؛ وذلك لخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً أنه يُلْزَمُها ويُقضى له على البائع بنقصان العيب، وما روي عنه في الخبر أنه قضى عليه بعشر الثمن، فقد قال زيد بن علي عليه السلام أنه كان قدر النقصان.

فإن استعمله المشتري بعد علمه بالعيب لمنفعة نفسه نحو أن يكون ثوباً فيلبسه أو أرضاً فيستغلها كان ذلك رضا، وهو إجماع، واختلف السيدان[٤] في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام في العبد المعيب إذا استخدمه المشتري بعد علمه بعيبه هل يكون ذلك رضاً به أو[٥] لا؟ فقال أبو العباس: لا يكون رضا، وقال المؤيد بالله: بأن ذلك يكون رضاً، وهو اختياره لنفسه، ذكره في المسائل.

والأصل في معرفة ما يكون عيباً وما لا يكون هو الرجوع إلى أهل البصر بهذا الشأن من النخاسين والبياطرة، فكلما كان ينقص من قيمة المبيع عندهم فإنه يكون

---

(١) في (أ): «إذا».

(٢) في (أ): «إن».

(٣) «لعله يعني لا يلزم البائع قبولها إلا بالتراضي». (هامش ب).

(٤) «أبو العباس والمؤيد بالله». (هامش ب).

(٥) في (ب): «أم».

عيباً، وهو إجماع، وتحقيقه أنه يُقَوَّم بغير ذلك العيب ويقوم مع وجوده فما كان الناقص من القيمة فهو أرش العيب، ويختلف العيب بحسب المقصود من المبيع فقد يكون عيباً إذا كان قصد المشتري أمراً مخصوصاً، ولا يكون عيباً إذا قصد به شيئاً آخر.

والعيب على ثلاثة أضرب: منه ما يعلم أنه كان عند البائع لا محالة نحو الأصبع الزائدة، أو نقصانها خلقة، أو الرتق، ونحو ذلك، وكذلك حكم الداء العتيق، فهذا يجب رده بلا بينة ولا يمين.

ومنه ما يعلم أنه حادث عند المشتري كالجراحة الطرية ونحوها، فهذا يلزم المشتري ولا بينة ولا يمين، وإن كان مما يُجَوِّز حدوثه عند كل واحد منهما نحو أن يُقِرَّ البائع به وينكر حدوثه عنده، فيدعي المشتري أنه كان حادثاً عند البائع فعليه البينة وعلى البائع اليمين.

(باب شروط البيع)

(خبر) وعن جابر بن عبدالله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فأعيا فأدركه رسول الله ﷺ قال: ((ما شأنك يا جابر؟)) فقلت: أَعْيَا ناضحي يا رسول الله، فقال: ((أمعك شيء)) فأعطاه قضيباً أو عوداً فنخسه رسول الله ﷺ، أو قال: فضربه، فسار سيراً لم يكن يسير مثله فقال لي رسول الله ﷺ: ((بعنيه بأوقية)) فقلت: يا رسول الله هو ناضحك، أي: لك، قال: فبعته منه بأوقية، فاستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي. وعن النبي ﷺ أنه اشترى بعيراً[1] من جابر بن عبدالله، واشترط جابر ظهره إلى أن يعود إلى المدينة، **دل الخبران** على أن كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه ولا في الثمن ولا يكون رافعاً لموجب العقد ويكون مما يصح إفراده بالعقد على عوض فإنه يصح اشتراطه ويثبت ولا[2] يبطل

(١) «البعير في الإبل يقع على الذكر والأنثى، كما الإنسان في بني آدم. (ح معتمد)». (هامش ب).
(٢) في (ب): «فلا».

البيع به[١]، وعن عثمان أنه باع داراً واشترط منافعها شهراً، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، فدل ذلك على ما قلناه.

وروي أن بريرة جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبوها على تسع أواق من الذهب على أن تؤدي إليهم في كل سنة أوقية، وأنها عاجزة عن ذلك فقالت عائشة: إن باعوك صببت لهم المال صبة[٢] واحدة، فرجعت إلى مواليها[٣] فأخبرتهم، فقالوا: لا نبيعك إلا بشرط أن تجعلي[٤] الولاء لنا، فأخبرت عائشة النبي ﷺ بذلك؛ فأذن لها في أن تشتري وقال: ((لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق))، قال: فلما اشترتها صعد النبي ﷺ المنبر فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق)).

دل ذلك على أحكام منها: أن كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه ولا في الثمن ولا يكون رافعاً لموجب العقد ولا هو مما يصح إفراده بالعقد على عوض فإن الشرط يبطل ويصح العقد، ومنها: أنه يجوز بيع المكاتبة إذا عَجَّزَتْ نفسَها ويصح عتقها، ومنها: أنه يصح البيع مع شرط العتق؛ لأن الولاء لا يصح اشتراطه إلا وقد تقدم اشتراط العتق؛ لأن الولاء فرع عليه وتابع له، وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة: ((اشتري واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)).

وروي أن إبراهيم روى عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة على أن تعتقها فاشترتها وأعتقتها، فدل ذلك على ما قلناه.

ولا يصح أن يقال: إن ذلك كان خاصاً لعائشة؛ إذ لا خلاف أن أحكام[٥] البياعات لا يختص بواحد دون واحد آخر إلا بدليل، والمخصوص يجب أن ينقل، كما

(١) سقط من (ب): «به».
(٢) في (ب): «صبًّا».
(٣) في (ب): «أهلها».
(٤) في (ب): «يكون».
(٥) في (ب): «الأحكام».

نقل **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بردة في أضحيته: ((إنها تجزيك ولا تجزي[١] عن أحد بعدك)).

فإن كان البائع قد نقص شيئاً من الثمن لهذه الشروط فله أن يرجع فيه نحو أن يبيع الأمة منه بألف درهم ويشترط عليه أن يتخذها أم ولد أو يشترط أن لا يطأها ثم أبرأه من بعض الألف على الوفاء بهذه الشروط فلم يف بها، فله أن يرجع عليه بما أبرأه منه، ويستحب له الوفاء بهذه الشروط ما لم يؤد إلى المآثم، وذلك لما روي **(خبر)** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم)) الخبر[٢].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع وشرط، وعمومه يقتضي فساد البيع عند كل شرط إلا ما خصه الدليل[٣]، فدل ذلك على أن من باع عبداً أو جارية وشرط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها كان البيع باطلاً[٤]، ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام؛ ولأن هذا الشرط يكون رافعاً لِموجَب العقد، فلهذا قلنا: إنه يبطل ويفسد العقد، وذكر المرتضى لدين الله محمد بن يحيى أن من باع عبداً بشرط أن لا يبيعه من غيره فالبيع صحيح والشرط باطل، والأول هو الصحيح على ما قلناه.

(باب السلم)

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع الآن، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ**[٥] **بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن السلف[٦] المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم تلا هذه الآية.

---

(١) قال في الشمس: يقال: جزاه وأجزاه كفاه، وهو مهموز اللام، قال في النهاية: ويروى بالياء. (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «تمامه: إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا». (هامش أ).

(٣) في (ب): «دليل».

(٤) «أي: فاسدًا». (هامش ب).

(٥) «أي: تعاملتم معاملة مؤجلة». (هامش ب).

(٦) في (ب): «السلم».

وأما السنة: **(خبر)** فما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم.

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) دل الخبر على اشتراط أمور، منها: تعجيل رأس مال السلم؛ لقوله ﷺ: ((فليسلم))، وسواء كان جزافاً أو معلوماً على التفصيل؛ لأنه أطلق ولم يَفْصِل ولم يشترط مبلغ رأس المال، وهذا ورد على تعليم الحكيم[١]، فلو كان واجباً لبينه، وهو قول الهادي إلى الحق، وبه قال زيد بن علي.

(خبر) ولقوله ﷺ: ((أسلفوا في كيل معلوم)) والإسلاف هو التقديم؛ ولأنه إنما سُمي سلماً لما فيه من تسليم رأس المال، فإذا تأخر ولم يعجل لم يكن سلماً فلم يصح.

ومنها: تعيين جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره؛ لقوله ﷺ: ((في كيل معلوم ووزن معلوم)) لأنه لا يكون معلوماً إلا باعتبار هذه الأربعة الأمور، فيخرج باشتراطها عن كونه مجهولاً.

ومنها: اشتراط المكان؛ لأن المسلم فيه قد يكون له حمل ومؤنة، فيقول المسلم إليه وهو البائع: أُوَفِّيْك من البلاد البعيدة، ويقول المسلم وهو المشتري: بل من هذا البلد القريب، فعند اختلافهما في ذلك وتشاجرهما من دون اشتراط المكان يكون المبيع مجهولاً، فلهذا اعتبرنا اشتراط المكان، فلا بد من تسمية مكان الإيفاء، سواء كان مما له حملٌ ومؤنة أم لا، هذا هو قول الهادي إلى الحق والناصر للحق، وهو قول زيد بن علي، وبه قال السيدان الأخوان والمنصور بالله عليهم السلام.

ومنها: أن يكون إلى أجل معلوم؛ لأن معناه تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر[٢] مع[٣] الشرائط التي ذكرناها؛ وذلك لقوله ﷺ: ((إلى أجل معلوم)).

---

(١) في (أ): «الحكم».

(٢) «على جهة اللزُوم فيخرج القرض فإن الأجل فيه غير لازم». (هامش ب).

(٣) على نخ في (ب).

وأما الإجماع فظاهر، فإنه مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في صحته متى نقص شيء من هذه الشروط.

وإذا أسلم إلى يوم بعينه كان اليوم كله وقتاً لإيفاء السلم، وللمُسْلَم إليه أن يوفيه حقه في أول ذلك اليوم أو وسطه أو آخره إلا أن يكون قد عين وقتاً منه فيجب إيفاؤه في ذلك الوقت من اليوم؛ وذلك لما روي **(خبر)** وهو أنه ﷺ كان أسلم من يهودي[١] في تمر فلما جاء يقتضيه به قال له النبي ﷺ[٢]: ((إن لنا بقية يومنا يا يهودي)) فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي أن يهودياً قال للنبي ﷺ: يا محمد إن شئتَ أسلمتُ إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال رسول الله ﷺ: ((لا يا يهودي ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطاً)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده أن يهودياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن شئتَ أسلمتُ إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال ﷺ: ((لا يا يهودي، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطاً)) فقال اليهودي: نعم، فأسلم إليه، فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه، فقال له رسول ﷺ: ((يا يهودي[٣] إن لنا بقية يومنا هذا))، فقال: إنكم معشر[٤] بني عبدالمطلب قوم مُطْل، فأغلظ له عمر، فقال له رسول الله ﷺ: ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فأعطه حقه، وزده كذا وكذا للذي قُلتَ له)). فدل ذلك على أنه

---

(١) في (ب): «أسلم إليه يهودي».
(٢) سقط من (ب): «النبي ﷺ».
(٣) سقط من (أ): «يا يهودي».
(٤) في (ب): «معاشر».

لا يجوز أن يشترط في السلم ما يجوز انقطاع المسلم فيه؛ لأن الحائط الواحد قد تصيبه الآفة فلا يقع فيه شيء فلهذا[١] لا يجوز اشتراطه؛ ولأنه يكون غررًا وقد نُهِيَ عنه. ولا يَصح السلم إلا بين جائزي العقد والتصرف[٢] كالبيع، ولا نعرف[٣] فيه خلافاً.

(باب القرض)

القرض بالقاف مفتوحة والراء ساكنة والضاد المعجمة: السلف، وفي الحديث: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)).

القرض قربة مندوب إليها وفضيلة حافظ أهل المروة عليها؛ لما رويَ **(خبر)** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أعظم الناس أجراً من داين عباد الله فأحسن الطلب فله بكل يوم عبادة أهل زمانه، ولمن اهتم بأدائه مثل ذلك فزاده الله أجراً وخيراً)).

(خبر) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أقرض أخاه المسلم قرضاً فله بكل مثقال ذرة من قرضه كل يوم عند الله بوزن أحد ما لم يطلبه[٤]، فإن جحده المطلوب حقه اقتضى الطالب من حسنات المطلوب يوم القيامة بقدر ذلك)).

(خبر) وعن أبي هريرة أنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: ((من أقرض أخاه المسلم قرضاً كتب الله له بكل مثقال ذرة منه كل يوم ألف حسنة)) رواه مكحول قال: قلت: هذا صاحب القرض يؤجر، فما يدعوك أنت إلى أن تستقرض فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من استقرض قرضاً فهم بأدائه حتى يؤديه في عافية وراحة كتب من المفلحين وكتب له براءةٌ من النار، ثم قرأ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء٥٨]، فمن أدى أمانته في عافية بغير بينة كانت عليه

---

(١) في (ب): «ولهذا».

(٢) أي التصرف نخ في (ب). والتصرف نخ في (أ).

(٣) في (أ): «يعرف».

(٤) سقط من (أ): «ما لم يطلبه» فخدشه فيه.

ولا طلب كان من أخيه رضي الله عنه في الدنيا والآخرة)). والأخبار في ذلك كثيرة وذلك يدل على عظم ثواب من أقرض لله، وثواب من هَمَّ بقضاء دينه وقضاه من غير مطالبة ولا مطل.

(خبر) ولما روي[1] عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة)) فلما كان من الغد قال: ((من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة)) قيل: يا رسول الله أمس قلتَ: ((من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة)) واليوم قلت: ((كان له مثلاه كل يوم صدقة))؟ قال: ((نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد مدته كان له مثلاه كل يوم صدقة)).

(خبر) وعن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما. وعن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: قرض مرتين خير من صدقة مرة. وروي أن رسول الله ﷺ استقرض من يهودي ثلاثين صاعاً من شعير فطلبه الوثيقة فقال: إنه لَيَعْلم أني أمين في السماء أمين في أهل الأرض ثم جعل درعه رهناً عنده وأقرضه إياها ومات ودرعه عنده، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يستلفون مع الغنى رغبة في ثواب الاستقراض؛ لأن المستقرض إذا هم بالقضاء وعزم عليه أثيب على ذلك. وكانوا يبادرون إلى إقراض من يطلبهم ذلك رغبة فيما قدمناه.

(خبر) ولما روى[2] أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((من قضى لأخيه المسلم حاجة قضى الله له مائة حاجة مقضية غير مردودة)) رواه أنس بن مالك.

---

(١) في (ب): «وروي».

(٢) في (ب): «ولما رواه».

[فصل في شروط القرض وفي القرض الصحيح]

ويصح بلفظ القرض والسلف؛ لأن الشرع ورد بهما. ولا يصح إلا بين جائزي التصرف؛ لأنه تصرف في المال فلا يجوز إلا بين من هذه حاله كالبيع.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله. وروي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة. **دلّ ذلك** على تحريم كل سلف هذه حاله؛ لأن السلف هو القرض في لغة أهل الحجاز.

والسلف ضربان: صحيح وفاسد، فالصحيح: هو كل قرض معلوم من ذوات الأمثال، وهي الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات، ويملكه المستقرض بالقبض من مالكه أو وليه أو وكيله بذلك مع التراضي، ويجب عليه رد مثله بالإجماع؛ فإن رد له أكثر منه بغير شرط جاز؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ۝٦٠﴾ [الرحمن].

(خبر) ولما روي عن النبي ﷺ أنه استسلف[١] من رجل بَكراً[٢] فلما جاء الأجل قال: ((اقضوه)). قيل: لا نجد إلا رَباعياً. فقال: ((أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاء)).

(خبر) وروى جابر بن عبدالله قال: كان لي على[٣] رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني.

فإن[٤] زاده بشرط فهو ربا؛ لما تقدم بيانه ولا خلاف فيه، فإن طلب من عليه الحق صاحبه يأخذ حقه لتبرأ ذمته لزمه أن يستوفيه، فإن امتنع[٥] أجبره الحاكم، وكذلك إذا

---

(١) في (أ): «استلف».

(٢) «البكر: الصغير من الإبل، والرباع بفتح الراء: ما له ست سنين. (تلخيص)». (هامش ب).

(٣) في (أ): «عند».

(٤) في (أ): «وإن».

(٥) «ظاهره لا يبرأ بالتخلية، وقيل: يبرأ، وقرره سيدنا أحمد بن يحيى حابس». (هامش ب).

كان الحق مؤجلاً فعجله من هو عليه لزمه أن يستوفيه، فإن امتنع أجبره الحاكم، خرجه السيد أبو العباس من نص يحيى عليه السلام. والأصل فيه ما روي أن إنساناً كاتب عبده فجاءه بالمال قبل مَحِلَّه فامتنع من أخذه فأخذه عمر وتركه في بيت المال ولم يُنْكِر ذلك أحد[١] من الصحابة، وروي أن عمر قال للعبد: اذهب فقد عتقت، ولأنه لا ضرر على صاحب الحق فيه فأشبه إذا أعطاه أجود[٢].

(فصل) [في القرض الفاسد والخلاف في جواز أخذ المقرض شيئًا من مال المستقرض إذا ظلمه حقه]

والقرض الفاسد لا يصح وهو قرض الحيوان وما جرى مجراه، ولا يملك بالقبض[٣] على مذهب يحيى عليه السلام.

(خبر) فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة فإنه لا[٤] يلزم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلفه[٥] للمساكين بدلالة أنه قضاه من إبل الصدقة، فظاهره أنه قضاه[٦] عمن يستحق الصدقة لا عن نفسه، وهذا جائز لأنه لا يثبت بالذمة، وإنما يثبت في الصدقة ذكره السيد أبو طالب رضي الله عنه.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه باع جملاً إلى رجل بعشرين بعيراً، وروي أن ابن عباس باع بعيراً بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمر راحلة بأربع رواحل بالربذة، واشترى رافع بن خُدَيْج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً. وعن عبدالله

---

(١) في (ب): «أحد ذلك».

(٢) «أي: أفضل من جنسه». (هامش ب).

(٣) في شرح الإبانة: عن الباقر والصادق والقاسم أنه يجوز قرض الحيوان، واحتجّوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقرض إلى إبل الصدقة ويقضي منها. (تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(*) بل يملك بالقبض بعد قول المالك وبعد قول المقترض: أعطني فيعطيه إيّاه. والمذهب أن القرض الفاسد يملك بالقبض كالبيع الفاسد. (هامش ب).

(٤) في (ب): «فلا».

(٥) «يمكن توجيه ذلك بأنه اشترى البكر وقضاه من إبل الصدقة عن قيمته، والله أعلم». (هامش ب).

(٦) في (ب): «قضى».

بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل، وأمرني أن آخذ على قلاص[١] الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة[٢]. وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ولا ندري[٣] على أي وجه فعلت[٤] ولا ظاهر لها فيجري مجرى المجمل[٥] فلا يصح الاحتجاج بها لا سيما مع ما قدمنا أولاً من الأخبار.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))

دل ذلك على أن من أقرض غيره مالاً فظلمه ذلك الغير ماله لم يجز له أن يتناول من ماله قدر حقه، هذا [هو][٦] مذهب يحيى عليه السلام ويعضده قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة١٨٨].

وقد[٧] ذهب كثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس[٨] يجوز للمظلوم تناول قدر حقه من مال الظالم إذا كان ذلك من المكيلات والموزونات وكان مثلاً بمثل، وبه قال المؤيد بالله، قال: ولا يمتنع أن يكون إجماعاً قبل يحيى عليه السلام وهو الأولى، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة١٩٤].

يزيده بياناً: أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني

---

(١) «أي: إلى وقت أخذ الصدقة». (هامش ب). [القُلُوص من النوق: الشابة وجمع قُلُوص وقلائص وجمع القُلُص قِلاصين. (مختار الصحاح بتصرف)].

(٢) «أي إلى وقت أخذ الصدقة». (هامش ب).

(٣) في (أ، ب): «يُدرى».

(٤) في (ب): «وقعت».

(٥) في (هامش ب): «يُقَالُ: قد عُلِمَ الوجه الذي وقعت عليه قطعاً وهو الجواز، وظاهرها واضح فلا إجمال،.....الخ. من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٦) سقط من (أ، ب).

(٧) سقط من (أ): «قد».

(٨) «وفي البحر: عن المنصور بالله والشافعي يجوز من الجنس وغيره لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**﴾ ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾، ولقوله ﷺ لامرأة أبي سفيان..إلخ، وروى فيه عن المنصور بالله وأبي حنيفة الجواز من الجنس فقط..إلخ». (هامش أ).

ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته سراً، فقال ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فأذن لها في أن تأخذ مع القدرة على الأخذ بالمحاكمة فمع فقد القدرة على المحاكمة أولى.

(باب الصرف)

[فصل في شروط الصرف]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز)) رواه أبو سعيد الخدري.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد)) رواه عبادة بن الصامت وأبو بكرة.

(خبر) وفي بعض الأخبار: ((ها وها)). **(خبر)** وفي بعضها: ((الفضل ربا)). **(خبر)** وفي بعضها: ((ومن زاد أو ازداد فقد أربى)). **(خبر)** وفي بعضها: ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)).

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين)).

(خبر) وروى الهادي عليه السلام بإسناده أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب فأمره أن يميز بين خرزها وبين الذهب ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب فقال: إنما اشتريت الحجارة بِالْفَضْلَة بين الوزنين فقال: لا حتى تميز ما بينهما فلم يتركه حتى ميز ما بينهما.

دلت هذه الأخبار على أن الصرف إن[1] وقع في جنس واحد كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فإنه يعتبر المماثلة والتساوي سواءً كانا مضروبين أو غير مضروبين، أو أحدهما مضروباً والآخر مكسوراً، أو كانا جيدين في الجنس أو رديئين، أو أحدهما

(١) في (ب): «إذا».

جيداً[1] والآخر ردي جِنسٍ؛ لأن الخبر لم يفصل فالظاهر أن الجميع على سواء، فإن فُقِد العلم بالتساوي أو حصلت الزيادة في أحدهما بطل الصرف. وإذا كان الصرف في الجنس الواحد أو في الجنسين المختلفين فمن شرط صحة الصرف التقابض في المجلس والاعتبار في التقابض بأن لا يفترقا عن المجلس قبل التناقد، فإن تقدم العقد قبل أن يُنْقِد كل واحد منهما الآخر تمام حقه ثم نقده قبل التفرق صح الصرف، وإن افترقا قبل التقابض أو عند نقد أحدهما دون الآخر بطل الصرف. نص على هذا المعنى الهادي إلى الحق عليه السلام في الجامعين، قال السيد أبو طالب: وهذه الجملة لا خلاف فيها بعد انقطاع خلاف ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير، فإنهم ذهبوا إلى أن ذلك لا يَحْرُم نقداً، قالوا: ولا ربا إلا في النسية؛ لما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ربا إلا في النسيئة))، وهو محمول عندنا على الجنسين المختلفين لما ذكرناه أولاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تبيعوا منهما غائباً بناجز))، ولما رويناه من نصه صلى الله عليه وآله وسلم في الستة الأصناف وقد تقدم في باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض. واشترطنا ألا يفترق المتصارفان قبل التقابض.

(خبر) لما روى ابن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالذهب فآخذ الدراهم، وبالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: ((لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء)).

(خبر) وروي عنه أنه قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بعت رَجُلاً فلا تفارقه وبينك وبينه شيء)).

[فصل في إدخال الجريرة في صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة توصلاً إلى الزيادة]

ومن أراد أن يصرف ذهباً بذهب لم يجز أن يُدخِل بينهما فضة دون قيمتها أو جريرة فيتوصل بها إلى تحصيل الزيادة، وكذلك إذا أراد أن يصرف فضة في فضة، وإنما الجائز

---

(١) في (أ): «جيدٌ».

أن يصرف الذهب في الفضة[١] صرفاً صحيحاً يرضيان التفرق عليه ويتقابضان ثم يَصْرِف تلك الفضة بالذهب صرفاً ثانياً، نص على ذلك الهادي إلى الحق، واختلف السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب في تحصيل مذهب الهادي على هذا القول فذكر أبو طالب أن ظاهر نصه[٢] يقتضي أنه لا يصح إذا دخل[٣] بينهما فضة دون قيمتها أو جريرة فيتوصل بها إلى تحصيل الزيادة؛ لأن يحيى عليه السلام[٤] قال: من فعل ذلك فقد أربى. وحمله السيد المؤيد بالله على الكراهة دون إبطال البيع.

وجه الأول قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء٢٩] وهذه تجارة لم تقع عن تراض فوجب أن تكون باطلة، فإن المعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يبيع ديناراً بنصف دانق من فضة، وهذا إنما جعل ذلك وِصْلة إلى تحصيل الزيادة فكان باطلاً لأنه ربا، وعن ابن عباس أنه قال: إياك أن تشتري دارهم بدراهم بينهما جريرة، ولم يرو خلافه عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فجرى مجرى الإجماع.

وجه القول الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ [وَحَرَّمَ الرِّبَا][٥]﴾ [البقرة٢٧٥] وهذا[٦] بيع فاقتضى هذا الظاهر جوازه.

يؤكده **(خبر)** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما قيل له: إنا نبيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين والثلاثة، نهى عن ذلك وقال: ((لا تفعلوا هكذا، ولكن بيعوا هذا، واشتروا هذا بثمنه))، ولم يشترط أن الثمن قيمته فاقتضى جواز البيع بما قل[٧] أو كثر من الثمن، والأول أولى لما بيناه.

---

(١) في (ب): «فضه».
(٢) قوله نخ في (أ، ب).
(٣) في (ب): «أدخل».
(٤) في (ب): «يحيى الهادي».
(٥) سقط من (أ، ب).
(٦) في (ب): «فهذا».
(٧) في (ب): «بأقل».

(فصل) [في أن الرطل كان يساوي على عهد رسول الله ﷺ أربعمائة وثمانين درهماً]

كان الرطل[١] على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة اثنتي عشرة أُوْقِيَّة، وكانت الأوقية أربعين درهماً، فكان رطلهم أربعمائة درهم وثمانين درهماً بهذه الدراهم التي في أيدي الناس اليوم، فأقر رسول الله ﷺ رطلهم على ذلك، ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس أواقي صدقة)) ثم قال ﷺ: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة وليس فيما دون خمس أواقٍ زكاة)) إن الأوقية إذ ذاك كانت أربعين درهماً بهذه الدراهم. ذكر معنى هذا التفصيل[٢] في الأحكام.

وقوله: «بهذه الدراهم» يعني قفلة الزكاة، والله أعلم.

باب المأذون

(خبر) وروي[٣] في الأحكام أن أمير المؤمنين علي عليه السلام لما ارتفع إليه رجلان فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن عبدي ابتاع من هذا شيئاً فرددته عليه فأبى أن يقبله، فقال علي[٤] عليه السلام: (هل كنت بعثت عبدك بالدرهم ليشتري لك به اللحم؟) قال: نعم. قال: (أجزتُ عليك شِراءه). دل ذلك على أن السيد إذا أذن لمملوكه في شراء حاجة من طعام يأكله أو إدام يأتدم به فإنه يكون مأذوناً في التجارة إذناً عاماً، وكذلك إذا أذن له في شراء جنس من الأجناس للتجارة كان إذناً في شراء سائر الأجناس وإذناً في الإجارة. ذكره السيد أبو العباس الحسني[٥] لمذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، والذي ذكره في الإجارة غير واضح؛ لأن الخبر لا يدل عليه بصريحه ولا بمعناه ولا بمفهومه ولا بفحواه، وعند زيد بن علي عليه السلام أنه إذا أذن له في تجارة خاصة لا يكون مأذوناً في غيرها.

---

(١) «الأفصح بكسر الراء، والفتح لغة ضعيفة». (هامش أ).

(٢) في (ب): «الفصل».

(٣) في (أ): «وروى».

(٤) سقط من (ب): «علي».

(٥) سقط من (ب): «الحسني».

(فصل) [في صحة تصرف العبد والحر المراهق في التجارة إذا كان مأذونا في ذلك]

والمأذون في التجارة والبيع والشراء يصح تصرفه في ذلك عبداً كان أو حراً إذا كان مراهقاً يعقل التصرف هذا هو[١] مذهب الهادي عليه السلام، وأم الولد والمدبر بمعنى العبد في ذلك، ذكره أبو العباس[٢] لمذهب يحيى عليه السلام، قال السيد أبو طالب: ولا خلاف في أن العبد المأذون له في التجارة يصح تصرفه، قال: ولا خلاف في أن المدبر بمنزلة[٣] من ليس بمدبر، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة٢٧٥].

(١) سقط من (أ): «هو».
(٢) سقط من (ب): «أبو العباس».
(٣) في (ب): «في منزلة».

كتاب الشفعة

والأصل في ثبوتها السنة والإجماع. أما الإجماع فذلك ظاهر بين المسلمين وأما السنة فالأخبار الكثيرة فنذكر طرفاً منها:

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء)) رواه ابن عباس.

(خبر) وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في العبد شفعة وفي كل شيء)).

(خبر) وروى سعيد بن جبير عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة في الدار وفي الفرس[١] وفي كل شيء)).

(خبر) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة في كل شرك وحائط[٢])).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده أنه قال: جار الدار أحق بالدار، قال الهادي عليه السلام: وكذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا بيعت الدار فالجار أحق بها).

دلت هذه الأخبار على أن كل مبيع يجب فيه الشفعة إذا كان مشتركاً من دور وعقار وضياع وحَمَّام ورحى وحيوان وعُرُوض سواء كان مما يحتمل[٣] القسمة أو مما[٤] لا يحتملها، ولا أعرف فيه خلافاً بين علمائنا[٥] عليهم السلام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجار أحق بصقبه[٦])) دل ذلك على ثبوت

---

(١) في (أ): «والفرس».

(٢) «وفي البحر بألف التخيير، وكذا في مسلم». (هامش ب).

(٣) في (ب): «كانت مما تحتمل».

(٤) سقط في (أ، ب): «مما».

(٥) المروي عن زيد بن علي عليه السلام عدم ثبوت الشفعة في المنقول، فلينظر فيما نقله الأمير عليه السلام في الشفاء. اهـ اللهم إلا أن يحمل على عدم الخلاف بين الهدوية، فلينظر والله أعلم». (هامش ب).

(٦) «أي: بما يليه ويقرب منه. (قاموس). الصقب بالصاد والسين في الأصل: القرب. (نهاية)». (هامش أ). وفي هامش (ب): «ومعنى الصقب: الملاصق».

الشفعة في كل شيء من البقاع بحق الجوار سواء كان المبيع مما ينقسم أو[١] لا.

(خبر) ويدل عليه ما رواه عمرو بن الشَّرِيد[٢] عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال: ((الجار أحق بصقبه)).

يزيده وضوحاً **(خبر)** وهو أن سعداً عرض بيتاً له على جار له فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الجار أحق بصقبه لما بعت منك)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق أن أمير المؤمنين علياً[٣] عليه السلام قال: (إذا بيعت الدار فالجار أحق بها إذا قامت على ثمن إن شاء إلا أن يطيب عنها نفساً).

(فصل): [فيمن هو الأولى بالشفعة من الشركاء]

والشريك في الأصل هو أولى الشفعاء وهو إجماع، ولا خلاف بين القائلين بثبوت الشفعة بالجوار أن الشريك في الشرب والشريك في الطريق مقدمان على الجار، وأن الجار أبعد الشفعاء، ولا خلاف أن الجار إذا لم يكن ملازقاً فلا شفعة له، وإنما الخلاف في الشريك في الشرب والشريك في الطريق أيهما أولى؛ فعند الهادي إلى الحق عليه السلام أن الشريك في الشرب أولى، وبه قال المؤيد بالله رضي الله عنه، وذلك لأنه أخص والضرر عليه أعظم بدلالة أن من كان له حق في طريق فله أن يفتح الباب إلى أي موضع شاء وأن يفتح إليها ما شاء من الأبواب إذا كانت الطريق مستوية غير منعرجة[٤]، ومن كان لأرضه فُوَّهَةٌ إلى نهر لم يجز له أن يفتح فُوَّهَةً أخرى إليه؛ لأن حق شريكه يمنع منه فكان أخص، فوجب أن يكون أولى.الفُوَّهَة بضم الفاء وفتح الواو[٥] مشددة: فم النهر والزُّقاق.

---

(١) في (ب): «أم».

(٢) «بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وكان اسم الشريد مالكاً فسماه النبي ﷺ الشريد؛ لأنه قتل قتيلاً من قومه ثم لحق بمكة فأسلم». (هامش أ).

(٣) في (أ، ب): «علي بن أبي طالب».

(٤) «أي: غير منسدة، ولو كانت منسدة فلها حكم غير هذا». (هامش أ).

(٥) في المطبوع: العين.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)) دل ذلك[١] على أنه لا شفعة لليهودي ولا للنصراني في كل مِصْر مَصَّرَهُ المسلمون، لا لبعضهم على بعض ولا لهم على المسلمين، يزيده وضوحاً قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة٤٠].

(خبر) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا شفعة لليهودي ولا للنصراني)) وهذا نص على[٢] ما ذكرناه.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الجار أحق بشفعته يُنْتَظَر بها وإن كان غائباً)). دل ذلك على أن الغيبة لا تبطلها.

باب كيفية أخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة من المبيع

إذا ثبتت الشفعة للشفيع لم يجز له أخذه من يد المشتري إلا برضاه أو بحكم الحاكم، ذكره السيد الناطق بالحق لمذهب الهادي إلى الحق وبه قال المؤيد بالله، فإذا حكم به الحاكم فله أخذه من يد من يجده في يده بائعًا كان أو مشترياً، وهو مما لا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا عليهم السلام، أعني أن له أخذه بعد حكم الحاكم.

باب ما يبطل الشفعة

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الشفعة نَشْطَةٌ كنشطة عقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((الشفعة لمن واثبها)).

دل ذلك على أن طلبها على الفور، واختلف العلماء هل يعتبر فيها المجلس أم لا، فحصل الناطق بالحق لمذهب يحيى عليه السلام أن المجلس معتبر، فإذا حضر الشفيع عقد البيع وقام عن المجلس من غير أن يطلبها من دون مانع بطلت شفعته، وعند المؤيد بالله أنه لا اعتبار بالمجلس، وما تقدم يدل على هذا القول، قال أبو العباس: فإن طالب

---

(١) ساقط في (أ، ب): «ذلك».

(٢) ساقط في (ب): «على».

بلسانه ولم يرافعه[١] إلى الحاكم بطلت[٢] شفعته، يعني[٣]: إذا لم يكن هناك مانع.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: عبدي هذا تزوج بغير أمري[٤] فقال له عليه السلام: (فرق بينهما) فقال الرجل لعبده: طلقها يا عدو الله؛ فقال له علي عليه السلام: (قد أجزتَ النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك).

دل ذلك على أن الشفيع إذا ترك طلب الشفعة جهلاً بأن تَرْك طلبها يبطلها بطلت شفعته؛ لأن مولى العبد لم يعلم ما يوجبه قوله من ثبوت النكاح، وعلي عليه السلام لم يعتبر جهله بذلك وعلق الحكم بقوله، فكذلك الشفيع، والمعنى أن كل واحد منهما فعل ما جهل حكمه فلزمه حكمه.

وعند الهادي عليه السلام أن شفعته لا تبطل، والمراد به إذا كان قريب العهد بالإسلام، بأن يكون منتقلاً من دار الحرب فإنها لا تبطل شفعته.

قال السيد أبو طالب: قد ذكره أصحاب الشافعي في تعاليقهم، وهذا لا يبعد على أصلنا يعني على أصل الهادي إلى الحق عليه السلام.

---

(١) «عند الهادي عليه السلام لا تجب المرافعة». (هامش أ).

(٢) «وعند الهادي لا تبطل». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): «يعني».

(٤) في (ب): «إذنٍ».

كتاب الإجارة

الأصل في صحتها الكتاب والسنة وإجماع[١] العترة عليهم السلام، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق٦] وقوله عز قائلًا حكايةً عن موسى عليه السلام أنه قال لصاحبه: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾[٢] [الكهف] وقوله تعالى حاكياً عن ابنة شعيب عليه السلام: ﴿يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص] وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص٢٧] وقوله تعالى حكايةً[٣] عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ [وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾][٤] [يوسف] قيل[٥] في التفسير: وهذا يكون على سبيل الأجرة، دلت هذه الآيات على أن الاستئجار كان في شرائعهم، وكذلك هو ثابت في شريعتنا على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

وأما السنة: **(خبر)** فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعطوا الأجير أجره[٦] قبل أن يجف عرقه)) وروي: ((قبل أن يجف رشحُه)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)).

(خبر) وعنه[٧] صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول لكم ربكم: ثلاثة أنا خصمهم: رجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فلما وفاه عمله لم يوف أجرته، ومن أعطى

---

(١) في (ب): «والإجماع» وعليها حاشية: «إجماع العترة».

(٢) «ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير حتى يعلمه أجرته». (هامش ب).

(٣) في (ب): «حاكيًا».

(٤) ساقط في (أ، ب).

(٥) «بمعنى قال». (هامش ب).

(٦) في (ب): «أجرته» وفوقها (نخ): أعط الأجير أجره.

(٧) في (ب): «وروى أبو هريرة عن النبي». وفي (أ): «وعن النبي».

صفقة[١] ثم غدر)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة استأجر رجلاً هاديًا خِرِّيتًا فأخذ به رسول الله ﷺ وبأبي بكر على طريق الساحل. الخريت: الدليل الماهر؛ لأنه يشق المفازة قال:

وبلـــدةٍ[٢] يعيـــا بهـــا الخريـــت[٣]

(خبر) وروي أن النبي[٤] ﷺ اشترى سراويل وثَمَّ[٥] وزَّان يزن بالأجرة فدفع رسول الله ﷺ الثمن فقال[٦]: ((زن وأرجح)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (أمرني فأعطيته صاعاً من تمر[٧]).

(خبر) وعن[٨] أنس أن النبي ﷺ احتجم فأمر للحجام بصاع من بر[٩].

(خبر) وروي أنه ﷺ قال: ((إن كان دواءٌ يبلغ الداءَ فالحجامة تبلغه)).

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين علماء العترة عليهم السلام وهو قول جماهير علماء الإسلام قال الله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة١].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم)) **دل على** أن الإجارة الصحيحة لا يجوز نقضها لغير عذر، سواء كان قد وفر الأجرة أم لا، وهو إجماع علمائنا فيما أعلم، ولا إشكال في جواز فسخها للعذر.

---

(١) «الصفقة: ضرب اليد على اليد عند البيعة. (ضياء)». (هامش ب). في المطبوع: صفقة يده.

(٢) في (ب): «في بلدة».

(٣) في هامش (ب): قبله: ارمِ بأيدي العيس إذ هويت.اهـ وكذلك في (أ) إلا أن بدل «ارم»: أرمي، بصيغة المضارع.

(٤) في (أ، ب): «أنه».

(٥) في (أ): «وثمة».

(٦) في (ب): «وقال».

(٧) في (أ، ب): بر. وفي (ب) أيضاً: تمر (نخ).

(٨) في (أ، ب): «وروى».

(٩) في (أ، ب): تمر.

باب: في الرُّقية وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)). قوله ﷺ: ((لا تغلوا)) أي: لا تجاوزوا الحد. وقوله: ((ولا تجفوا عنه)) أي: لا تتركوا قراءته، ويجوز أن يكون نقيض البر توسعاً، أي: جفاه بترك قراءته.

(خبر) وعن عبادة بن الصامت قال: كنت أعلم أهل الصُّفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((إن أردت أن يطوقك الله بها طوقاً من نار فاقبلها)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله قال علي عليه السلام: (إني لأُبْغِضك في الله) قال: وَلِمْ؟ قال: (لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجرًا كان حظه يوم القيامة)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام قال: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي[1] عليه السلام أنه قال: كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله ﷺ، فأتاه رجل ممن كان يعلمه بفرس فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله تعالى؛ فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: ((أتحب[2] أن يكون حظك غداً)) فقال[3]: لا والله، قال: ((فارددْه)).

دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب الهادي إلى الحق والمؤيد بالله، وأهل الصفة[4] زهاد كانوا على صفة المسجد وكانوا

---

(١) سقط من (ب): «عن علي».

(٢) في (أ، ب): «تحب».

(٣) في (ب): «قال».

(٤) بضم الصاد في (أ). وبفتحها في (ب).

زهادًا وداوموا الصلاة جماعة مع النبي ﷺ.

وذهب القاسم بن إبراهيم عليه السلام إلى القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وجه قوله: خبر أبي سعيد الخدري وهو أن سرية لرسول الله ﷺ خرجت فمرت بحي من العرب فنزلت بهم فلدغ سيدهم، فقالوا: هل فيكم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي فأعطوه ثلاثين شاة فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر فقال: ((اضربوا لي معكم بسهم))، وهذا الخبر قد رواه في الأحكام عن جده القاسم عليه السلام عن رسول الله ﷺ.

(خبر) وروى أبو هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال: ((اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن تملِّكينَا أمركِ)) قالت: نعم، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلًا منهم فقال له[1]: ((إني أريد أن أُزوجكَ إن رضيتَ)) فقال: ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ، ثم قال للرجل: ((هل عندك من شيء؟)) فقال: لا والله، فقال: ((ما تحفظ من القرآن؟)) قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: ((قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه لما سأله عم خارجة بن الصلت عن رجل أُتي به إليه فرقاه ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً يقرأ عليه فاتحة الكتاب ويجمع بزاقه ثم يتفل فأعطوه جعلاً فسأل[2] رسول الله ﷺ عنه فقال ﷺ: ((كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلتَ برقية حق)).

(خبر) وروى أبو سعيد أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتو حياً من أحياء العرب فلم يُقْرُوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جُعلاً؟ فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه فيتفل فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى

---

(١) سقط من (ب): «له».

(٢) في (ب): «فسأله».

نسأل عنه[١] رسول الله ﷺ فسألوا النبي ﷺ، فضحك فقال: ((ما أدراك أنها رقية خذوها، واضربوا لي فيها بسهم)) **فدل ذلك** على صحة مذهب القاسم[٢] بن إبراهيم[٣]، والأخبار الدالة على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن أقوى والمصير إليها أولى.

(فصل) [في كيفية الرقية]

وفي الرقية أيضاً **(خبر):** وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها ذكره في البخاري.

وفيه **(خبر):** وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه جمع كفيه ثم يقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ[٤] بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

(فصل) في كيفية قراءته ﷺ

منه[٥] أيضاً **(خبر):** وعن أنس بن مالك لما سأله أبو[٦] قتادة عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدُّ مَداً، وفي خبر آخر منه أيضاً: كانت قراءته إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال: وفي قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء] يفرق يُفصَّل، قال ابن عباس: فرقناه فصَّلْنَاه.

---

(١) سقط من (أ): «عنه».

(٢) «يُنْظَر، فليس في أخبار الرقية كلّها دلالة على الأجرة على التعليم أصلاً، وأشفّ ما يكون هو خبر المرأة، ولكنّه محتمل أن يكون المهر غير التعليم؛ مع أن هذه الأخبار الدالة على تحريم الأجرة على التعليم أصحّ وأصْرَح، فيجب العمل بها. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٣) سقط من (أ، ب): «بن إبراهيم».

(٤) في (ب): «ويبدأ».

(٥) الضمير عائد على البخاري. أشار إلى هذا في (ب).

(٦) سقط من (أ): «أبو».

(خبر) منه أيضاً: عن عبدالله بن المغفل قال: رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته أو جمله وهو يسير ويقرأ على راحلته بسورة الفتح أو من الفتح قراءة لينة وهو يرجع ذلك.

(خبر) منه: وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا بما تيسر منه)).

(خبر) وكان النبي[١] ﷺ يتعوذ من الجان ومن عين الإنس حتى نزلت المعوِّذتان فلما نزلا[٢] أخذ بهما وترك ما سواهما.

(فصل) في الوضوء من العين

(خبر) عن سهل بن حُنَيْف أنه اغتسل وكان رجلاً أبيض حسن الجلد فرآه عامر بن ربيعة فأعجبه فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، وفي خبر آخر ولا جلد مخبأة فَوُعِكَ سهل وأُعْلِم[٣] بذلك رسول الله ﷺ وقيل: إنه ما يرفع رأسه، فقال: هل تتهمون أحداً؟ فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: ((علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ، اغتسل له)) فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة[٤] إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس. دل ذلك على أن العين حق وعلى أن الدواء هو ما فعله بأمر رسول الله ﷺ فينبغي فعل ذلك عند وقوع العين.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر))، وعندنا أن العائن إذا أعجبه الشيء ودخل في عينه غيَّره الله تعالى ليعتبر به وليُعِيض المعيون، لا أن عينه[٥] هي التي قتلته.

---

(١) سقط من (أ، ب): «النبي».

(٢) «نزلتا». نخ في (ب).

(٣) في (أ): «فأعلم».

(٤) «في القاموس: داخلة الإزار: طرفه الذي يلي الجسد ويلي الجانب الأيمن». (هامش أ).

(٥) في (أ): «عين العائن (نخ)».

باب آخر من الإجارة

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يسقي لامرأة يهودية كل دلو بتمرة، فدل ذلك على أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من الكافر.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشترى مني بعيراً وحملني عليه إلى المدينة، وكان يسوقه وأنا راكبه وإنه لَيَضْرِبُهُ بالعصا، دل ذلك على جواز ضرب البهيمة والدابة عند الركوب، ولأنه لا يتوصل إلى استيفاء المنفعة إلا بذلك فجاز فعله، ويدخل في ذلك ضرب العوامل إذا لم تحرث[1] إلا بالضرب، وضرب العبد والأمة إذا لم يخدما بما يقدران عليه مما جرت به[2] عادة المسلمين في ذلك بعلة أنه لا يمكن استيفاء المنفعة إلا به.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي)) دل على تحريم الارتشاء على الحكم، وهو إجماع، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة١٨٨]، ولأنه لا يخلو إما أن يأخذه ليحكم[3] بالحق أو ليظلم أحد الخصمين، فالأول لا يجوز؛ لأنه قد أخذ أجراً على ما تعين وجوب القيام به فيجري مجرى الأجرة على الصيام والصلاة. والثاني لا يجوز لأنه قد جمع بين قبيحين محظورين أحدهما أخذ الرشوة، والثاني ظلم الغير وهو لا يجوز؛ لما يشهد له الكتاب والسنة والإجماع وهو ظاهر.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يرزق شريحاً رزقاً، فدل على أنه يجوز أن يرزق الحاكم من بيت المال، وهو إجماع العترة، وبه قال جماهير العلماء.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن كسب الحجام، وهو محمول على الحث على الاكتساب بالصناعات النظيفة دون الدنية، بدلالة الخبر المتقدم.

---

(١) في (ب): «يحرث».

(٢) سقط من (ب): «به».

(٣) في (أ): «على أن يحكم».

(خبر) وبما روي أنه حين سئل عنه[١] قال: ((أطعمه عبدك ونواضحك[٢])) فدل على جوازه، ولو كان حراماً لما أمر بإطعامه. والناضح بالنون والحاء غير معجمة والضاد معجمة: واحد النواضح التي يسنى عليها.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أجرة البغي، وحلوان الكاهن؛ فدل ذلك[٣] على تحريمه، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه في كتابه. والكاهن: واحد الكهنة، والحلوان بضم الحاء غير معجمة: ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تُعَيّر به.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عَسْب الفحل، دل ذلك[٤] على تحريمه، ولأنه عوض على ما لا قيمة له وهو ماء الفحل فلم يجز. دليله الميتة والدم.

عسب الفحل: كراه على الضراب، وقيل: إن العسب الضراب نفسه، فسمي الكرى عليه عسباً[٥] به، وقيل: العسب ماء الفحل يقال: قطع الله عسبه أي ماءه ونسله، وهو عسب بالعين مفتوحة غير معجمة والسين غير معجمة والباء معجمة بواحدة من أسفل.

(خبر) وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الصناع والصواغ وقال: (لا يصلح الناس إلا ذلك).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الأجير المشترك ويقول: (لا يصلح الناس إلا هذا).

والقول بضمان الأجير المشترك هو قول جميع علماء أهل البيت عليهم السلام، وقوله: (لا

---

(١) «أي: عن كسب الحجام». (هامش أ).

(٢) «النواضح: الإبل التي يسقى عليها، واحدها: ناضح». (هامش ب).

(٣) ساقط في (أ): «ذلك».

(٤) سقطت: «ذلك» من (ب).

(٥) في (ب): «عسيبًا».

يصلح الناس إلا هذا[1]) لا يجوز أن يريد به لا يصلحهم في دنياهم؛ إذ لا خلاف في أن تضمين الغير مالاً للغير لينتفع به ذلك الغير حتى لا يكون لإلزامه ذلك الغير وجه إلا أن الغير ينتفع به لا يجوز؛ فإن الأئمة لا يجوز أن يفعلوا ذلك، فلم يبق إلا أنه لا يصلحهم في دينهم إلا تضمين الأجير المشترك، والمصالح في الدين لا يعلمها عليٌّ عليه السلام إلا بإعلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فيجب أن يكون ذلك مسموعاً عنه، ولا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإعلام الله تعالى له، فثبت بذلك تضمين الأجير المشترك.

(خبر) فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لا يُضَمّن فينبغي أن يحمل على ما ذهب بأمر غالب؛ لأن خبرنا مُثْبت وهذا ناف، فكان خبرنا بالمصير إليه أولى.

(١) في (ب): «بهذا».

كتاب المزارعة

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نهى عن المخابرة))[١].

(١) «يُحْمَلُ هذا على أنه أوّل الأمرين ثم نُسِخَ بالترخيص؛ لما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه)) فتعطّلت كثير من الأرضين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرخّص لهم في ذلك، ودفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه ويحفظونه بالنصف.. إلى آخره. وروى عبد الرزاق بسنده إلى علي عليه السلام أن رجلاً قال له: أخذت أرضاً بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها، قال علي عليه السلام: (لا بأس بها). وفي مسنده من جمع الجوامع عن علي أنه قال: (لا بأس بالمزارعة بالنصف)، أخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر يهود على أن يعملوها ولهم شطر ما يخرج منها، وأخرجه مسلم. وساق في الروض شواهد لذلك. وفي المجموع ما لفظه: وقال زيد بن علي عليهما السلام: المزارعة جائزة بالثلث والربع إذا دفعت الأرض سنة أو أكثر من ذلك.. إلى آخره. والقول بالجواز هو مذهب أمير المؤمنين عليه السلام كما في البحر والروض وغيرهما، وقد رواه الإمام الأعظم زيد بن علي في المجموع بسنده عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا يخالف ما رواه، وقد أوضح أنّ النهي منسوخ، وهو مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر وولده جعفر الصادق والناصر للحق وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليهم السلام، وهو قول عمار بن ياسر وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع.

إذا عرفتَ هذا فقول الأمير عليه السلام: «وثانيها وقوع النسخ بما تقدّم» الصواب العكس، وهو أن النهي هو المنسوخ كما هو المصرّح به في خبر الإمام زيد بن علي عن آبائه عليهم الصلاة والسلام، وهو أصح وأصرح ما ورد في هذا. وأما ما رواه فخبر جابر هو كالخبر الذي رواه عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام محمول على أنه أوّل الأمر ثم نُسِخ. وأما خبر رافع بن خديج فإنه وإن أوهم النسخ للمخابرة فليس بصريح، فيحمل على أنهم كانوا يفعلونها، ثم بلغه النهي، ثم كان النسخ الذي هو مصرَّح به في خبر الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وهو من رواية من لا يروي المنسوخ بدون بيان؛ لأنه مع الحق والحق معه، فهو أصحّ وأرجح. على أنه قدح في خبره فقال أحمد بن حنبل: هو كثير الألوان، يريد: اضطراب حديثه هذا واختلاف الروايات عنه، فمرّة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومرّة يقول: حدثني عمومتي عنه. وقد روى النهي غيره ولكنها لا تصريح فيها بالنسخ، فخبر الإمام عليه السلام صحيح صريح دع عنك ما سواه من الروايات؛ فقد تطابق نقل أهل الحديث والسير والأخبار باستمراره صلى الله عليه وآله وسلم في معاملة أهل =

(خبر) وعن جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((نهى عن المزارعة بالثلث أو[١] الربع)).

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله)).

(خبر) وعن ابن عمر قال: كنا نخابر ولم نر بذلك بأساً حتى أخبر رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة فتركناها.

(خبر) وعن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع[٢] ولا بطعام مسمى)).

دلت هذه الأخبار على أحكام: أحدها: وقوع المخابرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في بعضها، وكما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع[٣].

وثانيها: وقوع النسخ بما تقدم تحقيقه من النهي عن المخابرة والوعيد على فعلها، فدل ذلك على قبحها؛ لأن الحكيم لا ينهى إلا عن القبيح.

وثالثها: أن المزارعة بِحَبٍ مسمىً معلوم من الخارج في المستقبل في الأرض

خيبر حتى قُبِض صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه عمل السلف والخلف. والله ولي التوفيق. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

نعم، قال السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رضي الله عنه: لكن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر واستمر إلى زمن عمر ولم ينكر، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين، ولا نسلم أنها سميت مخابرة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فربما كان وقوع ذلك قبل فتحها. (من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام). (هامش ب).

(١) في (أ): «و».

(٢) في (أ): ولا بربع.

(٣) في (ب): «زرع وتمر».

المزروعة لا تصح[١]؛ لما لا يؤمن من فساد الزرع. فأما إذا أجرها بطعام معلوم في الذمة صح ذلك، وكذلك إذا جعله بطعام مسمى حاضر صح ولا نعرف فيه خلافاً.

والمخابرة مأخوذة مما جرى بخيبر من معاملة أهلها على شطر الخارج من الأرض، يقال: خابر بمعنى أنه فعل ما فعله النبي ﷺ بخيبر. ثم صارت المخابرة مستعملة كما يقال: أعرق الرجل من العراق، وأنجد من نجد، وأتهم من تهامة. وكذلك المساقاة؛ لأن كل واحد منهما -أعني: المزارعة والمساقاة- يجمعهما وجه النهي، وهو أن يعامل عليها ببعض ما يخرج منها، أي: من الأرض، فيكون المعقود عليه جزءاً مما تخرجه الأرض[٢]، ولأن ما جرى بخيبر كان مشتملاً على الزرع والثمار، فَجَرَيَا مجرى واحداً.

والمزارعة الصحيحة أن يكري صاحب الأرض نصف أرضه مشاعاً من الزراع بأجرة معلومة يتفقان عليها، ثم يستأجره بمثل تلك الأجرة على زراعة نصف أرضه مشاعاً، ويكون البذر بينهما نصفين، ويتقاصان بالأجرة، وإن أرادا[٣] أن تكون المزارعة بالثلث أو الربع أو أكثر أو أقل فهكذا يعملان، نص الهادي إلى الحق عليه السلام على هذا المعنى.

---

(١) في (أ): «يصح».

(٢) ساقط في (أ، ب): «الأرض».

(٣) في (ب): «أراد».

كتاب المضاربة

المضاربة أن يعطي الرجل آخر مالاً يتجر به على أن الربح بينهما، وأصلها من الضرب في الأرض والمضاربة المجالدة.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين علي[١] عليه السلام من طريق زيد بن علي وغيره أنه قال في المضارب يضيع منه[٢] المال: (لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلحا، والوضيعة على صاحب المال).

(خبر) وروي أن أبا موسى دفع قراضاً من مال المسلمين بالعراق إلى ولدي عمر عبدالله وعبيد الله بن الخطاب[٣] فربحا، فأراد عمر أن يأخذ الربح فقيل له: لو جعلته قراضاً؛ فجعل لهما نصف الربح. وموضع الاستدلال منه أن عمر لم ينكر قولهم: لو جعلته قراضاً، ولا أحد من الصحابة.

(خبر) وروي أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا[٤] مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل، وقال[٥]: لو أقدر لكما على أمر لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به من متاع[٦] العراق ثم تبيعانه في المدينة فتوفيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب لهما إلى عمر يأخذ منهما المال قال: فلما قدما المدينة وباعا فربحا[٧]، فقال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد

---

(١) سقط في (أ، ب): «علي».
(٢) في المطبوع: عنه.
(٣) سقط في (أ، ب): «بن الخطاب».
(٤) أي: رجعا.
(٥) في المطبوع: فقال.
(٦) مال. نخ في (أ).
(٧) في المطبوع: وربحا.

الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه. فقال: أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله، فقال رجل[١] من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله نصف ربح المال، وما ذكره من لفظ القراض هو المضاربة بلغة الحجاز، والمضاربة موضوعة للقراض بلغة العراق.

(خبر) وروي أن عثمان دفع مالاً إلى رجل وجعله قراضاً.

والأصل في صحتها ما ذكرناه من هذه الأخبار وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه دفع إلى رجل مالاً وجعله قراضاً، واستمر عمل المسلمين به.

وتفصيلها أن يدفع رجل إلى رجل مالاً نقداً ذهباً أو فضة على أن يتجر به فيكون من صاحب المال النقد ومن العامل التصرف والعمل بيده، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من نصف أو ربع والوضيعة على رأس المال، نص على ما ذكرناه من التفصيل الهادي عليه السلام في الجامعين، إلا ما ذكرناه من الوضيعة فإنه منصوص[٢] في الأحكام دون المنتخب ولا خلاف فيما ذكرناه على الجملة.

والوضيعة بالضاد معجمة والياء معجمة بائنتين من أسفل والعين غير معجمة: الخسارة.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربة: (إن سماه بعينه قبل أن يموت فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة[٣] الغرماء)، دل ذلك على أنه يتعين مال المضاربة بتعيينه، وعلى أنه إذا لم يعينه ومات كان متعدياً بترك الوصية فيكون كالدين في ماله؛ لذلك قال: (فهو أسوة الغرماء).

---

(١) «عبد الرحمن بن عوف. (بحر)». (هامش ب).

(٢) في (ب): «مذكور».

(٣) «هذا قول المؤيد بالله وأكثر العترة حيث قد ثبت ببينة أو إقرار. (بحر معنى)». (هامش أ).

كتاب الشِّرْكة

الإجماع منعقد على جواز عقد[١] الشركة على الجملة، وعلى أنها تنقسم قسمين: شركة الأموال، وشركة الأبدان. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية[٢] [التوبة٦٠]، فجعل الصدقات مشتركة بين هذه الأصناف.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يد الله[٣] مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتهما)).

[شركة المفاوضة]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة، فإن فيها أعظم اليمن وأعظم البركة، ولا تخاذلوا[٤] فإن المخاذلة من الشيطان)) دل ما ذكرناه من ذكر المفاوضة على جواز شركة المفاوضة، وهو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، وبذلك قال زيد بن علي عليه السلام، وتفسيرها: أن يخرج الرجلان اللذان يريدان عقدها على الصحة[٥] جميع مال كل واحد منهما من النقد عيناً[٦] كان أو ورقاً[٧]، ويكون ما يملكه أحدهما من النقد مساوياً لما يملكه الآخر، ولا يزيد ملك أحدهما لذلك على ملك الآخر من النقد، بخلاف العرض فلا بأس في زيادة ملك أحدهما له دون الآخر، ويخلطان النقد ويقول كل واحد منهما للآخر: شاركتك بمالي والتصرف بوجهي، على أن يتجرا مجتمعين ومفترقين، ويتصرف كل واحد منهما فيما في يده وفيما في يد صاحبه برأيه في البيع والشراء، وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين، وما

---

(١) ساقط في (أ): «عقد».

(٢) «الآية» ساقط من (أ).

(٣) «يعني: بركته». (هامش ب).

(٤) «الخذل: ترك الإعانة والنصرة. نهاية». (هامش أ).

(٥) في (أ، ب): «صحة».

(٦) «الذهب». (هامش ب).

(٧) «الفضة». (هامش ب).

يتفق من الوضيعة تكون عليهما جميعاً نصفين، وقد دل على ذلك في الجملة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة١] وهي عقد فالوفاء بها واجب.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم))، وقد اشترطا ما لم يمنع منه الشرع فلزم الوفاء به وقول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء١٢٨].

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين)) وهذه الشركة قد اصطلحا بينهما عليها فجاز ذلك، وقيل: هي مأخوذة من المساواة التي فيها[١] العقد والبيع والشراء والربح والخسارة، دليله قول الشاعر:

لا يصلح القوم[٢] فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقيل: هي مأخوذة من التفويض؛ لأن كل واحد منهما قد فوض شريكه في حكم التجارة، ولا خلاف في اعتبار المساواة في النقد بين[٣] القائلين بها، وأما الخلط فاعتبره السيدان أبو العباس والناطق بالحق على مذهب يحيى عليه السلام، قال المؤيد بالله: ولا يجب أن يكون الخلط شرطاً على أصل يحيى[٤] عليه السلام.

(فصل) في شركة العنان

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله ﷺ فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة والآخر مواظباً على المسجد والصلاة، فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق: فضلني في الربح فإني كنت مواظباً على التجارة؛ فقال[٥] النبي ﷺ: ((إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد)) دل ذلك على جواز شركة العنان، ولا خلاف في صحتها على

---

(١) في (ب): «في».

(٢) «الناس. نخ». في (ب).

(٣) في (أ): «النقدين بين».

(٤) «صرح الهادي عليه السلام في الأحكام باشتراط الخلط». (هامش أ، ب). في المطبوع: على أصل مذهب يحيى.

(٥) في (أ، ب): «قال».

الجملة، وإنما الخلاف في معنى الاسم وبعض شروطها، ولم يزل المسلمون من الصدر الأول يستعملون هذه الشركة.

وتفسيرها: أن يعقد الرجلان[١] الشريكان الشركة على أن يكون مال أحدهما مساوياً لمال الآخر أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، ويكونان جميعاً نقداً فيتجران فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه من النصف أو الأقل أو الأكثر، والوضيعة على قدر رأس المال، ويجوز أن يتفقا في الربح ورأس المال مختلف نحو أن يكون لأحدهما مائة دينار وللآخر خمسون والربح بينهما نصفان، ولا يجوز أن يتفقا[٢] في الوضيعة ورأس المال مختلف، ويجوز أن يكون لأحدهما أو لكل واحد منهما نقد لم يدخله في الشركة.

واختلفوا في تسميتها، وعند علمائنا أنها تسمى شركة عنان بكسر العين وبفتحها، فبكسرها مأخوذة من عنان الفرس، فإن الفارس يصرف الفرس كيف يشاء[٣] يميناً ويساراً[٤] بعنانها، كذلك يتصرف الشريك في مال شريكه وهو مال الشركة كيف يشاء[٥]. وأما بفتحها فهو مأخوذ من عَنَّ الشيء إذا عرض وظهر، ومنه قيل: عنان السماء، وعند بعض القائلين بها لا تثبت هذه التسمية وإن كان يقول في تفسيرها بمثل قول علمائنا، وهذا خلاف في عبارةٍ مع اتفاقهم على المعنى، فلا اعتبار به.

باب الشركة في الأراضي وحقوقها

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال[٦]: ((لا ضرر[٧] ولا ضرار في الإسلام)) دل ذلك على أنه إذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل آخر فانهدم البيت، وأراد صاحب

(١) سقط من (أ): «الرجلان». وفي (ب): «الشريكان الرجلان».
(٢) في (أ): «يتفقان».
(٣) في (أ، ب): «شاء».
(٤) في (ب): «وشمالا».
(٥) في (أ، ب): «شاء».
(٦) سقط من (ب): «أنه قال».
(٧) في (ب): «لا ضر».

العلو أن يبني بيته، وامتنع صاحب السفل من بناء بيته، حكم عليه ببنائه؛ ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه؛ لأن في ذلك إزالة الضرر عنه، فإن كان صاحب السفل معسراً أطلق لصاحب العلو أن يبني السفل، وأن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي إليه ما غرم في بنائه؛ لأنه لا يمكن إزالة الضرر إلا به، وقد نص الهادي إلى الحق على هذا المعنى.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في داره[١])) دل على أنه يستحب ذلك لأنه من حسن الجوار، وهو مندوب إليه فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد الإرشاد إلى مكارم الأخلاق.

(خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور[٢] بِحَبْس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل أي: الأعلى إلى الأسفل، دل ذلك على أنه إذا كان لجماعة من الناس زرع ونخيل بعضها أسفل من بعض قضي لصاحب الأعلى أن يمسك الماء إلى الشراكين للزرع وإلى الكعبين للنخيل ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه حتى ينتهي الماء إلى آخر الضياع إن كان كثيراً، أو يقصر عن الأسفلين إن كان قليلاً، والأعلى فالأعلى أولى بالماء إذا كان قليلاً، ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام، قال المؤيد بالله: هذا ذكره على ما عرف من حاجة تلك الأراضي إلى الماء، أو على ما جرت به[٣] عادة أهل تلك البلاد، فإن كانت مزارع تكون حاجتها أكثر من هذا التقدير أو أقل فالعمل على مقدار الحاجة؛ وذلك **(خبر)** لما رواه الزهري قال: اختصم الزبير بن العوام ورجل من

---

(١) في (أ): «جداره».

(٢) «مهزور بتقديم الزاي على الراء: وادي بني قريضة بالحجاز، وأما مهروز بتقديم الراء على الزاي: فهو موضع سوق المدينة تصدق به رسول صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، ذكر ذلك في النهاية». (هامش ب). وهي في (أ) بنقص يسير.

(٣) سقط من (أ، ب): «به».

الأنصار إلى النبي ﷺ في شرب ماء من واد كان[١] يمر بهم، وكانت أرض الزبير فوق أرض الأنصاري فقال النبي ﷺ: ((يا زبير اسق أرضك فإذا أرويتها فأرسل الماء إلى أخيك)) فقال الأنصاري: يا رسول الله لا يمنعك وإن كان ابن عمتك أن تحكم بيننا بالحق، فقال النبي ﷺ: ((يا زبير اسق أرضك ثم أمسك[٢] الماء حتى يبلغ الماء الجذر[٣] ثم أرسل الماء إلى أخيك)) دل على أنه كان[٤] ﷺ أمر الزبير في الأول بالتفضل والمواساة، فلما تكلم الرجل بما تكلم به[٥] أمره بما أوجبه[٦] محض الحكم، وهذا إذا لم يكن الجميع شركاء في أصل الماء، وكان حق الأسافل في الصبابات دون أصل النهر، فيختص أهل الأعالي[٧] بما يخرج من جميع النهر، ويكون حق أصحاب الأسافل في الصبابات منه، فأما إذا كان للجميع في أصل النهر حق، وكان الكل فيه شركاء من أصحاب الأسافل وأصحاب الأعالي؛ فإنه يجب أن يقسم الماء بين الجميع على مقادير حقوقهم، قل الماء أو كثر؛ ليكون[٨] النفع عائداً إلى الجميع، والضرر إن قل الماء لاحقاً بالجميع، فإن كان الماء الذي هو النهر ملكاً لصاحب الأسفل فليس لصاحب الأعلى أن يسقي أرضه من مائه بل يجب عليه أن يرسله إلى صاحب الأسفل، وإذا كان طريقه في أرض الأعلى لم يجز له أن يمنعه من إساحته في أرضه حتى يصل إليه.

---

(١) سقط من (أ): «كان».

(٢) في (ب): «اقبض».

(٣) «الجدر والجذر بهما». (هامش أ). وفي هامش (ب): نسخة السماع: الجُدُر، وسمعت عن المحدث.

(٤) سقط من (أ): «كان».

(٥) سقط من (أ): «به».

(٦) في (أ): «أوجب».

(٧) في (أ): «الأعلى».

(٨) في (ب): «فيكون».

كتاب القسمة

والأصل في صحتها وجوازها السنة والإجماع؛ أما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قسم غنائم خيبر بين أهلها على ثمانية عشر سهماً.

(خبر) وروي أنه ﷺ قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب يقال له الصفراء، وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجِعِرَّانة[١].

(خبر) وروي أنه كان لأمير المؤمنين علي[٢] عليه السلام قَسَّام يعرف بعبد الله بن يحيى.

وأما الإجماع فهو ظاهر على جوازها من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فيُخْرِج من تخرج قرعتها[٣] معه[٤] منهن. **دل ذلك** على ثبوت القرعة في هذا الجنس، وعلى أن الحكم يتعلق بها فيجب اعتبارها في القسمة بين الشركاء متى استوت الأنصباء على مقدار الحقوق بينهم.

والقرعة[٥] بضم القاف وسكون الراء وفتح العين غير معجمة: الاسم من المقارعة وهي المساهمة يقال: كانت له القرعة، أي: الغلب.

وأجرة القسام: اختلف فيها العلماء؛ فذهب السيد أبو العباس إلى أنها تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس، وذكر السيد أبو طالب أن ذلك[٦] يكون على عدد الرؤوس، ذكراه لمذهب يحيى عليه السلام، ولا يكون على من طلب القسمة من الشركاء دون من لم يطلب. ذكره السيد أحمد الأزرقي لمذهب يحيى عليه السلام.

---

(١) موضع قريب من مكة. وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء. (النهاية لابن الأثير ١/ ٢٧٦).

(٢) سقط من (أ، ب): علي.

(٣) في (أ): «رقعتها».

(٤) سقط من (أ، ب): معه.

(٥) في (أ): «القرعة».

(٦) في (ب): «إلى أن ذلك».

ويجوز أن يقال: إن القسام إن كان منصوباً من جهة الإمام أو الحاكم من قبله[١] كانت أجرته من بيت المال؛ لما روي أن علياً عليه السلام أنه كان[٢] له قسام يرزقه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء وجبت على الشركاء على حسب ما قدمناه.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى إذا اختلف الناس في الطريق أنها سبعة أذرع، دل ذلك على أن[٣] الطريق التي تجتازها المحامل[٤] والعمَّاريات[٥]، فقد قدر يحيى عليه السلام أن تكون اثني عشر ذراعاً، وأن يكون عرض الطريق التي هي دون ذلك سبعة أذرع، وأن يكون عرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها.

قال الأخوان وهذا التقدير إنما يكون على وجهين: أحدهما: في[٦] أن الشارع أو الطريق إذا كان حوله أرض موات فإنه يمنع من أراد إحياءها من التعدي في الإحياء إلى مجاوزة القدر المذكور، ويجب ترك هذا القدر للطريق، والثاني: أن تلتبس الطريق بالملك ولا يتبين ذلك فيرجع[٧] إلى هذا القدر، فأما إذا كان حد الملك معلوماً فلا بد من ترك الطريق على حالها ضيقة كانت أو واسعة. الطريق تذكر وتؤنث والأغلب عليه التذكير قال يحيى عليه السلام.

---

(١) «جهته» نخ في (أ).

(٢) في (أ): «عن علي عليه السلام أنه كان».

(٣) «يبحث عن خبر «أنَّ»، فلعله ساقط.تمت. والتقدير الذي به يستقيم الكلام هكذا: دلّ ذلك على أن الطريق التي يختلف الناس فيها تكون سبعة أذرع، فأما الطريق التي تجتازها المحامل والعماريات فقد قدّر يحيى عليه السلام أن تكون اثني عشر ذراعاً وأن يكون عرض الأزقة..... إلى آخره. وأما قوله: «وأن تكون عرض الطريق التي هي دون ذلك» فلا يبقى لها حاجة، وكان صواب العبارة تقديمها فتكون هي خبر «أن» في قوله: «دل ذلك على أن الطريق»، والذي يظهر أن هذا هو مراد الأمير الحسين عليه السلام، ولكن وقع خلط في العبارة، والله ولي التوفيق. انتهى من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام». (هامش ب).

(٤) «على جمل». (هامش ب).

(٥) «على جملين». (هامش ب).

(٦) سقط من (أ): «في».

(٧) في (أ): «فترجع».

(خبر) وبذلك حكم رسول الله ﷺ في الطريق ذات المنافذ والطريق[١] التي لا منفذ لها، وأما الطرق[٢] الكبار التي تجتازها المحامل والعماريات[٣] فلم يأت عن رسول الله ﷺ تقدير فيها، وإنما قلنا هذا من طريق[٤] الاجتهاد.

(خبر) وروى الهادي بإسناده أن النبي ﷺ أمر بتنظيف العذرات وهي الأفنية والساحات، وأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلها إلى داخل المنازل.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((نقوا عذراتكم فإن اليهود أنتن الناس عذرات))، قال الشاعر:

لعمري لقد جربتكم فوجدتكم قِباح الوجوه سيئ العذرات

وسميت عذرات لأنهم كانوا يلقون العذرة في أفنياتهم فسميت عذرة، والعذارات جمع عذرة، وفي الحديث: نهي عن بيع العذرة وقد تقدم، وهذا يدل على أنه لا يجوز إلقاء العذرات في الأفنية والساحات؛ لما يقع به[٥] في ذلك من أذى المسلمين والإضرار بهم، وقد روى الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ضرر[٦] ولا ضرار في الإسلام)) فدل على ما قلناه.

---

(١) في (أ، ب): «والطرق».
(٢) في (ب): «الطريق».
(٣) سقط من (أ): والعماريات.
(٤) في (أ، ب): «بطريقة».
(٥) سقط من (ب): به.
(٦) في (ب): «ضر».

كتاب الرهن

الرهن: المرهون، وأصله مصدر، يقال: رهن رهناً، والجمع: رهان ورُهُن[١]، والرهن: المقيم. والأصل في ثبوته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة٢٨٣].

وأما السنة **(خبر):** فروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يُغْلَق الرهنُ بما فيه، لصاحبه غنمه وعليه غرمه)).

(خبر) وقوله ﷺ ((الرهن من راهنه[٢] له غنمه وعليه غرمه)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((الرهن محلوب ومركوب ومعلوف)) ولم يرد أنه كذلك للمرتهن، فدل على أنه محلوب ومركوب للراهن.

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته)) والذي يركب ويشرب هو الراهن[٣]، فيجب أن يكون عليه نفقته.

وأما الإجماع فهو إجماع العترة عليهم السلام، وهو قول جماهير علماء الإسلام.

فأما من اشترط في صحة الرهن أن يكون في السفر فيحجه **(خبر):** وهو أن النبي ﷺ رهن درعاً له[٤] عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة على طعام أخذه منه لأهله.

دلت هذه الأخبار على صحة الرهن.

[شروط صحة الرهن]

ويشترط في صحته أمور أحدها: أن يكون على وجه التراضي وهو إجماع.

---

(١) نخ في (ب): «ورهون».

(٢) «صاحبه. نخ». (هامش أ).

(٣) « أما خبر أبي هريرة فهو يفيد أن الركوب للمرتهن مقابل نفقته فتأمّل». تمت من خطِّ الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٤) ساقط في (أ): له.

والثاني: أن يكون بين جائزي التصرف؛ لأنه عقد على مال فوجب اعتبار ذلك فيه، دليله البيع.

والثالث[١]: حصول القبض، خلافاً للناصر عليه السلام فإنه ذهب إلى أنه يصح بالعقد والقبول. وجه قولنا: قول الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فوصف الرهن بكونه مقبوضاً، كما وصف الرقبة في عتق كفارة القتل بكونها مؤمنة، فكما يجب اعتبار الإيمان فيها كذلك يجب اعتبار القبض في الرهن.

ورابعها: وجوب الحق إما متقدماً نحو أن يكون على الراهن دين للمرتهن ثم يرهنه فيه رهناً، وإما متأخراً نحو أن يتعاقدا على الرهن ثم يقرضه نقداً بعد قبض الرهن فإنه يكون رهناً بعد ثبوت الحق ولا يكون رهناً قبله بل إن تلف من دون تعدٍ ولا جنايةٍ قبل ثبوت الحق لم يكن مضموناً.

وخامسها: أن يكون في ملك خالص غير مشاع على ما نصه الهادي في الأحكام واختاره لمذهبه السادة أبو العباس والأخوان، وقال الناصر للحق: يصح رهن المشاع وهو اختيار الهادي في المنتخب.

(فصل) [في الرهن الصحيح والفاسد]

والرهن على وجهين صحيح وفاسد، فالصحيح ما جمع هذه الأمور الخمسة.

واختلف علماؤنا عليهم السلام في ضمانه؛ **(خبر)** فروى عطاء أن رجلاً رهن رجلاً[٢] فرساً بمال له عليه فنفق[٣] في يد المرتهن فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ذهب حقك)) دل ذلك[٤] على ثبوت ضمان الرهن؛ لأن ذلك نص فيه، ولا يصح أن يقال: إنه أراد به[٥] حق الحبس لأن ذهابه بعد تلفه معلوم ضرورة، فلا يصح أن يقال: إنه أراد به حق الحبس

---

(١) في (أ): «الثالث».

(٢) في (أ): «رهن من رجلٍ» (ظن).

(٣) «نَفَقَ الرجل والدابة نفوقاً: ماتا، ونفِقت نفقاتهم: فنيت. (قاموس)».

(٤) سقط من (أ): ذلك.

(٥) سقط من (أ): به.

فيعرفه ما يعلمه ضرورة، فإن ذلك سخف[١] من قائله، ولأن كونه منتصباً لتعليم الشرائع قرينة توجب حمل كلامه ما أمكن على المعنى الشرعي.

ويدل على ذلك أيضاً **(خبر):** وهو قوله ﷺ: ((لا يغلق الرهن بما فيه، لصاحبه غنمه وعليه غرمه)) والغلق الهلاك في اللغة كقول كُثَيِّر[٢]:

غَمْـــر الـــرِّدَا إذا تبســـم ضـــاحكاً غَلِقَـــت لضـــحكته رقـــاب المـــال

ومعلوم أنه لم يرد به أن عينه لا تهلك، فيجب أن يكون المراد به لا يهلك حكماً.

فإن قيل: إن معناه أن المرتهن لا يملكه على عادة الجاهلية، فإنهم كانوا يقولون: إن[٣] لم آتك بحقك إلى وقت كذا فالرهن لك. قلنا: يجوز حمله عليهما جميعاً؛ لأنه لا تنافي بينهما ولا بين إرادتيهما ولا ما يجري مجرى التنافي، ولأن كلام الحكيم يجب حمله على ما أمكن من الفوائد.

يزيد ذلك وضوحاً **(خبر):** وهو أن القول بضمان الرهن هو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وبه قال عمر وابن عمر وشريح، وقول علي عليه السلام عندنا حجة؛ وهذا القول هو الذي نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام في الجامعين، وبه قال زيد بن علي، وإليه ذهب المؤيد بالله. وعند الناصر للحق هو في يد المرتهن أمانة فلا يضمنه إلا بِتَعَدٍّ أو جناية.

وأما الرهن الفاسد فهو ما لم تجتمع فيه الأمور الخمسة ف، إنه يجري مجرى الأمانة فلا يضمنه المرتهن إلا بتعد أو جناية وهو إجماع.

واختلف القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي إلى الحق في الرهن الصحيح إذا تلف وكان فيه زيادة على الدين، هل تكون الزيادة[٤] مضمونة أم لا، بل يغلق الرهن بما فيه؟

---

(١) «سخف بالضم والفتح: رقة العقل. (قاموس)». (هامش ب).

(٢) «عزة». (هامش أ).

(٣) في (أ): «إذا».

(٤) «الزيادة» سقطت من (أ).

فعن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك روايتان: إحداهما: أن الزيادة على مقدار الدين غير مضمونة على المرتهن، وهو الذي رواه المؤيد بالله عن القاسم عليهما السلام بل هي في يده أمانة، وهو مروي عن عمر وابن عمر، وليست بمشهورة عن علي عليه السلام. الثانية: أنها مضمونة وأن الرهن إذا تلف فإن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما[1] بعد هلاكه، فإن كان في الرهن زيادة على الدين ضمنها المرتهن، وإن كان الدين زائداً على قيمة الرهن ضمن الراهن تلك الزيادة، وهذا القول هو المشهور عن علي عليه السلام وهو الذي نص عليه في الجامعين[2]، وبه قال عطاء.

ووجه هذا القول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه)) معنى قوله: «من راهنه» أي: ملك له، فدل ظاهره على أنه يغنم زيادته على كل وجه، ويغرم نقصانه على كل وجه، ومن جملة زيادته أن تكون قيمته زائدة على الدين فيجب أن يستحقها ويغنمها بحق الظاهر كما إذا نقص غرمه.

(فصل) [في الرهن في اللغة]

والرهن في أصل اللغة مأخوذ من الرُّهون وهو الثبوت يقال: رهن الشيء إذا أقام وثبت وأرهنته أنا، ويقال: نعمة راهنة أي ثابتة، فسمي الرهن رهناً لثبوته عند المرتهن إلى وقت الاسترداد، وهو مصدر مستعمل في معنى المرهون كالضرب يستعمل في معنى المضروب والخلق في معنى المخلوق.

---

(١) ساقط من (أ، ب): بينهما.

(٢) «المنتخب والأحكام». (هامش ب).

كتاب العارية

اختلفوا في أصل اشتقاقها [فمنهم من قال: إنها مشتقة من أعار يعير إعارة][١]، ومنهم من قال: إنها مشتقة من العار؛ لأن الإنسان لا يستعير إلا إذا كان به عار من الخَلَّة[٢] والفاقة، وقد يقال لها أيضاً: عارة، قال الشاعر[٣]:

فأَخْلِف وأَتلِف إنما المال عارة ... وكُلْه مع الدهر الذي هو آكله

فأيسر مفقود وأهون هالك ... على الحي من لا يبلغ الحي نائله

أي: إنما المال عارية. والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة٢]، والعارية من البر، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون] قيل: الماعون القدر والرحا والفأس والحبل والدلو، وقيل: الماعون الزكاة، ويجوز أن يكون ذلك كله مراداً بالآية.

وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية الجمحي[٤] دروعاً.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية الجمحي دروعاً[٥] فقال له: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال: ((بل عارية مضمونة)) قال عليه السلام: فضمنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو تلفت لضمنها.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العارية مُؤَدَّاة)).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) «الخلة بالفتح: الحاجة. (قاموس)». (هامش ب). وفي هامش (أ): «وقيل: إنها مأخوذة من عار الفرس، إذا ذهب».

(٣) سقط من (أ): «الشاعر».

(٤) سقط من (ب): «الجمحي».

(٥) «وهي مائة درع، وقيل: ثلاثون درعًا، والأول أصح. (انتصار)». (هامش ب).

(خبر) وروى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أَكْثَرَ مما[١] كانت بقاع فزر[٢] تشد عليه بقوائمها وأخفافها)) قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: ((حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها)). الفزر: الشَّقُّ[٣]، فلعله أراد أن يكون يوم القيامة في شق من الأرض تشتد عليه الإبل بقوائمها في ذلك الفزر، وهو بالفاء والزاي بعدها والراء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون العين.

(خبر) وروى أنس أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً له فركبه.

وأما الإجماع فإنه لا خلاف في جوازها بين المسلمين، والعارية إباحة المنافع فكل ما يجوز العقد على منافعه فهو عارية ومنافعه مباحة وهو في يد المستعير أمانة والرجوع فيه جائز، وتحقيقه أن كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فإنه يصح إعارته، وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو لا يصح إعارته، فما تضمنته الأخبار من عارية[٤] الأعيان المذكورة فهي الدلالة على جواز إعارتها، وباقي الأعيان مما تضمنته حقيقة العارية مقيس عليها، إلا الجارية المستعارة فإنه لا يجوز للمستعير أن يطأها بإجماع علماء العترة عليهم السلام، وهو قول غيرهم من جماهير علماء الإسلام، ويدل عليه: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون]

---

(١) في (أ): «ما». وفي (ب): «مع ما».

(٢) «سماع الإمام محمد بن المطهر بفاءين، وفي كتب اللغة: قرقر بقافين.تمت. سماع المؤيد بالله محمد بن القاسم الأصح قرقر بقافين بينهما راء مهملة، ومثل هذا في التخريج في الصحاح، القرقر: الأملس. من خط سيدي عبد الله بن علي الوزير رحمه الله». (هامش ب).

(*) وفي النهاية: القرقر: الأرض المستوية، ومنه حديث الزكاة: ((بُطح لها بقاع قرقر)) انتهى وهو بالقاف والراء بعدها قاف بعدها راء، على وزن فَعْلل بفتح الفاء وسكون العين، وقد صلح في بعض النسخ على هذا التفسير، بل لم يذكر في حديث الزكاة إلا قرقر وفسره كذلك دون فزر كما هو في أكثر نسخ الكتاب». انتهى من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٣) «الشق بفتح الشين، ذكره في شمس العلوم». (هامش أ).

(٤) في (أ): «عارة». وفي (ب): «إعارة».

فأباح عز وجل الوطء مع عقد النكاح أو ملك اليمين وحظر ما سواه.

ولا تضمن العارية[1] إلا بأحد أمور ثلاثة: الأول: أن يتعدى المستعير فيها فإنه يضمنها بالإجماع، **(خبر)** ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على المستعير غير المغل ضمان))، والمغل: هو الخائن، فإذا تعدى في إتلاف العارية كان مغلاً، **(خبر)** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

الثاني: أن يستهلكها المستعير، فالإجماع منعقد بين المسلمين على وجوب ضمانها عليه، والخبران الأولان يدلان على ذلك، ويدل عليه **(خبر)** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

الثالث: أن يشترط المعير على المستعير ضمانها فتتلف، فعليه حينئذٍ ضمانها؛ ووجه ذلك: **(خبر)** وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً لحرب حنين، فقال صفوان: أعارية يا محمد أم غصباً؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل عارية مؤداة))، وروي ((بل عارية مضمونة))، فدل على أنها تكون مضمونة بشرط الضمان؛ لأن الضمان لو لم يكن متعلقاً به لكان ذكره يجري مجرى اللغو الذي لا فائدة فيه، فدل على أنها غير مضمونة إلا باشتراط الضمان أو ما يفيده نحو أن يقول عارية مردودة أو عارية مؤداة، فأما إن لم يقع أحد هذه الأمور الثلاثة فإنها غير مضمونة، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وبه قال عمر بن الخطاب. والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) سقط من (أ، ب): «العارية».

كتاب الهبات والصدقات

الهبة اسم لما يوهب و[١]يستوهب، وهو مصدر بمعنى المفعول[٢]، وكان أصلها وِهْبَة فحذفت الواو ونقلت حركتها إلى الهاء كما نقل ذلك في صلة وعدة.

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة٢]، والهبة من جملة البر، وقوله جل جلاله: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة]، وقوله عز وجل[٣]: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤﴾ [النساء].

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه[٤])).

وأما الإجماع فلا يعرف في جواز ذلك خلاف بين المسلمين.

ولصحة الهبة والصدقة شرائط: أحدها: الإيجاب من الواهب وهو[٥] المالك، وهو إجماع الأمة.

الثانية: القبول من الموهوب له أو من يجري مجراه من ولي أو وكيل، والأصل في اعتباره **(خبر)** وهو ما روي أن جملاً لجابر وقف فقال له النبي ﷺ: ((بعنيه)) فقال: لا[٦]، هو لك يا رسول الله[٧]، فقال: ((لا بل بعنيه))، فلو كانت الهبة تصح بمجرد الإيجاب من دون القبول لكان لا معنى لقوله ﷺ: ((لا، بل بعنيه)) لأنه قد ملكه[٨] بالهبة وهي قوله: هو لك.

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (ب): «المفعولة». وعليها حاشية: «أي: الموهوبة».

(٣) في (أ، ب): «عز قائلًا».

(٤) «مهموز، ومشدد غير مهموز». (هامش ب).

(٥) سقط من (أ، ب): وهو.

(٦) سقط من (أ): «لا».

(٧) سقط من (ب): يا رسول الله.

(٨) «يقال: يحتمل أن عدم صحة الهبة لعدم القبول كما ذكرتم، ويحتمل أنه لأجل أنه ﷺ ردَّها، ولا يصح الاحتجاج بمحتمل. (سيدنا أحمد بن يحيى حابس)». (هامش ب).

(*) يقال: هي تبطل بالرد قبل القبول. (هامش ب).

ويعتبر في القبول أن يكون في مجلس الصدقة، ذكره السيد المؤيد بالله لمذهب يحيى؛ وذلك لأنه عقد تمليك يفتقر إلى الإيجاب والقبول، فوجب أن يعتبر فيه المجلس[1] دليله سائر العقود.

الثالثة: أن يكون الموهوب نفسه معلوماً وكذلك المتصدق به؛ وذلك لما روي **(خبر)**: وهو ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة).

واختلفوا في هبة المشاع فعلى مذهب يحيى عليه السلام أنه يصح إذا كان معلوماً على الجملة دون التفصيل.

واختلف علماؤنا هل من شرط صحة الهبة والصدقة القبض أم لا؟ فعند القاسم وسبطه الهادي عليهما السلام أنه ليس من شرط صحتهما القبض بل يصحان من دونه، وهو المروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وشريح، وذهب المؤيد بالله إلى أنها لا تصح إلا بالقبض، وقد روي ذلك أيضاً عن علي عليه السلام، وبه قال أبو بكر وعمر وأنس.

وجه القول الأول: **(خبر)** وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) ولم يشترط القبض. **(خبر)** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب فيما يهب لولده)).

(خبر) وروي من أُعْمِرَ عُمرى فهي له ولعقبه لا ترجع إلى الذي أعطاها فإنه أعطاها عطاء وقعت فيه مواريث، ولم يشترط صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من هذه الأخبار القبض، فدل على أن المقبوض وغير المقبوض سواء؛ ولما رواه الشعبي عن علي عليه السلام أنه قال في الصدقة والهبة: (هما جائزتان إذا كانتا معلومتين وإن لم تكونا مقبوضتين).

وجه القول الثاني: ما ذكرناه أولاً عن علي عليه السلام من قوله: (لا تجوز هبة ولا صدقة

---

(١) «قبل الإعراض». (هامش ب).

إلا أن تكون معلومة مقبوضة[١])، وما روي أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي فمات النجاشي قبل وصوله[٢] إليه فقال النبي ﷺ: ((إني كنت أهديت إليه أواقي من[٣] مسك وحلة فإنها لي وستعود إلي فأعطيك[٤] منها))، فردت إليه، فأعطى منها[٥] كل امرأة له شيئاً وأعطى الباقي أم سلمة مع الحلة، وروي فأعطى منها شيئاً لأم سلمة، وأعطى الباقي غيرها من نسائه، فهذا الخبر يدل على أن ذلك كان على ملكه؛ لأنه لم يقبضه النجاشي؛ لأنه قال: ((وإنها لي[٦])).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الخبر المشهور: ((يقول ابن آدم: مالي مالي وما لَكَ من مالِك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)) والإمضاء هو الإقباض والتسليم.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ خرج من المدينة حتى أتى الروحاء ومعه أصحابه فإذا هو[٧] بحمار وحش عقير فيه سهم، فقال ﷺ: ((دعوه حتى يجيء صاحبه)) فجاء رجل فقال: يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فشأنكم به. وروي فهو لكم، وروي فانتفعوا به؛ فأمر النبي[٨] ﷺ أبا بكر[٩] أن يقسم لحمه بين الرفاق. **دل ذلك على** أن قول المالك للجماعة: كلوا هذا الشيء أو شأنكم به أو انتفعوا به يسوغ لهم

---

(١) في (أ): «مقبوضة معلومة».

(٢) في (ب): «وصول المهدى».

(٣) سقط من (ب): من.

(٤) «أي: يا أم سلمة». (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): منها.

(٦) «يقال: لا وجه في الاستدلال بهذا على أنها لا تملك الهبة إلا بالقبض؛ لأن القبول شرط في صحة الهبة، ولم تحصل من النجاشي؛ لموته قبل ذلك، فكانت باقية على ملك رسول الله ﷺ، هذا والله أعلم». (هامش ب).

(٧) في (ب): «هم».

(٨) في (ب): «رسول الله».

(٩) سقط من (ب): أبا بكر.

الانتفاع به والاستهلاك له؛ لأن النبي[١] ﷺ أجازه من دون قبول قابل فدل[٢] على ما قلناه.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أن رجلاً جاء إليه بمثل بيضة من الذهب فقال: أصبتها من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض رسول الله ﷺ عنه ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك، فأعرض رسول الله ﷺ عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو[٣] أصابته أوجعته أو عقرته، ثم قال ﷺ: ((يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن[٤] ظهر غنى)) **دل ذلك** على أن إخراج جميع المال غير مستحب وأنه لا قربة فيه.

يزيده وضوحاً قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء]، فنهى عز وجل عن الإسراف في الإمساك والإعطاء، وقوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان].

[وجوب التسوية بين الأولاد]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((صدقتك على ذي رحمك صدقتان صدقة وصلة)) دل على جواز الهبة لذوي الأرحام من ولد وسواه، ودل الخبر وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال: ((سووا بين أولادكم ولو في القُبَل)) دل على وجوب التسوية بين الأولاد؛ لأنه أمر بالتسوية بينهم والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي عن النعمان بن بشير أنه قال: أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله

---

(١) في (ب): «لأنه».

(٢) «يقال: هذه إباحة لا هبة». (هامش ب).

(٣) في (أ، ب): «ولو».

(٤) على. نخ في (ب).

ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعطيت ابني عطية وإن أمه[١] قالت: لا أرضى حتى أشهد رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ((فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك؟)) قال: لا، قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم، أليس يسرك أن يكونوا لك[٢] في البر سواء؟)) قال: بلى، قال: ((فلا إذاً)) وذكر المنصور بالله حديث النعمان بن بشير ثم قال: قال آباؤنا عليهم السلام قول النبي ﷺ: ((أَشْهِد عليه غيري فإني لا أَشْهَد[٣] إلا على حق)) ولا غير الحق[٤] إلا الباطل يعني أن اختصاص بعض الأولاد بالهبة لا لأنه أكثر براً ولا أصلح في الدين يكون باطلاً فلا يصح.

(خبر) وروي في حديث النعمان بن بشير أنه قال له ﷺ: ((أَشْهِد عليه غيري)) **فدل ذلك** على ثبوت الهبة على وجه التفضيل وعلى الكراهة لولا ذلك لما قال: ((أَشْهِد عليه[٥] غيري))، وروي أنه قال له[٦]: ((أَشْهِد عليه غيري فإني لا أشهد إلا على حق)) وفي بعضها: ((ارتجعه)) وفي بعضها ((اردده))، وكل ذلك يدل على امتناع رسول الله ﷺ من الشهادة على تفضيل بعضهم على بعض، وفي بعض الأخبار قال[٧] ﷺ: ((لو كنت مفضلاً لفضلت البنات))، ودل على أن ذلك خلاف الشرع[٨]، ومذهب الهادي[٩] عليه السلام كراهة تفضيل بعضهم على بعض إلا أن يكون

---

(١) «عمرة بنت رواحة. (تخريج بحر)». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ، ب): لك.

(٣) «قال سيدنا أحمد بن يحيى حابس رحمه الله: الأدلة متظاهرة على تحريم التفضيل بين الأولاد وقرينة الحال من خطابه ﷺ تدلّ على أن مراده بقوله: ((أشهد عليه غيري)) يجري مجرى التهديد والزجر، كما يقول القائل: اذهب إلى أهل الباطل، فليس عندي إلا الحق. (حابس)». (هامش ب).

(٤) في (ب): «ولا غير حق».

(٥) سقط من (ب): عليه.

(٦) «له» زيادة من (أ).

(٧) سقط من (ب): قال ﷺ.

(٨) في (أ): «المشروع».

(٩) «صرّح الهادي عليه السلام في الأحكام على عدم جواز التفضيل مع الاستواء في البر». (هامش ب).

بعضهم أكثر براً به فإنه يجوز تفضيله بدليل قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن]، وكذلك إذا كان بعضهم أفضل في الدين جاز تفضيله لفضله[١]، ذكر ذلك الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام، ويدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارتجعه وارده على ثبوت الهبة مع التفضيل وإن كانت مكروهة إذ لا معنى للارتجاع وهو في ملكه.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** رواه الهادي إلى الحق[٢] عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمر النعمان بن بشير في ابن له أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال له[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكُلُّ ولدك نحلته مثل هذا؟)) فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فارتجعه)) والاستدلال به على نحو ما تقدم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اعدلوا بين أولادكم)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سووا بين أولادكم في العطية، فإني لو فضلت أحداً على أحد لفضلت النساء على الرجال)) **دل ذلك** على وجوب المساواة والعدل لأنه أورده مورد الأمر والأمر يقتضي الوجوب، ومذهب يحيى عليه السلام أن التسوية بين الأولاد يعتبر فيها استحقاقهم الإرث ذكره الأخوان، ولأن ترك المساواة بين الأولاد يؤدي إلى وقوع الشحناء والبغضاء بينهم وتَحْمِل المجفو على عقوق الأب إن كان من طبعه قلة الصبر، والإجماع منعقد على أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها وكذلك الهبة إذا[٤] كانت لله تعالى أو لصلة الرحم فإنها تكون في معنى الصدقة.

[كراهة الرجوع في الهبة]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها إلا في ذي رحم

---

(١) سقط من (ب): لفضله.

(٢) سقط في (أ، ب): إلى الحق.

(٣) سقط من (ب): له.

(٤) في (ب): «إن».

محرم)، دل على أنه لا يجوز الرجوع فيما وهبه لذي الرحم المحرم من ولد وغيره[١] إلا أنا خصصنا الهبة للولد الصغير في أنه يجوز لوالده[٢] الرجوع فيها بما روي: **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد فيما وهبه لولده النعمان: ((ارتجعه)) وفي بعضها ((اردده)) والنعمان يومئذٍ صغير؛ لأنه ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً وكانت وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس لأحد أن يرجع في صدقته إلا الوالد فيما أعطى[٣] ولده)).

قال المنصور بالله: وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً في صحة الرجوع فيما أعطاه والده، قال: وإنما قلنا ذلك للنص، والنص لا يعلل عندنا، وإنما يعلل ما ينبني عليه، فأما مطلق الهبة فقد ورد الأثر بجواز الرجوع فيها وإن كان مكروهاً.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه)) وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرم عليه، وإنما هو مستقذر ومكروه، فلم يبق[٤] لخاصة الولد إلا ما ذكرناه، وإلا فلا[٥] فرق بين الولد وغيره، ولم يجعل[٦] العلة الولاية فقط.

(خبر) وعن طاووس عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد)) رواه عنه في العلوم، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي[٧] أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ بعيراً فأثابه فأبى، فزاده فأبى،

---

(١) في (أ، ب): «أو غيره».
(٢) في (ب): «له».
(٣) في (ب): «أعطاه».
(٤) في (ب): «نبق».
(٥) في (ب): «ولا».
(٦) في (أ): «تجعل».
(٧) في (ب): «وروي أن النبي ﷺ أهدى إليه رجل بعيراً».

فقال: ((لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو دَوسي[١])).

(خبر) وروي أن أعرابياً وهب[٢] للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: ((أرضيت؟)) قال: لا، فزاده، قال: ((أرضيت؟)) قال: نعم، فقال[٣] رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)) فلما أثابه النبي ﷺ دل على أن الهبة تقتضي المكافأة، وعليه يدل ما ذكرناه أولاً عن علي عليه السلام وعمر من قولهم: « الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها إلا في ذي رحم محرم»، وهذا القول هو الذي خرجه أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام.

وذهب المؤيد بالله إلى أن المكافأة غير واجبة. ووجه قوله: ((تهادوا تحابوا)) فلو كانت تقتضي المكافأة لم يحصل التحاب.

ويدل عليه **(خبر)**: وهو قوله[٤] ﷺ: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((أفشوا السلام، وتواصلوا وتباذلوا)). والاحتجاج به على نحو ما تقدم.

باب العمرى والرقبى

العمرى والرقبى هما أن يقول الرجل لآخر[٥]: أعمرتك داري هذه أو غيرها أو أرقبتك، فأيهما قال هذا فيه وأطلقه فهو هبة تلحقه أحكام الهبة[٦].

يدل على ذلك **(خبر)**: وهو ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((العمرى جائزة لأهلها)).

---

(١) «دوس بفتح الفاء: قبيلة من اليمن». (هامش ب).

(٢) في (ب): «وروي أن النبي ﷺ... إليه أعرابياً هبة». لم تظهر الكلمة في مكان النقط في (ب).

(٣) في (أ): قال رسول الله ﷺ، وفي (ب): قال ﷺ.

(٤) في (أ، ب): «وهو قول النبي ﷺ».

(٥) في (ب): «للآخر».

(٦) سقط من (أ، ب): تلحقه أحكام الهبة.

(خبر) وعن النبي[١] ﷺ أنه قال: ((لا تُعمروا ولا تُرقبوا فمن أُعمر أو أُرقب فهو سبيل الميراث))، ومعلوم أن المراد به فهو سبيل الميراث للمعمر له والمرقب له.

(خبر) وعن النبي[٢] ﷺ أنه قال: ((أيما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه من بعده فهو للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث)) قال الهادي إلى الحق: يريد بقوله: ((وقعت فيه المواريث)) يقول المعطي: لك ولعقبك، فهذا هو الذي لا ترجع إلى المعطي من العمرى والرقبى[٣]، وما لم يذكر فيه المعطي للمُعْطَى عقباً فالناس فيه على شروطهم، فأما إذا قيدهما فإنهما لا يفيدان التأبيد؛ لأن قوله ﷺ: ((أيما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها)) الخبر. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ شرط أنها تكون للذي أعطيها ولا ترجع إلى المعطي بأن يكون المعمر جعلها له ولعقبه فإذا انتفى الشرط وجب أن لا يثبت الحكم؛ لأن إثباته من دونه يخرجه عن كونه شرطاً ويجعل وجوده وعدمه على سواء، وأيضاً فإن النبي ﷺ علل المنع من الرجوع بأنه[٤] أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث، يعني أنه جَعَلَهُ له ولعقبه، فإذا[٥] كانت العلة في كونها هبة هي[٦] ما بينه النبي ﷺ لم يجز أن تكون هبة مع عدمها؛ لأنه يؤدي إلى[٧]

---

(١) في (ب): «وعنه».
(٢) في (ب): «وعنه».
(٣) في (أ، ب): «الرقبى والعمرى».
(٤) في (أ): «بأن».
(٥) في (ب): «وإذا».
(٦) «هي» ساقطة من (أ).
(٧) سقط من (ب): إلى.

أن لا فائدة للتعليل من حيث كان الحكم واحداً مع الشرط وغير الشرط.

كتاب الوقف

الوقف: الحبس، يقال: وقفه في موضع كذا[١] أي: حبسه ويقال: وقف ضيعته على فلان ولا يقال: أوقفها[٢]، وهو يفيد في الشرع حبساً مخصوصاً على وجه مخصوص مع نية القربة، ويدل على صحة هذا الحد أنه يطرد المعنى فيه وينعكس وهو أجلى من المحدود، فإن من أطلق لفظ الوقف أفاد ما ذكرناه في عرف الشرع بحيث لا يسبق إلى أفهام أهل الشرع غير ما ذكرناه.

والأصل فيه: **(خبر)** وهو ما اشتهر أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وقف ماله بينبع ووادي القرى[٣]، وفي رواية زيد بن علي عليه السلام أنه تصدق به وكتب كتاباً فيه واشترط أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث أنا حي أو ميت إلى آخر ما ذُكِر[٤]، وروي عن أبي بكر أنه وقف أيضاً، وعن عمر أنه قال: أصبت أرضاً بخيبر ما أصبت مالاً أنفس منه عندي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمرته فقال: ((إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرته)) فتصدق عمر بذلك وكتب: هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ فوجه الدليل من الخبر من وجوه، منها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وظاهر التحبيس يقتضي أن لا يزول ولا يرتفع، فدل ذلك على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه. ومنها: أن عمر لم يعرف ذلك؛ لأنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بذلك على وجه التعليم. ومنها: أن عمر قال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، فكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك.

وروي أن عثمان اشترى بئر رومة[٥] ووقفها[٦] على جميع المسلمين، وروي عن

---

(١) سقط من (أ، ب): كذا.

(٢) «قال في النهاية: إلا على لغة ردية، ومثله في البحر. قال في شرح الأثمار: وهي لغة تميمية». (هامش ب).

(٣) «وادي القرى شرق ينبع شامي المدينة على ثلاث مراحل، وفي الوادي حجر ثمود». (هامش ب).

(٤) في (ب): «ذكره».

(٥) «في بعض النسخ: دومة بالدال المهملة، وفي النهاية بالراء، قال في شرح الفتح: وهو الصحيح». (هامش أ).

(٦) في المطبوع: «فوقفها».

عبدالرحمن بن عوف أنه وقف ماله، وعن جابر أنه قال: ما من أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف؛ فإذا ثبت جواز الوقف عن هؤلاء المذكورين من الصحابة ولم يروَ عن أحد منهم ولا من ورثتهم أنهم استجازوا نقض هذه الوقوف وتغييرها صار هذا إجماعاً، ولأنه إزالة الملك عن الرقبة لله تعالى فصح بمجرد القول كالعتق والصدقة.

ويدل عليه **(خبر):** وهو قول النبي ﷺ في الخيل: ((هي لرجل أجر ولآخر ستر ولآخر وزر)) ثم بيّـن الذي له أجر فقال: ((وأما الذي له أجر فالذي يحمل عليها في سبيل الله)) فعمومه يقتضي جواز حبسها للحمل عليها في سبيل الله.

(خبر) وروى أبو هريرة أنه ذكر للنبي ﷺ أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد يعني الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: ((ما نقم[١] ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله))، وفي بعض الأخبار قال[٢]: ((أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده[٣] في سبيل الله))، وفي بعضها: ((أما[٤] خالد فقد حبس أدراعه وأفراسه في سبيل الله)) فثبت بذلك صحة وقف ما تقدم تعيينه في هذه الأخبار.

وأما وقف المصاحف والكتب فقد اشتهر بين المسلمين لا يتناكرونه ولا يردون شيئاً منها على الأطفال من ورثة الواقف، فصار ذلك إجماعاً منهم؛ فثبت بهذه الجملة صحة وقف ما عيناه في هذه الأخبار وسائر الأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مما[٥] عدا ما تقدم تعيينه مقيسة عليها.

(خبر) وهو ما تقدم في حديث عمر بن الخطاب وهو أنه ملك سهماً من مائة سهم

---

(١) ما ينقم. نخ في (أ).
(٢) «قال» سقط من (ب). وفي (أ، ب): «وأما خالد».
(٣) في (أ): «وأعبده». وفي (ب): «وأعبده وأعتده. بهما».
(٤) في (ب): «وأما».
(٥) في (ب): «فما».

وثمانية أسهم من خيبر[١] فقال للنبي ﷺ: إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وإني أريد أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال له النبي ﷺ: ((حبس الأصل وسبل الثمرة[٢])) **دل ذلك** على جواز وقف المشاع؛ لأن السهام التي ملكها عمر من جملة أرض خيبر كانت مشاعة لا محالة، فأذن له النبي ﷺ بوقفها، فدل[٣] ذلك على جواز وقف المشاع، وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام، وحكى علي ابن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن وقف المشاع جائز.

أما وقف المشاع الذي لا تتأتى فيه القسمة كالرحا والحمام فلا إشكال في جواز وقف النصيب المشاع فيه، وأما ما تتأتى فيه القسمة فقد اختلف المتأخرون من علمائنا في ذلك؛ فذهب المؤيد بالله إلى أنه لا يصح وقف النصيب المشاع فيه، وبه قال المنصور بالله، ولا فرق عندهما بين أن يكون مستوي الأجزاء في القيمة أم لا؛ لأن ما تأتي فيه[٤] القسمة فوقفه موقوف على إذن الشريك أو إجازته، فإذا أذن في الوقف قبل الوقف أو أجازه بعد الوقف صح وقف شريكه ولم يكن له المقاسمة بعد ذلك بالإفراز، وله بيعه مشاعاً. وإن لم يكن ذلك بإذنه ولا بإجازته فإما أن يقال: إنه يقسم فيؤدي ذلك إلى أن يجري البيع في الوقف؛ لأن القسمة بمعنى البيع، والوقف لا يجوز بيعه، ولقائل أن يقول: وأما فعل عمر فلا يصح أن يكون حجة على أن وقف المشاع جائز؛ لأن عمر خرج في سهم من ثمانية عشر سهماً؛ لأن القسمة وقعت على ألف وثمانمائة والجيش خمسة آلاف، والنبي ﷺ لم يسهم لجهينة ولا لبني سليم ولا لمن كان معه من قبائل الأعراب، وإنما قسم من أرض خيبر على المهاجرين والأنصار ما قسم، فدل على أن أمر الأراضي إلى النبي ﷺ، وأن أمر الأراضي المغنومة بعده إلى أئمة الحق كما يأتي

(١) «وهو أنه ملك سهماً من ألف سهم وثمانمائة، وفي نسخة أخرى: أنه ملك سهماً من ثمانية عشر سهماً، وفي نسخة: أنه ملك سهماً من مائة سهم وثمانية أسهم». حاشية في الكتاب المطبوع.

(٢) في (ب): «الثمر».

(٣) في المطبوع: دل.

(٤) في (أ): «يتأتى به».

بيانه إن شاء الله تعالى، ثم جعل رسول الله ﷺ القسمة على الرؤساء، وكان عمر واحداً منهم وهو المساهم لمائة رجل.

وهذه حكاية فعل لا ندري على أي وجه فعله عمر؛ يجوز أن يكون شركاؤه أجازوا فعله ووقفه لما ثبت أنهم يرضون بما يقرب إلى الله تعالى وإن أجحف بحالهم، ويجوز أن يكون النبي ﷺ أجازه مع كراهتهم له فيكون أصلاً معتمداً عليه، فيمكن الاحتجاج به والالتفات إليه، وأكثر ما يتعلق به إذن النبي ﷺ لعمر في وقف ذلك، والأولى أن يقال: إنه[1] فعله بإذن الشركاء لأنه ﷺ معلم الشرع وأساس الدين والهادي إلى الرشاد.

وأما السيد أبو طالب[2] الناطق بالحق فأجاز ذلك في الأراضي المتساوية الأجزاء في القيمة؛ لأن القسمة فيها[3] عنده لا تجري مجرى البيع بل تجري مجرى إفراز الحق[4] واستيفائه كالقسمة في المكيلات والموزونات.

(خبر) وروي أن علي بن أبي طالب عليه السلام لما وقف ضياعه قال: (إني فعلت ذلك لله تعالى ليولجني به الجنة ويرزقني به الأمنة ويصرف به وجهي عن النار ويصرف به النار عن وجهي) ثم جعل ذلك إلى ولده الحسن يأكل ما شاء ويدخر ما شاء لأي مدة شاء ثم جعل ذلك بعده إلى الحسين بعد الحسن، ثم قال: (فعلت ذلك تشريفاً لنسب رسول الله ﷺ وصلة لرحمه وتكريماً[5] لحرمته).

(خبر) وروي أن عمر بن الخطاب لما وقف أرضه بخيبر شرط أن لا جناح على متوليها أن يأكل منها غير متمول ولا متأثل، وكان هو متوليها ويأكل منها ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك بل أجازه، ولم ينكره أيضاً أحد من الصحابة؛ فجرى مجرى

(١) في (ب): «إن».
(٢) سقط من (أ، ب): أبو طالب.
(٣) سقط من (أ): فيها.
(٤) في (أ): «الحقوق».
(٥) في (ب): «وكرامة» وعليها حاشية: «وتكريما. نخ».

الإجماع. وقوله: «متأثل» أي: لا يأكل من أصل الوقف بل من منافعه؛لأن الأَثْل هو الأصل، وهو بالثاء معجمة بثلاث من أعلى.

وروي أن عثمان بن عفان حين اشترى بئر رومة[١] فوقفها على المسلمين اشترط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين.

(خبر) وروي أن عثمان بن عفان لما وقف ما وقفه استثنى نفقته ومؤنة عامله ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فدل ذلك على أنه يجوز للواقف أن يستثني لنفسه ولولده من غلة الوقف ما شاء[٢]، وهو مذهب القاسم ويحيى فإن عندهما أنه يصح الوقف وإن لم يخرجه الواقف من يده، وأن يقف الرجل ماله على نفسه وعلى ولده[٣] إذا كان في سبيل من سبل[٤] الله تعالى وهو قول القاسمية عن يدٍ.

(خبر) وروي أن عبد الله بن زيد الأنصاري وقف حائطاً له وجعله[٥] على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له.

(خبر) وروي أنهما لما ماتا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: قد ماتا، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نِعْمَ وكله هنيئاً مريئًا))، **دل ذلك** على حكمين: أحدهما: أنه يجوز للواقف نقل المصرف؛ لأنه جعله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لوالديه فكان نقلاً للمصرف الأول، وهو مذهب القاسم بن إبراهيم عليه السلام. الحكم الثاني: أن منافع

---

(١) في (أ): «دومة».

(*) «رومة بالراء المضمومة: بئر بالمدينة شراها عثمان وسبلها، ونسخة السماع: دومة بالدال المهملة، قال في شرح الفتح: قد يروى بالدال المهملة، والصواب بالراء. وكانت بئر رومة ركية ليهودي يسمى رومة، ذكر معناه في التلخيص». (هامش ب).

(٢) في (ب): «يشاء».

(٣) في (أ، ب): «على نفسه وولده».

(٤) في (ب): «سبيل».

(٥) في (أ): «في الشرح: وجعل أمره..إلخ فجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبويه، وكذا في أصول الأحكام وفي بعض كتب الناصرية». (هامش أ).

الوقف تورث؛ لأنه لما مات أبوا الواقف قال له النبي ﷺ: ((نعم وكله[1] هنيئاً))، وسواء قال ذلك لكونه واقفاً أو لكونه وارثاً.

(خبر) وروي أن رجلاً أعطى أمه حديقة ثم ماتت، فقال رسول الله ﷺ: ((وجبت صدقتك، ورجعت حديقتك)).

ولأنا لو لم نجعل للواقف الميراث وجب أن نجعله لسائر المسلمين وهو أولى به؛ لتعلقه به واختصاصه بولايته كما نقول في ذي الرحم أنه أولى بالإرث لمكان رحمه وفي من غلب العدو على ماله ثم أحرزه المسلمون فإنه أولى به قبل القسمة.

---

(١) في (أ): «وكل».

كتاب الوديعة[١]

أصل الوديعة الترك والوضع، يقال للقبر: وَدعٌ[٢]؛ لأنه يوضع فيه الميت وما عليه ويترك فيه، ويقال للمصالحة: موادعة لأنها ترك المحاربة ووضعها، والدعة: الخفض لأنه[٣] ترك التحرك والاضطراب فهي اسم لما يودع الإنسان عند غيره، وأودعته إذا سألته أن يقبل وديعتك[٤] فقبلها، وقيل: أودعته مالاً إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده.

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء٥٨]، وقوله عز قائلاً: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة٢٨٣].

وأما السنة: **(خبر)** فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)).

(خبر) وقوله ﷺ: ((من اسْتُوْدِعَ وديعة فلا ضمان عليه[٥])).

(خبر) وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: ((من استودع وديعة فلا ضمان عليه)). **دلت هذه الأخبار** على أن الوديعة لا تضمن، وهو إجماع العترة عليهم السلام، وبه قال جماهير العلماء من غيرهم.

وأما الإجماع فإن جوازها وفاق بين الكل.

---

(١) هو ترك مال منقول عند حافظ بلا أجرة مع نقله له أو ما في حكمه، وتدخلها الأحكام الخمسة. (هداية). وصحح إيداع غير المنقول، قال في البحر: وإنما تصح بإيجاب وقبول، وهي جائزة من الطرفين إجماعاً، ولفظها: أودعتك أو احفظ ونحوهما مما يعتاد، والامتثال مغن عن القبول، فوضعها في الصندوق قبول. (هامش ب).

(٢) «بفتح الدال وسكونها». (هامش ب).

(٣) «لأنها. نخ». (هامش ب).

(٤) في (أ): «وديعته».

(٥) «ما لم يجن أو يفرط». (هامش ب).

ولا تضمن[١] إلا بجناية من المستودع أو تعدٍّ منه، وذلك إجماع العترة عليهم السلام، يدل[٢] عليه قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة٩١] فما لم يجن أو يتعد فلا ضمان عليه؛ لأن حفظ الوديعة معروف وإحسان، وذلك هو قول علي عليه السلام وأبي بكر وابن مسعود وجابر وهو إجماع فقهاء الأمصار.

فإن تلف[٣] بأحد الأمرين كان ضامناً بلا خلاف بين علماء الأمة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ واستهلاكها أكل لمال الغير بالباطل، وكذلك إذا تعدى فيها ضمنها بلا خلاف.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على المستودع غير المغل الضمان[٤]))، والمغل: هو الخائن، فإذا خان فيها فجنى عليها فتلفت أو تعدى فيها فتلفت كان ضامناً.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) فمن تعدى أو جنى[٥] وجب عليه الرد؛ فإذا لم يقع منه أحد الوجهين فلا ضمان عليه. دليله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه)).

(خبر) وروي أنه كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف علياً عليه السلام في ردها، دل على أن المستودع إذا أراد أن يسافر ويخاف أن تحترق الوديعة أو تضيع[٦] فإنه يودعها عند ثقة، وقد أشار إلى ذلك السيد الناطق بالحق عليه السلام.

---

(١) في (أ): «ولا يضمن».

(٢) في (ب): «ويدل».

(٣) في (ب): «تلفت».

(٤) في (ب): «ضمان».

(٥) في هامش (ب): «لفظ الأزهار: ومتى زال التعدي في الحفظ صارت أمانة، وذلك نحو أن يسافر بها أو يتركها في موضع غير حريز ثم زال التعدي فإنها تعود أمانة عند السادة وأبي حنيفة. وأما إذا تعدى[١] في التصرف ثم زال، وذلك نحو أن يركبها أو يعيرها أو غير ذلك فإنها لا تعود أمانة، خرجه المؤيد بالله واختاره لنفسه، وهو الذي في الأزهار».

(٦) سقط من (أ): أو تضيع.

[١]- وهو ما دل عليه ما ذكره المصنف رضي الله عنه.

كتاب الغصب

معناه معروف، والأصل في المنع منه العقل والشرع، أما العقل فإنه يمنع من إدخال الضرر على الغير إذا لم يفعل لاستحقاق أو لدفع ضرر أعظم منه، وفي أخذ ماله لغير ما تقدم إدخال الضرر عليه.

وأما الشرع فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف٨٥].

وأما السنة: **(خبر)** فقوله صلى الله عليه وآله وسلم[١]: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له وليس لعرقٍ ظالمٍ[٢] حق)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يأخذن أحدكم عصا صاحبه لاعباً ولا جاداً، وإن أخذ عصا صاحبه فليردها[٣] إليه)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه)) مكان: عصا صاحبه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من نار[٤] من سبع أرضين)).

---

(١) في المطبوع زيادة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال.

(٢) يروى بالتنوين وعدمه، ويروى: «لِعَرَق» بفتح الراء، قال في النهاية: الرواية بالتنوين على حذف المضاف، أي: ليس لذي عرق، فجعل العرق نفسه ظالِماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق. وإن روي بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق، وهو واحد عروق الشجر. (نهاية). وظاهر كلام النهاية أنه لم يروَ بفتح الراء والإضافة، وصرّح بذلك، بل قد روي كذلك ومعناه المشقة؛ لأن العَرَق يحصل عنها. والعرق... والغرس والقبر والنهر، ذكره في التلخبص.
قلتُ: وتقدير المضاف في كلام صاحب النهاية في قوله: «لذي عرق ظالم» ينافي جعل العرق نفسه ظالِماً؛ لأن الوصف يكون للمضاف المقدر، فالأولى جعلها وجهين، أي: إما أن يقدر المضاف أو يجعل العِرْق نفسه ظالِماً، وذلك واضح. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٣) في (ب): «فليرددها».

(٤) سقط من (ب): من نار.

(خبر) وروى أبو بكرة[١] قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).

(خبر) وروى أبو حميد الساعدي عنه ﷺ أنه قال: ((لا يحل لامرئ مسلم[٢] أن يأخذ مال أخيه بغير طيبة[٣] نفسه))، وقال ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين أهل القبلة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الزرع للزَّرَّاع وإن كان غاصباً))، وروي: ((الزرع لمن زرع))، دل ذلك على أن الزرع للغاصب وعليه الكرى بالإجماع[٤].

(خبر) وروى رافع عن النبي ﷺ أنه قال: ((من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته))، وروي: ((له نفقته وليس له من الزرع شيء))، وهذا محمول على أن المراد به من زرع بذر قوم بغير إذنهم في أرضهم، فيكون المراد بقوله: ((له نفقته)) أن يكونوا أذنوا له[٥] في القيام بذلك بأجرته، فعبر بالنفقة عن الأجرة، وقد[٦] أوما المؤيد بالله إلى هذا.

واختلف العلماء فذهب الهادي إلى الحق إلى أن الزرع للزراع وعلى الغاصب الكرى، ذكره في المزارعة الفاسدة، فإنه ذكر أن البذر إذا كان للزراع كانت الغلة له وعليه كرى الأرض لصاحب الأرض، وقد ذكر ذلك السادة أبو العباس والأخوان وذهبوا إليه واختاروه، ونص عليه المرتضى لدين الله، وهو قول الأكثر من العلماء،

---

(١) في (أ): «أبو بكر».

(٢) سقط من (أ): مسلم.

(٣) في (ب): «طيب».

(٤) «فيه خلاف القاسم عليه السلام، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الغاصب أجرة، فإن أجَّره لزمه التصدق بالأجرة». (هامش أ).

(٥) سقط من (ب): له.

(٦) في المطبوع و(ب): «قد».

وذكر القاسم عليه السلام أن الزرع لصاحب الأرض وللغاصب الكرى، ولا أعرف قائلاً من أهل البيت عليهم السلام يقول[١] بهذا القول سواه[٢]، وذكر الحاكم أبو سعيد رحمه الله هذا الخبر ثم ذكر كلاماً معناه أن الأمة أجمعت على أن من زرع أرض غيره فالزرع للزرَّاع، ولصاحب الأرض نقصان أرضه أو أجرة مثله، وما أجمعت عليه الأمة أولى؛ فإما أن يقال: الخبر[٣] لا يصح، أو يقال: إنه منسوخ، أو يحمل على أنه زرع أرضهم ببذرهم على خلاف شرطهم فالزرع لهم وعليهم أجرة مثل عمله، ذكره في جلاء الأبصار.

(خبر) وروي عن عروة بن الزبير أنه قال: غرس رجل في أرض آخر فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام صاحب الأرض البينة على ما غصبه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد الأرض وقلع الغراس، قال الراوي: فرأيت الغروس يضرب[٤] في أصولها بالفؤوس، **دل ذلك** على أن من غرس في أرض قوم بغير إذنهم فإنه يؤمر برفع غرسه وقلعه، ولا يكون لغرسه حق في اللبث والمقام فيها، وقد دل عليه[٥] الخبر الأول وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لعرق ظالم حق)) أي: ليس له حق البقاء والمكث.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار بعض الأنصار -وروي: عاد بعض الأنصار- فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فقدمت إليه فلم يسغه يعني لحمها، فسأل عن حالها -وروي أنه قال: ((ما شأنها))- فقال بعض[٦] القوم: هي شاة كانت لصاحب لنا فذبحناها بغير إذنه على أن نرضيه بالثمن إذا جاء، وروي: لجيراننا، مكان: لصاحب لنا؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدقوا بها))، وروي: ((أطعموها الأُسارى)) **دل ذلك** على

---

(١) سقط من (ب): يقول.

(٢) «يمكن حمل كلام نجم آل الرسول عليهم السلام على ما حمل عليه الخبر من التأويل، وهو الأولى، والله الموفق. كاتبها عفا الله عنه». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) سقط من (أ): الخبر.

(٤) في (أ): «تضرب».

(٥) سقط من (ب): عليه.

(٦) «بعض» ساقط من (أ).

أن كل من ملك شيئاً من وجه محظور يلزمه التصدق به، وهذا الخبر هو الأصل في ذلك.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) دل على أن من غصب أمة فاستولدها فإنه يجب ردها ورد الأولاد ولا يلحق نسبهم به؛ لهذا الخبر، ولما قدمنا[١] أولاً من الأخبار.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) دل على أن من استهلك شيئاً مما حرمه[٢] الله تعالى لم يضمنه كمن يغصب خمراً أو خنزيراً من مسلم أو نحو ذلك.

---

(١) في (ب): «قدمناه».

(٢) في (ب): «حرم».

كتاب العتق والتدبير

والأصل[١] فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً...﴾ الآيات [النساء٩٢] دلت على عتق ثلاث رقاب، منها: على قاتل المؤمن خطأ فإن الله أوجب فيه عتق رقبة مؤمنة مع الدية. ومنها: قتل المؤمن في دار الحرب ففرض فيه عتق رقبة من دون الدية[٢]. ومنها: قتل المعاهد[٣] ففرض فيه عتق رقبة مع الدية، وفرض عتق رقبة في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: ((أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها)).

(خبر) وروى ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: ((أَيُّ ما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فَرْجَه بفرجه)).

وأما الإجماع فلا خلاف في كونه قربة مندوباً إليها.

(خبر) وعنه ﷺ فيما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: ((لا عتق لمن لا يَملِك)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((لا عتق قبل ملك)) **دل ذلك** على أن من قال لعبد غيره: أنت حر من مالي، لم يجب بهذا القول شيء ولم يتعلق به حكم، قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

ودل الخبران على أن من قال لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر، لم يعتق إن اشتراه،

---

(١) في (ب): «الأصل».

(٢) «أراد أن الآية الكريمة لم تذكر الدية وإن كانت واجبة». (هامش ب).

(٣) بكسر الهاء وفتحها. (أ).

نص على ذلك في الأحكام، وذلك لأنه أعتق قبل الملك ولا عتق[١] لمن لا يملك.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)).

(خبر) وقال ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم))، وقال الله جل جلاله: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان٧]، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة١] **دل ذلك** كله على أن من قال لعبد غيره: إن[٢] اشتريتك فللَّه عليّ أن أعتقك، فمتى اشتراه وملكه وجب عليه أن يعتقه، نص على ذلك في المنتخب، ولا يعرف فيه الخلاف.

وعنه ﷺ أنه قال: ((ادرأوا الحدود بالشبهات)) دل ذلك على أن من قال لأمته: إن وطئتك فأنت حرة فوطئها مرتين عتقت[٣] ساعة التقاء الختانين في الدفعة الأولى، والواجب عليه[٤] عند الوطء الأول أن لا يقضي نُهمته، فأما الوطء الثاني فإن أقدم عليه جهلاً بالتحريم لزمه مهر مثلها وسقط[٥] عنه الحد لجهله بالتحريم، وكذلك إذا طاوعته وكانت جاهلة فلا حد عليها، وإن كانا عالمين بالتحريم، لزمهما الحد؛ لقوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور٢]، وإن كان أحدهما عالماً فعليه الحد ولا مهر؛ لأنه لا يجتمع حد ومهر.

باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء أو عضو منه وعتق ذي رحم محرم

(خبر) وروي أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فأعتقه النبي ﷺ وقال: ((ليس لله شريك)) وهذا يدل على حكمين: أحدهما: أنه حكم بعتقه، لذلك قال: فأعتقه النبي ﷺ. والثاني: أن العتق سرى[٦] إلى الباقي لقوله: ((ليس لله شريك)) فدل على أن العبد عتق كله؛ لأن المعلوم أنه لم يرد بيان توحيد الله، وإنما أراد أنه إذا أعتق

---

(١) في (ب): «واعتق من لا يملك».

(٢) في (ب): «إذا».

(٣) في (أ): «عتقت في ساعة».

(٤) سقط من (ب): عليه.

(٥) في (ب): «ويسقط».

(٦) في (أ): «يسري».

بعضه لم يجز أن يبقى فيه شرك[١] في الرق لأحد، فاقتضى ظاهر الخبر ما قلنا.

(خبر) وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعتق لله شركاً له في مملوك فقد أُعتِقَ كلُّه))، وروي ((فهو حر كله))، وروي ((فهو عتيق كله)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: من أعتق شقصاً له[٢] من[٣] عبده عَتَقَ الكل، **دل على** أن من أعتق جزءاً من عبده عتق[٤] كله، ودل على أن من قال لعبده: رأسك حرٌّ أو يدك حرة أو رجلك أو صدرك أو شعرك حر، أو قال: نصفك أو ثلثك أو ربعك أو جزء منك حر عتق كله وهو الذي نصه في الأحكام.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعتق شركًا له في مملوك فعليه خلاصه كلُّه من ماله، فإن لم يكن له مال اسْتُسْعِيَ العبدُ غير مشقوق عليه)) دل على أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق العبد كله، ويضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً، وإن كان معسراً اسْتُسْعِيَ العبد في قيمة نصيب شريكه، نص على ذلك في الأحكام.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ملك ذا رحم[٥] محرم فهو حر)).

(خبر) وروى ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)).

(خبر) وروى ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وأنا أريد أن أُعتقه فقال[٦] النبي ﷺ: ((إن الله قد أعتقه)).

---

(١) في (ب): «شريك».

(٢) سقط من (ب): له.

(٣) في (أ): «في».

(٤) في (أ): «عتق العبد كله».

(٥) «من النسب ولو من زنا ولو اختلفت الملة». (هامش ب).

(٦) في (أ، ب): «قال».

فأما ما روي عنه **(خبر)**: وهو قوله ﷺ: ((من ملك ذا رحم فهو حر)) فيجب أن يكون المراد به من ملك ذا رحم محرم؛ لأن هذا مطلق وهذه الأخبار مقيدة بالتحريم، فيجب أن يحمل المطلق على المقيد لكونها من جنس واحد.

باب التدبير

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث)). والتدبير: هو أن يقول السيد لمملوكه: قد دبرتك بعد عيني، أو أنت حر بعد عيني، أو أنت حر بعد موتي، أو أعتقتك بعد موتي، فإنه يصير مدبراً ويعتق من ثلث ماله إذا مات كما في الخبر، ولا خلاف في صحة التدبير، وأنه إذا ذكر ما ذكرنا من الألفاظ فإنه يصير مدبراً. قلنا: ويعتق من ثلث ماله، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وبه قال ابن عمر وابن مسعود.

(خبر) وروى جابر أن رجلاً من بني عُذْرة أعتق عبداً له يقال له يعقوب لا مال له غيره يعني دبره، وروي: وعليه دين فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نعيم بن عبدالله بتسعمائة درهم، وروي بسبعمائة درهم، وروي بثمانمائة درهم، ثم قال ﷺ: ((إذا احتاج أحدكم فليبدأ بنفسه))، وروي أنه قال: ((الله عنه أغنى وأنت إليه أحوج))، وروي أنه قال: ((الله عنه غني وأنت إلى ثمنه أحوج))، فأمر به النبي ﷺ فبيع بتسعمائة درهم أو بسبعمائة[1].

دل ذلك على جواز بيع المدبر للضرورة، ودل الخبر الأول وهو قوله[2] ﷺ: ((المدبر لا يباع ولا يشترى)) على أنه لا يجوز بيعه في حال الرفاهية.

باب الكتابة

الأصل في ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ**

(١) في (ب): «بسبعمائة درهم أو تسعمائة درهم».
(٢) في (ب): قول النبي ﷺ.

﴿مَالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ﴾ [النور٣٣].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)).

وأما الإجماع فلا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في وجوبها.

وتفسيرها: أن يوافق سيد العبد عبده على أن يدفع إليه مالاً معلوماً في أنجم معلومة أو في[١] نجمين معلومين، ويقول له: كاتبتك على هذا، ويرضى العبد به ويقبل، فإذا دفع إليه ما وافقه عليه صار حراً، ذكره في الأحكام.

قال السيدان الأخوان: إذا قال: كاتبتك على كذا درهماً صحت الكتابة وعتق إذا أدى ذلك، وليس من شرط صحتها أن يقول: فإذا أديت ذلك إلي[٢] فأنت حر.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما رجل كاتب غلاماً له[٣] على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق[٤] فهو عبد، وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد)) دل على أنه إذا عجز عن الوفاء بما كوتب عليه رد في الرق، سواءً كان أدى أكثر ذلك أو[٥] لم يؤد شيئاً، نص عليه في الأحكام، وبه قال جماهير العلماء، وروي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعائشة.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو ما تقدم من قوله ﷺ: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد) هذا لفظه عليه السلام أو معنى لفظه.

(خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب بأنه يُؤْدَى بما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد.

---

(١) سقط من (أ، ب): «في».

(٢) في (أ، ب): «إلي ذلك».

(٣) سقط من (أ): «له».

(٤) في (أ، ب): «أواقي».

(٥) في (أ، ب): «أم لم».

(خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه[١]))).

وتحصيل مذهب يحيى عليه السلام على ما ذكره الأخوان على أن المكاتب إذا أدى شيئاً من مال الكتابة فإنه يصير في ذلك القدر في حكم الحر حياً[٢] كان أو ميتاً[٣]، فما[٤] يتأتى فيه التبعيض كان على حسابه كالإرث والوصية والحد والأرش[٥] والدية، نصاً في الدية والإرث والحد، وسائر ما ذكرناه مقيس[٦] عليها، وما لا يتبعض فحكمه حكم العبد كالقود والرجم والوطء بالملك، وهذا هو قول علي عليه السلام، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله.

(خبر) وعن النبي ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) دل ذلك على أنه لا يجب على سيد المكاتب الإيتاء في الكتابة، ذكره السيدان[٧] الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام قالا: لأنه لا يشترط الإيتاء في صفة الكتابة ولم يوجبه على سيد العبد، ويجوز أن يقال: إن يحيى عليه السلام أغفل ذكر الإيتاء فلم يذكر وجوبه ولا نفى وجوبه فهو كالمسكوت عنه، والأقرب عندنا وجوب الإيتاء لقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ**﴾ [النور٣٣]، فأمر بالإيتاء والأمر يقتضي الوجوب، وإلى وجوب الإيتاء ذهب طائفة من العلماء.

---

(١) هذا هو المذهب لأنه متى سلم قسطاً صار بقدره حكم الحرية فيما تبعض من الأحكام حياً وميتاً. (هامش ب).

(٢) في (ب): كان حياً، وبهامشها: «كالأرش والجناية والحد».

(٣) «كالوصية والميراث، فإنه يورث بقدر ما أدى من مال الكتابة، وإذا أوصى بشيء نفذ من وصيته بقدر ما أدى، ويكون باقي المال لسيده. (غيث)». (هامش ب).

(٤) من (ب) وفي المطبوع و(أ): فيما.

(٥) في (ب): «والأرش والحد والأرش».

(٦) في المطبوع: مقيساً.

(٧) سقط من (أ، ب): السيدان.

فأما الهادي إلى الحق عليه السلام فذكر السيدان الأخوان رضي الله عنهما أنه حمل ما في الآية من [ذكر][١] الإيتاء على أن المكاتبين يؤتون من الزكاة نصيباً إذا كانوا من أهل الدين ولم يكونوا فساقاً، وذكر القاضي زيد رحمه الله أن بعضهم ذهب إلى أن المراد به رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقون ويكون وَلاؤهم لجميع المسلمين قال: وقد حكى السيد أبو العباس رحمه الله عن السيد محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما يقرب من ذلك.

وذهب آخرون إلى أن الإيتاء هو أن يعان المكاتب من نفس ثمنه الذي كاتب به وشرى به نفسه، ثم اختلفوا فمنهم من قال: ربع مال الكتابة؛ **(خبر)** وذلك لما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في هذه الآية: ((يحط عنه ربع مال[٢] الكتابة))، ومنهم من لم يحده، إلى غير ذلك من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى.

باب الوَلاء[٣]

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب٥]، أما ولاء العتاق فلا خلاف في ثبوته بين المسلمين، ويدل عليه: **(خبر)** وهو ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولاء لحمة[٤] كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب))، وما قدمناه في خبر بريرة لما اشترط أهلها ولاءها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تشترطه[٥] لهم فاشترتها عائشة[١] وأعتقتها، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) سقط من (أ): مال.

(٣) «الوَلاء فَعال ممدود. (شمس)». (هامش أ).

(٤) وفي رواية: ((كلحمة الثوب)) وقد اختلف في ضم اللحمة وفتحها فقيل: هي في النسب بالضم والفتح، وفي الثوب وحده بالفتح، وقيل: النسب والثوب بالفتح، أما الضم فهو ما يصاد به الصيد، ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. (نهاية). وفي شمس العلوم: اللحمة بالضم والفتح في الثوب والنسب، وهي في النسب القرابة، ومثله في القاموس. (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) في (أ): «تشترط».

المنبر فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله، وكل[٢] شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق)).

قال السيد أبو طالب: وقد أجمع العلماء على قبول هذا الخبر، واختلفوا في لفظة[٣] وهي قوله: ((واشترطي لهم الولاء)) فمن العلماء من أنكر ذلك وقال: هو ﷺ مبرأ منزه[٤] عن مثله؛ لأنه يجري مجرى تغرير من باعها والاحتيال عليه. وقيل: إن هشام بن عروة كان خولط في عقله في آخر عمره، وهو راوي الخبر[٥]. وقد ذكر الهادي عليه السلام هذا الخبر ولم يذكر ذلك، فدل على أنه لم يصححها.

ومنهم من أثبتها وتأولها على أحد أمرين:

أحدهما: أن يوردها مورد التهديد، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم]، وقوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء٦٤]، فكأنه قصد ﷺ أنه لا ينفعهم هذا الاشتراط؛ يدل عليه أنه غضب فصعد المنبر وتكلم[٦] بما ذكرناه أولاً عنه.

وثانيهما: أن تكون اللام في قوله: ((لهم الولاء)) بمعنى «على»، كما قال تعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد٢٥] أي: عليهم اللعنة.

فدل الخبران على أن الولاء لا يباع ولا يوهب، وأنه لمن أعتق، ذكراً كان أو أنثى.

(خبر) وروى يونس عن الحسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل ثم[٧] قال:

---

(١) سقط من (ب): عائشة.

(٢) في (أ): «كل».

(٣) في (ب): «لفظة واحدة».

(٤) في (أ): «منزه مبرأ». وفي (ب): «مبرأ ومنزه».

(٥) «يعني الزيادة، وهي قوله ﷺ: ((اشترطي لهم))». (هامش أ).

(٦) في (ب): «فتكلم».

(٧) في (أ، ب): «وقال».

اشتريته وأعتقته فقال: ((هو مولاك إن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شر له وخير لك)) فقال: فما أمر ميراثه؟ قال: ((إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء)) يعني: لك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر)). **دل على** أنه إذا لم يكن للمُعْتَق عصبة من جهة النسب كان ما بقي بعد فرض ذوي سهامه لعصبته من السبب ويكون لأولى عصبته من جهة السبب، فلو مات الْمُعْتق وترك ابن مولاه وأبا مولاه كان المال لابن مولاه دون أبيه، قد روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت، ولم ينكره أحد من الصحابة؛ فجرى مجرى الإجماع.

(خبر) وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالْمُعْتِق)) يدل على أن أولى الناس بالْمُعْتِق يرثون العبد الْمُعْتَق، والمراد[1] أنهم يرثونه إذا لم يكن له عصبة؛ لأن عصبة نفسه أولى بميراثه بالإجماع، فإن ترك ذوي سهام نفسه ومولاه أو عصبة مولاه كان لذوي[2] سهامه سهامهم والباقي لمولاه أو عصبة مولاه على ما هو مقرر في موضعه، ولو مات وخلف أولاد مولاه وهم ذكور وإناث كان الولاء للذكور دون الإناث، وإن خلف إخوة مولاه وأخوات مولاه كان المال للإخوة دون الأخوات، ولا نعرف[3] فيه الخلاف بين أهل البيت عليهم السلام.

والولاء للكبر وتفسيره أن المعتق لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه كان المال لابن مولاه ولا شيء لابن ابنه[4]، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت.

---

(١) في (ب): «والمراد به».

(٢) في (ب): «لذي».

(٣) في (أ): «يعرف».

(٤) في (ب): «ابن مولاه».

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إذا أُعْتِق الوالد جر ولاء ولده)، وبه قال عمر وعثمان وعبدالله، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقد نص على ذلك في الأحكام، قال السيد أبو طالب: وتفسيره أن يتزوج المملوك بعتيقة قوم فولدت منه في حال رقه، فإن الولد يكون حراً، وولاؤه لمولى أمه، وإن أُعْتِق الوالد بعد ذلك[1] جر ولاء ولده إلى مولى نفسه بعد أن كان ولاؤه لمعتق أمه؛ لأن معتق الأم إنما كان عصبة للضرورة، وهي أنه[2] لا عصبة له؛ فإذا أُعْتِق الأب فهو أولى بالتعصيب، وإذا صار هو عصبة ثم مات انتقل ولاء الصبي إلى مُعْتِق الأب؛ لأن من أعتق عبداً فولاؤه وولاء من يرثه هذا المعتق يكون لمعتقه، وإذا انتقل الولاء إلى مولى الأب عند إعتاقه ثم عدم مولى الأب وعصباته فإن الولاء لا يعود إلى مولى الأم، ويكون ماله لبيت المال، ولا نعلم فيه خلافاً[3] بين أهل البيت عليهم السلام؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبه الولاء بالنسب، وإذا ثبت في جهة لم ينتقل إلى جهة أخرى، فإن كان الأب قد مات رقيقاً وَأُعْتِق الجد بعده وهو أبو أب الولد لم يجر ولاءه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الميراث للعصبة فإن لم تكن فللمولى)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إذا مات الْمُعْتَق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم، ويرد الباقي إلى عصبة مولاه)، وبه قال محمد بن علي الباقر وولده جعفر الصادق ومحمد بن عبدالله بن الحسن النفس الزكية وبه قال أبو بكر وزيد بن ثابت.

(خبر) وروي أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب أعتقت عبداً لها فمات وترك بنتاً فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتَق.

---

(١) سقط من (ب): بعد ذلك.

(٢) في (ب): «أن».

(٣) «فيه خلاف ابن عباس والسيد يحيى. (شرح أزهار)». (هامش أ، ب).

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: ((المرأة تحوز ميراث ثلاثة: عتيقها ولقيطها[١] والولد الذي لاعنت)) يعني به.

ويدل على ذلك أيضاً أنه ﷺ قال: ((الولاء لمن أعتق))، ولم يفصل بين الذكر والأنثى، فدل على أن الولاء لمن أعتق من النساء، فليس للنساء حق في الولاء إلا ولاء من أعتقته، أو كاتبته، أو أعتقه من أعتقته، أو جر ولاء من أعتقته. نص على ذلك في الأحكام، وقد دل عليه ما ذكرناه من الأخبار.

ويدل عليه: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الولاء لمن أعتق))، فدل على أن المولى الأسفل لا يرث من أنعم عليه بالعتق وهو سيده؛ لأنه ليس بمعتق له، وسيده إنما ورثه بما له عليه[٢] من الإنعام بإعتاقه، وهذا لا نعمة له على سيده فلا يكون وارثاً له.

(خبر) وروى تميم الداري أنه قال: قلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل[٣] يُسْلِم على يد رجل؟ قال: ((هو أولى به في محياه ومماته[٤]))).

(خبر) وروى راشد بن سعيد أن النبي ﷺ قال فيمن يسلم على يديه رجل: ((هو مولاه يرثه)).

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل المال لمن أسلم على يده. **دلت هذه الأخبار** على أن ميراث من أسلم من المشركين لمن أسلم على يديه، غير أنا خصصنا من ترك وارثاً له من عصبته[٥] أو ذي سهم أو ذي رحم بالإجماع من العترة، وهو قول

---

(١) «إذا ادعته فقط، وإلا فهو حر. (ديباج)». (هامش أ، ب).

(٢) سقط من (ب): عليه.

(٣) في (ب): «رجل».

(٤) «والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء٣٣] فأوجب الولاء بالعقد. (أصول أحكام)». (هامش أ).

(٥) في (أ): «عصبة».

جماهير الفقهاء فإنه منعقد بين علمائنا على أن من أسلم وترك وارثاً ممن ذكرنا فإنهم[١] أولى بالميراث من الذي أسلم على يديه، سواء كان الوارث عصبةً أو ذا سهمٍ أو ذا رحمٍ.

قال المؤيد بالله: ولاء الموالاة هو[٢] أن يسلم الحربي على يدي مسلم فيواليه ويحالفه فيرث الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى وهو على التفصيل المتقدم، ولم يذكر يحيى عليه السلام المحالفة، ولو كانت شرطاً لذكرَها، وليس في الأخبار المتقدمة ما يدل على اشتراطها، فأما ولاء الذمي إذا أسلم فولاؤه لبيت مال المسلمين؛ لحصول الذمة له من جماعتهم، ولا يظهر فيه الخلاف.

(١) في (أ): «فإنه».

(٢) في (أ): «وهو».

كتاب الأيمان

قال الله تعالىٰ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة٩٠] وقال عز قائلاً: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة٨٩].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت[١])).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((يمين[٢] الغموس تدع الديار بلاقع)).

فقوله[٣] تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة٢٢٥] وقوله[٤] تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة٨٩] يدل على أن الأيمان ثلاث: منها: اللغو التي وعد أن[٥] لا يؤاخذنا بها الله تعالىٰ.

ومنها: اليمين الغموس، وهي التي توعدنا أن يؤاخذنا الله بما كسبت قلوبنا من القصد للكذب في اليمين على وجه التعمد. ولم يوجب فيها ولا في اللغو الكفارة.

ومنها: اليمين المعقودة التي أوجب فيها الكفارة بقوله تعالىٰ: [﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ][٦] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة٨٩].

أما اللغو[٧]: فهو أن يحلف الإنسان على أمر ماض أنه كان أو لم يكن وهو يظن أنه

---

(١) بكسر الميم وضمها. (من هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «اليمين».

(٣) في (ب): «وقوله».

(٤) في (أ): «فقوله».

(٥) في (أ): «وعد بأن»، وفي (ب): «وعدنا أن».

(٦) سقط من (أ، ب).

(٧) «فهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه. فيدخل فيه الماضي والحال والاستقبال، نحو أن يحلف ليقتلن زيداً غداً، فينكشف أنه قد مات. (غيث)». (هامش ب).

صادق فيه ولا يعلم حقيقته، فهذه لغو لا كفارة فيها[١]، وكذلك إذا حلف على الحال، نحو أن يحلف أن زيداً في الدار من حيث ظن أنه فيها، نص عليه في الأحكام وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام، وذلك لأن الله تعالى قد ذكر أنه لا يؤاخذنا بها فاقتضى أنه لا كفارة فيها.

وأما الغموس: فهي أن يحلف على أمر ماض عالماً[٢] بأنه كاذب فيقصد الكذب فهذه غموس ولا[٣] كفارة فيها إلا التوبة، نص عليه في الأحكام، وبه قال زيد بن علي والقاسم والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام.

ويدل على أنه لا كفارة فيها: **(خبر)** ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يمين الغموس تدع الديار بلاقع)) ولم يوجب الكفارة [فيها][٤].

(خبر) وعنه[٥] صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خمسة لا كفارة فيهن: الشرك بالله، والعقوق بالوالدين[٦]، وقتل النفس بغير حق، والبهت[٧] على المؤمن، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال أخيه المسلم)).

(خبر) في[٨] الأحكام روى الهادي إلى الحق بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ**﴾ [آل عمران٧٧] قال يحيى عليه السلام: هذه الآية نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله

---

(١) «ولا إثم». (هامش ب).
(٢) «أو ظاناً للكذب. قيل (الفقيه علي): وكذا حيث هو شاك». (هامش ب).
(٣) في (أ): «فلا».
(٤) من (ب).
(٥) في (ب): «وعن النبي».
(٦) «للوالدين. نخ». (هامش أ).
(٧) «بهت كـ«منع» بَهتاً وبُهتاناً بالفتح والضم. (قاموس)». (هامش أ، ب).
(٨) في (ب): «وفي».

ﷺ يميناً فاجرة باطلة فقال رسول الله ﷺ: ((من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه)).

وأما المعقودة فهي التي يتعلق بها البر والحنث وذلك أن يحلف على أمر مستقبل أنه[١] يفعله أو لا يفعله ونحو ذلك، فإن بر لم يلزمه شيء وإن حنث فعليه الكفارة دليله قول الله تعالى: [﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ][٢] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة٨٩] وهو إجماع.

باب ذكر ألفاظ اليمين التي يتعلق بها الحنث

(خبر) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يحلف كثيراً بهذه اليمين: ((لا ومقلب القلوب[٣])).

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين قال: ((والذي نفس أبي القاسم بيده)). **دل ذلك** على أن من حلف بشيء من هذه الألفاظ كان ذلك يميناً، وكذلك إذا قال: والله أو تالله فلا خلاف أنهما من حروف القسم.

ويدل على ذلك: **(خبر)** وهو ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((والله لأغزون قريشاً)) ثم قال: ((والله لأغزون قريشاً)) ثم قال: ((والله لأغزون قريشاً)) ثم قال: ((إن شاء الله) دل ذلك[٤] على ثبوت القسم بلفظ والله ودل على أن الاستثناء بعد الجمل المتصلة يرجع إلى جميعها.

ونفصل الكلام في حروف القسم:

---

(١) في (أ): «أن».

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) «أي: مقلب أحوالها من رأي إلى آخر، لا مقلب ذواتها». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ، ب): ذلك.

أما الواو فدليله ما تقدم وقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى]. وفاء القسم نحو قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ[١] لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾ [الحجر٩٢]. وأما الباء فقد قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة١٠٦]، وقال تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور٨]. وأما التاء فقد قال الله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء٥٨]، وقال حاكياً عن أولاد يعقوب: [﴿قَالُوا﴾][٢] ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف٨٥].

وكذلك: آلله إني قتلت زيداً ونوى به اليمين كانت[٣] يميناً **(خبر)** كما روي أن ابن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه أنه قتل أبا جهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((آلله إنك قتلتَه)) قال ابن مسعود: آلله[٤] إني قتلته، **فدل ذلك** على ما قلناه.

وكذلك إذا حلف بصفات الله الراجعة إلى ذاته. دليله ما تقدم من قوله: ((ومقلب القلوب))، وكذلك إذا قال: ((وَحقِ الله)) لأنه[٥] تعالى وصف نفسه بأنه حق فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج٦]، وقال: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور٢٥]، فإذا قال: وحق الله فكأنه قال: والله الحق، كما إذا قال: وعظمة الله وقدرة الله وجلال الله، فكأنه قال: واللهِ العظيمِ واللهِ القادرِ واللهِ الجليلِ.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين طعن بعضُ الناس في إمارة أسامة:

---

(١) لا حجّة فيه؛ لأن الفاء داخلة على حرف القسم -وهو الواو- وإنما هي فاء السببية، وتسمى الفاء في هذه الآية وما شابهها الفصيحة، وذكر الفاء للقسم غير معروف في لغة العرب. وفي حاشية أخرى: حرف القسم هنا الواو لا الفاء، وليست الفاء من حروفه؛ ففيما ذكره قدس الله روحه نظر. من خطّ قال فيه: من خط الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام. (هامش ب).

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) في (أ، ب): «كان».

(٤) «في التمهيد لأصحاب الشافعي: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((آلله)) بالمد وكسر الهاء، وابن مسعود فتح الهاء وقصر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بالاستفهام فنابت همزة الاستفهام عن حرف القسم، وابن مسعود حذف حرف القسم والاستفهام فنصب الهاء بنزع الخافض، كذا رواه في الصعيتري». (هامش أ).

(٥) في (أ): «لأن الله».

((وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة)) أو قال: ((بالإمارة)). وروي في خبر آخر أن النبي ﷺ قال في أسامة: ((وايم الله إنك لخليق بالإمارة)) والقسم بـ(ايم الله) كثير في خطب علي عليه السلام، دل ذلك على أنه من ألفاظ القسم.

وكذلك إذا قال: وهيم الله لأنه بمعنى: ايم الله، أقيمت الهاء مقام الألف وذلك في اللغة كثير كما قالوا: أهرقت[1] الماء وأرقته وهياك وإياك.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة١٠٦] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام١٠٩] ونحو ذلك في القرآن كثير، فدل ذلك على أن قول القائل: أقسم بالله يمين؛ فأما قوله: أقسم لا فعلت كذا وكذا فإنه إن نوى به القسم بالله كانت يميناً، وإن نوى القسم بغير الله أو لم ينو شيئاً لم يكن يميناً.

أما كونها يميناً إذا نوى القسم بالله تعالى فيدل عليه: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية)) أراد لا قول ولا عمل يكون شرعياً إلا بالنية، فاقتضى ذلك أنه إذا نوى القسم بالله[2] كانت يميناً شرعية وأنه إذا لم ينو لم تكن يميناً شرعية.

(خبر) وروي عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يحلف بالكعبة فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حلف بغير الله فقد أشرك))[3].

---

(١) في (ب): «كما قال: هرقت».

(٢) في (أ، ب): «تعالى».

(٣) أورد هذا الحديث وغيره مما يتصل بهذا المعنى الطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن حلف بغير الله تعالى ما حكمه في ذلك (٢/ ٣٩٦)، وقال في التعليق عليه: فكان ذلك عندنا والله أعلم لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكأن من حلف بغير الله فقد جعل من حلف به كما الله تعالى محلوفاً به...إلى قوله: فجعل مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى خارجاً من الإسلام، ومثل ذلك ما قد روي عنه في الطيرة..إلى قوله: ثم تأملنا حديث ابن عمر الذي رويناه في هذا الباب من حديثي الأعمش وسعيد بن مرزوق عن سعد بن عبيدة فوجدناه فاسد الإسناد... ثم ساق في سبب تضعيفه.

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد[١] ولا تحلفوا إلا بالله)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت)).

دلت هذه الأخبار على قبح الحلف بغير الله تعالى، وهذا يقتضي أنها لا تكون يميناً وإذا لم تكن يميناً لم تجب فيها الكفارة.

فأما من حلف بغير الله تعالى معظماً للمحلوف به على حد تعظيم الله فذلك شرك كما في الخبر، وأما قسم الله تعالى بقوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق] ونحو ذلك مما ذكره في كتابه الكريم فالمراد به ربُّ هذه الأشياء فيكون الحلف بالله.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من حلف فقال: أنا برئ من الله فكان صادقاً فهو كما قال)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((من حلف فقال: أنا برئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً[٢] فلم يرجع إلى الإسلام سالماً))، ولم يوجب في ذلك كفارة.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بشيء من الحدوث ولا بشيء من الشرائع فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون))

دلت هذه الأخبار على أن الحلف بما هذه حاله لا يجوز وأنه لا يكون يميناً.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا

---

(١) «جمع نِد بالكسر، وهو الْمِثْل». (هامش أ). وفي هامش (ب): «الأصنام».

(٢) «قال في شرح البحر: اختلف في معنى الحديث فقيل: إن كان كاذباً في يمينه فهو كما قال بريء وكان كافراً. وقال الإمام يحيى: بل معناه: بريء غير كافر، وأراد بذلك المبالغة في التحذير عن الحلف بهذه الأشياء. وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام إلا وقد لحق دينه بعض نقص؛ لأجل تلفّظه بذلك. وقيل: معنى الحديث: إن كان كاذباً في عدم التبرؤ وأنه غير معتقد فهو كما قال -أي: كاذب-. وإن كان صادقاً في التبرؤ بأن يعتقد ذلك لم يرجع إلى الإسلام سالِماً، يعني: قد ارتدّ. (منقولة)». (هامش ب).

الله))، يعني -والله أعلم-: أن من حلف بغير الله تعالىٰ معظماً له علىٰ حد تعظيم الله فقد صار مشركاً، فرجوعه من الشرك هو اعتقاده للتوحيد، يعني قوله[١]: لا إله إلا الله.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من حلف علىٰ شيء فرأىٰ غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) دل ذلك علىٰ أنه لا يجوز الاستثناء المنفصل ولا حكم له في الشرع؛ لأنه لو كان له حكم لقال ﷺ: فليستثن في يمينه وليأت الذي هو خير، ولم يوجب عليه الكفارة.

والاستثناء يصح عندنا بالنية فقط، وهو ظاهر مذهب الهادي إلىٰ الحق، ودليله العموم فإنه يصير خاصاً بالقصد والإرادة؛ لأن الحكيم لو لم يرد به بعض ما تناوله لبقي علىٰ عمومه، فكان لا يجوز أن يدل علىٰ خصوصه؛ لأن ذلك يكون تلبيساً وذلك قبيح والحكيم لا يفعله.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان، الميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال))، دل علىٰ أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو طحالاً لم يحنث؛ لأن النبي ﷺ لم يسمهما لحماً.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال[٢]: ((سيد الإدام اللحم)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه وضع تمرة فوق[٣] لقمة وقال: ((هذه إدام لهذه)) **دلت هذه الأخبار** علىٰ أن الإدام هو ما يؤكل به الخبز في الأغلب من شواء أو دهن أو مرق أو نحو ذلك.

وتحقيقه: أن ذلك يرجع إلىٰ العرف فمن حلف من الإدام فما كان إداماً في عرف الحالف حنث بتناوله، وما لم يكن كذلك لم يحنث بتناوله، ألا ترىٰ أن من أكل الخبز

---

(١) في (أ): «فهو معنىٰ قول». وفي (ب): «فهو معنىٰ قوله».

(٢) سقط من (أ، ب): أنه قال.

(٣) في (أ): «علىٰ».

بالماء والملح لم يحنث؛ لأنهما ليسا بإدام في العرف، يبين ذلك أن من وكَّل غيره بشراء الإدام فاشتراهما[1] كان مخالفاً، وإذا قيل: أكلنا خبزاً بإدام لم يعقلا منه، وهذا هو الذي ينبغي اعتباره في جميع الأيمان.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

(خبر) وروى واثلة بن الأسقع وأبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس على مقهور يمين)).

دل ذلك على أن من أكره على يمين فحلف مكرهاً لم يلزمه الحنث. يوضحه قوله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة٢٥٦]، وعمومه يقتضي نفي الإكراه في الشرعيات كلها إلا ما خصه الدليل، فلا يلزم عليه من أكرهه الإمام أو الحاكم على يمين واجبة عليه فحلف فإن اليمين تنعقد ويلزمه حكمها ولا حكم للنية، وإذا امتنع من اليمين كان ظالماً، فعلى هذا تكون النية نية المحلف لا نية الحالف.

(فصل) [في ذكر أيمان لا كفارة فيها وأيمان تجب فيها الكفارة]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((بعثت بالدين الحنيفية السهلة))، وروي: ((بالدين الحنيفية السمحة)) **دل ذلك** على أن من حلف على ما لا يدخل تحت إمكانه ولا تبلغه قدرته لم تلزمه اليمين ولم يتوجه عليه حكمها، نحو أن يحلف أن يصعد السماء، أو يشرب ماء البحر، أو يحلف أن يزِنَ الفيلَ، وكان الحالف في موضع لا يوجد فيه الفيل ويتعذر عليه تحصيلُه ولا يتمكن من إحضار الآلات التي يمكنه بها وزن الفيل أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه وهو مذهب القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن

(١) في (ب): «فشراهما».

يشترط المبتاع)) دل ذلك على أن من حلف ألا يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث، ذكره السيد أحمد الأزرقي والقاضي زيد؛ وذلك لأن الدابة تضاف إلى ذلك العبد المحلوف من دابته في العرف، كما في الخبر أن من باع عبداً وله مال فأضاف المال إلى العبد لما كان يضاف إليه في العرف وإن كان لا يملكه كما لو حلف أن لا يأكل من تمر[١] هذه النخلة أو لا يشرب[٢] من لبن هذه البقرة فأكل من التمر[٣] وشرب من اللبن حنث؛ لأنه يضاف إليهما عرفاً، **(خبر)** وكما قال النبي ﷺ: ((من باع نخلة ولها ثمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))، وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب٢٣] وقال: ﴿وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب] فأضاف البيوت إلى نسائه تارة بحق السكنى وإليه ﷺ بحق الملك فإذا كانت الإضافة موجودة عادة في العرف[٤] وجب أن يحنث.

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال لليهودي الذي استسلم منه إلى يوم معلوم فجاء في ذلك اليوم الذي هو محل السلم ((لنا بقية يومنا يا يهودي)) دل على أن من حلف ليعطي زيداً حقه يوم كذا فله ذلك اليوم ولا يحنث إلا بانقضائه.

(خبر) وعنه[٥] ﷺ أنه قال: ((الإسلام يجب[٦] ما قبله)) دل على أن الكافر إذا حلف في حال كفره لم تنعقد يمينه ولا يلزمه الحنث.

---

(١) في (ب): «ثمر».

(٢) في (ب): «شرب».

(٣) في (أ): «الثمرة». وفي (ب): «الثمر» وفي هامشها: وإن كان الثمر واللبن لمالكهما لا للشجرة ولا للبقرة.

(٤) في (أ): «في عادة العرب». وفي (ب): «في عادة العرف».

(٥) في (ب): وعن النبي ﷺ.

(٦) في (أ، ب): «يحت» «يجب» بهما.

(فصل) [فيمن حلف أن لا يتكلم ومن حلف بماله متى يحنث]

قوله تعالى: [﴿ءَايَتُكَ﴾](١) ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ﴾ [مريم١١] دلّ على أنّ مَنْ حَلَفَ ألا يتكلّم فأشار أو أومى لم يحنث؛ لأن زكريا عليه السلام منع عن(٢) الكلام فأومى ولم يكن كلاماً.

يزيده بياناً: قصة مريم في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ۝٢٦﴾ [مريم] ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم٢٩] فدل على أن الإشارة ليست من الكلام؛ ولأن الأخرس يشير ويكتب ولا يقال: إنه تكلم.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ(٣) أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة١٠٣] دلّ على أنّ من حلف بماله فإنه يحمل على ما تجب فيه الزكاة إلا أن ينوي شيئاً بعينه وهو الذي ذكره في الوافي لمذهب يحيى، وذكر القاضي زيد أنه إذا كان يملك ما يتموّل في العادة حنث يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء٢٤] فأباح الابتغاء بالمال ولا خلاف أنه يجوز الابتغاء بما لا زكاة فيه فثبت أنه مال ولأنه متموّل في العادة فوجب أن يكون مالاً ويقع به الحنث.

(فصل)

قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص٤٤] **(خبر)** وروي أن سعيد بن سعد بن عبادة فجر بجارية فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يضرب الحد قالوا: إن ضربناه قتلناه هو أضعف من ذلك فقال: ((فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها واحدة)) ففعلوا(٤)، **دل ذلك**(٥) على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (أ): «منعه الله عن».

(٣) «يقال: إن «من» للتبعيض، كأنه قال: من بعض أموالهم.اهـ يحقق، فالتقدير: خذ بعض أموالهم، ولكن الاستدلال غير متّضح؛ إذ المعلوم أن بعض الأموال لا تجب فيه الزكاة، فينظر. كاتبها عفا الله عنه». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) سقط من (ب): ففعلوا.

(٥) سقط من (أ، ب): ذلك.

أسواط فجمعها[١] وضربه بها فأصابه كل واحد منها بر في يمينه[٢] وإلا لم يبر، وقد ذكره في الوافي. قال القاضي زيد: وهو صحيح على أصل يحيى عليه السلام؛ لنصه على أن من زنى وهو مريض دنف ولم يكن محصناً[٣] فإن الإمام لو رأى أن تجمع[٤] له[٥] عشرة أسواط ويضربه بها في حال دنفِه جاز.

باب كفارات الأيمان

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة٨٩] والمكفر مخير بين هذه الكفارات الثلاث؛ لأن الله تعالى خير بينها بلفظة (أَوْ)، وهي موضوعة في اللغة للتخيير، وهي واجبة كلها على سبيل التخيير والبدل، وموضع الكلام في تحقيق ذلك أصول الفقه.

فإن لم يجد منها شيئاً فكفارته صيام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرق أعاد[٦]، نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام، وهو إجماع الأمة إلا في التتابع، ومذهبنا ما تقدم، وبه قال الناصر للحق عليه السلام.

ووجهه قراءة عبد الله بن مسعود فإنه كان يقرأ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وأدنى قراءته أن تجري مجرى أخبار الآحاد التي يجب العمل بها وإن لم توجب العلم، وهذا يقتضي وجوب العمل بهذه القراءة في إيجاب[٧] التتابع وإن لم نتمسك بها فيما طريقه

---

(١) في (ب): «فجمعه».

(٢) «هذا إذا حلف ليضربنّه مائة ضربة، لا إذا حلف ليضربنه مائة مرة فلا يبر إذا جمعها. (بيان). وهو الظاهر من المذهب». (هامش ب).

(٣) «والمحصن يجلد ثم يرجم. (بيان). يعني: ولا يمهل ولا ينتظر برؤه؛ لأن المقصود هو إتلافه فلا فائدة لانتظاره. (بستان)». (هامش ب).

(٤) في (ب): «يجمع».

(٥) «له» من (أ).

(٦) «إلا لعذر كما تقدم في النذر المتتابع. (بيان)». (هامش ب).

(٧) في (أ، ب): «إيجابه».

العلم من إثبات ذلك في التلاوة وجعلها زيادة في القرآن؛ لأن ذلك لا يجوز إلا بالقراءة المشهورة المتواترة، ومما يوضح وجوب العمل في التتابع بقراءة عبدالله بن مسعود ما روي أنها كانت مشهورة فيما تقدم، وروي عن إبراهيم[١] أنه قال: كنا نتعلم قراءة عبدالله بن مسعود ونحن صبيان. وروي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ليلة بقراءة عبدالله بن مسعود وليلة بقراءة زيد بن ثابت[٢]، فدل ذلك على استفاضتها إلى زمن سعيد بن جبير.

قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة٦٠]، ولا خلاف أن المراد به فقراء المسلمين ومساكينهم والألف واللام داخلتان في الصدقات للجنس[٣]، فكأنه قال: الصدقات كلها لفقراء المسلمين ومساكينهم، والكفارات من جملة الصدقات فوجب صرفها إليهم دون غيرهم، دل على أنه لا يجوز إخراجها إلى فقراء أهل الذمة، وهو قول الهادي وزيد بن علي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) وهذا خطاب لأهل الملة فدل على أن دفعها إلى الكفار لا يجوز.

أما الإطعام فهو على وجهين تمليك وإباحة؛ أما التمليك فهو أن يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو غير ذلك مما يأكله المكفر وأهله.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى[٤] أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في كفارة اليمين: (يعطى كل مسكين مدين مدين من حنطة أو دقيق لكل مسكين، يأدُمُه

---

(١) «النخعي». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ، ب): بن ثابت.

(٣) «قال القاضي أحمد: التحقيق أن الألف واللام في ﴿الصَّدَقَاتُ﴾ للاستغراق، وفي «الفقراء والمساكين» للجنس، وهي لام الماهية، كأنه قال: كل الصدقات تصرف في جنس الفقراء والمساكين، والمراد أنها تصرف فيمن طابق تلك الماهية ودخل فيها». (هامش ب).

(٤) «عن» نخ في (أ).

من أي إدام[١] كان، أو قيمته لغدائهم وعشائهم).

(خبر) وروي في حديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة أن النبي ﷺ أعانه بِعَرْق من تمر وأعانته هي بِعَرْق آخر، والعرق ثلاثون صاعاً، وذلك يكون ستين صاعاً، وأمره النبي ﷺ أن يتصدق به[٢] على ستين مسكيناً، وذلك يكون ستين صاعاً، ويرجع إلى أهله، وذلك يوجب أن يكون لكل مسكين صاع من تمر.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أعطاه ربع وسق[٣] من تمر، والوسق ستون صاعاً فكأنه أعطاه خمسة عشر صاعاً مرة وخمسة عشر صاعاً مرة؛ ليكون جمعاً بين الخبرين.

وما ذكرناه من اعتبار نصف صاع من بر دون غيرها من سائر الحبوب لدلالة **(خبر)** وهو: ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (نصف صاع من بر أو صاع من تمر)، ولا مخالف له في الصحابة.

فأما قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة٨٩] وهذا يتناول الطعام والإدام؛ لأنه شبه كفارة اليمين بإطعام الأهالي وهم يأكلون كذلك، ودل خبر أوس على أنه لا يجب اعتبار الإدام[٤] مع الحبوب؛ ولأن أكثر الناس لا يطعم أهله بالإدام دائماً فدل على أنه لا يجب اعتباره وهو الأولى.

ودل قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة٨٩] على اعتبار العدد؛ لأنه نص على عددهم، وهكذا نص في كفارة الظهار على إطعام ستين مسكيناً فلا يجوز الاقتصار على دون هذا العدد؛ لأنه يكون عدولاً عن الظاهر لغير دلالة، وذلك لا يجوز.

---

(١) في (أ): «أُدم».
(٢) سقط من (أ، ب): به.
(٣) في (أ): «أعطاه وسقًا».
(٤) في (أ، ب): «الأُدُم».

وأما الإباحة فهو أن يجمعهم -والجمع ليس بشرط- ويطعمهم طعاماً بإدام متوسط.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان يغدِّيهم ويعشيهم خبزاً ولحماً أو زيتاً[١]. دل على أنه لا بد من أكلتين من غداءين أو عشاءين أو غداء وعشاء، أو عشاء وسحور؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا من أوسط ما يطعم الأهالي؛ لأن الأعلى في اليوم ثلاث أكلات والأدنى أكلة واحدة والأوسط أكلتان فثبت بذلك ما ذكرناه.

وأما الكسوة فقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة٨٩] فالكسوة عبارة عما يُكْتَسَى.

قال الناصر للحق: لا تقدير في الكسوة، ومن أراد ذلك فإنه يكسو ما تجوز الصلاة فيه، ومذهب يحيى عليه السلام أن الاكتساء هو أن يلبس ما يستر عامة بدنه، ولو كسا مسكيناً ثم ملكه عليه[٢] فكساه غيره حتى كسا العشرة ذلك الثوب لجاز ذلك، فكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزأ ذلك[٣]؛ لأن كل واحدة من الكفارة بالإطعام والكسوة[٤] قائمة مقام الأخرى؛ إذ هما مستويتان في صفة التعبد بهما فما جاز في إحداهما جاز في الأخرى، ولأن من مد إلى غيره بما يشتري له به من[٥] الطعام و[٦]الكسوة يوصف بأنه أطعمه وكساه، ألا ترى أنه يصح أن يقال: أطعمني فلان وكساني، وأطعم صبياني وكساهم، إذا دفع إليه ما يشتري به الطعام والكسوة في العرف، ولأن الأمة أجمعت على أن المسكين يملك الكسوة، وإذا ثبت ذلك ثبت أن

---

(١) في (ب): «وزيتًا».

(٢) «يعني: شراه منه، أو أتهبه، أو نحو ذلك». (هامش ب).

(٣) من (أ).

(٤) في (ب): «أو الكسوة».

(٥) من (ب): من.

(٦) في (أ): «أو».

إخراج قيمتها بدلاً عنها جائز، وقد قال إبراهيم عليه السلام[١]: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء] ولا خلاف أنه ما أراد طعاماً مفروغاً منه.

وأما العتق فلا خلاف أنه لا يجوز إخراج القيمة عنه؛ لأن العتق لا يتقوم والغرض بالإطعام والكسوة إيصال النفع إلى الفقراء، وهو يحصل بدفع القيمة إليهم، وليس كذلك العتق فإن الغرض المقصود به نفع الْمُعْتَقْ نفسه، وهذا المعنى لا يحصل بدفع قيمته إلى الفقراء.

ويجوز في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة، ولا يشترط فيها الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة٣] ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز ما ذكرناه، ولا تجزي الكافرة؛ لأن الله تعالى أمر بجهاد الكفار والغلظة عليهم، ووصف المؤمنين بأنهم أشداء على الكفار وذلك ينافي العتق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير منه[٢] ثم ليكفر عن يمينه)) دل على أن الكفارة قبل الحنث لا تجب ولا تجزئ فإن الكفارة إنما تجب بعد الحنث؛ لأن لفظة ثم توجب الترتيب والمهلة وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته؛ لأنها أسبق إلى الأفهام، والغرض بالخطاب إفهام المعنى فثبت بذلك ما ذكرناه.

باب كفارة القتل

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..﴾ **إلى قوله:** ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء٩٢] فدل ذلك على أن من قتل مؤمناً بغير حق فكفارته ما ذكر[٣] الله تعالى، وهو إجماع بين الأمة، واختلفوا فيمن قتله عمداً؛ فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجب على القاتل إلا القود أو

---

(١) في (أ، ب): «صلى الله عليه».

(٢) سقط من (ب): منه.

(٣) في (ب): «ذكره».

الدية، وهو الذي نصه في الأحكام، وهو الظاهر من مذهب القاسم عليه السلام، ونص في المنتخب على أن الكفارة تجب على العامد كما تجب على الخاطئ[١]، وبه قال المؤيد بالله؛ وذلك لأنها[٢] إذا وجبت على الخاطئ مع عدم الإثم فلأن تجب على العامد أولى؛ لمقارفته الكبيرة وفعله الإثم[٣].

(خبر) وروى واثلة بن الأسقع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي[٤] صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضواً منه من النار)) وإيجاب النار لا يكون إلا في العمد من القتل[٥] فثبت أن العامد تلزمه الكفارة.

وكذلك تجب الكفارة على من قتل من له أمان من الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[٦]﴾ [النساء٩٢]. دل ذلك على ثبوت الكفارة ووجوبها على من قتل من عليه ذمة وميثاق سواء كان ملياً أو كافراً؛ لأنه لم يفصل بينهما.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء٩٢]. دل على وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً بغير حق ولم يشترط فيه الخطأ[٧] فدل على ما قاله في المنتخب.

---

(١) «الخاطئ بمعنى: المخطئ على مقتضى عبارة الكتاب، وهذا الذي صدره في النهاية، قال فيها: خطأ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد، وهذا هو الذي بنى عليه في شمس العلوم». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (ب): «أنها».

(٣) في (ب): «لمقارفته الإثم وفعله الكبيرة».

(٤) سقط من (أ، ب): النبي.

(٥) ساقط في (أ): من القتل.

(٦) سقط م (ب): مؤمنة.

(٧) «يقال: الآية مسوقة في الخطأ كما مرَّ». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

باب النذور

النذر: أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة١].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به، ومن لم يسمه[١] فعليه كفارة يمين)). **دل ذلك** على وجوب الوفاء بالنذر.

ويدل على ذلك: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ لعمر حين سأله عن نذر كان نذره: ((أوف بنذرك)) فأمره بالوفاء والأمر يقتضي الوجوب، ولا يكون النذر نذراً ولا يتعلق به حكم إلا بمجموع أمرين: أحدهما: أن يلفظ به ويوجب على نفسه أمراً من الأمور. والثاني[٢]: أن يقترن بلفظه النية؛ لأنه لو لفظ ساهياً أو غافلاً بالنذر من دون نية لم يكن نذراً، ولو نوى من دون لفظ لم يكن نذراً. والمسألتان إجماع[٣].

ثم النذر قد يكون مطلقاً، نحو أن يقول: لله علي أن أفعل كذا أو لا أفعل كذا. والمقيد نحو أن يقول: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا إن فعلت كذا. ولا خلاف في انقسامه إلى هذين القسمين.

ثم المنذور به من أيهما كان على ثلاثة أضرب: نذر تتعلق به القربة، ونذر بمعصية يتعلق به الإثم ولا يتعلق به القربة، ونذر لا يتعلق به القربة ولا يتعلق به الإثم وهو المباح.

أما النذر بالمباح فلا يلزم الوفاء به، ولا كفارة عليه، ذكره السيدان أبو العباس وأبو طالب على أصل[٤] القاسم ويحيى عليهما السلام؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز

---

(١) في (ب): «يسم».

(٢) في (ب): «الثاني».

(٣) «فيه خلاف مالك في النية وحدها. (بحر)». (هامش أ).

(٤) في (أ): «أصول».

إيجاب الكفارة إلا بشرع ثابت، ولم يرد الشرع في إيجابها في المباح فلا تجب[١].

وعند المؤيد بالله أن من نذر في مباح فعليه كفارة يمين، ويمكن نصرة قوله عليه السلام بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كفارة النذر كفارة يمين[٢])) ولم يفصل.

وأما النذر في المعصية فإذا نذر فيما هو معصية فعليه أن لا يفعله[٣] ويأثم بفعله وذلك لما روي **(خبر)**: عن أم سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)).

(خبر) وروي أن امرأة أتت إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك.

وإن كان نذره متعلقاً بقربة وجب الوفاء به عقيب اللفظ إن كان النذر مطلقاً أو عند وجود ما قيد به إن كان مقيداً على حسب ما نبينه إن شاء الله تعالى.

(خبر) وروي عن[٤] ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين)) دل ذلك على أن من قال: لله علي ثلاثون نذراً أو أقل أو أكثر ولم يسم شيئاً وجب عليه أن يكفر عن كل نذر كفارة يمين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة يمين)) دل ذلك على أن من قال: لله علي ألف حجة، أو هو محرم بألف حجة ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء به.

واختلف علماؤنا في وجوب الكفارة، فقال القاسم عليه السلام: لا شيء على الناذر؛ لأنه

---

(١) عموم دليل المؤيد بالله الآتي قد يتناول ذلك، أي: إيجابها في المباح، والأولى أن يقال: خصّصه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله تعالى))، ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من نذر بأن يصلي في بيت المقدس بأن يمشي إليه بل أمره أن يصلي حيث هو بمكة، مع أنه مندوب، وإذا ثبت في المندوب فالمباح أولى. (هامش أ).

(٢) في (أ): «اليمين».

(٣) «وعليه كفارة يمين». (هامش ب).

(٤) في (ب): «وروى».

حمل نفسه ما لا يطيق. وقال أبو طالب: تلزمه كفارة يمين؛ لأنه نذر فيما يجري مجرى العبث فيكون من قبيل[١] المعصية فيجب عليه كفارة يمين، وهو الأولى؛ لموافقة الخبر.

(خبر) وروى عطاء عن جابر أن رجلاً قال يوم فتح مكة: إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال ﷺ: ((صل ههنا)) فأعاد مرتين أو ثلاثاً فقال النبي ﷺ: ((فشأنك)). فهذا الرجل قد كان أوجب على نفسه المشي إلى بيت المقدس بأن نذر أن يصلي فيه ركعتين، والنبي ﷺ لم يأمره بالوفاء بما نذر به من ذلك بل خيره، دل ذلك على أن من نذر من القربة بما لا أصل له في الوجوب لم يلزمه الوفاء به على الوجه الذي نذره.

فلو نذر أن يصلي في مسجد المدينة أو في بيت المقدس أو في مسجد الكوفة لم يلزمه الوفاء به وجاز له أن يصلي في الكعبة عوضاً عنه.

قال أبو طالب: إذا نذر في المكان فالأولى أنه إذا عدل إلى الأفضل جاز، يعني: كما ذكرناه، ولا خلاف أنه لو نذر أن يصلي أو يصوم في بلد سوى مكة والمدينة وبيت المقدس أجزأه أن يصلي في سائر البلدان.

قال المرتضى لدين الله عليه السلام: لو نذر الرجل نذراً بصدقة أو صيام في بلد معلوم أو وقت محدود، ثم عجز عن الوفاء بالصدقة والصيام في ذلك الوقت وفي ذلك البلد، فصار إلى غير ذلك البلد- فإنه تجزئ صدقته وصومه حيث يكون، قال أبو طالب: ولا خلاف في هذه الجملة على الوجه الذي ذكره رضي الله عنه.

وفي هذا خلاف في[٢] مواضع: منها: أنه إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره، فذكر السيد أحمد الأزرقي أنه يجزئه، قال: وهو قياس المذهب. وفي ذلك نظر؛ لأنه عدل عن الأفضل إلى ما دونه، غير أنه قد قال النبي ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد

---

(١) في (ب): «قبل».

(٢) في (أ): «من».

الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وأفضل من هذا كله صلاة رجل مسلم في بيت مظلم حيث لا يراه أحد يطلب بها وجه الله تعالىٰ)).

فأما إذا نوىٰ الصوم في وقت بعينه فقدمه قبل ذلك الوقت فإنه لا يجزئه؛ لأنه فعله قبل وجوبه عليه، فجرىٰ مجرىٰ من يصلي الظهر قبل زوال الشمس، فإنه لا يجزئه، والمعنىٰ: أنه فعله قبل وقته، وهو مذهب الهادي عليه السلام.

وأما الصدقة فإذا نوىٰ التصدق بمكة أو بمنىٰ وجب عليه إخراجه هناك، ولا يجزئه في غيرهما، وهو مذهب القاسم ويحيىٰ.

وأما إذا نذر الصدقة في يوم بعينه فقدمها قبله فقد ذكر السيد أبو طالب أنه يجزئه، وقال: إنه مما لا خلاف فيه.

وأما إذا نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة -وهي المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ وهو بيت المقدس، ومسجد المدينة وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم- جاز أن يصلي في غيره من المساجد، كما لو قال: لله علي أن أصلي في هذه الزاوية من هذا المسجد، فله أن يصلي في زاوية أخرىٰ منه، فكذلك سائر المساجد.

(فصل) [فيمن قال: لله علي هدي]

قال الله تعالىٰ: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة١٩٦] وقال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة٩٥] والمراد به النعم وأدناها شاة، دل ذلك علىٰ أن من قال: لله علي هدي لزمه شاة.

كتاب الضوال[١] واللقطة

الْلُقْطة بضم اللام وسكون القاف: ما التقط. وبضم اللام وفتح القاف: الملتقِط للكلام في الأصل، ثم صار مستعملاً في كثير الإلتقاط للكلام وغيره من الْلُقْطَة.

والأصل في ذلك السنة والإجماع[٢]، أما السنة[٣]: **(خبر)** وهو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: ((خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب))، وسُئل عن ضالة الإبل فاحمرت وجنتاه فقال: ((ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء[٤] تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)).

(خبر) وروى زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة[٥] فقال ﷺ: ((اعرف عفاصها[٦] ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فانتفع بها))، وروي: ((وإلا فشأنك بها)) قال: فضالة الغنم؟ قال: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب))، قال: فضالة الإبل؟ قال: ((ما لك ولها، معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يلقاها صاحبها)). العفاص بالعين غير معجمة وبالفاء وبالصاد غير معجمة: صِمام[٧] القارورة، وهو السماع.

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

وقيل: قوله ﷺ[٨]: ((اعرف عقاصها)) بالقاف والعين غير معجمة والصاد

---

(١) «الضوال: اسم لِمَا ضل من الحيوان غير بني آدم. واللقطة: اسم للجمادات. واللقيط واللقيطة: اسم للذكر والأنثى من بني آدم». (هامش أ).

(٢) «ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة٢]، والالتقاط من جملة المعاونة». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): «أما السنة».

(٤) «الحذاء، أي: لا تحفى. والسقاء، [أي]: تصبر من الماء. (سيدنا أحمد حابس)». (هامش ب).

(٥) «قال الأزهري: أجمع الرواة على أنها محرّكة القاف في هذا الحديث، والقياس السكون». (هامش أ).

(٦) «العفاص: الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك. والوكاء: الرباط. (نهاية)». (هامش ب).

(٧) «صِمام بكسر الصاد المهملة: سداد الفرجة. (نهاية)». (هامش ب).

(٨) في (أ، ب): «عليه السلام».

غير معجمة: جمع عقيصة، وهي الظفيرة. وقيل: الخُصْلَة من خُصلِ الرأس. والوكاء: رباط القِربة الذي تربط به. ووكاء كل شيء: رباطه.

وهذا الخبر الذي رواه زيد بن خالد رضي الله عنه أفادنا أن ما كان من الضوال يحتاج إلى اللبن ولا يشرب الماء بنفسه، ولا يمتنع من صغار السباع كالفصيل من الإبل[١] والعجل وصغار الغنم، فإنه مأمور بأخذها[٢]، وما كان لا يخاف عليه الضياع بأن يرعى بنفسه ويشرب الماء بنفسه، ويأمن عليه من السباع، ولم يكن الموضع موضعاً يخشى عليه منها- فالواجب تركه، وما كان لا يستقل بنفسه ولا يلحق بحكم القسمين الأولين فهو مخير: إن شاء أخذه ليحفظه على مالكه، وإن شاء تركه حتى يأخذه غيره ليحفظه على مالكه[٣] أو ليأكله الذئب[٤].

(خبر) وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال: ((اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((احتبس على أخيك ضالته)) وهذا يدل على أن ما كان يخشى عليه أن يأخذه من لا يرده على صاحبه وجب أخذه لحفظه على مالكه؛ لأن قوله: ((احتبس)) أَمْرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ضالة المؤمن حَرَقٌ[٥] النار)). دل ذلك على أن من[٦] أخذ الإبل الضالة؛ ليركبها لا ليحفظها فإن ذلك لا يجوز، كما روي **(خبر)** عن الجارود بن المعلى قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن على إبل عجاف

---

(١) سقط من (أ): من الإبل.

(٢) «قال أبو العباس وأبو طالب: لا يجب؛ إذ لا دليل على الوجوب، بل تردّدت الأدلة بين التحريم والندب والتخيير». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): على مالكه.

(٤) «أو لئلا يأكله الذئب». ظن في (هامش ب).

(٥) «لَـهَبُها. (نهاية)». (هامش ب).

(٦) في (ب): «دل على أنه من». في (أ): «دل على أن من».

فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بالجوف[١] فنجد إبلاً فنركبها فقال له[٢]: ((ضالة المسلم[٣] حرق[٤] من النار)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يؤوي الضالة إلا ضال)) دل على أنه لا يجوز لأحد أن يؤويها لنفسه ولا يعرفها، فأما إذا أخذ بنية الحفظ لصاحبها جاز؛ بدليل ما تقدم: ((اعرف عفاصها[٥] ووكاءها)) وقوله: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)).

وقوله ﷺ ((اعرف عفاصها ووكاءها)) قيل: معناه أنه أمره بذلك ليميزها عن ماله فلا تختلط به. وقيل: إنه إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها فحفظها في نفسها أولى وأحرى. وقيل: أمر بذلك لكي يسلمها إلى من جاء بصفتها وعلامتها.

قال المؤيد بالله: يجوز دفع الضوال بالعلامة إذا غلب على ظن الواجد أن المدعي صادق فيما يدعيه، وأما من طريق الحكم فلا يجب ردها إلا بالبينة والحكم.

وقوله ﷺ: ((ثم عرفها سنة)) وروي: ((ثم عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا فانتفع بها)) وروي ((وإلا فشأنك بها))، قال أبو طالب: ولا خلاف في وجوب التعريف، قال: ولا خلاف أيضاً أن غاية مدة التعريف سنة، قال المؤيد بالله: والأقرب عندي مراعاة الأمرين: انقضاء السنة مع التعريف، وحصول الإياس من صاحبها، ثم يجوز له ذلك، وقال ما معناه: إذا غلب في[٦] ظنه أنه لا ينال صاحبها جاز له تفريقها في الفقراء أو إنفاقها[٧] على نفسه إن كان فقيراً على أن يكون ضامناً متى جاء صاحبها.

---

(١) في (ب): «بالخوف». وفي هامشها: «الجوف بالجيم: بطن الوادي. ونسخة: بالخوف، بالخاء المعجمة».

(٢) سقط من (أ): له.

(٣) في (أ): «المؤمن».

(٤) «السماع حُرَق النار بضم الحاء، وفي الغريب: بفتحها وفتح الراء. سماعا. قال في الهداية وحواشيها: والمعنى: أن من أخذها أدَّته إلى النار». (هامش ب).

(٥) في (ب): «عقاصها».

(٦) على. نخ في (أ).

(٧) في (ب): «وإنفاقها».

وقال في موضع آخر: والملتقط إذا كان فقيراً كان له بعد التعريف أن يصرفها في ديونه وأحواله، ويتصرف[١] بها كيف شاء وإن كانت قيمتها زائدة على النصاب بكثير.

يزيد ذلك وضوحاً: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في اللقطة: عرفها سنة فإن[٢] جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، وروي: ((فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها))، وروي: ((فإن جاء صاحبها فأدها إليه))، وروي أيضاً أنه يتصدق بها فإذا[٣] جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان، وروي مثله عن علي عليه السلام وقال: (يخير صاحبها بين الأجر والضمان) والمراد بالأجر أجر الإبراء.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء به إليه فأمره أن يعرفه فلم يعرف صاحبه فأمره أن يأكله فجاء صاحبه فأمره أن يغرمه.

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال: ((ما كان منها في طريق الميتاء[٤] والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك)).

(خبر) ووجد علي عليه السلام ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((هو رزق الله))، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي، أد[٥] الدينار)).

(خبر) ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه[٦] الرجل فينتفع به، قال المؤيد بالله: إذا كانت اللقطة حقيرة أو يسارع إليها الفساد وأيس

---

(١) في (أ): «يتصرف».

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) في (أ): «فإن».

(٤) «الميتاء: الطريق المسلوكة، مفعال من الإتيان». (هامش أ). وفي هامش (ب): «الميتاء: الطريق المسلوكة. وقيل: ميت الطريق: محجته، وهذا هو السماع. وروي بالثاء المثلثة، وهو ضعيف».

(٥) «قال في شرح الإبانة: وروي أن علياً عليه السلام وجد ديناراً فاشترى به حنطة بعد سنة، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكله والنبي وفاطمة والحسنان، فلما جاء صاحبه قضاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده. (زهور)». (هامش أ).

(٦) في (ب): «يلتقط».

أن يجيء لها طالب في مدة قريبة- كان له أن يتصدق بها بعد تعريف مثلها، وأشار في المحقرات -كقطعة حبل ونحوها- إلى أنه يعرف بها ثلاثة أيام ثم يتصدق بها. ومذهب الناصر للحق قريب من مذهب المؤيد بالله، فأما الهادي عليه السلام فإنه منع من جميع ذلك وأمر بحفظها على حد حفظ الوديعة.

ويخرج من ذلك كله لقطة مكة؛ لورود الخبر فيها[١] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا تحل[٢] لقطتها، فظاهر ذلك يدل على وجوب حبسها أبداً.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام[٣] أمر باتخاذ مربد لضوال المسلمين، وروي أن عمر جعل حظيرة يجمع فيها الضوال، دل ذلك على أنه يجب[٤] على الإمام أن يفعل كذلك، وأن ينفق عليها من بيت المال؛ لئلا تهلك، ولا يجب عليه أن ينفق عليها من خاصة ماله، فإن شاء الإمام أن ينفق عليها قرضاً من بيت المال فعل، ثم إن شاء تركه لصاحبها إذا أتى وإن شاء ضمنه ما أنفق عليها؛ لأنه إنما أنفق عليها[٥] للعوض[٦]، وإن مات كان ديناً عليه، وللإمام الخيار بين أخذه من تركته أو تركه لورثته، وإن لم يكن في الزمان إمام فلملتقطها أن ينفق عليها بنية العوض، وله الرجوع به على صاحبها[٧] إذا أتى؛ لأنه أنفق على مال يختص بضرب مِنَ الولاية له، ألا ترى أنه يجب عليه حفظها ومنع من يتعرض لأخذها ومحاكمة من يغصبها عليه، كالوصي إذا أنفق على الأيتام بنية الرجوع.

---

(١) «قلنا: أراد قبل التعريف، وخص الحرم بالذكر لكثرة ضواله». (هامش أ).

(٢) في (ب): «يحل».

(٣) في (أ): «كرم الله وجهه».

(٤) «في مختصر الغيث: واتخاذ المربد مستحب، وأما الحفظ فواجب، وتصييرها إلى الإمام غير واجب، بل إذا أحبّ ذلك وإلا فالولاية إليه. (بلفظه)». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ، ب): عليها.

(٦) «وله حبسها حتى يستوفي فيما أنفق، وترد لمالكها مع زيادتها، والنقصان غير مضمون إلا بجناية أو تفريط. (نجري)». (هامش أ).

(٧) «حيث نوى الرجوع وإن لم ينو الرجوع لَـمْ يكن له ذلك، ولا يحتاج إلى أمر الإمام والحاكم عندنا. (غيث)». (هامش أ).

باب اللقيط واللقيطة[١]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في امرأة باعت لقيطة: ((لا حق لك فيها)) وأنه حكم عليها للمشتري بما أعطاها من الثمن، وقضى للقيطة على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها ونحوه عن علي عليه السلام أنه قال: (اللقيط حر)، دل ذلك على حرية اللقيط واللقيطة وأنه لا سبيل لملتقطها عليهما ببيع ولا هبة إلا أن يوجد اللقيط في دار الحرب فيكون عبداً؛ لأنه يحكم له بحكم الدار عند الجهل بالنسب ذكره أبو العباس.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٢])) دل ذلك[٣] على أنه إذا ادعى اللقيط الصغير رجلان فادعى كل واحد منهما أنه ابنه وكان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً كان ابناً للمسلم دون الذمي.

(فصل)

فإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً كان ابناً للحر دون العبد، فإن كانا حرين مسلمين كان الولد ابناً لهما، ذكره أبو طالب لمذهب الهادي.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الآبق يوجد خارج الحرم عشرة[٤]. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (من رَدَّ آبقًا فله دينار أو عشرة دراهم)، وروي عن علي عليه السلام أنه جعل جُعْل الآبق أربعين درهماً إن جاء به من مسيرة ثلاث، وإن جاء به[٥] من دون ذلك رضخ له.

(خبر) وروي عن ابن مسعود أنه قال: من رد آبقاً من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهماً.

فقد قيل إن هذه الأخبار لم تثبت عنهم، وقيل: ليس في الآبق خبر صحيح لا عن

---

(١) في المطبوع: اللقطة.
(٢) سقط من (أ): عليه.
(٣) سقط من (أ، ب): «ذلك».
(٤) «نخ: دراهم». (هامش ب).
(٥) سقط من (أ، ب): «به».

النبي ﷺ ولا عن الصحابة على أن هذا الخبر مطروح[1] على أوضاع مذهب الفقهاء؛ لأنه خبر واحد مخالف للأصول، وما كان هذه حاله فلا يقبل عندهم، فإن صح حملناه على أنه رد بشرط العوض.

(١) في (أ): «مُطَّرح».

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله[١] تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ[٢] وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۝١٢١﴾ [الأنعام]، نزلت في مشركي قريش، وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: تزعمون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه، والميتة فإنما هي ذبيحة الله، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فحرم بذلك الميتة، وما ذبحت الجاهلية لغير الله سبحانه، ثم قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يريد أن كل ما لـم يذكر اسم الله عليه فمعصية.

ثم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ[٣] بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[٤] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ[٥] لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة]، فأما ما أهل لغير الله به: فهو ما ذكر عليه غير اسم الله. وأما المنخنقة: فهي الدابة التي ينشب حلقها بين عودين أو

---

(١) في (أ، ب): «في قول الله».

(٢) «فيكون أصلاً في كل طيب غير مستخبث الحل، قال الإمام يحيى: فتدخل القطا والدراج والشظا. (شرح آيات)». (هامش ب).

(٣) «كقولهم عند الذبح: بسم اللات والعزى. والإهلال: رفع الصوت». (هامش ب).

(٤) «مجاعة». (هامش ب).

(٥) «مائل». (هامش ب).

في حبل أو غير ذلك مما تختنق به فتموت. وأما الموقوذة[١]: فهي التي ترمى على موقوذتها[٢]، أو تضرب فتموت. وأما المتردية: فهي التي تتردى من رأس الجبل أو من الْمَطَارة[٣] أو في البئر أو غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت ولا تلحق ذكاتها. وأما النطيحة: فهي ما تنطحه البقرة أو الشاة منهن فتموت ولا تلحق ذكاتها. وأما ما أكل السبع: فهي الدابة يقتلها السبع فلا تلحق ذكاتها، فحرم الله سبحانه ذلك كله، إلا أن تلحق[٤] منه ذكاة فيذبح وفيه شيء من حياة، فيكون حينئذٍ ذكياً حلالاً للآكلين، غير محرم على العالمين، وكانت الجاهلية[٥] يعدون ذلك كله ذكياً وليس بميتة[٦].

ثم قال سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة٣]، والنصب: فهي آلهتهم المنتصبة[٧] التي كانوا يذبحون لها وعلى اسمها. ومعنى قوله تعالى: ﴿عَلَى النُّصُبِ﴾ فإنما هو للنصب، فحرم الله سبحانه ما ذبح لها وعلى اسمها.

ثم قال جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة] وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحر وسيب ووصل وحمى، ثم اتبعه على ذلك قريش ومن كان على دينها من العرب، وكانوا يجعلون ذلك نذراً

---

(١) «الوقذ في الأصل: الضرب المثخن والكسر، كذا في النهاية، وفي القاموس: الوقذ: شدة الضرب، وشاة وقيذ: موقوذة، قُتلت بالخشب، والْمَوْقِذ كمنزل: طرف من البدن كالكعب والركبة والمنكب». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «قفا الأذن». (هامش ب).

(٣) «مطارة كسحابة، ومطارة: بئر واسعة الفم. وذو المطارة: جبل، والفرس مطر مطورًا: أسرع، وتمطرت الطير: أسرعت في هويها. (قاموس)».اهـ «لعله أراد بالمطارة موضع الطيران، ومنه حديث وابصة لَمَّا قتل عثمان: طار قلبي مطاره، أي: مال إلى جهة يهواها. وفي القاموس: مطارة كسحابة ومطارة: بئر واسعة الفم». (هامش أ).

(٤) في (ب): «يلحق».

(٥) في المطبوع: في الجاهلية.

(٦) في (ب): «ميتة».

(٧) في (ب): «المنصوبة».

ويزعمون أن الله سبحانه حكم به حكماً، فأكذب الله سبحانه في ذلك قولهم وقول إخوانهم المجبرة الذين نسبوا إلى الله سبحانه كل عظيمة وقالوا: إنه قضى عليهم بكل معصية، وأدخلهم في كل فاحشة، فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ فنفى أن يكون جعل ذلك فيهم أو قضى به سبحانه عليهم؛ إكذاباً منه لمن رماه بفعله ونسب إليه سيئات صنعه، فنفى سبحانه أن يكون جعل ذلك فيهم أو قضى به عليهم ونسبه إليهم فقال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة].

والبحيرة التي كانوا جعلوها: فهي الناقة من الإبل كانت إذا ولدت خمسة أبطن فنتجت الخامس سقباً وهو الذكر نحروه للذين يقومون على آلهتهم، وإن كانت أنثى استبقوها وغذوها وشرموا أذنها وسموها بحيرة، فلا تجوز لهم بعد ذلك في دية، ولا يحلبون لها لبناً، ولا يجزون وبراً، إلا أن يحلبوا لبنها إن خافوا على ضرعها في البطحاء، وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف يذرون وبرها في الرياح، ولا يحملون على ظهرها، ويخلون سبيلها تذهب حيث شاءت، وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال فأكلوه.

وأما السائبة[١]: فهي من الإبل، كان الرجل منهم إذا مرض فشفي أو سافر فأُدِّي[٢] أو سأل شيئاً فأعطي سيب من إبله ما أراد أن يسيبه؛ شكراً لله ويسميها[٣] سائبة ويخليها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة، ولا تمنع من كلأ ولا حوض ماء ولا مرعى عندهم.

وأما الوصيلة: فهي من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن فكان الخامس جدياً ذبحوه أو جديين ذبحوهما، وإن ولدت عناقين استحيوها، وإن ولدت عناقاً وجدياً تركوا الجدي من أجلها، وقالوا: قد وصلته أخته، فلا يذبح لأجلها. وأما الأم

(١) «فهي الناقة». (هامش ب).
(٢) «فأُدِّي، أي: رجع من سفره». (هامش ب).
(٣) في (ب): «وسماها».

فمن عُرْض[١] الغنم يكون لبنها ولحمها[٢] بين الرجال دون النساء، فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها واشتركوا فيها.

وأما الحام: فهو الفحل من الإبل، كان إذا مرت عليه عشر سنين وضرب ولد ولده في الإبل قالوا: هذا قد حمى ظهره فيتركونه لما نتج لهم[٣] ويسمونه حامياً، ويخلون سبيله فلا يمنع أينما ذهب ويكون مثل البحيرة والسائبة، فلا يجوز في دية ولا يحمل عليه حمل، فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها، ثم قال سبحانه: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام] فذكر سبحانه لما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغيره، فجعل الذكر زوجاً وجعل الأنثى زوجاً فقال: ﴿ءَالذَّكَرَيْنِ﴾ من الثمانية حرمت عليكم ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

ثم قال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام١٥٠] فقالوا: نحن نشهد، فقال الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [الأنعام].

ثم قال سبحانه إخباراً منه لهم بما حرم عليهم فقال: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام]، والمسفوح: فهو السائل، وهو القاطر.

---

(١) «أي: من عامة الغنم. (قاموس)».

(٢) في (أ): لحمها ولبنها.

(٣) في (أ): «له».

وأما قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فإنه يقول: إنه[١] رجس محرم. وأما ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فالفسق: هو المعصية والجرأة على الله تعالى بالذبح لغير الله. وأما قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يريد غير باغ في فعله ولا عاد مُقْدِم على المعصية في أكله، ولا متعد في ذلك لأمر ربه، ولكن من اضطر إلى ذلك فجائز له أن يأكل منه إذا خشي على نفسه التلف من الجوع، فيأكل منه ما يقيم نفسه ويثبت في بدنه روحه إلى أن يجد في أمره فسحة.

ذكر هذه الجملة بتفسيرها الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب (جامع الأحكام)، ثم قال: كل ما أحل الله للمسلمين فبين في كتاب الله رب العالمين، وما حرمه عليهم فقد بينه في كتابه؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال].

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فكل)) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فمنعقد على جوازه.

باب أنواع الصيد

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة٢] أي: إذا خرجتم من إحرامكم فقد حل لكم الصيد، وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة١] **دلت هذه** الآيات على أن الصيد على ضربين: صيد البر، وصيد البحر، أما صيد البحر فإنه حلال للحلال والمحرم، وهو[٢] معلوم من الدين ضرورة، والليل والنهار سواء في إباحة الاصطياد منه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ فأطلق ولم يفصل بين الليل والنهار، فدل ذلك على جوازه.

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) في (ب): «وهذا».

وأما صيد البر فإنه مباح للحلال، محرم على المحرم، إلا صيد الحرمين مكة والمدينة، فإنه محرم على كل أحد، وقد دللنا على جواز صيد البر للحلال دون المحرم بما تقدم، وهو معلوم من الدين ضرورة[١].

وأما الذي يدل على تحريم صيد مكة والمدينة فيدل على ذلك **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((إن الله تعالى حرم مكة إلى يوم القيامة فلا يختلى خلاها[٢] ولا ينفر صيدها)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((مكة حرم الله والمدينة حرمي)).

(خبر) وقوله ﷺ: ((إن الله حرم مكة ما بين لابتيها)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((المدينة حرام ما بين لابتيها[٣] لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يقطع شجرها)).

(خبر) وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن إبراهيم حرم بيت الله وأَمَّنه[٤]، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها[٥]، ولا يصطاد صيدها)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((المدينة حرام من عير إلى ثور)) وهما جبلان.

(خبر) وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اطلع[٦] على أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة ما بين لابتيها)) اللابة: الحرة[٧] وفي[١] الحديث: ((حرم ما بين لابتيها)).

---

(١) سقط من (أ): ضرورة.

(٢) «الخلى مقصور: النبات ما دام رطباً، واختلاه: قطعه. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) سقط من (ب): «ما بين لابتيها».

(٤) «فيه ثلاث لغات: أَمْنه. الثانية: آمنه بمد الهمزة. والثالثة: أَمَّنه بتشديد الميم». (هامش ب).

(٥) في (أ، ب): «عِضاهُهَا».

(٦) في (أ): «طلع».

(٧) «الحرة: أرض ذات أحجار سود». (هامش ب).

(خبر) وروي أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب من رآه يصيد بالمدينة فكلم في ذلك فامتنع من رَدِّه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه)).

وأما صيد البحر فقد قدمنا الدلالة على جوازه، وأنها لم تفصل بين الليل والنهار.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الطيور آمنة[٢] في أوكارها بأمان الله)) رواه الهادي إلى الحق عليه السلام.

(خبر) وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطير في أوكارها آمنة بأمان الله فإذا طار فانصب له فخَّك[٣] وارمه بسهمك)) **دل الخبران** على أنه لا يجوز اصطيادها في[٤] أوكارها، فإن فعل ذلك فاعل فلا خلاف في جواز أكلها بعد ذلك، وإن كان آثمًا في أخذها من أوكارها، وقد دخل في ذلك صيد الغدران[٥] والأنهار والسواقي، فإنه لا خلاف في جواز أخذه واصطياده.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال)) دل ذلك على جواز أكل ما هذا حاله، وعلى جواز أكل الجراد والحوت على أي حال وجدا عليه سواء كانت بسبب من الصائد أم لا، غير أنه قد ورد النهي عن أكل الطافي من الحوت على ما نبينه، وأما الجراد فهو على حاله يجوز أكله على كل حال.

(خبر) وعن جعفر الصادق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه، وكل من الطير ما دف، واترك منها[٦] ما صف، وكل من

---

(١) في (ب): «في».

(٢) «هذا الخبر خاص دون غيره من السباع». (هامش ب).

(٣) «فخك: القوس اللينة. (قاموس)». (هامش أ). «الفخ: المصيدة. (قاموس)».

(٤) في (ب): «من».

(٥) في (أ): «الغدرات». وفي هامش (ب): «الغدران: جمع على وزن فعلان».

(٦) سقط من (أ، ب): «منها».

السموك[١] ما كان له قشور[٢])).

قوله: ((يؤكل ما دف)) بالدال معجمة بواحدة من أسفل وبالفاء -ومعناه: ما حرك جناحيه عند الطيران، كالحمام ونحوه- فكله. وما صف منها عند الطيران - ومعناه: لم يحرك جناحيه عند الطيران- فلا تأكله كالنسور والصقور ونحوهما.

وأما البيض فإذا كان مما يؤكل لحمه اختلف طرفاه، فجاز أكله، وإن كان مما لا يؤكل لحمه استوى طرفاه، فلم يجز أكله. والخبر يدل على ما قلناه، والخبر يدل على جواز أكل السمك التي لها قشور.

باب ما يقع به الاصطياد

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال لأبي ثعلبة الخشني: ((ما رد عليك قوسك وكلبك المعلم فكله)).

(خبر) وعن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد البازي فقال: ((إذا أمسك عليك فكله)).

اعلم أن ما يصطاد به شيئآن: حيوان، وغير حيوان، فالحيوان هي الجوارح، وهي ضربان: أحدهما: ما يكن من ذوات الأنياب، كالكلب والفهد. والثاني ما يكون من ذوات المخالب، كالصقر والبازي والشاهين.

وغير الحيوان هو آلات الرمي، وهي ضربان: أحدهما: ما يخرق[٣] الصيد ويدميه، كالسهم ونحوه. والثاني: ما لا يخرقه ولا يدميه، كالمعراض ونحوه.

وسندل على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

باب صيد الجوارح

الصيد معروف، والجوارح معروفة، وهي جوارح الإنسان التي يكتسب بها،

---

(١) في (ب): «السمك»، وعليها حاشية: «نخ: السموك».

(٢) «هي الفلوس التي تكون في ظهرها». (هامش ب).

(٣) في (ب): «ما يخزق».

وجوارح السباع والطير التي تصيد.

أما صيد ذوات الأنياب فهي ضربان: معلمة، وغير معلمة، أما المعلمة فحد التعليم: أن يُغْرَىٰ فيقصد، ويُزْجَر فيقعد[١]، فيأتمر في إقباله وفي إدباره وقصده وانزجاره، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾..إلىٰ قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة٤]، وروىٰ زيد بن علي عن علي عليه السلام أن رجالاً من طيّ سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة٤] ولم يفصل تعالىٰ بين بهيم[٢] وغير بهيم، فاقتضىٰ ذلك جواز صيد الكلب المعلم سواء كان بهيماً أو غير بهيم.

وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل)) قال: قلت: وإن قتل؟ قال: ((وإن قَتَلَ)).

(خبر) وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه[٣] فكل وإن كان أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك[٤])).

(خبر) وروي أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله: إن لي كلاباً مكلبة، فافتني في صيدها؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن كانت لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك)) قلت: ذكي وغير ذكي؟ قال: ((نعم وإن أَكَلَتْ منه)).

---

(١) في (أ): «تغرىٰ فتقصد ويُزْجَر فتقعد».

(٢) «البهيم: الخالص الذي لا يخالطه غيره». (هامش أ). وفي هامش (ب): «البهيم: الأسود والمصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره. قال الحسن البصري وأحمد والنخعي وإسحاق: يحل من كل شيء إلا الكلب البهيم؛ لأنه قد أمر بقتله. (ثمرات). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا كل أسود بهيم ذي طفيتين)). قلنا: أراد الحيات، ذكره في البحر».اهـ لفظ البحر: يصح الصيد بكل سبع أو طير إلا الكلب الأسود؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا كل أسود بهيم ذي طفيتين)). قلنا: أراد الحيات، وغير الكلب والفهد لا يقبل التعلم.

(٣) سقط من (أ): عليه.

(٤) «القوس ونحوه». (هامش أ).

(خبر) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد يدرك وقد أكل الكلب منه[١] فقال: ((كُلْه وإن لم تدرك إلا نصفه))، وعن سلمان الفارسي قال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)).

دلت هذه الأخبار على شروط جمّة[٢] في جواز أكل ما أدركه المرسل وقد أكل منه الكلب أو الفهد:

منها: أن يكون الكلب أو الفهد مُرْسَلاً؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: ((إذا أرسَلْتَ كلبَكَ)) فدلّ[٣] على أن الإرسال مُشْتَرَط[٤]، وبه قال أمير المؤمنين عليه السلام وسلمان الفارسي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وإليه ذهب الباقر محمد بن علي.

ومنها: أن يكون الْمُرْسِل مُسلماً؛ لأن السائلين[٥] الذين سألوا رسول الله ﷺ هم من المسلمين.

ومنها: أن يسمي المرسل عند الإرسال؛ ولهذا[٦] قال رسول الله ﷺ: ((وذكرت اسم الله عليه))، وهو قول من ذكرنا أولاً، إلا أن يترك التسمية ناسياً أو جاهلاً فإنه يحل أكله؛ **(خبر)** لقول النبي ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٧])).

ومنها: أن يكون الكلب معلماً، وفي حكمه الفهد إذا قبل التعليم؛ بدلالة قوله

---

(١) في (أ): «منه الكلب».

(٢) سقط من (أ، ب): جمة.

(٣) في (ب): «دل».

(٤) «شرط. نخ». (هامش أ).

(٥) «القوي في الاحتجاج: أن الْمُعَلَّم بمنزلة آلة التذكية، فيكون المرسل له كالمذكي، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخطاب للمسلمين. وأولى من ذلك أن يقال: انعقد الإجماع على تحريم تذكية غير الكتابيين من الكفار، إلا عن أبي ثور فجوز ذبيحة كل كافر، وحُجَّ بالإجماع». (هامش أ).

(٦) في (أ): «لهذا».

(٧) سقط من (أ، ب): وما استكرهوا عليه.

تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه لم يفصل بين الكلب ولا بين الفهد، ولما قاله أبو ثعلبة: إن لي كلاباً مكلبة، فأفتاه[١] بجواز أكلها وإن أكلت منها الجوارح، فأباح تعالىٰ صيد الجوارح بشرط التكليب، والتكليب: هو[٢] تعليم مخصوص به ما قبله من الكلاب والفهود.

ومنها: أن يخرقه الكلب أو الفهد[٣]، فإن قتله بأن يصدمه أو بأن يقع عليه بثقله أو بأن[٤] يمنعه نفسه- لم يحل أكله.

(خبر) وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ما أنهر الدم وسميت فكل))، وقوله ﷺ: ((ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ))، ولأنه لو رماه فمات من رميه ولم يدمه لم يجز أكله، فكذلك إذا أرسل الكلب وقتله من غير أن يجرحه، والمعنىٰ أن كل واحد منهما آلة الاصطياد.

وهذا هو الكلام فيما اصطاده ذوات الأنياب من الكلاب والفهود المعلمة؛ فأما غير المعلمة منها فحكمه حكم ما اصطادته[٥] ذوات المخاليب[٦]: البازي والصقر والشاهين ونحوها من جوارح الطير، فإن ما هذه حاله فإن وجده صاحبه حياً انتفع به، وما قتلته هذه الجوارح لم يحل أكله، وبه قال ابن عمر وطاووس، هذا قول القاسم ويحيىٰ والصادق جعفر بن محمد الباقر[٧]، وقد روي ذلك عن زيد بن علي عليهما السلام، وروي عن زيد بن علي أيضاً رواية أخرىٰ، وهو أنه يجوز أكل ما قتلته هذه الجوارح وهي جوارح الطير، وكذلك ما صادته ذوات الأنياب غير المعلمة فقتلته.

---

(١) في (ب): «فأفتىٰ».
(٢) سقط من (أ): هو.
(٣) في (ب): والفهد.
(٤) في (أ، ب): «أن».
(٥) في (أ): «اصطاده».
(٦) في (ب): «المخالب».
(٧) سقط من (أ، ب): الباقر.

وجه القول الأول: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة٣] فدل الظاهر على أن المباح لنا من الحيوان ما ذكيناه وما قتله الطير فلم[١] نذكه فلا يجوز لنا أن نأكله؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فأباح صيد الجوارح بشرط التكليب وهو تعليم مخصوص؛ لأن ذوات المخالب[٢] لا تقبل التعليم، بل تصطاد في حال جوعها، ولا تخرج على الصيد إلا وهي جائعة، وإذا شبعت فإنها لا تتحرك ولا تنبعث، فلم يجز أكل ما قتلته[٣]، ولأن ما يقبل التعليم من ذوات الأنياب ربما يحتاج عند أهل هذه الصناعة إلى أن يضرب عند التعليم، وذلك لا يمكن في الطير، فلم يحل أكل ما قتلته، وكذلك حكم ما قتله الكلب غير المعلم، نحو كلب الضرع والزرع، وكذلك حكم الفهد غير المعلم.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم: ((إذا أرسلت كلبك المعلم فما أخذه وقتله فكله)) فجعل الإرسال شرطاً في جواز الأكل، دل على أن الكلب المعلم إذا استرسل على الصيد فأخذه وقتله لم يحل أكله، وبه قال جمهور العلماء.

(خبر) وروي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث، ونتبعه فنجد فيه سهمنا. قال: ((إذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فكل)) دل ذلك على أنه إذا أرسل كلبه فعضه أو رماه بسهم فأثبته فأصاب المقتل، وأفلت الصيد والكلب وتواريا عنه، ثم وجده وعلم أن كلبه أو سهمه قتله ولم يَرَ جراحةً أخرى- حل أكله سواء كان في طلبه أو لم يكن، والاعتبار بأن يعلم أنه قد أصاب المقتل؛ لأن غيره لا يصح أن يعلمه، فيجب أن يحمل كلام النبي ﷺ على ذلك.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن ذلك

---

(١) في (أ): «لم».

(٢) في (أ): «المخاليب».

(٣) في (ب): «قتله».

فقال[١]: ((ما أصميت[٢] فكل وما أنميت فلا تأكل))، وفسره زيد بن علي بأن الإصماء: ما كان بعينك، والإنماء: ما غاب عنك، فلعل[٣] غير سهمك أعان على قتله، فالمراد به من لم يشاهد سهمه أصاب الصيد، أو لم ير كلبه جرحه؛ فحينئذٍ لا يجوز أكله كما تقدم.

باب الصيد بالرمي

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ما ردت عليك يدك فكل)) وروي: ((ما ردت عليك قوسك فكل)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((ما أنهر الدم وذكر[٤] اسم الله عليه فكل)) **دلت هذه الأخبار** على أن من رمى الصيد بما ينغرس فيه ويخرقه ويدميه وسمى الرامي حين رمى فقتل الصيد حل أكله، سهماً كان أو غيره مما يعمل عمل السهم، وهذا إجماع.

(خبر) وفي حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمعراض فقال: ((ما خرق فكل، وما أصاب بعرضه[٥] فلا تأكل فإنه وقيذ)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((ما أصبت[٦] بحده فكل، وما أصبت بعرضه فلا تأكل)) **دل ذلك** على أن ما مات من وقع السهم لم يحل أكله، وكذلك إذا أدماه من غير أن يخرقه. والمعراض: سهم طويل له أربع قذذ[٧] دقاق، وقيل: هو سهم لا ريش له يمضي عرضاً ويصيب عرضاً، فأما إن[٨] أصاب طولاً وخرق جاز أكله.

---

(١) «فقال» ساقط من (أ).

(٢) «أصمَى الصيد: رماه فقتله مكانه». «وصَمَى الصيد يَصْمِي: مات مكانه. قاموس». حاشيتان في (أ).

(٣) في (أ): «ولعل».

(٤) في (أ): «وذكرت».

(٥) في (أ، ب): «بعرض».

(٦) في (أ): «أصيب»، في الموضعين.

(٧) «القذذ: ريش السهم، الواحدة قذة. (نهاية)». (هامش ب).

(٨) في (ب): «إذا».

والبنادق[١] بالقاف: حمل شجرة، واحدتها بندقة[٢].

(خبر) وقوله ﷺ: ((ما ردت عليك يدك فكل))، وروي: ((ما ردت عليك قوسك فكل)) دل على أن من رمى طيراً بسهم فأصابه في المقتل ووقع على الأرض جاز أكله.

(خبر) وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وقعت رَمِيَّتك في الماء فلا تأكل)) دل على أنه إذا رماه فوقع في الماء ولم يصب مقتله الذي يقطع على أنه لا يعيش معه- لم يحل أكله، فأما إذا أصاب مقتله وعلم أنه لو لم يسقط في الماء لمات من الرمية لا محالة- جاز أكله.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه مر بظبي[٣] حاقف[٤] فهم أصحابه بأخذه فقال: ((لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه)) دل على أنه ملك لمن رماه فأثخنه بالرمي؛ لأن الحاقف: هو المثخن بالجراح.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ مر بالروحاء[٥] إذ[٦] هو بحمارٍ وحشٍ عقيرٌ، فقال النبي ﷺ: ((دعوه حتى يجيء صاحبه))، فجاء رجل فقال: يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها، أو قال: فشأنكم فيها، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه

---

(١) «أظن أن هنا سقطاً وهو أما ما يرمى بالبياذق فلا يحل لأن البياذق غير مذكورة فيما تقدم وهو بالقاف وبالذال معجمة والباء الموحدة بواحدة من أسفل». (هامش ب).

(٢) «الذي في الغيث: أن البنادق: ما يرمى به من الطين، يعني: بقوس الجلاهق، وهي قوس ذات وتر ترمى بها الطيور، ذكره في هامش الهداية. وقال في الأحكام: البنادق: هو الجلاهق». (هامش ب).

(٣) في (أ): «به ظبي».

(٤) «في النهاية: فإذا ظبي حاقف، أي: نائم قد انحنى في نومه. وفي القاموس: الحقف بالكسر: الرمل، يقال: ظبي حاقف، أي: رابض في حقف من الرمل وقد انحنى وانثنى في نومه». (هامش أ).

(*) «قال في القاموس: الحِقف بالكسر: الرمل الكثير المستدير. وظبي حاقف: رابض في حقف من الرمل». (هامش ب).

(٥) «قال في القاموس: الروحاء: بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلًا». (هامش ب).

(٦) في (ب): «وإذ».

بين الرفقاء، أو قال: بين الرفاق، وفي رواية أخرى[١]: اقسمه، يعني: لحمها، فدل ذلك على أنه قد وقع به الملك للرامي.

باب صيد الماء

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان، فالميتتان[٢] السمك والجراد)) دل ذلك على أنه يجوز أكلهما على أي وجه وجدا من حياةٍ أو موت.

(خبر) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما اصطدتموه حياً فمات فكلوه، وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله، وما وجدته طافياً فلا تأكله)).

الْـجَزْر بالجيم ثم الزاي ساكنة ثم الراء والجيم مفتوحة: نقيض المد، يقال: جزر النهر إذا قل ماؤه، وفي الحديث: ((ما ألقى النهر أو جزر عنه فكل[٣])). دل على أن ما وجد طافياً على الماء ولم يكن موته بسبب من الصائد لم يحل أكله، فأما إذا أخذ السمك من الماء وهو حي، أو كان موته بسبب من الصائد فإنه يحل أكله، وهذا هو[٤] قول القاسم والهادي والناصر للحق عليهم السلام، وهو قول سائر أئمتنا عليهم السلام، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة٩٦]، ولم يفصل بين صائد وصائد، دل على جواز أكل ما اصطاده المشركون من السمك، ويجب أن يغسل من مس أيديهم، وهو قول جماهير العلماء من السادة والفقهاء، غير الناصر للحق، فإنه ذهب إلى أن ذلك لا يجوز، ويرى ذلك ذكاة منهم.

---

(١) سقط من (ب): أخرى.

(٢) سقط من (أ، ب): فالميتتان.

(٣) في (ب): «فكله».

(٤) سقط من (أ): هو.

والصحيح أنه لا ذكاة لها على التحقيق، فيراعى حال المذكى؛ بدلالة أنه لا خلاف أن ما قذفه البحر حياً فمات جاز أكله، ولأن الذكاة: هي قطع الحلقوم وفري الأوداج، وهذا غير معتبر في الحيتان، فثبت أنها لا تذكى.

(خبر) وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بصيد المجوس بأساً.

وقلنا: يجب غسله من مس أيديهم فهذا هو مذهب من يرى نجاستهم من العلماء[١]، فأما من لا يرى بها بأساً فلا يجب الغسل عندهم، وما قيل: إنه روي عن علي عليه السلام من كراهة صيد الكفار- فقد ذكر أبو طالب رضي الله عنه أن هذه الرواية لم تصح عند يحيى عليه السلام.

باب الذبائح

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة]، دل ذلك على أن ما لم يذكه المسلم فهو حرام؛ فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفر كان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج فكل)) والأوداج: عبارة عن الحلقوم والمريء والوَدَجين، دل على أن فري جميعها واجب عند التذكية، ولأنه لا خلاف في أن الذبح هو الذي إذا فعل بالمذبوح لم يبق معه حياً إلا مدة يسيرة قدر اضطراب المذبوح، وذلك لا يكون إلا بعد قطع هذه الأربعة.

وذكر الأخوان رضي الله عنهما أنه إن[٢] بقي منها أو من كل واحد منها شيء يسير لم يقطع- فذلك مما لا يجب أن يعتد به؛ لأن الذبح يتم من دون قطع ذلك القدر، قالا رضي الله عنهما: ويجوز على مذهبه[٣] أن يضع السكين في وسط الحلق أو أسفله أو أعلاه. وظاهر الخبر الذي رويناه يدل على ذلك؛ لأنه لم يشترط من الحلق موضعاً مخصوصاً.

---

(١) في (أ): «من يرى من العلماء نجاستهم».

(٢) في (ب): «إذا».

(٣) «أي: مذهب يحيى عليه السلام». (هامش ب).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الانعام١٢١] وهذا نهي عام عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة٤]، وجميع ما ذكرناه من الأخبار الأولة في التسمية تدل على اعتبارها في الذبيحة، وهو قول القاسم والهادي وأتباعهما عليهم السلام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) دل ذلك على أن من ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً جاز أكل ذبيحته.

ودل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ على جواز أكل ذبيحة المرأة المسلمة؛ لأنه عام حائضاً كانت أو نفساء أو طاهراً؛ لأن الآية لم تفصل.

(خبر) وعن نافع عن ابن عمر أن جارية لآل كعب كانت ترعى الغنم فخشيت[١] على شاة أن تموت فذبحتها بالمروة[٢]، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فأمر بأكلها. دل ذلك على أحكام شرعية، منها: جواز ذبيحة المرأة. ومنها: أنه يجوز وإن[٣] كانت حائضاً؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل عن كونها على طهارة من الحيض ولا من النفاس ولو كان[٤] شرطاً لذكره. ومنها: جواز الذبح بالمروة إذا فرت الأوداج. ومنها جواز ذبيحة الغاصب؛ لأن الجارية لم تذبح بإذن من أهلها[٥].

ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل)) دل على جواز أكل ذبيحة المجنون والسكران لعمومه، وعلى جواز أكل ذبيحة الصبي إذا قوي على فري الأوداج وأنهر الدم.

وإنما قلنا: يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فدل على أن ما ذكاه غير

---

(١) في (ب): «فخشت».

(٢) «وهي حجر أبيض». (هامش أ).

(٣) في (أ): «ولو».

(٤) في (ب): «كانت».

(٥) «يقال: إذا جاز لها ذبحها لخشية تلفها لم تكن غاصبة. (القاضي أحمد)». (هامش أ، ب).

المسلمين لم يجز.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مولود يولد على الفطرة[١] فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك[٢] من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل) دل ذلك على أن حكم الكفر بالأبوين جميعاً، فإذا كان أحدهما مسلماً أيهما كان وجب أن يكون الصبي مسلماً، وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور٢١] فإذا كان أحد الأبوين مسلماً كان الصبي مسلماً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، هكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان الأبوان مسلمين فهو من ذريتهما وجاز أكل ذبيحته.

[حكم ذبيحة الفاسق]

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام سأله رجل عمن حاربه فقال له: يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم؟ يعني: أهل القبلة، فقال: (لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثتهم[٣]، ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم والأعمال، وكفر النعم غير كفر الشرك)؛ فدل ذلك على جواز أكل ذبيحة من لم يبلغ بمعصيته الشرك، ولأنه من أهل الملة، فجاز أكل ذبيحته، ولأن من جازت مناكحته جاز أكل ذبيحته؛ دليله من ليس بفاسق، قال الأخوان: وقد دل قول القاسم والهادي على جواز أكل ذبيحة الفاسق؛ لأنهما نصا على أن من حلت مناكحته حل أكل ذبيحته، قالا: ومن أصحابنا من ذهب إلى أن ذبيحة الفاسق لا يجوز

---

(١) «والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد. وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحدًا إلا وهو يقر أن له صانعًا وإن سمّاه بغير اسمه ولو عبد معه غيره. نهاية». (هامش ب).

(٢) «أي: بلغ». (هامش ب).

(٣) في (ب): «ولا مواريثهم».

أكلها، قالا: وهذا بعيد من جهة المذهب؛ لأن القاسم ويحيى عليهما السلام كلامهما ظاهر في اعتبار الملة والتسمية في الذكاة فقط، قالا رضي الله عنهما: وقول يحيى عليه السلام فيمن سرق شاة فذبحها وأذن له صاحبها في أكلها جاز أكلها- يدل على إجازة ذبيحة الفاسق، وقد نص يحيى عليه السلام على جواز أكل ذبيحة العبد الآبق والأغلف إذا ترك الختان عذرًا[١] لا استحلالاً[٢]. قال الأخوان: وغاية حال معصيتهما أن يكون فسقاً ولا يبلغ الكفر، والفسق لا يخرج الفاسق عن الملة؛ فلهذا يرث ويورث وتصح مناكحته، فجاز أكل ذبيحته؛ لأنه من أهل الملة وممن تجري عليه أحكام الإسلام وتجري[٣] له، ولأن الفاسق إذا صحت صلاته وصيامه وحجه ونكاحه فذبيحته أجوز كالبر التقي.

(خبر) وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني كنت أرعى غنم أهلي فتكون العارضة[٤] أخاف أن تفوتني بنفسها أفأذبح بسني؟ قال: ((لا)) قال: أفأذبح بظفري؟ قال: ((لا)) قال: أفبالعظم[٥]؟ قال: ((لا)) قال: أفبالعود[٦]؟ قال: ((لا)) قال: فبم يا رسول الله؟ قال: ((بالمروة وبالحجرين يضرب أحدهما على الآخر[٧]، فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل)) وخبر رافع[٨] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال[٩]: إنا نصيد وليس معنا مدى أفنذبح بالليطة؟ -الليطة بكسر اللام: قشرة[١٠] القصب والقنا- قال: ((ما أنهر الدم وذكر

---

(١) «لعله أراد تمردًا». (هامش أ، ب).

(٢) في (ب): «لا استخفافًا».

(٣) في (ب): «ويجرى»، وفي (أ): «وتجري».

(٤) «عرضت الناقة إذا كسرت إذا أصابها آفة. (قاموس)». (هامش أ).

(٥) في (ب): «فبالعظم».

(٦) في (ب): «فبالعود».

(٧) في (ب): «إحداهما على الأخرى».

(٨) «نخ: نافع». (هامش ب).

(٩) سقط من (أ): أنه قال.

(١٠) في (ب): «قشر».

اسم الله عليه فكلوه، إلا ما كان من ظفر أو سن)) وذُكِر أنَّ الظفر مُدَى الحبشة[١]. دل ذلك على أنه لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر ولا بالعظم ولا بالسن.

(خبر) قال الناصر للحق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالشظاظ والظفر، ورخص بالمروة إذا فرى الأوداج، دل ذلك على أنه لا يجوز الذبح بالشظاظ[٢] ولا بالظفر، وعلى أنه يجوز الذبح بالمروة إذا فرى الأوداج[٣]، قال: والشظاظ: شيء مثل الوتد، وأنشد:

هـات الشـظاظين وهـات الْمِرْبَعَـة وهـات وَسْـق الناقـة الْمُطَبَّعَـة[٤]

والشظاظ: إحدى فلق العصا، يقال: تشظت[٥] العصا إذا انفلقت. والْمِرْبَعَة[٦]: الخشبة تجعل تحت الحمل فيؤخذ بين اثنين فيوضع على البعير.

ودل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أنهر الدم وفرى الاوداج فكل)) على أن من ذبح شيئاً فأبان رأسه حل أكله.

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل ذبح شاة أو طيراً أو نحو ذلك فأبان رأسه قال: (لا بأس بذلك). وعن ابن عمر أنه قال في بطة قطع رأسها قال: تؤكل. ولا مخالف لهما في الصحابة، دل ذلك على ما قلناه.

[ما يقال عند الذبح]

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين فلما وجههما قال: ((وجهت وجهي..إلى قوله: وأنا من المسلمين)) ثم قال بعد ذلك: ((اللهم منك وإليك فتقبل)) ثم قال: الله أكبر وسمى وذبح، دل ذلك على استحباب استقبال القبلة

---

(١) «أي: يذبحون بها». (هامش ب).

(٢) في (ب): «لا بالشظاظ».

(٣) «فائدة: قيل: إن اللحم المذكى يرسب في الماء وينكمش بالعرض على النار، وعكسه لحم الميتة». (هامش ب).

(٤) «قال في القاموس: ناقة مطبعة: مثقلة بالحمل. ونسخة الأصل: المطيعة». (هامش أ).

(٥) في (ب): «تشظظت».

(٦) وفي عرفنا يسمى القتب.

بالذبيحة، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام.

فأما من تعمد الانحراف عن القبلة معتقداً في غير قبلة المسلمين أنها هي القبلة فيتوجه إليها ثم يذبح، فإن ذبيحته لا تؤكل؛ لأن ذلك يوجب الكفر، وكذلك إذا تعمد الانحراف عنها استخفافاً بها وبما عظم الله تعالى من أمرها[١] كان ذلك كفراً، فلا يجوز أكل ذبيحته.

(خبر) وهو ما قدمناه أولاً، وهو أن راعياً سأل رسول الله[٢] صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إني أرعى غنماً لأهلي فتكون العارضة[٣] فأخاف أن تفوتني بنفسها، أفأذبح بالمروة؟ قال: ((إذا فريت فكل)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده أن راعياً وصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أذبح بعظم؟ قال: ((لا)) قال: أفأذبح[٤] بشظاظ[٥]؟ قال: ((لا)) قال[٦]: أذبح إن خشيت أن تفوتني بنفسها بظفري؟ فقال: ((لا، ولكن عليك بالمروة فاذبح بها، فإن فرت فكل، وإلا فلا تأكل)) **دل ذلك** على أن من ذبح بهيمة مريضة أو متردية أو نطيحة فتحرك منها بعد الذبح[٧] ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها أو طَرَفَت بعينها- حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها[٨]، نص

---

(١) في (ب): «شأنها».

(٢) في (ب): «النبي».

(٣) «يقال: عرضت الناقة، إذا أصابها آفة، والعارضة قيل: التي أصابها كسر. (نهاية)». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (ب): «أذبح». وفي (أ): «فأذبح».

(٥) «وفي البحر: عن العترة أنه يجزئ كل ذي حدٍّ من حديد أو حجر أو شظاظ. وأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالشظاظ فمحمول على الذي تحمل به الجوالق على ظهر البعير تشبه الوتد لا الشظاظ الحاد. (بمعناه)». اهـ «المختار أنه يجزئ إذا كان فلقة من عصا». حاشيتان في (ب).

(٦) في (ب): «فقال».

(٧) في (ب): «ذبحها».

(٨) «قيل: هذا إذ لم يعلم حياتها حال الذبح». (هامش ب).

عليه يحيى عليه السلام في المنتخب[١]؛ لأن الراعي قال: فأخاف أن تفوتني بنفسها؛ فدل على أنه[٢] ذبحها في حال قد خشي ألا تعيش عندها. وخالف في ذلك الناصر للحق عليه السلام فقال: إذا انتهت إلى حالة يخاف أن تكيد بنفسها لا أرى أكلها.

(فصل) [في ذكاة الجنين وفي ذكاة ما ند من الحيوان]

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فدل ذلك على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه وهو ميت لم يحل أكله؛ لأنه ميتة، وإن خرج حياً وذكي جاز أكله، وبه قال علماء أهل البيت عليهم السلام، سوى زيد بن علي؛ لأنه ذهب إلى أنه إن تم خَلْقُه وأَشْعَر حل أكله وكانت ذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يتم خَلْقَه لم يؤكل.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجنين: ((ذكاته ذكاة أمه)).

قلنا: يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أمة، كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران١٣٣]، وكما قال الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدُكِ جيدها ... ولكن ملء الكشح من مَيَّة أَمْلح

وكما يقول القائل لغيره: مذهبي مذهبك واعتقادي اعتقادك.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر)) وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الأجنة ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت[٣])).

فالجواب: أن معناها ما ذكرناه أولاً، فأما ذكر[٤] الشعر فيحتمل أن يكون السائل سأله عن جنين قد أشعر، فأجابه على حسب سؤاله.

(خبر) وروى رافع قال: قَسَم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغنماً بذي الحليفة[٥]، فند بعير

---

(١) سقط من (أ، ب): في المنتخب.

(٢) في (ب): «أن».

(٣) «وفي البحر: قوله: ((إذا أشعرت)) فليس في شيء من روايات الجامع. (بلفظه)». (هامش أ).

(٤) في (ب): «ذكره».

(٥) «ذو الحليفة من أرض تهامة بين ذات عرق وجادة، وليست بذي الحليفة مَحْرَم المدينة، ذكره النووي =

فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله، فقال رسول الله ﷺ: ((إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها فاصنعوا به هكذا))، وفي حديث آخر: ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)). الأوابد بالباء معجمة بواحدة من أسفل والدال معجمة بواحدة من أسفل، وهي التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. قوله ﷺ: ((ند)) هو بالنون والدال معجمة من أسفل بواحدة، يقال: ند البعير نداً ونداداً وندودًا: إذا نفر وذهب على وجهه.

والدلالة من الخبر من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ أُخْبِرَ بأنه ضُرِبَ بِسيف أو طُعِنَ بِرمح ولم يذكر المنحر، فأباح أكله ولم ينكر ذلك. والثاني: أنه يشبه الصيد فقال: ((إذا ند فاصنعوا به هكذا)) فأمر بأن يَجْرِي ما نَدَّ مجرى الوحش في تذكيته على هذا الوجه.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في ناقة أو بقرة ندت فضربت بالسلاح، قال: (لا بأس بلحمها). وعن ابن عباس: ما أعجزك من البهائم فهو كالصيد يرمى ويؤكل. وروي نحوه عن ابن مسعود، ولم يحك خلافه عن أحد من الصحابة، قال القاضي زيد: فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، فدل ذلك على أنه إذا امتنع الجزور[1] أو نحوه من الحيوان الذي يذكى، ولم يقدر صاحبه على أخذه فرماه بسهم أو ضربه بسيف أو طعنه برمح، فأدماه وعقره حتى قتله وسمى حين فعل ذلك- جاز أكله، وتكون هذه الأخبار خاصة في الممتنع من البهائم؛ لقول النبي ﷺ: ((الذكاة في الحلق وفي[2] اللبّة))، فإن فعل ذلك تمرداً من غير ضرورة، وعدل عن المنحر والمذبح لم تؤكل ذبيحته لهذا الخبر، ولأنه لا خلاف أن موضع

وغيره والله أعلم». (هامش أ).

(١) «الجزور: هو البعير ذكراً كان أو أنثى، ولفظه مؤنث وإن أردت ذكراً تقول: هذه جزور». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): في.

التذكية مع الإمكان هو الحلق واللبة[١]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة٣] دل ذلك على تحريم ما أكله السبع إلا ما ذكاه المسلمون، فاقتضى ذلك أن السبع إذا عدا على البقرة أو الشاة أو نحوهما، فنثر منها قُصْبًا[٢] أو كرشاً ثم ذكيت وبها رمق- جاز أكلها وأكل ما نثر منها إذا لم يبنه السبع[٣].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما قطع من حي فهو ميت)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أبين من حي فهو ميت)) **دل ذلك** على أن ما أبان السبع منها وهي حية لم يجز أكله، نحو: أن يقطع كرشاً فيبينها أو عضوًا فيقطعه، فما هذا حاله لا يجوز أكله، وهو قول الباقر محمد بن علي زين العابدين، وبه قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

باب الأضاحي

(خبر) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاثة عليّ فرض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر)) يعني: سنة الفجر.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأضحية: ((هي علي فريضة[٤] وعليكم سنة)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن أضحي ولم تؤمروا)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأضحية: ((هي كتبت علي، ولم تكتب عليكم)). **دل ذلك** على أن الأضحية سنة وليست بواجبة، وهو إجماع العترة.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال:

---

(١) «اللبة: الهزمة [أي: النقرة، الوهدة] التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل، ذكره في النهاية». (هامش ب).

(٢) «القُصْب بالضم: الْمِعَى. وجمع [كذا، والصواب: وجمعه] أقصاب بالصاد المهملة. وقيل: إنه اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. (نهاية)». (هامش ب).

(٣) في (ب): «وأكل ما نثر السبع منها إذا لم يبنه السبع».

(٤) في (أ): «فرض».

صَعِدَ[١] رسول الله ﷺ المنبر يوم الأضحى فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس، من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم تكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها)) ثم نزل، فتلقاه[٢] رجل من الأنصار[٣] فقال: يا رسول الله، إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها؛ لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال له[٤] النبي[٥] ﷺ: ((شاتك شاة لحم، فإن كان عندك غيرها فضح بها)) فقال: ما عندي إلا عناق جذعة فقال: ((ضح بها أَمَا إنها لا تحل[٦] لأحد بعدك))، ثم قال ﷺ: ((ما كان من الضأن جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحى به)).

والخبر يدل على أحكام، منها: أن الأضحية سنة غير واجبة علينا[٧]. ومنها: أن ما ذبح من الضحايا قبل أن ينصرف الإمام لم تجز أضحيته، قال يحيى عليه السلام: ولا تجزئ[٨] إلا بعد انصراف إمامهم، ثم قال: بذلك جرت السنة وقامت على الناس به الحجة. ومنها: أنه يجوز أكل الضحية[٩] الأولى ولا يُحَرِّمها عليه ذبحه لها قبل وقتها، ولا يجب عليه بيعها؛ لذلك قال: ((إنها شاة لحم)). ومنها: أن الجذع من المعز لا يجزئ إلا لهذا الأنصاري خاصة، ولا تجزئ لغيره. ومنها: أن الجذع السمين من الضأن يجزئ للأضحية.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاة)).

---

(١) «صَعِدَ كسَمِعَ. (قاموس)». (هامش أ، ب).
(٢) في (أ): فلقاه.
(٣) «هو أبو بردة بن دينار». (هامش أ، ب).
(٤) سقط من (ب): له.
(٥) سقط من (أ، ب): النبي.
(٦) في (ب): «تصح». وعليها حاشية: «يعني: تجزئ».
(٧) سقط من (أ): علينا.
(٨) في (ب): «يجزي، تجزي» بهما -الياء والتاء-.
(٩) في (أ): «الأضحية».

(خبر) وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مثل الْمُهَجِّر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة، ثم الذي على أثره[١] كمثل الذي[٢] يهدي بقرة، ثم الذي على أثره كمثل الذي[٣] يهدي كبشاً، ثم الذي على أثره كالذي يهدي دجاجة، ثم الذي على أثره كالذي يهدي بيضة)) دل ذلك على أن أفضل الأضحية البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، وهو الذي نصه في الأحكام، وهو قول جماهير العلماء.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: ((أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)) والبدنة أغلى ثمناً، ثم[٤] البقرة؛ لأن البدنة أقيمت مقام عشر شياه عندنا، وسبع عند المخالفين، والبقرة أقيمت مقام سبع شياه عندنا وعندهم؛ فوجب أن تكون أفضل من شاة واحدة.

فأما ما روي أن النبي ﷺ قال: ((أحب الذِّبح[٥] إلى الله الجذع من الضأن ولو علم الله تعالى أفضل منه لفدى به إسماعيل بن إبراهيم)) فهو محمول على أن الجذعة من الضأن أفضل من غيرها من جنس الغنم؛ تنبيهاً على أن الجذع من المعز لا يجزئ.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه كان ((إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين مَوجُوَّين)) وقد قيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ [الحج٣٢] أي: يَسْتَفْرِهُهَا[٦].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على

---

(١) «يقال: خرج في أثره: بعده. (قاموس). بفتح الهمزة وكسرها. وفي الضياء والديوان: إِثْر بكسر الهمزة وسكون الثاء، وأَثَر بفتحهما». (هامش ب).

(٢) في (أ): «كالذي».

(٣) في (أ): «كالذي».

(٤) في (أ): من.

(٥) «بكسر الذال وسكون الباء المذبوح قال تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات]. (ضياء وديوان)». (هامش ب).

(٦) «في حديث الدابة تخرج فارهة، أي: نشطة حادة قوية. (نهاية)». (هامش أ). وفي هامش (ب): «أي: استسمنوها، أي: جعلوها خيارًا». (هامش ب).

الصراط[١])).

(خبر) وروى الهادي بإسناده أن رسول الله ﷺ ضحى بخصي، دل ذلك على أن أفضل الأضاحي أسمنها، وأنه يستحب فيه الخصيان؛ لأنها تكون أسمن ولحمها أطيب.

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف[٢] العين والأذن، والثني من المعز والجذع من الضأن، وروي عنه أيضًا عليه السلام أنه قال في الأضحية: (صحيحة العينين والأذنين والقوائم الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كان سميناً، لا جرباء ولا جَدْعَاء ولا هَرِمَة).

واختلفوا في الجذع والأولى ما ذكره القتيبي أنه ما تمت له سنة ودخل في الثانية، قال الأخوان رضي الله عنهما: وهو الأولى؛ لأنه لا خلاف في أن الحَمَل لا يضحى به، وهو يسمى في أول السنة حَمَلاً إلى أن تتم السنة، ولا خلاف أنه إذا تمت له سنة سمي جذعاً.

وقيل: ذلك مختلف فيه، وإذا كان الحكم تابعاً للاسم، ومعنى الاسم مختلف فيه، وجب أن نعتبر فيه المتيقن وهو المتفق عليه، وقد ثبت أن ما ذهبنا إليه هو[٣] المتفق عليه فيجب اعتباره.

قال أبو محمد القتيبي: والثني من المعز والبقر: ما تمت له ستتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل: ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسة.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ضحوا بالجذع من الضأن إذا فرط له ستة أشهر)) فالمراد به إذا فرط له ستة أشهر بعد كونه جذعاً فيضحى[٤] به، هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ لأنا قد بينا أنه يكون حَمَلاً في أول السنة إلى أن تتم السنة،

---

(١) «الظاهر أن المراد الاستعارة، أي: تسهيل جوازكم على الصراط لأجل ثوابها، ويحتمل أن ذلك على الحقيقة وأن أهلها يوم القيامة يركبونها، ذكر معناه الدواري رحمه الله.». (هامش أ).

(٢) «أي: ننظر». (هامش أ). وفي هامش (ب): «أي: نتأمل سلامتها من آفة تكون بها».

(٣) سقط من (أ): هو.

(٤) «في أصول الأحكام: ويحتمل أن يكون ذلك من لفظ الراوي أدرجه في الحديث». (هامش أ).

فإذا تمت السنة[١] سمي جذعاً، وتكون[٢] فائدته على هذا هو الحث على تعظيم الأضحية، وأن لا يقتصر مع الإمكان على أدنى ما يقع عليه الاسم، وأن يجاوز بها حتى تبلغ سنة ونصفاً.

(خبر) وفي الحديث المروي في الأضحية: ((يجزئ فيها الجذع من الضأن))، وإنما قال ذلك لأنه يُنزي فيلقح، وإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنياً، وولد المعز أول سنة جدي والأنثى عناق، فإذا أتى عليهما[٣] الحول فالذكر تيس والأنثى عنز، ثم جذع في السنة الثانية، ثم ثني، ثم رباع، وفي حديث علي عليه السلام: (أسلمت وأنا جذعة[٤])، أراد وأنا جذع، أي: حديث[٥] السِّن، فزاد في آخرها هاء توكيداً، كما قالوا: «سُتْهُم» لعظيم الإست و«زَرْقَم» في الأزرق. وهو من الخيل لسنتين مستكملتين، أعني: الجذع، ومن الإبل لأربع سنين.

[ذكر ما لا يجزي في الأضحية]

(خبر) وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربع لا تجزئ[٦] في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقى)) يعني: ما ليس لها نِقْي[٧] ولا سمن، وكذلك ما في خبر زيد بن علي: أمرنا أن نستشرف العين والأذن.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن عضباء القرن. وعضباء القرن: ما يكون

---

(١) في (أ): «تمت سنة». وفي (ب): «تمت له السنة».

(٢) في (ب): «ويكون».

(٣) في (أ): «عليها».

(٤) «المعروف: «وأنا جذعمة»، قال في النهاية: زادوا الميم للتأكيد، كما في «ستهم» و«زرقم»، والهاء للمبالغة». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) في (ب): «حدث».

(٦) في (أ): «لا تجوز».

(٧) في (ب): «النقي بكسر النون، ذكره في شمس العلوم. وفي القاموس: النقو: عظم العضد، أو كل عظم ذي مخ».

قرنه مكسوراً، وقد عَضِبَ يَعْضَبُ وأعضبتها أنا، وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى العضباء فإن هذا الاسم كان لقباً، وقيل: إن العضباء مشقوقة الأذن.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: (سليمة العينين والأذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة)، **دل ذلك** على أنه لا تجزئ في الأضحية عوراء ولا عمياء؛ لأنه إذا ثبت أن العور عيب وجب أن يكون العمى عيبًا؛ لأن العمى أنقص وأكثر عيبًا من العور، ولا يجزئ فيها جدعاء ولا مستأصلة القرن كسراً، ولا خلاف في أن العوراء والعمياء والجدعاء لا تجزئ في الأضحية، والجدعاء مقطوعة الأذن.

ودل قوله ﷺ: ((العوارء البين عورها، والعرجاء البين عرجها)) أن اليسير من العيوب لا يمنع من جواز التضحية، فإذا[1] كانت أذنها مقطوعة لم تجزئ، وإن كان قد ذهب منها الثلث[2] أجزأت، ولا تجزئ ذاهبة الذَّنَب والألية، فإذا بلغت العرجاء المنحر أجزأت، قد ذكر هذا المعنى الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام.

قال زيد بن علي: الشرقاء: مشقوقة الأذنين. قال أبو طالب: وقال غيره نصفين[3]. قال زيد بن علي: والخرقاء: المثقوبة الأذن، والمقابلة: هي المقطوعة طرف أذنها. وقال غيره: ما قطع من مقدم طرف أذنها. قال زيد: والمدابرة: هي ما قطع من جانب منها. وقال غيره ما قطع من مؤخرها.

وأما المؤيد بالله فقال في الشرح: وقيل في الشرقاء: الموسومة[4]، وقيل: المثقوبة. والخرقاء: المثقوبة، وقد قيل: المخرقة. وهما متقاربان في المعنى. والمقابلة: هي ما قطع

---

(١) في (أ): «وإذا».

(٢) «هذا ذكره المذاكرون والذي في الكافي للهادي والمؤيد بالله أن اليسير دون الثلث، وهكذا عن الأمير الحسين والفقيه يحيى». (هامش ب).

(٣) في (أ، ب): بنصفين.

(٤) «أي: المكوية». (هامش ب).

من أذنها من المقدم. والمدابرة: هي[١] ما قطع من أذنها من المؤخر.

[كيفية الدعاء عند ذبح الأضحية وفي وقت الذبح]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين حتى إذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما فذبحه فقال: ((اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالوحدانية[٢] وشهد[٣] لي بالبلاغ))، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول: ((اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) قال القاضي زيد: وقد جرت السنة عن الأئمة بمثله[٤]. والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده، دل الخبر على حكمين: أحدهما: في تعيين وقت[٥] الأضحية، وهو بعد فراغ الإمام من الصلاة، فمن ذبح قبل انصراف الإمام لم تجزئ أضحيته، وإذا لم يكن في الزمان إمام المسلمين فمن صلى صلاة العيد وحده ضحى بعد فراغه من الصلاة.

قال أبو العباس: الأضحية إذا صليت صلاة العيد فوقتها مرتب على الصلاة، وإذا لم تصل فوقتها من صلاة الفجر يوم العيد.

قال أبو طالب في تفسير قول أبي العباس: إن من لا يصلي يذبح بعد صلاة الفجر كالمسافر والمريض يدخل[٦] فيه الحائض والنفساء. قال القاضي زيد: أما المسافر والمريض في قوله: ليس عليهما صلاة العيد، يجب أن يكون مبنياً على القول بأن صلاة العيد[٧] من فروض الكفايات، فأما المؤيد بالله فقال: إذا كان للمصلي إمام يصلي به لم تجزئ الأضحية إلا بعد صلاة إمامه، وإذا لم يكن إمام وكان يصلي وحده فيجب أن لا

---

(١) سقط من (ب): هي.

(٢) في (أ): «بالتوحيد».

(٣) سقط من (ب): شهد.

(٤) «يعني الذبح بأيديهم في الجبانة لا أن مراده أن ينوي الذبح عن الأمة أو عن آل محمد؛ إذ لو نوى ذلك لم تجزه الأضحية عندنا. (بلفظه)». (هامش ب).

(٥) في (ب): «وقت تعيين».

(٦) في (أ): «المسافر والمريض ويدخل».

(٧) في (ب): «العيدين».

تجزئه[١] إلا بعد صلاة نفسه. حاصل[٢] مذهب يحيى عليه السلام: أن من صلى فله أن يضحي بعد الصلاة، سواء صلى مع الإمام أو وحده، ومن لا يصلي -كالحائض ونحوها- فإنه يذبح بعد الفجر؛ يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، والواو تقتضي الترتيب لغة وشرعاً وحكماً واستعمالاً على ما بيناه في كتاب الطهارة.

(خبر) وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته، فإنها شاة لحم عجلها لأهله)).

(خبر) وعن الأسود بن قيس قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: ((من ذبح قبل الصلاة فليعد)).

(خبر) وروي أن أبا بردة ذبح قبل الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((شاتك شاة لحم)) فدل ذلك على ما قلناه.

الحكم الثاني: إن الشاة الواحدة تجزئ عن ثلاثة إذا كانوا من أهل بيت واحد، وأما[٣] الزائد على الثلاثة فالإجماع منعقد على أنها لا تجزئ عن أكثر من الثلاثة[٤]. فأما ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه خاص له، والأصل فيه الإجماع.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُطْعِم من أضحيته ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً، قال المؤيد بالله: والكل حسن ولم يرد فيه حد محدود.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أهدى مائة بدنة، وأمر علياً عليه السلام أن يأخذ من

---

(١) في (ب): «يجزيه».

(٢) في (ب): «وحاصل».

(٣) في (ب): «فأما».

(٤) «فإن قلت: ظاهر الخبر العموم، فمن أين أخذ النص على ثلاثة؟ قلت: كان المضحّى عنهم ثلاثة وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة؛ إذ الحسنان عند ذلك صغيران. (سيدنا يحيى بن أحمد)». (هامش ب).

كل بدنة بَضْعَة، وأمر بأن[١] يطبخ ذلك، فأكلا منه[٢] وتحسيا من المرق.

(خبر) وروى ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدُنه، وأن أقْسِم جلودها وجِلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر[٣] منها شيئاً، وقال: ((نحن نعطيه))، دل ذلك[٤] على أنه لا يجوز أن يعطي الجازر عن أجرته جلدها ولا من لحمها ولا من أصوافها وغيرها.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، وبه قال القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي إلى الحق، وهو قول الناصر للحق، وبه قال السادة الهارونيون وقول سائر أئمة الزيدية المتأخرين، ومثله روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة، ولا مخالف لهم في الصحابة، قال القاضي زيد: فيجري مجرى الإجماع في كونه حجة، ولأن مثل هذا التقدير لا مدخل للاجتهاد فيه، فإذا أطلقه الصحابي وجب أن يكون مروياً عن رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن أم سلمة أنها روت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يَمَسَّ من شعره وبشره)).

قال بعضهم: فدل ذلك على أنه يكره له أن يقلم أظفاره أو يحلق شعره، وعندنا لا يكره؛ لِما روت عائشة قالت: فَتَلْتُ قلائد هديه صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وقلدها بيده، وبعث بها مع أبي بكر، ثم لم يَحرُم عليه شيء مما أحله الله تعالى حتى نحر، فأخبرت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مع وجوب الأضحية عليه لم يحرم شيئاً عليه، ولا شبهة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد أراد الأضحية، وإذا تعارضا سقطا[٥].

---

(١) في (ب): «أن».

(٢) في (ب): «منها».

(٣) في (أ، ب): «الجزار». وفي هامش (ب): «الجازر. نخ».

(٤) سقط من (أ): ذلك.

(٥) «قال سيدنا: مضمون خبر عائشة أنه كان لا يتوقى الشعر والبشر، وهلا قيل: إن خبر عائشة يدل على إباحة ما كان نهى عنه فلم يتساقطا». (هامش ب).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر حكيم بن حزام أن يشتري له أضحية، فلو لم تصر أضحية لكان لا يجوز أن يأمر بشراء أضحية مطلقاً، دل ذلك[١] على أن من نوى عند شراء الشاة أنه اشتراها ليضحي بها صارت أضحية.

باب العقيقة

قال الأخوان: والعقيقة مشتقة من عققت الشيء، إذا جمعته، فلما حلق شعر المولود وجمعه ليتصدق بوزنه سمي مجموع ما يفعل لأجله عقيقة، وهو[٢] ما تظاهرت به الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام، دل ذلك[٣] على أنها قربة وسنة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب٢١] والقول بأنها سنة مروي عن فاطمة عليها السلام، ومثله عن عائشة وابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم[٤] في الصحابة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال: ((لا يحب الله العقوق)) فقيل: يا رسول الله، إن أحدنا يُنْسِك لولد[٥] له مولود، فقال: ((من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)). دل على أنها غير واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما قال: ((من أحب أن ينسك فلينسك)).

وقوله: ((لا يحب الله العقوق)) قال الراوي: كأنه كره لهم الاسم تفاؤلاً؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الفأل الحسن.

(خبر) وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود مرتهن بعقيقته فَكَّهُ أبواه أو تركاه)) قيل: وما العقيقة؟ قال: ((إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً فتقطع أعضاءه ثم تطبخه بماء، فتصدق منه وكل، وتحلق شعره

(١) سقط من (أ، ب): ذلك.
(٢) في (ب): «وهي».
(٣) سقط من (ب): ذلك.
(٤) في (أ): «لها».
(٥) «حين يولد. نخ». (هامش ب).

وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة)) ولا يصح أن يقال: إن للولد ذَنْبًا فصار مرتهناً بعقيقته؛ لأن الأدلة من دليل العقل والكتاب والسنة والإجماع متطابقة على أنه لا ذنب له، وأنه[١] غير مكلف، غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيراً من الآفات عنه إذا وقع التقرب بها، وعليه يحمل ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويُسمى)).

واستحب أئمتنا عليهم السلام أن لا يكسر[٢] عظامها تفاؤلاً، وتفصل الأعضاء من المفاصل، ثم تجمع العظام وتدفن تحت الأرض؛ كيلا تمزقها السباع تفاؤلاً، وينتف من منحر الشاة ثلاث شعرات، وتخضب بالزعفران وتعلق في عنق المولود؛ اتباعاً للأثر عن النبي ﷺ في الحسن والحسين عليهما السلام.

وعن فاطمة أنه قال لها رسول الله ﷺ[٣]: ((احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة)).

(خبر) وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عليه السلام عن أبيه أن فاطمة حلقت رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، وقد وزنت شعرهما فتصدقت بوزنه ذهباً أو فضة.

فأما ما رواه همام بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((الولد مرتهن بعقيقته تذبح[٤] عنه يوم سابعه ويحلق ويدمّى))- قال أبو طالب: قال أبو داود: وقد وهم همام في قوله: «ويدمى»، وإنما هو «ويسمى».

ولا ينبغي لمن عق عن ولده أن يلطخ رأسه بدم عقيقته، فإن هذا فعل أهل الشرك، ولكن إن لطخ رأسه إذا حلق بخلوق أو زعفران فلا بأس، روي ذلك كله عن أمير المؤمنين عليه السلام. وروى يزيد بن عبدالله المزني أن رسول الله ﷺ قال: ((يعق عن

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) في (أ): «تكسر».

(٣) في (أ): «وعن فاطمة أنه ﷺ قال لها احلقي».

(٤) في (أ): «يذبح».

المولود ولا يمس رأسه بدم)).

(خبر) وروي عن عائشة أن الجاهلية كانت تأخذ صوفة وتخضبها بدمها وتطلي به رأس المولود، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكانه الخلوق.

كتاب الأطعمة والأشربة

باب ذكر ما يستباح أكله

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه روى بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير)) رواه أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وأبو ثعلبة وأبو هريرة. وروي: ((وما يأكل الجِيَف من الطير))، دل ذلك على أن ما عدا هذا يجوز أكله، ولأن الأصل في كل الدواب هو[1] الإباحة؛ لأن الله تعالى قال لنوح عليه السلام: وجعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ما خلا الدم فلا تأكلوه، ونحن متعبدون بشرائع الأنبياء المتقدمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام٩٠]، وبقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة]، فدل ذلك على جواز أكل جميع الطيور والسباع إلا ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريم، فهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فصار ذلك ناسخاً لما تناوله، وبقي الجواز فيما عداه على حاله.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون] دل ذلك على أن الشيء النجس يطهر بالاستحالة؛ لأن الآدمي كان نطفة ثم صار علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم صار آدمياً، فصار طاهراً، فدل ذلك[2] على ما ذكرناه. كذلك الخنزير والميتة إذا وقعا في الملَّاحة[3] فاستحالا ملحاً استحالة تامة- جاز أكل ذلك الملح، ذكره الأخوان لمذهب القاسم بن إبراهيم عليهما السلام. وكذلك

---

(١) «هو» سقط من (أ).

(٢) سقط من (ب): ذلك.

(٣) «بفتح الميم وتشديد اللام: منبت الملح». (هامش ب).

الخمر إذا صارت خلاً بغير دواء واستحالت صار ذلك الخل طاهراً، وكذلك النجاسة -كالعذرة ونحوها- إذا حرقت[١] فصارت رماداً طهرت، ذكره المؤيد بالله على ما رواه ابن أبي الفوارس. وكذلك لا بأس بأكل ما ينبت على العذرة إذا نظف منها وأُنقي، ذكره القاسم، وهو إجماع؛ وذلك لأنها استحالت استحالة تامة، فلم يبق لها أثر في المنظر ولا في المذاق ولا في الشم، فصارت كالخمر تنقلب في دنها خلاً والدم ينقلب في الضرع لبناً.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال)) دل ذلك على جواز أكل الجراد على أية حال وجد من حياة أو موت على ما تقدم تحقيقه.

(خبر) وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن سمن ماتت فيه فأرة فقال: ((إن كان جامداً تُلقى ويُلقى ما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه)) فإن[٢] أخرجت وهي حية كان الجميع طاهراً؛ لأن الفأرة محكوم بطهارتها إذا كانت حية. دل الخبر على أن النجاسة إذا وقعت في المائعات الطاهرة وجب إراقتها ولم يجز الانتفاع بها، وإذا[٣] كانت جامدة أزيلت وأزيل ما حولها، وكان الباقي طاهراً. ودل قوله ﷺ: ((فأريقوه)) على أنه لا يجوز الانتفاع بالمائع من الدهن إذا صار نجساً، ولا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا الاستصباح به؛ لأنه أمر بإراقته. وما روي: ((فاستصبحوا[٤] به)) وروي: ((فانتفعوا به)) فخبرنا حاظر، وهو أولى.

فأما[٥] قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف١٥٧] فإنه يدل على أنه إذا وقع في الطعام ما لا دم له وكثر حتى تغير به، وصار مما يستخبث ويعاف أكله- لم يجز أكله.

(١) في (ب): أحرقت.
(٢) في (أ): «فإذا».
(٣) في (أ): «وإن».
(٤) في (أ): «استصبحوا».
(٥) في (ب): «وأما».

(خبر) وروي أنه أتي إلى[١] النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة فوجد فيها خنفساء أو ذباباً[٢]، فأمر به فطرح وقال: ((سموا وكلوا)) دل ذلك على حكمين: أحدهما: أنه لا يجوز أكل ما هذه حاله؛ لأنه أمر بطرحهما. والثاني: أنه يجوز تناول ما وقع فيه ما لا دم له يسفح من الطعام والمائعات إذا لم يَنْتُن ويَقْذَر[٣] ويصير مستخبثاً.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان ينهى السمَّاكين عن بيع الْـجِرِّي[٤] والمارماهي، وهذا مما تظاهرت به الأخبار عنه عليه السلام، وقيل: بأن المارماهي يشبه الحيّة. قال الأخوان: يُكْره أكل سائر ما يكون في البحر من الحيوان غير السمك على قياس قول يحيى عليه السلام؛ لنصّه على كراهة أكل المارماهي؛ لشبهه بالحيّة، فبان أنه عليه السلام يعتبر بالصورة، فإذا أشبه ما لا يؤكل في البَرِّ كره أكله؛ وعلى هذا لا يؤكل كلب الماء وخنزيره، قال أبو طالب: وهذه الكراهة فيهما كراهة التحريم.

قال المنصور بالله: لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه المحَرَّم البري، وهو معنى ما ذكره السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحل لكم ميتتان ودمان)) يدل على أن السمك مخصوص بالإباحة؛ لأنه فسر الميتتين بالسمك والجراد، فدل ذلك على ما قلناه.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة١٧٣] دل ذلك على أنه يجوز للمضطر من الجوع أن يأكل من الميتة قدر ما يمسك الرمق ويقيم النفس دون الشبع، وهو إجماع، أعني: في جواز تناول هذا القدر، والخلاف فيما زاد عليه.

واختلف علماؤنا في معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فمنهم من ذهب إلى[٥] أن معناه: غير باغ في التلذذ، ولا عاد في مجاوزة الحد الذي أبيح له، وهو ما تقدم

---

(١) سقط من (أ): إلى.

(٢) في (أ): «خنفسأة وذبابا». وفي (ب): «خنفساة أو ذبابا».

(٣) «في الضياء والديوان: قَذِرَ يَقْذَر بكسر الذال في الماضي وفتحها في المستقبل». (هامش ب).

(٤) في النهاية: الجرِّي بالكسر والتشديد: نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: مارماهي.

(٥) سقط من (أ): إلى.

تحقيقه، قال المؤيد بالله عليه السلام: وهو الذي يقتضيه ظاهر قول يحيى عليه السلام في الأحكام في غير موضع. فإذا تجاوز الحد الذي أبيح له مع الاضطرار عارفاً بتحريمه كان فاسقاً، وإن استحله كان كافراً، وهو قول طائفة من العلماء.

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز لمن خرج في غير طاعة الله تعالى أن يأكل من الميتة عند الضرورة، وهو قول زيد بن علي والناصر لدين الله أحمد بن الهادي عليه السلام.

ومما يرجح قول الهادي عليه السلام أن الأدلة قد دلت على استواء الباغي وغير الباغي في أكثر رخص الشرع، ولا خلاف في أن الباغي إذا عدم الماء في السفر أو يخاف الضرر من استعماله جاز له التيمم، فكذلك إذا لم يجد الطعام جاز أن يأكل من الميتة؛ والعلة حصول الضرورة، والأصول تشهد لما قد[1] قلناه؛ فإن التحليل والتحريم في المآكل والمشارب[2] يستوي فيه البر والفاجر.

ولحم الخنزير كالميتة في أن المضطر يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة؛ وذلك لأن الله تعالى عطف بالإباحة على لحم الخنزير كما عطف بالإباحة على الميتة بالضرورة، فكان حكمهما واحداً، ولأن أحداً من العلماء لم يفصل بينهما، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥] يدل على أن من ترك التناول من لحم الخنزير عند الضرورة ألقى بالنفس إلى التهلكة، فدل على جوازه، وكل ذلك خرجه الناطق بالحق على مذهب الهادي.

وذكر أيضاً على مذهب يحيى جواز التناول من لحوم بني آدم الموتى عند الضرورة، وقال القاضي زيد: وأن يأكل من لحم الحربي دون الذمي على أصلنا. فأما الخمر فذكر الناطق بالحق أنه إن كان شربها يزيد في العطش لم يجز شربها، وإن كان يقيم الرمق ويشد النفس ويدفع التلف جاز أن يتناول منها القدر الذي أبيح له، واتفقوا على أنه إذا وجد البول والخمر وكان مضطراً فإنه يشرب من البول دون الخمر.

---

(١) سقط من (ب): قد.

(٢) في (ب): المأكل والمشرب.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام)).

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوي بالحرام، دل ذلك على أنه لا يجوز التداوي بشيء مما حرمه الله تعالى كالخمر ونحوه، وهذا هو مذهب الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام.

[النهي عن الجلّالة وشرب لبنها]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الجلالة.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة وشرب لبنها، الخبر الأول لا ظاهر له، والخبر الثاني يدل على كراهة شرب لبنها، أما إذا كانت تتناول شيئاً[1] يسيراً من العذرة فلا بأس بذلك؛ لأن عامة البهائم والطيور لا تكاد تسلم من ذلك. وأما الجلالة التي لا تعتلف إلا من العذرة فإنه يكره أكل لحمها؛ لهذا الخبر.

فأما أنه يحرم تناوله فلا؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة١] وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل]، ولأن النجاسة التي تأكلها لا تؤثر في لحمها، بل اللحم على حاله، وإنما تكسبه رائحتها فقط، وهذا لا يوجب تحريمه، بل يكره تناوله فقط؛ لأن الخبرين جميعاً لا ظاهر لهما في تحريم اللحم، ولأن إجماع العترة على خلاف القول بتحريم لحوم الجلالة، فإنا لا نعلم أحداً من علمائهم قال بتحريم لحمها، فإذا جاز اللحم فحكم اللبن حينئذٍ حكمه في الجواز.

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: ((من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)) دل على أنه يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده.

---

(١) سقط من (أ، ب): شيئًا.

(خبر) وتظاهرت الأخبار بأن النبي ﷺ كان يغسل يديه إذا فرغ من الطعام وهو عادة المسلمين، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه كان يسمي الله تعالى إذا ابتدأ بالطعام ويحمده إذا فرغ منه، دل ذلك على استحبابه؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب٢١]، ولَمَّا أمر الله تعالى جبريل ثالث ثلاثة من الملائكة عليه السلام على صور البشر بهلاك قوم لوط، وأمرهم بالبداية[١] بإبراهيم الخليل عليه السلام، فلما أتوه في مزرعة له فعند أن رآهم طرح المِسْحَاة[٢] من يده وصلى ركعتين[٣]، فقال بعضهم لبعض: لأجل هذا اتخذك الله خليلاً، ثم ذبح لهم عجلاً سميناً وحنذه وقربه إليهم، ولم يعلم أنهم ملائكة، قال لهم: أعطوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه؟ قال: أن تسموا الله في أوله وتحمدوا الله في آخره. فدل على أن ذلك[٤] مشروع من وقت إبراهيم عليه السلام.

[كيفية أكل الطعام والفواكه]

(خبر) وروى مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أن النبي ﷺ أتي بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمه، فقال له النبي ﷺ: ((سم الله وكل مما يليك)) دل على استحباب التسمية في الابتداء، وعلى الأكل مما يلي الآكل.

(خبر) وروي أنه ﷺ كان إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه ولم يَعْدُه إلى غيره، وإذا وضع التمر جالت يده في الإناء، دل على أنه يستحب له أن يأكل مما بين يديه، إلا التمر فإنه يجوز تناوله على سبيل التخيير ولا يكره، وكذلك سائر الفواكه؛ قياساً عليه.

(خبر) وعن جابر بن عبدالله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل

---

(١) «أي: إعلامه». (هامش أ).

(٢) في (أ): «بالمسحى». «الْمِسْحَاة: ما يمسح به الطين من آلة. (قاموس)».

(٣) شكراً لله على وفود الضيف. (هامش ب).

(٤) في (ب): «فدل ذلك على أنه».

بشماله، أو[١] يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصَّمَّاء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. دلّ ذلك على قبح ما هذه حاله، غير أن الأكل بالشمال الإجماع منعقد على جوازه وإن كان مكروهاً، والمشي في فرد نعل[٢] يكره؛ لهذا الخبر ويجوز؛ لأن علياً عليه السلام فعله ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. واشتمال الصَّمَّاء[٣] أن يلتحف الرجل بثوب واحد ثم يلقي[٤] جانبه الأيسر على الأيمن ولم يخرج يده، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فيه أيضاً؛ وذلك لما لا يؤمن من كشف عورته. وأما الاحتباء على هذا الوجه فلا يجوز أيضاً.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأكل بيمنى يديه، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الأيامن في كل شيء. وروي أن الشيطان يأكل بشماله. دل ذلك على أنه يستحب له أن يأكل بيمينه، ولا يأكل بشماله إلا عن ضرورة.

(خبر) وروى زيد بن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثلاث إكلات[٥]: أن يأكل الرجل بشماله، ومستلقياً على قفاه، ومنبطحاً على بطنه. دل ذلك على كراهة

---

(١) في (أ): «أو أن».

(٢) في (ب): «النعل».

(٣) «الذي في النهاية: أن اشتمال الصماء أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صمّاء لأنه يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. وفي الأحكام للهادي عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، قال الهادي عليه السلام: لأنه يؤدي إلى كشف عورته. قلت: فينظر فيما قال الأمير من تخصيص الجانب الأيسر على الأيمن دون غيره. ثم إن في بعض نسخ الشفاء: «ثم يلقي جانبه»، فجعل مكان لفظ «لم» لفظ «ثم»، وفي بعضها أيضاً: ثم يلف». (هامش ب).

(٤) في (ب): «يلف». وبهامشها: لم يلق (نخ).

(٥) «إكلات بكسر الهمزة، قال في الضياء: الإكلة بكسر الهمزة: الحال التي يأكل عليها، والأُكلة بالضم: اللقمة، والأَكلة بالفتح: المرة الواحدة من الأكل. فائدة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه فعل الأعاجم، وانهشوه نهشاً، فإنه أهنا وأمرأ))، قال الناصر عليه السلام: لا بأس بالأكل في الطريق مع المشي والركوب، قال: ولا يحفظ فيه خلاف، ذكره في شرح الإبانة. ديباج». (هامش ب).

الأكل على هذه الأحوال.

(خبر) وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)). دل ذلك على ما قلناه. وروي أنه ﷺ لم يأكل قط متكئاً[١]، دل ذلك على ما قلناه.

باب ذكر ما يحرم أكله

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة٣] دل ذلك على تحريم هذه الأشياء المذكورة إلا ما ذكاه المسلمون؛ لأن الخطاب في أول الآيات لهم.

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[٢] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ[٣] لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة] دل ذلك على جواز تناول ما يدفع به التلف عن نفسه عند الضرورة كما تقدم.

(خبر) وعن عاصم بن ضمرة[٤] عن علي عليه السلام وابن عباس وأبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل[٥] ذي مخلب من الطير.

---

(١) «المتكئ في العربية: كل من استوى قاعداً على وطاء، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه. والياء فيه بدلاً من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يسدّ به الكيس وغيره، كأنه أوكأ منه مقعده [كذا، مِقعدته] وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث: إذا أكلت لم آكل متكئاً فعل من يريد الاستكثار، ولكن أبلع بلعة فيكون قعودي له مستوفزاً. ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين وهو مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام فسهل ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به». (هامش ب).

(٢) «أي: مجاعة». (هامش ب).

(٣) «أي: غير منحرف إليه، كقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، ذكره في الكشاف». (هامش ب).

(٤) «بفتح الضاد وسكون الميم. جامع». (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): كل ذي.

(خبر) وعن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: ((كل ذي ناب من السباع حرام)) دل على أنه لا يجوز أكل كل ذي ناب، ومما له ناب الضَّبُع والدِّلدِل[١] والثعلب والهر الإنسي والوحشي، فإن الكل ذو ناب، وما كان له ناب من سائر السباع لم يحل أكله؛ بدلالة ما تقدم.

ودل الخبر على تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير، والمخلب من الصائد[٢] من الطير هو مثل الظفر من الإنسان، ومن ذي الخف الْمَنْسِم[٣]، ومن ذي الحافر الحافر، ومن ذي الظلف الظلف. وقيل: هو من الصائد من الطير ومن السباع المخلب، ومن الطير التي لا تصيد[٤] والكلاب البرثن، وقيل: البرثن من السباع بمنزلة الأصبع من الإنسان، والمخلب بمنزلة الظفر من الإنسان.

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ دل ذلك على تحريم أكل الدود بعد موته؛ لأنه ميتة.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه أتي بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساة وذباباً، فأمر به فطرح ثم قال: ((سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً))، دل ذلك على أن ما هذا حاله غير مأكول؛ ولهذا أمر بطرحه، ويقاس عليهما كل حيوان لا يذكى كالدود والنحل؛ بعلة[٥] أنه لا يذكى، فأشبه الذباب والخنافس.

قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل٨] دل ذلك[٦]

---

(١) «بكسر الدالين هو القنفذ أو نوع منه أو عظيمه. (قاموس)». (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «والمخلب من الطير». وفوقها تصحيح: «الصائد» في النسختين، ولعل الكلام: والمخلب من الصائد، والله أعلم.

(٣) «مَنْسِم كـ«مجلس»، قال في شمس العلوم: وهو طرف خف البعير، بمنزلة الظفر من الإنسان، وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة». (هامش ب).

(٤) في (ب): «الذي لا يصيد».

(٥) في (أ، ب): لعلة.

(٦) سقط من (أ، ب): ذلك.

على أنه لا يجوز أكلها؛ لأن الله تعالى ذكر خلقه لها على وجه الامتنان علينا لما لنا فيها من المنافع، وذكر الركوب من جملة[١] تلك المنافع، ولم يذكر الأكل وهو من أعظمها وأولاها[٢]، فلو جاز أكلها لما عدل عن ذكره -وهو أعظم المنافع- إلى ما دونها.

(خبر) وروى خالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير. دل ذلك على تحريمها.

وقول من يبيحها: إنها[٣] من الطيبات فدخلت تحت قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة٥]. قلنا: الآية عامة، وخبرنا خاص، وهو يجب بناء العام على الخاص، فكأنه تعالى قال: أحل لكم الطيبات إلا لحوم الخيل والبغال والحمير ولحوم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، فدل ذلك على ما قلناه.

فإن قيل: قد روى جابر: أنا ذبحنا يوم خيبر البغال والخيول، فنهى ﷺ عن أكل البغال والحمير، ولم ينه عن الفرس. والجواب: أن هذا[٤] حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل.

(خبر) وروي أنه ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأَذِن في الخيل.

وهذا معارض بما قدمناه، وخبرنا ناقل حاظر، فهو بمعنى الناسخ الطارئ، فيكون أولى بالمصير إليه، على أني لا أعلم قائلاً من علماء العترة[٥] يجوّز أكل لحوم الخيل، فإذا كانوا أجمعوا على تحريم أكل لحومها فإجماعهم حجة يجب العمل عليه، وكذلك أجمع علماء أهل البيت عليهم السلام على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهو إجماع كافة علماء الإسلام، إلا ما روي عن ابن عباس من جواز أكله.

(خبر) وروى محمد بن الحنفية عليه السلام أن علياً عليه السلام قال لابن عباس في متعة النساء:

---

(١) سقط من (أ، ب): جملة.

(٢) «نفعًا». (هامش ب).

(٣) في (أ): «وأنها».

(٤) في (أ): هذه.

(٥) «بل فيه خلاف زيد بن علي عليه السلام». (هامش ب).

(إنك امرؤ تائه[١]، فالنبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ومتعة النساء يوم خيبر). دل ذلك على تحريم أكلها، وعلى وقوع النسخ في جواز أكلها.

(خبر) يدل على ذلك ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله لم يبق من مالي ما أستطيع أن أطعم أهلي إلا حمر لي، قال: ((فأطعم أهلك من سمين مالك، وإنما كرهت لكم جوال القرية)) يدل على أنه أباح له لحم الحمر الوحشية، وكره جوال[٢] القرية، وهي الأهلية. فدل ذلك على تحريمها.

يزيده وضوحاً: ما روى زيد بن علي ومحمد بن الحنفية عن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وقد روى ذلك أيضاً الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام، دل ذلك[٣] على تحريم أكلها، ولأنه كان أبيح أكلها قديماً في أول الإسلام، وكذلك[٤] المتعة ثم نسخ ذلك، فأخبارنا حاظرة وناسخة، فوجب الاعتماد عليها والعمل بها.

وأما لحوم البغال فالقول بتحريمه هو إجماع[٥] علماء الإسلام، وقد تقدمت الدلالة على تحريم أكلها.

(خبر) وعن صعب بن جَثَّامة[٦] قال: مر بي رسول الله ﷺ بالأبواء فأهديت له لحم حمار وحش، فرد عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: ((إنه ليس بنا رد عليك[٧]، ولكنا قوم حرم[٨])) فدل ذلك على أن حمر الوحش[٩] مباحة يحل أكلها وصيدها.

---

(١) «التيه بالكسر: الصلف والكبر. (قاموس). وفي الضياء: التائه: المتحير، ومنه المفازة تسمى تيها لأنه يتاه فيها، أي: يتحير». (هامش ب).

(٢) «جوال بتشديد اللام: جمع جالة». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): «ذلك».

(٤) في (ب): «وكذا».

(٥) «قد خالف في ذلك الحسن البصري». (هامش أ، ب).

(٦) «على وزن عَلَّامة». (هامش ب).

(٧) سقط من (أ): عليك.

(٨) «فعلل ﷺ بالإحرام لا بالتحريم». (هامش ب).

(٩) في (أ): «الوحشية».

(خبر) ومما يدل على ذلك ما قدمناه في كتاب الهبات، وهو أن النبي ﷺ خرج من المدينة حتى أتى الروحاء ومعه أصحابه، فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم، فقال ﷺ: ((دعوه حتى يجيء صاحبه)) فجاء رجل فقال: يا رسول الله، هذه رَمِيَّتي فكلوه[١] فشأنكم به، وروي: فهو لكم، وروي: فانتفعوا به، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق[٢]، دل ذلك على جواز أكل لحوم الحمر الوحشية، وهو الذي خرجه الإمام المؤيد بالله على مذهب الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام.

باب ما يكره أكله وما يستحب

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله ﷺ راع فأهدى له أرنباً مشوياً فنظر إليه[٣] النبي ﷺ فقال: ((أهدية أم صدقة)) فقال: بل هدية فنظر إلى حيائها فكأنه رأى فيها دماً، وقال[٤] لصاحبها: ((خذها)) فقال[٥]: آكُلُها؟ قال: ((نعم، وكلوا معه)) فأكل القوم، فدل أمره ﷺ بأكلها على تحليلها، ودل تركه لأكلها على كراهة[٦] أكل لحمها.

(خبر) وسئل عمر عن الأرنب فقال: لا أقول فيها شيئاً، أخشى أن أنقص منه أو أزيد فيه، فاستدعى عمار بن ياسر وسأله فقال: كنت عند النبي ﷺ فأهدي إليه أرنب فأطعمنا منه، ولم يَقُل: أَكَلَ منها معنا، فدل على ما قلناه.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (الطحال لقمة الشيطان[٧])، دل على كراهته[٨]؛

---

(١) في المطبوع: وروي فشأنكم به.

(٢) «وليسوا بمحرمين». (هامش ب).

(٣) في (ب): إليها.

(٤) في (ب): «فقال».

(٥) في (ب): قال.

(٦) في (أ): «كراهية». وفي (ب): «كراهته».

(٧) «يحتمل أنه أراد أنه يأكل منها، فيكره أن يأكل مما يأكل منه، وهذا هو الأظهر. ويحتمل أن المراد أن الشيطان يحب أن يأكلها الغير، ولولا أن أكلها مكروه لم يحب ذلك». (هامش ب).

(٨) في (أ): «كراهيته».

لأنه إذا أُكل سَرَّ الشيطانَ الاقتداءُ بِهِ، ويجوز أكله لما ذكرناه أولاً من الخبر: ((أحل لكم ميتتان ودمان)) وفسر الدمين بالكبد والطحال.

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أُتي بِضَبٍّ فلم يأكله ولم يحرمه.

(خبر) وعن عائشة قالت: أهدي لنا ضب فدخل علينا النبي ﷺ فسألته عن أكله فنهانا، فجاء سائل فقالت: أناوله إياه؟ فقال لي: ((أتطعمينه ما لا تأكلين)).

(خبر) وروى الخدري أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الضب فقال: ((إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون[١] على الأرض فما أظنهم إلا هؤلاء))، وفي خبر آخر: ((أخشى أن تكون هذه)).

(خبر) وروى ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ ضبةً وسمناً وإقطاً[٢] فأكل من السمن والإقط ولم يأكل من الضب وأكل على مائدته، دل تركه لأكل لحم الضب[٣] على كراهته، ودل أكلهم للحمها على مائدته ولم ينههم على تحليله.

(خبر) وعن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ، فقيل: هو ضَب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: ((لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأَجِدُني أعافه[٤])) فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

---

(١) «فإن قيل: إن العادة الجارية من الله تعالى أن الممسوخين لا يعيشون فوق ثلاثة أيام بعد المسخ، فكيف قال ﷺ: ((أخشى أن تكون هذه))؟ فالجواب: أنه ﷺ لم يرد إلا أنه يخشى أن يكون على صورها، ولا ذكر الأكل لكون ما يشبههم لا يجوز أكله وهو الممسوخون. دواري بخط سيدنا أحمد رضي الله تعالى عنه». (هامش ب).

(٢) «مثلث الهمزة. شيء يتخذ من اللبن حالياً وحامضا». (هامش ب).

(٣) في (أ): الضبة.

(٤) «قال أهل اللغة: معنى أعافه: أكرهه تقذرًا. (شرح مسلم)». (هامش ب).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل القنفذ وقال: ((إنه خبيثة[١] من الخبائث))، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف١٥٧] دل ذلك[٢] على تحريم أكله؛ لقوله: ((إنه من الخبائث))، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف١٥٧] وسائر الخبائث لا تؤكل؛ قياساً على ما تقدم.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)) رواه ابن عباس.

(خبر) وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)).

(خبر) وعن رافع[٣] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من أكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها)) يعني الثوم، **فدل ذلك** على أنه يكره أكلها لمن يريد حضور مساجد الجماعات.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بأكل الثوم وقال: ((لولا أن الملائكة تنزل علي لأكلته)) دل ذلك[٤] على أن النهي إنما ورد لأجل التأذي، فمن لا يؤذي أحداً بريحه فلا بأس به.

(خبر) وعن عائشة قالت: قال لي النبي ﷺ: ((يا حميراء إياك وأكل الطين، فإنه يُعْظِمُ البطن، ويُعِينُ على القتل)) دل ذلك[٥] على أنه لا يجوز أن يأكل الإنسان من

---

(١) «جزم بذلك الإمام أبو طالب والإمام يحيى لاستخباثها. وقال مالك والليث: لا تحرم. وقال المؤيد بالله: الأقرب كراهته فقط كالضب، ذكره في البحر». (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): ذلك.

(٣) «نافع. نخ». (هامش أ، ب).

(٤) سقط من (أ، ب): ذلك.

(٥) سقط من (أ، ب): ذلك.

الطين ما يضره، فأما ما لا يضره فلا يكون منهياً عنه؛ لأنه قد يعقل البطن[١] وينتفع باليسير منه.

(خبر) ونهى رسول الله ﷺ عن إدامة النظر إلى المجذومين وأمر بالتباعد عنهم.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين ومن كلمه منكم فليكن بينكم وبينه قاب رمح)) **دل ذلك** على كراهة إدامة النظر إليهم والقرب إليهم وذلك لما[٢] لا يؤمن أن يحدث بعد ذلك شيء من الجذام مع مجالستهم ومقاعدتهم فيقال: سببه ذلك، وأما تحريم ذلك فلا يدل عليه.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم[٣] في قصعة فقال: ((بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله))، فدل ذلك على جوازه كما دل الأول على كراهته.

(خبر) وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق، ولولا الخبز ما عُبِدَ الله تعالى، ومن أصاب كسرة فأماطها من الأذى كتب الله تعالى له خمسين ألف حسنة، ومحا عنه خمسين ألف سيئة، ورفع له خمسين ألف درجة، فإن رفعها إلى فيه فأكلها بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة طوله أربع فراسخ، وعرضه أربع فراسخ، في ارتفاع أربع فراسخ)) وصوابه أن يقال: أربعة فراسخ في جميع ذلك. **دل ذلك** على أنه يجوز لقط ما يوجد من الخبز مطروحاً إذا كانت العادة جارية بطرح مثله، وسائر المأكولات مقيسة على الخبز إذا كانت على هذه الحال. ودل الخبر على حصول الأجر العظيم لملتقط ذلك وأكله؛ تكريماً لما أكرمه الله تعالى.

---

(١) «أي: يقبضه كطين الأرنيني». (هامش أ). وفي هامش (ب): «من الجريان، وهو الإطلاق».

(٢) في (ب): «مما».

(٣) «وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي وكان النبي ﷺ يضع خاتمه عنده، وفي هذا دليل على أن من وثق من نفسه بالتوكل على الله فلا بأس بمقاربتهم، وإن لم يثق فلا يجوز له مقاربتهم، ويحمل عليه النهي في حديث: ((لا تديموا...)) الخبر، و((ناولوهم زادهم على أطراف الرماح))، و((إن من القرب التلف)) وهذا وجه الجمع بين الأدلة، والله أعلم وأحكم. (إملاء سيدنا عبد الله بن علي رحمه الله)». (هامش أ).

(فصل) في الوليمة[١]

(خبر) وعن أنس قال: جاء عبدالرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد تزوج امرأة من الأنصار فقال له[٢] ﷺ: ((أولم ولو بشاة)).

(خبر) وأمره رسول الله[٣] ﷺ وقد تزوج فقال: ((أولم ولو بشاة)) أعني: عبدالرحمن بن عوف، دل ذلك على استحباب الوليمة بشاة في العرس، وليس ذلك بواجب؛ لما في خبر رواه أنس، وهو أنه ﷺ لما بنى بصفية بنت حيي بن أخطب أولم، قال أنس: دعوت المسلمين إلى وليمة ما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت[٤] وليمته.

(خبر) وأولم ﷺ على إحدى نسائه بمدَّيْن من شعير.

(خبر) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش أولم وكانت وليمته الحيس، وكان يدعو من المؤمنين[٥] عشرة عشرة، فإذا أصابوا طعام[٦] نبيهم استأنسوا لحديثه، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يخلوا[٧] له الدار، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ[٨]...﴾ الآية [الأحزاب٥٣]، فمكث رسول الله ﷺ في بيت زينب سبعة أيام ولياليهن، ثم تحول من بيت زينب إلى بيت أم سلمة، والحيس: طعام يتخذ من أقط وتمر وسمن.

---

(١) سقط من (أ): فصل في الوليمة.
(٢) سقط من (أ، ب): له.
(٣) سقط من (أ، ب): رسول الله.
(٤) في (أ): «وكانت».
(٥) في (أ): «المسلمين».
(٦) في (أ، ب): «طعامًا».
(٧) في (ب): تخلو.
(٨) سقط من (ب): إلا أن يؤذن لكم.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (لا وليمة إلا في ثلاث: في خرس، أو عرس، أو إعذار[١])، والخرس[٢]: طعام النفساء، والخرسة: طعام النفساء، ويقال أيضاً بالصاد، ويقال: التمر خرسة مريم حين ولدت عيسى عليه السلام، والإعذار: طعام الختان. والعُرس بضم العين والراء: طعام وليمة المعرس، والعرب تؤنثها، ويقال لإطعام القادم من سفره: نقيعة، قال يعني الشاعر[٣]:

كـل الطعـام تشـتهي ربيعـة الخرس والأعـذار والنقيعـة[٤]

ويقال لما يطعم من الوليمة في الدار الجديدة: الوكيرة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو دعيت إلى كراع[٥] لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)).

(خبر) وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها))، دل ذلك على أنه يستحب إجابة المسلم ولو إلى لقمة.

(خبر) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحب اللحم ويقول: ((إنا معاشر قريش لحميّون))، دل ذلك[٦] على أن اللحم يسمى طعاماً، وعلى أنه أشرف الطعام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا

---

(١) «الإعذار بكسر الهمزة وفي الغيث بفتحها». (هامش أ).

(٢) «قال في الديوان والضياء: الخرس طعام الولادة، وبالهاء طعام النفساء نفسها». (هامش أ، ب).

(٣) سقط من (أ): «يعني الشاعر».

(٤) في (ب): «الخرس والعرس والإعذار والنقيعة».

(٥) «يحتمل أنه أراد بالكراع موضعاً كان بقرب المدينة في الوصول إليه مشقة، ويحتمل أنه أراد كراع الحيوان. والخبر ورد على جهة الحث على إجابة الداعي، وفيه منه صلى الله عليه وآله وسلم تنبيه على التواضع لقبول الهدية والإجابة إلى ما قل وكثر، لا كما يفعله المتكبرون. (ديباج)». (هامش ب).

(٦) سقط من (أ، ب): ذلك.

به ذلك الجوع، ثم كلوا اللحم))، دل على أن الأفضل البداية بالخبز في الأكل قبل اللحم.

(خبر) وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بِالغَمَر، فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر))، دل على أن السنة الغسل قبل الطعام وبعده، والغَمر بفتح الغين معجمة، وهو بالراء: ريح الدسم واللحم، يقال: بيدي من ريح اللحم غمرة، ومنه: منديل الغمر، وهو الذي تمسح به الأيدي بعد أكل الطعام.

باب الأشربة

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

(خبر) وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكر.

(خبر) وعن عائشة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن البِتع[1] فقال: ((كل شراب مسكر فهو[2] حرام)).

(خبر) وسأل أبو وهب الجيشاني[3] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن النبع[4] فقال: ((كل شراب مسكر فهو حرام)) والنبع الأولى نون والثانية باء معجمة بواحدة من أسفل[5]

---

(١) في (ب): «النبع».

(٢) «فهو» سقط من (أ).

(٣) «الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان من أسفل وبالشين معجمة وبالنون: منسوب إلى جيشان بن عبدان بن صخر بن ذي رعين، عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء وبالدال المهملة. (جامع)». (هامش أ).

(٤) [هكذا في (أ، ب)، وعلى ذلك شرح المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كان الثابت في كتب اللغة ما ذكر في هامش (أ، ب) روايةً عن الإمام محمد بن المطهر، وهو أيضاً هكذا في كتب الحديث، أي: البتع].

(*) «البتع في جميع المواضع بباء معجمة بواحدة من أسفل وتاء معجمة باثنتين من أعلى. سماع الإمام محمد بن المطهر عَلَيْهِ السَّلَامُ». (هامش أ).

(٥) في نخ المطبوعة: والبتع الأولى بواحدة من أسفل والثانية باثنتين من أعلى.

والعين غير معجمة، بفتح الفاء وسكون العين[١]: دقاق الطحين ينبذ في الإناء ثم يلقى عليه الماء ويترك، فيصير نبيذاً مسكراً.

(خبر) وعن عائشة أيضاً قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره.

(خبر) وعن أبي موسى قال: سألت رسول الله ﷺ عن شراب العسل فقال: ((ذلك البِتع[٢])) قال: فقلت له[٣]: إنهم ينبذون ذلك من الشعير والذرة، قال: ((فذلك الْمزْر[٤]، أخبر قومك أن كل مسكر حرام)).

(خبر) وعن ابن عمر وابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر حرام)).

(خبر) وعن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ قال: ((كل مسكر حرام)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: ((كل مخمر خمر وكل مسكر حرام))، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة٩٠]، وجه دلالتها من ثلاثة مواضع: أحدها: أنه تعالى وصفها بأنها رجس، وكل رجس محرم؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف١٥٧].

---

(١) «بفتح الفاء» أي: النون. و«بسكون العين» أي: الباء. (هامش ب) [المقصود فاء الكلمة وعينها فهي على وزن: فَعْل].

(٢) «سماع الإمام محمد بن المطهر قدس الله روحهما: البتع بباء معجمة بواحدة من أسفل وتاء باثنتين من أعلى». (هامش أ، وب).

(*) «وهذه الرواية التي ينبغي التعويل عليها لأن البتع بالباء بواحدة من أسفل مكسورة بعدها مثناة فوقية مهملة نبيذ العسل ثبت ذلك في كتب اللغة والله أعلم». (هامش أ).

(*) «قال في القاموس: هو بالكسر وبفتح ثانيه: نبيذ العسل أو سلالة العنب، وبالتحريك: طول العنق. انتهى [باختصار]. وفي النهاية بباء مكسورة وفي تائه سكون ويجوز الفتح [انتهى بالمعنى]. النبع: شجر يتخذ منه القسي، قيل كان شجراً يطول ويعلو فدعا عليه النبي ﷺ فقال: لا أطال الله لك من عود [فلم يطل بعدُ]. (نهاية من مادة نبع)». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «له» زيادة من (ب).

(٤) في (ب) بفتح الميم، وفي (أ) بكسر الميم.

وثانيها: أنه وصفها بأنها من عمل الشيطان، أي: الدعاء إلى شربها[١] من عمل الشيطان، وهذا يقتضي تحريمها؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۝٦١﴾ [يس]، وعبادة الشيطان هي طاعته فيما يدعو إليه ويأمر به.

وثالثها: أنه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما يجب اجتنابه فإنه يكون محرماً؛ لأنه أمر باجتنابه والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا نبي الله أوصني، قال: ((لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت أو مزقت، ولا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة الله جل وعز، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر))، دل على أن رأس أمور الدين التوحيد، وأنه لا ينبغي أن يدعه وإن أكره على ذلك، وإن[٢] قتل عليه كان مأجوراً؛ لما فيه من إعزاز الدين، وعلى أن الصلاة أفضل العبادات الشرعية، وقوله: ((ذمة الله))، أي: عهده وميثاقه وأمره، وعلى أن شرب الخمر من الكبائر العظيمة.

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة٢١٩] والإثم لا يكون إلا في المحرمات؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ[٣]﴾ [الأعراف٣٣]. والإثم: ما يأثم الإنسان بفعله، وقيل: إن الإثم اسم للخمر، سميت باسم ما تؤدي إليه من الإثم، وأنشد بعضهم:

شربت الإثم حتى زال عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

وعلى الوجهين يفسر قوله تعالى: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف٣٣].

---

(١) في (أ): «شرابها».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) «والإثم» ساقط من (ب).

والخمر: هو[١] كل ما خامر العقل فأفسده بالسُّكر. والميسر: هو ضرب من القمار كانت العرب تفعله.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة٩٠].

والذي يدل على أن كل مسكر خمر: **(خبر)** نعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن من العنب خمراً، ومن العسل خمراً، ومن الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، وإني أنهاكم عن كل مسكر)).

(خبر) وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((كل مسكر خمر[٢])).

(خبر) وعن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: ((أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي يومئذٍ من خمسة من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير))، فإذا قال ذلك بمشهد[٣] الصحابة [رضي الله عنهم][٤] ولم ينكر أحد منهم عليه جرى مجرى الإجماع منهم.

(خبر) وقوله[٥] ﷺ: ((الخمر من هاتين الشجرتين: النخل والكرم)) يُجمع بين الخبرين، فكأنه قال: هي من هاتين [الشجرتين][٦] ومن كذا وكذا.

دلت هذه الأخبار على أن كل مسكر خمر، وعلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يدخل الجنة قتات ولا شرطي ولا مدمن خمر)) فالقتات: النمام، والشرطي: واحد الشرطة، وهم الأعوان والأولياء والأنصار، فإذا كان عوناً لأهل الباطل كان هالكاً، وهو المراد بالخبر، وإذا كان عوناً لأهل الحق

---

(١) «هو» سقط من (ب).

(٢) في (أ): «حرام».

(٣) في (ب): «بمشهد من».

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب): «وقول النبي».

(٦) من (ب).

كان ناجياً، فهذا محمود، والأول مذموم معاقب إن لم يتب. وفي الحديث: ((يا شَرَطَة الله)) أي: أنصار الله، بفتح الشين[١] معجمة. وما قلناه في أعوان الباطل دل عليه أخبار كثيرة، وهو ثابت في اللغة، قال الأعشى:

شـــهدت علـــيكم أنكـــم ســـبأيّة ... وأني لكـــم يـــا شُرطـــة الكفـــر عـــارف

(خبر) وسئل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ((أهرقها)) قال: ألا أجعلها خلاً؟ قال: ((لا)).

(خبر) وروي أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ((أهرقها)) قال[٢]: أفلا أخللها؟ قال: ((لا)).

(خبر) وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت، فقال: يا رسول الله نصنعها خلاً؟ قال: ((لا)) فصبها حتى سال الوادي.

(خبر) وروي أنه لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ بإراقتها وفيها خمر لأيتام، دل ذلك على أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر على وجه من الوجوه إلا عند الضرورة كما بيناه أولاً، ودل ذلك[٣] على أنه لا يجوز تخليلها؛ لأنه لو جاز لما أمر بإراقتها؛ لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((خير خلكم خل خمركم)).

(خبر) وعن[٤] النبي ﷺ أنه قال: ((نعم الإدام الخل)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يصنع خل خمر، معناه: أنه يترك العنب حتى يخضر[٥]، ثم يعصر ويكون خلاً كالصِّبغ، دل ذلك على جواز تناول خل الخمر على هذا

---

(١) «قال في الضياء: شرطة بضم الشين وسكون الراء واحتجّ بالحديث وبيت الأعشى، وكذا في القاموس, (سيدنا أحمد رضي الله عنه)». (هامش ب).

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) في (أ): «وروي عنه ﷺ».

(٥) «أي: يطيب ويصلح، مأخوذ من خضرة الرجل، أي: قوته، كأنه قال: حتى يقرب لأكله والانتفاع به». (هامش ب).

الوجه، وعلى طهارة الخمر إذا صارت خلاً بغير دواء؛ لأنها قد استحالت كما تقدم بيانه.

(خبر) وعن حذيفة أنه ﷺ نهى عن الشرب في أواني الذهب والفضة وقال: ((هي لهم[١] في الدنيا، ولكم في الآخرة)).

(خبر) وروى حذيفة أن النبي ﷺ قال: ((لا تشربوا في آنية الفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)).

(خبر) وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من شرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرجَر[٢] في بطنه نار جهنم)).

(خبر) وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنه يُجَرجَر[٣] في بطنه نار جهنم))، **دل ذلك** على أنه لا يجوز الشرب في أواني الذهب والفضة، ولا في المذهبة من الأواني، ولا في المفضضة، سواء وضع فاه على العود أو الحلية؛ لأن الخبر لم يَفْصِل فالظاهر أن ذلك كله لا يجوز.

(خبر) وروى أنس أن قَدَحَ النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة، وهذا يدل على جوازه لسد ثلمة الإناء، لا للزينة كما تقدم.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه أتي إليه بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي فقال: ((الأيمن الأيمن))، رواه أنس.

(خبر) وروى يحيى عن سهل بن سعد الساعدي أنه ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام[٤] وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ؟)) فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، فناوله

---

(١) «الضمير في «لهم» للأعاجم. (أنهار)». (هامش ب).

(٢) «يجَرجَر بفتح الجيم فيهما على البناء فيما لم يسم فاعله». (هامش أ).

(٣) شكله في (ب): يُجرجِر.

(٤) «الغلام عبد الله بن عباس». (هامش أ).

رسول الله ﷺ ما في يده، **دل الخبران** على أن السنة إذا شرب الإنسان ما يحل شربه وأراد أن يسقي أصحابه أن يبدأ بمن عن يمينه، ثم يدير الإناء حتى ينتهي إلى من عن شماله.

كتاب اللباس

باب ما يحل لُبْسه للرجال وما يكره

(خبر) وروى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: ((هذان حرامان على ذكور أمتي، حل لإناثها)) وهذا الخبر يقتضي بحقيقته تحريم لبس ما يطلق[١] عليه اسم الذهب والحرير على الرجال، فكل[٢] ما كان على غير هذه الصورة لا[٣]، بل يقال: هذا ثوب مُحَرَّر وخاتم[٤] مُذَهَّب فإنه لا يتناوله الخبر ويجوز لبسه عندنا، وهذا ظاهر.

(خبر) وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير.

(خبر) وعن علي عليه السلام أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُلة لحمتها وسداها إبريسم[٥] فقلت: يا رسول الله، ألبسُها؟ فقال: ((لا، أكره لك[٦] ما أكره لنفسي، ولكن اقطعها خُمُراً لفلانة وفلانة)) وذكر فاطمة، فشققتها أربعة خُمُر وقسمتها بين النساء. دل ذلك على تحريم الحرير المحض على الرجال، وهو إجماع علماء العترة عليهم السلام.

(خبر) وروى الهروي أنه قال لعلي كرم الله وجهه: ((اقسمه بين الفواطم)) يعني: خُمُراً، ثم عددهن فقال: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنها أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، ورواه عن القتيبي، قال: ولا أعرف الثالثة، قال الأزهري: الثالثة[٧] فاطمة بنت حمزة الشهيد[٨].

---

(١) في (أ، ب): «ما ينطلق».

(٢) في (ب): وكل.

(٣) في هامش (أ): أي: لا يقال له ثوب حرير.اهـ وذلك حيث يكون الحرير مغلوب بقطن أو نحوه؛ لأن المغلوب مستهلك».اهـ وأما في نخ (ب): فقد ضرب على لفظة «لا» وعليها حاشية قال فيها: أظن أن هنا سقطًا ولعله: «لا يقال فيه إنه حرير أو ذهب بل يقال...إلخ».

(٤) في (أ): «أو خاتم».

(٥) «[أي:] حرير». (هامش ب).

(٦) في (ب): فقال: ((أكره لك أكره لنفسي)). (ظ).

(٧) في (ب): «والثالثة».

(٨) «والرابعة: فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة.اهـ في شرح مسلم أن الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة =

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب، وروي هذا عن الزبير، وقال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال٦٠]، **دل ذلك**(١) على أنه يجوز لبسه في الحروب، ولأن حال الحرب يفتقر إلى الجُنَّة وإرهاب العدو، والحرير يجمعهما؛ لأنه أمنع للسلاح من القطن وأروع وأهيب منه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له جبة مكفوفة الجيب والفِرَج(٢) بالديباج.

(خبر) وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت(٣)، وأما السدى(٤) والعَلَم فلا، دل ذلك على أن الاعتبار في الحظر والإباحة بما ينطلق عليه اسم الحرير كما تقدم تحقيقه، فأما ما كان محرراً فلا، فإن كان الحرير غالباً على ما سواه فلا خلاف في تحريمه؛ لأن الحكم للأغلب اسماً وشرعاً.

[النهي عن لبس الرجال للحرير والذهب والمعصفر]

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))، وفي بعض الأخبار: ((إلا أربع أصابع)) يعني: أن هذا القدر جائز وإن كان حريراً خالصاً عما ينسج معه من قطن أو غيره كالفرج والجيب.

امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي. (منقولة). الذي في النهاية أنه أراد بالفواطم: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة عمه، ومنه قيل للحسن والحسين أبناء الفواطم: فاطمة أمهما، وفاطمة بنت أسد جدتهما، وفاطمة بنت عبد الله بن عمرو بن عمران بن مخزوم جدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبيه». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام). [وفي سيرة ابن هشام: وَأُمُّ عبدِ اللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَجَمِيعِ النِّسَاءِ غَيْرَ صَفِيَّةَ: فاطمةُ بِنْتُ عَمرو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ..إلخ].

(١) سقط من (ب): «ذلك».

(٢) «في الضياء: بكسر الفاء: الشق في الثوب». (هامش ب).

(٣) «المصمت: الحرير الخالص». (هامش أ). ومثلها في (ب).

(٤) قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: السَّدَى وِزَانُ الْحَصَى مِنْ الثَّوْبِ خِلَافُ اللُّحْمَةِ وَهُوَ مَا يُمَدُّ طُولًا فِي النَّسْجِ. (بلفظه). وفي مختار الصحاح: (السَّدَى) بِفَتْحِ السِّينِ: ضِدُّ اللُّحْمَةِ... وَ (السُّدَى) بِالضَّمِّ الْمُهْمَلُ. يُقَالُ: إبِلٌ سُدًى أَيْ مُهْمَلَةٌ. (باختصار).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

(خبر) وروي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفِرْجَين بالديباج، **دل ذلك**[١] على جواز لبس قليل الحرير الخالص نحو ما تقدم ذكره.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى الرجال عن لبس الذهب إلا ما كان مقطعاً[٢]. رواه لي الفقيه العالم شرف الدين الحسن بن البَقَاء[٣] بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على جواز لبس ما هذه[٤] حاله من الذهب المقطع للرجال، وهو جنس ما يجعل هذا الزمان في لبس أهل الدول وكان يسيراً، وعلى جواز لبس ما يعمل مقطعاً في خاتم الرجل غير متصل بعضه ببعض، فأما المموه فلا خلاف في جوازه.

(خبر) وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام من الحِكَّة. دل ذلك على جواز لبس الحرير للحِكَّة[٥].

(خبر) وروى لي السيد العالم عفيف الدين المطهر بن يحيى أن في كتاب من كتب العلماء المسموعة لغيره ولم يصح له سماعه[٦] ولا لي عنه- ما مثاله: أنه أتى بأقبية لها إزرة من ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرقها في أصحابه إلا واحداً منها فلبسه عليه[٧]

---

(١) سقط من (ب): ذلك.

(٢) «لفظ النهاية: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، أراد الشيء اليسير منه، كالحلقة والشنف، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف. والشنف: من حلي الأذن، جمعه شنوف، وهو ما يجعل في أعلاها. (نهاية)». (هامش ب).

(٣) «هو صاحب الوافي في علم الفرائض، وأجاد فيه. هو من شيوخ الإمام المهدي أحمد بن الحسين». (هامش أ).

(٤) في (ب): «هذا».

(٥) «بكسر الحاء وفتح الكاف مشددة، وهي الجرب أو نحوه. (شرح مسلم)». (هامش ب).

(٦) «صحّ سماعه للإمام محمد بن المطهر عليه السلام». (هامش أ). وفي هامش (ب): «قيل: إنه سمع على حي القاضي عبد العزيز مسنداً. انتهى. قال سيدنا: وصحّ سماعه للإمام محمد بن المطهر عليه السلام».

(٧) في (ب): «فلبسه عليه، وقدِم رجل».

الصلاة والسلام، وقدِم رجل من أصحابه وكان غائباً فقال: أين نصيبي؟ فقال: ((هو ذا خبأته لك)) فحله عنه وأعطاه ذلك الرجل فلبسه. ونعوذ بالله تعالىٰ أن نقول علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما لم يقل أو يفعل، فإن صح الخبر دل ذلك علىٰ جواز ما كان فيه قليل الذهب كما جاز ذلك[١] في قليل الحرير.

(خبر) وعن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن لبس القَسِّيِّ[٢] والمعصفر، وعن التختم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود، دل ذلك علىٰ قبح فعل هذه الأشياء.

القَسُّ بفتح القاف: بلد في مصر يعمل فيها[٣] ثياب فيها حرير كأنه كثير، فنسبت الثياب إليها. والمعصفر قيل: إنه من صِبغ آل فرعون، الصِّبغ بكسر الصاد غير معجمة: ما يصطبغ به[٤] وما يصبغ به[٥] أيضاً، ولأن فيه تشبهاً بالنساء؛ وقد لعن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء.

(خبر) وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن التشبه بهن في ثلاثة أشياء: في اللباس والمشية والكلام، فدل ذلك علىٰ ما قلناه[٦].

(خبر) وروىٰ أنس أن رجلاً جاء إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعليه ثوب معصفر، فقال له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لو ألقيت ثوبك هذا في تنور لكان خيراً لك))، فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور[٧] فأتىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ((ما فعل ثوبك؟)) فقال:

---

(١) سقط من (أ).

(٢) «القَسِّي: ثياب من كتان مخلوط بحرير. (نهاية)». (هامش ب).

(٣) في (أ): «تعمل فيه».

(٤) «الطعام». (هامش ب).

(٥) «الثياب». (هامش ب).

(٦) في (ب): «قلنا».

(٧) «علىٰ ذهني أن في شرح ابن أبي الحديد أن قوله: ((لو ألقيته في تنّور أهلك لكان خيراً لك)) كناية عن بيعه وصرف ثمنه في الطعام المحتاج، هذا أو معناه، لكن المخاطب لم يفهم؛ ولهذا قال: ((ما بهذا أمرتك))، هكذا وُجِد بخطّ الإمام عز الدين بن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ. ولفظ النهاية: وإنما أراد لو صرفت ثمنه إلىٰ دقيق تخبزه أو حطب تطبخ به لكان خيراً لك». (هامش ب).

صنعت به ما أمرتني به[١]، فقال رسول الله ﷺ: ((ما بذلك أمرتك، أَلَّا ألقيته على بعض نسائك))، فدل ذلك على كراهيته للرجال، وأنه غير مكروه للنساء.

(خبر) وروي في خبر علي عليه السلام أنه نهى عن التختم بالذهب.

[صفة خاتم النبي ﷺ وأنه كان يتختم في اليمين]

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وأمر بأن ينقش عليه اسمه، فاتخذ الناس خواتم من ذهب، فرمى به النبي ﷺ واتخذ خاتماً من فضة، فدل ذلك على أنه كان مباحاً ثم نسخ، وعلى أن التختم بالفضة جائز.

والأخبار متطابقة على أن رسول الله ﷺ كان يتختم في اليمين، وكذلك علي عليه السلام كان أيضاً يتختم في اليمين، وفي خبر الصادق عن آبائه أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه، وكان فَصّهُ[٢] مما يلي باطن كفه، وروي أنه أمر باتخاذ خاتم من فضة وأن يُنْقَش عليه: محمد رسول الله ثلاثة أسطر، وكان علي عليه السلام يتختم في يمينه، وكان نقش خاتمه: الله الملك[٣]. وروي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في اليسار[٤]، وروي ذلك عن محمد بن الحنفية وغيرهم من الصحابة، ويجوز أن يكون فعل ذلك لعذر، ولا شبهة في جواز ذلك كله؛ لأن الكراهة في لبسه في اليسار [كراهة][٥] ضد الاستحباب فقط.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في

---

(١) سقط من (أ، ب): به.

(٢) «في الضياء: فص بفتح الفاء وكسرها لغتان في فصّ الخاتم، والفتح أفصح، وجمع المفتوح: فصوص، وجمع المكسور: فصاص». (هامش أ).

(٣) الله الملك وعلي عبده. نخ في (ب).

(٤) «الذي في البحر: ويكره التختم في اليسار مع تعطل اليمنى؛ لقوله ﷺ: ((اليمنى أحق بالزينة)) ولفعله ﷺ وأكثر الصحابة. وعن الحسنين ومحمد بن الحنفية التختم فيهما جميعاً. قلنا: تشبّه بالنساء فيحرم، وفعلهم اجتهاد. (بلفظه)». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ، ب).

قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، دل على أنه يجوز لبس الحرير عند الضرورة.

(خبر) وروي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من[١] حرير وقُلبان[٢] من ذهب، فشق عمر القميص وفك القلبين وقال: اذهب إلى أمك، ولم يرو إنكار ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على تحريمه على الذكور صغاراً كانوا أو كباراً، والخبر الذي رواه علي عليه السلام -وقد ذكرناه أولاً- يدل على تحريم الحرير والذهب الخالصين على الصبيان؛ لأنه عم الذكور ولم يفصل بين الصغير والكبير.

[جواز استعمال الذهب للعذر]

(خبر) وروي أن رجلاً ذهب أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذ ذلك من ذهب. دل ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى، وروي أن اسم هذا الرجل عرفجة بن أسعد وأنه أصيب أنفه يوم الكُلاب[٣].

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في أنف بعيره بُرَة[٤] من فضة.

(خبر) وروى أنس قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة، وقنبعة[٥] سيفة فضة وما بين ذلك حِلَق[٦] الفضة. القُنبعة -بالقاف مضمومة وبعدها نون والنون زائدة وبعدها باء معجمة بواحدة من أسفل وبعدها عين غير معجمة-: هي

---

(١) سقط من (ب): من.

(٢) «القلب بالضم: سوار المرأة. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٣) «هو بالضم والتخفيف اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب. (نهاية)». (هامش أ، ب).

(٤) «البُرَة بالتخفيف: حِلْقَة تجعل في لحم أنف البعير، وأصلها بَروة كفروة، وتجمع على بُرَىً وبرات وبرن بضم الباء. (نهاية)». (هامش أ).

(٥) «سماع الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: قبيعة». (هامش ب). وفي هامش (أ): «قبيعة الأولى باء معجمة من أسفل والثانية ياء معجمة باثنتين من أسفل، ومثله في النهاية وجامع الأصول».

(٦) الْـحِلَق بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الْـحَلْقَة، مثل «قَصْعَة و«قِصَع». (نهاية ابن الأثير / ١: ٤٢٦).

التي تكون على رأس القائم وربما اتخذت من فضة على رأس السكين، وقيل: هي ما بين الشاربين[١] مما يكون فوق الغمد فتجيء مع قائم السيف.

دل على أنه لا بأس أن يفضض اللجام والثغر واللبب إذا لم يقع فيه إسراف، وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على جواز لُبْس حَشِيَّة القز للمحارب، وأن يتخذ للدرع جُرُبَّانًا[٢] من ذهب، وأن تكون حلية السيف من فضة، وكره الذهب، أما الحشية فلأنها إذا لم تحش بالقز لم تمنع السلاح، وإذا كانت محشوة به كانت أقرب إلى التزيين والترويع والتحصين والمنع من إصابة السلاح والإرهاب للعدو فجاز لبسها، وكذلك اتخاذ الجربَّان من الذهب بجميع هذه الوجوه فجاز أيضاً.

(١) «الشاربان: أنفان طويلان في أسفل قائم السيف، وقائم السيف: مقبضه. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٢) «الجُرُبَّان: جيب الدرع، وهو مضموم الجيم والراء وتشديد الباء، فارسي معرب». (هامش أ). وفي هامش (ب): «الجربان بكسرتين أو ضمتين مع تشديد الباء. (قاموس). والجربان هو الجيب من القميص والدرع وهو الطوق».

باب ما يحل للنساء لبسه وما يستحب لهن فعله وما يكره

يحل للنساء لبس الحرير المحض والذهب الخالص، كما تقدم فيه الخبر في الباب الأول، وهو إجماع بين المسلمين.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يأمر النساء بأن[١] يخضبن أيديهم وأظفارهن، وأن يلبسن القلائد، وينهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال في ذلك. وفي خبر آخر: وكان ينهى النساء عن التعطل والتشبه بالرجال، وكرهت عائشة أن تصلي المرأة عُطُلًا[٢]، بضم العين غير معجمة والطاء مضمومة معجمة[٣] بواحدة من أسفل يعني: وليس عليها قلادة ولا شيء من الحلي.

(خبر) وروي أن امرأة[٤] أرادت أن تبايع رسول الله ﷺ فأخرجت يدها، فقال رسول الله ﷺ: ((يد رجل أو يد امرأة؟)) فقالت: يد امرأة. فقال: ((ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب)) وروي أنه قال: ((ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها)).

(خبر) وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور٣١] يعني: الزينة الباطنة يجوز إبداؤها للزوج؛ استدعاء لميله وتحريكاً لشهوته؛ ولذلك لعن رسول الله ﷺ من النساء السلتاء والمرهاء، فالسلتاء: التي لا تختضب، والمرهاء: التي لا تكتحل، يعني: إذا فعلت ذلك لانصراف شهوة الزوج عنها، فأمرها بذلك استدعاء لشهوته.

(خبر) -وقيل: هو غير مسموع[٥]-: ولعن ﷺ الْمُسَوِّفَة[٦] والْمُفَسِّلة،

---

(١) في (أ): «أن».

(٢) «العطل فقدان الحلي. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ): معجمة.

(٤) «هي هند بنت عتبة أم معاوية». (هامش أ).

(٥) «قد صح سماعه للإمام محمد بن المطهر». (هامش أ، ب).

(٦) «المسوفة كـ«محدثة»، التسويف: المطل والتأخير. (نهاية)». (هامش أ).

فالْمُسَوِّفَة: هي التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت: سوف أفعل. والْمُفَسِّلَة[١]: هي التي إذا دعاها زوجها[٢] قالت: إني حائض وهي غير حائض.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني أكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها)) وأمرهن بالقلائد في أعناقهن، وأن يلبسن الحلي أو غيره مما يقدرن عليه في أيديهن وأرجلهن، وكره أن يتعطلن تعطل الرجال، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله يقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان)).

(خبر) وروي أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُنَّ يُطولن أذيالهن حتى يجررنها على الأرض.

(خبر) وروي أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ((ترخي شبراً)) قالت: إذاً تنكشف[٣]، قال: ((فذراعاً لا تزيد عليه))، رواه الهادي إلى الحق عليه السلام وغيره.

دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للنساء فعل ما تضمنته؛ فأما إرخاء درعها أو إزارها على قدميها فقد تضمنه الخبر، والعلماء بين قائلين: أحدهما: يقول بوجوب ستر القدمين، فظاهر على قوله أنه يجب إرخاء درعها أو إزارها؛ لأنه لا يمكن فعل الواجب الذي هو ستر القدمين إلا به، فكان واجباً كوجوبه. وأما من لا يرى القول[٤] بوجوب سترهما فذلك عنده مستحب.

---

(١) «الْمُفَسِّلة كـ«مُحَدِّثة: فيفسل الرجل عنها ويفْتُر نشاطه، من الفسولة، وهي الفتور في الأمر. (نهاية)». (هامش أ). وفي هامش (ب): «المفسلة بالفاء، وأصله من الفسالة، كأنها تفسله، أي: تفتِّره وقت نشاطه. (ضياء). وهو سماع محمد بن المطهر».

(٢) سقط من (ب): زوجها.

(٣) هكذا في (أ). وفي (ب) الكلمة مهملة، فلعلها مثل (أ)، ويمكن أن تكون: تتكشف.

(٤) سقط من (أ، ب): «القول».

(خبر) قال الهادي إلى الحق عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الراكبة والمركوبة)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يدخل الجنة فحلة[١] من النساء، ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال)).

(خبر) قال علي عليه السلام: (ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والمؤتصلة والواشمة والمتوشمة[٢] من غير داء، والنامصة والمتنمصة[٣]).

(خبر) وعن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات[٤] والمتفلّجات[٥] المغيِّرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يُقَال لها: أمّ يعقوب، فقالت: بلغني أنك لَعَنْتَ كيتَ وكيتَ، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين[٦] فما وجدتُ فيه ما تقول، قال: لو كنتِ قرأته[٧] وجدته، أما[٨] قرأت: ﴿**وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر٧]؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه، ذكره في البخاري.

---

(١) «المتشبهة بالرجال، ذكره الدواري». (هامش ب).

(٢) في (ب): «المؤتشمة»، وعليها حاشية: «والمتوشمة. نخ».

(٣) «يروى بتقديم التاء على النون، وبعضهم يرويه بتقديم النون على التاء. (نهاية)». (هامش ب).

(٤) في (ب): «المتنمصات».

(٥) «قال الإمام يحيى: والمفلجة التي تفرق بين الأسنان بالوشر فقيل: يحرم ذلك مطلقاً لظاهر الخبر». (هامش أ).

(٦) في (أ): «القرآن».

(٧) في (ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين المؤيدي عليه السلام): «قرأتيه». وعليها حاشية: «إثبات الياء في مثل هذا لغة حكاها نجم الدين عن أبي علي الفارسي، واستشهد عليه بقول الشاعر:

رَمَيْتِيْـــــــهِ فأقْصَـــــــدْتِ وَمَـــــا أَخْطَـــــأتِ الرَّمْيَـــــة

كاتبه عفا الله عنه».

(٨) في (أ): «ما».

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة، والنامصة والمتنمصة)).

دل ذلك على حظر ما تضمنه هذان الخبران من ذلك، أما الواصلة: فهي التي تصل شعرها بشعر الناس للتزوير والتلبيس على من يريد تزويجها[١]؛ فحرم لأجل ذلك، فإن وصلت شعرها بشعر المعز لم تكن ملعونة؛ لأنه يتميز عن شعر الناس. وهذا يخرج منه أن تصل المرأة المتزوجة شعرها بشعر من لا يحرم على زوجها ولا عليها النظر إليه، فإن معنى التزوير غير حاصل. والواصلة هي الفاعلة، والموتصلة المفعول ذلك[٢] بها.

وأما الوشم[٣] فقيل: هو الكي، ذكره السيد الناطق بالحق، وذكر أنه لا يجوز لها لغير ضرورة. وقيل: هي التي تسم ظهر كفها بإبرة ثم تحشوه بالنَّؤُور[٤]، وهو دخان البنج[٥]، ذكره في غريب الحديث، قال طرفة بن العبد:

لخولة أطلال ببرقة[٦] ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

فالواشمة[٧] هي الفاعلة له[٨]، والمؤتشمة هي المفعول بها ذلك. وذكر في كتاب ضياء الحلوم: أن الوشم: الأثر الذي يبقى، والجمع وشوم، يقال: وشم اليد، أي:

---

(١) في (أ): «أن يتزوجها».

(٢) سقط من (ب): ذلك.

(٣) «قال في النهاية: الوشم: أن تغرز الجلدة بإبرة ثم تحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والوشيمة التي يفعل بها ذلك». (هامش أ).

(٤) في (ب): «النؤر»، وسترد صحيحة فيما يأتي. «قال في القاموس: النَّؤُور كـ«صَبُور»: النِّيْلَج -بكسر أوله- وهو دخان الشحم، يعالج به الوشم ليخضرَّ». (هامش ب).

(٥) هكذا في (أ، ب).

(٦) «البرقة بضم الباء، ذكره في الضياء والديوان: أرض غليظة ذات أحجار ورمل». (هامش أ).

(٧) في (ب): «والواشمة».

(٨) سقط من (أ).

غرزها بالإبرة وذر الكحل ونحوه عليها لتخضر[١]. وذكر الحاكم في كتاب جلاء الأبصار: أن الواشمة: الماشطة، والمستوشمة: هي التي تمشط بما يزينها، ويحتمل أن يفعلا ذلك لأجنبي كما جرت به العادة في أهل الفساد، ويحتمل أن يفعل ذلك لمن لا يعرفها فيظنها جميلة فتخدعه بذلك وتأخذ منه مالاً، فهما يعملان في خديعة الناس وأخذ مالهم من غير وجهه. وموضع هذا اللفظ من هذا الكتاب الذي هو جلاء الأبصار: المجلس الثلاثون، وفيما ذكره بُعْدٌ؛ فإن المعنى الأول والذي يليه أوضح من هذا. وذكر في ضياء الحلوم أن «النؤور» على وزن فعول: دخان الفتيلة يتخذ كحلاً للوشم، قال الشاعر يصف الوشم:

كَآثَارِ النُّؤُورِ لَهُ دُخَانٌ أَسِف مُتونَ معترج رصين

وهمزة النؤور مبدلة من واو، مثل قؤول. والنمص: نتف الشعر من الوجه، ذكره في غريب الحديث، ونحوه في ضياء الحلوم، وذكر المنصور بالله أن النمص: نتف شعر العانة.

باب ما يستحب للرجال لبسه وما يحرم على الرجال استعماله أو يكره

(خبر) وعن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل))، يعضده قول الله تعالى: ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف٣١]، وقوله عز قائلاً: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى]، فاقتضى الخبر أنه يستحب للرجل والمرأة التجمل بالجيد من الثياب وليس ذلك بسرف، وإنما[٢] السرف الإنفاق في المعصية. واقتضت الآية الأولى استحباب ذلك أيضاً[٣]؛ لأن الإجماع منعقد على أن التزين غير واجب، فدل على استحبابه. ودلت

(١) في (أ): «ليخضر».
(٢) في (أ): «إنما».
(٣) سقط من (أ، ب): أيضًا.

الآية الثانية على أنه يجب إظهار نعمة الله على عبده، وذلك يعم القول والفعل، فيجب عليه إظهارها بقوله ولبسه ونحو ذلك مما يقع به الظهور.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى عليه أثر نعمته[١])).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه[٢] قال: ((إن الله تعالى إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى عليه)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التحدث بالنعم شكر)).

(خبر) ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أزهد الزاهدين وأفضل المرسلين فكان يلبس العمامة الخز والجبة الخز والْمِطْرَف[٣] الخز، وكان سيفه مُحَلًّى بفضة، والنبي سليمان بن داود عليه السلام أعطاه الله ملكاً عظيمًا[٤] لا ينبغي لأحد من بعده، وسخر له الجن، وملكه الإنس، فكانت[٥] الجن يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات، كانت جفانه كالجواب، وهي الحياض يأكل على الْجَفْنَةِ في الدفعة الواحدة ألف، ووصف الله تعالى قدوره لثباتها بالراسيات.

(خبر) وعن الحسن السبط بن علي الوصي أمير المؤمنين عليه السلام قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد -يعني: يوم العيد- وأن نتطيب بأجود ما نجد).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قدمت إليه دابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب رأى على ضفة[٦] السرج قطعة ديباج فثنى رجله ولم يركب.

---

(١) «النعمة. نخ في (أ).

(٢) في (ب): وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال.

(٣) «مطرف كـ«مكرم»: رداء مربع ذو أعلام من خز. وفي النهاية مثلث الميم [مِطْرَف، مَطْرَف، مُطْرَف، بسكون الطاء وتخفيف الراء] في طرفيه علمان». (هامش ب، أ).

(٤) سقط من (ب): عظيمًا.

(٥) في (أ): «وكانت».

(٦) في (أ): «صفة». وبهامشها: «صفة البناء والسرج والرجل من الأُدم، بالصاد غير معجمة والضم والتشديد، ذكره في الصحاح والضياء، وذكره في الكشاف أيضًا».

(خبر) وروي أن سعد بن أبي وقاص قال: لأن اضطجع على جمر الغضا[١] أحب إليّ من أن اضطجع على براقع[٢] حرير. **دل ذلك** على أنه لا يجوز للرجل أن يجعل فرشه ومقارمه من حرير، ولا أن يتكئ على الفرش والوسائد المحشوة بالقز، وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام. والْمِقْرَمة: الستر، بكسر الميم وسكون القاف وفتح الراء.

وخالفه أخوه الناطق بالحق أبو طالب[٣] عليه السلام وقال: يجوز ذلك للرجل.

ويمكن أن يجاب عما روي عن علي عليه السلام على أن انصرافه عن الركوب ليس لأجل رؤيته لقطعة الديباج، بل لغرض آخر؛ لأن هذا القدر من الديباج يجوز أن يكون جيباً، كما روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة جيبها ديباج. وأما خبر سعد بن أبي وقاص فهو معارض بما روي أن ابن عباس اتكأ على مزبقة[٤] من حرير.

قال القاضي زيد: وأما الوسادة المحشوة بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها، ولأن بسط الشيء والقعود عليه مخالف للبسه، فلا يجب من حيث نهى عن لبس الحرير أن يكون افتراشه والقعود عليه محظوراً، قال القاضي زيد: ولأن تعليق الثوب الذي عليه تصاوير منهي عنه، وهو أبلغ في النهي من الحرير، ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أجاز طرحه والقعود عليه؛ **(خبر)** لما روي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته فجعلت منه وسادتين، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما، ولأن الجلوس على الثوب ليس باستعمال[٥] له؛ بدلالة أن من جلس على بساط مغصوب لم يضمنه، وإن لبس ثوباً مغصوباً ضمنه، وكذلك لو ركب دابة مغصوبة

---

(١) «الغضا: شجر سريع الاشتعال مع دوام النار فيه». (هامش أ).

(٢) هكذا في (أ، ب)، وفي كثير من كتب الحديث في الرواية عن سعد: «مرافق»، وفسرها في هامش الجامع الصحيح للسنن والمسانيد بقوله: المرافق: هي شيء يتكأ عليه شبيه بالمخدة.

(٣) سقط من (أ، ب): أبو طالب.

(٤) الظاهر أنها مصحفة وأنها «مِرْفَقَة» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف. (هامش ب). [وهي بلفظ: «مرفقة حرير» في الطبراني وشرح البخاري لابن بطال ونصب الراية عن ابن عباس].

(٥) «أما الاستعمال فقد حصل». (هامش أ).

وسيَّرها ضمنها، ولو ركبها ولم يسيرها لم يضمنها، وكلام القاسم بن إبراهيم عليه السلام يحتمل جواز ذلك للرجال كما يجوز للنساء.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشيب نور فمن أراد أن يطفيه[١] فليطفيه)).

(خبر) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشيب نور مَنْ خَلَعَ الشيبة فقد خلع نور الإسلام، فإذا بلغ أربعين سنة وقاه الله الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص))، دل الخبر الأول على جواز تغيير الشيب بالخضاب، ودل الخبر الثاني على كراهته، وعلى أنه لا يجوز خلعه ونتفه.

وروي أن علياً عليه السلام قيل له حين كثر شيبه: لو غيرت شيبك، فقال: (إني لأكره[٢] أن أغير لباساً ألبسنيه الله تعالى).

(خبر) وروي أنه لم يشب من ولد آدم عليه السلام أحد قبل إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان يلتبس على الناس بولده إسحاق؛ لكثرة شبهه به، فلما وقع فيه الشيب فرق الناس بينهما به. وروي أنه لما رأى الشيب قال لجبريل ما هذا؟ قال: الوقار، فقال[٣]: رب زدني وقارا. وقيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر٣٧] يعني: الشيب. وقد خضب الحسن والحسين ابنا علي وأخوهما محمد بن الحنفية عليه السلام وخضب غيرهم من الصالحين والصحابة والتابعين.

والسنة فيما يخضب به: ما تضمنه **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أحسن[٤] ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم[٥])) الكتم على وزن فعل، بفتح الفاء وسكون العين

---

(١) في (أ، ب) بهما: يطفئه، يطفيه.

(٢) في (أ): «أكره».

(٣) في (أ، ب): «قال».

(٤) في (ب): «خير».

(٥) «لم يذكر في كتب اللغة الكتم بالسكون، وإنما ذكر الكَتَم بفتح التاء، والكتمان لا غير، والكتم قيل: إنه النيل». (هامش أ).

والتاء معجمة باثنتين من أعلى، ويقال: أيضاً بفتح العين لغة أخرى.

وقال ﷺ: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) دل على استحباب الخضاب، والإجماع منعقد على أنه لا يجب.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والنكاح، والسواك)).

(خبر) وروي ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: ((احتجم)) ولا وجعاً في رجليه إلا قال: ((اخضبهما)).

(خبر) من كتاب الفائق عن النبي ﷺ: ((الخضاب بالحناء يجلو البصر، ويطيب النكهة، ويطرد الشيطان)).

(خبر) منه أيضاً وعنه ﷺ: ((الخضاب بالحناء يطرد الريح، وهو شيمة الأبرار)).

(خبر) منه أيضاً وعنه ﷺ: ((الخضاب بالحناء براءة للمؤمن في قبره من مساءلة منكر ونكير))، هذه الثلاثة الأخبار من الفائق لم يصح[1] لي سماعها، وإنما هذا الكتاب مشهور عند الشافعية.

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((الحناء من الإيمان)) رويناه عن حي الفقيه شعلة[2]، بالنون برواية الفقهاء، وبرواية الزيدية بياء معجمة باثنتين من أسفل، وذلك يدل على جوازه للرجال، وقد نص القاسم عليه السلام على أنه لا بأس للجنب أن يحتجم وأن يختضب.

---

(١) «صح سماعها للإمام محمد بن المطهر عليه السلام». (هامش ب).
«مصنف الفائق..... وفيه: الصحيح والحسن والضعيف والباطل». (هامش أ). [الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري. وهذه الأحاديث ليست فيه؛ فلعل هناك مصنف آخر بهذا الاسم].

(٢) «عالم أخذ عنه الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام، وهو من بني الأكوع، قبره في حوث، وهو أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن إبراهيم الأكوع المعروف بشعلة، وهو من طرق مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام». (هامش ب، أ).

فإن قيل: إن قول النبي ﷺ للمرأة التي مدت يدها لتبايعه: ((أيد رجل أو يد امرأة)) فقالت: يد امرأة، قال[١]: ((ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب)) يدل على أن الخضاب بالحنا يختص به النساء دون الرجال، وهو ناقل عن حكم العقل، فكان أولى بالمصير إليه، وهذا[٢] يدل على جواز ذلك للرجال للضرورة ولغيرها، وليست الأدلة مفيدة[٣] لحكم شرعي فكان الخبر الأول أولى؟

قلنا: هذه أكثر ورواتها أشهر فكانت أولى؛ لأنه اجتمع فيها وجهان: أحدهما: أن الشرع أباح الحناء للرجال على كل حال. الثاني: أن العقل قد قضى بحسن ذلك.

قلنا[٤]: قد اجتمع فيها دليل العقل ودليل الشرع فكانت أولى؛ لأنها أقوى لاجتماعهما ولأنها أشهر وأكثر.

[حكم التماثيل والصور]

قال الهادي عليه السلام: وتكره التماثيل كلها إلا ما كان رقماً في الثياب والتنزه عن جميعها أولى.

(خبر) وروى أبو طلحة عن عثمان بن حنيفة[٥] أن رسول الله ﷺ نهى عن الصورة فقال: ((إلا رقماً في ثوب، أو ثوباً فيه رُقم))، فلما مرض أبو طلحة -وهو هذا الراوي- ألقى تحته نمطاً فيه صورة -النمط بفتح النون: فراش منقوش بالعهن[٦]، وهو الصوف المنقوش[٧]- فأمر فنحي[٨] عنه فذكر قوله: ((إلا ما كان رقماً)) فقال:

---

(١) في (أ): «فقال».

(٢) «وهذا، أي: دليل التحليل والاستحباب المتقدم في الفائق». (هامش أ).

(٣) في (أ): «وليست مفيدة» وفوقها: «الأدلة المتقدمة».

(٤) «هذا مثل الأول، ولعله نسخة بدل». (هامش أ). «هكذا في الأمهات ولعل قلنا هذه بدلًا من الأولى». (هامش ب).

(٥) «لعل صوابه: «حنيف»؛ لأن عثمان بن حنيف أخو سهل بن حنيف، وهو بضم الحاء المهملة وفتح النون وبالفاء، هكذا في كتب الحديث. (بخط سيدنا أحمد بن يحيى حابس)». (هامش ب).

(٦) «في الضياء والديوان: العهن: هو الصوف المصبوغ». (هامش أ).

(٧) «بالقاف والفاء معًا. (ضياء ذوي الأبصار وديوان)». (هامش ب). [كذا: « ضياء ذوي الأبصار» ولعل المقصود: «ضياء الحلوم» مختصر «شمس العلوم»]. وفي (أ): المنفوش.

(٨) في (ب): «ينحى».

بلى ولكنه أطيب لنفسي، فأميطوه عني، فكأنه علم أن التنزه أولى.

(خبر) وعن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) وزاد عبيدالله عن أبي طلحة: ((إلا أن يكون رقماً في الثياب)).

(خبر) وروي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله ﷺ بنزعه، وقد تقدم بتمامه.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد أتيتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل، فَمُرْ بالتمثال ليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة)).

(خبر) وروى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صوراً، فأمرني فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب به الصور ثم يقول: ((قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون)).

(خبر) وروي أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ فقال: ((ادخل فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال، فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعلها بساطاً، فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تمثال)).

دلت هذه الأخبار على أن التصوير لا يجوز، وأن فاعله ملعون، وعلى أن التعبد علينا بعد التصوير أن نقطع رؤوس التماثيل حتى تكون[1] كهيئة الشجرة، أو أن نجعله بساطاً، نحن مخيرون في ذلك؛ لأن محمداً ﷺ ضرب صور الكعبة بالماء، وحكمنا في التكليف وحكمه واحد، إلا ما خصه الله تعالى به، وهو أشياء معلومة ليس هذا منها، ولأن جبريل عليه السلام أمره بأن يقطع رؤوسها أو أن يجعلها بساطاً، فدل على وقوع التعبد بذلك، ودل أيضاً على أنه يجوز التفرش لها والقعود عليها.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ نهى عن لبس جلود السباع. دل ذلك على أنه لا

---

(١) في (أ، ب): «يكون».

يجوز استعمال جلود ما حرم الله تعالى أكل لحمه.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب ليستدفئ به[١]، فإذا جاء وقت الصلاة نزعه، رواه عنه في كتاب نزهة الأبصار، ولم يصح[٢] لي سماع هذا الخبر، فإن صح حملنا الأول على أنه لا يحل لباس جلودها قبل الدبغ، وحملنا الثاني على أنه يجوز لباس جلودها بعد دبغها عملاً على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) وقد تقدم[٣] تفصيل الكلام في ذلك.

(خبر) وعن علي بن العباس قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أن تلبس المرأة لبس[٤] الرجال فتشبه بهم، وكذلك نهى أن تتكلم المرأة كلام الرجال فتشبه بهم، وكذلك نهى[٥] أن تمشي مشي الرجال فتشبه بهم، وهكذا الرجل في ذلك كله منهي عما نهيت عنه المرأة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تدخل الجنة فحلة[٦] من النساء، ولعن الله ورسوله[٧] وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال)).

(خبر) وروى أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة[٨]، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل بثوب واحد على أحد شقيه، وقد تقدم من[٩] تفسيره في

---

(١) «في هذا دليل على جواز الانتفاع بالنجس مع عدم الترطب كما قال المنصور بالله عليه السلام». (هامش أ).

(٢) «صح سماع نزهة الأبصار للإمام محمد بن المطهر رضوان الله عليه وسلامه». (هامش أ، ونحوها في ب).

(٣) «في كتاب الطهارة». (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «لبوس».

(٥) سقط من (أ): نهى.

(٦) «يعني: المتشبهة بالفحول وهم الرجال». (هامش أ، ب).

(٧) سقط من (أ): ورسوله.

(٨) في (ب): «والمنابذة».

(٩) « من » سقط من (أ).

كتاب البيوع ما يليق به، والباقي منه يدل على أنه لا يجوز أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه وأن يحتبي بالثوب إذا لم يكن على عورته ما يسترها.

باب الستر(١)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور] الغض: أن لا ينظر، والحفظ: أن لا يكشف ولا يفجر.

قيل: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال ﷺ: ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)) قيل: يا رسول الله، لو كان أحدنا خالياً قال: ((فالله أحق أن يستحيا منه)).

أما النظر إلى عورة الزوجة وملك اليمين من الإماء فقد دل على جوازه الآية(٢) والخبر الأول، والمراد به الأمة التي يجوز له وطؤها، فإن كانت ممن يحرم عليه وطؤها لرضاع أو نحوه فحكمه معها حكم الأجنبي في أنه يحرم عليه أن ينظر إلى ما دون سرتها إلى ركبتها، وهو إجماع.

وكذلك إذا كانت ممن يحل له وطؤها ثم زوجها؛ لما روي **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا زوج أحدكم جاريته من عبده أو أجيره فلا(٣) ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)) وصوابه: إلى الركبة، وأنها(٤) تدخل في التحريم؛ لما روي **(خبر)** عن النبي ﷺ أنه قال: ((الركبة عورة))، فدل ذلك على ما قلناه.

وقال الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج] دل ذلك كله على جواز النظر لكل واحد من الزوجين إلى فرج صاحبه، وأنه لا عورة بينهما، وهذا هو

---

(١) «السِّتر بكسر السين: واحد الستور، ويفتحها مصدر سترت الشيء، وهو المراد هنا». (هامش ب).

(٢) «الآتي ذكرها». (هامش أ).

(٣) في المطبوع و(أ): «لا».

(٤) في (ب): «فإنها».

قول القاسم وسبطه الهادي وأسباطهما، وهو قول أئمتنا عليهم السلام.

وقال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [المؤمنون٣١] قيل: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ فلا ينظرن إلى ما لا يجوز النظر إليه من العورات، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ من الحرام. وقيل: يحفظنها حتى لا ينظر إلى فروجهن أحد. والقول الأول أولى، وهو حفظ فروجهن من الحرام؛ لما قدمناه[١] من الخبر والآية.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قيل: لا يظهرن مواضع الزينة لغير مَحْرَمٍ أي ما يتزين به من الثياب وغيرها. وقيل: مواضع[٢] الزينة منها فلا يبدينها[٣] لغير محرم. واختلفوا في موضع الزينة فقيل: موضع الزينة الخَلْخَال[٤] والسوار والدملوج والقلائد والقرط ونحوها.

[الاختلاف في مواضع الزينة وبيان عورة المرأة]

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ اختلف فيه علماء التفسير، فقيل[٥]: ما ظهر منها هي الثياب؛ دليله قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف٣١]. وقيل[٦]: ما ظهر منها على حد الغفلة[٧]. وقيل[٨]: مواضع الزينة.

ثم اختلفوا فقيل: الكحل والخاتم والسوار والخضاب. وقيل: الوجه والكفان. وقيل: الوجه والبنان[٩]. وإنما رخص في هذه المواضع لأنها ليست بعورة.

---

(١) في (أ): «قدمنا».

(٢) في (أ): «موضع».

(٣) في (أ): «تبديها». وفي (ب): «تبدينها».

(٤) «خَلخال كبلبال بفتح الخاء، ذكره في شمس العلوم في باب فَعْلال بفتح الفاء». (هامش أ).

(٥) «ابن مسعود والنخعي». (هامش أ).

(٦) «أحمد بن حنبل وغيره». (هامش أ).

(٧) «هذان القولان مبنيان على أن جميع بدنها عورة كما هو المذهب». (هامش أ).

(٨) «والقول الثالث قال به الإمام يحيى، وقال به السيد يحيى، وقد روي عن الهادي». (هامش أ).

(٩) في (أ): «الثياب».

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أي: بمقانعهن على جيوبهن، فأراد أن تغطي شعرها وصدرها وعنقها.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الخفية التي لم يبح كشفها وهي ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين؛ **(خبر)** لما روي أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: ((إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا)) وأشار إلى الوجه والكفين(١)؛ فدل على أنهما ليسا بعورة.

﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ فيجوز لكل واحد من هؤلاء النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة(٢). واختلفوا في تلك المواضع ما هي؟ فقيل: إنه يجوز النظر إلى شعر ذوات رحمه وثُدُيهن أماً كانت أو بنتاً أو أختاً من نسب أو رضاع، وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها، ما لم يقارن نظره لذلك شهوة، فإن قارن النظر شهوة لم يجز،

(١) «قلت: لا شك بأن خبر أسماء يشعر بأن المستثنى في الكتاب العزيز بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أنه هي مواضع الزينة من المرأة لا الزينة نفسها فيكون المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ جواز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة للمحرم وغيره وذلك هو الوجه والكفان، وبقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..﴾ الآية على جواز النظر إلى مواضع الزينة الباطنة للمحارم فقط وذلك هو الرأس والرقبة والصدر والثديان والساقان لأن هذه المواضع هي المتخذة للزينة الخفية فقط، وأما اتخاذ الزينة في المواضع التي لا يعتاد جعلها في الأغلب فيها فلا عبرة بما وضع في الحقوين فقط من التزين ونحوه لأن ذلك نادر والنادر لا حكم له فيتحصل أن أصح ما قيل في الزينة في تفسير الزينة في الآية أن على حذف مضاف أي: مواضع زينتهن وهي الأعضاء التي تزين في الأغلب، قال في تجريد الكشاف: إن الإجماع منعقد على أنه يجوز رؤية الأمور المتزين بها من الحلي ونحوها مع ستر الأعضاء التي الزينة عليها ولا يجوز أن يراد بالزينة نفس الأعضاء؛ لأن أهل اللغة لا يسمون الوجه ونحوه زينة، قال فيه: وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تظهر إلا وجهها ويدها))، وقبض رسول الله ﷺ إلى نصف الذراع. (القاضي أحمد رحمه الله تعالى)». (هامش ب).

(٢) يقال: موضع الزينة الظاهرة هو الوجه والكفان، والمراد هنا موضع الزينة الخفية وهو ما سوى الوجه والكفين مما هو موضع للزينة في الأغلب. (القاضي أحمد رحمه الله تعالى). (هامش ب).

وكذلك إذا كان يقارن نظره شهوة حرم عليه السفر بها، وإن أمن ذلك جاز له أن ينظر إلى هذه المواضع وأن يسافر بها، هذا هو الذي حصله السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، وهو اختيار المؤيد بالله.

قال أحمد بن يحيى الهادي: لا يجوز للمرأة أن تبدي لمحرمها شيئاً سوى أطراف اليدين والرجلين والوجه. قال أبو طالب: يجب أن يحمل كلامه على أنها لا تبدي سواها للمحرم إذا لم تكن حاجة داعية إلى ذلك، أو كان المحرم شاباً لا يؤمن أن يقارن نظره شهوة، قال: لأن الإجماع ظاهر في جواز نظر الرجل إلى شعر أمه وصدرها.

(خبر) غير مسموع لي[1] وروي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط، وذكر المؤيد بالله أن كل ما جاز النظر إليه من ذوات المحارم جاز أن يمسه المحرم إذا أمن على نفسه حركة ساكن منه، فأما ما لا يجوز له النظر إليه فلا يجوز أن يمسه مكشوفاً وإن لم يره ولا غير مكشوف إلا لضرورة، فإن احتاج إلى ذلك وهي ساترة فلا بأس بذلك.

وظاهر الآية لا يدل على أحد هذه الأقوال ولا يشهد لصحته، فيجب الرجوع إلى دليل آخر، وقد روى السيد الناطق بالحق وقوع الإجماع في جواز نظر الرجل إلى شعر أمه وصدرها، وحكى علي بن العباس إجماع آل الرسول على أنه لا بأس أن يمس الرجل شعر أمه وابنته ويدهنه ويمرخه[2]. وقد دخل في اختلاف علماء التفسير إجماع في المعنى على جواز النظر إلى الوجه والكفين، وأن ذلك ليس بعورة، ومعنى ذلك: أنه يجوز للأجنبي النظر إليه لغير شهوة، فأما[3] مع الشهوة فلا يجوز بالإجماع.

---

(١) «صحّ سماع الخبر للإمام محمد بن المطهر». (هامش أ) ونحوها في (ب).

(٢) التمريخ بالخاء المعجمة: الدَّهن بالْمَروخ، قال في القاموس: ومرخ جسده: دهنه بالمروخ، وهو هو ما يمرخ به البدن من دهن وغيره.

(٣) في (ب): «وأما».

[ذكر بعض ممن لا يجوز للمرأة المؤمنة وضع حجابها أمامه]

قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور٣١] فكل نساء المؤمنين، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تتجرد بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، وذكر المنصور بالله عليه السلام أنه لا يجوز للمرأة المسلمة الظهور على المرأة الكتابية ولا على المراة الكافرة، قال المنصور بالله عليه السلام في وصيته لبناته: فمن يرجى زواجها فأمرها أن تلزم الحجاب ولا تبدو إلى النساء الدوارات، ولا تريهن شيئاً من محاسنها.

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [المؤمنون٦] قيل: الجواري المشركات. وقيل: الجواري. وقيل: أراد العبيد والإماء؛ لأن اللفظ يشملهم، عن الحسن. وقيل: أراد مملوكًا لم يبلغ الحلم[1]، عن أبي علي، قال المرتضى لدين الله محمد بن الهادي: لا يجوز للمرأة أن تُسفر لمملوكها عن وجهها. قال السيد أبو طالب: المراد به -والله أعلم- إذا لم تكن حاجة داعية إلى ذلك، قال: وتحصيله أن حكم العبد حكم الأجنبي في أنه لا يجوز له النظر إلى مولاته إلَّا ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه، فَحْلًا كان العبد أو خصياً إذا كان بالغاً، وإليه ذهب المؤيد بالله. قال أبو طالب: ويحمل قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على رؤية[2] الوجه والكفين، وجه تخصيصهم بالذكر إن حاجة مولاة العبد أن تسفر بوجهها له يكون أكثر وأدوم من الحاجة إلى الأجنبي؛ فلذلك خصه بالذكر. قوله رضي الله عنه: «إذا لم تكن حاجة داعية إلى ذلك» يدل على جواز ذلك عند الحاجة الداعية.

ووجهه: **(خبر)** وهو ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة غلاماً، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك))؛ فدل ذلك على أنه يجوز لغلامها منها ما يجوز لأبيها.

---

(١) سقط من (ب): «الحلم».

(٢) في (أ، ب): «زينة».

وجه القول الأول: أن يقال: ولأنه يجوز أن يتزوج بها في حال فلا يكون[١] مَحْرَماً، يعني: إذا اشتراه منها رجل ثم تزوجها منه برضاها ورضا وليها.

قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور٣١] قيل: الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد. وقيل: الذين يصفونهم كأنهم منهم[٢] وليس له في نسائه إربة. وقيل: هو الأبله العنين، عن ابن عباس أيضاً. وقيل: الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء، عن مجاهد. وقيل: هو الذي لا ينشر، عن الحسن. وقيل: المعتوه. وقيل: المجنون[٣].

قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور٣١] بجماعهن، والطفل قد يكون واحداً وجمعاً. وقيل: هو الذي لا يقدر على الجماع، فأما من قدر على الجماع[٤] كالمراهق فحكمه حكم الرجال في أنه لا يجوز له ذلك؛ لمكان الشهوة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور٣١] مبالغة في الأمر بالتعفف، يعني: ولا يحركن أرجلهن إذا مشين ليعلم ما يخفين من زينتهن من الحلي. وقيل: ربما يسمع صوت الزينة الخفية فيطمع فيها الرجال. وقيل: يكون بعثاً للشهوات ودعاء للرجال إلى نفسها. وعن الحسن قال: كانت البغايا في الجاهلية يجعلن في أرجلهن الخلخال، فإذا مرت بالمجلس حركته، فنزلت الآية.

(خبر) وروي أن امرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ والفضل بن العباس رديف معه فكان ينظر إليها وهي تنظر إليه، فحول رسول الله ﷺ وجه الفضل[٥] عنها وقال: ((شاب وشابة خشينا أن يدخل الشيطان بينهما))، دل ذلك على

---

(١) في (أ): «تكون».

(٢) «لكثرة وقوفه معهم واختلاطه بهم، فوصف بأنه منهم ولا رغبة له في النساء. وذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان أن المراد بالتابعين من كان من الرضاع؛ لأنهم تابعون لأهل النسب». (هامش ب).

(٣) «وقيل: المجبوب عن عكرمة». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ، ب): على الجماع.

(٥) في المطبوع: و(ب): «فضل».

أنه لا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية نظر شهوة، ولا للمرأة الأجنبية أن تنظر[١] إلى وجه الأجنبي نظرة[٢] شهوة، والإجماع منعقد أن نظر الشهوة[٣] لا يجوز، إلا نظر الزوج إلى زوجته أو إلى ما ملكت يمينه من الإماء اللواتي يجوز له وطؤهن، وأنه لا يجوز للمرأة أن تنظر نظر شهوة إلَّا إلى زوجها.

[عورة الرجل وما يحل للخاطب أن ينظر من المخطوبة ونحو ذلك]

وعورة الرجل من سرته إلى ركبته، وهو إجماع الأمة، واختلفوا في السرة والركبة.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليهما السلام: أرني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك، فكشف له عن سرته فقبلها، فدل ذلك على أن السرة ليست بعورة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الركبة عورة))، دل ذلك على أن الركبة عورة.

والإجماع منعقد على أن كل ما جاز للرجل أن ينظر من الرجل جاز للمرأة أن تنظر[٤] من المرأة، والإجماع منعقد على أنه يجوز للطبيب النظر[٥] إلى موضع العلة مغلظة كانت أو لا، وعلى أنه يجوز للقابلة أن تنظر إلى فرج المرأة إذا لم يمكنها[٦] معالجة المرأة إلا بالنظر، فإن أمكنها بدونه لم يجز بالإجماع.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للخاطب أن ينظر إلى وجه[٧] المرأة

---

(١) سقط من (أ): أن تنظر.

(٢) في (ب): «نظر».

(٣) في (ب): «على أن النظر لشهوة».

(٤) في (أ): «تنظره».

(٥) في (ب): «أن ينظر».

(٦) في (ب): «يمكن».

(٧) «هذا يحجّ القائلين بما رووه أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو موضع الكحل والخضب الذي هما الوجه والكفان، وأنه يسوغ للأجنبي النظر إلى الوجه والكفين؛ فإن هذا -أعني: قوله: رخّص... الخ- يدلّ على عدم جواز النظر للأجنبي، وإلا فما معنى الترخيص للخاطب وحده.اهـ.

=

المخطوبة وكفيها، وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها ما يعجبه فليفعل)) قال: وكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها.

(خبر) وعن سهل بن أبي خيثمة[1] أنه رأى محمد بن مسلمة وهو يطارد امرأة يبصرها فقال: يا سبحان الله، رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ينظر إلى امرأة، فقال محمد بن مسلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينهما[2]))، وعنه ﷺ أنه قال: ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم)).

(خبر) وروي أن أبا هريرة أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال له النبي ﷺ: ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا ولا تنظر إلى ما سوى الوجه والكفين))، دل على جواز النظر له إذا أراد نكاحها إلى الوجه والكفين، وعلى تحريم النظر إلى ما عدا ذلك.

ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إلى وجهه وكفيه؛ قياساً على الرجل؛ **(خبر)** ولقول النبي ﷺ: ((النساء شقائق الرجال)).

هذا خط والدنا [السيد العلامة الولي محمد بن منصور المؤيدي] رضوان الله عليه ورحمته، وقد يُجاب: بأن فائدة الترخيص أنّ تحقيق النظر والتأمّل لا يُؤْمَنُ معه مقارنة الشهوة، فينبغي ألّا ينظر؛ ولذا ورد: ((الأولى لك والأخرى عليك))، والخاطب يباح له وإن كان فيه مظنّة، وغيره لا يجوز له التكرير مع الخشية. أو يقال: الفرق بين الخاطب وغيره أن النظر مندوب في حقّ الخاطب، بخلاف غيره؛ ولذا ورد بلفظ الأمر، فهو مباح له ومندوب، وغايته الإباحة لغيره، ويحتاج إلى تدبّر ومزيد بسط، والله تعالى ولي التوفيق. انتهى من خطّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام». (هامش ب).

(١) «حثمة. نخ». (هامش ب).

(٢) «أي: يكون بينكما المحبة والاتفاق». (هامش أ). وفي هامش (ب): «أي: تدوم المودة. (تلخيص)».

(خبر) قال عمر بن الخطاب: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم[١]، فإنه يعجبهن منكم ما يعجبكم منهن، دل ذلك على أنه يجوز له النظر إلى ما ليس بعورة، وهو الوجه والكفان، وهو نص الهادي[٢] عليه السلام، فإنه قال: يجوز له أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة فلينظر إلى وجهها.

قال السيدان الأخوان رضي الله عنهما: إذا دعت الحاجة إلى النظر إليها كالشهادة عليها، أو أراد التزوج[٣] بها، أو أراد تحمل الشهادة للرضاع، أو أراد الحاكم أن يحكم عليها- فإنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها.

وقوله: ((يؤدم بينهما)) أي: يكون بينهما المحبة والموافقة قال:

والْبِـــيْضُ لَا يُـــؤْدَمْنَ إِلَّا مُؤْدَمَـــا[٤]

قوله: ((يؤدم)) بالياء[٥] معجمة باثنتين من أسفل والدال بواحدة من أسفل.

وذكر أبو طالب أنه يجوز النظر لأجل المعالجة إلى جميع بدنها، يعني: المعالجة[٦] بالدواء من الطبيب، قال: بلا خلاف فيه.

(خبر) وروي عن عمر أنه ضرب مملوكة كانت قد تقنعت وقال لها: أتشبهين بالحرائر؟ دل ذلك[٧] على أنه لا عورة للمملوكة إلا على حد عورة الرجل؛ لأنها تصلي بغير قناع، فلا خلاف.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عورة المؤمن حرام على المؤمن)).

---

(١) «قال في الصحاح: الدميم: القبيح الخلق. ومثله في الضياء بالدال المهملة». (هامش أ).

(٢) «كلام الإمام الهادي عليه السلام في أن الوجه ليس بعورة». (هامش ب).

(٣) في (أ، ب): «التزويج».

(٤) «أي: لا يُـحْبِينَ إلا مُـحَبَّبًا، يقال: أدام الله بينهما، إذا وافق بينهما في المحبة وأصلح. (شمس)». (هامش أ).

(٥) في (ب): «الياء».

(٦) في (ب): «بالمعالجة».

(٧) سقط من (أ، ب): ذلك.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نهيت أن أمشي وأنا عريان))، دل على أنه لا ينبغي أن يكشف عورته لدخول الماء والحمام، وروي: ((للماء سكان))، قال الأخوان: والمراد به والله أعلم الملائكة والجن.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل: أينحني بعضنا لبعض؟ قال: ((لا)) قال: فيعانق بعضنا بعضاً إذا التقينا؟ قال: ((لا)) قال[1]: فيصافح بعضناً بعضاً؟ قال: ((فتصافحوا))، دل ذلك على أنه لا يجوز أن ينحني بعضنا لبعض ولا أن يعانقه.

غير أنه معارض بما هو أكثر منه وأشهر، وهو أخبار منها: **(خبر)** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عانق جعفر بن أبي طالب وقبل[2] بين عينيه عند قدومه من الحبشة.

(خبر) وروي أنه عانق علياً عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه.

(خبر) وروي أن كعب بن مالك قبّل يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن أعرابياً استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبل رأسه ويده ففعل ذلك.

باب الاستئذان[3]

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4] مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ

---

(١) في (أ، ب): «قيل».

(٢) «قال الإمام يحيى: وتحظر [أي القبلة] في الفم في غير الزوجين إجماعاً؛ لشبهه بالاستمتاع وإن لم تجر به عادة. قلتُ: إلا الوالد لطفله كما سيأتي. (بحر بلفظه)». (هامش أ).

(*) «القُبَلُ خمسٌ: تحيّة كفّي اليد لفعل الصحابة، ومودة كفّي الجبهة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر، ورحمة كقبلة الوالد للولد وكذا في الجد. قلت: كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في سرة الحسن وفم الحسين عليهما السلام، وشفقة كتقبيل الولد للوالد في الرأس والقدم. قلت: كتقبيل الصحابة قدمه صلى الله عليه وآله وسلم في رجوعه من مؤتة، وقبلة شهوة كقبلة الزوجين أين شاء كفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (بحر بلفظه)». (هامش أ).

(٣) «هو من الإذن، والإذن العلم، قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة٢٧٩]. أي: اعلموا. قلت: الأقرب أن الإذن الرضا، يقال: أذنت، أي: رضيت، وقوله: ﴿فَأْذَنُوا﴾ أي: فارضوا مجازًا. (بحر)». (هامش أ).

(٤) «في اليوم والليلة». (هامش ب).

﴿ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور]، قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ﴾ أي: ليطلب الإذن منكم[١] الذين ملكت أيمانكم، قيل: هو في أطفال المماليك والعبيد، عن أبي علي. قال الحاكم: وهو الوجه؛ لأنه لو كان المراد به البالغ لكانت هذه الأوقات وغيرها سواء.

فإن قيل: الصبي غير مكلف.

قلنا: صحيح ولكنا كلفنا منعهم في هذه الأوقات من الدخول إلا بإذن، وفيه لطف لنا وتأديب لهم، ألا ترى أنهم يؤمرون بالصلاة ويضربون على تركها ويمنعون من القبائح.

يزيده وضوحاً: قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور٥٩].

قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ في ثلاثة أوقات: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ [ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾؛ لأن[٢] هذه الأوقات ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة، فأباح لصغار المماليك والأطفال الدخول في سائر الأوقات سوى هذه الثلاثة؛ لأنها لا تعرى من كشف العورات؛ لأن وقت الفجر وقت القيام من الفراش، [ووقت الظهيرة][٣] وقت القيلولة وخلع الثياب، ووقت العشاء يتعرى للنوم، وروي أن النبي ﷺ قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)) فإنه تعالى قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ وإنما العتمة[٤] عتمة الإبل، وعند أهل اللغة العتمة: الظلمة، وقال الخليل:

---

(١) سقط من (أ): منكم.

(٢) سقط من (أ): ثلاث عورات لكم. وسقط من (ب): ثلاث عورات لكم لأن.

(٣) في (أ): «والظهيرة». وفي (ب): «والظهر».

(٤) «العتمة: عتمة الإبل وهو رواحها إلى منزلها التي تبيت فيه». (هامش ب).

العتمة من الليل: بعد غيبوبة الشفق، فإذا ثبت ذلك فسميت العشاء الآخرة عتمة؛ لأنها كانت لا تفعل إلا في هذا الوقت، فسميت باسم الوقت توسعاً.

(خبر) ومن[١] البخاري أن النبي ﷺ قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم قال: وتقول الأعراب: هي العشاء)). قوله: ((الأعراب)) سكت عن قولهم لمعرفتهم به، وهو أنهم يسمونها العتمة، ثم استقبل الكلام فقال: ((العشاء))، أي: إنها العشاء[٢].

﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ يعني: هذه الأوقات الثلاثة ليس عليكم ولا عليهم جناح -ضيق وحرج- بعدهن [بعد هذه الثلاثة][٣] طوافون عليكم يدخلون عليكم (بعد هذه الأوقات الثلاثة)[٤] ويخرجون يترددون عليكم بغير إذن. وقيل: الاستئذان منسوخ. وقيل: ثابت، عن الشعبي، وهو رأي الهادي عليه السلام، فإن عنده إن حكم الآيات باق مع اتخاذ الستور والحجب، ولا دلالة على النسخ.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((من اطلع في دار قوم من غير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت[٥] عينه)).

[كيفية الاستئذان]

(خبر) وروى أبو داود عن الأعمش عن هذيل[٦] قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب، قال عثمان بن أبي شيبة في حديثه: مستقبل

---

(١) في (ب): «من».

(٢) لفظه في صحيح البخاري: ((لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء)). (١/ ١١٧/ رقم ٥٦٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) من (ب).

(٥) هدر يهدر بالفتح. (قاموس). وليس له أن يرميه بسهم أو يطعنه برمح؛ إذ هما قاتلان، بل بعود أو بندقة أو حصاة، فإن خالف لزم القصاص. (بحر). (هامش أ).

(٦) «في جامع الأصول: هزيل بالزاي المعجمة وضم الهاء». (هامش ب).

الباب فقال [له النبي][١] ﷺ: ((هكذا عنك أو هكذا[٢] فإنما الاستئذان من النظر)).

(خبر) وعن عبدالله بن بسر[٣] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: ((السلام عليكم السلام عليكم))، **دل مجموع هذه الأخبار** على أنه لا يجوز الاطلاع في بيت قوم إلا بإذنهم، فإن فعل بغير إذنهم ففقأوا عينه لم يكن لها أرش[٤].

وعلى أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، كما روي **(خبر)** وهو أن الحسن[٥] روى أن أبا موسى روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((الاستئذان ثلاث مرات[٦]، فإن أذنوا وإلا فارجع)) فدعاه عمر وقال: لتأتيني على هذا بالبينة، فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فقام معه[٧] أبو سعيد فشهد له.

ولا فرق في وجوب الاستئذان بين المحارم وغيرهم[٨] إلا الزوج، وجه[٩] ذلك: **(خبر)** عن عطاء أن رسول لله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، استأذن على

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) «أي: مِلْ يمينًا أو يسارًا». (هامش ب).

(٣) «بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة. (من جامع الأصول). وفي بعض نسخ الشفاء: ابن بشير». (هامش ب).

(*) «على لفظ بُسر التمر، ذكر معناه في مختصر أسد الغابة». (هامش ب).

(٤) «ولا قصاص؛ للخبر. قال الناصر وأبو طالب [والجصاص]: حيث لم يندفع إلا بالفقء وإلا اقتص. الإمام يحيى: إلا إن يكون له في الدار محرم فهو شبهة، وكذا إن نظر من باب مفتوح؛ إذ التفريط من صاحب الدار. مالك: يضمن وإن لم يندفع إلا به. لنا: ظاهر الخبر. وليس له أن يطعنه برمح أو يرميه بسهم؛ إذ هما قاتلان، بل بعود أو بندقة أو حصاة، فإن خالف لزم القصاص. (بحر)». (هامش ب).

(٥) «البصري». (هامش ب).

(٦) سقط من (أ، ب): مرات.

(٧) سقط من (أ): «معه».

(٨) في (أ): «وغيرها».

(٩) في (أ): «ووجه».

أمي؟ قال: ((نعم)) قال الرجل: إني معها في البيت؟ قال رسول الله ﷺ: ((استأذن عليها)) فقال الرجل: إني خادمها، فقال[١] ﷺ: ((استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟)) قال: لا، قال: ((فاستأذن عليها)). دل ذلك على ما قلناه.

قال يحيى عليه السلام: والاستئذان يكون إما بالسلام على أهل الدار، وإما أن يقول: ندخل عليكم.

فالأولى لينبههم[٢]، والثانية ليتأهبوا ويستعدوا ويأخذوا لباسهم، والثالثة ليقولوا: ادخل أو لا تدخل.

ودلت على أنه إذا استأذن فليكن متنحياً عن الباب؛ لئلا ينظر إليهم من خروق الباب فينظر عوراتهم، ودلت على أنه لا فرق بين أن يستأذن على من يجوز له الظهور[٣] عليه أولا؛ لأنه لم يفصل بين المحارم وغيرها، فالظاهر[٤] يعم الجميع، إلا الزوج والسيد[٥] فله الدخول على زوجته بغير إذن؛ لأنه لا عورة بينهما، ولا نعلم أحداً من الأمة يقول بأنه يجب عليه أن[٦] يستأذن في الدخول على زوجته.

---

(١) في (أ): «فقال له».

(٢) في (ب): «أن ينبههم».

(٣) في (ب): «يجوز الظهور».

(٤) في (ب): «والظاهر».

(٥) سقط من (ب): والسيد.

(*) ولكن يندب للزوج والسيد الاستئذان حذراً من مفاجآت غيرهما معهما. (بحر). (هامش أ).

(٦) في (ب): «بأن».

كتاب الدعاوى[١] والبينات

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

(خبر) وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلاً من أهل حضرموت جاء إلى النبي ﷺ مع كندي فقال الحضرمي[٢]: يا رسول الله، هذا غلبني على أرض كانت لأبي -وروي: على أرض لي- فقال الكندي: إنها أرضي وفي يدي أزرعها ولا حق لك فيها فقال ﷺ: ((ألك بينة؟)) قال: لا، قال: ((فلك يمينه)) فقال: إنه فاجر لا يبالي بما يحلف عليه ولا يتورع من شيء، قال: ((ليس لك منه إلا ذلك)).

(خبر) وعن ابن عباس عنه ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)).

(خبر) وعن أم سلمة أنه ﷺ قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن[٣] بحجته من بعض، وإنما أقضي بما أسمع، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه[٤]، فإنما أقطع له قطعة من نار)).

دلت هذه الأخبار الثلاثة الأولى على أن من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه أخذ شيء من غيره أو إلزامه حقاً لا يلزمه من جهة الظاهر أو إسقاط حق ثابت عليه في الظاهر أو استيفاء حق فهو المدعي وجنبته[٥] أضعف الجنبتين، فيكلف أقوى

---

(١) «بالفتح والكسر». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): «الحضرمي».

(٣) «اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجّة وأفطن بها من غيره، ويقال: لحنت لفلان إذا قلت له قولًا يفهمه ويخفى على غيره؛ لأنك تمثله بالتوليه عن الواضح المفهوم. (نهاية)». (هامش أ).

(٤) في (أ): «يأخذه».

(٥) «الْـجَنْبة بفتح الجيم وسكون النون وفتح الباء، وفتح جميع حروفه لغتان، ذكر ذلك في الديوان والضياء والصحاح». (هامش أ).

الحجتين، وهي البينة، ومن معه الظاهر أو براءة الذمة في دفع ما يحاول المدعي إلزامه فهو المدعى عليه وجنبته أقوى الجنبتين، فيكلف أضعف الجنبتين وهي اليمين. قال السيد أبو طالب: وهذه الجملة لا خلاف فيها.

ودل الخبر الرابع على أن من أحسن الدعوى فنال بحسن دعواه ما ادعى[١] تحيلاً فحكم له بها الحاكم في الظاهر، والباطن بخلافه، فإنه لا يجوز له أن يأخذه، وإنه قطعة من النار.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الورثة يقر بعضهم بدين قال: (يدفع الذي أقر حصته من الدين)، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة. دل ذلك على أنه إذا أقر بالدين بعض الورثة وأنكر الباقون لزمه في حصته[٢] القدر الذي يخصه[٣] لو أقروا جميعاً، وبه قال المؤيد بالله.

فإن شهد له من الورثة رجلان أو رجل وامرأتان وكانوا من أهل العدالة وجب أن يحكم له بجميع دينه، قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة٢٨٢] فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً وثبت[٤] على كل واحد منهما شاهدان فقسمه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين.

(خبر) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين، يعني: فقضى به بينهما نصفين؛ وذلك لأنهما استويا في السبب الموجب للاستحقاق والشيء مما يتبعض، فإذا لم يكن أحدهما أحق به تساويا في الاستحقاق؛

---

(١) في (ب): «ادعاه».

(٢) إذ الإقرار متوجه إلى جميع التركة. (بحر). (هامش ب).

(٣) يعني لزمه الأقل من حصته أو الدين. (أثمار). (هامش ب).

(٤) «وأثبت» نخ في (ب).

دليله إذا ادعى كل واحد منهما أن الميت أوصى له بثلث ماله وأقاما[١] البينة. وكذلك الغريمان إذا أقاما البينة، وكذلك الأخوان والابنان، ولا يلزم إذا ادعيا نكاح امرأة فأقاما البينة فلا يحكم بها لواحد منهما؛ لأنا قلنا: والشيء مما يتبعض، وصورته أن يكون الشيء في يد غيرهما ممن لا يدعيه، وروي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير. وعند الناصر للحق أن البينتين تتهاتران وتسقطان، وما قدمناه من الأخبار يحجه.

(خبر) وعن أبي موسى أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها رسول الله ﷺ بينهما، دل على أن الشيء إذا كان في أيديهما ولم يدعه سواهما أنه لهما؛ لأن كل واحد منهما يده على النصف فكان القول قوله فيه.

(خبر) وروي أن رجلين اختصما إلى النبي[٢] ﷺ في خُصٍّ[٣] فبعث بحذيفة لينظر بينهما وقضى به لمن إليه القمط، دل ذلك على أنه إذا تشاجر رجلان في جدار بينهما، وكان وجه الجدار إلى أحدهما دون الآخر، ولم يكن لأحدهما بينة- حكم به لمن ليس إليه وجهه؛ قياساً على القمط؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما. والخص بالخاء معجمة بواحدة من أعلى مضمومة والصاد غير معجمة: بيت متخذ من قصب. والقمط بالقاف مكسورة وبالطاء معجمة بواحدة من أسفل: أصله الحبل تشد به قوائم الشاة عند الذبح، يقال: قمط الشاة يقمطها[٤]، إذا شد قوائمها، ثم استعير في الحبل الذي يشاكل به بين القصب ويربط به بينهما[٥]؛ لئلا يتناثر[٦].

(خبر) وروي عن علي عليه السلام في الرجل والمرأة يتنازعان في آلة البيت أو ورثتهما ولا

---

(١) في (ب): «وأقام».

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) «الخُصُّ: البيت الذي يعمل من القصب، هكذا قال الهروي بالضم، وقال الجوهري: القِمط بالكسر كأنه واحد. قال في النهاية: والقمط: الشرط الذي يشد به الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، ومعاقد القِمط تلي صاحب الخص». (هامش أ).

(٤) «بكسر الميم وضمها. (قاموس)». (هامش ب).

(٥) في (أ): «بينها».

(٦) في (ب): «تتناثر».

بينة- أنه يحكم للرجل بما يختص الرجال، وللمرأة بما تختص[١] به النساء، وما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما، وقد أومى إليه القاسم في بعض مسائله. قال أبو طالب: وهو الصحيح عندنا، وإليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام.

باب الحكم بشاهد ويمين

(خبر) وعن مالك ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بشاهد ويمين، وفي بعض الألفاظ[٢]: قضى بالشاهد ويمين الطالب.

(خبر) وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي بالشاهد واليمين.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قضى بهما في الكوفة.

(خبر) وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد، وروي القضاء بهما عن أبي بن كعب وشريح وعمر بن عبدالعزيز، ولم يحك خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع في الاحتجاج.

قال يحيى عليه السلام: يقضى بهما في الأموال والحقوق، وأما[٣] في سائر الأشياء فلا. وبذلك قال الناصر للحق عليه السلام، إلا أنه اعتبر في جواز ذلك كون المدعي عدلاً، ولم يعتبره أحد غيره. وعند زيد بن علي[٤] لا يحكم بشاهد ويمين. قال القاضي زيد: وحكي عن السيد المؤيد بالله أنه كان متوقفاً فيه.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة رجل مع يمين المدعي في الحقوق، فدل ذلك على ما قلناه.

فأما في الحدود[٥] والقصاص فلا خلاف أنه لا يحكم فيها بالشاهد الواحد ويمين

---

(١) في (أ): «يخص».

(٢) «الأخبار. نخ». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ، ب): «فأما».

(٤) «وأبي حنيفة». (هامش ب).

(٥) «ومنه حد القذف والسارق وأصل الوقف والزنا وحد الردة والمحاربة. قال في حواشي الأزهار: وكذا التعزير من الحد». (هامش ب).

المدعي، ذكره أبو طالب.

(خبر) وروي أن رجلاً من بني سعد أجرى فرساً له فوطئ أصبع رجل فمات، فترافعوا إلى عمر فقال للمدعى عليهم: أتحلفون؟ قالوا: لا، فخرجوا فقال: للمدعي أتحلف؟ فكان هذا رداً منه لليمين على المدعي.

(خبر) وروي عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف، فترافعا إلى عمر فقال المقداد: تحلف وتأخذ، فقال عمر: لقد أنصفك، فلم يحلف عثمان، فلما قام المقداد قال: والله لقد استقرض مني سبعة آلاف. وقول عمر: لقد أنصفك كان رداً لليمين على عثمان، ولأن رد اليمين مروي عن عمر وعثمان وحذيفة والمقداد، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع؛ دل ذلك على أن المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعي كان ذلك حقاً ويلزم المدعي أن يحلف، نص عليه يحيى عليه السلام. ويدل عليه ظاهر قول الله تعالى: ﴿**أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ [المائدة١٠٨] ولا موضع ترد[1] فيه اليمين إلا ما ذكرناه.

[استحلاف علي عليه السلام للخصم مع بينته وكيفية التحليف]

(خبر) وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته[2] إذا طلب المدعى عليه ذلك، وهو مروي عن شريح، ولم يرو خلافه عن غيرهما من الصحابة، فكان كالإجماع في كونه حجة. دل ذلك على أن المدعى عليه إذا طلب يمين المدعي بعد إقامة البينة على ما ادعاه أنه حق واجب وجب أن يحلف، وهو الذي خرجه السيد أبو طالب على أصل يحيى عليه السلام.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة. دل ذلك على أن من ادعى على غيره حقاً وأنكره المدعى عليه وحلف

---

(١) في (ب): «ثبت». وعليها حاشية: «ترد نخ».

(٢) «المؤكِّدة». (هامش ب).

ثم أتى المدعي بالبينة سمعت بينته[١]، وهو الذي نصه الهادي في المنتخب.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ حلف رجلاً فقال: ((قل والله الذي لا إله إلا هو)). دل على أن اليمين التي يحلف بها من يتوجه عليه اليمين أن يقول كذلك، وقد نص على هذا المعنى في المنتخب.

(خبر) وروي أن ركانة بن عبد الله[٢] قال لرسول الله ﷺ: إني طلقت امرأتي سهيمة[٣] البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: ((والله ما أردت إلا واحدة؟)) قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن اليمين التي يحلف بها من توجهت عليه اليمين في الحكم أنه إن[٤] اقتصر فيها على أن يقول: «والله» أجزأه، وهو الذي نص عليه في المنتخب.

وثانيهما: أنه لا تصح[٥] اليمين في الدعاوى إلا أن يستحلفه الحاكم؛ لذلك أعاد عليه رسول الله ﷺ اليمين ولم يحتسب بما حَلَفَه قبل ذلك، ولأن الاعتبار بنية الحاكم فإذا حلف من غير استحلافه نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقاً إلى إبطال الحقوق.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ[٦]

---

(١) «ما لم يكن الحاكم قد حكم بسقوط الحق عن المنكر لأجل يمينه لم تسمع بينة المدعي بعد يمينه. (غيث)». (هامش ب).

(٢) «الذي في الجامع: ركانة بن عبد يزيد، ولم يوجد ركانة بن عبد الله. في رواية الانتصار: ركانة بن عبد يزيد، وفي رواية أصول الأحكام: يزيد بن ركانة، وفي شمس العلوم: أنه ركانة لا يزيد، ومثله في السير». (هامش ب).

(٣) «بنت عويمر المزنية». (هامش ب).

(٤) في (ب): «إذا».

(٥) في (أ): «تصح ويصح. بهما».

(٦) أي: يتمكن. (نهاية). (هامش أ).

(*) قد تكررت هذه اللفظة في الحديث ومعناها لينزل منزله من النار، يقال: بَوَّأه الله منزلاً، أي: أسكنه إياه، وتبوأت منزلاً: اتخذته، والمباءة: المنزل. (نهاية). (هامش ب).

مقعده من النار)) دل ذلك[١] على تعظيم إثم من حلف فاجراً على منبره صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يدل على أنه يجب على الخصم أن تتعلق يمينه به ولا على تغليظ اليمين بالمكان ولا بالزمان لقول النبي[٢] صلى الله عليه وآله وسلم: ((واليمين على المدعى عليه)) ولم يشترط الزمان ولا المكان[٣].

(خبر) وروي أن حضرميًّا ادعى على كندي أرضاً غصبها عليه أبوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لك إلا شاهداك أو يمينه)) قال: فإذن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لا يعلم أن أباه قد[٤] غصبنيها، فطلب اليمين على العلم؛ لأنها على فعل أبيه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقره على ذلك. دل ذلك على أن من ادُّعي عليه حق يتعلق بغيره ولا يتعلق به، بل من جهة غيره، نحو أن يدعي المدعي أنه كان له على مؤرثه من أب أو غيره حق من الحقوق يلزمه الخروج منه- فعليه اليمين على العلم لا على القطع. فأما إذا كانت في حق يخصه ولا يتعلق[٥] بغيره فعليه اليمين على القطع، وقد نص على ذلك كله في المنتخب.

---

(١) سقط من (أ، ب): «ذلك».
(٢) في (ب): «لقوله».
(٣) في (أ، ب): «المكان ولا الزمان».
(٤) سقط من (أ، ب): قد.
(٥) في (ب): «تتعلق».

كتاب الإقرار

الإقرار ضد الإنكار، والأصل فيه السنة والإجماع[١].

أما السنة: **(خبر)** فما روي أن النبي ﷺ رجم ماعزاً حين أقر بالزنا.

(خبر) وروي أنه ﷺ قال: ((اغدُ يا أُنَيس[٢] إلى امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها))، وهذا كان في قصة العامرية[٣]، فبعث أنيساً ليرجمها إن أصرت على الإقرار.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فمن أبدى لنا صفحته[٤] أقمنا عليه حق الله)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام جلد شراحة الهمدانية[٥] فرجمها حين أقرت بالزنا عنده فقال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ).

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

باب من يصح إقراره ومن لا يصح

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق)) دل على أن الصبي والمجنون لا يصح إقرارهما.

(خبر) وعن[٦] النبي ﷺ أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

(١) «قال في الخالدي: والقياس يدل عليه أيضاً، وهو أن قد حكم على الإنسان بشهادة الغير فشهادته على نفسه أولى، ولأنه إذا قبلت شهادته على غيره فأولى أن تقبل شهادته على نفسه». (هامش أ).

(٢) «في الانتصار: أنه تصغير لـ«أنس»، وفي شرح مسلم: أنه علم لرجل وليس تصغيراً لـ«أنس»، وفي تخريج ابن بهران أنه رجل من أسلم». (هامش ب).

(٣) الغامدية. نخ في (أ).

(٤) «أي: حالته». (هامش ب).

(٥) «قد روي بهما بالدال المعجمة والمهملة». (هامش أ). وفوقها في (ب): «بهما» [أي: الدال والذال]. وبهامشها ما لفظه: «إن قيل: هَمَذان فهي منسوبة إلى بلدة تسمى هَمَذان. وإن قيل: هَمْدان فهي منسوبة إلى القبيلة المعروفة».

(٦) في (ب): «وروي عن».

استكرهوا عليه))، دل على أن إقرار المكره لا يصح، ويدل عليه أيضاً قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة٢٥٦].

ولا يصح إقرار الهازل فيما يعلم من قصده ضرورة أنه قصد به الهزل والهزؤ، كما لا يحمل ما لفظه لفظ الأمر ويعلم أنه أراد[١] به التهديد على[٢] الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾ ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا﴾، وكما يقول المعلم لأولاده الذين يعلمهم: العبوا، ويعلم من قصده التهديد، فكذلك ما نحن فيه.

وكذلك لا يصح إقرار من يعلم أنه كاذب في إقراره، نحو أن يقر بقتل رجل قد علم أنه قتل قبل مولده أو نحو ذلك، وهو[٣] إجماع؛ فحصل مما ذكرناه أن كل بالغ عاقل حر غير محجور عليه أقر بحق عليه مختاراً غير مكره، وهو غير هازل، ولا يعلم كذبه فيما أقر به- صح إقراره.

واشترطنا الحرية لأنا أردنا من يصح إقراره على الإطلاق، فأما[٤] العبد فيصح إقراره بما يوجب القصاص في بدنه؛ لأنه إقرار بما يخصه، وهو غير متهم فيه، ولا يصح إقراره بالمال؛ لأنه إقرار على غيره وهو مولاه، كما لا يصح إقرار مولاه عليه بالقصاص والحد. وإذا أقر العبد بمال أتلفه ولم يكن مأذوناً وأنكره مولاه طولب به إذا عتق، وإذا أقر عليه مولاه بمال صح إقراره؛ لأنه إقرار في ماله.

فأما المأذون فيصح إقراره فيما يتعلق بتجارته حراً كان أو عبداً؛ لأنه يصح أن يكون الصبي مأذوناً إذا كان له تمييز، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..﴾ الآية [النساء٦] ، ولا يمكن ابتلاؤهم إلا بأن يؤذن لهم في البيع والشراء.

---

(١) في (ب): «يراد».

(٢) «أي: على لفظ الأمر». (هامش ب).

(٣) في (أ): «فهو».

(٤) في (أ): «وأما».

[كيفية إقرار الأخرس]

ويصح إقرار الأخرس إذا أشار بإشارة يفهم بها مراده. ووجه ذلك: **(خبر)** وروي أن يهودياً عدا على جارية فأخذ أوضاحها[١] ورضخ رأسها بين حجرين، فقال لها[٢] رسول الله ﷺ: ((هل فعل هذا بك فلان؟)) يعني بعض اليهود فأشارت برأسها لا، فقال ﷺ: ((ففلان)) -يعني: آخر- فأشارت برأسها لا، قال: ((ففلان)) -يعني: قاتلها- فأشارت: نعم[٣]، فأمر رسول الله ﷺ فرضخ[٤] رأسه بين حجرين.

(خبر) وروي أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام: ألفلان كذا، ألفلان كذا؟ فأشارت برأسها[٥]، أي: نعم. فبرأت وأجازت وصيتها. دل ذلك على أنه يصح إقرار الأخرس إذا أشار بإشارة[٦] يُفهم منها معنى الإقرار.

وما ذكرناه في المحجور سيأتي بيانه في باب الحجر إن شاء الله تعالى[٧].

وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء، فعند القاسم عليه السلام أنه إن كان يعقل ما أقر به لزمه حكم إقراره، وإن كان لا يعقل لم يصح إقراره.

---

(١) «هو نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، وواحدها وضح. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) «لها» ساقط من (أ).

(٣) «فاعترف اليهودي بذلك، ذكره في الشفاء في كتاب الوصايا، قال فيه: جعل قولها «نعم» بمنزلة الدعوى. ودل الخبر على جواز قتل الرجل بالمرأة، وهو قول العامة -يعني: عامة العلماء- إلا الحسن وعطاء. ودل الخبر على أنه يفعل بالقاتل كما فَعَل، وبهذا أخذ مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا قود إلا بالسيف؛ لأنه قد نهي عن المثلة». (هامش ب).

(٤) «قال في المعالم: إن هذا القاتل أقر أنه قتلها. وقد دل الخبر على جواز قتل الرجل بالمرأة». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ، ب): برأسها.

(٦) «أخذ ذلك من اكتفاء الحسن والحسين بمجرد إشارتها بعد أخذهما في سؤالها والعلاج في أخذ ذلك عنها». (هامش ب).

(٧) في (ب): سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب الحجر.

(فصل)

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة٢٨٢] السفيه نقيض الحليم[١]، والسفيه: الذي يجهل قدر المال ولا يمتنع عن تبذيره ولا يرغب في تثميره. والضعيف: هو الأحمق، والأحمق[٢] ناقص العقل. قيل: والإملال: الإقرار والاعتراف. فدلت الآية على أن فعل الوليّ عن السفيه ومن هو في معناه يقوم مقام فعله في إظهار الحق الذي عليه والاعتراف به، والإقرار يجب أن يكون مثله على قول من لم يجعل الإملال هو الإقرار. فأما من جعله الإقرار فظاهر صحته عنه[٣].

(خبر) وعن عمر أنه كتب إلى امرأته: أن لا تورثوا الحميل إلا ببينة. وقد تكلم فيه أهل الشرع وأهل اللغة، فأما أهل الشرع فقالوا الحميل: يحتمل ما يجلب[٤] من بلاد الكفر، ويحتمل من يحمل نسب إنسان إلى[٥] غيره، نحو من يقر بأخ له؛ فيجب أن يكون الخبر محمولاً عليهما، وهذا لا يعرف خلافه فهو كالإجماع في كونه حجة. قال السيد أبو طالب: على أن الأقرب أن يكون مسموعاً كالمسند؛ لأن طريقة الاجتهاد تضعف فيه. وهذا كله ذكره لمذهب يحيى عليه السلام. قال القاضي زيد: وقد أشار المؤيد بالله إلى جواز إقرار السبي، يعني: لمذهب نفسه.

وأما أهل اللغة فقالوا الحميل: الذي يؤتى به من بلده غريباً، والحميل: الدعي،

---

(١) في (ب): «الحكيم».

(٢) سقط من (ب): الأحمق.

(٣) «قال أحمد: فيه إشعار قوي بصحة إقرار الولي على الصبي والمجنون، وهو قول الهادي إلى الحق في الأحكام وأحد قولي أبي العباس والمذاكرين [وهو خلاف المذهب. (نخ)]. وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب وأحد قولي أبي العباس: إنه لا يصح، وهو المذهب، إلا أن يحمل كلام الكتاب على أن الحق على ناقص العقل قد ثبت بغير إقرار وليه والإقرار من الولي إنما هو لأجل تقرير ذلك وتنزيله منزلة الإنشاءات التي لا تصح من ناقص العقل. (ض أحمد)». (هامش أ، ب).

(٤) «يحتمل نخ». (هامش ب).

(٥) «على» نخ في (أ).

والحميل: الكفيل، وفي الحديث: ((الحميل غارم)). وقالوا في هذا الخبر المروي عن عمر: قيل: المراد بذلك إرث مولاه الذي أعتقه.

وجه[1] قول المؤيد بالله أن الإقرار بالابن يصح مع الأب والأخوة وإن سقط حق التعصيب، فكذلك يصح وإن أسقط حق الولاء؛ لأن تعصيب النسب أقوى من تعصيب السبب.

(١) في (ب): «ووجه».

كتاب الشهادات

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١] [الطلاق٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة٢٨٣].

وأما السنة فقول النبي[٢] ﷺ: ((لمن ادعى على غيره شيئاً ليس لك إلا شاهداك أو يمينه)).

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

باب حكم الدخول في الشهادة وبيان ما يفتقر إلى الشهادة من العقود وما لا يفتقر

أما الدخول فيها فيدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة٢٨٢]، فإنه يدل على أنه يجب على الشهود أن يشهدوا بالحق الذي علموه إذا طلب منهم إقامة الشهادة وتمكنوا من أدائها، قال أبو طالب: ولا خلاف أن أداء الشهادة مع الإمكان واجب إذا طَلب ذلك من له طلبه، وتأوله القاسم عليه السلام مع ذلك على[٣] أنهم لا يأبوا إذا دعوا ليشهدوا على التبايع. وتأوله السيدان أبو العباس وأبو طالب على أن المستشهد لا يجد من يشهد غير أولئك الشهود، والمشهود عليه غير مؤتمن فيخاف تلف الحق إذا لم يشهد عليه؛ فيكون الدخول فيها واجباً مع الإمكان على طريق دفع الضرر عن المسلم؛ لئلا يضيع ماله، فإن المسلم يلزمه أن يمنع من تضييع مال المسلم إذا أمكنه ذلك.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة٢٨٢] فيه تأويلان:

أحدهما: أن الله تعالى نهى الكاتب أن يمتنع من كتابة الشهادة أو أن يحرفها ويغيرها،

---

(١) سقط من (أ، ب): وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

(٢) في (أ، ب): «فقوله».

(٣) سقط من (أ): «على».

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة٢٨٢]، ونهى الشاهد أن يمتنع من أدائها أو يغير الشهادة أو يحرفها ويشهد[١] بها على غير مقتضاها. وهذا التأويل هو الذي ذكره يحيى عليه السلام.

وثانيهما: أن المراد ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ أي: لا يمنعان من أشغالهما وتصرّفهما ويحملان على الكتابة والشهادة، أي: لا يضارّ بهما، فيكون اسم[٢] ما لم[٣] يسم فاعله، ويكون الفعل لغيرهما بهما.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف] دل ذلك[٤] على أنه لا يجوز أن يشهد إنسان[٥] بما لم يعلمه ويتيقنه؛ فعلى هذا لا يجوز له أن يشهد بما يراه مكتوباً بخطه ما لم يعلمه ويتيقنه، وهو الذي نص عليه الهادي في الأحكام.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع)).

(خبر) وروى طاووس عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة فقال: ((هل ترى الشمس؟)) قال: نعم. قال: ((على مثلها فاشهد أو دع)).

قول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴿١﴾﴾ [المنافقون] دل ذلك على أن من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقاً وإن كان حقاً عند الله تعالى وعند الصادقين- فإنه

---

(١) في (أ): «أو يشهد».

(٢) في حاشية: صوابه: فعل ما لم يُسَمّ فاعله.اهـ قلتُ: التصويب ليس بصواب؛ لأن مراد الأمير بالاسم «كاتب»، و«شهيد» معطوف عليه، وهو - أي: هذا الاسم- نائب الفاعل؛ فعبارة الأمير عليه السلام قويمة، فـ«اسم» عبارة عن النائب، و«ما» عبارة عن الفعل المغير الصيغة، والله ولي التوفيق. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام». (هامش ب).

(٣) في (ب): «ما لا».

(٤) سقط من (أ): «ذلك».

(٥) في (ب): «الإنسان».

كاذب في شهادته؛ لفساد اعتقاده، وهو أنه يعتقده باطلاً، ولأن قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف] يدل على أن الشهادة بالحق مشروطة بالعلم، فمتى لم يعلم الشاهد المشهود به لم تكن شهادته واقعة بالحق، وقوله تعالى حكاية عن الأسباط عليهم السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ فدل ذلك على ما قلناه، وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا[1] ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة٢٨٢] يدل ذلك كله على اعتبار عدالة الشهود، وأنه يجب على الحاكم إذا أراد أن يحكم بشهادتهم ولم يكن يعرف عدالتهم أن يسأل عن عدالتهم؛ ولأن البحث عن عدالتهم حق لله تعالى؛ بدلالة أن الخصم لو رضي بأن الحاكم يقبل شهادة من ليس بعدل لم يلتفت إليه، إلا أن يقر بثبوت الحق بعد ثبوت[2] شهادة من ليس بعدل حكم عليه بإقراره.

[تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾]

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ[3] بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة] نزلت الآية في تميم[4] الداري وأخيه عدي، خرجا[5] إلى الشام

(١) «قال في الثمرات: اختلف في تفسير الشهادة فقيل: أراد الشهادة المؤداة عند الحاكم في الحقوق، وهذا هو الظاهر. وقيل: أراد بالشهادة الحضور، مثل: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة١٣٣]، ومثل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور٢]. وقيل: أراد بالشهادة الأيمان، كقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور٦]». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): ثبوت.

(٣) «ذكر المفسرون أن هذه الآية من أشكل آية في القرآن حكماً ومعنى وإعراباً، ذكره الكرماني في العجائب، وكذا ذكر صاحب الكشاف فيه، والله أعلم». (هامش ب).

(٤) «ابن أوس ثم أسلم وحسن إسلامه». (هامش أ). وفي هامش (ب): «ابن أوس من قبيلة تسمى لخم».

(٥) «من المدينة». (هامش ب).

وكانا نصرانيين، ومعهما بُدَيل[١] مولى وهو مسلم مهاجر، خرجوا تجاراً إلى الشام، فلما قدموا الشام[٢] مرض بديل[٣] وكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه، وطرحه في جوالقه ولم يخبر صاحبيه بتوقيعه، وأوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشاً بالذهب، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فأصابوا الصحيفة تذكر ما كان معه وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: إنا فقدنا من متاعنا إناء من فضة فيها ثلاث مائة مثقال[٤]، قالا: ما ندري، إنما أوصى إلينا بشيء وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا بالإناء من علم، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي بعدها.

فقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي: ليشهدكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: أسبابه ومقدماته ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ أي: وقت وصيته ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: من أهل ملتكم ودينكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل ملتكم، وكانت شهادة غير أهل الملة مقبولة ثم نسخ ذلك[٥]. وقيل: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: من قبيلتكم وحيكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير رفقتكم وقبيلتكم كلهم مسلمون ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها[٦] ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا[٧] مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال عامة المفسرين: من بعد صلاة العصر وأهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الأكاذيب والحلف الكاذب

---

(١) «بن أبي مريم، هكذا كنيته. وقيل: بن أبي مارية وقيل غير ذلك». (هامش أ). وفي هامش (ب): «هو في الجامع «بزيل» بضم الباء الموحدة وفتح الزاي وبالياء تحتها نقطتان وباللام، قال في الترمذي: هو بزيل بن أبي مريم».

(٢) «وقيل: الحبشة». (هامش أ).

(٣) في (ب): «بزيل» مصححة.

(٤) «أي: وزنه». (هامش ب).

(٥) «بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾». (هامش ب).

(٦) في (ب): «أي: سافرتم وسرتم فيها.

(٧) «أي: يقفونهما للحلف بعد الصلاة». (هامش ب).

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتم في صدق الآخرين اللذين ليسا من أهل ملتكم ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ أي: لا نبيع عهد الله بعوض نأخذه من الدنيا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي: ولو كان المشهود له ذا قربى، أي: والمعنى لا نحابي في شهادتنا أحداً ولو كان ذا قربى ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أضيفت إلى الله تعالى لأمره بإقامتها والنهي عن كتمانها ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ أي: إنْ كتمناها.

ولما رفعوهما إلى رسول الله ﷺ نزلت الآية، فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا وما كتمنا، فحلفا على ذلك وخلي سبيلهما. ثم اطلع على إناء من فضة معهما، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، فنزل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ [المائدة١٠٧] أي: إن اطلع على أنهما أتيا خيانة فاستوجبا إثما بيمينهما الكاذبة ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي: مقام الشاهدين الذين من غيركم، أي: من ورثة الميت ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ أي: الأقربان إلى الميت، وقرأ حمزة: الأوَّلِين، وهو نعت لجميع الورثة ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1] قال ابن عباس: فيميننا[2] أحق من يمينهما، وسميت اليمين شهادة لأنها كالشهادة. فقام اثنان من موالي بديل فحلفا فدفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت. ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ أي: الذي حكمنا به أقرب ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ﴾ على أولياء الميت ﴿بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فيقفوا[3] على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا. وهذه الآية دالة على أن للحاكم تحليف الشهود عند الارتياب، وهو رأي الهادي عليه السلام.

---

(١) سقط من (ب): ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) في (أ): «ليميننا».

(٣) في المطبوع و(أ): فيقفون. والمثبت من (ب). وعليها حاشية لفظها: هكذا في النسخ مرفوع، وإذا صحّ فالوجه فيه ظاهر، أي: على الاستئناف. وقد وُجِدَ في نسخة: فيقفوا». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام). [هذا يعني أنه تم تعديلها في النسخة (ب) وأنّها كانت: فيقفون].

فإن قيل: إن الآية نزلت في أهل الذمة وهي منسوخة؛ لأنه لا تجوز[١] شهادتهم على المسلمين.

قلنا: الآية تضمنت ذكر الشهود من المسلمين ومن غيرهم، ثم عقب هذه الجملة بأن الشهود تقسم عند الارتياب وهو الشك في شهادتهم من غير تخصيص، فإذا نسخ منها حكم أهل الذمة كان الحكم الذي هو جواز التحليف عند الارتياب -وهو الشك في شهادتهم- ثابتًا.

فإن قيل: ذلك حكم يختص أهل الذمة.

قلنا: الارتياب لا يخصهم، ولم يقل تعالى: فيقسمان بالله لأنهما من أهل الذمة، بل قال: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ فشرط الريبة، وحيث حصل الشرط ثبت الحكم.

[قصة للإمام الهادي عليه السلام توضح تحليفه للشهود]

وروي أن أبا بكر بن يعقوب عالم أهل الرَّيِّ وحافظهم لما ورد على الهادي إلى الحق عليه السلام إلى اليمن وجاراه في العلم قال: قد ضل فكري في هذا الرجل -يعني: الهادي عليه السلام- فإني كنت لا أعرف لأحد مثل حفظي لأصول أصحابنا، وأنا الآن إلى جنبه جَذَع بينا أجاريه في الفقه وأحكي عن أصحابنا قولاً، إذ يقول: يا أبا بكر، ليس هذا قولكم، فأُرادُّه فيخرج لي المسألة من كتبنا على ما حكى وادعى، فقد صرت إذا ادعى شيئاً عنا أو عن غيرنا لا أطلب معه أثراً.

وحضر مجلسه فقيه عالم يقال له: أبو الحسن الهمذاني[٢] وكان رجلاً فقيهاً على مذهب الشافعي تاجراً يجمع بين الفقه والتجارة، وله قصص مع الهادي إلى الحق عليه السلام فيها بعض الطول، إلى أن قال: وعرف أني من أهل العلم فأنس بي وأكرمني، إلى أن قال: قيل لي: إن غداً يوم المظالم وإنه يقعد فيه للنظر بين الناس، فحضرت غداة هذا اليوم، فشاهدت منه هيبة عظيمة، ورأيت الأمراء والقواد والرجالة وقوفاً بين يديه على

---

(١) في (أ): «يجوز».

(٢) «في نسخة الإمام محمد بن المطهر: الهمداني بالدال المهملة». (هامش أ، ب).

مراتبهم، وهو ينظر في القصص ويسمع الظلامات ويفصل الأمور، فكأني شاهدت رجلاً غير من كنت شاهدته وبهرتني هيبته، فادعى رجل على رجل حقاً فأنكره المدعى عليه، وسأله[١] البينة فأتى بها[٢] وحلّف الشهود، فعجبت من ذلك، فلما تفرق الناس ودنوت منه فقلت: أيها الإمام، رأيتك حلّفت الشهود، فقال[٣]: هذا رأيي، أنا أرى تحليف الشهود احتياطاً عند بعض التهمة، وما تنكر من هذا وهذا قول طاووس من التابعين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة١٠٧]، قال الفقيه: فاستفدت في تلك الحال مذهبه وقول من قال به من التابعين والدلالة عليه. إلى آخر القصة، وهي طويلة وفيها فوائد.

(فصل)

ولأنه يجوز تفريق الشهود عند الشهادة، نص عليه الهادي، وكان علي عليه السلام يفعله، فالتحليف عند الريبة والتهمة مقيس[٤] عليه.

(فصل): [فيما يفتقر من العقود إلى الإشهاد]

وأما بيان ما يفتقر إلى الشهادة من العقود فهو النكاح كما تقدم بيانه، وأما سائر العقود فتصح من دون الإشهاد؛ دليله **(خبر)** وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى جملاً من جابر ولم يشهد عليه[٥]، فلو كان العقد مفتقراً إلى الشهادة لأشهد.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترى فرساً من أعرابي[٦] ومضى والفرس مع

---

(١) في (ب): «فسأله».

(٢) في (أ): «البينة».

(٣) في (أ): «قال».

(٤) «المروي في الكشاف أن عليّاً عليه السلام كان يُحلّف الشاهد والراوي إذا اتهمهما». (هامش أ، ب).

(٥) سقط من (أ، ب): عليه.

(٦) «اسمه سوار بن الحارث». (هامش ب).

(*) «اسم الفرس المرتجز، شراه من سوار بن الحارث الغفاري وانطلق لينقده ثمنه فأعطي أكثر من ذلك، فجحد بيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلب شاهداً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلم بشهيد يشهد بذلك ببيعك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يشهد لي؟)) فقال خزيمة بن ثابت: أنا يا رسول الله، فقال: ((كيف تشهد ولم =

الأعرابي، فأنكر الأعرابي البيع، فقال النبي ﷺ: ((قد اشتريته)) فقال الأعرابي: من يشهد، فقال ﷺ: ((من يشهد؟)) فشهد له خزيمة[١] بن ثابت الأنصاري، فقال: ((كيف شهدت؟)) فقال: أصدقك في أخبار الآخرة ولا أصدقك في أخبار الدنيا. ووجه الدليل من موضعين: أحدهما: أنه[٢] لو كان أشهد لكان يحضر من يشهد، ولم يحتج إلى أن يقول: ((من يشهد لي)). والثاني: أنه قال لخزيمة: ((كيف شهدت؟)) وأجاب بما أجاب؛ فدل ذلك على أنه لم يُشْهِد.

ودل الخبران على صحة البيع من دون الإشهاد.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يستجاب لهم: رجل باع شيئاً ولم يشهد عليه، ورجل معه امرأة سيئة ولم[٣] يطلقها، ورجل دفع إلى سفيه ماله)). دل ذلك على حكمين: أحدهما: إثبات البيع من دون شهادة؛ لأنه قال: ((من[٤] باع شيئاً)) فأثبت البيع. والثاني: أن تضييع المال لا يجوز؛ ومن جملة تضييعه أن يبيعه ممن لا يثق منه بالوفاء أو يدفع ماله إلى سفيه فيضيعه.

باب بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة١٤٣] والوسط العدل والخيار، قال:

تحضر؟)) فقال: نصدقك في خبر السماء ولا نصدقك فيما في الأرض، فقال ﷺ: ((من يشهد له خزيمة أو عليه فحسبه)) فسمي ذا الشهادتين». (هامش أ).

(١) «وبماذا حكم النبي ﷺ فقيل: بشهادة خزيمة، وأقامه النبي ﷺ مقام شاهدين. وقيل: إن الخلفاء كانوا يحكمون بشهادة خزيمة وحده. وقال الخطابي في المعالم: إنما حكم النبي ﷺ بعلمه وشهادة خزيمة تأكيدًا، ولما صدقه عليه السلام فجعلها كشهادة اثنين في غير هذه القضية. وفي شرح الإبانة: ليس ما فعله النبي ﷺ حكمًا؛ لأنه لا يحكم لنفسه، ولكن أراد تعريف أصحابه القضية، والله أعلم». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): أنه.

(٣) في (أ، ب): «ولا».

(٤) سقط من (أ): «من».

وهم وسط[١] يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام، فإنها تجوز على الملل كلها)) دل ذلك على جواز شهادة العدل، ودل على أن الكفر ملل مختلفة، وأن شهادتهم جميعاً لا تقبل على ملة الإسلام، وأن شهادة أهل ملة الإسلام تقبل على جميع[٢] أهل الملل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق٢]، وقوله عز قائلاً: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة٢٨٢] يدل ذلك[٣] على جواز الحكم بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير مولاه، وهو الذي نصه الهادي عليه السلام في كتاب (الفنون) مطلقاً من غير ذكر المولى، قال المؤيد بالله: يعني: لغير مولاه، وهو الذي نصه القاسم عليه السلام، وهو مروي عن علي عليه السلام، وروي ذلك عن أنس وشريح، وبه قال الناصر للحق. ورواية أخرى عن القاسم عليه السلام أنه لا يقبل، وقد روي ذلك عن ابن عباس.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق٢] إشارة إلى الأحرار ولولا ذلك لكان لا فائدة لقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ بل كان يكفي ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾، و«مِنْ» للتبعيض وليس[٤] العبد بعض الأحرار.

قيل: بل هو خطاب للمسلمين والعبيد الصالحون من جملة المسلمين، ومن تقبل شهادته من المسلمين لا بد أن يكون ذا عدالة في نفسه؛ إذ لا خلاف في أن من اشتهر بالكذب وشهادة الزور لا تقبل شهادته.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ

(١) «ومنه قول من قال كن وسطاً وامش في الناس جانباً». (هامش أ).
(٢) سقط من (أ): جميع.
(٣) سقط من (أ): ذلك.
(٤) في (أ): «فليس».

﴿مِنْكُمْ﴾ يدل ذلك كله على جواز شهادة ذي الرحم لرحمه إذا كان من أهل العدالة وممن يرتضى، وهو قول أكثر العترة عليهم السلام، وهو مروي عن عمر وشريح وعمر بن عبدالعزيز.

أما شهادة الأخ لأخيه فقد روي أن ابن عمر وابن مسعود قبلا شهادة الأخ لأخيه، ولا مخالف لهما في الصحابة.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام رواية أخرى وهي[١] القول بأنه[٢] لا تقبل شهادة ولد لوالده[٣] إلا الحسن والحسين، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة. قال المؤيد بالله: إن صح هذا عن علي عليه السلام فلا أجوز شهادة الولد لوالده[٤].

(خبر) وروي أن عمر لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا وهم: أبو بكرة، وسهل[٥] بن معبد، وثالث قيل: زياد، وقيل: نافع، قال: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب اثنان فقبل شهادتهما، ولم يتب أبو بكرة فرد شهادته، ولم يخالفه أحد، دل على أنه لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وهو الذي نص عليه القاسم عليه السلام، وقال: أمارة توبته أن يكذب نفسه إذا كان كاذباً، قال القاضي زيد: وهو الذي ذهب إليه سائر أصحابنا.

(فصل): [فيمن زنا وظاهره العداله وفي القاذف]

وإذا زنا من ظاهره العدالة أو فَعَلَ كبيرة لم تقبل شهادته إلا بعد التوبة بالإجماع، فإن تاب فعندنا أنه لا بد من اختباره مدة يصلح فيها عمله، والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة؛ لأنه قل أن يستقيم في كل السنة إلا وقد صلحت سريرته وثبتت توبته وحسنت طريقته، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [البقرة١٦٠]، فاعتبر

---

(١) في (أ): «وهو».

(٢) في (ب): «بأنها».

(٣) في (أ): «والد لولده».

(٤) في (أ، ب): «الوالد لولده».

(٥) في (ب): قال في بعض النسخ: صوابه شبل.

الإصلاح، وهذه المدة يتبين بها[١] صلاحه من فساده؛ فوجب اعتبارها.

والذي يدل على وجوب قبول توبة[٢] القاذف قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [النور] دل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ على أن القاذف إذا تاب خرج بالتوبة من الفسق وقبلت شهادته، وبه قال يحيى الهادي عليه السلام، وهو قول عمر وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير والضحاك، وقد ثبت رجوع الاستثناء في آية المحاربين إلى جميع ما تقدم، فكذلك هاهنا، وهذا مبني[٣] على أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بحرف العطف -وهو الواو- يجري مجرى جملة واحدة؛ بدليل أنه لا فرق بين قول القائل: «أعدائي لا تحسن إليهم» وبين قوله: «أعدائي وهم بنو تميم وبنو هذيل وفزارة لا تحسن إليهم» في أن قوله: «لا تحسن إليهم» يرجع إلى الجميع كما يرجع إلى الجملة الواحدة، فإذا ثبت هذا فالاستثناء يجب أن يرجع إلى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كما يرجع إلى الجملة الواحدة، إلا بدليل[٤] يمنع من رجوعه إلى جميعها ويوجب حمله على آخر جملة، وليس هذا موضع الكلام في ذلك.

[أمر علي عليه السلام بحك أصابع الصبيان إذا سرقوا وحكم شهادة الصبي والمجنون]

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام كان يأمر بحك أصابع الصبيان على الحائط إذا سرقوا. دل ذلك على أنه يجوز تأديبهم بهذا القدر.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام كان يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا، وهو[٥] محمول عند أئمتنا عليهم السلام على أنه يرجع إلى قولهم في التأديب والإفزاع،

(١) في (ب): «فيها».

(٢) في (ب): «شهادة»، وعليها حاشية: «توبة نخ».

(٣) في (أ): «بناء».

(٤) «كما لم يرجع الاستثناء في الآية إلى الجلد لقرينة؛ وذلك أنه حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة». (هامش ب).

(٥) في (أ): «وهذا».

لا في إمضاء الحكم بشهادتهم، إلا الهادي إلى الحق عليه السلام، فإنه حمله على ظاهره، وبه قال عبدالله بن الزبير، فإنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم، وهو قول مالك، فإنه ذهب إلى أنه يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض في الجراح دون غيرها ما لم يتفرقوا أو[1] يخالطوا الكبار، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.

ودل قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة٢٨٢] على أن شهادة الصبيان لا تجوز؛ لأنهم ليسوا من الرجال، وكذلك شهادة المجنون لا تصح بالإجماع.

[حكم شهادة الفاسق وذكر بعض الكبائر]

ودل ما ذكرناه في الآيات المتقدمة في قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وفي قوله عز قائلاً: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ على أن شهادة الفاسق غير مقبولة؛ لأنه ممن[2] لا يرضى[3]، ولأنه ليس من أهل العدالة، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات٩] فأمر الله تعالى بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق، فدل على أن شهادته لا تقبل.

وقد ذكر الهادي عليه السلام على التعيين أن من الكبائر: الفرار من الزحف وأكل الربا ومال اليتيم واللواط وقذف المحصنة والزنا وشرب الخمر والقتل -يعني: بغير حق- وشهادة الزور وأكل أموال الناس ظلماً والكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال السيد أبو طالب: فاقتضى ذلك أن شهادتهم عنده لا تقبل.

وشهادة المخَنَّث[4] لا تقبل، ولا شهادة من يلعب بالحمام، ولا من يشرب[5]

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «مما».

(٣) «يرتضى نخ». (هامش ب).

(٤) «بفتح النون وكسرها، أي: المتكسر في المشي، ويطلق الاسم عليه فَعَلَ الفاحشة أم لا. (من فتح الباري)».اهـ «وكان اسم المخنث هَنب، وقيل: ماتع بمثناة، وقيل: بنون. وحكى أبو موسى المدني أنهما اثنان، وجزم به الواقدي وقال: هَنْب مولى عبد الله بن أميه، وماتع مولى فاختة، ونفاهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحمى. (فتح الباري)». حاشيتان في (أ).

(٥) في (أ): «شرب».

المسكر ولا من يقامر، ولا صاحب غناء[١] ولا نائح ولا نائحة.

(فصل) في بيان طرف مما جاء في الوعيد على هذه المعاصي

أما الفرار من الزحف فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران١٥٥]، وقوله عز قائلاً: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال].

وأما الربا فلقوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة]، ويدل على ذلك من السنة أخبار كثيرة قد ضمَّنّا طرفاً منها فيما مضى من[٢] كتاب[٣] البيوع.

وأما أكل مال اليتيم فلقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء] وأما اللواط فلقول الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ۝٨١﴾ [الأعراف] وسيأتي الكلام في ذلك من السنة مفصلاً في كتاب الحدود من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وأما قذف المحصنة فلقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية. [النور٢٣].

وأما الزنا فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء].

---

(١) «غناء كـ«كساء» من الصوت: ما طرب به. (قاموس). وبالقصر: المال». (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): من.

(٣) «بدل من «ما» في قوله: فيما مضى». (هامش ب).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر[١] على أخيه))، دل على أن من فعل شيئاً من هذه الكبائر ردت شهادته، وسائر الكبائر مقيسة عليها.

وأما شرب الخمر فلقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة]، وقد ذكرنا طرفاً من السنة في كتاب الأطعمة والأشربة من هذا الكتاب.

وأما القتل بغير حق فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء٩٣].

(خبر) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول ما يقضى بين العباد يوم القيامة في الدماء)) فدل ذلك على حكمين: أحدهما: أن الله تعالى يقضي بين العباد يوم القيامة. والثاني: أن أول ما يقضى فيه بينهم الدماء؛ فدل ذلك على عِظَم جرم الظالمين.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لقتل امرئ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)).

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في قتل[٢] مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء[٣] الله[٤] ذلك))، والأخبار في ذلك[٥] كثيرة.

وأما شهادة الزور فلما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار)).

---

(١) أي: حقد.اهـ بكسر الغين: الحقد والبغضاء، وهو المقصود هنا. وبفتحها: الماء الغامر لما يقع فيه. وبضمها: الجاهل الذي لم يختبر الأمور. (هامش ب باختصار).

(٢) «ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه)). (كشاف)». (هامش ب).

(٣) «بأن تقع التوبة منهم». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ): لفظ الجلالة.

(٥) سقط من (ب): في ذلك.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال بعد انصرافه من صلاة الصبح: ((عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله -ثلاث مرات-)) ثم تلا قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴿٣٠﴾﴾ الآية [الحج٣٠].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن لشاهد الزور لعلماً يعرف به يوم القيامة يبعثه الله عاضاً على لسانه يقرضه بأسنانه يلهث لهثان الكلب في الرعي)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو أحد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار)).

وأما أكل أموال الناس ظلماً فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم]، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير.

وأما الكذب على الله تعالى وعلى رسوله فالإجماع المعلوم منعقد على كفر قائله وفاعله.

وأما المخنث فلقول[1] النبي ﷺ: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) فإذا جاز قتلهما، دل ذلك على فسقهما، وإذا كان ذلك فسقاً ردت شهادتهما.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ثلاثة لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة[2]، والمنكوح من الذكور مثل ما تنكح[3] النساء)).

وأما من يلعب بالحمام **(خبر)** فروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسعى بحمامةٍ فقال: ((شيطان يتبع شيطانه)).

---

(١) «مقتضى كلام الأمير أن المخنث الذي يؤتى في دبره، والذي في البحر أن المخنث هو الذي لا رغبة له في النساء ويتشبه بهن لباسًا وتكسرًا؛ [لا تقبل شهادته (ب)] إذ هو فاسق؛ لأمره ﷺ بإخراجه من المدينة. وأما المعنى الذي أراده الأمير فإنما هو حقيقة عرفية». (هامش أ).

(٢) «أي: مانع الصدقة، أي: الزكاة». (هامش ب).

(٣) في (أ): «ينكح». في (ب): بهما: ينكح، تنكح.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عشرة من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، وتمضيغ العلك، وتخليل[١] الإزار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق[٢]، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض))، دل ذلك على قبح هذه الأفعال وحظرها.

إسبال الشارب: ترك تقصيره حتى يسترخي على فيه. وتصفيف الشعر ظاهر. وتخليل[٣] الإزار، الخلل: الفرجة[٤] بين الشيئين، وهو كل فرجة تقع في شيء، ولعله[٥] أراد بذلك أن تحلل أزراره على وجه تبدو عورته. وإسبال الإزار على وجه الخيلاء والتكبر. وإطارة الحمام على وجه المقامرة والمباراة[٦] بين الحمام. والرمي بالجلاهق: هو قوس البندق. والصفير ظاهر. واجتماعهم على الشراب.

(خبر) وعن الحسن أنه قال: ما اجتمع قوم قط قلوا أو كثروا على لهو ولعب وباطل[٧] إلا أغلقت عنهم أبواب الرحمة، ونزلت عليهم اللعنة، ومثل هذا لا يكون إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يعلم أحكام الأفعال إلا الله تعالى فيعلم بها رسله عليهم السلام.

وأما لعب بعضهم ببعض فالذكر يعلو الذكر، وقد قدمنا حكمه.

---

(١) في (ب): وتحليل. وبهامشها: سماع الأمير عليه السلام بالخاء المعجمة، والإمام محمد بن المطهر عليه السلام بالمهملة.

(٢) «بضم الجيم والفتح، كذا وجد. وفي القاموس: جلاهق كـ«علافط» [كذا، كَـ«عُلَابِط»]، وهو البندق الذي يرمى به». (هامش ب).

(٣) في (أ): «وتحليل».

(٤) «في القاموس والصحاح والضياء: الفرجة بضم الفاء: فرجة الحائط، وهي الانفراج بين الشيء. والفَرجة بفتح الفاء: انفراج الغم، قال الشاعر:

رُبَّـما تَكْـرَهُ النَّفْـوسُ مِـنَ الْأَمْـ ـرِ لَـهُ فَرْجَـةٌ كَحَـلِّ العِقَـالِ»

(هامش ب).

(٥) في (ب): «فلعله».

(٦) «يعني: المسابقة». (هامش ب).

(٧) في (ب): «أو باطل».

وأما شرب المسكر **(خبر)** فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه)).

وأما القمار[١] بالشطرنج[٢] ونحوه فلما روي **(خبر)** عن علي عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فرسانه فنزل وكسرها وخرق رقعتها، وعقل كل واحد ممن كان يلعب بها وأقامه على رجل[٣]، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا نعود، فقال: (إن عدتم عدنا).

[الستة الذين لا يسلم عليهم]

(خبر) وروى محمد بن منصور عن علي عليه السلام أنه قال: (ستة لا يسلم عليهم: اليهود، والنصارى، والمجوس، والمتفكهون بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمر والرياحين[٤]، والذين يلعبون بالشطرنج). المتفكّهون بأمهاتهم[٥]: الذين يعيبون الناس بما يكرهون، ذكره أبو جعفر الباقر عليه السلام.

(خبر) وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج، دل ذلك على قبح اللعب بها؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن، إنما[٦] ينهى عن القبيح.

(خبر) وعن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: (النرد[٧]

---

(١) في (ب): «اللعب». وعليها حاشية: «القمار نخ».

(٢) «في درة الغواص: قولهم: الشطرنج بفتح الشين، والقياس أن تكسر؛ لأن الاسم العجمي إذا عرب رُدَّ إلى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزناً، وليس في كلامهم فعلل [بفتح الفاء]، إنما المنقول منهم فِعلل [بكسر الفاء]». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): على رجل. وبهامشها وهامش (ب): «يعني: على إحدى رجليه وعقل الأخرى».

(٤) «يعني: الذين يجمعون بين الخمر والريحان كما هو شأن أهل اللهو، وأما الريحان وحده فلا حرج». (هامش ب).

(٥) «في النهاية: المتفكهون بالأمهات هم الذين يشتمونهنّ ممازحين». (هامش أ، ب).
«تفسير صاحب النهاية بالنظر إلى أصل المعنى ذلك، وأما تفسير أبي جعفر فمعناه حال الذين يعيبون الناس بما يكرهون بالشاتمين بأمهاتهم ممازحين، فأطلق اسم المشبه به على المشبه». (هامش أ).

(٦) في (أ): «وإنما».

(٧) «النَّرْد بفتح النون وسكون الراء. (ضياء)». (هامش أ، ب).

والشطرنج هي الميسر[١]).

(خبر) وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: ((من لعب بالنردشير[٢] فقد عصى الله ورسوله)).

(خبر) وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: ((من لعب بالنردشير[٣] فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه))، قال المؤيد بالله عليه السلام: لا أعرف خلافاً في تحريم النرد.

وأما الغناء[٤] فلما ورد من الأخبار في ذلك نحو: **(خبر)** وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((بئس[٥] البيت لا يعرف إلَّا بالغناء)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((لَسْتُ من الدد[٦] ولا الدد مني))، وروي: ((ما أنا من الدد ولا الدد مني))، والدد: هو اللهو واللعب.

(خبر) وبهذا الإسناد إلى النبي ﷺ أنه قال: ((إياكم والغنا، فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)).

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾]

(خبر) وقيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان٦]: إنه الغناء. وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر]: يريد به سماع اللهو، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت٢٩]: هو اللهو واللعب، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف٥١].

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أول من تَغَنَّى إبليس ثم

---

(١) «هو القمار». (هامش ب).

(٢) في (ب): «بالنرد».

(٣) «النردشير: خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. والشطرنج: قطع ست مسماة». (هامش ب).

(٤) «بكسر الغين، وهو من التغريد ممدود، ومن المال مقصور، ذكره في الغيث». (هامش ب).

(٥) في (أ): «شر». وفي (ب) عليها حاشية: «شر. نخ».

(٦) «بالتخفيف». (هامش ب).

زَمَّرَ ثم حدا ثم ناح)).

(خبر) وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزمار والكُوبة والقِنِّين)) فالكوبة: الطبل. والقِنِّين[١]: الْبَرْبَـط[٢]، وقيل: القنينة بالقاف ونونين بينهما ياء معجمة باثنتين من أسفل: لعبة للروم، وقيل: هو شيء يتقامرون به، وقيل: التقنين: الضرب بالقنين، وهو الطنبور بالحبشية. والكوبة: النرد، ويقال: الطبل.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((تُمسخ أمة من أمتي لشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمعازف[٣] حرام، والمزمار حرام.

(خبر) وعن كعب الأحبار قال: في الكتاب الذي أنزل الله على موسى في التوارة: «إنا أنزلنا الحق لنُذْهِب به الباطل، ونبطل اللعب والزَّفَن والمزامير والمزاهير والكَبَارات[٤] والشعر والخمر، وأقسم الله بعزته وجلاله لا ينتهكها عبد بعد أن حرمتها إلا أعطشتُه يوم القيامة، ولا يتركها عبد بعد أن حرمتها إلا سقيته إياها في حظيرة القدس».

وفي الحديث: ((إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل واللعب والزفن والزَّمَّارات[٥] والمزاهر))، **دل ذلك** على تحريم الباطل واللعب، إلا ما هو مخصوص كلعبه بامرأته

---

(١) «قال في النهاية: القِنِّين بالكسر والتشديد: لعبة للروم بها يتقامرون، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، والقنين: الضرب بها. (بلفظه)». (هامش أ).

(٢) «بربط كـ«جعفر» معرب بربط: العود. (قاموس). وفي النهاية: البربط: ملهاة تشبه العود له أوتار». (هامش أ).

(٣) في (ب): «المعزاف».

(*) «العزف: هو اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إنَّ كل لعب عزف». (هامش أ).

(٤) «خفف». (هامش ب).

(٥) في (ب): «والمزامير»، وعليها حاشية: «والزمارات. نخ».

ولعبه بفرسه ومناضلته بقوسه، وعلى تحريم الرقص؛ لأن الزفن: الرقص، وعلى تحريم الزمر بالمزمار، وعلى تحريم المزاهر؛ لأن المزاهر جمع مِزْهَر بكسر الميم وسكون الزاي، والمزهر[١]: هو[٢] العود الذي يضرب به[٣]. أما المزامير: فهي التي[٤] ينفخون فيها. والمزاهير: الدفوف[٥]. والكَبَارات: الطنابير؛ لأن الكَبَر بالباء معجمة بواحدة من أسفل والباء والراء مفتوحة[٦]: الطبل الذي له وجه واحد.

[نهي النبي ﷺ عن الغناء]

(خبر) وروينا عن الشيخ العالم أبي الحسين البصري أنه روى بإسناده أن رجلاً قال: يا رسول الله، قد جعل لي رزق في الغناء فعسى أن تأذن لي فيه، فقال ﷺ: ((لا تفعل، فإن عدت إليه لأُنْهِبَنَّ مالك)) أو قال: ((لآمرن بنهب مالك))، ذكره في كتاب (الغُرر) فيما حكاه لي من أثق به.

دلت هذه الأخبار وما أشبهها مما لم نذكره عملاً على الاختصار على أن جميع الملاهي لا تجوز، وعند أئمتنا عليهم السلام أن من فعل شيئاً من ذلك ردت شهادته، إلا ما ذكرناه في الحمام، فإنه مخصوص في اللعب بها كما تقدم[٧] تحقيقه.

فأما من لم يفعل ذلك فإنه يجوز له تملكها[٨]؛ لدلالة **(خبر)** وهو ما روى عبادة بن

---

(١) في (أ): «والمزهرة».

(٢) سقط من (أ): هو.

(٣) «في الغناء». (هامش ب).

(٤) الذي. نخ في (ب).

(٥) «قد ذكر سابقاً أن المزاهير جمع مزهر، وهو العود الذي يضرب به، وذكر هنا أن المزاهير: الدفوف، فينظر فيه». (هامش أ).

(٦) في (أ): بواحدة من أسفل مفتوحة الراء. وفي (ب): بواحدة من أسفل والباء مفتوحة.

(٧) «ينظر أين تقدّم؛ إنما تقدم ما ظاهره التحريم في اللعب بالحمام كما ذكره المولى رضي الله عنه، ولعل ما ذكره هنا من الخصوصية زلّة قلم، والله أعلم.اهـ أراد الأمير عليه السلام كما تقدّم تحقيق التحريم وبيَّن أنه -أي: التحريم فيها- مخصوص باللعب، واستدل على التخصيص بما ساقه هنا، فلا نظر فتأمل، والله أعلم. كاتبه عفا الله عنه». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٨) «لعله يعني بالإتفاق». (هامش ب).

الصامت أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ الوحشة، فقال: ((اتخذ زوجاً من الحمام))، فدل ذلك على جواز اقتنائها والتسمع لأصواتها. فأما الأكل منها ومن فراخها وبيضها فلا خلاف في جوازه.

فإن قيل: فإنَّ في الأخبار ما يدل على جواز الغناء، نحو **(خبر)** وهو ما روي أن عمر كان إذا خلا في داره تَرَنَّمَ بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم فقال: أَسَمِعْتَنِي يا عبدالرحمن؟ قال: نعم. قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس.

(خبر) وكذلك ما روي عن أبي الدرداء أنه قال: إني أجمُّ[1] قلبي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق.

(خبر) وكذلك ما روي عن عمر أنه قال: الغناء زاد الراكب.

(خبر) وروي أن عثمان كان يسمع الغناء إلى وقت السحر، ثم يقول: هذا وقت الاستغفار.

(خبر) وكذلك ما روي أن النبي ﷺ مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول:

هَـلْ عَـلَيَّ وَيحكُمَـا إِنْ لَـهَوْتُ مِـنْ حَـرَجِ

فقال النبي ﷺ: ((لا حرج إن شاء الله تعالى[2])).

(خبر) وكذلك ما روت عائشة قالت: كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((دعهما فإنها أيام عيد)).

فالجواب: أن ذلك كله محمول عندنا على الحداء[3] أو على نشيد الأعراب، وذلك

---

(١) «أجم، يعني: أريحه، وقيل: أجمعه وأنشطه. (نهاية)». (هامش أ). وبهامش (ب): «يعني أتسلى قلبي». اهـ «في القاموس جمام كسحاب: الراحة».

(٢) سقط من (أ، ب): تعالى.

(٣) «حُداء، وفي القاموس: حِداء بالكسر، وحَدا الإبل وبها حَدو وحُداءً وحداءً: زجرها وساقها. (قاموس)». (هامش أ). وفي هامش (ب): «في القاموس بكسر الحاء المهمله وفي غيره بالضم». [حَدَا =

جائز ولا نعلم فيه خلافاً؛ دليله **(خبر)** وروى ابن مسعود قال: كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام بالوادي حاديان.

(خبر) وروت عائشة قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال، وكان أَنْجَشَة[١] مع النساء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: ((حرك بالقوم)) فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير، فقال النبي ﷺ: ((يا أنجشة، رُوَيْدَكَ رِفْقاً بالقوارير[٢])).

(خبر) وروى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءه فقال[٣]: ((أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟)) قلت: نعم، فقال: ((هات))[٤] فأنشدته بيتاً، فقال: ((هيه)) فأنشدته بيتاً آخر، فقال: ((هيه)) فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت، **دل ذلك** على جواز الحداء ونشيد الأعراب.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال للحادي: ((أسمعنا من غنائك)) أراد الحداء دون ما نهى عنه من الغناء.

ولأن أخبارنا في الغناء حاظرة وهي أكثر وأشهر، فإنا ما ذكرنا هاهنا في النهي عن الغناء إلا ما هو كالمجَّة في اللجَّة وكالقطرة من مطرة، فهي بالمصير إليها أولى.

فإن قيل: فما تقولون في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ المبيحة للغناء ونحوه في النكاح، فمنها ما نورده هاهنا:

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أعلنوا هذا[٥] النكاح واضربوا عليه

الإبل وبها حَدْوًا وحُدَاءً وحِدَاءً زجرها وساقها والليل النهار تبعه كاحْتَدَاه وتحادت الإبل ساق بعضها بعضًا. (ترتيب القاموس ص٦٠٥)].

(١) «بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة. (جامع أصول). وقيل: أُنجشة بضم الهمزة، عبد أسود كان لرسول الله ﷺ». (هامش ب).

(٢) «أراد النساء، شبههنّ بالقوارير من الزجاج لأنه يسرع إليهن الكسر». (هامش ب).

(٣) في (ب): «وقال».

(٤) سقط من (أ): «فقال هات».

(٥) سقط من (أ): «هذا».

بالغربال)) روته عائشة. والغربال: المنخل.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه سمع دفاً في بعض بيوت الأنصار فقال: ((ما هذا؟)) فقيل: فلان يا رسول الله نكح، فقال: ((الحمد لله، أشيدوا بالنكاح أشيدوا بالنكاح)).

(خبر) من صحيح البخاري: وعن[١] عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: ((يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو)).

(خبر) منه أيضاً عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني بي فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي، فقالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: ((دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد[٢]، واضربوا عليه بالدفوف))، قال المؤيد بالله: وهذا لا على طريقة الغناء والتطريب، فإنه كان كالعلامة للنكاح، ذكره في الشرح.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((أعلنوا [هذا] النكاح)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ سمع صوت دف من بعض بيوت الأنصار فقال: ((ما هذا؟)) فقيل: فلان يا رسول الله نكح[٣]، فقال: ((الحمد الله، النكاح لا السفاح، أشيدوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال)).

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه[٤] نهى عن نكاح السر.

---

(١) في (أ): «عن».

(٢) «قال في الأزهار: وندب عقده في المسجد». (هامش ب).

(٣) في (ب): «تزوج».

(٤) سقط من(ب): أنه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف)).

قلنا: عن ذلك أجوبة: منها: أن أئمة العترة سلام الله عليهم أكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح، إلا الغربال ونحوه من الدبادب، لا المطرب، فلا ينبغي العدول عن طريقتهم.

ومنها: أنها محمولة عند بعضهم على الإشادة للنكاح بما يجوز، وهذه الأشياء على وجه التشبيه والمجاز، يقال: طُبِّلَ بهذا الأمر، أي: شيع[١]، وهذا قد ذكره بعضهم، وبعض هذه الأخبار يحتمل هذا التأويل، وبعضها لا يحتمله[٢] لا بحقيقته ولا مجازه.

ومنها: أن الأخبار الأولى عامة في جميع الملاهي وفي جميع الأوقات وفي جميع الأشخاص، وهذه الأخبار خاصة للنكاح؛ فيجب بناء العام على الخاص، والقضاء بجواز جميع ذلك في النكاح خاصة[٣]، ويجب الانقياد للشرع، فإن ما كان مأخوذاً[٤] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه مأخوذ عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم]، فإذا كان ذلك من الله تعالى فهو حكمة وصواب ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ۝﴾ [الأنبياء٢٣].

فإن قيل: فقد أجزتم شعر الأعراب، فما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً فيريه[٥] خير من أن يمتلئ شعراً)).

قلنا: المراد به: ما كان قبيحاً من الشعر، نحو الشعر المتضمن هجاء رسول الله

---

(١) في (أ): «أُشيع».

(٢) في (ب): «يحتمل».

(٣) قال الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في (البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي/ ص٥١) ما لفظه: « وقال السيد العلامة صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين عليهما السلام بعد أن ذكر الأخبار في ذلك: دل ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح، ولا يجوز ضرب الدف والطنبور فيه، ولا الرباب ولا الغناء، وهذا إجماع العترة عليهم السلام لا يختلفون فيه.

(٤) «مأخوذاً» زيادة من (ب).

(٥) «يعني: وجعاً يصيب رِئَتَهُ فيهلكه». (هامش أ). «يعني فيصيب ريته». (هامش ب).

ﷺ، أو سب غيره من الصالحين، أو يتضمن الكفر بالله تعالى، أو التصريح بالكذب، أو نحو ذلك، وكالشعر في امرأة معينة لا يجوز للشاعر يذكرها باسمها وعينها، فيكون ذلك سبباً للقالة فيها.

يعضده **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن من الشعر لحكمة)) وكان للنبي ﷺ شعراء منهم: حسان بن ثابت وكعب بن مالك في آخرين[١]، وكانت الوفود يقدمون عليه بعد فتح مكة فيقوم شاعرهم فيشعر وخطيبهم فيخطب، ويقوم شاعر النبي ﷺ فيشعر وخطيبه[٢] فيخطب، وقد كان جماعة من أئمة الهدى وغيرهم من الأولياء يقولون الشعر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ[٣]﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء]؛ فدل ذلك على ما قلناه.

[تحريم النياحة ونحوها]

وأما النائح والنائحة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق، ولا من دعى بالويل والثبور)) قال[٤] زيد بن علي عليه السلام:

---

(١) «وكعب بن زهير وعبد الله بن رواحة، وكانوا ينافحون عن رسول الله ﷺ هجاء قريش، وروي أنه ﷺ قال لكعب بن زهير: ((اهجهم، فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل)). وقال لحسان: ((قل وروح القدس معك))». (هامش أ).

(٢) «وخطيب رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شمَّاس الأنصاري الخزرجي، وشاعره حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي أيضًا». (هامش أ).

(٣) «قيل: أراد بهولاء الشعراء من كان يهجو رسول الله ﷺ، كشعراء قريش، وهم: عبد الله بن الزبعرى، وهبيرة بن أبي وهب المخزومي، ومسافع بن عبد مناف، وأبو عَزَّة الجمحي، ومن ثقيف: أمية بن أبي الصلت، كانوا يهجونه وتجتمع إليهم الأعراب من قومهم. (ثمرات)». (هامش أ).

(٤) في (أ): «وقال».

الحلق: حلق الشعر، والسلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب.

ومما يدل على أن السلق الصوت الشديد قول الله تعالى: ﴿سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب١٩]، يقال: سلقه بلسانه، إذا آذاه، وبه فسرت الآية، وسلق، أي: صاح، وفي الحديث: ((لعن الله السالقة والحالقة والخارقة)) يعني: التي تصرخ عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها.

(خبر) وروي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قتل اجتمعت النساء عند علمهن بموته، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينهاهن فنهاهن فلم ينجع[١] نهيه، فقال له: ((أسكتهن، فإن سكتن وإلا فاحث في أفواههن التراب)).

[بكاء النساء على حمزة رضي الله عنه]

(خبر) وروي أنَّ النساء لما بكين على حمزة رضي الله عنه لَمَّا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما عمي[٢] حمزة فلا بواكي له))، اجتمع نساء المسلمين فبكين عليه، وكان ذلك في غزاة أحد قال لهن بعد فراغهن: ((ارجعن مأجورات))، ثم نهى يومئذ عن النوح والنياحة، وهذا ناسخ؛ لأنه نهى بعد بكائهن على حمزة رضي الله عنه. والخبر الأول يدل على النسخ أيضاً؛ لأن جعفر بن أبي طالب رحمه الله قتل بعد حمزة بزمان؛ لأنه قتل في غزاة مؤتة. والنياحة: هي تعديد محاسن الميت.

[العودة إلى تمام الباب]

وإذ قد فرغنا من الكلام في بيان أحكام هذه الأفعال فلنعد إلى تمام الباب، وهو فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقبل شهادة ذي الظِّنَّة[٣] ولا العدو

---

(١) في (ب): «ينفع»، وعليها حاشية: «في بعض النسخ: ينجع. أي: ينفع».

(٢) «عمي» زيادة من (ب).

(٣) «المراد صاحب الظن في شهادته. (إملاء). وفي تعليق الدواري: المراد به من يظن به الإضرار بصاحبه. الذي في النهاية في باب الظاء مع النون: وفيه لا تجوز شهادة ظنين، أي: متهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول، من الظنة: التهمة». (هامش ب).

على عدوه، ولا تقبل شهادة الغمر[١] على أخيه)) وصوابه[٢]: ذي الغمر على أخيه، والغمر: الحقد وهو بالغين معجمة، يقال: غَمِرَ صدرُه عليه بكسر الميم وبالراء، إذا حقد.

(خبر) وروى طلحة بن عبيدالله قال[٣] أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: ((ألا لا تجاز شهادة خصم ولا ظنين)).

دلت هذه الأخبار على أنه لا تقبل شهادة واحد من هؤلاء، وترد شهادة من يعرف بكثرة السهو والنسيان والغفلة؛ لأنه لا يؤمن عليه ذلك.

وعند المؤيد بالله: تقبل شهادة الخصم على خصمه إذا كان عدلاً، وقال عليه السلام: إنه ينظر في حال الشاهد فإن كانت محاسنه أكثر قبلت شهادته، وإن كانت مساوية أكثر ردت؛ وهذا يجب أن يكون بعد اجتنابه الكبائر[٤] أجمع، وقال المؤيد بالله أيضًا: إذا ارتكب معصية لا شبهة عنده أنها معصية ويفعلها جَرَاءَة على الله تعالى لم تقبل شهادته، وهذا إنما قال ذلك لما ثبت من تغليظ حكم الإساءة عمداً وتخفيف حكمها غلطاً وخطأ؛ إذ لا يوجد من يفعل الطاعة ولا يخلطها بمعصية خطأ، كما في **(خبر)** عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية، إلا يحيى بن زكريا))؛ فلهذا فرق المؤيد بالله بين العمد وغيره.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال[٥]: (يحكم بشهادة اليهود بعضهم على بعض).

(خبر) وروي عن علي[٦] عليه السلام أنه كان يحكم بين أهل الكتاب بشهادة بعضهم

---

(١) «الغمر بكسر الغين: الحقد والبغضاء، وبفتحها: الماء الغامر لِمَا يقع فيه، والغمر بضم الغين: الجاهل الذي لم يخبر الأمور. من الديباج. ومراده هنا بكسر الغين أن ذلك عداوة. من الديباج». (هامش ب).

(٢) «أي: صواب الرواية، أو أن التقدير هذا والله أعلم». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): قال.

(٤) في (ب): «للكبائر».

(٥) في (ب): «وروي عن علي عليه السلام أنه كان».

(٦) في (ب): «وعن علي عليه السلام».

على بعض ويستحلفهم.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ رجم رجلاً وامرأة زنيا من اليهود بشهادة أربعة منهم. **دل ذلك** على أنه تقبل شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(خبر) وروي أن الصحابة لما اختلفوا في حكم المجوس قال عمر: كيف[١] أصنع بقوم لا كتاب لهم؟ قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب[٢]، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[٣])) دل ذلك على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، وعلى أن أحكامهم أحكام أهل الكتاب إلا في النكاح والذبيحة.

(خبر) وروى حذيفة عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة، دل ذلك على أنه يجوز قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال: من استهلال المولود

---

(١) في (أ): «وكيف».

(٢) «وقوله في اللمع: ((غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم))، قيل: لم يرد بقوله استثناء، بل أراد سنوا بهم تشبيههم بالأحوال التي يكونون عليها، منها: لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم. وقيل: أراد الاستثناء، وعلى هذا يحمل الخبر عند من قال بجواز نكاح الكتابيات وأكل ذبائحهم. (ديباج بلفظه)». (هامش ب).

(*) «اتفق في هذا الخبر كرامة عجيبة، وهو ما رأيته بخط السيد العلامة محمد بن عبد الله بن محمد بن الإمام عبد الله بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام، ما معناه: أنه حضر في الجامع المقدّس بصعدة حال قراءة الشفاء لدى السيد العلامة محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد عليه السلام، فمروا بهذا الموضع فحكى لهم أن شيخه السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي بن محمد بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام أخبره أن بعضهم نبَّه على أن قوله: «غير آكلي.. »إلخ مدرج من لفظ الراوي، فتذاكروا المنبِّه من هو؟ وكان شيخه المذكور قد توفي، فأشكل عليهم، فرأى في المنام شيخه صلاح بن أحمد بن المهدي بن محمد على هيئة حسنة، فأخبر بالذي قال ذلك وأنه مذكور في مصنَّفه – وهو تلخيص ابن حجر– في بحث كذا، فاتفق أن اجتمعوا بعد مدّة في قصر المطهر بن شرف الدين عند تمام قراءة الشفاء، فأخبرهم أبو علامة محمد بن عبد الله بن محمد بن الإمام عبد الله بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام بالرؤيا، فبحثوا فوجدوه كما قال، والله أعلم. انتهى من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ». (هامش ب).

(٣) في (ب): «غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم».

وأمراض الفروج ونحو ذلك، وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الجامعين، وهو المروي عن علي عليه السلام.

(خبر) وعن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقبل[١] شهادة النساء في الحدود والقصاص لا مع الرجال ولا وحدهن. دل ذلك على أن شهادتهن لا تقبل في ذلك.

باب الشهادة على الشهادة

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص، رواه زيد بن علي عنه عليه السلام، ولأن طريق إثبات الشهادة على الشهادة الإجماع ولا إجماع إلا في الأموال، دون الحدود والقصاص؛ فوجب أن يكون جوازها مقصوراً[٢] على الأموال والحقوق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة٢٨٢] ولم يفصل، دل ذلك على أنه يجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين، وأن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين.

وإذا ثبت ذلك فاعلم أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا لعذر، نحو أن يكون المشهود على شهادته غائباً أو عليلاً أو خائفاً خوفاً لا يمكنه معه حضور مجلس الحكم. نص على جميع[٣] هذا المعنى في المنتخب. وكذلك إذا كان شاهد الأصل ميتاً، فدل عليه كلام يحيى عليه السلام، ذكره أبو طالب.

وذكر المؤيد بالله وعلي بن بلال في مقدار الغيبة التي يجوز معها الشهادة على الشهادة أربعة فراسخ؛ تخريجاً على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام، قال القاضي زيد: وهذا صحيح.

---

(١) في (ب): «كان لا يقبل».

(٢) في (أ): «مقصورًا جوازها».

(٣) سقط من (أ): جميع.

وعند المؤيد بالله يجب أن يكون شهود الأصل فوق مسيرة يوم.

[من][1] باب اختلاف الشهادات

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لن يغلب عسر يسرين))، رواه الحسن وقتادة.

(خبر) في[2] رواية الحسن أنه ﷺ قال: ((أتاكم اليسر أتاكم اليسر)) فكانوا يقولون: لا يغلب عسر واحد يسرين؛ لأنهم حملوا قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح] على أن العسر وإن ثني فهو واحد؛ لأن الثاني هو الأول؛ لأنه كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود؛ فدل ذلك على أن كل نكرتين تكررتا تكرر معناهما؛ فعلى هذا إذا أقر بعشرة ثم أقر بعشرة فهما نكرتان، فكأنه قال: علي عشرون، بخلاف ما إذا قال: علي العشرة ثم قال: علي العشرة؛ لأن العشرة الأخرى ترجع إلى العشرة الأولى، فكأنه قال: علي عشرة[3].

باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف٨١]، وقوله ﷺ: ((إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع)) يدل ذلك على أن رجلاً لو قال لرجل: لا تشهد عليّ بما تسمعه مني ثم سمع[4] منه إقراراً بحق للغير جاز أن يشهد به، نص عليه في المنتخب.

---

(١) من (ب).

(٢) في (ب): «وفي».

(٣) «هذا قول المنتخب، أعني: أنه إذا أقرّ بعشرة ثم أقرّ بعشرة أنه مالان، فيلزم عشرون؛ لأن النكرة إذا تكررت تكرّر معناها؛ للآية. والذي في الفنون أنها مال واحد؛ لأن الإقرار إخبار عن شيء والمخْبِر بالشيء قد يخبر به ثانياً وثالثاً، فوجب أن يكون المقَرُّ به مالاً واحداً، فلا يلزم سوى عشرة. وقول الفنون هو المعمول عليه؛ لاحتمال التأكيد والأصل البراءة». تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «يسمع».

(خبر) فأما قول[١] النبي ﷺ: ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى ينشأ قوم يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَنْذُرُون ولا يوفون)) فالمراد به من يشهد بما لا يعلم[٢]؛ لأن الأغلب أن الشاهد إنما يعلم عند الاستشهاد، ويحتمل أنهم لا يستشهدون[٣] لعظم جرمهم وفسقهم، فيكون قوله: ((ولا يستشهدون)) ذماً لهم كما ذمهم بقوله: ((وينذرون ولا يوفون)).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء٣٦] يدل على أن القاضي إذا وجد في ديوانه[٤] سجلاً[٥] أو محضراً[٦] بخطه وختمه لم يجز أن يحكم به لأجل الخط إلا أن يذكره[٧].

---

(١) في (ب): «قوله».

(٢) «وفي التلخيص من حديث زيد بن خالد الجُهني من رواية مسلم أنه ﷺ قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْتَشْهَد))، قال في التلخيص: وجه الجمع بين هذا وبين الحديث الآخر الذي يقضي ذم مَنْ فعل ذلك من وجوه: أحدها: أن المذموم يُحْمَلُ على ما يَعْلَمُ بها صاحبُها فيُكْرَهُ التسرّع إليها، والممدوح إذا كان صاحِبُها لا يَعْلَمُ بها». تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٣) «أي: لم يطلبوا بتحمل الشهادة». (هامش ب).

(٤) «هي الأوراق المجتمعة التي فيها الكتابة». (هامش ب).

(٥) «الورقة المكتوب فيها». (هامش ب).

(٦) «هو أن يكتب: حضر فلان». (هامش ب).

(٧) في (أ، ب): «يذكر».

كتاب الوكالات[١]

الأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف١٩]، وقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف] وهذا ضرب من التوكيل، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ[٢] اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف٦٢]، وهذا توكيل لهم.

وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عروة البارقي وحكيم بن حزام باشتراء الأضحية له، ووكل عمرو بن أمية الضمري يتزوج[٣] له أم حبيبة، وهي رملة بنت أبي سفيان.

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام وكل[٤] عقيلاً بخصوماته، فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر وقال: (ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي)، رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام. دل ذلك على أن كل ما يصح من الموكل أن يقوم به ويستوفيه بنفسه جاز أن يوكل فيه، وما لا يصح أن يستوفيه بنفسه ويقوم به لم يجز أن يوكل فيه، قال أبو طالب: ولا خلاف في جواز التوكيل في الخصومات والبيع والشراء والقبض والنكاح والطلاق والخلع والإجارة، ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة.

وأما الصلاة والصيام فلا يجوز[٥] النيابة فيهما، وأما الحج فقد تقدم الكلام فيه، وأما الطهارة فيجوز أن يصب الماء على أعضائه ويطهرها عند الضرورة؛ وذلك معاونة لا نيابة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عمر بن أبي سلمة وكان صبياً بتزويج أمه أم

(١) في (أ، ب): «الوَكَالة». «الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي لغة: التفويض». (هامش ب).
(٢) في (أ، ب): «لفتيته».
(٣) «بتزويج. نخ». (هامش ب).
(٤) في (ب): «وكلا».
(٥) في (أ): «تجوز».

سلمة منه، دل ذلك[١] على أن الصبي إذا كان مميزاً يعقل البيع والشراء جاز توكيله، ولأنه[٢] يصح أن يكون مأذوناً كما تقدم، **(خبر)** وهو ما تقدم أن علياً عليه السلام وكل عقيلاً، فلما أسن وكبر وكل عبدالله بن جعفر فقال: (ما قضي عليه فعليّ، وما قضي له فلي) فخاصم عبد الله بن جعفر طلحة بن عبيد الله في ظفير[٣] أحدثه على علي عليه السلام في أرضه إلى عثمان، فأجازه وقبله ولم يشترط رضا الخصم، ولم يخالفه أحد، فجرى مجرى الإجماع منهم[٤]، ولو شرط لنقل؛ لأن الداعي إلى نقل ذلك واحد. دل على جواز التوكيل من غير إذن الخصم، ودل ذلك[٥] على أنه يجوز وكالة الحاضر وإن لم يحضر بنفسه؛ لأن علياً عليه السلام وكل في خصوماته مع حضوره في الجهة وأخبر أنه إنما يوكل فيها ولا يحضرها؛ لأن الخصومات قحم يتقحمها الشيطان، ولم يخالفه أحد فجرى مجرى المجمع عليه؛ لكونه[٦] حجة. والقحم: المهالك.

(خبر) وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً وأمره أن يشتري شاة. دل ذلك على أن من وكل غيره ليشتري له شيئاً[٧] فعين الجنس والثمن صحت الوكالة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم زيد[٨] بن حارثة مولاه

---

(١) سقط من (أ): ذلك.

(٢) في (ب): «وأنه».

(٣) في (ب): «ضفير».

(٤) «يقال: ظَفَّرَ الزرع والنبت، إذا طلع، فلعل قوله: «في ظفير أحدثه» مأخوذ من هذا المعنى». حاشية مثبتة في نص الكتاب.

(٥) سقط من (أ): ذلك.

(٦) في (أ): «لأنه».

(٧) في (أ): «شاةً».

(٨) «الصحيح أن الأمير الأول عليهم جعفر عليه السلام، وقد أشار إلى ذلك في شرح النهج لابن أبي الحديد، وذكر شواهده، ومن تأمّل كتب السيرة تحقّق ذلك، فإن الأشعار التي قِيْلَت في تلك الوقعة من الصحابة منها قول كعب بن مالك:

إذ يهتـــدون بجعفـــر ولوائـــه قـــدام أولهـــم ونعـــم الأول

من أبيات هي مذكورة في سيرة ابن هشام مصرِّحة بذلك». تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام». (هامش ب).

وقال: ((إن قُتل زيد فأميركم جعفر، فإن قتل جعفر فأميركم عبدالله بن رواحة)) دل ذلك على أنه لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا صح ذلك التوكيل؛ وذلك لأنه أذن في التصرف في المال، فجاز تعليقه بشرط كالوصية والإمارة.

(خبر) وروى ثوبان مولى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((رأس الدين النصيحة)) قلنا: يا رسول الله لمن؟ قال: ((لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة)) دل ذلك على أن الوكيل إذا تعلقت وكالته بأمرين أحدهما فيه نظر للموكل وجب على الوكيل أن ينظر ما فيه الحظ والمصلحة للموكل؛ لأن[١] ليس من النصح أن يترك ذلك.

ودل هذا الخبر و**(خبر)** وهو قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) على أنه إذا كان في بعض ما وكله فيه إضرار بالموكل مما لم يجر به[٢] العرف ولم يلزمه الحكم- لم يصح تصرفه فيه، ولم يكن له فيه وكالة، فدل ذلك على أن إقرار الوكيل على الموكل لا يصح[٣]؛ لأن في ذلك ضرراً حاصلاً، ولأنه إنما وكله لدفع الحجة وإسقاط الحق؛ إذ لو كان غرضه الإقرار به لما احتاج إلى توكيل غيره بذلك ولا أتى[٤] به من نفسه، وهذا واضح والحمد لله.

(خبر) وما[٥] روي أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه، دل ذلك على أنه لو وكله أن يشتري له عبداً أو بهيمة بمائة وأعطاه المائة، فاشترى ما وكله فيه بنصف ما أعطاه، ورد إليه الباقي- صح ذلك؛ لأنه زاد خيراً.

---

(١) في (أ): «لأنه».

(٢) في (ب): «فيه».

(٣) «والمذهب صحة إقرار الوكيل ما لم يحجره الموكل عن الإقرار». (هامش ب).

(٤) في (ب): «ولأتى».

(٥) في (ب): «وهو ما».

كتاب الكفالة بالبدن[١]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الزعيم غارم))، والزعيم: هو الكفيل، فاقتضى أن كل زعيم يغرم ما صار زعيماً فيه، وهو يحتمل الكفالة بالنفس والمال فيحمل عليهما، وقال تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام قال: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف٦٦] وهذه كفالة بالنفس[٢].

(خبر[٣]) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل[٤].

(خبر) وروي أنه[٥] عليه السلام طلب الكفيل عن ابن عمر حين استأجله[٦] فتكفلت له أم كلثوم ابنته.

(خبر) وعن عبد الله بن مسعود أنه خرج فسمع رجلاً وهو يؤذن وهو يقول[٧]: أشهد أن مسيلمة رسول الله، قال: وكذبت سمعي ووقفت حتى سمعت أصحابه يصرخون بذلك، فرجعت وبعثت إليه فأحضرته[٨] وقلت: سمعت ما سمعت ما فعل القرآن، قال: إنما أتقيكم[٩] به، فأمر بضرب رقبته، ثم استشار أصحابه[١٠]

---

(١) «قال في البحر: الكفالة في الوجه والضمان بالمال». (هامش أ). وفي هامش (ب): «الأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ [يوسف٧٨]، ومن السنة خبر إلى آخره».

(٢) «واستدلّ في البحر على كفالة الوجه بقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ قال: وهذه كفالة ببدن». (هامش أ).

(٣) «لفظه في أصول الأحكام: عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنَّ رجلاً تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به. (تخريج)». (هامش أ).

(٤) «تمامه: فحبسه حتى جاء به». (هامش ب).

(٥) «أن عليا. نخ». (هامش ب).

(٦) «أي: حين طلب منه البيعة. والذي في شرح ابن أبي الحديد وهو الصواب أنها لم تتكفل به». (هامش ب).

(٧) في (أ): «ويقول».

(٨) في (أ): «وأحضرته».

(٩) في (ب): «اتقيتكم به».

(١٠) «أي: أصحاب ابن مسعود، وهم أصحاب النبي ﷺ، استشارهم في بقية القوم بعد قتله لهذا الرجل». (هامش ب).

فقالوا: يستتابون ويكفِّلون عشائرهم، فإذا ثبت هذا عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود ولم يثبت عن غيرهما خلافه جرى مجرى الإجماع في كونه حجة، ولأن أخذ الكفيل من المدعى عليه قد جرى به عمل المسلمين من أيام الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا من غير نكير.

(خبر) وعن جابر قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد، فوالله لقد بت البارحة وما في نفسي إِحْنَة[١] وإن كنت قد[٢] استطرقت[٣] رجلاً من بني حنيفة، وكان أمرني أن آتيه بغلس فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة[٤] مسجد عبد الله بن النواحة، فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت فرسي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطؤوا على ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: عليّ بعبد الله بن النواحة، فحضر واعترف، فقال له عبد الله بن مسعود[٥]: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال له: تب، فأبى فأمر به فأخرج إلى السوق فحز رأسه، ثم شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في بقية القوم، فقال عدي بن حاتم: ثؤلول[٦] كفرٍ قد طلع رَأسُه فاحسمه، وقال جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس: استتبهم فإن تابوا فكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا كفالة في حد)) دل على أنه لا تصح الكفالة في الحدود.

---

(١) «الإحنة: الحقد، وجمعها إحن وإحنات. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) «قاعدة العرب في لزوم اللام في هذا وهي اللام الفارقة، فيقال: وإن كنت لاستطرقت». (هامش ب).

(٤) «في الكوفة». (هامش ب).

(٥) سقط من (أ): بن مسعود.

(٦) «الثؤلول: الحبة تظهر في الجسد كالحمصة فما دونها». (هامش ب).

باب الكفالة بالمال وضمانه

لا خلاف في صحة الضمان، والأصل فيه **(خبر)** وهو قوله ﷺ: ((الزعيم غارم)) والزعيم: هو الكفيل، وهو يحتمل الكفالة بالنفس والمال، فوجب حمله عليهما؛ لأنه يجب حمل كلام الحكيم على ما أمكن من الفوائد، وكذلك قول الله تعالى: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ۝٧١ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ [يوسف] والزعيم: هو الكفيل كما تقدم.

(خبر) وعن جابر قال: مات منا رجل فغسلناه وكفناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، ثم آذنا رسول الله ﷺ فجاء معنا خُطَىً ثم قال[١]: ((لعل على صاحبكم ديناً؟)) قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله، هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يستوثق على أبي قتادة ويقول: ((هما عليك وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منهما برئ)) قال: نعم، فصلى عليه، فجعل ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ((ما صنعت في الدينارين؟)) حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله ﷺ[٢]، فقال: ((الآن بردت عليه جلدته[٣])).

(خبر) وكذلك أجاز ﷺ ضمان علي عليه السلام عن[٤] الميت الذي كان عليه دين؛ إذ قال: ((هل على صاحبكم من دين؟)) قالوا: نعم درهمان[٥]، فامتنع من الصلاة عليه، فقال علي عليه السلام: (هما علي يا رسول الله) فلما ضمنه علي عليه السلام عن الميت[٦] صلى عليه رسول الله ﷺ، وفي خبر آخر: أنه سأل علياً عليه السلام بعد ذلك: ((أقضيت دين

---

(١) في (أ): «فقال».
(٢) سقط من (أ): ﷺ.
(٣) في (ب): «جِلده».
(٤) في (أ): «على».
(٥) «في التلخيص أنهما ديناران». (هامش ب).
(٦) سقط من (ب): عن الميت.

أخيك؟)) قال: (نعم) قال: ((الآن بردت[١] عليه جلدته[٢])). وقد قيل: إنه[٣] لم يصل عليه تعظيماً لأمر الدين والمظالم، فقد قيل: إنه ﷺ لم يكن يصلي على أحد عليه دين، وربما فعل ذلك حثاً للناس على قضاء ديونهم. وقيل: لم يصل عليه لأنه ليس بأهل للصلاة، لكن في صلاة رسول الله ﷺ من الاختصاص ومن السكينة ومن الرحمة ما ليس في صلاة غيره، فلم يصل هو وأمر غيره بالصلاة عليه[٤]، فلما ضمن علي عليه السلام دينه صلى النبي ﷺ عليه بنفسه[٥]، وقد روي أنه قال: ((صلوا على صاحبكم)). وقيل: يحتمل أن ذلك القدر لم يكن فسقاً؛ لأنه لم يثبت أنه ماطله ولا أنه كثير[٦]؛ فلذلك صُلِّيَ عليه.

[تحريم المسألة إلا لثلاثة]

(خبر) وعن قبيصة بن مخارق[٧] الهلالي قال: تحملت حَمالة[٨] فجئت إلى رسول الله ﷺ أطلب منه فيها، فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها)) ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة، وما سواهن من

---

(١) «المذكور في رواية الحديث أنه ﷺ قال لعلي: ((جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك)). وأما قوله: ((برّدت عليه جلدته)) فهو في خبر أبي قتادة فقط. من خطّ قال فيه: تمت بخط سيدنا أحمد». (هامش ب).

(٢) في (ب): «جلده».

(٣) سقط من (ب): إنه.

(٤) سقط من (أ، ب): «عليه».

(٥) في (ب): صلى النبي ﷺ بنفسه. وفي (أ): صلى عليه بنفسه.

(٦) «كبيرة. نخ». (هامش ب).

(٧) «قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة. ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبالراء والقاف. (جامع)». (هامش ب).

(٨) «الحمالة بفتح الحاء: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، نحو أن يقع حرب بين فريقين يسفك بينهما الدماء فيدخل رجل فيحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (نهاية ابن الأثير)». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

المسألة سحت[١] يأكلها صاحبها سحتاً))، والحمالة والضمان واحد، **دلت هذه الأخبار** على صحة الضمانة عن الحي وعن الميت، وأنها تصح تبرعاً من دون إذن المضمون عنه، وأن المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمانة، بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه ومطالبة الضامن؛ ولهذا لما قضى أبو قتادة عن الميت فقال ﷺ: ((الآن بردت عليه جلدته)).

ولي في الخبرين الأولين نظر؛ لأن الميت قد ختم له عند موته بما ختم له به من خير أو شر، وكون الدين عليه لا يقدح في كونه مؤمناً؛ إذ أكثر ما في وسعه أن يوصي به إذا لم يتمكن من أدائه، وقد مات النبي ﷺ وعليه ثلاثون صاعاً من شعير، ومات الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام وعليه سبعون ألف دينار، ذكره يحيى بن الحسين العقيقي رحمه الله، فقضاها عنه ولده زين العابدين عليه السلام باع ضياعاً بها، وكذلك الحسين بن علي الفخي عليه السلام مات عن مائة ألف، فقضاها عنه يحيى بن عبدالله بن الحسن عليه السلام، وغيرهم من الصالحين كثير غير قليل، فهذا حكمه إن كان مات مؤمناً.

وإن كان مات فاسقاً وأخل بوصيته ولم يوص بما عليه فقد مات ميتة جاهلية، **(خبر)** كما[٢] روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من مات على غير وصيّة فقد[٣] مات ميتة جاهلية))[٤]، فإذا[٥] كان كذلك لم يخرج بفعل غيره من سمة الفسق ولم يدخل الجنة؛ بناءً على مذهبنا في الوعيد.

---

(١) في (ب): «فسحت».

(٢) سقط من (ب): «كما».

(٣) سقط من (أ): «فقد».

(٤) «قال سيدنا: ويُجابُ عن هذا المضمون ما مرّ أنه مات ولم يخلّ بواجب الدين؛ ولذا أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه وصلى عليه ﷺ، وإنما فعل ذلك ﷺ حثّاً للأحياء على الاهتمام بقضاء الدين، ففيه لطف لهم، وقيل: قد كان بدء الإسلام أنه لا يُصَلّى على من مات وعليه دين ولا سعة في تركته بقضائه ثم نسخ ذلك. اهـ قلت: ولم يتكلم سيدنا على قوله: ((الآن برّدت عليه جلدته))، فإن هذا الجواب غير مخلص عنه، وأقرب ما يحمل عليه أنه من باب التجوّز بأن شبّه ما يلحقه من السرور والاستبشار بقضاء دينه بتبريد الجلد من الحريق، ففي الكلام استعارة تبعية مصرّحة، لا أنه كان يُعَذّب حقيقة، هذا الذي يستقيم على القواعد الأصولية والمناهج العدلية، والله ولي التوفيق إلى أقوم طريق. انتهى من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام». (هامش ب).

(٥) في (أ): «فإن». وفي (ب): «وإذا».

باب الحوالة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أحيل أحدكم على غني فليحتل)) رواه أبو هريرة، وروي: ((إذا أحيل أحدُكم على مَلِيء فَلْيَتْبَع))، دل الخبران على جواز الحوالة وعلى صحتها، وعلى أنه ليس من شرط صحتها رضا المحال عليه؛ لأنه أطلق صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشترط رضاه[1]، وإنما الذي يعتبر رضا المحيل والمحتال، فإذا رضيا بذلك صحت الحوالة وانتقل المال من المحيل إلى المحال عليه وبرئ المحيل.

(خبر) وروي أن جد سعيد بن المسيب كان له على علي حق، فسأله أن يحيل به على رجل كان له عليه السلام حق عليه ففعل ولم يصل إلى حقه، فجاء إلى علي عليه السلام فأخبره بذلك، فقال له علي عليه السلام: (اخترت علينا غيرنا أبعدك الله) وذلك في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدل ذلك على أن انتقاله كان معلوماً مقرراً.

---

(١) سقط من (أ): رضاه.

كتاب التفليس

باب الحبس

(خبر) وروي أن أناساً[١] من أهل الحجاز اقتتلوا[٢] بينهم فقتلوا[٣] قتيلاً فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم.

(خبر) وروي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((مطل الغني ظلم))، فإذا جاز حبسه في التهمة ففي الظلم أجوز.

(خبر) وروي أنه ﷺ حبس رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك حتى باع غُنَيْمَةً له، وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص والحدود وفي جميع الحقوق، والحبس في الحقوق مما جرى به عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى يومنا هذا قد أطبقوا عليه قولاً وفعلاً.

دل ذلك على أنه إذا ثبت الحق على رجل لغيره واتهم بالغنى وأنكر فإنه يحبس حتى ينكشف حاله ويتبين أمره، ولأنه لم يروَ عن أحد من السلف أنه طالب من ثبت له الحق على غريمه بإقامة البينة على أنه مؤسر، فإذا ثبت حبسه فمدة الحبس غير مؤقتة، وإنما هي مقدار ما ينكشف أمره ويتبين حاله.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة٢٨٠] يدل على أن الغريم إذا ثبت إعساره عند الحاكم بالبينة العادلة فإنه يحال بينه وبين غرمائه، ويمنع الحاكم غرماءه عن ملازمته[٤]؛ لأن الله تعالى قد أنظره إلى وقت إيساره.

---

(١) في (أ): «ناسًا».

(٢) «في أصول الأحكام: اقتتلوا فوجدوا بينهم قتيلا». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): «فقتلوا».

(٤) «وعند أبي حنيفة وأحد وجهي الشافعي: بل له ملازمته؛ إذ أمر ﷺ زياد بن حبيب ملازمة غريمه، قالوا: فيسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له عن الاكتساب، ويدخل معه داره إن أذن المالك، وإلا منعه الدخول. (بحر)». (هامش أ).

فأما خبر زياد بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم فقال: ((الزمه))- فليس فيه أن الحاكم قد حكم بإعساره وهو موضع النزاع[١]، مع أنه مُعَارَض بهذه الآية.

باب ذكر من أفلس والسلعة المشتراة قائمة بعينها

(خبر) وروى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)).

(خبر) وروى الهادي أيضاً عنه ﷺ أنه قال: ((أيما رجل مات وأفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه)).

(خبر) وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: ((أيما امرئ[٢] أفلس ثم وجدَ رجلٌ سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره))، وروي: ((إذا أفلس الرجل وعنده سلعة قائمة بعينها فهو أولى بها من غيره))، وروي: ((إذا أفلس الرجل وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل وعليه دين فهو أحق بها من الغرماء)).

(خبر) وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: ((إذا باع الرجل السلعة وأفلس مشتريها فوجدها البائع بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء))[٣].

دل ذلك على أن من اشترى سلعة ثم أفلس قبل توفير ثمنها والسلعة قائمة بعينها- كان البائع أولى بها يأخذها بزيادتها ونقصانها إن شاء، وإن شاء كان أسوة الغرماء، هذا هو قول يحيى عليه السلام.

---

(١) «وإذ لا مطالبة فلا ملازمة كلو حَلَّ، وخبر زياد يُحمل على أنه أراد الملازمة لفضلة اكتسابه. (بحر)». (هامش أ).

(٢) رجل نخ في (أ).

(٣) «قال في الغيث: فإن كان قد قبض بعض الثمن وتعذر قبض الباقي فإنه يكون أولى بالباقي الذي تعذر ثمنه». (هامش ب).

ومعنى قولنا: «إنه أفلس» أنه انكشف أن ماله لا يفي بديونه؛ إذ المفلس: من عليه ديون لا يفي ماله بها.

والقول بأنه أولى بالسلعة مروي عن علي عليه السلام وعثمان، ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان حجة كالإجماع، وعند زيد بن علي هو أسوة الغرماء.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات مفلسا[١] أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه)). دل ذلك على أنه لا فرق بين أن يكون المشتري حياً وبين أن يموت مفلساً في أن البائع أولى بالسلعة.

باب الحجر على المفلس

(خبر) وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله. دل ذلك على[٢] أن من عليه دين يقصر ماله عنه فإن الحاكم يحجر عليه[٣]. وقد روي الحجر عن علي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم إنكاره.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع على معاذ ماله للدين.

(خبر) وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّان حتى أَغْرَق ماله في الدين، فكلم النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم غرماؤه، فلو تُرِكَ أحدٌ من أجل أحدٍ لتركوا معاذاً[٤] من أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام بغير شيء.

---

(١) سقط من (أ): مفلسًا.

(٢) سقط من (أ): «على».

(٣) «وعند زيد بن علي وأبي حنيفة والناصر: لا حجر، بل يُحبس حتى يقضي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)). لنا: حجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ وبيعه عليه ونحوه. (بحر)». (هامش أ).

(*) «ويبقى لغير الكسوب غير المتفضل ثوبه ومنزله وخادمه إلا زيادة النفيس وقوت يومه له ولطفله وزوجته وخادمه وأبويه العاجزين، وللمتفضل كفايته وعوله إلى الدخل إلا منزلا وخادمًا يجد غيرهما بالأجرة». (هامش ب).

(٤) في (ب): «معاذ بن جبل».

(خبر) وروي عن عمر في قصة أُسَيْفَع: من كان له دين فليحضر، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه. ولم يرو خلافه فكان حجة كالإجماع.

ولا خلاف أنه لا يباع عليه ما يحتاج إليه ولا يستغني عنه لنفسه: من كسوة أو طعام لقوته وعياله؛ دليله **(خبر)** وهو قوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك ثم بعيالك)) دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه حجر على معاذ، فقال لغرمائه بعدما باع ماله والتمسوا منه ﷺ تسليم معاذ منهم: ((خذوا ما معكم وما لكم غيره)) وروي: ((لا سبيل لكم عليه))، دل على أن المفلس إذا باع الحاكم ماله فإنه لا يجوز أن يؤجر[1] للغرماء.

---

(١) «عند العترة والفريقان ومالك، وقال أحمد وإسحاق والليث والزهري وسوار وعمر بن عبد العزيز: بل يؤاجر؛ إذ هو مكلف كالعبد يستسعى. لنا: قوله ﷺ: ((ما لكم غيره))، وقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ [البقرة٢٨٠]، وكقبول الهبة والوصية، والعبد خصه الخبر. (بحر)». (هامش أ).

كتاب الصلح

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء٣٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات١٠]، وقوله عز قائلاً: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء١١٤].

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)).

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه.

دل ذلك على جواز الصلح في الحقوق والأموال: من الديون والدماء والديات وسائر الحقوق بين البالغين من الرجال والنساء، وبين المسلمين والذميين إذا لم يدخل فيه وجه يحظره ويمنع الشرع منه.

وما ذكرناه أولاً من أن القلم رفع عن ثلاثة، يدل على أن الصلح لا يصح من المجنون والصبي.

وقوله ﷺ: ((أحل حراماً أو حرم حلالاً)) نحو أن يصالح على وجه يتضمن الربا، نحو أن يصالح عن موزون أو مكيل على شيء من جنسه إلى أجل، أو على أن يمكن الخصم من وطء جاريته مدة، أو على أن لا يتصرف في ملكه مدة أو على أن لا يطأ امرأته أو جاريته، و(١)ما أشبه ذلك، يدل على أن ذلك لا يجوز، وهو إجماع أيضاً.

---

(١) في (ب): «أو».

فأما ما ينتقل بالصلح من التحريم إلى التحليل، أو من التحليل إلى التحريم، ولا يمنع منه الشرع- فجائز، نحو أن يصالح عن دار بجارية؛ لأن ذلك في معنى البيع، فينتقل به تحريم وطء الجارية على الأجنبي إلى التحليل، وينتقل به تحليل وطئها لصاحبها الأول بعد مصالحة خصمه[١] عليها إلى التحريم. ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار، نحو أن يدعي رجل على رجل ديناً فينكره ثم يصالحه على شيء يدفعه إليه مع إنكاره، فإنه لا يصح مع الإنكار، كالبيع. ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب، فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يخلو: إما أن يقع على الإثبات أو على النفي، فإن كان على الإثبات لم يجز؛ لأن فيه تحليل ما حرم الله تعالى؛ لأنه[٢] تعالى حرم إثبات نسب غير ثابت، وإثبات حد غير ثابت. وإن كان على النفي لم يجز؛ لأن فيه تحريم ما أحل الله تعالى؛ لأنه تعالى قد أوجب إقامة كل حد ثابت، وألزم إثبات كل نسب ثابت.

(خبر) وروي أن كعب بن مالك لازم غريماً له[٣] في المسجد، فقال له النبي ﷺ: ((خذ النصف)) فرضي بذلك، دلَّ[٤] ذلك على أن من ادعى شيئاً فصولح على ما دونه صح الصلح[٥].

(خبر) وروي أن النبي ﷺ دفع إلى علي عليه السلام مالاً وبعثه إلى بني جَذِيمة[٦] حين قتل خالد بن الوليد القتلى منهم بغير حق؛ وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أهل الغميصاء[٧] -وهم بنو جذيمة- داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فحملوا السلاح، فقال:

---

(١) نخ في (ب): «صاحبه».

(٢) في (أ): «لأن الله».

(٣) «هو عبد الله بن أبي حدرد الأزدي». (هامش أ).

(٤) في (أ): «فدل على أن»، وفي (ب): «دل على أن».

(٥) «محمول على التصادق». (هامش ب).

(٦) في (أ): «خُزيْمَة». وفي (ب) صححها بـ«جُذيمة» بضم الجيم، وعليها حاشية: جذيمة كـ«سنينة».

(٧) الغميصاء: بضمّ أوّله، وفتح ثانيه، وبالصاد المهملة، على لفظ التصغير: موضع في ديار بني جذيمة، من بني كنانة. وهناك أصاب منهم خالد بن الوليد من أصاب. (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع).

إن الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فلما تمكن منهم قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، قيل: إنه قتل خمسمائة، وقيل: ثلاثمائة، وكان بينه وبينهم في الجاهلية شيء، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قام قائماً ثم رفع يديه[١] حتى رئي بياض إبطيه وقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد))، ثم أمر عليًّا عليه السلام فوداهم حتى إنه ليدي ميلغة الكلب وبقي من المال بقية، روي عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام أنه قال: هي خمسمائة، فصالحهم بها علي عليه السلام عما لا يعلم رسول الله ﷺ ولا يعلمون[٢]، ثم جاء فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: ((ما يسرني أن لي بها حمر النعم[٣])). دل ذلك على جواز الصلح بالمعلوم عن المجهول، وهو الذي صححه السيدان أبو العباس وأبو طالب على مذهب يحيى عليه السلام، وهو اختيار المؤيد بالله لنفسه، وخرج المؤيد بالله على مذهب يحيى عليه السلام أنه لا يصح، وبه قال الناصر للحق عليه السلام.

باب الإبراء

ما قدمناه في خبر بني جذيمة يدل على أن الإبراء من الحقوق المجهولة صحيح؛ لأنه اشتمل على الإبراء من المجهول على مال فيصح من دون مال لأن أحداً لم يفصل بينهما ذكره أبو طالب.

باب الإكراه

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة٢٥٦]، **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، والمراد به حكم الخطأ والنسيان وما أكره عليه الإنسان، فدل ذلك على أن كل ما يكره عليه الإنسان من إقرار بشيء أو طلاق أو نكاح أو حلف بالعتاق أو الطلاق أو بيع أو هبة أو عفو عن جناية

---

(١) في (ب): «يده».

(٢) «يقال: ذلك مجهول الحصول وهل ذلك كمجهول القدر معلوم الحصول؟ يقال: ذلك مندرج في الصلح بمعلوم عن مجهول؛ لأنه إن قُدِّر عدمه فذلك تفضل واحتياط، وإن قُدّر حصوله فذلك حصل عنه مع جهل قدره». تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٣) «النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها». (هامش ب).

على النفس أو ما دونها أو نحو ذلك- فإنه لا يصح ولا يلزم الإنسان حكمه.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام١١٩]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل١٠٦] **دل ذلك** على أن من أكره على فعل ما أباح الشرع فعله عند الضرورة جاز فعله عند الإكراه؛ لأن الإكراه نوع من الضرورة، وهذا نحو الإفطار في شهر رمضان وشرب الخمر.

وأما ما لا يجوز فعله شرعاً عند الضرورة فإنه لا يبيحه الإكراه، كقتل من لا يحل قتله، أو قطع عضو من أعضائه ونحو ذلك- فإنه لا يبيحه الإكراه.

واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم عند الإكراه هل يجوز أم لا؟ فمنع السيد أبو طالب، وأجازه السيد المؤيد بالله، فإنه ذكر في جماعة خافوا الغرق وفي السفينة أموال الناس جاز إلقاء ذلك في البحر بشرط الضمان، وهو الأولى عندنا؛ لأنه قد أبيح للمضطر عند خشيته من الجوع أن يتناول من مال الغير القدر الذي يسد به الحاجة دون الشبع بشرط الضمان، فإذا جاز ذلك في الشرع جاز عند الإكراه كما تقدم تحقيقه.

ويصح إكراه المرأة على الزنا؛ لأنها لا تحتاج[1] إلى أكثر من التمكين، وإذا زنت مكرهة فلا خلاف في أنه لا يجب عليها الحد.

واختلفوا في الرجل هل يصح إكراهه على الزنا، فذكر بعضهم أنه لا يصح. قال الأخوان: وهذا بعيد؛ لأن الرجل قد يشتهي الزنا وإنما يكرهه لأجل الشرع، فإذا أكره عليه لم يقطع الإكراه شهوته. واختلفوا في وجوب الحد عليه إذا زنا مع الإكراه، فقال المؤيد بالله: يحد. وذكر السيد أحمد الأزرقي في أنه إذا أكرهه سلطان لم يحد. وظاهر الأدلة تدل على القول الأول، نحو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

(١) في (أ): «لأنه لا تحتاج».

﴿مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢] ولم يفصل، وقوله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، وقوله ﷺ: ((البكر بالبكر جلد مائة)).

ووجه القول الثاني قوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، وقوله ﷺ: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))، ولا شبهة أعظم من الإكراه.

والإكراه الذي يجوز معه فعل ما لا يجوز فعله: أن يتوعده من يمكنه فعل ما توعده به: من قتل أو ضرب أو حبس مجحفين بحاله. والمراد بالضرب: أن يتوعده[١] بما يعلم المكره أنه يؤثر في نفسه. وأن يكون الحبس طويلاً بحيث يؤثر ضرورة بالنفس، وكذلك إذا توعده بالقيد مدة تؤثر في نفسه الضرر[٢].

وروي عن عمر أنه قال: ليس الرجل بآمن على نفسه إذا ضُربتْ أو أوثِقتْ أو جوِّعتْ، فجمع بين الضرب والإيثاق -وهو الحبس[٣]- وبين التجويع. وعن شريح: أن القيد كره والسجن كره والضرب كره. ولا مخالف لهما في الصحابة.

باب السبق[٤] والرمي

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل الْمُضَمَّرة[٥] من الْـحَفْيَاء[٦] إلى ثنية الوداع[٧]، وبين الخيل التي لم تُضَمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني

---

(١) في (أ): «يتوعد».

(٢) في (ب): «الضرورة».

(٣) في (أ): «والحبس».

(٤) «السَّبق بفتح الباء وسكونها، فبفتح الباء: لِمَا يؤخذ، وهو الجُعْل من المال. وسكونها: مصدر سابق مسابقة وسبقًا». (هامش ب).

(٥) «الْمُضَمَّرة: هي التي تسقى اللبن وتعلف المنعَقِد دون الرطب وتُجرى طرفي النهار، فإذا نزل الفارس عقيب الجري مسح عرقها بطرف الجُل، يفعل ذلك أربعين يومًا، فيشتد الفرس وعصبه ويكثر جريه». (هامش ب).

(٦) «الحفياء بالمد والقصر: موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء. (نهاية). الحَفْيَاء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبعدها تحتية ممدودة، قال السمهودي: الحفياء: شامي المدينة خلف سوقها القديم». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٧) «تسميته بذلك لأن الحاج يمشي مع المودعين إليها». (هامش أ).

زريق، قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع من خمسة أميال إلى ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

(خبر) وروى سلمة بن الأكوع قال: أتى علينا رسول الله ﷺ ونحن نترامى. فقال: ((حَسُنَ هذا لعباً، ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأكوع[١])) فكف القوم أيديهم وقِسِيَّهم وقالوا: غلب يا رسول الله من كنت معه، فقال: ((ارموا وأنا معكم جميعاً)).

(خبر) وروى عقبة قال: سمعت رسول اله ﷺ يقول: ((ارموا واركبوا، ولَأَنْ ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا[٢] ثلاثة[٣]: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كَفَرَها[٤]، وإن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة[٥]: صانِعَه المحتسب فيه الخير والرامي ومنبله[٦])).

(خبر) وروى أنس أن النبي ﷺ كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك[٧] على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: ((إنه حق على الله تعالى أن لا يرتفع من هذه القذرة شيء إلا وضعه)) القذرة: اشتقاقها من القذر، وهو نقيض النظافة، وهو بالقاف والذال معجمة من أعلى والراء، يقال: قذر الشيء، إذا كرهه، فلما كانت الدنيا محشوة

---

(١) «وفي رواية الحاكم وغيره: ((وأنا مع ابن الأدرع))، واسمه محجن بن أدرع». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): إلا.

(٣) «ولفظه في المعتمد من رواية أبي داود والترمذي: ((ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة...)) الحديث». (هامش ب).

(٤) «أي: جحدها». (هامش ب).

(٥) في (أ): «وأن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة».

(٦) «وفي خبر آخر: صانعه وحامله والرامي به». (هامش ب).

(٧) سقط من (ب): ذلك.

بالمكروهات من أنواع المصائب ونحوها سميت قذرة. ورواية أخرى: ((حق على الله أن لا يرفع شيئاً في[١] هذه الدنيا إلا وضعه)).

(خبر) وروي أنه سئل عثمان: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة، فهشَّ[٢] لذلك وأعجبه.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: ((لا سبق[٣] إلا في خف أو نصل أو حافر[٤])) والنصل دليل الرمي.

(خبر) وعن عقبة بن عامر أنه ﷺ قال: ((ألا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)) ثلاثاً.

دلت هذه الأخبار على أن المسابقة عقد جائز غير لازم[٥]، وكذلك الرمي، وأن السبق والرمي مباحان إذا عريا عن شرط يجعلهما محظورين؛ وصورة الشرط الذي يحظرهما: أن يكون الشرط من كل واحد منهما، نحو أن يقول كل واحد منهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرسي، أو رميت فأصبت الهدف ولم أصبه فعليّ لك كذا وكذا؛ وذلك لأنه يكون في حكم القمار؛ لأن القمار: ما يوجب أن يكون الفائز يفعله من المقامرين يأخذ المشروط وإن لم يفز أُخِذَ منه، فأحدهما لا ينفك من الغرم أو الغنم، وقد نهى الله تعالى عن القمار بقوله عز قائلاً: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة٩٠] والميسر هو القمار.

---

(١) نخ في (أ): «من».

(٢) «ولفظه في النهاية: فَلَهشَّ لذلك وأعجبه، أي: فلقد هش، واللام جواب القسم المحذوف أو للتأكيد، يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة، إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف». (هامش أ).

(٣) «السَّبَق بفتح الباء: مَا يجعل من المال رهنًا على المسابقة. وبسكون الباء: مصدر سبقت أسبِق. المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلَّا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه». (هامش أ).

(٤) «وفي الفيل وجهان أصحهما: يصح؛ إذ هو ذو خف. (بحر)». (هامش أ).

(٥) «إذ هو تمليك عين بغير عوض كالوصية، أو بدل عوض فيما لا يتيقن حصوله كالقراض. وقول الشافعي لازم كالإجارة. (بحر)». (هامش أ).

فإن كان الشرط من أحدهما دون الآخر لا على وجه اللزوم جاز أخذه، أما جوازه فلما قدمنا من الأخبار، وأما جواز أخذ المشروط فلأنه يستحب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم))، وكذلك إذا شرط للسابق منهما غيرهما عوضاً على السبق أو الإصابة- جاز أخذه سواء كان من الإمام أو غيره، أما الإمام فلا خلاف أنه يجوز أن يخرج عوضاً ويقول: من سبق أخذه، وعندنا أن غير الإمام يجري مجراه في ذلك؛ لأن هذا الحكم مما لا يختص به الأئمة.

وإن كان النضال بالرمي فلا بد أن يكون الغرض معلوماً في نفسه في طوله وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الأرض؛ لأن الإصابة تختلف باختلافه، وإن كان النضال في غرض قد صار منصوباً معيناً جاز وإن لم يعرف تعيين ذلك فيه.

(خبر) وروى عبد الله[١] بن دينار أنه قال: بلغني أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة، دل على أنه يستحب أن يكون الرمي بين غرضين[٢].

(خبر) وعن عقبة بن عامر أنه كان يرمي بين غرضين بينهما أربعمائة ذراع. دل على أن عقبة كان يَستَحِب البعد فيما بينهما، كما روي عن عمر أنه كان يحتفي[٣] بين الغرضين، وكان أنس يرمي بين الهدفين، دل ذلك على أنهم كانوا يستحبون ذلك فيما بينهما.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: ((قد جعلت إليك هذه السَّبْقة بين الناس)) فخرج علي عليه السلام فدعا سراقة بن مالك فقال: (يا سراقة إني جعلت إليك ما جَعَلَ إليَّ النبي ﷺ من عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الْمِيطان[٤] فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لِحِمل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه)، دل على

---

(١) في (ب): «عبد الدائم» وعليها حاشية: «عبد الله. نخ».

(٢) «يكون الرماة في الوسط، والغرضان قدام ووراء». (هامش أ، ب).

(٣) «يحتفي قيل: معناه يسير حافيًا، ومراد عمر بذلك تشريف الموضع الذي قضى رسول الله ﷺ أنه روضة من رياض الجنة». (هامش أ).

(٤) «بالكسر الغاية، وقيل: الميدان». (هامش ب).

أنه ينبغي أن تُطلَق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)) والجَلَب بفتح الجيم واللام والباء معجمة بواحدة من أسفل، ومعنى الجلب قيل: أن يجلب الفرس حين يدنو ويحرك وراءه بشن يستحث به السبق، وقيل: هو أن يأتي السابقان أو أحدهما برجل يجلب على فرسه، أي: يصيح له ليكون هو السابق.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه صارع يزيد بن ركانة على شاءٍ[1] فصرعه، ثم عاد فصرعه، ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم. دل ذلك على أنه يجوز الصراع على عوض يكون من أحدهما دون الآخر.

وأما الضرب بالصولجان على الخيل فكرهه الهادي عليه السلام وقال: ليس فيه إلا قتل الخيل، وجوزه الناصر للحق، وقال: هو ضرب من الرياضة، وكان يَضْرِب به.

(١) «في السفينة: على شاء، قيل: ثلاثين». (هامش أ). وفي هامش (ب): «وقيل: شاة، وقيل: ثلاثين شاة».

كتاب آداب القاضي(١)

والأصل في القضاء الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء١٠٥]، وقوله عز قائلاً: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة٤٩]، وقوله تعالى: ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص٢٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء٥٨].

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه بعث عليًّا عليه السلام على القضاء باليمن.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده في صدري ودعا لي وقال: ((اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت)) ثم قال: ((يا علي، إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي، لا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هدية مخاصم، ولا تضيفه(٢) دون خصمه، فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك))، قال علي عليه السلام: (فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعدُ).

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((علي أعلم القوم وأقضاهم))(٣).

---

(١) «وهو فرض كفاية كالجهاد، ويتعين على من لا يغني عنه غيره، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بحر. وهو أفضل من الجهاد؛ إذ هو لحفظ الموجود، والجهاد لطلب الزيادة، وعليه قوله ﷺ: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة -أي: العلم- فهو يقضي بها ويعمل عليها وبها..» إلخ. (هامش أ).

(٢) في (أ): «تضفه». وفي هامش (ب): «يصح أن تقرأ بفتح التاء وكسر الضاد المعجمة وسكون الياء ومعناه: تنزل عليه، وبضم التاء كذلك ومعناه: تنزله».

(٣) الأحكام في الحلال والحرام (٢/ ٣٢٨).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (أول القضاء ما كان في كتاب الله، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فيما أجمع عليه الصالحون- اجتهد الإمام في ذلك احتياطاً ولا يألو[١]، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم)، وفي خبر آخر: (وللقاضي ما لإمامهم[٢]).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: ((بماذا تحكم؟)) قال بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)) قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسوله)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار: رجل علم علماً فقضى بما علم فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فحكم بين الناس بالجهل فهو في النار)). وروى هذا الخبر الهادي إلى الحق بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لفظه: ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار فقاض عرف الحق فجار متعمداً، وقاض قضى بغير علم واستحيا[٣] أن يقول: لا أعلم فهذان في النار)). فدل ذلك على أن من قضى بغير علم فهو في النار، سواء وافق الحق أم خالفه؛ لأنه لم يعرف الحق من الباطل.

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

دلت هذه الأخبار على أن الحاكم المنصوب للقضاء يجب أن يكون مجتهداً.

---

(١) رواية المجموع: «ولا يألو احتياطًا».

(٢) في (ب): «لإمامه».

(٣) في (ب): «واستحى».

باب صفات القاضي

قد ذكرنا أن ما تقدم من الأخبار يدل على اعتبار كونه مجتهداً؛ لأنه يتوصل بالعلم والاجتهاد إلى الحكم بالصواب، وتمييز الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، فإذا لم يكن عالماً بكتاب الله وسنة[١] رسول الله ﷺ لم يؤمن أن يحكم بما خالفهما، وكذلك إذا لم يكن عالماً بأقاويل العلماء وتمييز ما أجمعوا عليه عما اختلفوا فيه لم يؤمن أن يجتهد في مواضع الإجماع، وأن يتصور إجماعاً معلوماً فيما هو من مسائل الاجتهاد.

ويجب أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، أما اشتراط كونه ذكراً بالغاً عاقلاً فذلك مجمع عليه، وروي أنه لما هلك كسرى[٢] قال النبي ﷺ: ((من استخلفوا؟)) قالوا: ابنته بوران[٣]، فقال النبي ﷺ: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) فبين أن تولية المرأة ضد الفلاح[٤]، فدل على أنه لا يصح؛ ولأنه لا بد للحاكم من مجالسة الرجال من العلماء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من ذلك؛ لما يخاف من الافتتان، ولقول النبي ﷺ: ((النساء عي وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)).

ويجب أن يكون ورعاً، والإجماع المعلوم منعقد على اشتراطه. ويجب أن يكون عفيفاً عن أموال المسلمين[٥]، وذكرناه للتأكيد؛ لأن عامة الأحكام تتعلق بالأموال والورع يشتمل على العفة؛ لأنه لا ورع لمن لا عفة له.

ويجب أن يكون حليماً وثيق العقل جيد التمييز؛ لأنه لا يتوصل إلى الفرق بين الحق والباطل والصحيح والفاسد إلا بذلك، وإذا كان ممن يستفزه الغضب والطيش اضطرب عليه رأيه فاشتبه عليه الحق والباطل.

---

(١) وفي (ب): وبسنة.

(٢) «في الصحاح: كسرى: لقب ملوك الفرس، بفتح الكاف وكسرها. وفي الضياء: قيل: هو بكسر الكاف، وقيل: بفتحها، وقيل: لغتان». (هامش ب).

(٣) «وروي: نورا». (هامش أ).

(٤) في (أ): «الصلاح».

(٥) في (أ): «من أموال الناس».

يؤكد ذلك: **(خبر)** وهو ما روىٰ زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا علي، لا تقض بين الناس وأنت غضبان)).

ويجب أن يكون صلباً[١] في أمر الله تعالىٰ؛ لأنه إذا كان فيه وهن وضعف فإنه يجترئ عليه الخصوم، فيؤدي ذلك إلىٰ أن يغلب القوي الضعيف والشريف المشروف ويختل أمر الحاكم، قال الله تعالىٰ: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة٥٤].

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إياكم والإقراد[٢])) قالوا: يا رسول الله، وما الإقراد؟ قال: ((يكون أحدكم أميراً أو عاملاً فتأتي الأرملة والمسكين واليتيم فيقول: اقعد حتىٰ ننظر[٣] في حاجتك، يتركون مقردين لا يقضىٰ[٤] لهم حاجة، ويأتي الرجل الغني أو الشريف فيقعد إلىٰ جنبه فيقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا فيقول: اقضوا حاجته وعجلوا بها)) وإذا[٥] كان صلباً[٦] في أمر الله تعالىٰ أمن[٧] هذه الأحوال وقدم الأول فالأول من أهل الحوائج.

واختلف أئمتنا عليهم السلام هل يعتبر كون القاضي المنصوب مجتهداً أم لا، فقال الهادي عليه السلام: يجب أن يكون القاضي عالماً بما يقضي فهيمًا، قال السيدان أبو العباس وأبو طالب: وهذا يقتضي أن يكون مجتهداً، واشترطا علىٰ مذهبه عليه السلام أن يكون مجتهداً.

وذكر السيد المؤيد بالله: أن الاولىٰ أن يكون مجتهداً، قال: ويجوز أن يكون مقلداً علىٰ مذهب يحيىٰ عليه السلام؛ قال لأنه قال: يحتاج القاضي أن يكون عالماً بما يقضي، ولم

---

(١) في (أ، ب): صليباً.

(٢) «أقرد الرجل: إذا قعد ذلًّا، وأصله أن يقع الغراب علىٰ البعير فيلتقط القردان فيقر ويسكن؛ لِمَا يجد من الراحة. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) في (أ): «ينظر».

(٤) في (أ): «لا تقضىٰ».

(٥) في (ب): «فإذا».

(٦) في (أ، ب): صليباً.

(٧) في (أ): «من».

يصرح أن يكون كونه عالماً على هذا الوجه شرطاً في صحة قضائه أم هو على أن يكون أولى، ثم قال في آخر كلامه عليه السلام: إن نقص شيء من هذه الخصال كان ناقصاً، فبين أن كونه عالماً على هذا الوجه هو الأولى، لا أنه جعله شرطاً في صحة قضائه، وهو اختيار المؤيد بالله لنفسه.

واختلفوا أيضاً في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام هل يجوز[١] تولية القضاء من جهة الظلمة أو لا، فقال المؤيد بالله بجوازه، وخرجه من مسألتين ليحيى عليه السلام إحداهما في أحكام البغاة: يقر من أحكامهم ما وافق الحق وينقض ما كان باطلاً، ذكره في كتاب السير من الأحكام، والثانية: قوله في المنتخب: لو أن رجلاً مات وخلف أولاداً صغاراً وكباراً ولم يوص، فجعل بعض السلاطين أمر الصغار إلى بعض الكبار وجعله وصياً عليهم- جاز ذلك. وحكي عن السيد أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام ما يدل على جوازه.

ومنع من ذلك السيد أبو طالب على مذهب يحيى عليه السلام، وهو الذي اختاره السيدان الأخوان لمذهبهما.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام نصب شريحاً للقضاء، وكان يرزقه في كل سنة[٢] خمسمائة درهم، قال الهادي عليه السلام: وكان علي عليه السلام يرزق شريحاً خمسمائة درهم، وروي أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا لأبي بكر درهمين؛ لأنه روي أن أبا بكر لما ولي خرج برزمة ثياب[٣] إلى السوق، فقيل: ما هذا؟ فقال: أنا كاسب أهلي، فأجروا له كل يوم درهمين. وعن عمر أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وعبد الله بن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً[٤]، وفرض لهم كل يوم

---

(١) في (أ): «تجوز».

(٢) «رواية الزهور: في كل شهر، وكذا في أصول الأحكام». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ): ثياب.

(٤) «أي: مساحة الأراضي وهو ذرعها». (هامش ب).

شاة نصفها وأطرافها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان. دل ذلك على أنه يجوز[١] أخذ الرزق على القضاء، ولأن القضاء لا بد منه والكفاية لا بد منها، فجاز أن يأخذ عليه الرزق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما بعث عمرو بن حزم إلى اليمن قاضياً كتب له عهداً يشتمل على أحكام كثيرة، دل ذلك على أنه ينبغي للإمام أن يكتب العهود لقضاته، وعلى ذلك جرت عادة الصحابة وساروا به، وكان[٢] علي عليه السلام يكتب العهود لولاته وعماله كالأشتر النخعي وغيره، ولما بعث أبو بكر أنساً إلى البحرين[٣] كتب له كتاباً وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعندنا أنه لا يجوز أن يحكم الحاكم لنفسه، فإن اتفقت له حكومة بينه وبين غيره حاكم إلى سواه من العلماء، **(خبر)** كما روي أن عمر تحاكم هو وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، وتحاكم علي عليه السلام هو واليهودي[٤] إلى شريح.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام حاكم الذمي في الدرع إلى شريح. **دل على** أن الإمام وكذلك القاضي المنصوب إذا كانت الحكومة بينه وبين غيره فإنه يحاكم إلى غيره، وذكر الهادي عليه السلام أن عليًّا عليه السلام حاكم النصراني إلى شريح في درعه، ذكره في الأحكام، ولم يقل: اليهودي، بل قال: النصراني.

---

(١) ومن تعيّن عليه القضاء حرمت عليه الأجرة حيث له الكفاية؛ فإن لم يكن وكان ذا حرفةٍ يشغل القضاء عنها حلت له دفعاً للضرورة، فإن لم يتعين ولو كفاية كره أخذ الأجرة؛ إذ هو قربة، ويجوز لفعل الصحابة، والقضاء كالخلافة، ولفعل عمر مع عمار وابن مسعود وشريح. (بحر). (هامش أ).

(٢) في (ب): «فكان».

(٣) «الحساء والقطيف». (هامش ب).

(٤) صوابه: النصراني. (هامش ب).

باب ما يجب على القاضي أن يستعمله في قضائه وما يستحب له وما يكره

(خبر) وروى أبو بكرة[١] أن النبي ﷺ قال: ((لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان)).

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)). **دل على** أنه يكره للحاكم أن يحكم وهو على أحد هذه الأحوال؛ فيشغله الجوع أو العطش أو الغضب عن توفير النظر حالة الحكم.

فإن حكم وهو على أحد هذه الأحوال صح الحكم[٢]؛ **(خبر)** لما روي أن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما إلى رسول ﷺ في شراج[٣] الْحَرَّة، فقال رسول الله ﷺ للزبير: ((اسق زرعك[٤] ثم أرسل الماء إلى جارك)) فقال الأنصاري: وإن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال للزبير: ((اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجُدُر[٥] ثم أرسله إلى جارك))، فحكم في حال الغضب.

شراج الْحَرَّة: يقال: شرج واحد، شراج الماء بالشين المعجمة وهو بالراء والجيم.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم))، دل على كراهة الحكومات في المساجد، وهو الذي ذكره في (الوافي) الشيخ علي بن بلال، وهو خلاف مذهب الهادي؛ فإنه روى بإسناده إلى النبي ﷺ أنه كان يجلس للقضاء

---

(١) «متفق عليه من حديث أبي بكرة. (تلخيص)». (هامش ب). «اسمه نفيع». (هامش أ).

(٢) في (أ): «حكمه». وفي هامش (ب): «إن أصاب».

(٣) «الشراج: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. (قاموس)». (هامش أ).

(٤) في (ب): «أرضك».

(٥) في بعض النسخ: الجذر بالذال المعجمة. قال في بعض نسخ البخاري: الجذر بالذال المعجمة بواحدة من أعلى. اهـ والجدر بالدال المهملة: ساقية الماء. قال في النهاية: وهو المحفوظ». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

ويحتبي ببردته عند مقام إبراهيم في المسجد الحرام، وأقام اللعان في المسجد وقال: ((من حلف على منبري يميناً آثمة تبوأ مقعده من النار))، قال: وقد[١] كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم[٢]، فدل ذلك على أنه لا يكره القضاء في المساجد.

والخبر الأول وإن قضى بحظر القضاء في المساجد[٣] وكان ناقلاً عن حكم العقل -لأنه أفاد حكماً شرعياً- فإن هذا أولى؛ لأنه دليل شرعي، وانضمامه إلى كون العقل يقضي بحسن ذلك يكون أقوى؛ لأنه دل عليه دليل العقل ودليل الشرع، بخلاف الأول، فإنه لم يدل إلا من وجه واحد؛ فكان استناد الأخبار الثانية إلى دليل العقل أقوى والعمل بها أولى، ولأن ذلك مما كانت تفعله الصحابة، كما في **(خبر)** وهو ما روى الحسن البصري قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان قد[٤] ألقى رداءه ونام، فأتاه سقَّاء بقربة ومعه خصم، فجلس عثمان وقضى بينهما.

[كيفية وقوف الخصماء]

(خبر) وروت أم سلمة قالت: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في بيتي، دل ذلك على أنه إذا جلس الحاكم في بيته فاختصم إليه خصمان لم يكره أن يحكم بينهما في بيته.

(خبر) وعن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، دل ذلك على أنه ينبغي أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى[٥] النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ((إذا تقاضى إليك خصمان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر)) دل على

---

(١) سقط من (أ): قد.

(٢) «بالكوفة». (هامش أ).

(٣) في (ب): «المسجد» وعليها حاشية: «بعض النسخ: في المساجد».

(٤) في (أ): «وقد».

(٥) في (ب): «أن».

صحة ما ذكره يحيى عليه السلام، وهو أنه إذا تقاضى الخصمان فلا يقض الحاكم بينهما حتى يسمع كلام الآخر، ويفهم معنى كلامهما، ويتثبت في حججهما. وقد قيل: إن سبب الملامة التي أصابت داود النبي عليه السلام أنه كان قد حكم بين الخصمين قبل أن يسمع[١] كلامهما، وأظنه[٢] كلام الثاني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص٢٦]، ذكره القاضي زيد في (التعليق).

(خبر) وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده)).

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام حاكم ذميًّا في درع له إلى شريح، فلما رآه تنحى له عن مكانه، فقال علي عليه السلام: (مكانك) وجلس إلى جنبه وقال: لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا معه، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم)) والحديث مشهور، فدل ذلك على أنه يجب على الحاكم أن يسوي بين الخصمين في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منهما.

(خبر) وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: آسِ[٣] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، وقد كان بعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً.

(خبر) وروي أن رسول الله[٤] صلى الله عليه وآله وسلم كان له كُتَّابٌ منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما، دل على أن القاضي إذا احتاج إلى كاتب اتخذ كاتباً؛ لأنه من المعاونة على البر والتقوى وقد أمر الله تعالى بهما.

---

(١) في (أ): «يستمع».

(٢) «قبل». (هامش ب).

(٣) «من المواساة، ويروى: أَسِسْ، أي: ساوي [كذا، والنهاية: سَوِّ] بينهم، من ساس يسوس». (هامش ب).

(٤) في (أ): «النبي».

ولا يجوز أن يكون الكاتب كافراً بلا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام.

(خبر) وروي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى، ولأن ذلك ركون إليهم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود١١٣]، ولأن الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يضرهم[١] ويبطل حقوقهم، ولا يجوز أن يكون فاسقاً؛ لما لا يؤمن أن يخون، ولأن ذلك يكون ركوناً إليه وقد نهى الله تعالى عنه.

وقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران١٥٩] يدل على أنه يستحب للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء مجلسه لوجهين: أحدهما: أنهم يستحقون التعظيم والتوقير، وتقريبهم في مجلسه يكون توقيراً لهم وتعظيماً. والثاني: أنهم ينبهونه على ما يجب تنبيهه عليه في هفوة أو زلة.

(خبر) وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار، دعا عمر وعثمان وعليًّا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر وكان يدعو هؤلاء النفر، وذكر السادة أبو العباس والأخوان رضي الله عنهم أن حضور العلماء مجلسه في حال الحكم إذا كان يمنعه عن التوفر على النظر ويشغله عنه، نحاهم وأفرد لهم مكاناً آخر.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام أضاف رجلاً فلما نزل عنده أدلى إليه الخصومة، فقال علي عليه السلام: ارحل عنا، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يضيفن أحدكم أحد الخصمين إلا وخصمه الآخر معه))، دل ذلك على أنه لا يجوز أن يضيف أحد الخصمين دون خصمه؛ لأن ذلك يضعف قلب خصمه، وربما يتصور صغو[٢]

---

(١) «يضرهم» ساقط من (ب).

(٢) «في القاموس: صغى كـ«رمى» صَغْوًا بالفتح والكسر». (هامش ب).

القاضي إليه وميله عليه[١].

(خبر) وروي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على قبض بعض الصدقات فلما رجع قال: هذا لكم وهذا لي فقد أهدي إليَّ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: ((ما بال أقوام نستعملهم على أعمالنا فيرجعون ثم يقولون: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فهلا يقعد في بيت أمه لينظر من يهدي إليه))، ثم قال: ((ما يجبي[٢] أحدكم من ذلك شيئاً إلا ويجيء يوم القيامة وهو معه إن كان بعيراً له رغاء، وإن كان بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر[٣])) ثم قال: ((ألا هل بلغت، ألا هل بلغت)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((من استعملناه على عملنا ورزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول))، وروي: ((هدايا الأمراء غلول))، وروي: ((هدايا العمال غلول))، والغلول: هو الحرام.

(خبر) وروى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني أسد على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: ((ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه[٤] فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته))، دل ذلك على أن كل هدية جرَّتها الولاية للحاكم وللوالي[٥] فإنه لا يجوز قبولها، إلا لمصلحة يراها إمام الحق فإنه يجوز؛ لما يشهد له خبر معاذ بن جبل، وهو أنه أُهدي إليه في حال إمارته ثلاثون رأساً من الرقيق، فلما قدم بهم بعد موت النبي ﷺ أراد أبو بكر انتزاعهم من يده إلى بيت المال، فكره وقال: طعمةٌ أطعمنيها رسول الله ﷺ، ثم أتى وهم يصلون فقال: لمن تُصَلُّون؟

---

(١) في (ب): «عنه» وعليها حاشية: «عليه. نخ».

(٢) في (أ، ب): «يجبى». وفي (ب) حاشية عليها: «في شرح القاضي زيد: يجبئ».

(٣) «تيعر، أي: تصيح». (هامش أ، ب).

(٤) «كذا في الشفاء، وفي سائر الأسانيد: في بيت أبيه أو بيت أمه، شك الراوي». (هامش أ).

(٥) في (ب): «والوالي».

فقالوا: لله، فقال[١]: قد وهبتكم له، فأعتقهم، فدل[٢] ذلك على ما قلناه، وهو رأي المنصور بالله عليه السلام.

وروي أنه كان للمؤيد بالله عليه السلام صديق وكان يتحفه في كل سنة بعدد من الرمان، فلما كان في بعض السنين زاد على رسمه وعادته، فسئل عن ذلك فقال: لأن الله زاد في رماننا فزدنا في رسمك، فلما أراد الخروج شكا عن بعض الناس، فقال: ردوا عليه رمانه كله، وأمر بإزالة شكايته ودفع الأذى عنه؛ فاقتضى ذلك جواز هدية من اعتاد الإهداء إلى القاضي والوالي[٣] قبل الولاية، وكذلك إذا أهدى إليه ذو رحم جاز قبولها، والمعنى أنها هدية لم تجرّها الولاية، فجاز قبولها؛ لظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وهذه هدية قد[٤] طابت بها نفس مالكها فجازت.

(خبر) وروى الضحاك بن سفيان بن قيس[٥] قال: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أورث امرأة أَشْيَم الضِّبَابي من دية زوجها، دل على أنه يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما يثبت عنده ليحكم به، وأن يكتب إليه فيما حكم به[٦] لينفذه، وعندنا أنه[٧] لا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدا عدل، ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه؛ لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم ولا يؤمن أن يزور عليهما، وما قدمناه[٨] من الأدلة على أن الشاهد يجب أن يعلم ما يشهد به يمنع[٩] من العمل على الخط والختم دون شاهدي عدل، ولا يؤثر انكسار الختم مع شهادة الشهود، ذكره

---

(١) في (أ): «قال».
(٢) في (أ): «دل».
(٣) في (أ): «أو الوالي».
(٤) في (أ): «وقد».
(٥) سقط من (أ، ب): «ابن قيس».
(٦) سقط من (ب): به.
(٧) سقط من (ب): أنه.
(٨) في (أ): «قدمنا».
(٩) في (أ): «تمنع».

السادة الهارنيون أبو العباس والأخوان لمذهب يحيى عليه السلام؛ لأن العمل على شهادة الشهود دون غيرها. ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود ولا في القصاص، ذكره الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام.

(خبر) وروي أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيتَ لو رأيتُ رجلاً قتل أو سرق أو زنا، فقال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت. وبه قال ابن عباس، ولا مخالف لهم في الصحابة، قال السيد أبو طالب: فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة.

فإن قيل: في الخبر القتل وعندكم يحكم بعلمه[1] فيه.

قيل: لا يمتنع أن يريد القتل الذي لا قصاص فيه، كقتل المرتد من دون إذن الإمام. ولأن الإمام ينوب مناب المسلمين في إقامة الحد فيكون هو الخصم. وقال أبو بكر: لو وجدت أحداً على حد من حدود الله تعالى لم أحده ولم أدع أحداً يحده حتى تكون بيِّنة، دل ذلك على أنه لا يجوز[2] للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود. قال أبو العباس: إلا في القذف[3]؛ لأنه حق من حقوق الآدميين، وبه قال السيدان المؤيد بالله وأبو طالب تخريجاً على أصل يحيى عليه السلام، وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة٤٨]، وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة٤٢]، دل ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء علمه قبل القضاء أو بعده، إلا فيما ذكرناه أولاً، فإنه مخصوص بما بيناه[4]، ولأن الحاكم إذا حكم بما علمه وتيقنه فذلك أوضح الحق، ولأنه لو شهد شاهدان وغلب

---

(١) في (ب): «بعلمكم».

(٢) في (أ): «يجب». وصححها في (ب) إلى «يجوز».

(٣) «وأما السرقة فيقضي بعلمه لأجل المال لا لأجل الحد. (من شرح الأزهار)». (هامش ب).

(٤) في (أ): «بينا».

على ظنه صدقهما لِمَا ثبت من عدالتهما عنده، وأكثر[١] ما يحصل له غالب الظن، ومن الجائز أن يكونا كاذبين، فإذا جاز الحكم بشهادتهما مع ذلك فأولى وأحرى أن[٢] يجوز له الحكم بعلمه[٣].

(خبر) وروي أن معاوية سأل أبا موسى الأشعري فقال: أَنْشُدُكَ الله هل علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا حضره الخصمان فاتفقا على موعد فوافى أحدهما ولم يواف الآخر- أنه قضى لمن وافى منهما؟ قال: نعم.

(خبر) فإن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن سهل لما وجد قتيلاً في قليب[٤] من قلب خيبر حكم على اليهود وألزمهم القسامة وهم غُيَّب، وقوله تعالى ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [المائدة٤٩]، ونحوها من الآيات المتقدمة لم يخص حاضراً دون غائب. **دل على** أنه يجوز القضاء على الغائب. فأما[٥] إذا كان حاضراً أو كان[٦] غائباً في مكان يعرف مكانه، فإنه يعرّف أنه إن لم يحضر ليدفع عن نفسه أو يوكل من ينوب عنه- حكم عليه.

[ذكر الرشوة وما ورد فيها]

(خبر) وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((ما عدل والٍ اتجر في رعيته))، دل ذلك على كراهة البيع والشراء للوالي حاكماً كان أو عاملاً، وقال شريح: شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان.

---

(١) في (ب): «فأكثر».

(٢) في (ب): «أنه».

(٣) «مع أنه يجب العمل بالشاهد وإن [لم] يثمر علما ولا ظنًّا ما لم يظن الكذب». (هامش ب).

(٤) «القليب: البئر التي لم تطو، ويذكر ويؤنث. (نهاية)». (هامش أ).

(٥) في (أ): «وأما».

(٦) سقط من (ب): كان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش[١])) يعني: الذي يسعى بينهما، رواه أبو هريرة.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان فدخل النار))، رواه علي أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الراشي والمرتشي في النار))، فيه تنبيه على أن من أعطى مالاً ليتوصل به إلى باطل فهو حرام، والمعطي والآخذ مستحقان للنار، نحو الحكام والشهود والسلاطين، فأما إن أعطى بالضرورة جاز له ولم يجز للآخذ، بل يكون الآخذ في النار.

وذكر المؤيد بالله عليه السلام أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشاء أو جور[٢] في الحكم كان منعزلاً بنفسه وحكمه باطل، وإن حكم بالعدل، ويجب على من ولاه أن يظهر ذلك ويمنعه من الحكم، وكذلك من شهد شهادة زور وجب على القاضي أن يؤدبه ويشهر أمره، ذكر ذلك كله المؤيد بالله قدس الله روحه. وذكر الشيخ علي خليل في قول المؤيد بالله قدس الله روحه: إن حكمه باطل وإن حكم بالعدل- المراد به أنه[٣] إذا كان ذلك في مسائل الاجتهاد، فأما إذا حكم فيما هو مجمع عليه وحاله ما تقدم فحكمه جائز وإن كان فاسقاً.

والرشوة بضم الراء وكسرها: وهي التي تجعل على الحكم[٤].

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم))، دل ذلك على أن الرشوة حرام، قال الهادي إلى الحق عليه السلام: من ارتشى في حكمه فهو سحت محرم، وهو ملعون عند الله فاسق مجرم. ذكره في الجزء الثاني من الأحكام.

---

(١) «يستزيد لهذا ويستنقص من هذا. (نهاية)». (هامش ب).

(٢) في (ب): «وجور».

(٣) سقط من (ب): أنه.

(٤) «وأصلها الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرِّشَاء الذي يتوصل به إلى الماء. (نهاية)». (هامش ب).

(خبر) وروي أن كعب بن مالك تقاضى ديناً له في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله[١] ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فقال: ((يا كعب)) فقال: لبيك، فأشار بيده: أن ضع الشطر من دينك، فقال: قد فعلت يا رسول الله.

وعن عمر: رددوا الخصومات كي يتصالحوا[٢]، وقال الله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء١٢٨] **دل ذلك** على أنه يستحب للقاضي أن يحرص على الصلح بين الخصوم ويرددهم ما لم يتبين[٣] له الحق، فإذا[٤] بان له الحق فطلب[٥] الخصم الحكم ولم يرض بالصلح- وجب عليه أن يحكم بحكم الله تعالى، ولا خلاف فيه.

باب ما يبطل حكم القاضي وبيان حكم خطئه إذا حكم فأخطأ

إذا حكم الحاكم بحكم مخالف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع المعلوم وجب نقض حكمه، ووجب عليه أن يرجع عنه، ولا يتصور وقوع الخلاف فيه.

وإذا أخطأ في مسائل الاجتهاد خطأ يخالف اجتهاده، وأمضى الحكم به نفذ ولم ينقض، وهو الذي اختاره السيدان المؤيد بالله وأبو طالب، وحمل عليه أبو طالب كلام السيد أبي العباس.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد[٦])).

(خبر) وعن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله

---

(١) في (ب): «النبي».
(٢) في (أ، ب): «تصالحوا».
(٣) في (ب): «يبن».
(٤) في (أ): «فإن».
(٥) في (أ): «وطلب».
(٦) «وإنما الأجر على الاجتهاد لا على الخطأ». (هامش ب).

ﷺ: ((اقض بينهما يا عقبة)) فقلت[١]: يا رسول الله، أقضي بينهما وأنت حاضر؟ فقال: ((اقض بينهما، فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة))، دل ذلك على أن الحاكم إذا وفَّى الاجتهاد حقه ثم أصاب في مسائل الاجتهاد كان له الثواب العظيم، وإن قصَّر[٢] في الاجتهاد ولم يوف الاجتهاد حقه، ولم يتعمد معصية ولا اتبع الهوى والتشهي- فله أجر دون ذلك.

وأما ما يتعلق بخطئه من الأرش فإن كان عن شهادة الشهود ألزمهم حكم فعلهم، كما روي **(خبر)** وهو أن عليًّا عليه السلام قطع يد رجل بشهادة شاهدين، فلما فرغ قالا: إنا أخطأنا، فقال[٣]: (لو علمت أنكما تعمدتما قطع يده[٤] لقطعتكما) وألزمهما الأرش.

وإن لم يكن عن شهادة وقد وفَّى الاجتهاد حقه[٥] كان ذلك في بيت المال.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من طلب القضاء وكل إلى نفسه)) وروي: ((من قلد القضاء فقد ذُبِح بغير سكين))، وروى هذين الخبرين الهادي إلى الحق عليه السلام عن رسول الله ﷺ فقال في الأول: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه))، وقال في الثاني: ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)).

(خبر) وروي أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ الإمارة فقال ﷺ: ((إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خُزْيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها))، دل ذلك على أنه يكره للإنسان طلب القضاء والحرص عليه، وكذلك الإمارة والإمامة، ولأنه يوقع التهمة في طالب[٦] ذلك فكره له.

وذكر المؤيد بالله ما معناه: هذا إذا لم يثق من نفسه بالوفاء وكان بالمسلمين بغيره عنه

---

(١) في (أ، ب): «قلت».

(٢) «يقال: ليس في كلام النبي ﷺ التقصير، بل ذكر أن الحاكم اجتهد مع الإصابة والخطأ». (هامش ب).

(٣) في (أ): «قال».

(٤) سقط من (ب): قطع يده.

(٥) سقط من (أ): حقه.

(٦) في (ب): «طلب».

غناء، فأما إن وثق من نفسه وكان بالمسلمين إليه حاجة بحيث إن لم يطلب ذلك لحق المسلمين[١] ضرر- لزمه طلب ذلك والتعرض له، وعن الحسن أنه قال: لأجر حاكمٍ عدلٍ يوماً أفضل من أجر[٢] رجل يصلي في بيته سبعين سنة، أو قال: ستين سنة؛ قال: لأنه يدخل في عدله في اليوم على أهل كل بيت من المسلمين خيراً، وهذا مما لا يعلم إلا توقيفاً؛ لأن مقادير ثواب الأعمال لا تعلم بالعقل، بل بالسمع.

باب الحبس

قد ذكرنا أولاً في الحبس ما ذكرناه[٣] في كتاب التفليس، ونذكر طرفاً مما بقي.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام أمر ببناء حبس في البصرة وحبس في الكوفة[٤].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لَيُّ[٥] الواجد يحل عرضه وعقوبته))، وروي أن عمر اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً، **دل ذلك** على جواز الحبس في الحقوق لكل من ثبت عليه حق، أو عنده حق لغيره وامتنع[٦] منه وطلب صاحب الحق حبسه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب التفليس.

قول الله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان١٥] يدل على أن الأبوين لا يحبسان في ديون أولادهما، إلا في نفقة الولد خيفة التلف؛ لأنه ليس من المعروف حبسهما.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت ومالُكَ لأبيك)) يقتضي أن تكون له مزية فيما يتعلق بمال الابن ما ليس للأجانب ولا لسائر الأقارب، وقد أجمعوا على أن الأب إذا كان

---

(١) في (أ): «بالمسلمين».
(٢) سقط من (أ): أجر.
(٣) في (أ): «ما ذكرنا».
(٤) في (أ): «بالكوفة».
(٥) «يعني: المطل». (هامش ب).
(٦) في (ب): «أو امتنع».

معسراً يجوز له[١] أن يتناول نفقته من مال ابنه من غير حكم حاكم أو أمره، وليس ذلك لغيره من الأقارب، فإنه لا يجوز لهم أخذ النفقة إلا أن[٢] يدفعها قريبه الموسر إليهم، فإن امتنع لم يكن للفقير أخذها من ماله إلا بحكم حاكم أو بأمره[٣].

(١) سقط من (أ، ب): له.
(٢) في (أ): «بأن».
(٣) في (أ): «إلا بحكم الحاكم». في (ب): «إلا بحكم حاكم أو أمره».

كتاب الحدود

الأصل في الحدود الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة٣٣].

وأما السنة فما ثبت من الأخبار المتواترة أن رسول الله ﷺ أقام الحدود.

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

باب حد الزاني

الزنا حرام حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وتحريمه معلوم من ضرورة الدين، فالفاعل له فاسق، والمستحل له كافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان].

(خبر) وروى عبد الله بن مسعود[1] قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال[2]: ((أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك))، قلت: إن ذلك لعظيم، قال: ثم[3] قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزني بحليلة جارك))، وفي بعضها: ((تزاني حليلة جارك)).

---

(١) «ابن مسعود» ساقط من (أ).

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) «ثم» من (ب).

والزنا: هو أن يطأ الرجل من أهل الملة[١] امرأة حرة محرمة من غير عقد ولا شبهة أو شبهة عقد، أو أن[٢] يطأ أَمَةً محرمة عليه من غير ملك ولا شبهة ملك، وهو بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم. فهذا هو الزنا الذي يجب به الحد، وهذا مجمع عليه بين أهل الإسلام.

واشترطنا أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً[٣]؛ **(خبر)** لقول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه رجم يهوديين لَمَّا زنيا.

وعموم قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**..﴾ الآية يدل عمومها على وجوب الحد على الذمي إذا زنا، وعلى الحربي المستأمن إذا زنا.

واشترطنا أن يكون مختاراً للزنا؛ لأنا قد بينا حكم المكره على الزنا فيما تقدم.

واشترطنا أن يكون عالماً بالتحريم؛ لأن الأعمى لو وجد امرأة على فراشه فوطئها وظن أنها امرأته في ليلة هِدَائها إليه، ولم يعرف امرأته قبل ذلك- فإنه لا حد عليه؛ **(خبر)** لقول النبي ﷺ: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

وكذلك حكم المزفوفة إلى غير زوجها غلطاً فوطئها ظناً منه أنها امرأته، وسلمت نفسها منه ظناً منها أنه زوجها، فوطئها جهلاً- فلا حد على واحد منهما؛ لما بيناه.

(خبر) وروي أن ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء واعترف بالزنا قال له رسول الله ﷺ بعد أن أقر أربع مرات: ((أتعرف الزنا؟)) قال: نعم، قال: ((فما هو؟)) قال: أن يأتي الرجل امرأة حراماً كما يأتي امرأته حلالاً، قال: ((مثل المرود في المكحلة؟)) قال نعم. **دل ذلك** على أنه لا بد أن يأتيها حراماً على هذا الوجه.

---

(١) «ملة الإسلام أو الكفر». (هامش ب).

(٢) «أن» ساقط من (أ).

(٣) «عالماً» ساقط من (أ).

(خبر) وبه تعلق عمر في ترك رجم المغيرة بن شعبة وقد شهد عليه أبو بكرة ونافع وسهل بن معبد، وبقي زياد فقال له عمر: أرىٰ وجهاً مباركاً أرجو أن لا يفضح الله علىٰ لسانه رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: رأيت استًا تنبو، ونَفَساً يعلو، ورجلين علىٰ عنقه كأذني حمار، ولا أشهد بما وراء ذلك، فقال عمر: الله أكبر، وترك رجم المغيرة وجلد الثلاثة.

ولا فرق في الإيلاج بين أن يكون في قبل أو دبر عند الهادي إلىٰ الحق والناصر للحق عليه السلام؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..﴾ الآية [النور٤] ولم يفصل بين أن يكون الوطء في قبل أو دبر، والظاهر يتناول الفعلين، فإن من يقول: رمىٰ فلان فلاناً بفاحشة ثم فسر ذلك بأحدهما كان صحيحاً عند أهل اللغة، بل إذا فسره بالدبر كان أوكد في الرمي بالفاحشة، وإذا ثبت هذا صح أن يكون قاذفاً به ووجب الحد في المقذوف، ولأن العقوبات تتفاضل بتفاضل الإجرام، فكلما كان الجرم أعظم كانت العقوبة أغلظ، وإتيان المرأة في دبرها أعظم؛ لأنه لا يستباح في حال من الأحوال.

ومن زنا بامرأة دفعات عدة أو زنا بنساء عدة لم يجب عليه إلا حد واحد؛ لظاهر النص، وهو إجماع، وسواء كان المزني بها بالغة أو غير بالغة إذا كانت تصلح للجماع، عاقلة أو غير عاقلة، حرة أو غير حرة، وهو إجماع، والظاهر من الكتاب والسنة يدل علىٰ ذلك.

ولا فرق في وجوب الحد علىٰ البالغة العاقلة بين أن يكون الزاني بها بالغاً عاقلًا أو غير بالغ عاقل[1]، حرًّا أو ليس بحر- إذا أولج، وعلىٰ جميع ذلك تدل الظواهر من الكتاب والسنة، فإنها عامة لم تفصل بين فعل وفعل.

وإذا ثبت ذلك فالزاني لا يخلو: إما أن يكون عبداً أوْ لا، إن كان عبداً فلا يخلو: إما أن يكون مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مطلقاً، إن كان مكاتباً لم يخلُ: إما[2] أن يكون قد أدىٰ

(١) في (أ): «أن يكون الزاني بها بالغاً أو غير بالغ عاقلاً أو غير عاقل».
(٢) في (أ، ب): «لم يخل أن يكون».

شيئاً من مال الكتابة أو لا، إن كان قد أدى شيئاً من مال الكتابة فحده على حسب ما أدى من مال الكتابة، فإن كان قد أدى نصفه فحده خمس وسبعون جلدة؛ **(خبر)** لما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلد عبداً أعتق نصفه خمساً وسبعين جلدة؛ نصف[١] حد الحر ونصفه حد العبد، ورواه عنه زيد بن علي[٢] عن آبائه عليهم السلام.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه))، وكذلك القول في المكاتبة فإن حكمها حكمه بالإجماع.

ومعنى قولنا: إن المكاتب يعتق بقدر ما أدى أنه يجري عليه حكم الحر بقدر ما أدى فيما يتبعض من الأحكام، كالجلد والأرش والديات[٣] والعورة[٤]، لا أنه يعتق على الحقيقة كما قدمنا ذلك في كتاب العتق، وأما ما لا يتبعض من الأحكام -كالرجم وشبهه- فحكمه حكم العبد. وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام.

فإن لم يكن مكاتباً بل كان عبداً مطلقاً أو مدبراً فحده نصف حد البكر، وهو خمسون جلدة، وكذلك القول في الأمة المدبرة[٥] وأم الولد؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء٢٥]، فاقتضى ذلك أن حد الأمة نصف حد الحرة وهو الجلد، دون ما لا يتبعض وهو الرجم، وقسنا العبد الذكر على الأنثى، وهو إجماع العترة والصحابة فيما أعلم.

(خبر) وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: (حد العبد نصف حد الحر) ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه فكان حجة.

---

(١) في (أ، ب): «نصفه» وعليها حاشية: «أي: نصف».

(٢) في (ب): زيد بن علي عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام.

(٣) «والوصية والإرث». (هامش ب).

(٤) «وجه التشكيل أن العورة مما لا يتبعض، والله أعلم». (هامش ب). وفي هامش (أ): «صوابه الوصية والإرث، وأما العورة ففي ذكرها نظر؛ لأنها لا تتبعض».

(٥) في (ب): «والمدبرة».

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الأمة إذا زنت فقال: ((إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصغيرة[١]))
وفي بعض الأخبار: ((ثم[٢] بيعوها ولو بضفيرة))[٣].

وإن كان حرًّا فلا يخلو: إما أن يكون محصنًا أو لا بل يكون بكرًا، إن كان بكرًا - وهو من لم يتزوج امرأة- فحده مائة جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢].

(خبر) وروى أبو هريرة وعباد بن تميم عن عمه وعبد الله بن مالك أيضاً، [عنه ﷺ أنه أمر بإقامة الحد][٤] ولم يأمر بالتغريب، ولأن نفي المرأة إذا زنت لا يخلو إما[٥] أن يكون مع محرم أو غير محرم، ونفيها من غير محرم لا يجوز، والمحرم لا ذنب له فلا تنفى.

(خبر) فأما ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ابني كان عَسِيْفاً[٦] على هذا وأنه زنى بامرأته فافتديته منه بمائة شاة، فقال[٧]: ((يردّ عليك الغنم، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس[٨] إلى امرأته، فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت[٩] فرجمها.

(خبر) وكذلك ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: كنا عند رسول الله

---

(١) «في تعليق الدواري: الصغيرة بهاء، والظفير بلا هاء، والمراد فيهما: الشيء اليسير. وقيل: الصغير من الفضة، وفي سنن أبي داود: بظفير بغير هاء، وهو الحبل المفتول». (هامش ب).
(٢) سقط من (ب): ثم.
(٣) «الضفيرة بالضاد معجمة: الخُصلة من خصل الشعر». (هامش أ، ب).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ). وفي (ب): بالحد أن يقام. وعليها حاشية: بإقامة الحد (نخ).
(٥) ليس في (ب): «إما».
(٦) «أي: أجيراً». «الأجير وزناً ومعنىً، كذا ذكره في سبل السلام». حاشيتان في (أ).
(٧) في (أ): «قال».
(٨) «أنيس: رجل من أسلم». (هامش أ).
(٩) «أربع مرات.اهـ هذا احتمال لا غير». (هامش ب).

ﷺ فقام إليه رجل فقال: إن ابني هذا كان عَسِيْفًا على هذا فزنى بامرأته، فقال: ((على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم)).

فإنَّ ما تضمنته هذه الأخبار من النفي إنما قاله على وجه التأديب، وللإمام عندنا أن يؤدب بذلك وبغيره إذا رآه، لا على سبيل الحد، كما روي **(خبر)**: وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (في الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة)، ومعلوم كون الحبس تأديباً.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (كفى بالنفي فتنة).

(خبر) وروي أن عمر نفى واحداً فارتد ولحق بِهِرَقْل[1]، فقال: لا أنفي بعده أحداً، ولم ينكره أحد من الصحابة؛ فلو كان النفي حداً ثابتاً لأنكروه عليه، وروي أن عثمان نفى واحداً فارتد.

وإن كان الزاني حرًّا محصنًا فحده مائة جلدة، والرجم يرجم بالحجارة حتى يموت، يجمع بينهما، وكذلك القول في الزانية إذا كانت محصنة؛ وذلك لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[2].

(خبر) وحديث عبادة بن الصامت: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، والثيب بالثيب جلد مائة[3] ورجم))[4] فعطف الرجم بواو العطف على الجلد، فاقتضى ذلك أنه يجمع بينهما؛ لأن الواو تقتضي الجمع بين الشيئين بحقيقتها

---

(١) «وفي القاموس: هرقل كـ«سِبَحْل»، وهو ملك الروم». (هامش ب).

(٢) المجموع الحديثي والفقهي (٢٢٨) رقم (٤٩٢).

(٣) «مائة» ساقط من (أ).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) رقم (١٦٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٢) رقم (٢٥٥٠)، وغيرهما كثير.

عند أهل اللغة، وهذا قول يحيى[١] الهادي إلى الحق والناصر للحق عليهما السلام، وهو قول القاسمية والناصرية.

فإن قيل: هذا الخبر منسوخ.

قلنا: لا دليل على إثبات النسخ ولا يثبت إلا بدليل. ثم نقول: قد دل الدليل على أنه غير منسوخ، وهو ما قد روى جماعة بألفاظ مختلفة منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وحبَّة[٢] العُرَني والشعبي عن علي عليه السلام أنه جلد شراحة الْـهَمَذَانِية[٣] ورجمها فيما روى ابن أبي ليلى، أنها جاءت فقالت: إني زنيت، فردها حتى شهدت على نفسها أربع مرات، فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجمت. وفيما روى حبة العرني أن عليًّا عليه السلام قال لها: (لعلك غصبتِ نفسك) قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فأخرها حتى ولدت وفطمت، ثم جلدها الحد، ثم دفنها في الرَّحَبة إلى منكبيها، ثم رمى هو أول الناس، ثم قال: (ارموا) ثم قال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد[٤] صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي رواية الشعبي أن عليًّا عليه السلام جلد شراحة الْـهَمَذَانِية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

والإحصان الذي هو شرط في إيجاب الرجم ما جمع شرائط، وهي: الحرية والبلوغ والعقل مع الوطء في نكاح صحيح أو خلوة، إذا كانت المرأة عاقلة تصلح للوطء، فإذا تزوج بالحرة البالغة صبيٌّ لم يبلغ ودخل بها، وكان مثله يأتي النساء ومثلها تؤتى فهو محصن، ذكره محمد بن يحيى، وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام، قال القاضي زيد: ما ذكره يحيى عليه السلام في الخلوة الصحيحة أنها توجب الإحصان، فيه نظر؛ والأولى[٥] أن المحصِّن هو الوطء دون الخلوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الثيب بالثيب جلد ورجم)) والثيوبة لا تحصل إلا بالجماع.

---

(١) «يحيى» من (أ).

(٢) «بالباء الموحدة من أسفل، وهو حبة بن جوين العرني». (هامش ب).

(٣) «بالمعجمة». (هامش أ). وفي هامش (ب): «بالمهملة، وقيل: بالمعجمة».

(٤) في (ب): «رسول الله» وعليها حاشية: «محمد. نخ».

(٥) في (أ): «فالأولى».

فصل: [في الإحصان]

والإحصان في اللغة: هو[١] المنع، ومنه ﴿قُرَىً مُحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر١٤] و﴿لِتُحْصِنَكُمْ[٢] مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء٨٠].

وفي الشرع أربعة أمور: الزوجية، والإسلام، والحرية، والعفة، أما الزوجية فلقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء٢٤] أراد به ذوات الأزواج من المسبيات، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء٢٥] على قراءة من قرأ بضم الهمزة في أحصن، أي: تزوجن.

وأما الإسلام فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي: أسلمن، هذا على قراءة من قرأ أحصن بفتح الهمزة. وأما الحرية فلقوله[٣] تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور٤] أراد به الحرائر. وأما العفة فلقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء٢٤] يريد أَعِفَّاء غير زانين.

فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يفيد هذه الأشياء الأربعة وجب أن يكون جميعها شرطاً في الرجم؛ لقوله ﷺ: ((أو زِنا بعد إحصان))، إلا ما خصه الدليل، وقد خص الدليل الإسلام[٤] أنه ليس بشرط في الإحصان، **(خبر)** وهو ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا.

(خبر) وعن ابن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((ما تجدون في التوارة؟)) قالوا:

---

(١) «هو» ساقط من (أ، ب).

(٢) «قرئ بالنون والياء والتاء وتخفيف الصاد وتشديدها، فالنون لله عز وجل، والتاء للصنعة أو للبوس على تأويل الدرع، والياء لداوود أو للبوس. (من الكشاف). تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام». (هامش ب).

(٣) في (ب): «فلقول الله».

(٤) «وخص العفة الإجماع على أنها ليست بشرط. ذكره القاضي زيد في شرحه». (هامش ب).
«وكذا العفة مخصوصة بالإجماع، ذكر معناه في الشرح». (هامش أ).

نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوارة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها: آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجني[1] على المرأة يقيها الحجارة، يعني: يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

قوله: «يجني[2]» الأولى بالياء معجمة باثنتين من أسفل وبالجيم وبعده نون، يقال: أجنى يجني إجناء، إذا أكب عليه يقيه شيئاً. وفي رواية: يجاني عليها، أي: يقيها.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ بعثه إلى جارية زنت ليقيم عليها الحد، فإذا بها دم يسيل لا ينقطع، وروي: فوجدها لم يجف دمها، فرجع وعرّف النبي ﷺ فقال: ((دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد))، **دل ذلك** على أن البكر المريض إذا زنى انتظر برؤه، فإذا برئ حُد.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أتي برجل مريض أصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنى، فدعى النبي ﷺ بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة، دل على أن المريض إذا زنى ولم يُرجَ برؤه وخيف موته قبل إقامة الحد عليه، نحو أن يكون مرضه الغالب في العادة منه الموت كالسل ونحوه، فإنه يقام عليه الحد على هذا الوجه، ولا يقام الحد على الزاني البكر في وقت شديد الحر ولا شديد البرد إذا خيف عليه منه. وهذا في البكر، وأما[3] المحصن المرجوم فالمقصود قتله، فلا يراعى فيه ذلك، وحكم المرأة والرجل فيما ذكرناه واحد بلا خلاف.

---

(١) «قال الخطابي: الذي جاء في كتاب السنن: يجني بالجيم، والمحفوظ إنما هو بالحاء المهملة، أي: يكب عليها، يقال: حنا على الشيء يحنو ويحني حنوّاً، كذا في النهاية في مادة حديث رجم اليهودي. اهـ قيل: وسماع الإمام محمد بن المطهر بن يحيى بالباء بواحدة من أسفل». (هامش ب).

(٢) في المطبوع: يجني عليها.

(٣) في (أ): «فأما».

(خبر) وروي في قصة العامرية[١] أنها لما اعترفت بالزنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِرَدِّها إلى أن تضع ما في بطنها، ثم جاءت فردها إلى أن يُكفل ولدها.

(خبر) وعن علي عليه السلام مثله[٢] في الهمذانية حين اعترفت بالزنا أنه ردها حتى وضعت، فلما جاءت بعد الوضع ردها فقال: (أكفليها) فقال رجل: يا أمير المؤمنين أنا أكفل ولدها، فتغير وجه أمير المؤمنين علي عليه السلام وظهرت فيه الكراهة، فقال الرجل: أما إذا كرهت فلا، فقال: (بعد أن بذلت ذلك من نفسك فلا)، فَكَفَّلَهُ إياها ورجمها.

(خبر) وروي أن عمر كان أمر برجم امرأة زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك[٣]، فقال له علي عليه السلام: (هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟) فترك عمر رجمها وقال: لولا علي لهلك عمر، وقال: لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها علي[٤] بن أبي طالب.

(خبر) وروي أن معاذاً قال له ذلك فقال: لولا معاذ لهلك عمر.

دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يستبرئ رحم المرأة إذا زنت، فإن لم تكن حاملاً حدها، وإن كانت حاملاً انتظر بها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت: فإن كانت بكراً حدها، وإن كانت محصنة انتظر بها حتى[٥] ترضع ولدها اللباء؛ لأنه إذا[٦] لم ترضعه تلف، ثم ينظر فإن كان للصبي من يكفله رجمت، وإن لم يكن أَخَّرَ رجمها حتى تفطمه ويستغني عنها.

---

(١) «الغامدية. نخ». «الغامدية: بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة، وأما من يرويه بالعين المهملة وبعد الميم راء فذلك تصحيف. وهذه الغامدية اسمها سبيعة، وقيل: أدية، وليست بصاحبة ماعز كما سبق إلى بعض الأفهام، فإن التي زنى بها ماعز اسمها فاطمة مولاة هوال، ذكره ابن الأثير وغيره. (تخريج)». حاشيتان في (أ).

(٢) «مثله» ساقط من (أ، ب).

(٣) «أن رجم الحامل لا يجوز». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ): علي.

(٥) في (أ): «إلى أن».

(٦) في (ب): «لو».

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أتي برجل سكران في شهر رمضان فتركه حتى صحى، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانون للخمر، وعشرون لجرأتك على الله تعالى في رمضان، **دل ذلك** على أن من زنى بذات رحم محرم أو زنى ذمي بمسلمة أقيم عليه الحد وأدب تأديباً زائداً عليه.

وعند الناصر للحق عليه السلام أن الذمي إذا زنى بمسلمة فإنه يكون ناقضاً للعهد فيقتل.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام[1] قال: إذا زنى الذمي بمسلمة قتلناه. قال المؤيد بالله: لم يثبت ذلك عندنا عنه عليه السلام.

فصل: [فيما يقدم على الحد وبعض ما يدرأ الحدود]

قال المؤيد بالله: فإن كان الحد المستحق هو الرجم قدم التعزير عليه؛ لئلا يفوت بتقديم الرجم.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) يدل على أن المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة عنده وادعى الجهل بالتحريم درئ عنه الحد، ودل على أن من وطئ امرأةً قد[2] طلقها ثلاثاً، وهي في عدة منه غير عالم بالتحريم، وادعى الجهل صار ذلك شبهة ودرئ عنه الحد.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه لما أتي برجل وقع على جارية امرأته قال: لأرجمنه[3]. وروي عن عمر أنه جلد فيه مائة [جلدة][4]، دل على أن من وطئ جارية امرأته وادعى الجهل حُدَّ؛ لأن ذلك مما لا يشتبه في تحريمه بين[5] المسلمين.

(خبر) وما روي عن علي عليه السلام أنه أتي برجل وقع على جارية امرأته فقال له علي عليه السلام: (ما حملك على ما صنعت؟) فقال: هي لي ومالها لي، فدرأ عنه الحد- فإنه محمول

---

(١) في (ب): «عن علي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال».
(٢) في (أ): «وقد».
(٣) «ألا رَجَمْتِه. نخ». (هامش ب).
(٤) سقط من (أ، ب).
(٥) في (ب): «على».

عندنا على أن تكون المرأة قد صدقته على ذلك وقالت له قبل الفعل: قد أبحت لك وطأها والتصرف في مالي، فإنها إذا قالته ولم يعلم الزوج بتحريمه درئ عنه الحد للشبهة؛ ليكون جمعًا بين الخبرين.

فصل: [في شروط شهود الزنا وكيفية الشهادة]

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ الآية [النور١٥]. وقال[1] تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور٤] دل على أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة.

(خبر) وروي أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: ((نعم)).

(خبر) وروي في الخبر الأول الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يشهد زياد بمثل الميل في المكحلة- جلد عمر الثلاثة ولم يجلد المغيرة.

(خبر) وروي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذلك، فجلد علي عليه السلام الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، **دل ذلك** على أنه لا يقبل في الزنا من الشهود إلا أربعة، ولا تصح الشهادة حتى يشهدوا أنهم رأوه يزني وشاهدوا الإيلاج في وقت واحد في مكان واحد، ولا يحدون بعد كمالهم أربعة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور٤]، وقد كَمُلوا أربعة شهداء، فإذا صحت شهادة أربعة سأل الإمام إن كان حاضراً أو الحاكم عن إسلامهم؛ لأن من ليس بمسلم لا تقبل شهادته كما تقدم، ثم يسأل عن صحة عدالتهم؛ لأنها شرط في صحة شهادتهم في سائر الحقوق كما تقدم، فالزنا بذلك أولى، ثم يسأل عن صحة

---

(١) في (هامش ب) خدش على حاشية وعليها تعليق لفظه: «التلاوة: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور]. هكذا التصويب من المحشّي، ولا وجه له؛ فما في الأصل مستقيم، والآية أخرى وهي: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً..﴾ الآية [النور٤]. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

عقولهم؛ لأن شهادة من ليس بعاقل لا تصح بالإجماع، ويسأل عن صحة أبصارهم؛ لأن من كان كليل البصر خفي عليه مشاهدة مثل الميل في المكحلة؛ وإذا كملت شهادتهم على هذا الوجه لم يجب عليهم البصر ولا الشهادة بلا خلاف، فإن عزموا على الشهادة جاز لهم تكرير النظر إلى الفرجين؛ ليتحققوا الشهادة إذا كانوا أربعة عدولاً وكان في الزمان إمام حق، ويجب عليه أن يسأل هل بين الشهود والمشهود عليه عداوة؛ لأن العداوة شبهة تدرأ بها الحدود، ويسأل عن حال المشهود عليه في الحرية والرق وصحة العقل والجنون والبكارة والثيوبة[١]؛ لأن الحد يختلف بحسب اختلاف[٢] هذه الأمور، فيبحث عنها لِيُقِيْمَهُ بشروطه، ويسأل شاهدي الإحصان عن معنى الإحصان؛ ويكفي في ثبوت الإحصان شهادة رجلين بلا خلاف، وشهادة رجل وامرأتين عندنا على ما تقدم بيانه.

[أحكام الإقرار بالزنا]

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا، فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات، فلما جاءه في الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتدري ما الزنا؟)) قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذاك منها، كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر؛ فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم[٣].

(خبر) وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((شهدت على نفسك أربع مرات، فاذهبوا[٤] به فارجموه))[٥]، وهي قصة مروية من

---

(١) «لا الثيبوبة، يقال: تثيبت المرأة، إذا صارت ثيباً». (هامش أ، ب).

(٢) «بحسب اختلاف» بدلها في (أ): «باختلاف».

(٣) المجموع الحديثي والفقهي (٢٢٧) رقم (٤٩٠).

(٤) في (ب): «اذهبوا».

(٥) سنن أبي داود (٤/١٤٧) رقم (٤٤٢٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٥٢٦/ رقم ١٨٣٧) بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة وعزاها إلى البخاري وأبي داود ومسلم والترمذي.

طرق بألفاظ في كلها أنه رده حتى أقر أربع مرات؛ وفيه دليل من وجهين:

أحدهما: أن المرة الواحدة لو كفت لم يجز تأخير الحد مع قوله ﷺ: ((لا ينبغي لوالي قوم أن يؤتى إليه بحد إلا أقامه)).

والثاني[1]: أنه قال: الآن تم الإقرار أربعاً فارجموه، فَعَلَّل الحكم الذي هو وجوب الرجم بتكامل الإقرار أربعاً.

(خبر) وروي أن أبا بكر قال لماعز وقد أقر ثلاث مرات: إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ، فدل على أن اعتبار العدد أربع مرات كان معلوماً عندهم من جهة الشرع.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام رجم امرأة اعترفت[2] بالزنا بعد أن ردها حتى أقرت أربعاً، ولا يحفظ خلافه فكان كالإجماع، **دل ذلك** على حكمين: أحدهما: أنه يجب أن يسأل الزاني عن تفسير الزنا، ولا يعرف فيه الخلاف. والثاني: أنه لا يرجم بإقراره حتى يقر أربع مرات ذكراً كان أو أنثى.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين فقطعه، وأن عبداً أقر عنده بالزنا فرده أربع مرات ثم جلده خمسين. وعن عائشة مثله في قطعه بإقراره بالسرقة، ولم يرو خلافه عن أحد غيرهما من الصحابة، **دل ذلك** على أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون حرًّا أو عبدًا، وأن حكم العبد في ذلك حكم الحر.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال لماعز بعد أن أقر أربع مرات: ((لعلك لمست، لعلك قبلت، لعلك نظرت)) فكان النبي ﷺ يلقنه بعد ثبوت الحد بإقراره ما لو تلقنه لسقط به الحد. وروي أنه حين رمي بالحجارة هرب فرمي حتى قتل، وروي أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ حين أخبروه بذلك: ((هلا تركتموه))، وروي: ((هلا رددتموه))، وفي حديث أبي سعيد قال جاء ماعز إلى النبي

---

(١) في (أ): «الثاني».

(٢) سقط من (ب): اعترفت.

ﷺ وذكر قصته إلى أن قال: ((اذهبوا بهذا فارجموه)) فأتينا به مكاناً قليل الحجارة فلما رميناه اشتد من بين أيدينا يسعى، فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة الأحجار فقام ونصب نفسه، فرميناه حتى قتلناه، ثم اجتمعنا إلى النبي ﷺ فأخبرناه، فقال رسول الله ﷺ: ((سبحان الله، فهلّا خليتم عنه حين سعى من[1] بين أيديكم))، **دل ذلك** على أن من أقر بالزنا أربع مرات ثم رجع قُبِل رجوعه.

وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وعمر وأبي بكر وابن مسعود، ولا مخالف لهم في الصحابة؛ فوجب أن يجري مجرى الإجماع في كونه حجة ولا فصل بين الإقرار بالزنا أو شرب الخمر أو السرقة في أنه يقبل رجوعه بعد الإقرار قياساً على الإقرار بالزنا، إلا أن في السرقة يسقط عنه القطع دون الضمان.

[فصل]: (في أحكام اللواط)

واللواط محرم ومحظور، وفاعله فاسق، ومستحله كافر؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ**[2] **لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ۝٨١**﴾ [الأعراف]، فسماه فاحشة وأقره الله تعالى[3]، فدل على أنه صحيح، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأنعام١٥١]، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بأن أمر جبريل عليه السلام بأن اقتَلَع مدنهم -وهي أربع قرى- فحملها بما فيها، وفيها من بني آدم ستمائة ألف نفس مع ما معهم من سائر الحيوانات، ورفعهم إلى أن سمع أهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة وضغاء الأولاد، ثم رموا بالحجارة من السماء وما هي من الظالمين ببعيد، ثم نَكَس بهم فجعل عاليها سافلها.

---

(١) «من» ساقط من (ب).

(٢) في (أ، ب): «أئنكم».

(٣) في (ب): «الله عليه».

(خبر) وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه[١] قال: ((إذا أتى رجل رجلاً فهما زانيان، وإذا[٢] أتت المرأة المرأة[٣] فهما زانيتان[٤])).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال في الذكرين ينكح أحدهما صاحبه: (إن حدهما حد الزاني: إن كانا أحصنا[٥] رجما، وإن كانا[٦] لم يحصنا جلدا).

وعن علي عليه السلام أنه قال: (اللوطي بمنزلة الزاني، وهو أعظمهما جرمًا) **دل ذلك** على أن حد الذكرين يعلو أحدهما صاحبه حد الزاني على التفصيل الذي قدمناه أولاً، وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام نصه في الأحكام، وهو مذهب القاسم على ما حكاه الناطق بالحق، وهو اختيار المؤيد بالله.

وحكى المؤيد بالله من[٧] مذهب القاسم أنه يقتل بكراً كان أو ثيباً، وهو قول الناصر للحق عليه السلام، وهو الذي فعله الهادي عليه السلام على ما حكاه مصنف سيرته أنه شهد على رجل عنده أنه يؤتى كما تؤتى المرأة، فأمر به فضرب[٨] عنقه وصلب، وكان ذلك ببلدة[٩] يقال لها: منكث[١٠].

وفي العلوم قال القاسم عليه السلام: حده في ذلك الرجم، وكذلك فعل الله تعالى بقوم لوط، رجمهم من سمائه. وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام في رجل أتي به في ذلك.

---

(١) سقط من (ب): أنه.

(٢) في (أ): «فإذا».

(٣) في (ب): «امرأة امرأة».

(٤) «اسم الزنا يطلق على ذلك مجازاً، ولا حد في ذلك، وإنما يجب التعزير». (هامش أ).

(٥) نخ في (أ): «محصنين».

(٦) «كانا» ساقط من (أ).

(٧) في (أ): «عن».

(٨) في (أ): «فضربت».

(٩) في (أ، ب): «ببلد».

(١٠) مَنْكث: يقع في الجنوب الغربي من يريم، وهو الآن قرية آهلة بالسكان تابعة لعزلة بني منبه، ويعتقد مما تحويه من نقوش أنها كانت مقراً لملوك سبأ. (المقحفي ٤١٤).

(خبر) وفيه أيضًا[١] عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه قال: أتي عمر بفاعل أو مفعول به فاستشار عليًّا عليه السلام فأمره أن يضرب عنقه ثم قال: (قد بقي حد آخر)، قال وما هو؟ قال: (تحرقه بالنار). قال علي عليه السلام: (إن لهم أرحاماً كأرحام النساء) قيل: فما بالهم لا يلدون؟ قال: (إن[٢] أرحامهم منكوسة).

(خبر) وفيه عن ابن الحنفية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أمكن من نفسه ثلاثاً جعل الله له[٣] في دبره رحماً كرحم المرأة يشتهي به كما تشتهي المرأة))، قال: يا رسول الله: فما بالهم لا يلدون؟ قال: ((إن أرحامهم منكوسة)).

وفي خبر من هذا الكتاب هذا الخبر عن غير ابن الحنفية وخالفه في موضعين: أحدهما: في قوله: «من نفسه ثلاثاً» فإن فيه «ثلاث مرات». وثانيهما: في قوله: «قال: يا رسول الله: فما بالهم لا يلدون» فإن فيه: «قيل: يا رسول الله» وهو الأصوب.

ويصحح[٤] هذا القول[٥] أن الصحابة أجمعت[٦] على قتل فاعله، وإنما اختلفوا في كيفية القتل، روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أبو بكر فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أشدهم فيه قولًا علي عليه السلام وقال: (هذا ذنب لم يعص الله به أمة[٧] من الأمم الماضية[٨] إلا أمة واحدة، وقد علمتم ما صنع الله بهم)، واتفقوا على أنه يحرق بالنار، فأمر أبو بكر بإحراقه.

---

(١) «أيضاً» ساقط من (أ).

(٢) «إن» ساقط من (ب).

(٣) سقط من (ب): له.

(٤) في (ب): «وتصحيح».

(٥) أي: أنه يقتل مطلقاً. (هامش أ).

(٦) «لعل الإجماع في المحصن، وأما غير المحصن فقد مرَّ عن علي عليه السلام أنه يجلد». (هامش أ).

(٧) سقط من (أ): أمة.

(٨) سقط من (أ): الماضية.

وعن علي عليه السلام أنه قال[١]: (يلقى عليه حائط). ومثله عن عثمان. وعن ابن عباس أنه يلقى من أعلى بناء في قرية.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من[٢] وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[٣].

دل ذلك على جواز قتله على كل حال بكراً كان أو محصناً.

(فصل في حكم من أتى بهيمة)

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من وجد مع البهيمة[٤] فاقتلوه مع البهيمة[٥]))، قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: إنها ترمى فيقال: هذه وهذا وقد فعل بها ما فعل. فدل ظاهر الخبر على وجوب قتل كل من يفعل[٦] هذا الفعل، وهو مذهب القاسم عليه السلام.

فإذا كانت البهيمة مما لا يؤكل لحمه كالفرس ونحوها فقيمتها على الواطئ، ذكره الناطق بالحق عليه السلام لمذهب القاسم[٧] عليه السلام.

قال المؤيد بالله: من أتى بقرة الغير ثم اشتبهت عليه فلا شيء عليه[٨].

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)).

وذكر الناطق بالحق أن من أتى البهيمة فإنه يجلد إن كان بكراً فقط، ويرجم مع ذلك إن كان محصناً. وذكر محمد بن يحيى الهادي أنه يعزر، وبه قال المؤيد بالله.

---

(١) سقط من (ب): قال.

(٢) في (ب): «ومن».

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦) رقم (٢٥٦١)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١٢) رقم (١١٥٢٧) وغيرهما.

(٤) في (أ): «بهيمة».

(٥) «قلنا: معارض بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل البهيمة لغير أكلها. (بحر). قلت: فيحمل على أنه أراد عقوبته بذبحها إذا كانت له وهي مأكولة؛ جمعًا بين الأدلة. (بحر)». (هامش أ).

(٦) في (ب): «فعل».

(٧) «الصحيح أنها لا تقتل كما هو مقرر». (هامش أ).

(٨) «أي: لا ضمان على الواطي، ولا يلزمه الفحص عنها إجماعًا. (بحر)». (هامش أ، ب).

(فصل في حكم من رجع من الشهود في حد من الحدود)

(خبر) وروي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام بالسرقة على رجل فأمر بقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين، غلطنا، هذا الذي سرق، والأول برئ، فقال عليه السلام: (عليكما دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو علمت أنكما تعمدتما قطع يده لقطعت أيديكما)، وروي مثله عن أبي بكر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة.

دل على أن شهود الحد إذا رجعوا كلهم واعترفوا بالعمد وكان قتلًا قتلوا قصاصًا، وإن كان قطعًا قطعوا كذلك، وإن ادعوا الخطأ كان الواجب فيه الدية، فإذا كان في الزنا ورجعوا كلهم لزم كل واحد منهم ربع الدية، وإن رجع واحد منهم لزمه ربع الدية، وإن رجع أحد شاهدي القطع لزمه نصف دية اليد.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء أن ينظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال علي عليه السلام: (ما كنت لأضرب من عليها خاتم الله)، **دل ذلك** على أن المرأة[1] لو شهد عليها أربعة بالزنا وأقيم عليها الحد، ثم نظر النساء إليها فشهدن بأنها عذراء- لم يكن على الإمام ضمان الأرش؛ لأنه أنفذ الحكم بشهادة أربعة، ولا يجب على الشهود شيء؛ لأنه لو لزم لكان ذلك أرش الضرب أو حد القذف، ولا يثبت واحد منهما بشهادة النساء وحدهن. ودل الخبر على أن عليًّا عليه السلام كان يجيز شهادة النساء وحدهن في مثل هذا.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى[2]، فمن أبدى لنا صفحته[3] أقمنا عليه الحد[4])).

---

(١) في (أ، ب): «امرأة».

(٢) سقط من (ب): تعالى.

(٣) «أي: حالته التي يخفيها». (هامش ب).

(٤) في (ب): «حق الله» وفوقها: «الحد. نخ».

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر بأنه[١] زنى بامرأة، فبعث إليها رسول الله ﷺ فجحدت فجلد الرجل. **دل ذلك** على من أقر بالزنا بامرأة بعينها وجحدت ذلك فإنه يحد[٢].

[فصل في حكم الناكح ليده]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يؤتى بقوم يوم القيامة بطون أيديهم كبطون الحوامل))، **دل ذلك** على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم -وهو المني- باليد. قال السيد أبو طالب: من أنزل الماء بيده فقد عصى ربه، ووجبت عليه التوبة والاغتسال.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله ناكح البهيمة، ولعن الله ناكح اليد))، **دل ذلك** على تحريم هذين الفعلين وحظرهما، ولأنهما مباشرة تفضي إلى قطع النسل فكانت محرمة كاللواط.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٣١﴾ [المعارج]، ومن أنزل المني بيده فلم يحفظ فرجه مما وراء ذلك ويجب تعزيره على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب حد القاذف

القذف محرم محظور، وهو الرمي لمن ظاهره الستر بالفجور. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ الآية [النور٤].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه جلد في قذف عائشة حسان بن ثابت[٣] ومِسْطَحًا وحَمْنَة بنت جحش. قال في ذلك شاعر من المسلمين:

---

(١) في (أ): «أنه».

(٢) «حد القذف». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ، ب): ابن ثابت.

لقد ذَاقَ حَسَّانُ الَّذِي هوَ أهلهُ ... وحَمْنَةُ إذ قالوا هَجِيرًا ومِسْطَحُ
تَعَاطَوا بِرَجْمِ الغيبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ ... وسَخْطَةَ ذي العرشِ الكريمِ وأُبْرِحُوا[1]
فَصُبَّتْ عليهِمْ محصباتٌ كأنها ... شآبيب قَطْرٍ مِنْ ذُرَى الْمُزْنِ تَسْفَحُ

وما روي أن عليًّا عليه السلام جلد الثلاثة الذين شهدوا عنده على الرجل بالزنا لما قال الرابع: رأيتهما تحت ثوب واحد، ولم يشهد، وكذلك ما روي عن عمر في قصة المغيرة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة...)) الخبر، **دل ذلك**[2] على أن الصبي والمجنون إذا قذفا غيرهما لم يجب عليهما حد القذف، كما[3] لا يحد قاذفهما إذا قذفهما بما يوجب الحد على غيرهما؛ لأنه لو قامت البينة بصحة ما[4] قذفهما به لم يحد أحدهما؛ لرفع القلم عنهما.

فصل: [في شروط المقذوف الذي يحد له القاذف]

ولا خلاف في وجوب حد القذف على من قذف محصناً أو محصنة بما به يجب[5] الحد؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور٤]، دلت الآية على حكمين: أحدهما: أن من قذف محصنة فإنه يجلد هذا القدر. والثاني: أنه إذا قذف من أقام البينة على أنه فعل ما يجب عليه به الحد من الزنا[6] لم يجب عليه الحد. فدل على أن من قذف من هو معروف بالزنا لم يحد.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الإشراك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات)).

---

(١) «أي: جهروا وأظهروا من برح الجفاء إذا ظهر. نهاية». (هامش أ).
(٢) سقط من (أ، ب): ذلك.
(٣) سقط من (ب): كما.
(٤) سقط من (ب): ما.
(٥) في (أ): «يجب به».
(٦) في (أ): «زنا».

ويشترط في المقذوف الذي يحد قاذفه: البلوغ، والإسلام، والحرية، والعقل، والعفة في الظاهر من الزنا، فإن كان غير معروف به وكان[١] فاسقاً بغيره حد قاذفه.

وأما[٢] اشتراط البلوغ والعقل فهو إجماع. وأما اشتراط الحرية فلأن الله تعالى اشترط في وجوب الحد على القاذف إحصان المقذوف بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، والرق ينافي الإحصان؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء٢٥].

وأما اشتراط الإسلام فقد قال ﷺ: ((من أشرك بالله فليس بمحصن[٣]))، ولأن الذمي لا يختص بحرمة يجب لأجلها على قاذفه الحد، كما لا يقتل قاتله المسلم قصاصاً به.

وأما اشتراط العفة فاشترطنا عفته في الظاهر عن الزنا؛ لأنّ من كان معروفاً به فالقذف به صدق، فلا يلزم قاذفه الحد؛ ولهذا أسقط الحد عن القاذف إذا أقام البينة[٤] على صدق قذفه.

(خبر) وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لامِسٍ، قال: ((طلقها))، قال: فإن نفسي تتبعها -وروي: فإني أحبها- قال: ((فأمْسِكْها))، دل على أن الشرع قد فرق بين التعريض في القذف والتصريح به، فالتعريض نحو أن يقول: أنا لست بزان، أو: الله يعرف مَنِ الزَّانِي مني ومنك، أو: يا ولد الحلال، أو: لَسْتُ ابن زان ولا زانية. وتحقيقه: هو ما لم يوضع للزنا لغة ولا عرفاً.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يعزر في التعريض.

والتصريح أن يقول: يا زاني أو يا زانية و[٥]نحو ذلك. والكناية أن يقول: لست بابن فلان، لمشهور النسب، ونحو ذلك.

---

(١) في (ب): «ولو كان».

(٢) في (ب): «أما».

(٣) في (أ): «محصن».

(٤) في (أ): «بينته». وفي (ب): «بينة».

(٥) في (أ): «أو».

[فصل في الفرق بين صحيح القذف وكنايته]

والفرق بين الصريح والكناية أن الصريح[١]: هو كل لفظ لا يحتمل إلا ما رماه به من الزنا. والكناية: هو ما كان موضوعه للرمي بالزنا وإن احتمل غيره؛ لأنه[٢] إذا قال: «لست بابن فلان» فهو يحتمل أنه أراد أنه ولد زنا، ويحتمل أنه أراد أنه لم يولد على فراشه، ويحتمل أنك لست تشبهه خَلْقًا؛ فما أفاد من الكنايات الرمي بالزنا وجب عليه حد القاذف، وما احتمل الزنا وغيره سُئل عن نيته: فإن[٣] قال: أردتُ به الزنا، كان قذفاً، فيحد لإقراره. وإن قال: أردت غيره، دُرِيء عنه الحد للشبهة.

فإذا ثبت القذف وجب حد القاذف إن كان حرًّا فحده ثمانون جلدة، كما نطق به الكتاب، وإن كان عبدًا فأربعون جلدة. هذا هو المروي عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس.

(خبر) وروى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو[٤] مملوكاً افترى على حر ثمانين جلدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال: أَدْرَكْتُ الناسَ من زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين قبل أبي بكر بن محمد. **دل ذلك** على أن حد العبد كان عندهم معروفاً، وأن أبا بكر بن محمد خالفه.

(خبر) كما روى خِلَاس أن عليًّا -كرم الله وجهه- قال في عبد قذف حرًّا: نصف الحد، وهذا[٥] هو الظاهر من قول علماء العترة، وهو قول الجمهور، وهو المروي عن

---

(١) في (أ، ب): «التصريح» في الموضعين.

(٢) في (أ): «فإنه».

(٣) في (ب): «فإذا».

(٤) «في جامع الأصول: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. واسمه كنيته، وله كنية أخرى، ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز. (جامع). حدث عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه ابناه محمد وعبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. حزم بفتح الحاء وسكون الزاي». (هامش ب)، ونحوها في (أ).

(٥) في (أ): «فهذا».

علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس؛ وذلك لأن الدلالة قد دلت على أن حد العبد على النصف من حد الحر فيما هو أعظم من القذف، فكذلك[1] حد القذف؛ والمعنى أنه حد يمكن تنصيفه، وقد قدمنا حكم المكاتب في الحد؛ فعلى هذا إذا قذف المكاتب من لا يحل قذفه فإنه يحد على حساب ما أدى من مال الكتابة، كما تقدم بيانه، وإن لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فحده حد العبد، ولا خلاف في أن الابن إذا قذف أباه لزمه الحد، واختلفوا في الأب إذا قذف ابنه، فعند القاسم ويحيى عليهما السلام يلزمه الحد، وعند المنصور بالله لا يلزمه الحد ولا التعزير.

وجه الأول الظواهر الدالة على وجوب الحد، فإنها لم تفصل بين الأب وغيره.

وجه[2] الثاني قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء٢٣]، ولو علم الله أدنى من أف في الأذى لنهى عنه، فإذا نهى عن التأفيف بهما وعن نهرهما كان ذلك شبهة في درء الحد والتعزير عنه، والحدود تدرأ بالشبهات كما تقدم، وهذا أولى؛ لأنها عقوبة تجب بحق الآدمي فلا تجب للولد على الوالد، فوجب سقوطه؛ دليله القصاص على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(خبر) وروى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا أُوْتَى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش[3] إلا جلدته))[4].

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال النبي[5] صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قال رجل لرجل: يا

---

(١) في (ب): «وكذلك».

(٢) «وجه» ساقط من (أ).

(٣) صواب العبارة: إن قريشاً ليست من كنانة، قال المهدي عليه السلام: قريش ابن كنانة. ذكره في الجواهر». (هامش أ، ب).

(٤) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: يحمل على التأديب، لا أنه على ظاهره؛ لأن الظاهر أن النافي لم يرد القذف، وإنما أراد ما يقع بين أهل الأنساب من الاختلاف في القبائل. وينظر في تصحيح هذا اللفظ، وهو قوله: إن كنانة ليست من قريش، وكنانة هو أبو قريش؛ لأنه النضر وهو ابن كنانة». (هامش ب).

(٥) «النبي» ساقط من (أ، ب).

مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا[١] قال له: يا يهودي، فاجلدوه عشرين))، **دل ذلك** على أن من رمى غيره بشيء من ضروب الفسق سوى الزنا فإنه يعزر.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب))، **دل ذلك** على أن حد القذف حق لله تعالى، والمطالبة به حق للآدمي، فله أن يعفو لأنه حق له، وله أن يطالب به[٢]؛ لأنه حق له، فإذا طالب ثم عفا بعد الطلب لم يسقط بعفوه؛ لأنه حق لله تعالى.

(خبر) وروت عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع، فقيل[٣]: يا رسول الله، ما كنا نُرَاك تبلغ به هذا، قال: ((لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد))، **دل ذلك** على أنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن الحد بعد رفعه إليه.

(خبر) وروى عروة قال: شفع الزبير في سارق فقيل له[٤]: حتى يأتي[٥] السلطان، قال: فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع لغيره، كما قال رسول الله ﷺ. **دل ذلك** على أنه لا تجوز الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام.

وإذا قال لغيره: زنأت في الجبل، بالهمزة، فإنه يرجع إليه في تفسيره، ذكره محمد بن الهادي عليه السلام؛ وذلك لأنه ليس بقذف من غير نية؛ لأن الزّنأ هو الصعود في الجبل قال الشاعر:

وارقَ إلى الخـــيراتِ زَنْـــأً في الجبـــل

باب حد شرب الخمر

شرب الخمر حرام مع الرفاهية[٦]، وتحريمه معلوم بضرورة الدين، فشاربه لغير ضرورة مع اعتقاده لتحريمه فاسق، ومستحله مع الرفاهية كافر. والمسكر من كل

---

(١) في (أ): «وإن».
(٢) سقط من (أ، ب): به.
(٣) في (ب): «قيل».
(٤) سقط من (ب): له.
(٥) في (أ): «نأتي».
(٦) «هي: لغير عذر». (هامش ب).

شراب محرم، فما أسكر كثيره فقليله حرام ولو جرعة واحدة.

(خبر) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا شرب أحدكم[١] الخمر فاجلدوه)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه)).

(خبر) وروى عمرو[٢] بن الشريد عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سكر أحدكم فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد الرابعة فاقتلوه))[٣]. ولا خلاف في وجوب الحد في شرب الخمر.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين[٤] عليه السلام أن رسول الله ﷺ جلد شاربها ثمانين جلدة.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه أتي بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال: ((فإن عاد فاقتلوه)) فعاد، قال الراوي: فانتظرنا أن يأمرنا بقتله فأمر بجلده ثانية فجلده.

وأما المسكر فهو كالخمر عندنا في أن شرب قليله وكثيره سواء عندنا في أنه يجب الحد بشرب قليله كما يجب الحد بشرب كثيره، قال المؤيد بالله: ولا أحفظ في ذلك خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير، رواه الهادي إلى الحق عليه السلام وغيره.

---

(١) «أحدكم» ساقط من (أ، ب).

(٢) «عمرو بفتح العين وسكون الميم. (جامع أصول)». (هامش أ).

(٣) «وقال في البحر: ولا قتل عليه بل يحد كلما شرب، وقوله ﷺ: ((فإن عاد فاقتلوه)) منسوخ إذ أتي بمن شربها فلم يقتله». (هامش ب).

(٤) «يحيى بن الحسين» ساقط من (أ، ب).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا أجد أحداً شرب[١] خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد).

ولأنه مسكر فوجب أن يكون قليله وكثيره سواء في إيجاب الحد فيه؛ دليله الخمر، قال الهادي إلى الحق عليه السلام[٢]: حدثني عمي الحسن بن القاسم، قال: حدثني من أثق بإسناده يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه ديلم الحميري من أهل اليمن فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل يسكر؟)) قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فاجتنبوه))، فقلت: إن الناس غير تاركيه، فقال: ((إن لم يتركوه فاقتلوهم)).

(خبر) وروى الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسكر حرام)). وروى الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))، قال: وفي حديث آخر: ((فالذوق منه حرام)).

(خبر) وروي[٣] في قصة الوليد أنه شهد شاهد عند عثمان أن الوليد بن عقبة شربها وشهد شاهد أنه تقيأها، فقال: ما تقيأها حتى شربها، فأجرى عثمان ما لا يحصل من الإنسان إلا بالشرب كمعاينة الشرب، فقال هذا بحضرة علي والحسن عليهما السلام وبمحضر جماعة من الصحابة، وأقيم عليه الحد، **دل ذلك** على أنه إذا شهد رجل على رجل أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه شم رائحتها فيه وتيقن ذلك، أو شهد أنه تقيأها- فإنه يحد.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: (إنما جلدتك هذه لإفطارك في شهر رمضان وجرأتك على الله تعالى)، **دل ذلك** على

---

(١) في (ب): «يشرب».

(٢) سقط من (أ، ب): إلى الحق عليه السلام.

(٣) في (ب): «وروى».

حكمين: أحدهما: أن حد الشارب ثمانون جلدة. والثاني: أنه يجوز الزيادة على الحد منفصلًا عنه إذا ارتكب قبيحًا مثل هذا، وإن حبسه عوضًا عن الضرب جاز، وإن جمع بينهما جاز على حسب ما يرى من الصلاح.

(خبر) وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بشارب الخمر أن يجلد ثمانين.

(خبر) وروي أن عمر استشار عليًّا عليه السلام في حد شارب الخمر فقال علي عليه السلام: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحُدّ حَدّ المفتري وهو ثمانون[١])، فقبله عمر وعمل به، ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة؛ وإنما استشاره عمر لأنه يجوز أن يكون لم يعرفه ولا ظهر عنده ظهوراً تاماً ولا عند أكثر الصحابة، وحضر مشورته طلحة والزبير وعبد الرحمن[٢] وكانوا في المسجد، فجرى ذلك منهم على سبيل الإجماع.

فإن قيل: إن في قصة الوليد بن عقبة ما يخالف هذا؛ وذلك أنه روي أنه شرب الخمر بالكوفة وتقيأها وتقدم في صلاة الصبح وهو سكران، وصلاها أربعاً فلما سلم قال: هل[٣] أزيدكم، فرفعوا خبره إلى عثمان فاستدعاه[٤] وشُهد عليه، فقال لعلي عليه السلام: اجلده، فقال علي عليه السلام للحسن بن علي: (اجلده)، فقال: يتولى حارها من تولى قارَّها. فقال لعبد الله بن جعفر: (اجلده) فجلده وعليٌّ عليه السلام يَعدُّ حتى بلغ بالحد[٥] أربعين فقال: (حسبك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب أربعين).

قلنا: ليس في الخبر خلاف ما ذكرنا؛ لأن في الخبر أنه كان لسوطه رأسان، رواه الباقر بن محمد بن علي السجاد زين العابدين عليهم السلام وغيره، فيكون ثمانين.

(خبر) وروى الهادي قال: صلى الوليد بن عقبة بالناس الصبح أربع ركعات فقاء الخمر ثم رفع رأسه إلى الناس فقال: أزيدكم، فشُهِد عليه بالشرب، ورفع خبره إلى

---

(١) في (ب): «وحد المفتري ثمانون».

(٢) «بن عوف». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ): هل.

(٤) في (أ): «فدعاه».

(٥) في (أ): «الحد».

عثمان، فأمر برفعه إليه، فقال عثمان: من أحب أن يقيم عليه الحد فليقم، فأما أنا فلا آمر به، فقال أمير المؤمنين علي[١] عليه السلام: (والله[٢] لا يُعَطَّلُ لله حدٌّ وأنا في الإسلام) ثم قام فضربه بيده ثمانين. قال الهادي: وكان ذلك الحد متقادماً؛ لأنه شرب الخمر في هذه القصة بالكوفة، استدل بذلك على أنه يجب إقامة الحد على فاعله إذا شُهد عند الإمام به قَدُم عهده أو لم يتقدم.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين وهذا يقتضي أن يكون الجلد ثمانين، وكأن[٣] معنى قول علي عليه السلام: (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب أربعين) ما تضمنه خبر أنس، فإنما ضرب الوليد كان مثل ما في هذا الخبر. ولأن الأربعين حد المماليك[٤] فلا يكون في الإسلام حد الحر كالخمسين، ولأنه حد يقام على الحر، فوجب ألا يكون مقدار الأربعين كحد القذف.

(خبر) فإن قيل: روي أن علياً عليه السلام قال: (ما حددت أحداً فوجدت في نفسي منه شيئاً إلا الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين لنا فيها) وروي: (فإنه شيء صنعناه)، وروي: (رأي رأيناه).

قيل: يحتمل أنه حَفِظَ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سقوط الضمان لمن مات في حد الزنا وحد القذف، ولم يحفظ ذلك في حد الخمر؛ لأن حد الخمر قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم بيانه، فلأن يحمل[٥] قوله: (لم[٦] يبين لنا شيئاً) على ما لم[٧] يرو أولى من أن نحمله على ما قد[٨] روي فيه النص، وقد قدمنا طرفاً منه، ذكر هذا المعنى المؤيد بالله عليه السلام.

---

(١) سقط من (أ، ب): علي.
(٢) «هذا في قصة للوليد غير القصة التي ضربه فيها عبد الله بن جعفر عليه السلام». (هامش أ).
(٣) في (ب): «وكان».
(٤) في (ب): «للماليك».
(٥) في (أ): «نحمل».
(٦) في (أ): «ولم».
(٧) «وهو لو مات، وأما قدر الحد فمنصوص عليه». (هامش أ).
(٨) سقط من (أ): قد.

(خبر) فإن قيل: روي أنه أتي برجل وقد شرب الخمر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس: ((اضربوه)) فَمِنْهُم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصي[١]، ومنهم من ضربه بالجريد[٢]، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراباً من تراب الأرض فرماه في وجهه؛ فيحتمل أن يكون قد بلغ ضرب الجميع عدد ثمانين جلدة، ذكر هذا المعنى السيد المؤيد بالله عليه السلام.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مدمن الخمر[٣] كعابد وثن)). قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ومدمنه: هو الذي كلما وجده شربه، ولو على رأس كل حول إذا كان مصرًّا عليه غير مجمع على تركه ولا تائب منه إلى ربه.

(خبر) وروى أيضاً بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ((لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه)).

(خبر) وروى بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بإهراق الخمر وحرم ملكها.

(خبر) وروى أيضاً بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مسكر حرام)).

(خبر) وروى أيضاً بإسناده أن رجلاً أتي به إلى أمير المؤمنين وقد شرب مسكراً، فجلده الحد ثمانين.

(خبر) وروى عليه السلام أيضاً عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (المسكر بمنزلة الخمر).

باب كيفية إقامة الحدود

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في

---

(١) في (ب): «بالعصا».

(٢) «الجريد: سعفة طويلة رطبة أو قاسية». (هامش ب).

(٣) في (ب): «خمر».

العقوبة)، **دل ذلك** على أن من وطئ وطئاً حراماً على وجه الشبهة وادعى الجهل درئ عنه الحد لأجلها، نحو من أباح له رجل وطء جاريته فوطئها جهلاً بتحريمها، أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، أو وطئ جارية ابنه، أو وطئ جاريته التي كاتبها أو الجارية الموقوفة عليه أو الجارية المعمرة إذا وطئها وهي عمرى له، وكذلك اللقيطة إذا وطئها من وجدها، والجارية التي يتزوج عليها امرأته إذا وطئها قبل أن تقبضها زوجته، وكذلك الجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن، وكذلك الجارية التي باعها من غيره ثم وطئها قبل أن يقبضها المشتري، فإن في هذه المسائل كلها إذا وطئ واحدة ممن ذكرناه[1] وادعى الجهل[2] بالتحريم سقط عنه الحد للشبهة؛ لأن كثيراً من الجهلاء يلتبس عليه ذلك.

فصل: [في أن أقامة الحدود الى الأئمة ومن يلي من قبلهم وللسيد على مملوكه]

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ..﴾ الآية [المائدة٣٣]، **دلت هذه** الأوامر على وجوب إقامة الحد؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، وليس لكل واحد من المسلمين إقامتها منفرداً، واجتماع الجميع عليها متعذر، فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجهاً إلى واحد معين، وليس ذلك إلَّا الإمام، ولأن الحدود آلام وليس لنا أن نؤلم أحداً إلا بدلالة، ولا دليل على ذلك إلا للأئمة، ولأن الحد لم يقم على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا أُقِيْم في أيام الصحابة إلا بأمر من انتصب للأمر. **دل ذلك** على أن إقامة الحدود إلى الأئمة أو مَنْ يلي مِنْ قِبَلِهِمْ.

---

(١) في (ب): «ذكرنا».

(٢) «أما المبيعة قبل التسليم فلا فرق بين العلم والجهل، وكذلك المشتركة وأمة الابن والمكاتبة». (هامش أ، ب).

وعن ابن عمر وعمار بن ياسر: أربعة إلى الولاة: الفيء، والحدود، والجمعة، والصدقات[١].

(خبر) وروي نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام موقوفاً.

(خبر) وقد روي نحو هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **دل ذلك** على أن هذه الأربعة الأمور لا يقيمها إلا الولاة، وهي[٢] إلى أئمة الحق في وقتهم.

وإن لم يكن في الزمان إمام حق، فإن كان من وجب عليه الحد مملوكاً حده مالكه، لما يشهد له: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها[٣]، فإن عادت فليجلدها[٤]، فإن عادت فليبعها ولو بضفيرة)).

(خبر) وروي أن فاطمة عليها السلام جلدت أمةً لها زنت. وروي أن أبا بردة جلد أمةً له زنت، وروي أن ابن عمر قطع عبداً له سرق، وقطعت عائشة أمة لها سرقت، وقتلت حفصة أمة لها سحرتها، **دل ذلك** على أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته، وكذلك السيدة، قال المؤيد بالله عليه السلام: والذي يجيء على مذهب يحيى عليه السلام أن لسيد العبد أن يقطع يده إذا سرق، كما أن له أن يحده إذا زنا؛ ووجهه ما تقدم.

فصل: [متى يلزم الإمام إقامة الحد]

إذا رُفع من يجب عليه الحد إلى الإمام وشهد[٥] به الشهود، وكانت الجناية وقعت

---

(١) تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ٢٥)، وذكره في نصب الراية (٢/ ٣٢٦) بألفاظ مختلفة في كل منها يذكر الحدود وعزاها إلى ابن أبي شيبة.

(٢) في (ب): «فهي».

(٣) في (أ): «فليحدها».

«فليحدها. صح نخ». (هامش ب).

(٤) في (أ): «فليحدها».

(٥) في (ب): «ويشهد».

في وقت ولايته وفي مكان ينفذ فيه أمره- أقام الحد، وإذا وقعت الجناية الموجبة للحد ولا ولاية للإمام- لم يحد إذا ولي، وكذلك إذا وقعت في مكان لا يليه، ذكر هذا الفصل في (المنتخب)، قال: إلا القصاص فإنه يستوفى[١] على كل حال؛ لأنه حق لآدمي فله استيفاؤه.

قال المؤيد بالله عليه السلام: إذا وقعت الجناية -يعني: الموجبة للحد- في غير ولاية الإمام في زمانه فله أن يقيمه إذا ظفر به، قال: وكذلك إذا وقعت الجناية[٢] في ولاية الإمام وفي زمانه ثم مات ذلك الإمام وخلفه إمام آخر أقام الحد الإمام الثاني، وخرَّجه على مذهب يحيى عليه السلام؛ وذلك لأن ولاية الإمام ثابتة في الدنيا بأسرها، ولأن ولايته عامة، ولأن آيات الحدود تدل على ذلك بعمومها.

فصل: [في حكم من فعل ما يوجب الحد في غير زمن إمام]

وإن باشر الحر البالغ العاقل ما يوجب الحد في غير زمان الأئمة، فذكر الشيخ علي خليل رحمه الله أن الحد لم يجب[٣]؛ لعدم المستوفي، فإذا ولي الإمام بعد ذلك وظهر لم تجب إقامة ذلك الحد؛ لأنه لم يكن واجباً في ذلك الوقت، قال: هذا عقد ذكرتُه، فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه فلا بأس به.

فصل: [في قتل المسلم بالمعاهَد وفي أحكام الحدود]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقاد من مسلم[٤] لمعاهَد وقال: ((أنا أحق من وفى بذمته)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أن مسلماً قتل ذمياً فقتله علي عليه السلام وقال: (أنا أحق من وفى بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أو قال: (بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم)، ونحوه عن علي بن الحسين عليهما السلام، **دل ذلك** على أن من قتل الذمي من المسلمين غير محتفل بذمة رسول الله

(١) في (ب): «يستوفيه».

(٢) سقط من (أ): الجناية.

(٣) في (أ): «لا يجب».

(٤) «هذا الخبر مضعف في البحر وما بعده متأول، ذكره طود العترة عليه السلام». (هامش ب).

ﷺ، بل قتله مستخفاً بالذمة جاز قتله[١].

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له؛ كتاب[٢] الله قتله)[٣].

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (من مات في حد الخمر فديته في بيت المال[٤])، **دل ذلك** على أن من مات في حد الزنا والقذف فلا قَوَد فيه[٥] ولا دية؛ دليله الباغي وقطاع الطريق يقتلهم أهل العدل والمرجوم؛ والمعنى: أنه مقتول بحق فلا دية له ولا قَوَد، كالمرجوم وقاطع الطريق والمرتد. ودل على أن من مات في حد الخمر فديته في بيت المال، وكذلك إذا مات في التعزير كانت ديته على بيت[٦] المال، وإذا أخطأ الإمام في إقامة الحد أو التعزير كانت الدية في بيت مال المسلمين إن كان قتلاً، وأرشه[٧] إن لم يمت، نص عليه في (الأحكام).

فأما ما روي عن عمر أنه جعل ما لزمه في الخطأ في ذلك على عاقلته- فلعله رأي رآه أو كان في وقت لم يكن فيه بيت مال.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((خير الأمور أوساطها))، دل على أنه يجب أن يكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق[٨]؛ لأنه إذا كان غليظاً لم يؤمن أن يؤدي إلى التلف، وإن كان دقيقاً لم يؤلم.

(خبر) وروى ابن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى

---

(١) «حدًّا لا قصاصًا؛ ولذا استوفى علي عليه السلام من غير حضور ولي الدم». (هامش ب).

(٢) في (ب): «وكتاب».

(٣) المجموع الحديثي والفقهي (٢٣٠) رقم (٥٠١).

(٤) في (ب): «لعلّه يحمل على الخطأ». (هامش ب). المجموع الحديثي والفقهي (٢٣٠) رقم (٥٠١).

(٥) عليه. نخ في (ب).

(٦) في (ب): «لعلّه يحمل على الخطأ». (هامش ب).

(٧) في (ب): «أو أرشه».

(٨) في (أ): «والرقيق».

السرة ثم رماها بمثل الحِمِّصَة[١]، ثم قال: ((ارموا واتقوا الوجه)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال لرجل أمره أن[٢] يجلد رجلاً في الخمر: (اتق وجهه ومذاكيره)، **دل ذلك** على أنه يضرب جميع الأعضاء إلا ما ذكرناه.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه جلد رجلاً قاعداً وعليه كساء قَسْطَلَاني[٣]. وروى عنه زيد بن علي عليهما السلام أنه قال: (يجلد القاذف وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والجلد، ولا تُشَدُّ يده إلى عنقه).

(خبر) وعن ابن مسعود أنه قال: ليس في هذه الأمة غَلُّ يدٍ ولا تجريد ولا مَدٌّ ولا غل ولا صفد[٤]، وروى هنيدة بن خالد الكندي أنه شهد عليًّا عليه السلام أقام على رجل حدًّا وقال للجلاد: (اضربه وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره).

(خبر) وعن عمر أنه أتي بجارية قد[٥] فجرت فقال: اذهبا بها واضرباها[٦]، ولا تَـخْرِقَا لها جلداً. **دل ذلك** على أن السنة أن يفرق الضرب على الأعضاء، وأن يُتقى[٧] الوجه والمواضع المخوفة.

قال علي بن العباس: أجمع علماؤنا أن حد الزنا أشد ضرباً من حد الشرب، وأن حد الشرب[٨] أشد ضرباً من حد القذف، وأن التعزير أشد من الضرب في الحد، وبه قال المؤيد بالله.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القتال في الحرم.

---

(١) «الحمصة: بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة: نوع من الحبوب». (هامش ب).

(٢) «أن» ساقط من (أ).

(٣) «منسوب إلى عامل أو إلى (قسطلة) بلد في الأندلس. (قاموس)». (هامش ب) ومثله في (أ).

(٤) «الصفد: القيد». (هامش أ). وفي هامش (ب): «الصَّفد: الشد بالأغلال. (نهاية)».

(٥) في (ب): «وقد».

(٦) في (أ): «فاضرباها».

(٧) «يتوقى» نخ في (أ).

(٨) في (أ): «وأن التعزير».

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحلت لي ساعة من نهار)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أعتى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل غير قاتله[١]، ورجل قَتَل برجل في الجاهلية، ورجل قتل في الحرم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران٩٧]))، **دل ذلك** على أن من وجب عليه حد من الحدود لقذف أو غيره فالتجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد إلَّا[٢] أن يخرج عنه، فإذا خرج أُقِيْمَ عليه، وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك.

فأما إذا ارتكب ما يستوجب به[٣] الحد في الحرم أو ما يستوجب به القصاص أقيم عليه الحد خارج مكة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة١٩١].

فصل: [في الحفر للمرجوم وفي أول من يرجم وغير ذلك]

(خبر) وعن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأقر رجل عنده بالزنا، فرده أربع مرات، ثم أمر به فحفر له حفرة ليست بطويلة فرجموه.

(خبر) وعن خالد بن الحجاج عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم الرجل الذي أقر عنده بالزنا، أخرجناه فحفرنا له. **دل ذلك**[٤] على أنه يحفر للرجل المرجوم كما يحفر للمرجومة، إلا أن عندنا أنه يحفر له إلى سرته؛ لأن ذلك القدر يستر عورته.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم امرأة فحفر لها إلى الثُّنْدُؤة[٥] ثم رماها بمثل

---

(١) أي: غير قاتل قريبه أو نحوه ممن له القَوَد به كما كانت الجاهلية تفعله مِنْ قتل قريبِ القاتل، والمعنى: غير من يستحق قتله، فهو في الخبر على حذف مضاف. تمت من خطِّ الإمام الحجَّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٢) في (أ): «إلى».

(٣) في (ب): «يوجب عليه».

(٤) سقط من (أ): ذلك.

(٥) «الثُّنْدُوة: بضم الثاء معجمة بثلاث من أعلى وبعدها نون ساكنة والدال معجمة بواحدة من أسفل مضمومة، للرجل كثدي المرأة، ويقال: هي طرف الثدي». (حاشية في الأصل في أ، ب).

(*) وذكر في الصحاح الثندوة بفتح أولها، ذكره ثعلب، وإذا ضَمَمْتَ أولها همزتَ وكان وزنها (فُعللة) والأول بغير همزة ووزنه (فَعلوة). (هامش ب).

الحِمصة، ثم قال: ((ارموا واتقوا الوجه)).

(خبر) وروي أنه ﷺ حفر للعامرية حين رجمها.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن امرأة أتت عنده فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من تكفل بولدها[١]، ثم أمر بها فحفر لها إلى ثدييها، ثم رجم ثم ابتدأ الناس فرجموا[٢]، **دل ذلك** على أنه يحفر للمرجومة إلى ثدييها، ويترك للمرجوم والمرجومة أيديهما يتقيان بها على وجوههما.

(خبر) وروي أن رسول الله ﷺ رجم امرأة بمثل الحمصة كانت قد اعترفت بالزنا، ثم قال: ((ارموا)) بعد أن بدأ برجمها قبل الناس.

(خبر) وعن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي وغيره بألفاظ مختلفة في رجم شراحة الهمذانية حين اعترفت عنده بالزنا، وكلها ترجع إلى أن أول من رماها كان عليًّا عليه السلام.

(خبر) وروى القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: رأيت علياً عليه السلام حين رجم شراحة الهمذانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة، ثم قام فحمد الله تعالى ثم قال: (أيها الناس، إن الرجم رجمان: رجمُ سرٍّ[٣]، ورجمُ علانية، فرجم السر أن يشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون، ثم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم علانية أن تشهد المرأة على نفسها بما في بطنها فيبدأ الإمام فيرجم، ثم يرجم الناس، ألا وإني راجم فارجموها)، فرمى بحجر فما أخطأ أذنها وكان من أصوب الناس رمية، ولم يرو خلافه عن أحد[٤] من الصحابة فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة. **دل ذلك** على أن الرجم إذا ثبت بشهادة الشهود وجب أن يكون أول من يرجم الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، وإن[٥]

---

(١) في (أ): «ولدها».

(٢) في (أ): «فرجموها».

(٣) في (ب): «رجمٌ بسر».

(٤) في (أ): «عن أحد من الصحابة خلافه».

(٥) في (ب): «وإذا».

ثبت بالإقرار فأول من يرجم الإمام، ثم سائر الناس.

وهذا إذا حضر الإمام، فأما إذا لم يحضر الإمام[١] جاز له أن يستخلف، كما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يحضر، وأمر أنيساً الأسلمي برجم امرأة ولم يحضر، **فدل ذلك** على ما قلناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المرأة التي اعترفت عنده بالزنا: ((لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم))، وروي مثل ذلك في ماعز، وقد حدهما جميعاً. وروي أن شراحة الهمذانية[٢] قالت لعلي عليه السلام: طهرني، **دل ذلك** على أن حد الزنا والشرب والسرقة لا يسقط بالتوبة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز لما أقر عنده بالزنا: ((لعلك قَبَّلْتَ، لعلك لَمِسْتَ)). وروي أن عليًّا عليه السلام قال للهمذَانية[٣] حين أقرت عنده[٤] بالزنا: (لعلك غُصِبتِ على[٥] نفسك). وروي أن عمر جيء بامرأة حبلى بالموسم تبكي فقالوا: زنت، فقال عمر: ما يبكيك، فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها؛ يلقنها ذلك، فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة فخلى عمر سبيلها، **دل ذلك** على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وعلى أنه يستحب تلقين أهلها ما يسقط به الحد.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد))، وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم[٦])) إلى أن قال: ((وإقامة حدودكم)).

---

(١) سقط من (أ): الإمام.

(٢) في (ب): «الهمدانية».

(٣) في (ب): «للهمدانية».

(٤) «عنده» ساقط من (أ).

(٥) سقط من (أ): على.

(٦) سقط من (أ): ومجانينكم.

باب حد السرقة

السرق من مال المسلمين بغير حق معلومٌ تحريمه مع فقد الاضطرار من ضرورة الدين، ففاعله مع اعتقاده لتحريمه فاسق بإجماع المسلمين، ومستحله مع الاختيار كافر بيقين.

والأصل في وجوب الحد فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة٣٨].

وأما السنة: فما روي أن صفوان بن أمية سُرق رداؤه من تحت رأسه في مسجد المدينة وهو نائم فانتبه فصاح، فأُخذ السارق وجيء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يده، وروي أنه نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ[1] صفوان السارق فأتى به إلى[2] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده فقال صفوان: ما أردت هذا، هو صدقة[3] له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هلا كان[4] قبل أن تأتيني به)).

وأما الإجماع فلا خلاف أن السارق يقطع على الجملة.

(خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة)) **دل ذلك** على أن من ليس ببالغ عاقل فلا حد عليه، فخرج من ذلك الصبي والمجنون، فأما غرم المال فيلزم في مالهما.

فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقرص[5] أنامل الصبي[1] إذا سرق- فلم

---

(١) في (ب): «وأخذ».

(٢) سقط من (أ): إلى.

(٣) في (ب): «هو له صدقة».

(٤) «كان» ساقط من (ب).

(٥) في (ب): «يُقَرِّضُ». وبهامشها: «سماع الإمام محمد بن المطهر عليه السلام بالصاد المهملة، وأما بالضاد المعجمة فلم يسمع ذلك».
«والقرص: أخذك لحم الرجل بإصبعك. قاموس». (هامش أ).

يصححه أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها. **دل ذلك** على ما قلناه.

ولا قطع على مكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..)) الخبر، ودل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا..﴾ الآية- على دخول كل بالغ عاقل في حكم ذلك متى سرق على الوجه الذي نبينه، وأن النساء والمماليك كالرجال الأحرار في القطع.

[فصل في مقدار المال وفي الحرز الذي يقطع به السارق]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم))، رواه عنه علي عليه السلام.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم)[٢].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقطع السارق في دون ثمن الْمِجَن[٣])).

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا فيما يبلغ ثمن المجن فما فوقه)).

(خبر) وعن أيمن الحبشي[٤] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أدنى ما يقطع فيه يد[٥] السارق ثمن المجن)).

---

(١) «في حاشية: الذي صح عن أمير المؤمنين القرص بالصاد المهملة، وهو حك أطراف الأصابع، وأما بالضاد معجمة فلم يصح عنه عليه السلام». (هامش ب).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي (٢٣٠) رقم (٥٠٥) بلفظ: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

(٣) المجن: الترس. (قاموس). الذي يتقى به في الحرب.

(٤) «في المعتمد: ابن أم أيمن». (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): يد.

واختلف الناس في قيمة[١] المجن، فروي عن[٢] ابن عباس أن قيمته عشرة دراهم، وفيه أقوال أُخَر يُخالف بعضها بعضا، وما قلناه هو أكثر ما قيل في ذلك، فيجب الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود لا يجوز إثباتها إلا توقيفاً أو إجماعاً وقد حصلا فيما قلناه، ولم يحصلا فيما دونه.

ودرهم السرقة هو ثمان وأربعون حبة من الشعير الوسط. ودرهم الزكاة اثنان وأربعون حبة كما تقدم. وتعتبر في نصاب السرقة وهي عشرة دراهم من[٣] الفضة النقية من الغش.

(خبر) وسئل عن حريسة[٤] الجبل فقال ﷺ فيها: ((غرامة مثلها وجلد أو نكال[٥]، وإذا آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع))، رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ﷺ أنه قال: ((ليس في الماشية قطع إلا ما آواه المراح، ولا في الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين)).

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَر))، قال الهادي عليه السلام: الثمر الذي لا يقطع فيه فهو ما كان في أشجاره معلقاً، والكثر: فهو الْـجُمَّار الذي يؤخذ من رأس النخلة، وأما[٦] إذا كان في حرز فسَرَقَ منه ما يساوي عشرة دراهم وجب عليه فيه القطع.

---

(١) في (أ): «ثمن».

(٢) في (أ): «فروى».

(٣) سقط من (أ): من.

(٤) «الحريسة: الشاة التي تُسرَق من الجبل في المرعى قبل أن تصل إلى المراح، وهو بضم الميم: المأوى. (تخريج بحر)». (هامش أ).

(*) أي ليس فيما يحرس في الجبل إذا سرق فبلغ النصاب؛ لأنه ليس بحرز. والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق، فهو حارس ومحترس، أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع. (نهاية بلفظه). (هامش أ).

(٥) «لعل النكال هو الجلد». (هامش ب).

(٦) في (أ): «فأما».

ويدل على صحة[١] ما قاله الهادي **(خبر):** وفي الحديث: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)). الثمر: الرُّطَب ما دام على النخلة، فإذا صرم فهو رطب، فإذا كنز[٢] فهو التمر. والكثر: جُمَّار النخل، وهو لب النخل[٣]، وهو شيء أبيض كهيئة الفواد. **دل ذلك** على صحة ما قاله عليه السلام.

حريسة الجبل قيل: ما يسرق من الجبل، من حرس يحرس، إذا سُرِقَ، لا من الحراسة للشيء[٤]. وقيل: هي الحرس[٥] التي تحرس في الجبل فتسرق في الجبل. **فدل ذلك** على أن الحرز شرط في إيجاب القطع. **فدل ذلك** على أن كل موضع كان محصناً مستوثقاً منه بحاجز يمنع المارة من الوصول إليه فهو حرز؛ فيدخل في ذلك بيت الشَّعَر والخيمة، وكذلك ما حُضِّر[٦] من الجرين ومُراحات الإبل[٧] والمواشي ونحو ذلك.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بيت الرجل ومُراحه ومِرْبَده[٨] المحصن حِرز)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإذا آواه الجرِين ففيه القطع)).

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع رجلاً أقرَّ أنه سرق جملاً لبني[٩] فلان، **فدل**

---

(١) في (ب): «صحته».

(٢) «الكنز: التمر يجعل في قواصر للشتاء. (قاموس). وهو بالزاي». (هامش ب). كبر. نخ في (أ).

(٣) في (أ): «النخلة».

(٤) سقط من (ب): لا من الحراسة للشيء.

(٥) سقط من (ب): الحرس.

(٦) «جعل عليه بناء أو نحوه». (هامش ب).

(٧) سقط من (أ): الإبل و.

(٨) في الحديث أن مسجده كان مربداً.اهـ المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مربد المدينة والبصرة». وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربده أيضاً إذا حبسه. (نهاية). (هامش أ).

(٩) في (ب): «سرق لبني فلان جملًا».

ذلك[١] على أن مراحات الإبل ومربد الإبل حرز. ودل على أن الحضائر سواء كانت من جريد أو خشب أو قصب أو حطب[٢] أو غير ذلك- تكون[٣] حرزاً.

والْمِرْبَد -بكسر الميم وفتح الباء-: شبه الحجرة في الدار. والمربد: الجرين الذي يجعل فيه التمر[٤] إذا صرم[٥]. ومراحات الإبل والغنم والبقر ظاهرة[٦]، وهي[٧] ما تأوي فيه[٨] ليلاً.

(خبر)[٩]: وعن علي عليه السلام أنه قال: (حد النباش حد السارق، وهو أعظم جرماً). وروي أن عبدالله بن مسعود قطع نباشاً بعرفات في فج عميق. وعن عائشة أنها قالت: سارق موتانا كسارق أحيانا[١٠]. وعن عمر بن عبد العزيز مثله. وروي أن ابن مسعود أخذ نباشاً فكتب فيه إلى عمر، فكتب إليه عمر[١١] يقطع يده، وهذا يجري مجرى الإجماع منهم. **دل ذلك** على أن من نبش[١٢] قبراً فأخذ الكفن وكانت قيمته تبلغ عشرة دراهم فإنه يقطع؛ لأن القبر حرز للكفن، وعلى هذا لو كفن الإمام رجلاً من بيت المال فسرقه النباش وجب أن يستحق القطع؛ لأن تكفين الإمام له من بيت المال يكون صرفاً للكفن إلى جهة مخصوصة، ذكره الناطق بالحق، قال: وإن قلنا: إنه ليس بملك للميت ولا للورثة، وإنما هو ملك لله تعالى- لم يمتنع أن يجب على السارق فيه

(١) سقط من (ب): ذلك.
(٢) سقط من (أ): أو حطب.
(٣) في (ب): «يكون».
(٤) في (ب): «الثمر».
(٥) «ينشف». (هامش أ).
(٦) في (أ): «ظاهر».
(٧) في (ب): «وهو».
(٨) في (أ): «إليه».
(٩) سقط من (أ).
(١٠) «أحيائنا. ظ». (هامش ب).
(١١) سقط من (أ): عمر.
(١٢) في (ب): «ينبش».

القطع إن لم يكن مما له فيه شبهة، كالسارق من أستار الكعبة.

وروي أن عثمان قطع سارقاً سرق قطيفة قُبطية[١] من منبر رسول الله ﷺ. القبطية -بالقاف والباء معجمة بواحدة من أسفل والطاء معجمة بواحدة من أسفل والياء معجمة باثنتين من أسفل-: ثياب بيض من كَتَّان[٢] تنسج بمصر.

(خبر) وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: ((من حرَّق حرقناه، ومن غرَّق غرقناه، ومن نبَّش قطعناه)).

(خبر) وروى أبو الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة[٣] له فوجد متاعاً له قد اختانه فيه، فأتى به أبا بكر فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها، دل على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف الذي لم يحرزه عنه- لم يقطع، وقد نص على ذلك المؤيد بالله.

(خبر) وروي أن رجلاً قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد[٤] والرجل، فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق. فلبثوا ما شاء الله وفقدوا حلياً لهم، وجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح، فمر رجل بصائغ فرأى حلياً فقال: ما أشبه هذه بحلي آل أبي بكر، فقال للصائغ: ممن اشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر، فأخذ فأَقَرَّ فجعل أبو بكر يبكي، فقالوا: ما يبكيك من رجل سرق؟ فقال: أبكي لغِرَّتِه بالله، فأمر به فقطعت يده. **دل ذلك** على أن الضيف إذا سرق من

---

(١) «هي الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنها منسوبة إلى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، وأما في الناس فقِبطي بالكسر. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) الكَتَّان بفتح الكاف. ذكره أبو الهلال العسكري في (التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: ١٣٩).

(٣) «المشربة بالشين معجمة ساكنة والراء والباء مفتوحتان، والباء معجمة بواحدة من أسفل مفتوحتان: الغرفة. والمسربة بسكون السين غير معجمة وفتح الراء والباء: كالصُّفَّة تكون بين يدي الغرفة، وفي المهذب للشافعي: المشربة بالشين معجمة مسموع في المهذب للشافعي أيضاً ساكنة والراء والباء مفتوحتان. (هامش ب).

(٤) «ينظر في ذكر اليد مع قوله: «قطعت يده»، فلعل اللفظ هنا: وهو أقطع الرجل». (هامش ب).

مال المضيف من بيت قد أغلق على متاعه فيه وحَرَّزَه فإنه يقطع.

(خبر) وروي أن عاملاً لعمر كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال، قال: لا تقطعه، فما من أحد إلا وله فيه حق.

(خبر) وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ عليًّا عليه السلام فقال: (إن له فيه سهماً) ولم يقطعه. **دل ذلك** على أن من سرق من بيت المال فلا قطع عليه، وهو الذي نص عليه محمد بن يحيى، قال أبو طالب: وهو إجماع[1].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنت ومالك لأبيك))، **دل ذلك** على أن الأب إذا سرق من مال الابن فإنه لا[2] قطع عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أضافه وماله إلى أبيه، فصار ذلك شبهة في دَرْءِ الحد عنه.

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه أن عليًّا عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، عبدي سرق متاعي، فقال: (مالك سرق بعضُه بعضًا).

وعن عمر أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، اقطع هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي خيرٌ من ستين درهماً، فقال: فتاكم أخذ متاعكم، لا قطع عليه. ولم يرو خلافه عن غيرهما.

دل ذلك على أن مملوكاً لو سرق من مال سيده ما يجب فيه القطع لم يلزمه القطع.

(خبر) وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قطع في ثمر ولا كَثَر)). الكثر[3]: الجُمَّار، وقيل: هو النخل. **دل ذلك** على أنه لا قطع فيما سرق من غير حرز.

---

(١) «كأنه أراد إجماع العترة». (هامش ب).

(٢) في (ب): «فلا».

(٣) «الكثر بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخله». (هامش أ).

[فصل: في أنه لا يقطع السارق إلا بشهادة رجلين أو إقراره مرتين]

وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الشهادات أن السرقة لا تثبت إلا بشهادة رجلين فلا فائدة في إعادته.

(خبر) وروي عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال له ﷺ: ((ما إخالك[1] سرقت)) فقال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله ﷺ: ((ما إخالك سرقت)) فقال: بلى يا رسول الله، مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع. فدل ظاهر الخبر أن الإقرار إذا كان مرة واحدة لم يتعلق به القطع.

(خبر) وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي عليه السلام: أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: (شهدت على نفسك مرتين) فأمر به فقطع، فدل على أنه عليه السلام علق القطع بإقراره مرتين.

(خبر) وما قدمناه من قوله ﷺ: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) يدل على أنه إذا عرض شبهة في إقراره دُرِئَ القطع من رجوع عن الإقرار أو غيره دريء عنه القطع، ولأن النبي ﷺ لقن من أقر بالسرقة ما يدعوه إلى الرجوع بقوله: ((ما إخَالُك سرقت، ما إخَالُك سرقت))، ويدل أيضاً على أن من سرق من حرز ما يجب فيه القطع وادعى أنه أخذه من الجوع وكان الوقت يحتمل ذلك- لم يقطع؛ وعليه يحمل ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا قطع في عام سنة) يعني: مجاعة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه سئل عن حريسة الجبل فقال: ((فيها غرامة مثلها وجلد ونكال، وإذا آواه الْمُرَاح وبلغ ثمن الْمِجَن ففيه القطع))، **دل ذلك** على أنه لا قطع فيما سرق من غير حرز، وأن فيه الغرامة والأدب.

فأما ما يحتج به من أن النبي ﷺ قطع سارق ثوب صفوان وكان نائماً في المسجد

---

(١) «أي: ما أظنك. يقال: خلت إخال بالفتح والكسر، والكسر أفصح وأكثر استعمالًا، والفتح القياس. (نهاية)». (هامش أ).

فقد قدمنا ذكره- فقيل: إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع))، **فدل ذلك** على أنه لا قطع على من سرق من غير حرز، ولأن الطرار[١] بالمختلس[٢] أشبه منه بالسارق، لأنه يَطُرُّ على وجه الخفية، كما أن المختلس يختلس على وجه الخفية.

فإن قيل: هو يشبه السارق من وجه، ويشبه المختلس من وجه.

قلنا: ولو صح ذلك فالأولى أن[٣] يدرأ القطع للشبهة الواقعة، وقد دخل تحت ذلك أن الْكُمَ ليس بحرز، فمن أدخل يده في كم إنسان فسرق منه شيئاً فلا قطع عليه.

[فصل في بيان ما يقطع من السارق]

وإذا وجب القطع على السارق في أول ما سرق فقد ورد **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق إذا سرق: ((قطعت يمينه)).

(خبر) وروي أن سارقاً أتي به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطع يمينه.

وعندنا أنها تقطع من مفصل الكف[٤]، وهو قول الجمهور. وروي عن فقيه آل محمد[٥] أحمد بن عيسى بن زيد أنه يقطع من أصول الأصابع الخمس.

ووجه[٦] قولنا **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسارق فقطع يده من الكوع[٧]،

---

(١) «الطرار: هو الذي يشقّ كم الرجل ويَسْتَلُّ ما فيه؛ من الطرّ وهو الشقّ والقطع. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) «حقيقة المختلس: من يأخذ الشيء خفية من غير الحرز. والطرار: من يأخذه جهاراً ويهرب. والمنتهب: من أخذ جهاراً ولا يهرب. (شرح أثمار)». (هامش أ).

(٣) في (أ): «أنه».

(٤) «إذ هو أقل ما يسمى يدًا ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أحمد بن عيسى وابن سريح وداود والإماميه وعن علي عليه السلام بل من أصول الأصابع؛ إذ هو أقل ما يسمى يدًا، قلنا: لا نسلم تسميته يدًا، الزهري والخوارج: بل هو من الإبط وهو غاية اليد. قلنا: الواجب الحمل على الأقل، سلمنا فبينه فعل علي عليه السلام وأبي بكر وعمر ولم ينكر، وروايتهم عن علي عليه السلام ضعيفه. (بحر)». (هامش أ).

(٥) في (ب): «فقيه آل محمد صلى الله عليه وآله».

(٦) في (ب): «فوجه».

(٧) «الكوع بالتحريك: أن تعوج اليد من قبل الكوع وهو رأس اليد مما يلي الإبهام، والكرسوع رأسها مما يلي الخنصر، يقال: كوعت يده وتكوعت وكوعه أي: صير أكواعه معوجة. (نهاية)». (هامش أ).

وقد روي هذا القول عن علي وأبي بكر وعمر، ولا مخالف لهم في الصحابة، فكان حجة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في السارق إذا سرق: ((فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله))، وهو مروي عن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهم في الصحابة.

وعندنا أنها تقطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم، كما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (يترك له الكعب يعتمد عليه).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: (إني لأستحيي من الله أن أتركه وليس له شيء يأكل به ويشرب).

وما رويناه عن علي أنه كان[1] يحبس بعد الدفعة الثالثة حتى تظهر توبته قد[2] قال به مع علي عليه السلام أبو بكر. وروي أن عمر استشار الصحابة في السارق فأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى[3]، فإن عاد فرجله اليسرى، ثم لا يقطع أكثر من ذلك، وقد روي نحوه عن ابن عباس.

[فصل في استحباب عدم رفع الحد إلى الإمام]

(خبر) ودل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية حين قال لمن سرق ثوبه: هو صدقة عليك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هلا قبل أن تأتيني به)) وروي: ((هلا قبل أن ترفعه إليَّ))، **دل ذلك** على أن للمسروق منه أن يعفو عن السارق، ولا يرفعه إلى الإمام.

---

(١) سقط من (أ، ب): كان.

(٢) في (ب): «فقد».

(٣) «وندب حسم موضع القطع بزيت أو سمن أو قطران مغْلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((واحسموه)) ويكونان بإذن السارق فإن كره لم يحسم[١]، وثمن الدهن وأجرة القاطع من بيت المال، ثم من مال السارق، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان للإمام يحيى أصحهما: لا يُمكَّن كالقصاص وسائر الحدود، وقيل: يُمكَّن لحصول الزجر. (بحر). (هامش أ).

.....

[١]- ولو أدَّى إلى تلفه، ذكره في البيان وضعفه المؤلف؛ لأنه لا يجاب إلى هلاك نفسه».

(خبر) وروي أن[١] النبي ﷺ قال لِـهَزَّال[٢]: ((يا هَزَّال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت)). وكان هَزَّال أمر ماعزاً أن يعترف. **دل ذلك**[٣] على أن للشاهد أن يعفو ولا يرفعه إلى الإمام، وأن ذلك يكون خيراً له من رفعه إلى الإمام.

(خبر) وقوله ﷺ: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب))، **دل ذلك** على أن الأولى للشاهد أن يعفو عن رفعه إلى الإمام، وعلى أنه إذا رفعه إلى الإمام وجبت إقامته ولم يسقط بالعفو.

باب ذكر من يكون حده القتل

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من بدل دينه[٤] فاقتلوه)).

(خبر) وقوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس))، **دل ذلك** على أن من ارتد فعليه القتل ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا؛ لعموم اللفظ، وهو قول الهادي إلى الحق والمؤيد بالله عليهما السلام، وذهب القاسم بن إبراهيم[٥] عليه السلام إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل[٦].

واحتج له القاضي زيد بما روي **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: ((أو تقاتل هذه؟)) فقيل[٧]: لا، فنهى عن قتلها، أي: عن قتل

---

(١) في (أ): «أنه».

(٢) «هَزَّال بفتح الزاي المشددة بن يزيد الأسلمي: صحابي له أحاديث، وعنه ابنه نعيم. (تذهيب تهذيب الكمال)». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ): ذلك.

(٤) «المراد تبديل الإسلام بالكفر كما يدل عليه قوله ﷺ: ((كفرٌ بعد إيمان)). (القاضي أحمد)». (هامش ب).

(٥) «وابن عباس وأبو حنيفة ومحمد». (هامش أ).

(٦) وجه قول الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام: أن قوله: ((من بدّل دينه)) كلام مقيّد بالتبديل، وأنه شمل الذكر [والأنثى]؛ فهي حالة خاصة لذلك يوجب استثناء المرأة المبدِّلة من النهي عن قتل المرأة الْمُطْلَقَةِ. ووجه قول القاسم: أن نهيه ﷺ عن قتل المرأة أخصّ بالنظر إلى شمول قوله: ((من بدّل دينه)) للذكر والأنثى، والله أعلم، والأولى ما قال الهادي؛ لما يأتي من الأخبار المصرِّحة بذلك. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٧) في (ب): «قيل».

مثلها، غير أنه لا يليق بالمسألة؛ إنما ذلك في نساء أهل دار الحرب، وقد أمر الله تعالى بقتلهم وأخذهم عموماً[١]، فجعلهم لنا بمنزلة الأموال بعد الأخذ.

ويمكن أن يحتجّ لقول القاسم عليه السلام بما روي أن المرتدين لما ارتدوا وحاربهم المسلمون أجروا عليهم أحكام أهل دار الحرب من القتل والسبي وأخذ الأموال، وهذا[٢] إجماع منهم من غير تناكر، فيكون الخبر الأول حجة بانضمامه إلى الإجماع، غير أنا نُعَيِّن الكلام في امرأة مسلمة ثم ارتدت ولا يكون في دار الحرب، فيتعين حينئذٍ الخلاف، فعند الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام أنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت؛ لما تقدم من الأدلة. وعند القاسم أنها لا تقتل.

فصل: [في استتابة الكافر حربياً أو مرتداً والخلاف في مدة الاستتابة]

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال٣٨]، **دل ذلك** على أن الكافر يستتاب حربيًّا كان أو مرتدًا، وذلك مروي عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم في[٣] الصحابة فكان حجة.

(خبر) وروي عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، والأمر يقتضي الوجوب، دل[٤] ذلك على أنها تقتل إن لم تتب، فدل على صحة مذهب الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام. ودل على أنها تستتاب فإن تابت خُلي سَبيلُها.

واختلف العلماء في مدة الاستتابة، فعند أئمتنا عليهم السلام أنها ثلاثة أيام؛ وذلك لما روي **(خبر)** عن علي عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً[٥] فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه

---

(١) «لعلّه يريد أن العموم مخصَّص بالحديث المتقدم وهو نهيه عن قتل المرأة الحربية». (هامش ب).

(٢) في (ب): «وهو».

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): «ودلّ».

(٥) المذكور في شرح القاضي زيد من رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين. تمت من خطٍّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

بين ورثته من المسلمين، وعن عمر وابن عباس[١] أنه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس، وروي عن عمر أنه قَدِمَ عليه رجل من عند أبي موسى الأشعري[٢] فقال: هل من مغرِّب[٣] خبر؟ قال: نعم، رجل أسلم ثم ارتد، قال: ما صنعتم به؟ قال: قتلناه، قال: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فاستتبتموه؛ لعله يعود أو يراجع، اللهم إني لم أَحْضره ولم أرض إذ بلغني. وفي بعض الأخبار أن عمر كتب إلى أبي موسى حين بلغه ذلك: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فلعله كان يتوب، اللهم إني لم أَشْهده ولم أرض. ولا مخالف له في الصحابة.

ولأن ثلاثة أيام تعتبر في أشياء: منها في تأجيل الشفيع[٤]، ومنها ما في خبر حبان بن منقذ قل: لا خلابة ولك الخيار ثلاثاً، وكذلك قد ورد في قصة ثمود: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود]، وقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم١٠]، وقال في الآية الثانية: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران٤١]، وهو الإيماء بالشفتين والحاجبين والعينين، حبس لسانه عن التكلم[٥] بأمور الدنيا وما يدور بين الناس، ولم يحبس لسانه عن التسبيح وذكر الله تعالى، وكذلك تعتبر ثلاثة أيام في مسافة

---

(١) في (ب): «وعن ابن عباس وابن عمر».

(٢) سقط من (ب): الأشعري.

(٣) في (أ): مغربة. وبهامشها: «في النهاية: (مغربة خبر) بالتاء، أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: هل من مغربة خبر بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما إلخ».

(*) كذا في التخريج، وفي حاشية ما لفظه: الرواية الصحيحة: مغرِّبة. والمعنى: هل عندك حديث جيد غريب قد جاء من بلد بعيد. وفي الفائق: ومنه قولهم: هل مغربة خبر، كقولهم: من جائبة خبر، أي: من خبر جاء من بُعد، والتاء في مغربة للمبالغة، أو لأنه جعل اسماً كالرمية والنطيحة. انتهى المراد. أي: فالتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية. وفي النهاية: هل من مُغَرِّبة خبر؛ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٤) في (ب): «الشفعة».

(٥) في (أ): «التكليم».

القصر عند جماعة من أئمتنا عليهم السلام، فكذلك[١] ما ذكرناه في الاستتابة.

وإذا ارتد المسلم ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم حكم بإسلامه في كل دفعة عندنا، وهو قول جمهور العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء١٣٧]، فأثبت إيمانًا بعد كفر قد تقدمه إيمان، **فدل ذلك** على ما قلناه.

[فصل في حكم الزنديق والباطنية]

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه حرق زنادقة من السواد بالنار. **دل ذلك** على جواز قتل الزنديق؛ ويجب استتابته كما تقدم بيانه. قال أبو طالب: الزنديق: اسم للثنوي في الأصل، ثم اعتيد في كل ملحد، فقتلهم واجب على الكفر أو[٢] الردة.

وذكر المؤيد بالله أن الزنديق مرتد؛ لأنه جاحد لله وكتبه ورسله، فيجب قتله كالمرتد.

ومنهم الباطنية؛ لأن فيهم من يبطل الشرائع، ويتأول لها تأويلات وذلك ردة منهم، ومنهم من ينكر الصانع، وعامتهم على إنكار الرسل، وكلهم مرتدون يجب قتلهم كسائر المرتدين، ولا خلاف في وجوب قتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة٥]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

قال المؤيد بالله عليه السلام: قال قوم في الباطنية إنهم لا يستتابون؛ لأنهم أبداً على إظهار الإسلام، والأقرب عندي أنهم يستتابون؛ لأن أحوالهم مثل أحوال المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وكانت[٣] كلمة الكفر تبدر منهم الوقت بعد الوقت كما تبدر من الباطنية، فكانوا[٤]

---

(١) في (ب): «وكذلك».

(٢) «في شرح القاضي زيد: بحذف ألف التخيير». (هامش ب).

(٣) في (أ): «فكانت».

(٤) في (أ): «وكانوا».

إذا أتوا رسول الله ﷺ تبرؤوا من ذلك وتستروا بالإسلام، فأجراهم رسول الله ﷺ على الظاهر. وما ذكره هو الصحيح عندنا؛ للوجه الذي ذكره عليه السلام، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء٩٤]، فالظاهر يدل على ذلك.

[حد الساحر]

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: (حد الساحر القتل).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((اقتلوا الساحر والساحرة))، والمراد به من يُظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل خلق الله، كجعل الإنسان بهيمة وعكسه[1]، فهو كافر بذلك بالإجماع.

فأما المشعبذ الذي يُخَيِّل لخفة يده شيئاً لا أصل له، ويعترف أنه إيهام وَمَخرقة- فإنه لا يكفر بذلك ولا يحل قتله، وللإمام تأديبه إن رأى ذلك.

قال المؤيد بالله: وقد رأيت مشعبذاً دقيق الشعبذة، فكان كلما فعل فعلاً من ذلك قال: هو مليح ولكنه ريح، وكان يقر أنه حيلة وتمويه وخفة يد، فمن كان كذلك لم يكن ساحراً ولم يحل قتله.

[حد الديوث]

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتلوا الديوث حيث وجدتموه))، **دل ذلك** على جواز قتل الديوث، بل على وجوبه؛ لأنه لفظ أَمْرٍ والأمر يقتضي الوجوب. والديوث: هو من يُمَكِّنُ الرجال من حُرَمِه.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه))، يحتمل أن يكون الخبر في عبد كان مسلماً ثم أبق إلى الشرك، أي: ارتد، ويحتمل أن

(١) في (أ): «أو عكسه».

يكون المراد به العبد المشرك إذا بيع إلى دار الإسلام ثم أبق إلى دار الشرك مختاراً للكفر على الإسلام، فهو يقتل في الوجهين جميعاً.

[فصل في حكم الساب للأنبياء والصحابة والمستحل لما علم من ضرورة الدين]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من سبني فاقتلوه)).

(خبر) وروي أن رجلاً سمع جارية تشتم النبي ﷺ فقتلها، فأهدر النبي ﷺ دمها.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (من سب نبيَّنا[١] ﷺ قتلناه).

(خبر) وروي أن رجلاً كانت له أم[٢] تشتم النبي ﷺ فقتلها، فأهدر النبي ﷺ دمها.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من سب نبيًّا قتل، ومن سب صاحب نبي جلد))[٣].

(خبر) وعن ابن عمر أن رجلاً قال له: سمعت راهباً يشتم النبي ﷺ، فقال: لو سَمِعْتُهُ أنا لَقَتلتُه، لم نعطه الأمان على ذلك[٤]. قوله: « لم نعطه الأمان » جرى مجرى الحكاية عن جميع المسلمين؛ لأنه ذكره بلفظ الحكاية.

(خبر) وروي أن رجلاً اعترض[٥] لأبي بكر، فقال أبو بردة: دعني أضرب رقبته يا خليفة رسول لله، فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولم يرو خلافه، فجرى مجرى الإجماع.

---

(١) نبيًّا. نخ في (أ).

(٢) «وفي رواية: أم ولد». (هامش أ).

(٣) مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٠) رقم (١٠٥٦٨) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب.

(٤) سقط من (أ): على ذلك.

(٥) «أي: سبَّ». (هامش ب).

دلت هذه الأخبار على وجوب قتل من سب نبيًّا سواء كان الساب مسلماً قبل السب أو ذميًّا؛ لأنها لم تفصل بين المسلم والذمي. ودل الخبر الذي رويناه في الصحابي أن من سب صحابيًّا فإنه يعزر. وحكم من استحل ما علِم تحريمه من ضرورة الدين أنه يكون مرتداً، فجميع ما ذكرناه يستتاب كما بيناه أولاً، فإن تاب خلي سبيله، وإن لم يتب وجب قتله؛ ويلحق بذلك قتل الحربي غير المستأمن، وقتل الباغي لمجرد بغيه، وقتل المحاربين وقطاع الطريق على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى[1]، وقتل من قُتِل قصاصًا، وقتل من قتل على وجه الفساد يُقْتَلُ؛ لأجل فساده على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد قدمنا جواز قتل الزاني المحصن بل وجوبه، وجميع من[2] عددناه في هذا الباب قد نص الهادي عليه السلام على جواز قتلهم، إلا ما ذكرناه في الذمي، فقد خرجه السيد أبو طالب على أصل يحيى عليه السلام.

باب حد المحاربين

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة]، وينبغي أن نتكلم في وجهين: أحدهما: في معنى المحارب؛ لأنه لا يحسن أن نتكلم[3] في أحكام أمر ولما يعلم ذلك الأمر؛ لما ثبت أن العلم بأحكام الذات فرع على العلم بالذات. وثانيهما: أن نتكلم في حكم المحارب.

---

(١) سقط من (أ): إن شاء الله تعالى.

(٢) في (ب): «ما».

(٣) في (أ): «يتكلم».

[فصل في حقيقة المحارب]

أما الوجه الأول: فهو الذي يخيف السبيل ويحمل السلاح[١] ويتعرض للمسلمين والمعاهدين، ويحاول قطع الطريق وأخذ الأموال، نص على هذا المعنى في (الأحكام)، والمراد به: من يفعل ذلك في غير الْمِصْر، كالبراري والصحاري[٢].

وما ذكره في الآية من المحاربة لله ورسوله فالمراد به: من حارب أولياء الله من المسلمين فقد حارب الله ورسوله؛ لأن الله تعالى لا يصح أن يُحَارَب على الحقيقة، وإنما يحارب أولياؤه؛ **(خبر)** ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله سبحانه: من أهان لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة))، وقال الله تعالى في أكلة الربا: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة٢٧٩]، **(خبر)** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((آكل الربا وغال الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة)).

[فصل في حكم المحارب]

وأما الوجه الثاني فهو في حكم المحارب: فهذه الآية ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في المشركين، وهذا قول ساقط؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة٣٤]، وليس هذا حكم المشركين؛ لأن توبة المشرك مقبولة قبل القدرة وبعدها، ويسقط عنهم بالتوبة جميع هذه العقوبات سواء أسلموا قبل القدرة عليهم أو بعدها.

وذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أنها في قطاع الطريق، وبه قال جمهور العلماء. قال يحيى عليه السلام: نزلت بعد ما كان من قوم من بجيلة من قتل الرعاة واستياق إبل الصدقة، وقد كان [رسول الله][٣] صلى الله عليه وآله وسلم أنفذهم إلى إبل الصدقة حين اجتووا[٤] المدينة ومرضوا

---

(١) قال في شرح الأزهار: وسواء كان المحارب ذكرًا أم أنثى، ذا سلاح أم لا. (هامش ب).

(٢) «وقال جمهور العلماء: إن المحاربة في الأمصار والبلد على سواء. قال الناصر والإمام يحيى والشافعي: إن الآية لم تفصل بين مصر وغيره. قيل: فصل القياس». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) «أي: استوخموها؛ لأنها كانت أول الأمر وخيمة حتى دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». (هامش أ).

بها ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما زال مرضهم فعلوا ما فعلوا[١]، فأخذهم النبي ﷺ وسمل[٢] عيونهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وطرحهم في الشمس حتى ماتوا[٣]، قال عليه السلام: فنزلت هذه الآية فيمن يفعل مثل أفعالهم.

قال المؤيد بالله: فكانت هذه الآية فيمن فعل مثل أفعالهم ناسخة لما كان النبي ﷺ فعله بهم، قال: وكان هؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا من بجيلة آخر العرب إسلاماً، قال: ولم يقل يحيى عليه السلام إنها نزلت فيهم، بل نزلت فيمن فعل مثل فعلهم.

وقيل: نزلت في العُرَنيين، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عُكْل وعُرَيْنة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا أهل ضرع[٤] ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود أن يخرجوا إليها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم، فنزلت هذه الآية فيهم.

(خبر) وروي أن أناساً من عُكل وعُرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود[٥] وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك[٦] إلى النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم

---

(١) «من قتل راعي رسول الله ﷺ واستياق الإبل وارتدادهم عن الإسلام. (تخريج بحر)». (هامش أ).

(٢) «أي: فقأها بحديدة محماة، وقيل: فقأها بالشوك. (نهاية)». (هامش ب).

(٣) «قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الله أعلم بهذه الحكاية. (من الأحكام)». (هامش ب).

(٤) «أي: أناس من أهل البادية، لا من أهل المدر. والريف: كل أرض فيها زرع ونخل. وقيل: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها. (نهاية)». (هامش ب).

(٥) «الذود: من الثلاثة إلى العشرة». (هامش أ، ب).

(٦) سقط من (ب): «ذلك إلى».

فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم[١]، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

(خبر) قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة، ثم جرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين، وهم قطاع الطريق.

[عُكْل: بضم العين غير معجمة وسكون الكاف، قبيلة. وعُرَين وعُرَينة: بضم العين غير معجمة وفتح الراء، حيان من العرب اشتق لهما من العِرْنَة بالنون مفتوحة والعين مكسورة والراء ساكنة، وهو الرجل الخبيث الذي لا يطاق[٢]].

فإذا قرت هذه القاعدة فالمحارب لا يخلو: إما أن يظفر به الإمام أو لا، إن لم يظفر به اتبعه الخيل والرجالة[٣] وطرده ونفاه من كل موضع يقدر على نفيه منه، وذكر الناطق بالحق أن النفي المأمور به وهو نفيه على هذا الوجه قبل الظفر به. وقال المؤيد بالله: النفي له قبل الظفر وبعده، ذكر ذلك لمذهب يحيى عليه السلام.

واختلفوا في النفي ما هو؟ فعندنا أنه الطرد له، وعند الناصر للحق هو الحبس.

ووجه الأول ما روي[٤] عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة٣٣] قال: نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد، ولأن لفظ النفي في الطرد لا الحبس؛ لأن المحبوس لا يوصف بأنه منفي، والنفي والطرد سواء في اللغة.

فإن قيل: إن[٥] الغرض بالنفي دفع أذاه، وهو إذا طرده كان شره في كل مصر مخوفاً.

---

(١) سقط من (أ): وأرجلهم.

(٢) ما بين المعقوفين موجود في الأصل في (ب) ورَمَزَ لها أنها حاشية. وهي أصل في (أ).

(٣) في (أ): «والرَّجِل». وفي (ب): «والرجال».

(٤) في (ب): «ما يروى».

(٥) سقط من (ب): إن.

قلنا: لا جَرَم فإنه لا يُتْرك يقر[١] قراراً، بل حيث رئي أو دَخَل فإنه يطرد وينفى حتى يُنفى من بلاد الإسلام؛ لينحسم ضرره.

وإن ظفر به الإمام قبل التوبة، وكان قد أخذ المال- قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، نص عليه في (الأحكام). ويشترط في ذلك أن يأخذ من المال القدر الذي يجب[٢] في مثله القطع، قد رواه محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام، ولا خلاف على الجملة أنه إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن كان قَتَل مع ذلك قُتِل ثم صُلِب، على ما نص عليه يحيى عليه السلام. وقتله إن[٣] كان قد قتل يجب أن يكون بضرب الرقبة[٤]، ذكره في (المنتخب)، قال علي بن العباس: حضرت يحيى بن الحسين عليهما السلام وقد أتي برجلين وقد قطعا الطريق وقتلا، فأمر بقتلهما[٥] وصلبهما حتى تناثرا على الشجر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتل))، **دل ذلك** على ما قلناه.

ويصلب بعد القتل مستور العورة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾ [المائدة٣٣].

ولا يصلب وهو حي، لكن بعد القتل؛ **(خبر)** لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن تعذيب الحيوان، وصلبه قبل القتل حتى يبعج بالرماح يكون تعذيباً.

---

(١) يقر به قرار نخ في (ب).

(٢) «قياسًا على السرقة. قال الموزعي: وليس هذا القياس بمرضي؛ لفساد اعتباره، فإن أمر المحاربة أغلظ من السرقة. وفي البحر عن بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يعتبر؛ إذ لم تعتبره الآية. لنا: عموم ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))». (هامش ب).

(٣) في (أ): «إذا».

(٤) وقتله إلى الإمام لا إلى الولي؛ لقوله تعالى: ﴿**أن يقتلوا..**﴾ خطاب للأئمة؛ لأنه حد كالردة. أبو جعفر: لا يحد، ولا يحد من أخاف السبيل في بلاد البغاة. قلت: وهو قياس قول الهادي. (بحر). (هامش أ).

(٥) «ولا وجه للاعتراض بأن خبر العرنيين أفاد أن الصلب قبل القتل؛ لأن الهادي عليه السلام لم يصححه. كاتبها عفا الله عنه». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(خبر) وقال[١] ﷺ: ((لا تجعلوا ذا الروح غرضاً[٢])).

(خبر) وقال ﷺ: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتل[٣]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولا تعذبوا خلق الله)).

(خبر) وقوله ﷺ: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة[٤]))، **دل ذلك**[٥] على أنه لا يصلب إلا بعد القتل.

فإذا كان قد حمل السلاح وأخاف المسلمين في غير الْمِصْر وحاول قطع الطريق ولم يقتل أحداً ولا أخذ مالاً- عزره وأدبه فقط، ذكره أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، ولو كان هذا المظفور به ممن أعان مَنْ باشر القتل وأخذ المال ولم يقتل ولم يأخذ مالاً لم يقتل ولم يقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام١٦٤] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [فاطر١٨].

فصل: [في حكم المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه]

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]، قال الهادي عليه السلام: إذا تاب قبل القدرة عليه سقط جميع ما يستحقه من القصاص والقتل حدًّا، ومن القطع والضمان والنفي، واستدل بظاهر هذه[٦] الآية، قال: فإن قتله قاتل بعد التوبة على قتل كان منه قبلها قتل الإمام قاتله، نص عليه في (الأحكام).

(خبر) وروي عن الشعبي أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد، ثم تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه، فكتب علي عليه السلام إلى عامله بالبصرة: (أن

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) «الغرض بالغين المعجمة: الذي يُقصد رميه بالسهام من قرطاس أو غيره». (هامش ب).

(٣) في (أ): «القتلة».

(٤) في (أ): «القتل».

(٥) سقط من (أ): ذلك.

(٦) سقط من (ب): هذه.

حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد[١] ثم تاب من قبل أن يقدر عليه، فلا تعترض[٢] له إلا بخير). قال القاضي زيد: وهذا يحقق أن قول علي عليه السلام مثل قول[٣] الهادي.

وذهب المؤيد بالله[٤] إلى أن المحاربين لو تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يحدوا، وقد روي ذلك[٥] عن علي عليه السلام، رواه زيد بن علي عليه السلام.

فصل: [في القول بأن (أو) في الآية بمعنى الواو]

فإن قيل: لِـمَ حمل الهادي عليه السلام لفظة «أو» في قوله تعالى[٦]: ﴿**أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة٣٣] على أنها بمعنى الواو وهي تقتضي التخيير بحقيقتها عند أهل اللغة.

قلنا: هي وإن كانت بهذه المنزلة فإن هناك قرينة لفظية شرعية منفصلة، وهي ما قدمنا أولاً من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بما يلائم ذلك، فإنه سمل أعين المحاربين وقطع أيديهم وأرجلهم وطرحهم في الشمس مصلوبين، فلما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين هذه الأشياء **دل ذلك** على ما قاله الهادي عليه السلام، وعلى أن لفظة «أو» قد وردت في اللغة بمعنى الواو[٧] فيكون مجازاً بالزيادة، وقد ورد ذلك في لغة العرب كما بيناه في كتاب

---

(١) سقط من (أ): في السعي في الأرض بالفساد.

(٢) في (ب): «تعرض».

(٣) لعله أراد أن قول الهادي موافق لقول علي عليه السلام فتسامح في العبارة. (محقق).

(٤) «وزيد والناصر والإمام يحيى والفريقان: لا يسقط عنه إلَّا حق الله المحض لا القذف والقصاص والمال؛ إذ لا دليل، ولقول علي عليه السلام: (إذا تابوا قبل أن يؤخذوا.. الخبر ضمنوا الأموال والقصاص)، رواه زيد بن علي عليه السلام. وهو توقيف. قلنا: يحتمل الاجتهاد. (بحر)». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ): ذلك.

(٦) من (أ): لفظة قوله تعالى.

(٧) ورجّح كثير من العلماء أنها ليست بمعنى الواو، ولكن ذكر في البحر أنها للتخيير بحسب الجنايات؛ فيقطع إن أخذ نصاب السرقة، ويقتل إن قتل، ويصلب بعد القتل، وينفى إذا أخاف فقط، وقال الدواري: التفصيل بحسب الذنب لا للتخيير، ومعناه كما ذكر، وقال في التلخيص: فسر ابن عباس الآية على ما رواه الشافعي على مراتب، والمعنى أن يقتلوا إن قتلوا، ويصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، وتقطع =

(الْـجَوْنَة[١] المشرقة بالبراهين المونِقَة)، وكلام الله تعالىٰ نزل عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء]، فيجب أن يدخل المجاز في خطابه؛ لأن العرب تخاطب بالمجاز، فيجب أن يجري في خطابه[٢] علىٰ طريقتهم وإلا لم يكن مخاطِباً بلغتهم، وقد ورد ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات]، معناه: ويزيدون، وإنما حملناه علىٰ ذلك لقرينة معنوية عقلية، وهي أن الشك لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ؛ لما ثبت من كونه عالماً لذاته، وذاته لا تختص بمعلوم دون معلوم، فثبت أنه عالم بجميع المعلومات علىٰ كل الوجوه التي يصح أن يعلم[٣] عليها.

يزيد ذلك وضوحاً أن الصلب ليس بحد مستقل بنفسه بالإجماع؛ لأن أحداً من العلماء لم يذهب إلىٰ أن المحارب يصلب من دون عقوبة أخرىٰ لأخذ المال ولا للقتل ولا لإخافة السبيل، فيجب أن يكون ذلك مُطَّرَحاً، وقد روي عن عبد الله بن العباس رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير النفي قول آخر، وهو أن يهدر الإمام دمه فيقول: من لقيه فليقتله.

هذا فيمن لم يقدر عليه، فأما من قدر عليه فنفيه من الأرض الحبس؛ لأنه إذا حبس ومنع من التقلب في البلاد فقد نفي منها؛ دليله قول بعض من حُبس من الشعراء:

خرجنا من الـدنيا ونحـن مـن أهلهـا ... فلسنا من الأمـوات فيهـا ولا الأحيـا

إذا جاءنـا السـجان يومـاً لحاجـة ... عجبنـا وقلنـا جـاء هـذا مـن الـدنيا

أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا علىٰ أخذ المال، قال ابن عباس: ومعنىٰ النفي أنهم يتتبعون إن هربوا من حبس الإمام بردهم أو تفريق جمعهم فتبطل شوكتهم. (إملاء). فذكره الشافعي مسنداً إلىٰ ابن عباس أن قطاع الطريق إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ورواه البيهقي بطريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه إلىٰ ابن عباس في قاطع الطريق إذا ظهر عليه أي شيء من ذلك قبل توبة، فحكمه علىٰ ذلك التفصيل، قال الشافعي: اختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم علىٰ ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر ذلك الحكم ابن حجر في تلخيصه. (هامش ب)

(١) «الجونة: من أسماء الشمس». (هامش ب).

(٢) في (ب): «نجري في خطابهم».

(٣) بهما، أي: بالياء والتاء: يعلم، تعلم. في (أ، ب).

ويدل عليه **(خبر)** وهو ما رواه[١] زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا[٢] السلاح، ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً، ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا، فذلك نفيهم من الأرض، فإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلُوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم صلبوا حتى يموتوا، فإن[٣] تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يحدوا)، وإلى هذه الرواية ذهب السيد المؤيد بالله عليه السلام، وبه قال جماعة كثيرة من علماء العترة[٤] عليهم السلام وعلماء غيرهم من الفقهاء.

أما القصاص فلقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة١٧٨]، وأما الأموال فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف٨٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) وقد أخذ ماله بغير طيبة من نفسه فكان حراماً، ووجب رده؛ لقوله: ((حتى ترد)).

باب التعزير

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه جلد رجلاً وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير سوط أو سوطين.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام أفتى بذلك، وعن عمر مثله.

(خبر) وعن محمد بن منصور المرادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليًّا عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط، ولا مخالف لعلي وعمر في الصحابة.

---

(١) في (ب): «روى».

(٢) في (ب): «وشهروا».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) منهم زيد والناصر عليهما السلام.

دل ذلك على أنه يراعى المُعَزَّر والجناية، فإن كان الجاني حرًّا والجناية من جنس ما حدُّه مائة جلدة -كالوطء ونحوه- نَقَّص قدر ما يراه الإمام من الأسواط، وإن كان من جنس ما حده ثمانون -كالقذف والشتم والتعريض بلفظ قبيح أو يتناول شيئاً[١] من المحرمات من مأكول أو مشروب- كان التعزير فيه دون ثمانين جلدة، ذكره الناطق بالحق لمذهب الهادي إلى الحق.

وذكر[٢] المؤيد بالله لمذهب الهادي أيضاً أنه إذا كان المعزَّر فيه من جنس السرقة فالأقرب أن[٣] يكون التعزير فيه دون المائة؛ لأن القطع أعظم من جلد مائة، ذكر ذلك على ما فصلناه، وهو مقيس على ما فعله علي عليه السلام وعلى ما روي عنه وعن عمر، وعلى الجملة أن كل من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة -كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص[٤] فيها- فإنه يجب في جميع ذلك التعزير على حسب ما فصلناه[٥] أولاً.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو ما روى عبد الملك بن عمير قال: سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: (هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد).

وللإمام أن يحبسه بعد التعزير إن رأى ذلك صلاحاً؛ لأن الحبس من جملة التعزير.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس قوماً بالتهمة.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام كان يقيد الدُّعار[٦] بقيود لها أقفال، ويوكل من يحلها

---

(١) في (ب): «يتناول شيء».

(٢) في (أ): «وذكره».

(٣) في (ب): «أنه».

(٤) «صوابه: التي لا أرش فيها». (هامش أ).

(٥) في (ب): «فصلنا».

(٦) الدعار بالدال معجمة بواحدة من أسفل مضمومة والعين غير معجمة والراء: مأخوذ من الدعرة وهي أخذ الشيء اختلاساً، وهي بالدال معجمة بواحدة من أسفل والعين غير معجمة وهي ساكنة والراء. ويقال: دعر على القوم، أي: دخل عليهم، والدعر: الاقتحام. (حاشية ضمن الأصل في أ، ب).

في أوقات الصلاة من أحد الجانبين. وعنه عليه السلام أن السارق يحبس بعد الثلاث[١].

وإن كان الجاني عبداً ووجد مع امرأة في فراش واحد عزر دون خمسين جلدة، وإذا وقعت المرأة على المرأة وكانتا حرتين عزرت كل واحدة دون مائة سوط، وإن كانتا مملوكتين فدون خمسين جلدة على كل واحدة.

وهذه الجملة هي مذهب يحيى عليه السلام، وإلى ذلك ذهب الناصر للحق عليه السلام.

والأقرب أن التعزير يرجع إلى رأي الإمام؛ فإن رأى فعله أصوب في الدين فعله، وإن رأى تركه[٢] أصلح في الدين تركه؛ وذلك لما روي في **(خبر)** وهو ما رواه ابن مسعود أن رجلاً[٣] جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان وأصبت[٤] منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فاعمل بي[٥] ما شئت؛ فقرأ عليه: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود١١٤].

وأما على مذهب يحيى عليه السلام فقد ذكر القاضي زيد أنه واجب، وقد ذكرنا[٦] في كمية الضرب في التعزير ما ذكرنا[٧].

والخلاف فيه عن المؤيد بالله عليه السلام، فإنه ذهب إلى أن التعزير دون الأربعين؛ ووجهه: ما روي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤلي فأتي بلص نقب على قوم، فأخذوه من[٨] النقب فقال: مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه، فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلى عنه.

---

(١) في (ب): «التأديب» وكتب فوقها: «الثلاث. نخ». وفي هامش (أ): «أي: السرقات».
(٢) «في البحر: مسألة: العترة: وهو واجب كالحد إذ شُرِع للزجر». إلخ. (هامش أ).
(٣) «أبو اليسر، واسمه كعب بن عمرو الأنصاري». (هامش أ).
(٤) في (أ): «فأصبت».
(٥) سقط من (أ): بي.
(٦) في (ب): «ذكرناه».
(٧) في المطبوع و(ب): «ذكرناه».
(٨) في (أ): «في».

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من ضَرب حدًّا في غير حد فهو من المعتدين)).

(خبر) وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، وفي رواية عنه[١] أخرى: من ثلاثين سوطاً، وروي عنه في خبر آخر: ما بين الثلاثين إلى الأربعين سوطاً.

فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) فالخبر لم يصححه علماؤنا، فإن صح فإنه منسوخ بشرع منقول قد[٢] علموه وإن لم نعلمه؛ لأن الأمة قد أجمعت على خلافه والإجماع مما لا ينسخ به[٣].

فصل: [في تاديب الدال للسارق على المال المسروق]

ولو دل رجل سارقاً على شي فسرقه لزم الدليل الأدب والحبس الطويل، ذكره محمد بن الهادي في كتاب (الإيضاح)، قال علماؤنا: ولا خلاف في وجوب التعزير في مثل هذه الجنايات بما يراه الإمام من ضرب أو حبس؛ ليكون زجراً عن المحظورات.

فصل: [في جواز كسر ما هو موضوع للمحظور]

في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء٥٨] أي: قطعاً قطعاً، قال الله تعالى: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴿١٠٨﴾﴾ [هود]، أي: غير مقطوع. وقيل: جعلهم فتاتاً بمعنى مفتوت. وقيل: حطاماً بمعنى محطوم.

وإذا كان ذلك شرع إبراهيم عليه السلام فهو شرع لنا إلا ما نسخ عنا، **فدل ذلك** على أنه يجوز كسر ما يكون موضوعاً للمحظور وإن أمكن الانتفاع بها في غيره؛ لأن الأصنام مما يمكن أن يجعل كالكراسي، وأن يوضع عليها ما يخشى عفنه بنداوة الأرض ومع ذلك كسرها إبراهيم عليه السلام؛ ولأن الإجماع منعقد على جواز كسرها على ما ذكره بعض[٤] العلماء.

---

(١) سقط من (أ): عنه.

(٢) في (أ): «وقد».

(٣) «المراد أن الإجماع يدل على أن له مستندًا ناسخًا وليس الإجماع بناسخ في نفسه». (هامش ب).

(٤) «هو القاضي زيد». (هامش ب).

(خبر) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصعد عليًّا عليه السلام على ظهره إلى أن صعد الكعبة وأمره بكسر الأصنام.

(خبر) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المزامير والمعازف)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله بعثني آية ورحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف[1] والمزامير وكسر الأصنام والصليب[2]))، وقد قدمنا أولاً عن علي عليه السلام في رقعة الشطرنج وكسرها ما يدل على ذلك.

فصل: [في الختان]

وذكر المؤيد بالله أن الختان واجب، وعليه دلّ كلام يحيى عليه السلام؛ وذلك لما روي **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم: ((ألْقِ عنك شعار الكفر واختتن))، فأمر به والأمر يقتضي الوجوب.

فأما قوله: ((الختان سنّة للرجال مكرمة[3] للنساء)) فهو محمول على أنه سنّة واجبة؛ لأن السنّة على ضربين: واجبة[4]، ومندوب إليها، وهذا من السنن الواجبة؛ لما قدّمناه أولاً.

---

(١) «المِعزف بكسر الميم وفتح الزاي: واحد المعازف، وهي الملاهي كالدف والطنبور. (ضياء)». (هامش ب).

(٢) في (أ): «والصُّلُب».

(٣) في (أ): «ومكرُمة».

(٤) في (أ): «واجب».

كتاب الجنايات والقصاص

باب ما يوجب القصاص

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء٣٣]، والسلطان: هو القود، ذكره الحسن البصري، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ الآية [المائدة٤٥]. **فدل ذلك** على أنه كان مكتوباً ومفروضاً في الشرائع الأولى، وما فرض عليهم لزمنا ما لم يثبت نسخه.

وأما السنة: فما روي **(خبر)** عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)).

(خبر) وروي أن رُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء كسرت[١] سن جارية فأمر النبي ﷺ بكسر سنها، فقال أخوها[٢]: أتكسر سن ربيع؟ لا والله يا رسول الله، فقال ﷺ: ((كتاب الله أوجب القصاص)) وتلا هذه[٣] الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ الآية.

(خبر) وروى أنس أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وطلبوا العفو، فأبوا[٤] فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس[٥] بن النضر فقال: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع[٦]؟ والذي

---

(١) المراد حيث ذهبت السن من أصلها، وأما بعضها فلا قصاص فيه؛ إذ لا ينتقص بالكسر إجماعاً. (تكميل). (هامش ب).

(٢) نخ في (ب): «إخوتها».

(٣) سقط من (أ): هذه.

(٤) سقط من (أ): فأبوا.

(٥) «القائل هو أنس بن النضر استشهد بأحد، وهو الذي وجد فيه ثمانين ما بين طعنة وضربة ورمية بسهم فلم يعرفه أحد إلا أخته عرفته ببنانه». (هامش أ).

(٦) «قال في البحر: الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة، وهذه =

بعثك بالحق نبيًّا[١] لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: ((كتاب الله أوجب القصاص))، قال: فعفا القوم، ثم قال رسول الله ﷺ: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه على ما يأتي تفصيله[٢].

فإذا ثبت ذلك فإذا قتل رجل بالغ عاقل أو امرأة بالغة عاقلة حرًّا مسلمًا عمدًا من غير استحقاق- وجب عليه القتل سواء كان المقتول بالغاً أو غير بالغ؛ لما قدمناه من الأدلة، وهو إجماع.

[فصل في قتل الرجل بالمرأة والعكس والجماعة بالواحد وغير ذلك]

واختلف أئمتنا عليهم السلام في الرجل إذا قتل امرأة حرة على هذا الوجه مع إجماعهم على ثبوت القصاص، فقال الهادي[٣] عليه السلام: يجب القصاص بشرط التزام أولياء المقتولة نصف دية الرجل لأولياء القاتل[٤]، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو قول الناصر للحق عليه السلام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة١٧٨]، فلولا أن التماثل شرط وكان يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى- لم يكن للتخصيص والتجنيس فائدة، فيجب أن يعتبر تخصيصٌ وتمييزٌ وليس ذلك إلا ما ذكرناه[٥]؛ ولهذا لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد، ولا تكافؤ بين الرجل والمرأة؛ لنقصان ديتها عن ديته، فوجب أن لا يقتص إلا على الوجه الذي ذكرناه.

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء التي تقدم ذكرها في كتاب الطهارة. ولم يذكر في البحر إلا الخبر الآخر فينظر». (هامش أ).

(١) «نبياً» ساقط من (أ، ب).

(٢) بيانه نخ في (ب).

(٣) «والقاسم والناصر وأبو طالب وأبو العباس. (بحر)». (هامش أ).

(٤) «لتفاوتهما في الدية كما سيأتي، وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة٤٥] والقصاص المساواة». (هامش أ).

(٥) في (ب): «ما ذكرنا».

وذهب المؤيد بالله إلى أنه يقتل القاتل ولا يلزم ورثة المقتولة شيء، وكذلك القول في جناية الرجل على المرأة فيما دون النفس من سائر الأطراف الكلام فيه[١] على مثل ما ذكرناه في النفس، والخلاف واحد.

وجه قول المؤيد بالله: ما روي في **(خبر)** وهو أنه روي أن مما[٢] كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة.

فأما إذا قتلت المرأة رجلاً فإنها تقتل ولا يستحق على ورثتها شيء عند الجميع.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة بواحد، وروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة بواحد وقال: لو تمالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. وفي بعض الأخبار أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[٣].

[تمالوا على الأمر، أي: اجتمع رأيهم عليه][٤] وعن علي عليه السلام أنه قال: (والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله) أي: ما ساعدت ولا عاونت.

(خبر) وقال ابن عباس: تقتل المائة بواحد[٥]، **دل ذلك** على أنه إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق- قتلوا به كلهم، وهو اختيار الهادي إلى الحق.

يزيده بياناً قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ [الإسراء٣٣] أي: على القاتل، ولا خلاف أن القتل مراد به، وعمومه يوجب القود على كل واحد من القاتلين.

ويدل عليه أيضاً: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((لو أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل أنا والله عاقلته))، وروي أنه قال: ((ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من

---

(١) في (أ): «فيها».

(٢) فيما نخ في (ب).

(٣) سقط من (أ): به.

(٤) ما بين المعقوفين حاشية في الكبد في (ب) وأصل في (أ).

(٥) في (أ): «بالواحد».

هذيل وأنا والله عاقلته)).

و**(خبر)** وهو قوله ﷺ: ((من قتل له قتيل[١] فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية))؛ وفيه دليلان: أحدهما: أن عمومه يقتضي أن لولي الدم أو لأولياء الدم قتل كل قاتل؛ لأن لفظة «مَنْ» مِن ألفاظ العموم. والثاني: أن هذا الخبر ورد في جماعة قتلوا واحداً، وإذا ثبت ذلك فإن المعتبر أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفردت لكانت قاتلة في مجرى العادة.

(خبر) وروى أنس أن يهودياً رضخ رأس جارية أنصارية بين حجرين فوجدت وبها رمق، فقال لها النبي ﷺ: ((أقتلك فلان؟)) فأشارت بما يفهم منها[٢]: «لا» إلى أن ذكر لها اليهودي فأشارت برأسها، أي: نعم، فأخذ اليهودي واعترف بذلك، فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين. **دل ذلك** على أن القصاص واجب بأي آلة وقع بها القتل، ودل على أن القتل إذا وقع بالمثقل وجب فيه القود، ودل على أن الإقرار بالقتل يكفي مرة واحدة، ودل على أن الإشارة إذا فهم بها المراد تعلق بها الحكم.

فإن قيل: إن النبي ﷺ إنما قتله لأنه نقض العهد بقتل المسلمة، لا على وجه القود.

قلنا: هذا لا يصح؛ لوجوه، منها: أنه لو قتله لنقضِ[٣] العهد لَنُقِل هذا السبب؛ لأن الداعي إلى تعرف الأحكام هو بعينه يدعو إلى نقل الأسباب الموجبة لإنفاذ الأحكام.

ومنها: أن قتل المسلم لا يوجب نقض العهد عند كثير من أئمتنا عليهم السلام.

ومنها: أنه لو قتله لنقض العهد لكان لا يرضخ رأسه، وإنما تضرب[٤] رقبته.

---

(١) في (ب): «من قتل قتيلًا».

(٢) في (أ): «منه».

(٣) في (أ): «لنقضه».

(٤) في (ب): «يضرب».

(خبر) وروي عن حَمَل[١] بن مالك أنه قال: كنت بين امرأتين فاقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها، فقضى ﷺ بغرة عبد أو أمة وبأن تقتل في مكانها، فدل الخبر على أن القتل إذا وقع بالخشبة الكبيرة وجب القود؛ إذ المسطح: عمود الفسطاط والخباء. ويدل عليه أيضاً ما قدمناه من الظواهر، نحو قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، فإنه لم يفصل بين آلة وآلة مما يقع به القتل، سواء كان بعصا أو بحجر شادخ أو تغريق في الماء أو ببناء[٢] باب بيته فمنعه الطعام والشراب حتى مات أو ناوله الطعام الذي قد جعل فيه السم بيده فتناوله منه وتحساه فمات.

(خبر) وروي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا في شهادتنا، وهذا هو السارق، فقال علي عليه السلام: (لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما) وغرمهما دية يده، رواه زيد بن علي، **فدل ذلك**[٣] على أن أخذ يدين بيد واحدة يصح عنده، ولم يحك خلافه عن غيره فهو كالإجماع عند بعض علمائنا. ودل على أن جماعة لو شهدوا عند الإمام على رجل بما يوجب قتله فقتله بشهادتهم، ثم رجعوا عنها وأقروا بالعمد- وجب القتل على كل واحد منهم.

ويدل على ذلك **(خبر)** أبي بكر، وهو قوله لمن قتل بشهادته إنساناً: لو علمت أنك تعمدت لقتلتك به. ولا مخالف لهما في الصحابة، **فدل ذلك** على ما قلناه.

فصل: [في الدية]

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة١٧٨]، **دل ذلك** على أن العفو عن[٤] القصاص إذا وقع فالأداء بدل

---

(١) «بفتح الحاء والميم». (هامش أ).

(٢) في المطبوع و(أ): «بناء».

(٣) في (ب): فدل على أن، وفي (أ): دل ذلك أن.

(٤) في (أ): «من».

منه[١] واجب؛ من حيث أمر القاتل بالأداء ولم يشترط رضاه.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أصيب بقتل أو خَبْل[٢] فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يعفو، وإما أن يأخذ الدية)). والخبل: هو الجراح، وهو بالخاء معجمة بواحدة من أعلى والباء معجمة بواحدة من أسفل. والخبل في غير[٣] هذا الموضع: الفساد في العقل أو في بعض الأعضاء. وفي الحديث: ((بين يدي الساعة الخبل)) أي: الفساد.

وإذا اشترك في قتل الرجل من يلزمه القود ومن لا يلزمه القود[٤]- وجب القود على من يلزمه كالبالغ العاقل، ووجب على من لا يلزمه القود حصته من الدية كالصبي والمجنون. والذي يدل على الأول ما ذكرناه في إيجاب القصاص. ويدل على الثاني ما ذكرناه من قوله: ((رفع القلم عن ثلاثة...)) الخبر.

باب ما يوجب سقوط القصاص

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقتل مؤمن بكافر))، **دل ذلك** على أن المسلم إذا قتل كافراً ذمياً كان أو غير ذمي- فلا قود عليه، هذا هو قول الهادي، قال أبو طالب: وهو الظاهر من مذهب الناصر، وروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان أن المسلم لا يقتل بكافر.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (من السنة أن لا يقتل حرٌّ بعبد)؛ وإطلاق السنة يفيد سنة النبي ﷺ، **دل ذلك** على أن الحرَّ لا يقتل بالعبد، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير.

(خبر) وروى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن الرضا بن الحسن السبط[٥] عن أبيه

---

(١) في (ب): «عنه».

(٢) الخبل بسكون الباء: فساد الأعضاء. (نهاية).

(٣) سقط من (أ): غير.

(٤) سقط من (ب): القود.

(٥) وفي (أ): «الحسن بن الحسن الرضا عن أبيه».

عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ به، **دل ذلك** على أنه لا يقاد حرٌّ بعبد، ودل على أنه يجوز جلده تعزيراً؛ لأنه لا خلاف أنه ليس بحد. ويدل على أنه يجوز أن يبلغ التعزير مبلغ الحد فيما هذا[١] حاله، ويدل على أن السيد خرج بالقتل بغير حق[٢] عن سمة[٣] الإسلام؛ لولا ذلك لم يمح سهمه من المسلمين.

فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعَهُ جَدَعْنَاه)). فالجواب عنه من وجوه، منها: أنه قد طعن[٤] في إسناده.

ومنها: أن المراد به من كان عبداً له فأعتقه؛ لئلا يظن أن حر الأصل والمعتق يختلف فيه الحال.

ومنها: أن هذا كان مشروعاً في صدر الإسلام ثم نسخ؛ لأن الأمة قد أجمعت على أن السيد لا يجدع بجدعه ولا يقتل بقتله؛ **فدل ذلك**[٥] على أنهم قد علموا نسخه شرعاً؛ فلذلك أجمعوا على خلافه.

ومنها: أن يكون الحر ممن جعل قتل العبيد[٦] عادة وفساداً في الأرض، فيلزمه القتل حدًّا، لا على سبيل القود. وبه قال الهادي عليه السلام والناصر للحق.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقتل والد بولده)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بولده)).

---

(١) في (ب): «هذه».

(٢) في (أ): «الحق».

(٣) سنة نخ في (ب).

(٤) «لأن راويه الحسن عن سمرة، وإنما روى عنه أحاديث محصورة وليس هذا منها. (شرح القاضي زيد)». (هامش ب).

(٥) في (ب): «بذلك».

(٦) في (أ): «العبد».

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَقْتَصُّ ولدٌ من والده ولا عبد من سيده)). **دل ذلك** على أن الأب إذا قتل ابنه لم يلزمه قود وتلزمه الدية، وهو قول الهادي إلى الحق عليه السلام، وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الأم بمنزلة الأب في ذلك فلا تقتل بولدها، وأن الجدة أم الأم بمنزلة الأم.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يرث القاتل))، وروي أنه قال: ((لا ميراث لقاتل)).

(خبر) وروى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقاد والد بولده ولا يرث القاتل))، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك. وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وعمر وشريح، ولا مخالف لهم[1] فجرى مجرى الإجماع، وذلك كله يدل على أن القاتل لا يرث، وأن الدية لازمة له في ماله، وأنه لا يرث منها، وهو إجماع، فإن قتله خطأ ورث من ماله دون ديته على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى[2]. والمراد به من قتله عمداً بغير حق، فأما من قتله عمداً بحق فإنه يرث على ما يأتي تفصيله في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، **دل ذلك** على أنه لا قود في شيء من الخطأ، وهو إجماع.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ)). **دل ذلك** على أنه لا قصاص في عمد الصبي والمجنون وأنه يكون خطأ، وهو إجماع، وروي عن علي عليه السلام وعمر أنهما قالا: لا قصاص على من لم يبلغ.

فأما ما روي من أن عليًّا عليه السلام قطع أنملة صبي، فهذا خبر قد رده علماؤنا عليهم السلام

---

(١) «في الصحابة». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): إن شاء الله تعالى.

وزيَّفوه وقالوا[١]: هذه رواية غير موثوق بها. وأما ما روي عن علي[٢] عليه السلام من حك أصابع الصبيان، فذلك زجر وتأديب[٣] وليس بحد.

[في عفو بعض الورثة عن القصاص]

(خبر) وروى زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل رجلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول -وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عتق من القتل.

(خبر) وروي أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال: إنه قد أُحرز من القتل، فضرب على كتفه وقال: كُنَيْف مليء علماً، وصغره عمر تصغير التعظيم، وقيل: هو وعاء يجعل فيه التاجر أداته؛ الكنف[٤] بالنون والفاء وكسر الكاف: الوعاء وتصغيره كنيف.

(خبر) وروى زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى[٥] إخوتها عمر فقال بعض إخوتها[٦]: قد تصدقت بحقي، **فدل ذلك** على أن القصاص إذا كان لجماعة فعفا أحدهم[٧] عن القود سقط حق الباقين؛ لأنه لا يتبعض.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام وعمر أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا ضمان، الحق قتله.

---

(١) في (أ): «قالوا».

(٢) في (أ، ب): «عنه».

(٣) «قد تقدم في حد السرقة أن هذا الخبر لم يصححه أئمتنا عليهم السلام». (هامش ب).

(٤) الكنف بالتحريك: الجانب والناحية. (هامش ب).

(٥) (هامش ب): «فاستدعى. نخ».

(٦) في (أ): «عمر فقال بعضهم تصدقت».

(٧) بعضهم. نخ في (أ).

دل كل[١] ذلك على أن من اقتص منه فيما دون النفس فمات- فلا شيء على المقتص، وهذا هو قول القاسم والهادي إلى الحق والناصر للحق عليهم السلام.

(خبر) وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس في سن الصبي شيء إذا لم يثغر))، معناه: النبات بعد السقوط، **دل ذلك** على أن من جنى على صبي صغير بما أذهب سنه بحيث ينبت غيره مكانه فإنه لا قصاص فيه، وعليه حكومة في جنايته عليه.

(خبر) وروي أن معاوية كتب إلى أبي موسى سرًّا يسأل عليًّا عليه السلام عمن رأى مع امرأته رجلًا يزني بها فقتله وأتى بأربعة يشهدون على ذلك، فلما وقعت الحادثة عند معاوية لم يعرف جوابها، فلما سأله أبو موسى قال علي عليه السلام: (ما هذا شيء وقع بأرضنا، فأخبرني من الذي أمرك بأن تسأل عنه؟) فأخبره بأن معاوية كتب إليه يسأله عنه، فأفتاه علي عليه السلام بأنه لا شيء عليه. **دل ذلك** على أن رجلاً لو رأى مع امرأته رجلاً يزني بها حل له قتله، فإذا أتى بشهود عدول أربعة سقط عنه القود والأرش؛ لأنه قال: (لا شيء عليه).

وعند أئمتنا عليهم السلام أن رجلاً لو راود امرأة على الفجور بها، ولم تتمكن من دفعه عن نفسها إلا بقتله فقتلته- فلا قود عليها ولا دية؛ ووجه ذلك أن ما حاوله منكر وإزالته واجبة، فإذا لم يزل إلا بقتل فاعله جاز ذلك، وهو إجماع إذا كان الفاعل بالغاً عاقلاً.

(خبر) وروي عن[٢] النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقتل القاتل ويُصبر[٣] الصابر))، قال أبو عبيدة: معنى يصبر: يحبس؛ لأن الصبر في اللغة هو الحبس.

(خبر) قال محمد بن منصور: بلغنا أن رجلاً أمسك على رجل رجلاً فقتله، فقتل أمير المؤمنين القاتل، وحبس الذي أمسك[٤] حتى مات. **دل ذلك** على أن رجلاً لو أمسك

---

(١) «كل» ساقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «عنه».

(٣) «الذي في النهاية أ: ن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يصبر الصابر)) أي: يحبس للموت حتى يموت كفعله به». (هامش أ، ب). «وكل من قتل في غير معركة ولا حربٍ ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. (نهاية). (هامش أ).

(٤) في (ب): «أمسكه».

رجلاً لرجل حتى ذبحه ذلك الرجل فالقود على الذابح، وعلى الممسك الحبس حتى يموت.

(خبر) وروى مالك بن عوف الأشجعي أن أباه ضرب مشركاً بالسيف فعاد نبوة السيف على نفسه فقتل نفسه فامتنعوا من الصلاة عليه وقال ﷺ: ((هو شهيد قتل نفسه خطأ)) ولم يوجب ديته على عاقلته، دل على أن من قتل نفسه خطأ لم يكن مأثوماً ولم تجب ديته على أحد.

(خبر) وروي أن عوف[١] بن مالك الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع أصحاب رسول الله ﷺ من الصلاة عليه[٢] فقالوا: قد أبطل[٣] جهاده، فقال رسول الله ﷺ: ((بل مات مجاهداً)). **فدل ذلك**[٤] على أنه لا شيء على عاقلته؛ لأنه لم يُلْزمهم ديته، ودل على أنه غير مأثوم.

(خبر) وروى عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلاً عض على يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه، فلم يجعل عليه شيئاً فقال: (أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل). **دل ذلك** على أن من جنى على غيره جناية ظلماً لم يمكن المجني عليه أن يدفع تلك الجناية أو يتخلص منها إلا بضرر يوصله إلى الجاني- كان الثاني[٥] مباحاً لا دية فيه ولا أرش ولا قصاص؛ والمعنى أنه لم يمكنه دفع هذا الضرر وإزالة هذا المنكر إلا به، فجاز وسقط ضمانه؛ دليله ما تقدم.

---

(١) قال في التخريج: قلت: وفي هذا الخبر سهو ظاهر، وعوف بن مالك المذكور لم يقتل نفسه ولا قتل في حضرة النبي ﷺ بل بقي بعده إلى أن مات بالشام سنة (٧٣) من الهجرة، وإنما صاحب القصة عامر الأسلمي عم سلمة بن الأكوع. روى ذلك عن مسلم. (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): عليه.

(٣) في (أ): «بطل».

(٤) سقط من(ب): ذلك.

(٥) «الجاني. نخ». في (ب).

فصل: [في بيان الجراحات]

قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة٤٥] يدل على وجوب المقاصة فيما لا يجوز فعله من الجراح مما يمكن فيه المماثلة ويؤمن التعدي فيه إلى أكثر من الجرح المقتص به، وليس ذلك إلا في[١] الموضحة، دون ما عداها، وهو أن يقدر طولها وعرضها بمقدار معلوم، ثم تجعل في الموضع المماثل بموضع الموضحة من الجانب، ثم يعلم على ذلك القدر بسواد أو غيره ثم يقتص، وإن كان لا يؤمن الزيادة والنقصان لم يقتص فيها. والموضحة: هي كل جرح أوضح العظم.

وأما سائر الجرائح فلا قصاص فيها، وهي الحارصة[٢]، وهي التي تقشر الجلد ولا[٣] تدميه، مأخوذة من الحريصة، وهي السحابة الشديدة الوقع التي تحرص وجه الأرض بمطرها، أي: تقشره وتجرحه. والدامية: ما دميت من الجراح ولم تبضع اللحم. والباضعة: ما شقت شيئاً من اللحم، يقال: بضع اللحم، إذا قطعه وشقه، وفي حديث عمر أنه ضرب رجلاً ثلاثين سوطاً كلها تبضع وتحدر، قوله: «تبضع»، أي: تشق الجلد وتقطع. وقوله: «وتحدر» معناه: أنه يَرِمْ، يقال: أحدره الضرب، إذا أورمه، وهو بالحاء غير معجمة والدال معجمة بواحدة من أسفل وبالراء[٤]. والمتلاحمة: ما دخلت في اللحم كثيراً، فإن كانت في الرأس فهي التي بلغت اللحم ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق: ما شقت اللحم شقًّا لا يبقى بينها وبين قحف الرأس إلا قشرة رقيقة، وتلك الجلدة تسمى السمحاق، فسميت الشجة التي تبلغها باسمها، وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق، يقال: في السماء سماحيق من غيم، وعلى تَرِب[٥] الشاة سماحيق من الشحم.

---

(١) «في» ساقط من (أ، ب).

(٢) «من حرص القصَّار الثوب، أي أزال درنه. (بحر)». (هامش أ).

(٣) في (أ): «فلا».

(٤) في (أ): «والراء».

(٥) «في القاموس في فصل التاء باثنتين من أعلى: الترب بالكسر أصل ذراع الشاه». (هامش أ، ب).

والموضحة: وهي التي توضح عظم الرأس أو الوجه، فإذا أوضحت بياض العظم فهي موضحة، والوضح: بياض الصبح وبياض الغرة، والتحجيل وضح أيضاً، والبرص وضح، ووضح القدم: باطنه، واللبن يقال له: وَضَحٌ، وكان النبي[١] ﷺ يلعب وهو صغير بعظم وضَّاح، وهي لعبة للصبيان[٢] يعمدون إلى عظم أبيض فيرمونه بعيداً في الليل، ثم يتفرقون في طلبه، فمن وجده ركب صاحبه فاحتمله.

والهاشمة: هي التي تهشم عظم الرأس، أي: تكسره فتؤثر فيه من غير أن تنقل منه شيئاً. والْمُنَقِّلَة: هي التي تنقل عظام الرأس، أي: تخرج منها فراش العظام، وفراش الرأس: طرائق رقاق تلي القحف، والفراش بالفاء والراء والشين معجمة.

والآمة[٣]: وهي التي تبلغ أم الدماغ، قال القاضي زيد: هكذا ذكره السيد أبو طالب، وهي تسمى الدامغة بالغين معجمة، وهي التي[٤] تبلغ الدماغ. والدامعة[٥] بالعين غير معجمة: هي الشجة التي تسيل دماً، ذكره أهل اللغة، وروي عن الشيخ عطية هذا المعنى فقال: الدامعة: هي ما تدمي بمثل الدمع.

ولا قصاص في شيء من هذه الشجاج إلا في الموضحة، فمن جرح موضحة في رأسه أو وجهه فهو بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ نصف عشر الدية، وكذلك لا قصاص في الجائفة، وهي التي تبلغ الجوف، ولا قصاص في قطع الرِّجْلِ من الساق أو[٦] كسرها منه، ولا قطع اليد من بعض الساعد ولا في كسرها منه، وكذلك لا قصاص في كسر اليد من بعض العضد؛ وذلك لأن القصاص مبني على المماثلة من غير زيادة، فإذا لم تؤمن الزيادة كان القصاص محظوراً.

---

(١) سقط من (أ): النبي.

(٢) في (ب): «الصبيان».

(٣) «الآمة تختص بالرأس، والجائفة تختص بالبدن، وما عداهما تعم الرأس والبدن». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ): التي.

(٥) «وهي الدامية الصغرى». (هامش ب).

(٦) في (أ): «و».

باب كيفية استيفاء القصاص

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قود إلا بالسيف))، وروي: ((لا قود إلا بحديدة أو بالسيف)). **دل ذلك** على أن من قتل رجلاً بسهم أو جرحه أو ضربه حتى مات- لم يكن لأولياء المقتول أن يفعلوا به مثل فعله.

(خبر) فإن قيل: إن عليًّا عليه السلام أحرق زنادقة من السواد بالنار، وأحرق أبو بكر الفجاءة بالنار حين ارتد.

قلنا: هذا مما فعل للمصلحة العامة، وكل ما هذه حاله يسوغ للإمام فعله، ألا ترى أن عليًّا عليه السلام هدم دار من هرب إلى معاوية، كدار مصقلة بن هبيرة ودار جرير بن عبدالله، وهدم من دار ثور وحرقها[1]؛ لأنه كان لحق بجرير حين خرج إلى معاوية. ولأن رجلاً لو قتل رجلاً بما لا يجوز فعله، كأن يسقيه سمًّا، أو يفعل به فعل قوم لوط حتى أفضى ذلك إلى قتله- فلا خلاف في لزوم القود، وإنما[2] لا يجوز بمثل فعله إجماعاً، فلم يبق إلا أن يقتل بالسيف.

(خبر) وما روي أن الحسن عليه السلام قتل ابن ملجم -لعنه الله تعالى- ولعلي عليه السلام أولاد صغار، فعندنا أنه لم يقتله قصاصاً، بل قتله حدًّا؛ لأنه سعى في الأرض فساداً فقتله لفساده، وقد ورد في ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة٣٢]، فإذا جاز قتل النفس بالنفس قصاصاً جاز قتل النفس بالفساد، ولا فساد أعظم من قتل الإمام المعصوم. ويجوز أن يقال: إنه قتله لارتداده؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلمنا أن قاتله يكون كافراً؛ لقوله[3] صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشقى الأولين عاقر ناقة ثمود، وأشقى الآخرين قاتلك يا علي))، وأشقى الناس لا يكون إلا كافراً.

---

(١) «أي بعضها». (هامش ب).

(٢) في (ب): «وأنه».

(٣) في (ب): «بقوله».

فإن قيل: فَلِمَ انتظر الحسن موت علي عليه السلام؟

قيل[١]: يجوز أن يكون ترك ذلك لتيقن أنه قاتل[٢] فيتيقن كفره ودخوله تحت الخبر[٣]؛ لأن الجراح لا تكون قاتلة إلا إذا مات المجروح.

(خبر) قول[٤] النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)). يدل على أن أولياء الدم الذين لهم استيفاء القصاص هم ورثة القتيل من الرجال والنساء، فيدخل فيه الأزواج والزوجات؛ لأن اسم الأهل يعم من ذكرناه[٥].

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لأولياء الدم أن يحجزوا الأول فالأول[٦] وإن كانت امرأة)). قال أبو عبيدة: معنى يحجزوا: يعفون عن الدم، ولعله اشتق من الحَجَزَة بفتح الحاء الأول[٧] غير معجمة والجيم والزاي، كل حرف من ذلك مفتوح، وهم الذين يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم بالحق، فأراد أنهم إذا عفا بعضهم سقط القود؛ لأنه لا يتبعض، فكأنه بعفوه منع القاتل من ورثة المقتول وفصل بينهم بالحق وهو العفو، والله أعلم.

(خبر) وروي أن عمر كان يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك[٨] بن قيس: كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن أورث امرأة أَشْيَم الضبابي

---

(١) في (ب): «قلنا».

(٢) في (ب): «قاتله».

(٣) «قلت: وأحسن من ذلك أن الأمر إليه ما دام حيًّا، وقد أمرهم بعدم قتله». (هامش أ).

(٤) في (أ): «وقول».

(٥) في (ب): «ذكرنا».

(٦) «يعني: الأقرب فالأقرب». (هامش أ)

(٧) في (ب): «الأولى».

(٨) هو الضحاك بن سفيان كما مر في باب ما يجب على القاضي، وأما الضحاك بن قيس فهو التميمي السعدي وهو الأحنف، وهو تابعي وليس ممن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن أدرك زمنه ودعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان سيد قومه وبه يضرب المثل في الحلم. (هامش ب).

من دية زوجها)) فرجع عمر، **دل ذلك** على ما قلناه.

(خبر) وروى يحيى بن جعدة أن رجلاً قدم بجلوبة له المدينة، فساومه فيها[١] مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضاعف لك الدية وتعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى علي -كرم الله وجهه- فدعا علي عليه السلام[٢] بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين وأدناها من عينه حتى أسال[٣] إنسان عينه. **دل ذلك** على أنه يجوز الاقتصاص في فقو العين بما يزيل الضوء عنها، من كافور يطرح في العين أو حديدة حامية.

(خبر) وروي عن[٤] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة، قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أقدني، قال: ((دعه حتى يبرأ))، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((حتى يبرأ)) فأبا فأقاده منه، ثم عرج المستقيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بريء صاحبي وعرجت رجلي[٥]، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا حق لك))، فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه.

(خبر) وروي أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص، فقال: ((انتظروا حتى يبرأ، ثم اقتص لكم))، فبرئ ثم عفا. **دل ذلك** على أنه لا يقتص من الجرح إلا بعد البرء، وأنه يجب انتظاره؛ وذلك لما لا يؤمن أن تسري الجناية إلى النفس؛ فلهذا وجب[٦] الانتظار.

---

(١) سقط من (أ): فيها.

(٢) في (أ، ب): «رضي الله عنه».

(٣) في (ب): «سال».

(٤) في (ب): «أن».

(٥) «في شرح البحر: برئت رجل الجاني وسلت رجلي». (هامش أ).

(٦) في (أ): «أوجب».

باب جناية المماليك وأن حكم الجنين منفرد عن حكم الأم

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة١٧٨]، دل على أن العبد إذا قتل عبداً لغير مولاه[١] فعليه القود، قال الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾الآية [المائدة٤٥]، يدل على وجوب القصاص فيما بين العبيد في الأطراف نحو ما ذكرناه في النفس.

(خبر) وعن المغيرة بن شعبة وغيره في المرأة التي ضَرَبَتْ [بما لا يَقْتُل في العادة][٢] امرأةً فألقت جنينها[٣] ثم ماتت، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية، وفي الجنين بالغرة. دل هذا على أن حكم الجنين منفرد عن حكم الأم، وأنه ليس كبعض أعضائها، ولو كان يجري مجرى بعض من أبعاضها لدخلت الغرة في الدية، كمن قطع يديها ثم ماتت من القطع، فإن دية اليدين تدخل في النفس، وإذا[٤] ثبت أن في الجنين ما ذكرناه فيجب أن يورَّث على فرائض[٥] الله تعالى على ما يأتي بيانه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

---

(١) بل ولو كان لمولاه فإنه يجب القصاص، ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة١٧٩]، ولقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ولأن القصاص وضع للتشفي وهو واقع هنا. (حاشية في المطبوع).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (أ): «جنينًا».

(٤) في (أ): «فإذا».

(٥) «ومن العلماء من يقول: يكون للأم خاصة». (هامش أ).

كتاب الديات

باب من تلزمهم[١] الدية

الأصل في إيجاب الدية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء٩٢]، هذا في الخطأ، وأما في العمد فالأصل في وجوب الدية فيه[٢] قول النبي ﷺ: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية))[٣]، ولا خلاف في أن الجناية إذا كانت عمداً فالدية تلزم الجاني نفسه دون عاقلته.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً[٤])). **دل ذلك** على أن العاقلة لا تغرم ما قتله القاتل عمداً ولا ما صالح عليه[٥] ولا ما اعترف بقتله، وأن[٦] ذلك يخصه في ماله، ولا خلاف أن القاتل خطأ إذا اعترف أو صالح فإن الدية تجب في ماله. ودل الخبر على[٧] أن الجناية إذا كانت من عبد لزمت مولاه دون عاقلة المولى عمدًا كانت الجناية أو خطأ.

(خبر) وروى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، فقال حمل بن النابغة: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل، ومثل

---

(١) نخ في (أ): «تلزمه».

(٢) سقط من (ب): فيه.

(٣) «ومن القرآن: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة١٧٨]». (هامش ب).

(٤) «يعني: أن كل جناية عمدٍ فإنها في مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيءٌ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات بالخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بيّنة تقوم عليه فإن ادعى أنها خطأ فلا تقبل منه ولا تُلْزَمُ بها العاقلة». (هامش أ).

(٥) في (ب): «عنه».

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) في (أ): «في».

ذلك يُطَلُّ[١]؟ فقال النبي ﷺ: ((إنما هو من إخوان الكهان)) من أجل سجعه.

وروي أن امرأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط وهي حبلى، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على العاقلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة -قيل: إنه حمل بن مالك[٢] وهو عمها-: أنغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا [نطق ولا][٣] استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: ((أَسْجُعٌ كسجع العرب[٤])) وروي: ((كسجع الجاهلية والكهان))، وألزم الدية. ولأن ذلك اتفاق من الصحابة من علي وعمر وغيرهما، ولا مخالف لهم فهو حجة. **دل ذلك** على أن من جنى جناية لم يقصد[٥] بها القتل وجب ذلك على العاقلة.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم وأوجبها على العاقلة. **دل ذلك** على أن أرش ما دون الموضحة يلزم الجاني دون العاقلة، عمداً كانت الجناية أو خطأ، وما كان من الموضحة في الرأس والوجه فصاعداً أو كانت الجناية خطأ- لزمت العاقلة.

(خبر) وروي أن المسلمين قتلوا يوم أحد أبا حذيفة بن اليمان ظنوه مشركاً، فأوجب النبي ﷺ فيه الدية. **دل ذلك** على أن من قتل إنساناً ظنَّه مشركاً وهو مسلم كان قتله خطأ، ويدخل في ذلك كل من يقصد رمي إنسان ليقتله فأخطأ في رميه فأصاب إنساناً آخر[٦] فقتله كان ذلك خطأ أيضاً، وكذلك إذا رمى طائراً فأصاب إنساناً، وقد ذكرنا فيما تقدم أن عمد الصبي والمجنون خطأ، فمن قتلاه فديته على عاقلتهما.

---

(١) «أي: يهدر ويهمل من الدية». (هامش ب).

(٢) في (أ): «النابغة».

(٣) من (ب).

(٤) الأعراب نخ في (ب).

(٥) «يقال: إذا تعمد الجناية بما مثله يقتل فهو عمد لا تحمله العاقلة، وإن لم يقصد القتل فإن كان مثله لا يقتل في العادة فهو خطأ تحمله العاقلة كما ذكره الأمير. (إملاء)». (هامش ب).

(٦) «آخر» ساقط من (ب).

باب تفسير العاقلة[١] وذكر ما[٢] يلزم كل واحد منهم

أما العاقلة: فهم العصبة الأدنَون فالأدنَون من الجاني إلى أن يبلغوا إلى حد يحتمل الدية. هذا هو الذي ذكره الأخوان من مذهب يحيى عليه السلام.

قال أحمد بن يحيى عليه السلام: العاقلة: هم[٣] العصبة الذين يرثونه، وإليه ذهب المؤيد بالله [قدس الله روحه][٤].

قال الناصر للحق: العاقلة: هم أهل الديوان. وتفسيره أن الإمام إذا حزَّب جيشه وجعل كل حزب عدداً معلوماً، وجعل على كل حزب عريفاً[٥] ليقبض لهم الديوان، فكل حزب يجتمعون في العطاء هم العاقلة عنده، فإن لم يوجد منهم[٦] أحد رجع إلى العصبات.

وجه القول الأول: أن العاقلة هم أهل التناصر، والتناصر يقع بالتناسب، فكان المتناصرون هم ذوو الأنساب، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجبها على هؤلاء، ولم يكن في ذلك الوقت ديوان.

(خبر) وروى جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ[٧] زوجها

---

(١) «العقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول». (هامش أ).

(٢) في (أ): «وما».

(٣) سقط من (أ): هم.

(٤) ساقط في (أ، ب).

(٥) «العريف: هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل. (نهاية)». (هامش أ).

(٦) في (ب): «أحد منهم».

(٧) «هذا الخبر حجّة لمالك والشافعي أن الولد والأب لا يدخلان في العقل، وحجّتنا وأبي حنيفة أن العقل وقع للتناصر والابن والأب من أهل النصرة، وأما هذا الخبر فينظر فيه. والجواب عنه: أن هذا الخبر في إسناده مجالد، قال ابن حجر: وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به، فلعلّ هذا مما انفرد به والله أعلم.اهـ. ينظر فمجالد من الشيعه فجرحهم له غير مقبول. انتهى». (هامش ب).

وولدها، **دل ذلك** على أن العاقلة هم ذوو الأنساب غير الزوج والولد، ودل الخبر على أن الجاني خطأ لا يتحمل من العقل شيئاً؛ لأن العاقلة إذا أضيفت إلى القاتل فقيل: عاقلة القاتل- لم يدخل في جملتهم؛ لأن المضاف[١] لا يدخل في المضاف إليه.

(خبر) وروي عن عائشة أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ بالشيء التافة، **دل ذلك**[٢] على أن ما دون نصاب السرقة يكون تافهاً، وأن من نصابها إلى فوق لا يكون كذلك؛ فعلى قول من يعتبر بنصاب[٣] السرقة عشرة دراهم قفلة إنما يلزم كل واحد من العاقلة يكون تسعة دراهم في ثلاث سنين، غنياً كان أو فقيراً، وإليه ذهب المؤيد بالله يُسَوِّى فيه بين الفقير والغني.

وإذا لم يكن للجاني عاقلة أو كان في عددهم قلة وجبت الدية كلها أو ما فضل على العاقلة في مال الجاني، فإن لم يكن للجاني مال وجب ذلك في بيت المال؛ قياساً على الصبي، فإن ما لزمه من الديات على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة ففي ماله، فإن لم يكن له مال ففي بيت[٤] مال المسلمين، وكذلك إذا كان مسلماً وعاقلته مشركون عقل عنه المسلمون، وذكرنا فيما تقدم أن الدية تكون مؤجلة، وهو مروي عن عمر وابن عباس، ولم يرو عن غيرهما خلافه فصار كالإجماع عند بعض العلماء.

باب ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية أو نصف الدية أو دون النصف

وفي بيان دية المرأة، وفي بيان ما يوجب الغُرَّة أو الحكومة، وبيان الطريق إلى الحكومة.

---

(١) «حق العبارة أن يقال: لا يدخل المضاف اليه في المضاف، وذلك هو المقصود للأمير، ولعل هذا زلة قلم فافهم ذلك». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): ذلك.

(٣) في (ب): «نصاب».

(٤) فإن لم يكن بيت مال عقل عنه المسلمون أو وفّوا ما نقص، ذكره أهل المذهب، والتعيين للمجني عليه، فمن رافعه إلى الحاكم قضى عليه دون عشرة دراهم. (هامش أ).

أما ما تجب فيه الدية فتجب في قتل المسلم ظلمًا خطأ[١] دية كاملة، وقد قدمنا الدلالة على ذلك من الكتاب والسنة.

يزيد ذلك بياناً[٢]: **(خبر)** وهو قوله ﷺ: ((في النفس مائة من الإبل))، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء٩٢]، فأوجب في الذمي دية، وعطف ذلك على ما أوجب في المؤمن؛ فوجب أن تكون ديته ما يثبت كونه دية شرعاً أنه دية المسلم.

ولو قدرنا أن لفظ «الدية» في الذمي كالمجمل يحتاج إلى بيان فبيانه: **(خبر)** وهو ما روي أن عمرو بن أمية الضَمْرِي قتل رجلين من المشركين من بني عامر ولهما أمان من رسول الله ﷺ، فأراد أن يثأر بهما في قتلى بئر معونة، فوداهما رسول الله ﷺ دية الحرين المسلمين.

(خبر) وروى ابن عباس أن عمرو بن أمية الضَمْرِي قتل رجلين من المشركين ولم يعلم بذلك -يعني: بأمانهما- فوداهما رسول الله ﷺ دية حرين مسلمين.

(خبر) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم)).

(خبر) وعن الزهري قال: كانت دية المسلم والمعاهد سواء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى جاء معاوية -لعنه الله- فجعل لهم النصف[٣].

(خبر) وروي أن رفاعة بن السَّمَوْءَل[٤] اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار.

(خبر) وروى محمد بن منصور عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه

---

(١) نخ في (ب): «ظلماً».

(٢) في (أ): «وضوحًا».

(٣) الأوائل لأبي عروبة (١/ ١٤٨) رقم (١٢٨، ١٢٩)، نصب الراية (٤/ ٣٦٧) بلفظ مقارب وبأوسع مما هنا.

(٤) وهو فَعَوْلَل، من اسْمَأَلَّ. (شمس العلوم: ٥: ٣٢٠٤).

قال: (دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم).

فكان ذلك بياناً لمجمل الدية في الآية لو سلمنا كون ذلك مجملاً.

(خبر) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: ((في الأنف إذا أُوْعِب جدعُه الدية، وفي العينين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية)). وهو مذهب يحيى عليه السلام إلا أنه قال: تفضل السفلى من الشفتين على العليا. وقد حكي عن زيد بن ثابت أنه قال: في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها.

(خبر) وفي كتاب عمرو بن حزم: وفي البصر إذا ذهب من العينين جميعاً الدية، وإذا[1] فقئت العينان ففيهما الدية، وكذلك إذا عميتا، وفي الخرس الدية، وكذلك في الشم إذا ذهب من الأنف الدية أيضاً.

(خبر) وعن أشعث فيما[2] رواه بإسناده أن رسول الله ﷺ قضى في الذكر الدية، وفي الأنف إذا استوعب[3] جدعه الدية.

(خبر) وروى أبو الحسن الكرخي بإسناده عن رجل من آل عمر قال: قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية، وفي الأنف إذا استوعب مارنه الدية، وفي اللسان الدية. والمارن: ما لان وانحدر من قصبة الأنف وفيها الكل الدية[4].

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (في اللسان إذا استوصل الدية، وفي الذكر إذا استوصل الدية، وفي الحشفة الدية).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده[5] عن علي عليه السلام: أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين، فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.

---

(١) في (ب): «فإذا».

(٢) في (ب): «مما».

(٣) «ويروى: أُوعب كله، أي: قطع جميعه. (نهاية)». (هامش أ).

(٤) سقط من (أ): وفيها الكل الدية.

(٥) سقط من (أ): عن أبيه عن جده.

(خبر) وروى عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في الأذنين الدية))، ونحوه عن علي عليه السلام وعمر، ولا مخالف لهما في الصحابة.

فصارت هذه الأخبار أصولاً فيما تجب فيه الدية، وهذا كله هو رأي القاسم وجميع أسباطه، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام إلا فيما[1] ذكرناه في حروف الهجاء عن علي عليه السلام، فأحسبه ذكر ذلك اجتهاداً[2]، وللناظر فيه نظره.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى في الذكر بدية، وعن علي عليه السلام أنه قضى في الذكر بدية[3]، وفي الأنثيين الدية.

(خبر) وروى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الشفتين الدية)). وروى محمد بن منصور بإسناده عن[4] جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله، وكذلك[5] في الغائط إذا لم يستمسك الدية؛ قياساً على البول، وقد نص على ذلك الهادي عليه السلام.

(خبر) وفي كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب: ((في العقل إذا زال الدية. **دل ذلك** على أن من جنى على رجل جناية أفضت إلى زوال عقله وجبت عليه دية كاملة، ولأن العقل أشرف من الحواس؛ لأن به يتميز الإنسان من البهيمة، وبه تعرف حقائق المعلومات، وبه يدخل في التكليف.

(خبر) وروى أبو المهلب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي، وذكر أئمتنا عليهم السلام

---

(١) في (ب): إلا ما.

(٢) «يقال: قد مرّ للأمير أنّ كلام علي عليه السلام حجّة لمكان عصمته [١]، فكيف يقول ها هنا: اجتهاداً وللناظر فيه نظره؟» تمت.

(٣) في (أ): «الدية».

(٤) في (أ): «إلى».

(٥) في (أ): «فكذلك».

.....

[١] والحجج القاطعة على كونه حجّة ككونه مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه، وغير ذلك مما لا يُحْصَى كثرة. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

أن ما كان في الإنسان شيء واحد ففيه إذا ذهب الدية، كالصوت والعقل ونحوهما.

(خبر) وعن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: ((في الصلب الدية)). **دل ذلك** على أن الظهر إذا انكسر فلم ينجبر وجبت فيه الدية، وهو مذهب يحيى عليه السلام، وكذلك إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية، قد روي ذلك عن علي عليه السلام. والصلب: هو الظهر، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧﴾ [الطارق]، يعني: من صلب الرجل، وترائب المرأة. وفي اليدين إذا قطعتا الدية، وكذلك في الرجلين إذا قطعتا جميعاً[١] الدية، وهذا مجمع عليه بين الأمة. وفي ثديي المرأة إذا ذهب[٢] منافعهما وبطل حفظ اللبن وإرضاع الصبي- وجب فيهما الدية.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (في اللحية[٣] إذا لم تنبت الدية). **دل ذلك** على أن من جنى على غيره جناية أزالت شعر لحيته بعد أن نبتت فلم تنبت بعد ذلك لأجل جنايته- ففيها الدية.

وفي الأجفان إذا قطعت الدية، وتجب في أَسْكَتَي المرأة -وهما الشفران المحيطان بالفرج- الدية؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة؛ قياساً على كل اثنين[٤] زوجين في البدن. وإن وطئ المرأة فأفضاها وجبت[٥] عليه الدية[٦]. والإفضاء: هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر، ولعل ذلك مأخوذ من الفضاء وهو المكان الوسيع.

---

(١) في (ب): «فيهما».

(٢) في (أ): «ذهبت».

(٣) «قال القاضي زيد: أوجب علي عليه السلام في ذهاب اللحية وشعر الرأس حكومة مغلظة تقارب الدية، معناها ما زاد على نصف الدية، قال: ويحمل ما جاء عن علي من أن في اللحية إذا لم تنبت الدية على الحكومة المغلظة المقربة من الدية؛ لأن ما يقارب الدية يطلق عليه لفظ الدية توسعًا». (هامش أ) وهي في (ب) دون قوله: «لأن ما يقارب...» إلخ العبارة.

(*) «قال أهل المذهب: فإن عاد الشعر بعدُ رد المجني عليه ما أخذ وتجب له حكومة». (هامش ب).

(٤) إلا الوجنتين وكذا الترقوتين فإنهما زوجٌ وليس فيهما إلا حكومة، وكذا الأجفان، وليس في كل زوج منها إلا نصف الدية. (هامش ب).

(٥) في (ب): «وجب».

(٦) «إذا ذهبت منفعته كامله كقطع الذكر. (بحر)». (هامش أ).

[فصل ما يجب فيه نصف الدية]

وأما ما يجب فيه نصف الدية: فتجب في كل عضو زوج في بدن الإنسان في كل واحد نصف الدية على ما تقدمت الإشارة إليه وهو إجماع.

(خبر) وروى أبو الحسن الكرخي بإسناده عن رجل من آل عمر أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الرِّجل خمسون من الإبل، وفي العين خمسون)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الرجل خمسون من الإبل)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: (في العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي إحدى الانثيين[1] نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية)).

[فصل فيما يجب فيه أقل من نصف الدية]

فأما[2] ما يجب فيه أقل من نصف الدية **(خبر)** ففي حديث زيد بن ثابت: وفي الوَتَرة ثلث الدية، وهو الحاجز بين المنخرين، وهو بالتاء المعجمة باثنتين من أعلى وبالراء، وهو بفتح الواو والتاء والراء، وقد يقال له: الوتيرة أيضاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في كل سن خمس من الإبل))، ومثله عن علي عليه السلام.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأسنان سواء، والضرس والثنية سواء هذه وهذه)). **دل ذلك** على أنه لا يفضل سن على سن، فإذا قلعت الأسنان كلها وجب فيها دية ونصف دية وعُشُر دية؛ لأن في كل سن نصف عشر دية. وهذا هو مذهب يحيى عليه السلام. وتحقيق هذا الحساب أن في الفم اثنين وثلاثين سناً فإذا كان في كل سن خمس من الإبل، ففي عشرين سناً مائة من الإبل، وهي دية كاملة، وفي عشر خمسون من الإبل وهو نصف الدية، وفي اثنتين[3] منها عشر من الإبل وهو عشر

---

(١) في (ب): «الإليتين».

(٢) في (ب): «وأما».

(٣) في (ب): «اثنين».

الدية، فثبت أن في جميعها دية ونصف دية وعشر دية؛ لأنها أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، وأربع نواجذ، واثنتا عشرة رحا. والناجذ[١]: آخر ما ينبت.

فصل: [في تفصيل دية الأصابع]

(خبر) وعن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في كل أصبع مما هنالك عشر الدية[٢])). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((والأصابع سواء، والأسنان سواء)). **دل ذلك** على أن في كل أصبع عشر الدية، وعلى أنه لا تفاضل بين الأصابع في اليد وبين أصابع الرجل، بل الكل على سواء في الدية، نص على جميع ذلك الهادي عليه السلام، وبه قالت الكافة، وهو المروي عن علي عليه السلام، وهي إحدى الروايتين عن عمر التي روي أنه رجع إليها.

فإذا ثبت ذلك ففي كل مفصل من كل أصبع ثلث دية الأصبع، إلا أصبع الإبهام فإن في كل مفصل منها نصف ديتها[٣]؛ إذ فيها مفصلان لا غير.

(خبر) وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن: ((وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل)).

ولا تفضل أصبع على أصبع؛ لما ذكرناه، **(خبر)** ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً: ((الأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل)).

فصل: [في شجاج الرأس والموضحة والجائفة في سائر البدن]

وأما شجاج الرأس ففي الآمة ثلث الدية، هذا هو مذهب يحيى عليه السلام، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام.

---

(١) «لأنها إنما تنبت عند استحكام العقل». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): الدية.

(٣) «وكذا خنصر الرِّجل. (شرح فتح)». (هامش أ، ب).

وفي الْمُنَقِّلَة خمس عشرة من الإبل، وهو الذي رواه عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو المروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما الهاشمة ففيها عشر من الإبل، قال المؤيد بالله: روى ذلك زيد بن علي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يرو خلافه، فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، وهو الذي نص عليه يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الموضحة خمس من الإبل، روى ذلك عمرو بن حزم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي نص عليه الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة والبارزة عن الشعر والمستورة، وبه قال المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس في طول الشجة وعرضها أثر عن رسول الله[١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بل كفى فيما تقدم من هذه الشجاج أن تكون إحدى ما ذكرناه.

وهذا إذا كانت الموضحة[٢] في الرأس أو الوجه[٣]، فإن كانت في عضو غيرهما وجب فيه نصف عشر دية ذلك العضو الذي وقعت فيه، ذكره القاضي العالم شمس الدين[٤] جعفر بن أحمد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو القول الذي يرجع إليه.

وفي السمحاق أربع من الإبل، نص على ذلك الهادي، وهو مروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الجائفة -وهي الجراح التي تصل إلى الجوف- ثلث الدية، نص عليه الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو المروي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو المروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فصل: [في بيان دية المرأة]

وأما دية المرأة **(خبر)** فروى عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو إجماع علماء العترة الكرام، وبه قال غيرهم من جماهير علماء الإسلام، منهم[٦]: أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر

---

(١) في (أ): «النبي».

(٢) «وكذا المنقلة والهاشمة». (هامش ب).

(٣) «أو الصلب. قال الإمام يحيى: أو الرقبة وقرره سيدنا يحيى بن أحمد». (هامش ب).

(٤) «جعفر بن أحمد بن عبد السلام». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ): جعفر بن أحمد. وهو موجود (هامش أ).

(٦) في (أ): «فمنهم».

وزيد بن ثابت مع غيرهم.

ودية أعضاء المرأة وجراحاتها قليلها وكثيرها نصف دية أعضاء الرجل وجراحاته، نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام، ولا أعلم قائلاً من علمائنا بخلافه؛ وذلك لأن هذا مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو قول جمهور العلماء.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المرأة تعاقل[١] الرجل إلى ثلث ديتها)).

قال القاضي زيد: فالجواب أن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل: [فيما يجب فيه الغرة]

وأما ما يوجب الغرة ففي جنين المرأة إذا طرحته بجناية غيرها غرة عبد أو أمة، قيمة الغرة خمسمائة درهم، فإن[٢] ألقت أكثر من جنين واحد ففي كل واحد غرة، هذا هو مذهب يحيى عليه السلام، وقد بينا الدلالة عليه[٣] بما رويناه من خبر حمل بن مالك.

يزيده بياناً: ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين المرأة بعبد أو أمة.

فأما ما روي من[٤] أن في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرساً أو بغلاً، فإن هذه الزيادة ذكر العلماء أنها غير معروفة فلا تقبل، ولو قبلت لكان ذلك محمولاً على أن تكون قيمتها قيمة الغرة.

ولا فرق عندنا بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب فيه غرة عبداً أو أمة من غير أن يفصل بين ذكر أو أنثى.

قلنا: فإن كان الجنين أكثر من واحد ففي كل واحد غرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب في الجنين غرة؛ فإذا ثبت في الجنين غرة وجب أن يكون في الاثنين غرتان وفي الثلاثة ثلاث. فإن خرج الجنين حياً ثم مات ففيه الدية.

---

(١) «أي: تساوي». (هامش أ، ب).

(٢) في (أ): «وإن».

(٣) سقط من (ب): عليه.

(٤) «من» ساقط من (أ).

فصل: [في تسمية الجنين جنيناً وفي لزوم الغرة على العاقلة]

وسمّي الجنين جنيناً لاجتنانه في البطن وتواريه، وبه قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ [الأنعام٧٦]، أي: واراه بظلمته وستره، يقال: أجنه الليل وجنه، وسميت الجن جنًّا؛ لأنهم موارون، وسمي الترس مِجَنًّا؛ لأنه يتوارى به، وفي حديث علي عليه السلام أنه كتب إلى ابن عباس[١]: (قلبت لابن عمك ظهر المجن)، وهذه كلمة[٢] تضرب مثلًا لكل من كان لصاحبه على مودة أو رعاية ثم حال[٣] عن ذلك. وسمي القلب جناناً؛ لأنه في صدر يواريه، وسمّي المجنون مجنوناً لأنه مستور الفهم مغلوب العقل.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بالغرة على العاقلة. **دل ذلك** على لزومها للعاقلة وهو قول القاسمية[٤] عليهم السلام.

فصل: فيما تجب فيه الحكومة

وأما بيان ما تجب فيه الحكومة: **(خبر)** وروى[٥] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (في لسان الأخرس ورِجْل الأعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الإمام)؛ فصار ذلك أصلاً يقتضي أن كل ما لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتقدير معلوم ففيه حكومة، فثبت بذلك أن كل ما كان خارجاً عما ذكرناه أولاً من الشجاج والنقصان الحادث في الحواس وسائر الجسد ففيه الحكومة.

فصل: في بيان الطريق إلى تقدير ما يجب في الحكومة

وأما بيان الطريق إلى الحكومة ففي ذلك ثلاثة أقوال عن بعض علماء أهل[٦]

---

(١) «الصحيح أن الكتاب ليس إلى ابن عباس رضي الله عنهما». (تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. هامش ب). [وقد ذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة الاختلاف فيمن وجه الإمام علي عليه السلام إليه هذا الكلام، ورجّح أنه غير عبدالله بن العباس].

(٢) في (أ): «الكلمة».

(٣) حاد. نخ المطبوع.

(٤) «والفريقين». (هامش ب).

(٥) فروى. نخ في (ب).

(٦) سقط من (ب): أهل.

المذهب: أحدها: أنه يعتبر بنقصان نفع التالف في نفسه، فما نقص من نفعه وجب من ديته بقدره، وهذا ذكره الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام.

وثانيها: أنه يجب اعتبار صلاح الضارب والمضروب، ويحسب[١] ما ذهب لأجرة الطبيب وقيمة الدواء، وما مر عليه من الألم والصعوبة، وما تعطل من أيامه لوقوفه على الفراش، وما ضعف من أعصابه؛ لدخول العيب فيها، وهذا ذكره قاضي الناطق بالحق الشيخ أبو جعفر في كتاب (الجامع) المسمى بـ(الكافي).

وثالثها: أن لمعرفة الحكومة أصلين: أحدهما: أن يقوَّم المجني عليه لو كان عبداً كم كان ينقص ذلك من قيمته؟ فما نقص منها نقص من الدية بقدرة. وثانيهما: أن ينظر[٢] إلى دية العضو المصاب فكل ما نقص من نفعه لزم[٣] من ديته بقدره[٤].

وهذا ذكره المؤيد بالله عليه السلام، وقد ذكر القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد أن ما ذكره المؤيد بالله صحيح على مذهب الهادي للحق عليه السلام. قال القاضي شمس الدين: وقد قيل: إن الاعتبار في ذلك هو أن ينظر إلى أقرب الشجاج التي لها أرش مقدر إلى هذه الجناية فيعرف[٥] كم مقدارها منها في السعة والضيق، ويحكم من الأرش بمقدار ذلك من أرش الجراحة المقدرة، والأمر فيه موكول إلى اجتهاد الحاكم. وذكر في (تعليق الإفادة): أن الحكومة حكم، وليست بصلح.

باب الجنايات[٦] على المماليك

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام: أن الحر إذا قتل عبداً عمداً أو خطأ وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغة ما بلغت، وهو اختيار يحيى في (الأحكام)، وبه

---

(١) في (ب): «وبحسب». وفي (أ): «يحسب».

(٢) في (ب): «تنظر».

(٣) في (أ): «لزمه».

(٤) «فيجب قدر ذلك من دية المجني عليه لو كان حرًّا». (هامش ب).

(٥) في (ب): «فتعرف».

(٦) في (أ، ب): «الجناية».

قال الناصر للحق.

وجه ذلك: أنه مملوكٌ ومتصَرَّفٌ فيه فوجبت[١] قيمته بالغة ما بلغت؛ دليله سائر الأملاك والمقومات.

وذكر في (المُنتخب) أن قيمته إن زادت على دية الحر لم يلزم القاتل أكثر من دية الحر، وهذا القول هو الذي اختاره السادة الهارونيون عليهم السلام: أبو العباس والأخوان رضي الله عنهم، ورووا ذلك عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام.

ووجه ذلك: أنه إنسان مخلوق أو عاقل أو محقون الدم فوجبت قيمته، ولم تجز الزيادة فيها على دية الحرِّ؛ دليله الحرُّ.

فصل: في اعتبار جراحات العبيد وأروشها بحسب القيمة

وجراحات العبيد وأرشها معتبر بقيمتهم، ففي عين العبد نصف قيمته، وكذلك في يده ورجله وسائر جوارحه وكذلك[٢]. وفي الشجاج المنصوصة أروشها على حساب[٣] القيمة أيضاً، ففي الجائفة ثلث قيمة العبد، وفي سائر المنصوصات على هذا الحساب.

والأصل في ذلك **(خبر)** وهو ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: (أن جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار، في عين العبد نصف قيمته[٤])، وروي نحوه عن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة، فظاهر مذهب الهادي يدل على أن العبد إذا جُني عليه هذه الجنايات فلسيده أن يأخذ أرش جنايته ويبقى العبد على حاله ملكاً له، سواء كان الأرش مثل قيمته أو دونها، وقد صرح بذلك بقوله في (الأحكام): «من خصى عبدًا أو قطع مذاكيره لزمه قيمتان: قيمة لذكره، وقيمة لأُنْثَيَيْهِ».

---

(١) في (ب): «فوجب».

(٢) في (ب): «وكذلك في الشجاج».

(٣) في (ب): «حسب».

(٤) في (أ): «ثمنه».

وعلى هذا الأصل يلزم في جنين الأمة إذا ألقته من جناية عليها ولم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حيًّا، ويستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنه قد ثبت أن في جنين الحرة نصف عشر ديتها[١]، وفي جنين الأمة ما ذكرناه قياساً عليه، وكذلك نص الهادي عليه السلام على ذلك، ونص أيضاً على أن في جنين البهيمة إذا ألقته ميتاً بجناية الغير نصف عشر قيمته، قال: «فإن طرحته حياً ففيه قيمة مثله».

فصل: ما يلزم في جراحات العبيد

وما كان غير مقدر من الشجاج في الأحرار فهو غير مقدر في العبيد، ويرجع فيه إلى الحكومة كما يفعل في الأحرار، وما كان مقدراً في الأحرار -كالموضحة ونحوها- حسب ذلك من قيمتهم؛ إذ هي قائمة مقام الدية في الحر.

باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها

(خبر) وروى[٢] زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأ فقتله)، وهو إجماع، **دل ذلك** على أن من رمى طائراً أو نحوه فأصاب إنساناً أو غيره مما لم يقصده ضمن وكانت ديته على عاقلته، ولا خلاف أن هذا الفعل خطأ محض، ولا خلاف أن الواجب في الخطأ المحض في القتل الديةُ وأنها على العاقلة، وعلى هذا فقس نظائره.

واختلف أهلنا في حكم رجلين تعلقا بطرفي حبل فانقطع الحبل وسقط الرجلان وماتا، فقال الهادي عليه السلام: تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. وقال المؤيد بالله: يلزم[٣] كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وحَمَل على قوله كلام الهادي عليه السلام وقال بأنه عبر عن القدر الواجب من الدية بالدية[٤]. قال أبو طالب: وهذا خلاف الظاهر،

---

(١) في (أ): «ديته». وبهامشها: «هذه هي النسخة الصحيحة ولا تستقيم «ديتها»؛ لأن الغرة تأتي عشر دية الأم». وفي هامش (ب): «في بعض النسخ: نصف عشر دية أبيه لو كان حرًّا».

(٢) في (ب): «روى».

(٣) «عاقلة». (هامش ب).

(٤) «لأن كل واحد منهما مات بفعله وبفعل غيره، فيهدر ما قابل فعل نفسه. (بيان)». (هامش ب).

ولا وجه لترك النص والعدول إلى تأويل مخالف من غير دلالة تدل عليه أو ضرورة تُحوِج إليه، وذكر أن ظاهر قول يحيى هو الذي كان يذهب إليه أبو العباس عليه السلام.

ونظير هذه المسألة الفارسان إذا تلاقيا واصطدما وماتا لزمت دية كل واحد منهما عاقلة الآخر، حكى ذلك علي بن العباس عن القاسم وأحمد بن عيسى. وعلى قول المؤيد بالله يلزم نصف دية كل واحد منهما عاقلة الآخر.

وجه قول الهادي: **(خبر)** وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (على كل واحد منهما دية الآخر)، ولا مخالف له في الصحابة فكان حجة.

(خبر[1]): ولو أن شيخاً جامع امرأته فلكزته أو ضمته ضماً شديداً[2] أو فعلت به ما أشبه ذلك فمات فعليها ديته، وهي تجب على عاقلتها؛ لأنها قتلته قتلاً خطأ، ذكره الهادي عليه السلام، قال: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قضى بديته عليها.

(خبر) وروي أن عمر أرسل إلى امرأة مُغَيِّبَة[3] كان يُدْخَل عليها فقالت: يا ويلها مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأشار بعضهم[4] أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي عليه السلام فأقبل عليه فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: (إن كانوا[5] قالوا هذا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها فألقته).

(خبر) وروي أن عمر بلغه من امرأة شيء فأرسل إليها، ففزعت وألقت جنيناً

---

(١) سقط من (أ).

(٢) «وصُحح إن ذلك إن كان بغير المعتاد من الضم وما أشبهه فإن كان مثله يَقْتُل في العادة فعمدٌ، وإن كان مثله لا يقتل في العادة فحيث قصد به القتل فعمد، وإلَّا فخطأ تحمله العاقلة». (هامش أ).

(٣) «المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم باء موحدة: من غاب عنها زوجها. (فتح الباري)». (هامش أ).

(٤) «المشير عثمان وعبد الرحمن بن عوف، ذكر ذلك في البحر». (هامش أ).

(٥) في (ب): «كان»، وكتب عليها: (كانوا)، وهي في (أ): «كانوا» وهو المشهور. (محقق).

فزعاً[١]، فاستشار عمر فيها جماعة من الصحابة فقالوا: لا شيء عليك؛ لأنك مؤدب، فقال علي عليه السلام: (إن كانوا جهلوا فقد أخطأوا، وإن كانوا عرفوا فقد غشوك)، فقال عمر: أقسمت عليك إلا قسمتها في قومك، يعني: عاقلة عمر، وأراد به أنهم قومك؛ لأنهم قريش، فالزم عمر الضمان فالتزمه.

دل ذلك على أن من فعل فعلاً يؤدي إلى هذا أو مثله فإنه يكون ضامناً، وهذا أصل يقاس عليه ما أشبهه.

[فصل: ما يلزم في اصطدام سفينتين وفي جناية دابة على دابة إنسان في ملكه]

ويلحق بما تقدم من مسألة متجاذبي الحبل واصطدام الفارسين اصطدامُ السفينتين إذا اصطدمتا وتلف ما في كل واحد[٢] منهما ضمن المُجْرُون لهما القائمون بتسييرهما من الملاحين وأصحاب المخاريق[٣]، دون الملاك والركاب[٤] إلا أن يعملا هما[٥] أيضاً مع الملاحين فيدخلان في الضمان، هذا هو مذهب يحيى.

قال أبو العباس عليه السلام: يضمن أصحاب كل واحدة ما تلف في الأخرى من المال، فأما النفوس التالفة فديتها على عواقلهم، وهو ما حصلوه من مذهب الهادي عليه السلام.

(خبر) وعن محمد بن كعب القرضي وعبدالله بن عبيدة قالا: كان رجل من الأنصار يسني على بقرة له، فإذا فرغت من عملها أرسلها تختلي، وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره وألقى علفه، قال الراوي: فأرسل بقرته فجاءت إلى الحمار تتناول من علفه فرمحها ونطحته بقرنها فقتلته، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((اذهبا إلى أبي بكر يقضي بينكما))، فأتيا أبا بكر فقصا عليه قصتهما فقال: العجماء

---

(١) سقط من (ب): فزعاً.

(٢) في (ب): «واحدة».

(٣) «المخاريق: جمع مخراق، وهي الآلات التي تساق بها السفن، وأصل ذلك الثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضًا. (نهاية معنى)». (هامش أ، ب).

(٤) في (أ): «الراكب».

(٥) عليها حاشية في نسخة (ب): إلا أن يعملاهما هما، فلعل الثاني تأكيد للفاعل.

جبار، ولا شيء لصاحب الحمار، فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: ((اذهبا إلى عمر يقضي بينكما))، فقال لهما مثل ذلك، فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: ((اذهبا إلى علي يقضي بينكما)) فأتيا عليًّا عليه السلام فقصا عليه قصتهما[١] فقال لصاحب الحمار: (أربطت حمارك؟) قال: نعم. فقال لصاحب البقرة: (أرسلت بقرتك؟) قال: نعم. قال: (هذا ربط حماره وأنت أرسلت، اغرم له حماره). قال: فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: ((الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء)).

دل ذلك على أن من ربط حماره أو دابته في ملكه، أو بهيمته في ملكه، وأرسل إنسان بهيمته أو دابته، ودخلت على ذلك المربوط وهو في ملك أهله فعقرته[٢]- كان مولاه ضامناً، وهو قريب من قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول: إذا أرسلها في غير ملكه فأصابت من فورها ضمن[٣]، وهو خلاف مذهب الهادي إلى الحق.

[فصل في جناية الكلب ونحوه]

وعن علي عليه السلام قال: (إذا دخلتَ دار قوم بإذنهم فعقرك كلبُهم- فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم)، دل على أنه إذا دخل عليهم بإذنهم فهو غير متعد في ذلك، فإذا أكله كلبهم المعروف بالعقر فقد تعدوا بترك حفظه عن أكله، فيُجْرَون مجرى من يقفه في شارع من شوارع المسلمين في أنه يكون ضامناً، فأما إذا كان الكلب غير معروف بالعَقْر لم يضمن أهله.

(خبر) لدلالة قول النبي ﷺ: ((جرح البئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار))[٤]، يريد أنه لا دية فيه ولا أرش.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضمن

---

(١) «قصتهما» ساقط من (أ).

(٢) في (أ): «فعقره».

(٣) «بل مذهب الهادي عليه السلام أن جناية الدابة مضمونة إذا جنت من فورها كما في الأزهار». (هامش ب).

(٤) في (أ): «العجماء جبار وجرح البئر جبار والمعدن جبار».

صاحب الكلب العقور[١] إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر ليلاً. **دل ذلك** على أن العقور إذا أرسله صاحبه نهاراً كان متعدياً في إرساله؛ لأن مولاه لا يفتقر إلى حفظ الكلب له نهاراً فيضمن، وإن كان جنى في الليل فإنه لا يضمن؛ لأنه لا يكون متعدياً في إرساله؛ لأن له أن يتحفظ به ليلاً على نفسه وماله، ودل الخبر على أن من وقَّف دابته التي تعقر في شارع من شوارع المسلمين فجنت بيدها أو رجلها أو بعضو منها أو صَدْمِهَا- ضمن ما حدث منها؛ لأنه يكون متعدياً في ربطها في الطريق.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والرِّجل جُبار)). **دل ذلك** على أن ما كان غير معروف بالعَقْر من دابة أو بهيمة فجنت فإنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها، ودل على أن البئر إذا انهارت على الأُجَرَاء الذين يحفرونها فلا ضمان على المستحفر، وكذلك المعدن؛ قياساً على البئر[٢]، ودل على أن الدابة أو البهيمة إذا جنت برجلها من دون تعد من صاحبها في سيرها فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد، فأما إذا أسارها في طريق من طريق المسلمين سيراً شديداً وأعنفها عنفاً عظيماً حتى نفحت برجلها حجارة فأصابت الغير أو جنت عليه كان صاحبها ضامناً؛ لأنه متعد في ذلك، ألا ترى أنه يمكنه التحفظ بأن يسيرها صاحبها سيراً هيناً وعلى مهل فتقع السلامة من ذلك.

(خبر) وروي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته، فأتى النبي ﷺ فقضى أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار، وضمَّن أهل الماشية ما أفسدت، وفي بعض الأخبار: ((وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل))، وروي: ((ما أفسدت ضمن أهل الماشية ما أفسدته ليلاً)). **دل ذلك**[٣] على أن البهيمة أو الدابة إذا دخلت زرع قوم ليلاً فأفسدته ضَمِنَ أربابها لصاحب الزرع

---

(١) سقط من (أ): العقور.

(٢) «بل نصًّا؛ لقوله: ((المعدن جبار))». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): ذلك.

ما أفسدت من زرعه، وأنه لا ضمان عليه فيما أفسدته نهاراً، ولأن النبي ﷺ لما قضى على أهل الماشية بحفظها[١] بالليل كان من لم يحفظها متعدياً في إرسالها فلزمه الضمان، كما أن من وقَّف دابة[٢] في شارع من شوارع المسلمين فإنه يضمن.

فإن قيل: إن هذا الحكم هو حكم سليمان[٣] بن داود عليهما السلام وهو منسوخ في شريعتنا؛ بقول النبي ﷺ: ((العجماء جبار)).

قلنا: هذه دعوى غير مسلمة، بل هذا الحكم غير منسوخ؛ إذ قد قدمنا ثبوته أولاً، وقوله: ((العجما جبار)) لا يتناوله، وإنما هو لفظ محتمل، والمحتمل لا يوجب النسخ، وتأويله إذا لم يلزم صاحبها حفظها ولم يكن متعدياً في إرسالها وَتَرَكَ حِفظها فيكون عاماً، وما ذكرناه[٤] من الخبر الأول خاص له؛ لأن العادة في الماشية حفظها بالليل كما أن العادة فيها أنها لا تربط في طريق المسلمين، فكما يضمن ما يكون منها رابطها[٥] في طريق المسلمين كذلك[٦] يضمن ما يكون منها إذا أرسلها، والمعنى أنه يكون متعدياً في فعله.

[قضاء أمير المؤمنين في أهل الزبية]

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: في أربعة في اليمن وقعوا[٧] على زبية حفروها ليصطادوا سبعاً، فلما وقع فيها أسد اطلعوا فيها فانحدر واحد وتعلق بآخر، وكذلك الآخر تعلق بآخر، حتى سقطوا كلُّهم في الزبية فجرحهم الأسد، وقتله بعضهم، فأراد

---

(١) في (أ): «حفظها».

(٢) في (ب): «دابته».

(٣) «الذي يدل على أن الغنم رعت الزرع في الليل في قصة داود وسليمان عليهما السلام قوله: ﴿نَفَشَتْ﴾ [الأنبياء٧٨]. قال في النهاية: النفش الرعي بالليل يقال نفشت السائمه بالليل، وأهملت بالنهار إذا رعت بلا راعي». (هامش أ).

(٤) في (ب): «ذكرنا».

(٥) بدل: «ما يكون منها رابطها» في (ب): «رابطها ما يكون منها».

(٦) في (ب): «فكذلك».

(٧) سقط من (أ): وقعوا.

أولياء الثلاثة أن يطالبوا أولياء الأول الذي جذب بديتهم، فقضى علي[١] عليه السلام أن يكون للأول ربع الدية؛ لأنه مات فوقه ثلاثة[٢]، وللثاني ثلثها؛ لأنه مات فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنه مات فوقه واحد، وللرابع دية كاملة؛ لأنه لم يمت فوقه أحد، وقال: (تجمع من القبائل هذا القدر من الدية إذا رضيتم بما قضيت، وإلَّا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم)، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه القصة، فلما ذكروا له قضاء علي عليه السلام أجازه وأمضاه.

قال السيد أبو طالب: فإن أصحابنا ذكروا فيه أن عليًّا عليه السلام أوجب ذلك على طريق الصلح فيما بينهم، لا على طريق الحكم الجزم؛ بدلالة أنه قال لهم[٣]: (إن رضيتم به وإلا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، فلو كان حكم به حكماً جزماً لم يشترط فيه رضاهم؛ لأن الحكم لا يكون موقوفاً على رضا الخصوم، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز أن يكون أمضاه على طريق الصلح.

وقيل: فإنه[٤] وإن ثبت وكان حكماً شرعياً جاز أن يكون منسوخاً.

وقيل: هذا الخبر ضعيف[٥]؛ لأنه رواية الحسن بن المعتمر[٦]، وهو ضعيف.

قيل: فإن[٧] حدثت هذه الحادثة الآن كان الجواب فيها على أصل الهادي عليه السلام: أن الأول تكون ديته من بيت المال؛ لنصِّهِ على أن من مات بازدحام من الناس في طريق أو

---

(١) سقط من (ب): علي.

(٢) بفعله. (هامش أ).

(٣) سقط من (ب): لهم.

(٤) في (أ): «وإنه».

(٥) «لا يصحّ هذا التضعيف؛ لأن هذا الخبر قد صحّ من رواية الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، فلا معنى لتضعيفه، وهو في مجموع الإمام زيد بن علي عليهم السلام المتلقّى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، والمؤلف عليه السلام من المصحّحين له المحتجّين بأخباره في هذا الكتاب من أوله إلى آخره وفي غيره، فتدبّر والله ولي التوفيق. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٦) في (ب): «معتمر». «صوابه حنش بن المعتمر. (تخريج)». (هامش أ، ب).

(٧) في (أ): «وإن».

مسجد كانت ديته من بيت المال. ودية الثاني على عاقلة الأول؛ لأنه هو الجار له، ودية الثالث على عاقلة الثاني، ودية الرابع على عاقلة الثالث، ذكر هذا المعنى المؤيد بالله.

قال الناطق بالحق: أما إيجاب دية الأول في بيت المال على أصل يحيى عليه السلام فغلط، بل يجب أن يكون دمه هدراً؛ إذ لا صنع لأحد في قتله، أو يكون على الحافر إن كان الحفر في موضع لا يجوز له أن يحفر فيه، ولا يشبه هذا من مات في ازدحام الناس؛ لأنه مات بقتل غيره له وإن كان ذلك الغير لا يتعين.

وحكى السيد أبو العباس رحمه الله وجهاً في الاجتهاد فيما قضى به أمير المؤمنين، وهو أن الأول لو لم يسقط فوقه ثلاثة كانت ديته على الحافر كاملة، فلما وقع عليه الثلاثة كانت عليهم ثلاثة أرباع الدية، إلا أن سبب جناياتهم لما كان وقوعه من جهته بطل نصيب جناياتهم وهو ثلاثة أرباع الدية التي كانت تلزمهم لو لم يجذبهم، فبقي له ربعها على الحافر، وكذلك[١] الثاني تكون ديته على الأول بجذبه، فلما جذب هو الاثنين اللذين وقعا بجذبه لهما صارت أثلاثاً وسقط[٢] ثلثا الدية التي استحقها، فوجب له ثلث الدية على الأول، وكذلك الثالث تكون[٣] ديته على الثاني، فلما وقع الآخر الذي جذبه هو بطل نصيبه وهو نصف الدية، ووجب نصفها على الثاني، فأما الرابع فله الدية[٤] كاملة؛ لأنه مجذوب على كل حال، هذا ذكره أبو العباس.

باب مقادير الديات وكيفية أخذها

أما مقاديرها فهي أصناف: إبل، وبقر، وشاء، وذهب، وفضة، ويؤخذ كل صنف منها من أصحاب ذلك الصنف، نص عليه الهادي[٥] في (الأحكام)، وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله.

---

(١) في (أ): «فكذلك».

(٢) في (ب): «ويسقط».

(٣) في (أ، ب): «كانت».

(٤) «على الثالث؛ لأنه المباشر، وقيل: على الثلاثة». (هامش ب).

(٥) سقط من (أ): «الهادي».

وقال القاسم بن إبراهيم: الأصل مائة من الإبل، وما عداها صلح.

وجه القول الأول: **(خبر)** وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة).

(خبر) وروي عن عمر أنه جعل بمشهد من الصحابة الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وما ذكره أمير المؤمنين علي وعمر من الحلل فكل حلة ثوبان: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين: إزار ورداء. وفي الحديث: ((خير الكفن الحلة)).

(خبر) وروي أن رفاعة بن السموءل[1] اليهودي قُتِل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار.

وجه قول القاسم عليه السلام: **(خبر)** وروي في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا كتاب الجروح، في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، إلى آخر ما ذكره، وما رويناه عن علي عليه السلام أن في النفس مائة من الإبل تؤخذ أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وهذا هو قول علي عليه السلام رواه زيد بن علي وغيره ولم يختلف في أنه قوله، وهو قول الهادي عليه السلام في (الأحكام)، قال السيدان الأخوان رضي الله عنهما: وهو الصحيح المعمول عليه[2]. وإليه ذهب المؤيد بالله[3].

(خبر) وروي عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((دية الإنسان خمس

---

(١) في (أ): «السموَّل».

(٢) «يعني على أصل الهادي عليه السلام». (هامش أ، ب).

(٣) لنفسه. (هامش أ).

وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)).

(خبر) ومثل هذا أيضًا مروي[1] عن النبي ﷺ سواء سواء من دون زيادة ولا نقصان، **دل ذلك** على ما ذكرناه، ودل على أن دية الرجل والمرأة في ذلك سواء في أنها تؤخذ أرباعاً؛ لأن اسم «الإنسان» يشمل الذكر والأنثى. ونص في (الأحكام) على أن دية الموضحة تؤخذ على هذا الوجه أرباعاً.

[فصل في تغليظ الدية على جهة العقوبة]

وما يذكر في تغليظ الدية بأن يقتل المقتول في الحرم أو في الأشهر الحرم أو كان المقتول ذا رحم محرم- فقد روي في ذلك أقوال عن آحاد الصحابة، فقضى عمر فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية، وقضى ابن عباس فيمن قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام بدية وثلثي دية، فهذه الأشياء المزيدة على الدية الشرعية على وجه العقوبة، كما زاد علي عليه السلام الشارب للخمر في نهار رمضان عشرين جلدة، وكما زاد عمر السارق الذي كذب على ربه عشرين دِرَّة أو ثلاثين دِرَّة، وقد ذكرناه في الحدود، فهذه الأشياء هي عقوبات وليست بديات شرعية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء٩٢]. وقال النبي ﷺ: ((في النفس مائة من الإبل))؛ فإطلاق الدية في الآية لا يقتضي التغليظ؛ لأنه صفة زائدة عليها، وفي الخبر أوجب المائة ولم يفصل، فاقتضى ذلك أن الدية الشرعية ما ذكرناه من دون تغليظ، والتغليظ على وجه العقوبة لهتك هذه المحرمات لا بأس فيه، ولكلِ راسخٍ في العلم فيه نظره، ولسنا ننكر جواز العقوبة على الجملة، ولكن لا بد في تعيينها من دلالة شرعية، غير أن التغليظ ليس من الدية في شيء؛ ولهذا اختلفوا في مقداره، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ب): «أيضًا روي».

فصل: وأما كيفية أخذ الدية

فتؤخذ الدية الكاملة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وتؤخذ[١] نصف الدية في سنتين، وتؤخذ ثلثا الدية في سنتين، وكذلك ثلاثة أرباعها، وتؤخذ[٢] ثلث الدية في سنة واحدة، نص على ذلك في (الأحكام)، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه[٣].

والأصل فيه أن عمر حكم بأن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ووافقه سائر الصحابة عليه ولم يخالفوا فيه مع ظهوره وانتشاره، فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، فإذا ثبت أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ثبت أن الثلث وما دونه يؤخذ في سنة واحدة، وأن النصف يؤخذ في سنتين؛ لأن الثلث يؤخذ في سنة واحدة، والباقي - وهو السدس- يؤخذ في سنة أخرى، وثبت أن الثلثين يؤخذ في سنتين في كل سنة ثلث دية، وكذلك ثلاثة أرباع الدية يؤخذ في سنتين؛ لأن[٤] كل ثلث يؤخذ في سنة، والباقي - وهو نصف السدس- قد[٥] اعتبر فيه أئمتنا عليهم السلام أن ما كان يسيراً جعل تابعاً للأكثر، فأُلحق به في السنتين.

قال القاضي زيد: هذا قد اعتبره السيد المؤيد بالله، ونص في (الأحكام) على أن من لزمه ديات عدة أُخِذَ[٦] كلها في ثلاث سنين. قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه. والأصل فيه ما بيناه.

---

(١) في (أ): «ويؤخذ».

(٢) في (أ): «ويؤخذ».

(٣) «يعني: في الخطأ، وأما في غيره ففيه الخلاف». (هامش ب).

(٤) في (ب): «ولأن».

(٥) في (ب): «فقد».

(٦) في (ب): «أخذت».

باب القسامة

فصل: [في معنى القسامة]

القسامة: الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله، ولا يدعي أولياؤه قتله على أحد بعينه.

(خبر) وروى زياد بن أبي مريم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أخي قتل بين قريتين، فقال: ((يحلف منهم خمسون رجلاً))، وفي بعض الأخبار: ((اختر منهم خمسين رجلاً يحلفون)) فقال[1]: ما لي من أخي غير هذا؟ فقال: ((نعم ومائة من الإبل)). **دل ذلك** على أن الأيمان على الذين وجد القتيل فيهم، وعلى أنهم يغرمون الدية، فصح أن من وجد قتيلاً في محلة من قرية أو مدينة فلم يدع أولياء القتيل[2] قتله على رجل بعينه فإنه يجب عليهم القسامة، وهو أن يُجمع خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول من أهل تلك القرية، فيحلفون بالله: ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلاً، فإذا حلفوا خلي سبيلهم وكانت الدية على عواقلهم. وقلنا: يختار الخمسين أولياء دم المقتول؛ لما ذكرناه في الخبر: ((اختر منهم خمسين يحلفون)).

(خبر) وفيما رواه رافع بن خديج في قصة المقتول بخيبر أن النبي ﷺ قال لأوليائه: ((اختاروا خمسين رجلاً فاستحلفوهم))، ولأن الأيمان حق لأولياء القتيل فاختيار الاستيفاء يجب أن يكون إليهم كرجل يتوجه له الحق على رجلين، والوجه في أن اليمين على أهل الموضع الذي وجد القتيل فيما بينهم ما رويناه في الخبر الأول وما روي في حديث قتيل خيبر أن النبي ﷺ كتب إلى اليهود إما أن تدوا صاحبكم[3] وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال لهم: ((وجد قتيل بين أظهركم فَدُوه)).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ فرق ديته عليهم -يعني:

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) في (ب): «القتل».

(٣) «أي: الذي وجد قتيلًا من المسلمين ببلدكم وإلا فليس بكافر». (هامش ب).

اليهود- وأعانهم ببعضها.

وقلنا: وتكون الدية بعد اليمين على عواقلهم، لأن العمد لم يثبت عليهم، والخطأ وإن لم يثبت أيضاً فأقل أحوالهم أن يشبَّه ما يلزمهم بجناية الخطأ؛ لأن هذا أدنى ما يلزم ليجب[١] أن يتحملها عواقلهم.

ودل ما ذكرناه من الأخبار على أنه لا فرق في الدخول بين أرباب الخطة وبين الساكنين فيها من مستأجر ومشتر، بل تلزم القسامة جميعهم؛ لأن الظواهر لم تفصل، ولا يخرج من ذلك من الحاضرين غير خمسة أصناف عند أئمتنا عليهم السلام، وهم: النساء[٢]، والصبيان، والعبيد، والمجانين، والمرضى[٣]. ويخرج من القسامة عندنا من كان غائباً من أهل المحلة وقت وجود القتيل.

(خبر) وروي أن قتيلاً وجد بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذرع بينهما فوجدت إحداهما أقرب إليه فألقاه على أقربهما.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه أمر بذلك. وروي عن عمر أنه قضى بمشهد من جماعة[٤] من الصحابة بهذا، ولا مخالف لهما فيه، **دل ذلك** على صحة ما نصه الهادي عليه السلام من أن القتيل إذا وجد بين قريتين ولم يعلم أن قاتله من أهل أيتهما قِيس بين القريتين فأيهما كان أقرب إلى القتيل فالقسامة تلزم أهلها[٥]، قال الناطق بالحق: قال أصحابنا: فإن كانت القريتان على سواء في القرب من القتيل فالقسامة عليهما.

فصل: [في حكم وجود قتيل على باب قرية أو في ساحتها]

ولو وجد قتيل على باب قرية أو في ساحتها كانت القسامة على أهلها، قد ذكره يحيى عليه السلام في (الأحكام)، **(خبر)** ورواه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

---

(١) في (أ): «فيجب».

(٢) «النساء لا تهمة عليهنَّ ولا نصرة بهنَّ». اهـ «والصبي لرفع القلم». (هامش أ).

(٣) إذ لا تهمة. (هامش أ).

(٤) سقط من (ب): «من جماعة».

(٥) «مع التصرف. (بحر)». (هامش أ).

فصل: [متى لا تجب القسامة وأحكام ذلك]

ولو أن ميتاً وجد[١] بين قوم ليس عليه أثر القتل والجراحة فلا قسامة عليهم[٢] ولا دية، نص عليه في (المنتخب)؛ **(خبر)** وذلك لأن النبي ﷺ إنما قضى بالقسامة فيمن كان قتيلاً فظهر عليه أثر القتل، فأما من لم يوجد فيه[٣] أثر القتل والجراحة فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا قود فيه ولا دية ولا قسامة، ولا تصح القسامة إلا بعد ادعاء أولياء القتيل قتله على أهل الجهة من دون تعيين واحد منهم أو جماعة معينين؛ لأنه حق من الحقوق فلا يثبت إلا بعد الإدعاء، وإن ادعوا قتله على قوم بأعيانهم بطلت القسامة، فإن[٤] أقر المدعى عليهم لزم حكم القتل، وإن أنكروا فعلى الأولياء البينة وعلى المدعى عليهم اليمين، كما قدمنا بيانه في الدعاوى.

وكذلك ذكر السيد أبو العباس أن القتيل إذا كان به رمق فقال قبل موته: دمي عند بني فلان، وشهد على قوله عدلان من غير القبيلة وغير العاقلة[٥] التي وجد فيها القتيل بطلت القسامة ولا دية عليهم؛ فأما[٦] بطلان القسامة فلأنها لا تجب إلا شرعاً ولم يرد[٧] فيها هذا حاله. وأما بطلان الدية فلا تجب إلا ببينة كسائر الدعاوي على ما تقدم بيانه في الدعاوي.

وقد ورد في أخبار القسامة **(خبر)** وهو ما رواه ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة[٨] أنه أخبره رجال كثير من قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة

---

(١) فوقها في (ب): «في ماءٍ. صح نخ». وفي (أ).

(٢) «قال الشافعي: بل تجب. (بحر)». (هامش أ).

(٣) في (أ): «عليه».

(٤) في (أ): «فإذا».

(٥) سقط من (أ): وغير العاقله.

(٦) في (ب): «أما».

(٧) في (ب): «ترد».

(٨) في (ب): «حتمة» وعليها حاشية: «خيثمة. (نخ)».

خرجا إلى خيبر، فأتى مُـحَيِّصَة فأخبر[١] أن عبد الله بن سهل قتل فطرح[٢] في بئر أو عين، فأتى اليهود فقال لهم: والله لقتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكره لهم، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة وهو أكبر منه[٣] -وفي بعض الأخبار: وعبد الرحمن أخو المقتول- فذهب مُـحَيِّصَة[٤] يتكلم فقال رسول الله ﷺ لِمُحَيِّصَة: ((الكبر الكبر))، يريد السن، فتكلم حُوَيِّصَة ثم تكلم مُـحَيِّصَة فقال رسول الله ﷺ: ((إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب من الله[٥]))، فكتب[٦] إليهم رسول الله ﷺ، فكتبوا إليه فقالوا: لا، قال: ((تحلف لكم اليهود)) فقالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة.

وروي هذا الخبر بلفظ آخر رواه بُشر بن يسار، بأنه أخبره سهل بن أبي خيثمة[٧] أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فوجدوا بها قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا[٨]: والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: ((تأتون بالبينة على من قتله)) فقالوا: ما لنا بينة، قال: ((فيحلفون[٩] لكم))، قلنا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فواده بمائة من إبل الصدقة.

---

(١) في (ب): «وأخبر».

(٢) في (أ): «وطرح».

(٣) سقط من (ب): منه.

(٤) «حويصة ومحيصة بضم أولهما وإسكان الياء. ويروى بكسر يائهما مشدّدة وتخفيف الصاد. ذكره القرطبي في شرحه. وكان تكلّم محيصة ليس على وجه الدعوى فإن عبد الرحمن أولى بالدعوى؛ لأنه صاحب الدم، وإنما هو إعلام، فقال ﷺ: ((الكبر الكبر)) قاله النووي والقرطبي». (هامش أ).

(٥) سقط من (ب): من الله.

(٦) في (ب): «وكتب».

(٧) حثمه نخ في (ب).

(٨) في (ب): «قالوا».

(٩) في (أ): «أفيحلفون».

دل الخبران على أن رسول الله ﷺ طلب البينة من المدعين، فلما أخبروه أنه لا بينة لهم قال: ((يحلفون لكم))، ولم يقل: فتحلفون إذا لم يكن لكم ثَمَّ[١] بينة.

(خبر) وعن محمد بن عبد الرحمن القرظي أن رسول الله ﷺ أوجب البينة في القسامة على المدعين -يعني: الأنصار- واليمين على المدعى عليهم، ولأن قوله ﷺ: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) عمومه يدل على ما قلناه، وفي بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ كتب إليهم فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لـحُوَيِّصَة ومُـحَيِّصَة وعبد الرحمن: ((تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)) فقالوا[٢]: لا، قال: ((أتحلف لكم اليهود[٣]؟)) فقالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده[٤]، فبعث إليهم بمائة ناقة، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

وهذه الأخبار متضمنة أن رسول الله ﷺ لما أمر أولياء الدم باستحلاف اليهود وامتنعوا كره أن يبطل دمه فواده؛ وهذا يقتضي أن إمام الحق مخير بين أن ينفذ القسامة كما أنفذها رسول الله ﷺ إن رضي بذلك أولياء الدم، وإن لم يرضوا دفع إليهم من مال الزكاة؛ لئلا تبطل[٥] دماء المسلمين.

فإن قيل: إن الخبر وهو قوله ﷺ: ((البينة على المدعي واليمين على المنكر))، وقد روي فيه زيادة وهي: ((واليمين على المنكر إلا في القسامة)).

فالجواب: أنه لم يقل: إلا في القسامة فإنه لا[٦] يمين فيها على المدعى عليهم، فإذا صحت هذه الزيادة فاللفظ مطلق فهو يحتمل وجوهاً:

---

(١) سقط من (ب): ثم.
(٢) في (ب): «قالوا».
(٣) في (ب): «يهود».
(٤) سقط من (أ): من عنده.
(٥) في (ب): «يبطل».
(٦) في (ب): «فلا».

منها: إلا في القسامة فإنه يحلف فيها من لم يُدَّعَ عليه بعينه.

ومنها: إلا في القسامة فإن المدعى عليهم لا يبرأون باليمين لوجوب الدية بعدها؛ لأنها لازمة بوجود القتيل فيما بينهم، وفي سائر الدعاوى لا تجب اليمين إلا بالدعوى[١]، وإذا حلف المدعى عليهم سقط عنهم الحق.

ولا يصح أن يقال: إن[٢] العلة في وجوب القسامة هي التهمة؛ لأن ذلك يبطل بما قرره الشرع من وجوب القسامة على من كان حاضراً وقت وجود القتيل[٣] في القرية و[٤]المحلة التي يوجد فيها ولو كان غير متهم ولا ظَنِيْن من عالم وزاهد متعبد بعيد من التهمة، بل هذه مصالح يستأثر الله تعالى بالعلم بها.

ولا يصح أن يقال: إن أخبار القسامة معارضة للمعلوم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام١٦٤] ونحو ذلك، وهي أ خبار آحاد فيجب سقوطها.

لأنا نقول: ليس إيجاب اليمين على الذين وجد القتيل فيما بينهم عقوبة، ولا أن الدية واجبة على عواقلهم عقوبة، بل هذه مصالح قد علم الله ثبوتها كما نطق القرآن بوجوب الدية في قتل الخطأ ولا ذنب على القاتل ولا إثم يعاقب عليه، وكذلك أجمع الكافة من علماء الإسلام على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل، فأي ذنب للعاقلة يعاقبون به؟! بل يجب التسليم لما قضى به الشرع، فلا[٥] تثبت العلة إلا بطريق يقتضي ثبوتها، ولا يتكلف الإنسان ما لم يعلم؛ لأن الملائكة عليهم السلام مع عظم حالهم وارتفاع درجاتهم وكونهم بأعلى درجة في التفضيل في المخلوقين لم يروا نقصاً في أنفسهم أن قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة٣٢].

---

(١) في (أ): «بالدعاوى».
(٢) سقط من (ب): إن.
(٣) في (أ، ب): «القتل».
(٤) في (أ): «أو».
(٥) في (أ، ب): «ولا».

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية وذكر ما يجب فيها

قال الناطق بالحق: ولا خلاف في جواز الوصية واستحبابها.

والأصل في ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى[١]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة]؛ وهذه الآية قد ورد عليها النسخ على ما نبينه، وتحقيقه أنها تضمنت[٢] حكمين: أحدهما: جواز الوصية للوالدين والأقربين. والثاني: وجوبها لمن ذكرناه. فهما حكمان اثنان.

واختلف علماؤنا، فمنهم من ذهب إلى أنها منسوخة الحكمين جميعاً إلا أن يجيزها الوارث، وهذا[٣] هو قول المؤيد بالله وأتباعه.

وذهب القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي وسائر أسباطهما وأتباعهما إلى أن النسخ ورد على أحد الحكمين وهو الوجوب، دون الجواز فإنه باق على أصله، قال السيد أبو طالب: وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام. ولعله يعني قبل المؤيد بالله، فعند هؤلاء الأئمة أن كل من أوصى بشيء فوصيته جائزة سواء كان الموصى له وارثاً أو غير وارث، ذكراً كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبداً، وهذا كما يقوله العلماء: إن صوم [يوم][٤] عاشوراء كان واجباً فنسخ، معناه: نسخ وجوبه وبقي جوازه، كذلك ما نحن فيه، كما روي في خبر عن علي عليه السلام أنه كان يصوم [يوم][٥] عاشوراء.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه، وهو يوم العاشر من المحرم.

---

(١) في (ب): «فقوله تعالى».

(٢) في (أ): «اقتضت».

(٣) «هذا» ساقط من (أ).

(٤) سقط من (أ، ب): يوم.

(٥) سقط من (أ، ب).

ولا يصح أن يقال: إن الجواز يتبع الوجوب؛ من حيث إن كل واجب لا بد أن يكون جائزاً.

لأن الجواز منفصل عن الوجوب؛ بدليل أن النوافل جائزة وليست بواجبة، وتدل عليه الظواهر، نحو قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى[1] بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء١١]، وقوله عز قائلاً: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء١٢]، فأطلق سبحانه ذلك ولم يفصل بين أن تكون الوصية لوارث أو غير وارث. ولأن الخطاب إذا تناول أمرين فنَسْخُ أحدهما لا يكون نسخاً للآخر، فكذلك إذا تناول الخطاب حكمين اثنين فَنَسْخُ أحدهما لا يكون نسخاً للآخر؛ والعلة أنهما اثنان.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يجوز[2] لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة)). **دلّ ذلك** على صحّة الوصية وجوازها للوارث[3] إذا شاء سائر الورثة، ولأن الوصية في ملك الموصي وإنما يتعلق بها حق الورثة بعد موته فلم يَمْنَع، كبيع ما فيه الشفعة، ولأن الوصية للوارث فيما زاد على الثلث جائزة إذا أجازها باقي الورثة، وإذا أوصى له بالثلث وجب أن يكون جائزاً من دون إجازتهم كالوصية للأجنبي.

واختلف العلماء في الأمر[4] الناسخ ما هو؟ فقال قوم: وقع ذلك بآية المواريث.

---

(١) توصون في (أ، ب). [وهي في النساء: ١٢].

(٢) في (ب): «تجوز».

(٣) «يقال: مسلم إن لم ينسخ إلاّ أحدهما بما يفيد ذلك، أما [١] إذا نسخ بلفظ يفيد نسخ الأمرين كما نحن فيه وهو قوله ﷺ: ((لا تجوز لوارث وصيّة إلا أن يشاء الورثة))». (هامش ب).

[١] لا. ظن.

(٤) أي: الناسخ لآية الوصية المارة أول الباب. (محقق).

وهذا لا يصح؛ لأنه لا بد من التنافي بين الناسخ والمنسوخ وهو مفقود هاهنا[١].

وقال قوم: إن الناسخ من السنة، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))، يعني: ترتيب الإرث[٢] على الوصية.

وقيل أيضاً ما معناه: لا وصية له فيما زاد على الثلث، وفائدة ذكر الوارث أن الإنسان قد يفضل بعض ورثته بحسب ميله إليه، فيؤدي إلى الوحشة بين سائر الورثة، فخص الوارث بالذكر وإن كان غيره فيما فوق الثلث مثله لهذا الغرض. قال السيدان الأخوان: وهذا تأويل يحيى بن الحسين لخبر زيد بن علي عليه السلام.

[في الدليل على الوصية من السنة والإجماع]

فهذا هو الأصل من الكتاب. وأما من السنة فـ**(خبر)** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما حق[٣] امرئ مسلم له[٤] شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة[٥] عنده)).

(خبر) وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام وقال[٦]: ((أنت وصيي وقاضي ديني[٧])). وأوصى علي عليه السلام إلى ولده الحسن عليه السلام وجعل إليه النظر في صدقاته، ثم جعلها من بعده إلى الحسين عليه السلام.

(خبر) وروى سفيان بن عيينة عن هشام[٨] بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعةٌ

---

(١) «قيل: المراد بنسخ آية المواريث لأن الوصية مجملة وهذه مُبيِّنَة إجمالُها، فالمعنى أن الله أوصى بتلك الوصية ولم يفوضها إليكم». (هامش ب).

(٢) «معناه: أنه لَمَّا وَرِثَ فلا وصية له فجَعَل الإرث مبطلًا للوصية؛ وهذا بناء على جواز نسخ الكتاب بالسنة وهو المذهب إذا كانت السنة متواترة، خلاف الشافعي». (هامش أ).

(٣) قال في المعالم: معنى «ما حق» أي: ما أولاه وأحقه بذلك. (هامش أ).

(٤) في (أ): «عنده».

(٥) «مكتوبة» ساقط من (ب)، وهي نسخة في (أ).

(٦) في (أ): «قال».

(٧) «يروى بفتح الدال المهملة وكسرها، ذكره الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين». (هامش أ، ب).

(٨) في (ب): «هاشم». وفي (أ) حاشية: الأصل هاشم.

من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن وابن مسعود، وكان يحفظ أموالهم وينفق على أبنائهم[١]. وأوصت فاطمة الزهراء إلى علي عليه السلام وجلعت إليه النظر في وقفها، فإذا مات علي فإلى ابنيها عليهما السلام.

(خبر) وأوصى عمر إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها.

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه، فإن الإجماع على جواز الوصية واستحبابها ظاهر، إلا في الوارث فقد بينا الخلاف فيه.

[فصل عدم صحة وصية الصبي والمجنون وغير ذلك]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة...)) الخبر. دل [ذلك][٢] على أن وصية الصبي والمجنون غير جائزة، والمراد به مطبق الجنون، فإن كان يفيق في وقتٍ صحت وصيته في وقت إفاقته؛ لثبوت عقله ولا يقدح فيها لزوال عقله فيما تقدم كما لا يقدح في صحة وصية البالغ زوال عقله في مدة كونه صغيراً.

واختلف علماؤنا عليهم السلام في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام في وصية الصبي المميز إذا كان له عشر سنين هل تصح وصيته أم لا، فقال المؤيد بالله قدس الله روحه بأن وصيته صحيحة؛ تخريجاً على قوله في (الأحكام): كل من أوصى بوصية[٣] فوصيته جائزة إلا أن يكون صغيراً لا يعقل، كابن خمس أو ست أو سبع وما دون العشر. قال: فحده بأن يكون دون العشر تنبيهاً[٤] على أن ابن العشر تجوز وصيته.

وذكر الناطق بالحق أن الوصية لا تصح إلا من بالغ[٥]، وحمل قوله في (الأحكام) على أنه أراد ابن عشر يرجى منه الاحتلام، قال[٦]: وأظن أن أبا العباس كان يذهب إلى هذا.

---

(١) في (أ): «أبياتهم».
(٢) سقط من (أ، ب).
(٣) «بوصية» ساقط من (أ).
(٤) في (أ): «تنبيه».
(٥) «وهو المذهب». (هامش ب).
(٦) في المطبوع و(أ): «قال الناطق».

وجه الأول قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة:١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ [إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ](١) ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة].

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((إن الله جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم)). وهذا عام لم يفصل بين ابن العشر وغيره، فأما من هو دون العشر فهو مخصوص بالإجماع، ولأنه يجوز(٢) أن يكون قد لزمه التكليف فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مميزاً فلا يُمْنَع من الانتفاع بماله.

وجه الثاني ما قدمناه من(٣) الخبر، ولأنه غير بالغ فوجب أن لا يتعلق بفعله حكم؛ دليله دون ابن العشر، ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون.

(خبر) وروي أن يهودياً عدى على جارية فأخذ أوضاحها ورضخ رأسها بين حجرين، فقال لها رسول الله ﷺ: ((هل فعل هذا بك فلان؟)) -يعني: بعض اليهود- فأشارت برأسها: لا، فقال النبي(٤) ﷺ: ((فلان(٥)؟)) -يعني: آخر- فأشارت برأسها: لا، فقال ﷺ: ((ففلان؟)) -يعني: قاتلها- فأشارت(٦)، أي: نعم، واعترف اليهودي، فأمر رسول الله(٧) ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين؛ فجعل ﷺ إشارتها بـ«نعم» دعوى صحيحة منها وعلق الحكم بها.

(خبر) وروي أن أمامة بنت أبي العاص أُصْمِتَتْ فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام:

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «ولا يجوز».

(٣) في (أ): «في».

(٤) سقط من (أ): النبي.

(٥) في (ب): «ففلان».

(٦) في (ب): «فأشارت نعم».

(٧) في (ب): «النبي». وفي (أ): فأمر به ﷺ.

إلفلان كذا، ألِفلان كذا؟ فأشارت، أي: نعم، فبرأت[١] وأجازت[٢] وصيتها. **دل ذلك** على أن العليل إذا أصمت[٣] وكان عقله ثابتاً فأوصى بإشارات يفهم بها مراده كانت وصيته جائزة، وهو الذي نص عليه في (الأحكام)، وكذلك تصح سائر عقوده إذا كانت الإشارة معهودة فيما يفهم منها، خرجه على ذلك السيدان أبو العباس والمؤيد بالله، قال القاضي زيد أيده الله: وهو الصحيح.

وأمامة بنت العاص أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها أمير المؤمنين بعد خالتها فاطمة الزهراء عليها السلام وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام سألت عليًّا عليه السلام أن يتزوجها بعدها ففعل.

قال الهادي عليه السلام بعد ذكر ما تقدم: فلما أشارت برأسها للحسن والحسين عليهما السلام أجازا وصيتها.

فصل: [في تصرفات المريض وما يتعلق بذلك]

ولا خلاف أن ما لا يخاف منه الموت، كعارض الصداع أو رمد أو ابتداء حمى أو اللقوة، أو الفالج عند انتهائه وطوله، والسل في ابتدائه- فإن سبيله سبيل الصحة، ومعنى هذا أن للعليل بإحدى هذه العلل أن يتصرف في ماله بما شاء من هبة أو عتق أو نحوهما[٤]، فإذا كان المرض مخوفاً بحيث يخشى على العليل منه، أو كان من الأمراض المخوفة كالطاعون وذات الجنب والقولنج[٥] والرعاف الدائم والإسهال المتواتر ونحو ذلك فإن حكم أوله وآخره سواء، وهو أن ما أوصى به وقطعه في الحال من هبة

---

(١) «أي: حكم بصحتها». حاشية في المطبوع.

(٢) في (أ، ب): «وأجزت»، وفوقها في (ب): «وأجازت».

(٣) في (أ): «صمت».

(٤) في (ب): «ونحوهما».

(٥) «القولنج بضم أوله وقد تكسر لامه، أو هو بكسر اللام وفتح القاف، وهو مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح. (قاموس)». (هامش أ).

أو عتق أو نحوهما[١] فإنه يعتبر فيه الثلث، فما زاد عليه كان موقوفاً على إجازة الورثة.

واختلفوا في الحامل فقال يحيى عليه السلام: لها أن تتصرف في مالها بما أحبت في أول الحمل، فإذا جاوز حملها ستة أشهر لم يجز شيء من ذلك إلا الثلث.

وقال المؤيد بالله: حكمها حكم الصحيح ما لم يَضْرِبها الطلق، وقد روي ذلك عن أبي العباس.

فصل: [فيمن تكون وصيته من الثلث]

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن من يقدم للقتل قصاصاً أو رجماً فحكمه حكم المريض في أنه لا يجوز من وصيته إلا الثلث. وقال في (الأحكام): وكذلك المحارب ما لم يبارز عدواً ولم يُصَافَّه ولم يباشر[٢] قتالاً، فإذا انتهى إلى هذه[٣] [الحالة][٤] لم يجز مما يفعله إلا الثلث، والعلة في جميع ذلك أنه انتهى إلى حالة[٥] يخشى معها الموت.

فصل: [في وصية المسلم للذمي والمستأمن]

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[٦] [الممتحنة].

(خبر) وروي أن صفية أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً، فأجازه المسلمون.

دل ذلك على جواز وصية المسلم للذمي، وهو الذي نص عليه في (الأحكام)، وكذلك تجوز الوصية للحربي المستأمن، ذكره الناطق بالحق؛ قياساً على الذمي.

---

(١) في (ب): «ونحوهما».

(٢) في (أ): «يباشره».

(٣) في (أ): «هذا».

(٤) سقط من (أ، ب).

(٥) في (أ): «حال».

(٦) «نزلت حين جاءت أم أسماء بنت أبي بكر بهدايا فأبت أسماء أن تقبل وأن تدخل بيتها؛ لأن أمها مشركة. (جامع)». (هامش ب).

فصل: [في عدم صحة إيصاء المسلم إلى الذمي]

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴿١٤١﴾﴾ [النساء]، دل على أنه لا يجوز للمسلم أن يوصي إلى ذمي، ولأن الوصية ولاية والذمي غير مؤتمن عليها ولا بثقة، ولأنهم يستحلون أموالنا فلا يجوز الركون إليهم في أموال اليتامى، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران٧٥].

باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو أن رجلاً عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لأحبط الضرار عبادته ثم أدخله النار)). **دل ذلك** على أن كل وصية مخالفة للشرع النبوي ومقتضية لتفضيل بعض الورثة على بعض، أو لإخراج المال مضارة للورثة وميلاً عن الحق وتجنباً للشرع- لا تجوز وأنها من الكبائر؛ لذلك أحبطت العبادات الواجبة[1].

(خبر) وعن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن مالك قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، فأوصي بمالي كله؟ وفي بعض الأخبار: بثلثي مالي؟ قال: ((لا))، قلت: فالنصف؟ قال: ((لا))، قلت: فالثلث؟ قال: ((الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس)). **دل ذلك** على أن له أن يوصي بثلث ماله وليس للورثة نقضه ورده؛ لأنه لا حق لهم فيه؛ ويدل عليه **(خبر)** وهو ما قدمناه، وهو ((إن الله تعالى جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم))، **دل ذلك** على ما قلناه.

(خبر) وروى زيد بن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس للقاتل وصية))، وقد رواه زيد بن علي موقوفاً على علي عليه السلام.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقاد والد بولده ولا شيء

---

(١) «لكن لا يجوز الحكم عليه بأنه فاعل كبيره إلاّ بمتواتر.اهـ الكبيرة لا تثبت ألَّا بدليل قاطع والخبر الآحادي ليس بقاطع». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

للقاتل)). **دل ذلك** على أن الوصية للقاتل باطلة، قال المؤيد بالله: إن قتله عمداً فالوصية له باطلة، وإن قتله خطأ فالوصية له صحيحة، ذكره لمذهب يحيى عليه السلام.

وفرق المؤيد بالله على مذهب يحيى عليه السلام بين أن تكون الجناية متقدمة على الوصية وبين أن تكون متأخرة عنها؛ لأنه نص في (المنتخب) على أن رجلاً لو ضرب رجلاً بالسيف فعفا المضروب عن الضارب، ثم مات منه كان عفوه وصية تخرج من الثلث، قال: ويبعد أن يكون المراد به المخطئ؛ لأن الضرب بالسيف يبعد أن يكون خطأ، فإجازة الورثة إنما هو لتقدم الجناية.

قال الأخوان: فإن أوصى لرجل ثم جرحه الموصى له فعفا المجروح فعلى الوجهين[1] يجب أن لا تصح وصيته[2]؛ لأنه قد أبطلها بالجراحة، والعفو لا يعيدها إلَّا أن يستأنف الوصية، فيصح على قول من يثبتها إذا تقدمت الجناية.

قال المؤيد بالله: ولو أجاز الورثة الوصية له فالأقرب أن[3] لا تجوز بإجازتهم على أصل يحيى عليه السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم)). دل على أن مسلماً لو أوصى لذمي بمصحف أو دفتر فيه ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم تصح الوصية على أصل يحيى عليه السلام؛ لأنه ليس من الحسنات، ودل على أن الوصية للحربي باطلة؛ لأنها ليست من الحسنات، قال علي بن العباس: أجمعوا على أن الوصية للحربي باطلة، حكاه عنه في (الوافي)، ولأنا قد أمرنا في آية السيف بقتلهم حيث وجدناهم وأخذهم وحصرهم وأن نقعد لهم كل مرصد، فلا معنى للوصية له؛ لأنها تنافي ذلك.

وأفضل الصدقات ما يوصي به الإنسان في حال حياته ويخرجه قبل وفاته؛ بدليل

---

(١) «العفو وعدمه. (تخريج)». (هامش أ، ب).

(٢) في (ب): «يصح الوصية».

(٣) في (أ): «أنه».

الخبر، وهو ما رواه أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقات[١] أفضل؟ قال: ((أن تصدق بها وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا)).

فصل: [فيما ينبغي لمن حضر المريض]

والذي ينبغي لمن حضر المريض فرآه يحيف في وصيته فاستشاره فيها، وفهم منه أن غرضه أن يحيف فيها- أن ينهاه كما ذكرناه في خبر سعد بن مالك، ولقول الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [النساء]، جاء في التفسير أن من حضر المريض فرآه يحيف على ولده أن يقول له: اتق الله ولا توص بمالك كله.

فصل: [فيمن لا تصح الوصية إليه]

قوله[٢] تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ۝١١٨﴾ [آل عمران]، **دل ذلك** على أنه لا تجوز الوصية إلى كافر في حق المسلمين[٣]؛ لأنه غير مأمون على أموالهم؛ ويدل عليه قوله عز قائلاً[٤]: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾ [التوبة].

ولا تصح الوصية إلى العبد ولا إلى الصبي ولا إلى المجنون؛ لأن هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، فلأن[٥] لا يكونوا وُلاة على غيرهم أولى وأحرى، ولأنه لا حظ لميت ولا لأطفاله في نظرهم؛ ولهذا لم تثبت لهم الولاية شرعاً، وقول الله تعالى[٦]: ﴿وَلَا

(١) الصدقة. نخ في (أ).
(٢) في (ب): «قول الله».
(٣) في (ب): «للمسلمين».
(٤) في (ب): «عز وجل».
(٥) في (ب): «فلا أن يكونوا».
(٦) في (ب): «وقول الله عز وجل».

﴿تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود١١٣] يدلّ على أنه لا تجوز الوصية إلى الفاسق؛ لأن ذلك يكون ركوناً إليه في تنفيذ وصية الميّت وحفظ المال لليتيم، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات٦] يدلّ على المنع من الإيصاء إلى الفاسق وقولنا: إن الوصية لا تجوز[١] إلى الفاسق، نريد به الفاسق المجاهر، فأما الفاسق من جهة التأويل فلسنا نبطل كفاءته في النكاح كما تقدّم، ونَقْبَلُ خبرَه[٢] الذي نجعله أصلاً في الأحكام الشرعية؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين وإجماعهم حجّة، فإذا ثبت ذلك جازت الوصية إليه ولا يبطلها فِسْقُهُ من جهة التأويل.

فصل: [فيما لا يجوز للوصي فعله في أموال اليتامى]

قال[٣] الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة٢٢٠]، **دل ذلك** على أنه ليس للوصي أن يبيع للأيتام شيئاً من أموالهم إلا عن ضرورة وحاجة على سبيل الغبطة[٤]، فإن باع على غير هذا الوجه كان لهم أن ينقضوا البيع إذا بلغوا، وهو[٥] الذي نص عليه الهادي في الجامعين، وبه قال السيد المؤيد بالله.

ودلت الآية على أنه يجوز مخالطة اليتيم في الطعام إذا كان يأكل مثل الذي خلط له من طعامه أو فوقه؛ لأنه قد كفي مؤنة الطحن وإنجاح الطعام مطحوناً مفروغاً منه، ولا خلاف في جوازه على هذا الوجه.

---

(١) في (ب): «تصح».

(٢) نصُّ الأميرِ الحسين عليه السلام على قبول خبر فاسق التأويل. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٣) في (أ): «قول».

(٤) «أي: الحظ والمصلحة». (هامش أ، ب).

(٥) في (أ): «وهذا».

فصل: [فيما يلحق الميت من القرب وما يتعلق بذلك]

قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم] أي: ثوابه، يدل على أن جميع ما يفعله الحي عن الميت من وجوه البر من الحج والصدقة والعتق فهو[١] للحي الذي يفعله دون الميت إلا أن يكون الميت أوصى به، نص في (الأحكام) على هذا المعنى.

وذهب المنصور بالله إلى أن ما يفعله الولد من وجوه البر للوالدين مما لم يوصيا به فإنه يلحقهما ثوابه، وهما مخصوصان من سائر الأقارب وهو الأولى.

ويدل على ذلك: **(خبر)** وهو قول النبي[٢] صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات ابن آدم[٣] انقطع عمله إلا عن ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).

ويدل عليه[٤] **(خبر)** وهو[٥] أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فماتت أمه فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إن[٦] المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عليها[٧]؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم))، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عليها بحائط سماه. قوله: «عليها»، أي: عنها.

ويدل عليه أيضاً: **(خبر)** وهو ما روي أن امرأة من خَثْعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت: أينفعه ذلك؟ قال: ((نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيتيه[٨] نفعه)).

---

(١) في (ب): «فهي».

(٢) في (أ): «قوله».

(٣) بدل «ابن آدم» في (أ): «الرجل». وكذا في (ب) وعليها حاشية: ابن آدم. صح نخ في (ب).

(٤) في (ب): «على ذلك».

(٥) في (أ، ب): «روي».

(٦) في (ب): «إنما».

(٧) في (أ): «عنها».

(٨) «قد تقدّم التنبيه على ثبوت الياء في مثل هذا، والله الموفق. أي: أنها لغة حكاها نجم الدين الرضي. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(خبر) وروى ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت فينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: ((نعم)). قال: فإن لي مخرفاً[١] فأشهدك أني قد تصدقت به عنها[٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ...﴾ الآية [الحشر١٠]، فأثنى الله عليهم على[٣] دعائهم لإخوانهم من المؤمنين، **فدل ذلك** على كون الدعاء لهم مستحباً ومندوباً.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو ما رواه الهادي بإسناده إلى علي عليه السلام قال[٤]: (إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقًّا، وإن الرجل ليكون عاقًّا لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله بارًّا)[٥].

[فصل في أقسام الوصايا]

واعلم أن الوصايا على ضربين: وصية بواجب، ووصية بغير واجب، فالوصية بغير الواجب نحو ما يوصي به الميت من أنواع القرب النافلة، فهذا لا يثبت إلا بالوصية، ولا يجب إخراجه إلا من الثلث، وما زاد على الثلث يكون[٦] موقوفاً على إجازة

---

(١) «المخرف: عدد من النخل». (هامش ب).

(٢) «عليها. نخ». (هامش ب).

(٣) في (ب): «في».

(٤) سقط من (أ): قال.

(٥) «خبر: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة من أب أو أخ أو صديق))، احتجّ بذلك الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام على أنه يلحق الميت ما فعل له ذووا رحمه من أعمال البرّ وإن لم يوصِ به. وما ذكره الناصر للحق من الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا..﴾ الآية- يؤيده ويعضده؛ إذ ليس في الآية ولا في الخبر ما يخصّ الوالدين دون غيرهما، بل الخبر مصرِّح بأن دعاء الأخ ينفع الميت، وكذلك سائر ذوي الأرحام»[١]. (هامش أ، ب).

(٦) في (أ): «كان».

.....

[١] «يقال: ما في الآية والأخبار إلا الدلالة على الدعاء للميت فقط دون سائر أنواع البر من الصدقة والحج ونحو ذلك، والله أعلم.اهـ. يقال: بقيَّة الأعمال لاحقة به لعدم الفارق المعتدّ به إذ الجميع عمل». ((هامش ب) نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

الورثة: فإن أجازوه جاز، وإن لم يجيزوه لم يجز، وإن أجازه بعضهم دون بعض ثبت في حصة مَن أجاز القدرُ الذي يخصه لو أجاز الجميع.

والوصية بالواجب ضربان: أحدهما: ما يخرج من رأس المال، كالزكاة فإنها واجبة من جميع المال أوصى بها الميت أو لم يوص، وأجازتها الورثة أو لم تجز، وكذلك الأخماس، وكذلك النذور المطلقة والمظالم وبيت المال، هكذا مذهب يحيى عليه السلام، وكذلك كفارة الأيمان على أصل يحيى عليه السلام، ذكره المؤيد بالله عليه السلام. وذكر الناطق بالحق لمذهب يحيى عليه السلام أنها من ثلث المال، ذكره في (التحرير). والأول أولى؛ لأن أحداً قبله لم يفصل بينها وبين الزكاة، ذكره المؤيد بالله.

والضرب الثاني: ما كان من الوصايا متعلقاً وجوبه بالبدن ثم انتقل إلى المال على سبيل التبع والبدل، وهو ثلاثة أمور: الحج الواجب، وكفارة الصلاة إذا أوصى بها، وكفارة الصيام، فهذه لا تجب إلا بالوصية، ولا تجب إلا من الثلث، وحكمها حكم الوصية بالنفل في أوجه:

أحدها: أنه إذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله بطلت الوصية بالجميع منها.

وثانيها: أن ما[1] أوصى به من أنواع القُرب النوافل تشترك هي وهذه الأمور الثلاثة في الثلث وتزاحم في الثلث ويقسَّط بينها إذا لم تقع إجازة فيما زاد عليه.

وثالثها: أنها جميعاً تتعلق بثلث ما يبقى من المال بعد إخراج ما يخرج من رأس المال فيكون كأنه هو المال كله.

ورابعها: أنها لا تجب إلا بالوصية.

فأما كفارة الصلاة فلا أعرف أحداً من علمائنا يقول بأنه[2] يجب الإيصاء بها، فهي[3] نفل على هذا الأصل، وذكر في (الكافي) أنه إجماع.

---

(١) في (أ): «بأنها».

(٢) في (ب): «بأنها»، وعليها نخ: بأنه.

(٣) في (أ): «وهي».

(خبر) وعن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ[١] بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: ((لا)) قلت: فالشطر؟ قال: ((لا)) ثم قال رسول الله ﷺ: ((الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك[٢] من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك إن[٣] تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ابتغوا[٤] في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)).

وروي أن عمر دفع مال اليتيم مضاربة، ومثله عن ابن عمر، ولم يرو خلافه عن غيرهما. وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام كان وصيًّا في مال بني أبي رافع، فلما بلغوا دفعه إليهم وأخرج توقيعه فقالوا إنا نجده ناقصاً، فقال: (احسبوا زكاته) فحسبوا فأتوا وما نقصه سواها، فدل على أنه كان يخرج زكاته. وقد قيل: إنه لا خلاف[٥] في أن الأب يخرج زكاة مال ولده وكذلك وصيه؛ لأن أولياء الإخراج عندنا هم المتصرفون بالولاية في مال الصغير، وهم الأب ثم وصيه، فهو عند الهادي أولى من جده، ثم الجد ثم وصي الجد ثم إمام الحق أو من يلي من قبله لا غير.

---

(١) في (ب): «بلغني من الوجع». وذكر في (ب) نخ: بلغ بي من الوجع.

(٢) سقط من (أ): لك.

(٣) في (ب): «لن».

(٤) في (ب): «ابتعوا» بهما بالغين والعين.

(٥) «وعند زيد بن علي والباقر والناصر وأبي حنيفة ورواية للقاسم: لا زكاة في مال الصغير والمجنون. هذا ما ذكره المحشي من الاعتراض في دعوى طود العترة الإجماع المعبّر عنه بـ«قيل»، فهذا الاعتراض لا يصلح فافهم ذلك، تأمل أرشدنا الله وإياك. أي: لأنه إنما قال: «قيل»، وليس بقول له، ولكن كلام المحشِّي مستقيم ويكون اعتراضاً على صاحب القيل، ويمكن توجيهه إلى المؤلف عليه السلام؛ لعدم الرد على صاحب القيل». تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(فصل): [في فضل الجهاد والصدقة على الرحم]

قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجهاد سنام الدين)). والسنام: هو[١] ذروة الشيء وأعلاه، وذروة الشيء[٢] بكسر الذال: أعلاه، وفيه لغة أخرى بضم الذال. يدل عليه سنام البعير فإنه أعلاه وأفضله. والدين عبارة عن الطاعات جميعاً.

دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات؛ فاقتضى أن من أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر وجب صرفه في الجهاد، وهو الذي نص عليه في (المنتخب).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتك على ذي قرابتك صدقتان)).

(خبر) وروي عنه[٣] صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة وذو رحم محتاج)).

(خبر) وروى سلمان بن عامر[٤] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتك على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)). **دل ذلك** على أن من أوصى بشيء للفقراء من غير واجب وله أب فقير جاز أن يعطيه الوصي منها، وهو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

فصل: [في مصارف الخمس وقسمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى]

قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ..﴾ الآية [الأنفال]. ولما نزلت هذه الآية قسم رسول الله

---

(١) سقط من (ب): هو.

(٢) سقط من (أ، ب): الشيء.

(٣) في (أ): وروي أنه قال. وفي (ب): وروي عن النبي (نخ).

(٤) هو ضبي قيل: لم يرو من بني ضبة صحابي غيره. (جامع). (هامش ب).

ﷺ سهم ذوي[١] القربى على بني هاشم، وهاشم هو الجد الثالث. ولما نزل قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء] دعا رسول الله ﷺ بني هاشم فأنذرهم. **فدل ذلك**[٢] على أن من أوصى لأقاربه فإنه يصرف إلى أقاربه من قبل أبيه وأمه؛ لأن اسم القرابة يشملهم، ودل على أن اسم[٣] القرابة حكم يختص من يقرب على هذا الحد فاعتبرنا[٤] الانتساب إلى الجد الثالث[٥] لأنه ﷺ أعطى السهم المستحق بالقرابة[٦] من ينتسب معه إلى الأب الثالث وهم بنو هاشم، وبيَّن ﷺ أن من بعد عن الأب الثالث -وهم بنو المطلب- إنما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما مضى بيانه.

فصل: [في أنه يدخل في اسم القرابة الذكر والأنثى]

ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لأن اسم القرابة يجمعهم، ويستوي فيه[٧] الغني والفقير؛ لأن سمة القرابة تعمهم، ويدخل فيهم الولد وولد الولد؛ لأن النبي ﷺ لما نزل وأنذر عشيرتك الأقربين دعا فاطمة عليها السلام فأنذرها[٨] قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء١١]. **دل ذلك** على أن من أوصى بثلث ماله لولد فلان دخل فيه بنوه وبناته؛ لأن اسم الولد يعمهم جميعاً، فإن كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: ليس حي من العرب أحرى أن يموت

---

(١) في (ب): «ذي».

(٢) سقط من (أ، ب): ذلك.

(٣) من (أ): اسم.

(٤) في (أ): «واعتبر».

(٥) «صوابه: الأب الثالث كما يأتي، أو الجد الثاني». تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٦) في (ب): «إلى القرابة».

(٧) «في كتاب الخمس». (هامش أ، ب).

(٨) في (أ، ب): «وأنذرها».

الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان[١]، وإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب ولا نعرف فيه خلافًا، **فدل ذلك** على أن من مات ولا وارث له فأوصى بجميع ماله صحت وصيته بجميعه.

فصل: [في الوصية بالمنافع وفي الوصية للجار وإجابة الداعي]

قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء١٢]، وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة١٨١]. **دل ذلك** على أن الوصية تصح بالمنافع والغلات كما تصح بالأعيان؛ لأن ما ذكرناه عام في جميع ما ذكرناه.

(خبر) وعن عائشة قالت: يا رسول الله، ما[٢] حد الجوار؟ قال[٣]: ((أربعون داراً)). **دل ذلك** على أن من أوصى بشيء لجيرانه فإنه يصرف إلى جيرانه في أربعين داراً من جميع الجوانب[٤].

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فأيهما أهدي؟ قال: ((أقربهما منك باباً)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً)). **دل ذلك** على أن من أوصى بشيء لأقرب جيرانه أنه يكون لأقرب جيرانه باباً منه.

فصل: [في الأرملة والأرمل والخلاف في ذلك]

الأرملة في اللغة: من لا زوج لها، والأرمل: من[٥] لا زوجة له، وقيل: إن ذلك لا يجوز، ذكره أهل اللغة.

---

(١) «لأنهم كثير ما يموتون غرباء». (هامش ب).

(٢) في (ب): «وما».

(٣) في (ب): «فقال».

(٤) عشرة عشرة من كل جانب. (هامش ب).

(*) زاد أبو داود في المراسيل: هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قدامًا وخلفًا ويمينًا وشمالًا، وروي عن عائشة: قدر الجوار أربعون دارًا. وروي عنها: أوصاني خيرا إلى أربعين دارًا عشرة من هنا، الحديث. قال البيهقي: وكلاهما ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود. (تلخيص)». (هامش ب).

(٥) في (أ): الذي لا..إلخ. وفي (ب): الذي لا امرأة له.

(خبر) وعن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة فاشترى منه النبي ﷺ متاعاً فباع فربح أواق من فضة[١]، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال: ((لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي)). قيل: وإنما أراد بذلك النساء من بني عبد المطلب، ولم يرد الذين لا تحل لهم الصدقة. وإنما سميت أرملة لشيئين: أحدهما: فَقْد عهد الزوج. والثاني: فَقْد عهدها للمال. فإذا كان لها زوج ينفق عليها فليست أرملة، وإذا كان لها مال وفقدت زوجها فليست أرملة؛ لوجود ما يمنعها من هذه الصفة.

دل ذلك على أن من أوصى بشيء لأرامل بني فلان أخرج ذلك إلى اللواتي فقدن الزوج والمال وهن بوالغ إذا كن يحصين، وإن كن لا يحصين أخرج في الفقيرات منهن.

فإن قيل: فإن الرجل[٢] قد يسمى أرمل[٣]، وعليه يدل قول الشاعر[٤]:

هذي الأرامل قد قضَّيتَ حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

قلنا: هذا مجاز والأول حقيقة، وحمل الخطاب على حقيقته هو الواجب، ولا يحمل معها على المجاز أو على المجاز دونها إلا بقرينة، وهي مفقودة هاهنا، فثبت بذلك ما ذكرناه.

فصل: [فيمن أوصى لأيتام بني فلان]

ومن أوصى لأيتام بني فلان دخل فيهم من لا أب له، ولا يدخل فيهم بالغ؛ لقول النبي ﷺ: ((لا يُتْمَ بعد احتلام)).

ويقال: اليتيم من الطيور من[٥] فقد أبويه أو أحدهما؛ لأنهما جميعاً يُزِقانه[٦]، واليتيم من السباع: من فقد أمه، وليس هذا مما نحن فيه، وسائر نوادر الوصايا وتفصيلاتها قد بيناه في كتاب (التقرير) بحمد الله تعالى.

---

(١) في (أ، ب): «أواق فضة».

(٢) في (أ): «فإن قيل: الرجل قد يسمى أرملاً».

(٣) في (أ): «أرملا».

(٤) «هو جرير يخاطب عمر بن عبد العزيز». (هامش ب).

(٥) في (ب): «ما».

(٦) في (أ): «يزقيانه». وفي هامشها: «الزق: إطعام الطائر فرخه. قاموس».

كتاب الفرائض

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فالآيات المذكورة في سهام الفرائض كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء].

والكلالة اسم لمن[1] عدا الوالد والولد؛ لما روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة[2] فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت[3] في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء١٧٦]، الكلالة[4]: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته

(١) لما نخ في (ب).
(٢) سقط من (ب): عن الكلالة.
(٣) في (ب): «نزلت».
(٤) سقط من (أ): الكلالة.

الكلالة))، رواه الهادي عليه السلام، ورواه أيضًا[١] عن علي عليه السلام.

فتولى الله تعالى قسمة السهام بين أهلها وبيَّنَها وفرضها، وليس بعد بيانه بيان، وهو معلوم مجمع عليه بين أهل الإيمان.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن مسعود: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان[٢] في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض[٣] وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)). قال الهادي عليه السلام: بلغنا عن بعض الرواة أنه قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا مهاجر تقرأ[٤] القرآن؟ فقال: نعم. فقال له: إن إنساناً من أهلي مات وقص عليه فريضته، فإن حدثه فهو تعليم قيضه الله تعالى وزيادة زاده الله، فإن لـمْ يحسن[٥] قال: فبماذا تفضلون[٦] يا معشر المهاجرين.

وأما الإجماع فذلك ظاهر بين المسلمين.

[فصل فيما يبدأ به من مال الميت]

(خبر) ولما قتل مصعب بن عمير وليس له إلا نمرة واحدة، قال الراوي -وهو خباب-: فكنا إذا غطينا رأسه خرجت رجله وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال النبي

---

(١) سقط من (أ): أيضًا.

(٢) في (ب): «الرجلان».

(٣) «في حاشية البحر زيادة: ((من بعدي)) بعد قول: ((سيقبض)) وبعد ((الفتن))». (هامش أ).

(٤) في (أ): «أتقرأ».

(٥) سقط من(ب): يحسن. وأثبتها في الهامش.

(٦) في (أ): فبما تفضلون، وفي (ب): «فبماذا تفصلون». وفي هامشها: «تفضلون بالضاد المعجمة، وفي نسخ السماع: تفصلون بالصاد المهملة».

ﷺ: ((غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر)). النَّمِرَة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء: بردة مخططة، وجمعها نمرات ونمار.

دل ذلك على أنه يبدأ من ماله بما يحتاج إليه في نفسه من أجرة غسله[١]، وأجرة حمله، وأجرة من يحفر له، وثمن البقعة إن احتيج إليها، وثمن حنوطه[٢]، وثمن كفنه، أو ما احتيج[٣] إليه من ذلك؛ فالكفن منصوص عليه بخبر النمرة، وسائر ما ذكرناه إذا[٤] احتيج إليه مقيس على الكفن، وهو إجماع العترة الكرام، وهو قول غيرهم من جماهير علماء الإسلام.

ثم يبدأ بعد ذلك من ماله بنفقة عدة زوجته ومؤنتها وكسوتها في مدة العدة على ما تقدم بيانه. ثم يخرج ديونه بعد ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء١١] وما أشبهها من الآيات، **(خبر)** ولقول النبي ﷺ: ((ألا لا[٥] وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين))، والإجماع منعقد على وجوب تقديم الدين على الوصية المتعلقة بالثلث.

وإذا ثبت ذلك فالدين على ضربين: دين لمالك معين، ودين لمالك غير معين، فالذي لمالك معين نحو مهور المنكوحات، وأجرة المستأجرات، وقيم المتلفات، وثمن المبيعات، وما جرى مجرى ذلك من سائر المعاملات. وأما الذي لمالك غير معين فالأعشار والزكوات والفطر والأخماس، وبيت المال، والمظالم، والنذور المطلقة،

---

(١) «صوابه: من ثمن الماء الذي يجب غسله به، فأما أجرة غسله فإنها تحرم على الغاسل ولا تحل له بحال عندنا في الغسل الواجب، ولعله بنى كلام الكتاب على أحد قولي السيد أبي طالب من أنها تجوز على غسل المؤمن؛ حيث لم يتعين عليه غسله، والمختار خلافه، وهو أنها تحرم أجرة الغسل مطلقًا على كل حال، سواء كان الميت مؤمنًا أو كافرًا أو مسلمًا؛ لأنها في المسلم على واجب، وعلى غيره على محظور». (هامش ب).

(٢) «بناءً على القول بوجوب الحنوط والمذهب أنه مستحب فيكون من الثلث». (هامش ب).

(٣) في (أ): «يحتاج».

(٤) في (أ): «إن».

(٥) في (ب): «لا وصية».

وكفارة اليمين بالله، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، فهذه الأمور تتعلق برأس المال أيضاً. فأما كفارة الصلاة والصيام والحج إلى بيت الله الحرام فرضاً ونافلة، وكذلك ما يوصي به الميت من سائر القرب- فإن ذلك يتعلق بثلث المال الباقي بعد إخراج ما تقدم بيانه وقد قدمنا حكم ذلك مفصلاً.

[فصل في حديث الخثعمية]

(خبر) وروي في خبر الخثعمية أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، أفأحج عنه؟ قال: ((أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيتيه[١] أكان ينفعه ذلك؟)) قالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق أن يقضى[٢])).

وروي في خبر آخر في الخثعمية أيضاً أنها[٣] قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير، أفأحج عنه؟ فقال: ((أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزئ عن أبيك؟)) قالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق)). **دل ذلك** على أن المال إذا قصر عن الحقوق التي تخرج من رأس المال وجب البداية بحق الله تعالى؛ لأنه قرر ثبوت حق المخلوقين ثم قال: ((فدين الله أحق))، وهو رأي المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام.

وعند محمد المرتضى وأحمد الناصر ابني الهادي أن التركة إذا كانت لا توفي بالحقين قُسِّطَتْ التركة بين الحقين[٤]، وذكر الشيخ أبو جعفر في (الجامع[٥] الكافي) أن هذا هو مذهب يحيى عليه السلام.

ويمكن أن يقال في نصرة هذا القول: إن النبي ﷺ قاس حق الله تعالى على حق الآدميين، فقرر وجوب حق بني آدم بقوله: ((أرأيت لو كان على أبيك دين)) ثم قال:

---

(١) في (أ): «فقضيته».

(٢) سقط من (أ، ب): «أن يقضى»، وهو نخ في (ب).

(٣) سقط من (أ): أنها.

(٤) «على قدر الحصص في الديون؛ لاستوائها في الوجوب، فلا اختصاص لأحدها بالتقديم». (هامش ب).

(٥) في (أ، ب): «جامع الكافي».

((فدين الله أحق))، **فدل ذلك** على ثبوت الحقين جميعاً في المال؛ فاقتضى ذلك وجوب إخراجهما جميعاً، ولا يمكن مع قلة المال إلا بالتقسيط، فوجب لوجوب إخراجهما جميعاً.

وعند زيد بن علي عليه السلام أنه يقدم حق الآدميين وديونهم على حق الله تعالى، وبه قال السيدان الأخوان.

وأما الوصية الخارجة من الثلث فقد قدمنا حكمها مفصلاً في موضعه[١].

باب تعيين أسباب الميراث

وهو ضربان: أنساب، وأسباب، وهو إجماع الأمة.

والأنساب ثلاثة وهم[٢]: ذوو[٣] السهام، والعصبات، وذوو[٤] الأرحام، قال السيدان الأخوان: وهذا مما لا خلاف فيه[٥].

وذوو السبب ضربان: عقد نكاح، وولاء. والولاء ضربان: ولاء عتاق، وولاء موالاة. والأعلى في ولاء العتاق وولاء الموالاة يرث الأسفل، والأسفل فيهما لا يرث الأعلى.

باب تعيين العلل المانعة عن الميراث

وهي ثلاث: اختلاف الملتين، والقتل على ما نبينه، والرق.

أما اختلاف الملتين **(خبر)** روى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتوارث أهل ملتين)). والمراد بذلك من عدا المرتد فإن له حكماً آخر وسنبينه[٦] إن شاء الله تعالى.

---

(١) سقط من (أ، ب): في موضعه.

(٢) سقط من (أ، ب): «وهم».

(٣) في (ب): «ذو».

(٤) في (أ): «وذو».

(٥) «لعله أراد في مجرد الانقسام إلى الثلاثة؛ لاشتهار الخلاف في توريث ذوي الأرحام. (القاضي أحمد)». (هامش ب).

(٦) في (ب): «سنبينه».

وأما القتل فيدل عليه **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يرث القاتل شيئاً))، رواه ابن عباس. ونفصل الكلام في ذلك فنقول: إذا قتله عمداً ظلماً بغير حق وهو وارثه فإنه لا يرث من ماله ولا من ديته؛ لظاهر الخبر، وهو إجماع[١].

وأما[٢] إذا قتله عمداً بحق كالعدلي يقتل الباغي على بغيه، أو من يقتله قصاصاً بحكم الحاكم أو بحد[٣] بإذن الإمام إذا قتل أباه أو ابنه قصاصاً[٤] أو رجماً- فإنه يرثه على كل حال، وهو مخصوص من الخبر بإجماع الأمة.

وأما من قتله[٥] خطأ فإنه لا يرث من ديته، قال المؤيد بالله عليه السلام: ولا خلاف أحفظه في أن القاتل عمداً أو خطأ لا يرث من دية المقتول. وأما من المال فيرث قاتل الخطأ منه[٦] عند أئمتنا عليهم السلام؛ ووجهه أنه لم يقتله[٧] ظلماً[٨] فوجب أن يرثه؛ دليله العدلي[٩] إذا قتل الباغي.

وأما الرق فإن العبد لا يملك شيئاً وإن مَلَّكَهُ الغير شيئاً فقبل مَلكَهُ مولاه؛ لأنه المالك له ولما في يده، قال الهادي عليه السلام: لا يرث حرٌّ مملوكًا ولا مملوكٌ حرًّا، مثاله أن يموت العبد ويخلف بنين أحرار، أو يموت أحدهما ويخلفه عبداً، قال يحيى عليه السلام: لأنهم إذا ورثوه فقد أخذوا مال سيده، وإن ورثهم أبوهم فقد أخذ سيده مالهم. وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وهو قول جماهير العلماء من غيرهم.

---

(١) «لعله يريد إجماع أهل البيت عليه السلام». (هامش ب). اهـ «وإلا ففي ذلك خلاف سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنه يرث من المال والدية، والزهري من المال فقط». حاشية في المطبوع.

(٢) في (أ): «فأما».

(٣) أو الحد نخ في (ب).

(٤) «أعني: قتل أباه حدًّا بإذن الإمام أو قصاصًا لغيره نيابةً لمن له القصاص». حاشية في المطبوع.

(٥) في (ب): «قتل».

(٦) سقط من (ب): منه.

(٧) «وقول علي عليه السلام إن كان القتل خطأ ورث القاتل من المال دون الدية». (هامش ب).

(٨) «يعني ظلمًا يعاقب عليه». (هامش ب).

(٩) «لعله إذا قتله في الجهاد أو أذن له الإمام بقتله». (هامش ب).

فصل: [في ميراث المرتد]

وأما ميراث المرتد **(خبر)** فروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين. وهو رأي الأكثر من السادة عليهم السلام.

والمرتد لا يرث أحداً بالإجماع سواء كان على ملته أو على غير ملته، وسواء كان الذي هو على ملته مرتداً مثله أو غير مرتد؛ فعلى هذا لا توارث بين المرتدين عن الإسلام وإن ارتدوا إلى ملة واحدة.

باب ميراث ذوي السهام

ذوو السهام: كل من له سهم مفروض في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. أما السهام المفروضة في كتاب الله تعالى فهي سبع عشرة فريضة، ونحن نذكر منها ما ذكره الهادي عليه السلام وفصله في هذه الفرائض السبع عشرة:

فمنها: فريضة الابنة، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء١١].

وفريضة البنتين[1] الثلثان، وذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء١١].

وفريضة الوالدين السدسان، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وفريضة الأم أيضاً الثلث، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وفريضة الأخت النصف، وذلك قول الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء١٧٦].

وفريضة الأختين الثلثان، وذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ

(١) البنات نخ في (ب).

﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء١٧٦]. وعندنا أن للابنتين من البنات الثلثين؛ لأن الصحابة قاسوهما[١] على الاختين، وهو نص الكتاب فيهما، أعني في الأختين.

وفريضة الأخ والأخت من الأم السدس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء١٢]، وفي قراءة بعض الصحابة: «وله أخ أو أخت من أم»، فحملها الصحابة على كون ذلك تفسيراً له من النبي ﷺ؛ إذ القراءة مأخوذة عنه.

وفريضة الزوج مع الولد الربع، وفريضته إذا لم يكن لهن ولد النصف؛ وذلك قول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾.

وفريضة الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد، والثمن مع الولد؛ وذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾.

فهذه ثلاث عشرة فريضة مفصلات[٢] في الكتاب الكريم، وتلحق أربع في الكتاب مذكورات على الجملة:

الأولى: فريضة الأولاد، في ذلك قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

والثانية: فريضة الأب إذا لم يكن ولد، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فلم يعين في هذا الموضع فريضة[٣] الأب ولا سماه.

والثالثة: ميراث الأخ من أخته، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء١٧٦].

---

(١) «بل هو نص النبي ﷺ في تركة سعد بن الربيع كما يأتي». (هامش أ).

(٢) «المفصلات فرائض ذوي السهام، والأربع المجملات للعصبات». (هامش ب).

(٣) في (أ): «ميراث».

وفريضة الإخوة والأخوات؛ وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء١٧٦]؛ لأن الأخوة لأم قد بين حكمهم في آية الكلالة.

[فصل: في فرائض ذوي السهام الثابتة بالسنة والإجماع]

وأما الفرائض المذكورة في السنة فهي التي قد عددها الهادي إلى الحق عليه السلام ورواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنه[١] مما أجمع عليه، وهي:

فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن ولد.

وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد.

وفريضة بنت الابن مع الابنة للصلب السدس، قال: وهي من الفرائض التي رووها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى فيها بذلك.

وفريضة بنات الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين، وذلك مما أجمعوا عليه.

وفريضة الأخت لأب النصف.

وفريضة الأخوات لأب الثلثان.

وفريضة الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلثين، لا ينظر في ذلك إلى عددهن واحدة كانت أم أكثر.

وفريضة الجد مع الولد السدس لا اختلاف فيه عندنا.

وفريضة الأم مع الزوج والأب ثلث ما يبقى بعد فريضة الزوج وهو نصف المال.

وفريضة الأم أيضًا[٢] مع المرأة والأب ثلث ما يبقى[٣] بعد الربع للزوجة.

---

(١) في (ب): «أنها».

(٢) سقط من (أ): أيضًا.

(٣) في (أ): «بقي».

(خبر) وروى الهذيل[١] بن شُرَحْبِيل[٢] قال ما لفظه[٣]: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت، فأجاباه بأن للبنت النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ عبد الله بن مسعود[٤] فإنه سيتابعنا، فأتى عبدَ الله بن مسعود فسأله[٥] فقال: إني[٦] قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين -يعني: إن[٧] اتبعتهما- ثم لأقضين بينهما بما قضى رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام.

(خبر) وروى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان[٨] إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت سورة النساء: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**[٩]﴾، فقال رسول الله ﷺ: ((ادعوا لي المرأة وصاحبها)) فقال لعمهما: ((أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك)).

فدل الخبر الأول أن للبنت الواحدة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وأن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي. ودل هذا الخبر على أن للبنتين

---

(١) «في بعض النسخ: هُزَيْل بهاء مضمومة وفتح زاي وسكون ياء وبلام، ذكره في التلخيص والهندي». (هامش ب).

(٢) «بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف، والد هزيل، ذكره الهندي». (هامش ب).

(٣) «معناه. نخ». (هامش أ، ب).

(٤) سقط من (أ): بن مسعود.

(٥) سقط من (ب): «فسأله».

(٦) سقط من (أ): إني.

(٧) في (ب): «لإن».

(٨) في (ب): «ينكحان».

(٩) سقط من (أ، ب).

الثلثين، ودل الكتاب الكريم على أن البنات إذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، فإن ترك بنتاً وبنتي ابن وابن ابن فللبنت النصف، وما بقي فهو بين ابن الابن وأختويه للذكر مثل حظ الانثيين؛ فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل من البنات غلام فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين، فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهنَّ أسفل من بعض مع كل واحدة أختها وأسفل من السفلى غلام فللعليا وأختها الثلثان، وما بقي فإن الغلام يرده على السفلى وأختها والوسطى وأختها، ويكون ذلك بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام، وهو قول علي[1] عليه السلام، وبه قال ابن عباس وعبدالله بن مسعود.

[فصل في الجدات]

(خبر) وروى قَبِيْصَة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها[2] أبو بكر: ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل مَعَكَ غَيْرَكَ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال، قال: فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى[3] به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

وتفصيل هذا الكلام فنقول وبالله التوفيق: أما الجدة أم أب الأم فهي من ذوي الأرحام فلا شيء لها مع أحد من ذوي السهام ولا من العصبات، وكذلك حكم

---

(١) زيد بن علي. نخ في (أ).
(٢) سقط من (أ، ب).
(٣) في (ب): «قُضي».

الجدة التي هي أم أب أم الأب، قال الناطق بالحق: كل جدة أدرجت أمًّا بين أبوين أو أباً بين أمَّين فهي ساقطة لا ترث مع أحد من الجدات نصيبهن وهو السدس، فأما الجدة أم أب الأم فقد نص الهادي عليه السلام على أنها لا ترث. قال السيد الناطق بالحق: وهو قول علي عليه السلام.

وأما الجدة أم أب أم الأب فقد روي ما ذكرناه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، وبه قال جمهور الصحابة.

وأما الجدات اللواتي من ذوي السهام فإنهن يشتركن في السدس، نحو الجدة أم الأم، والجدة أم الأب، وكذلك لو ترك جدتيه أم أب أبيه وأم أم أمه اشترك كل جدتين في السدس، والباقي للعصبة. وكذلك لو ترك جدته أم أم أمه وجدته أم أب أبيه وجدته أم أم الأب- فإنهن يشتركن جميعاً في السدس، فيكون بينهن أثلاثاً، والباقي للعصبة وإن كان بعضهن أقرب[١] في الدرج أسقطت السفلى العليا.

فصل: [في حالات الأب والجد]

وأما[٢] الأب إذا كان مع الذكر من الولد أو ولد الولد فحكمه أنه يرث[٣] بالتسهيم السدس فقط، فأما[٤] مع الولد فهو نص الكتاب، وحكم ولد الولد حكم الولد في ذلك بالإجماع، وحكم الجد حكم الأب في ذلك بالإجماع بين أهلنا[٥]، والمراد به أنه[٦] إذا كان الولد وولد الولد ذكراً، فإن كان الولد أنثى ورث الحاصل من الأب أو الجد معه السدس بالتسهيم، وما بقي بعد فرض الأنثى وبعد السدس

---

(١) أسفل نخ في (أ).

(٢) في (أ): «فأما».

(٣) في (ب): «يرثه».

(٤) في (أ): «وأما».

(٥) «مذهب الناصر عليه السلام أن الجد من الكلالة فلا يرث مع الولد وولد الولد ذكرًا كان أو أنثى، وقد وافقه عليه غيره من أهله». (هامش أ).

(٦) سقط من (ب): «أنه».

بالتعصيب، وهو اتفاق العلماء كافة، على ما ذكره السيد الناطق بالحق، يعني: إجماع من يورث العصبة مع البنت، وقد قدمنا الحجة على ذلك بخبر امرأة ابن الربيع.

وأما إذا لم يكن أحد من الولد ولا ولد الولد لا[1] ذكراً ولا أنثى وخلف الولد إخوته وأباه أو إخوته وجده اختلف حالهما، أما إذا ترك الأب مع الإخوة فإنه يسقطهم ويأخذ الميراث كله دونهم، وهذا نذكره في العصبات إن شاء الله تعالى.

وأما الجد فإذا ترك الميت جده أبا أبيه وأختويه لأبيه وأمه أو لأبيه- فالمروي عن علي عليه السلام أنه كان يعطي الأختوين الثلثين، ويعطي الجد الباقي، هكذا جاء عن علي عليه السلام: أنه كان يعطي الأختوين الثلثين، ويعطي الجد الباقي. وإن ترك أختاً لأب وأم أو لأب وجدًّا أعطي الأخت النصف، وأعطي الجد الباقي، هكذا جاء عن علي عليه السلام، وهو قول الهادي عليه السلام.

فدل ذلك على أن الجد لا يقاسم الإناث من الأخوات إذا انفردن عن الذكور من الإخوة، وأنه يكون عصبة يأخذ الباقي، فإن كانوا إخوة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فهي حالة المقاسمة، ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تُنْقِصْهُ المقاسمة عن السدس، فإن نقصته عنه كان له السدس، فإن[2] ترك أختوين لأب وأم وأخاً لأب وجداً كان للأختوين الثلثان، والثلث بين الجد والأخ لأب نصفان، وإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً من الأب وجدًّا كان للأخت النصف، والباقي نصفان بين الأخ لأب وبين الجد، هذا كله هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، وهو المشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في جميع ذلك، وقوله الْمُتَّبَعُ المأخوذ[3] به عندنا.

---

(١) سقط من (أ): لا.

(٢) في (أ): «وإن».

(٣) في (أ): «والمأخوذ».

باب العصبات

قد ذكرنا في الباب الأول حالة الأب مع الإخوة، وأنه يسقطهم ويأخذ المال كله، وهو قول الهادي عليه السلام وأتباعه العترة الكرام؛ وذلك لأنه يدلي بنفسه ويرث بها من دون واسطة، والإخوة لا يرثون بأنفسهم، وإنما يدلون به ويتعلقون بسببه؛ فلذلك كان أولى منهم.

والعصبة: هم كل ذكر ينتسب إلى الميت بنفسه، كالبنين والأب إذا انفرد، أو بِذَكَر نحو بني البنين والجد، ونحو الإخوة وبني الإخوة والأعمام وبني الأعمام إذا كانوا لأب وأم أو لأب، ومن جرى مجرى هؤلاء. وهذا حقيقة العصبة من الذكور، فأما العصبة من الإناث: فهن البنات مع البنين، وبنات البنين مع بني البنين، والأخوات مع الإخوة أو مع البنات، ذكر هذا المعنى الهادي إلى الحق عليه السلام.

أما العصبات فأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، نص عليه[1] يحيى عليه السلام، قال أبو طالب: وهو إجماع. ولأن الله تعالى فرض فرضاً للأب مع الولد وحكم ولد الولد حكمه في ذلك بالإجماع؛ ولهذا جعلنا الأب عَصَبة بعد عدمهم ثم الاب؛ لما بيناه، وهو نص الهادي عليه السلام، وهو إجماع، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ولا يسقط الإخوة عند أمير المؤمنين علي عليه السلام، وإنما جعلناه أقرب العصبات بعد الأب لمزيتين:

إحداهما[2]: أنه لا يسقط إلا مع الأب، والإخوة يسقطون مع الأب ومع البنين وبني بنيهم وإن سَفَلُوا.

والثاني: أنه يأخذ السدس إذا كانت المقاسمة شرًّا له من السدس.

فلهذا قلنا: هو أقرب العصبات، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، نص عليه الهادي عليه السلام في (الأحكام).

قال السيدان الأخوان: بنو الإخوة لأب وأم وبنو الإخوة لأب أولى بالتعصيب ممن

---

(١) في (ب): «عليهم».

(٢) في (أ): «أحدهما».

لم يلدهم أبو الميت؛ لأن العصبة من أولاد الأب يحجبون العصبة من أولاد الجد، هذا معنى ما ذكراه، والمراد بالحجب ها هنا هو الإسقاط.

ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب، نص عليه في (الأحكام)، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم ابن عم الأب لأب وأم ثم ابن عم الأب لأب، ذكره في (الوافي لمذهب الهادي عليه السلام).

والأعمام وبنوهم وإن سفلوا أولى من أعمام الأب؛ لأن الأعمام وبنيهم هو بنو الجد، وأعمام الأب بنو أب الجد، وأولاد الجد أقرب إلى الميت من أولاد أب الجد، كما أن أولاد الأب وهم[1] الإخوة وبنوهم أقرب من أولاد الجد، وهم الأعمام وبنوهم، ثم على هذا الترتيب، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

فعلى هذا لا يرث بنو أب أبعد مع وجود بني أب أقرب منهم[2].

ثم مولى العتاق بعد عصبات النسب، ثم عصبات المولى على ترتيب عصبات النسب، ولا خلاف في أن عصبات العبد المعتق أولى بالمال من المولى؛ لأن المولى وعصباته أبعد العصبات.

[فصل في ذكر العصبات من النساء]

وأما العصبات من الإناث فقد ذكرنا أنهن البنات مع البنين، وبنات البنين مع بني البنين، والأخوات لأب وأم مع الإخوة لأب وأم، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، فهؤلاء للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وهذا واضح، ومنهم الأخوات مع البنات فإنهن عصبة، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وسائر الصحابة غير ابن عباس، ذكره الأخوان رضي الله عنهما.

والأصل فيه ما قدمناه في خبر الهذيل بن شرحبيل في بنت وبنت ابن وأخت،

---

(١) في (أ): «هم».

(٢) في (أ): «منه».

فقضى فيها عبد الله بأن للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت، ورواه[١] عن رسول الله ﷺ.

(خبر) وروى إبراهيم عن الأسودي قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف، وللأخت النصف.

فصل: [فيما دل عليه قوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أَلْحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لِأَوْلَى رجلٍ ذكر))، رواه ابن عباس، وفي خبر آخر: ((وما بقي[٢] فهو لأولى عصبة ذكر)).

دل ذلك على حكمين: أحدهما: على[٣] ثبوت ميراث العصبات في الجملة.

والثاني: على أنه إذا اجتمع في المال ذو سهم وعصبة أعطي ذوو السهام سهامهم، والباقي لأقرب العصبات على التفصيل الذي قدمناه[٤]. فإن لم يبق شيء بعد فرض ذوي السهام فلا شيء للعصبات.

ويدخل في ذلك مسألتان: الأولى: من ترك ابني عم لأب وأم أحدهما أخ من الأم وهما في درجة واحدة- فإن للأخ من الأم سدس التركة، والباقي نصفان بينه وبين الآخر، هذا هو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام. وقال عبد الله بن مسعود[٥]: المال لابن العم الذي هو أخ. قال الهادي إلى الحق عليه السلام: والصواب عندنا ما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

الثانية: المسألة المشتركة، وهي في امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وستة إخوة متفرقين، فللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، وللزوج النصف، ويسقط الإخوة لأب وأم والإخوة لأب في قول أمير المؤمنين عليه السلام، قال الهادي عليه السلام: وهذا مما

(١) في (ب): «رواه».
(٢) سقط من (ب): «وما بقي ».
(٣) سقط من (ب): على.
(٤) في (ب): «قدمنا».
(٥) سقط من (أ): بن مسعود.

أجمع عليه عن علي عليه السلام، وروي من احتجاجه على صحة قوله أنه كان يقول: (أنا لا أزيد على الثلث الذي لهم في القرآن ولو كانوا مائة -يعني: ولد الأم- كذلك لا أنقصهم)، ويقول: (ليس للإخوة من الأب والأم سهم مفروض، إنما هم كالغانم: مرة يأخذ، ومرة لا يأخذ، فإن فضل شيء عن ذوي السهام أخذوه وإلا فلا شيء لهم).

واختلفت الرواية عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، فروى قوم عنهما أنهما شَرَّكا بين الإخوة لأب وأم وبين الإخوة لأم في الثلث، وقالا: لم يزدهم الأب إلا قربا؛ فلذلك سميت المشتركة، وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عباس وعن عمر.

وروى آخرون عنهم جميعاً أنهم لم يشركوا بين الإخوة؛ واحتجوا بأن السهام المسماة في القرآن قد استغرقت المال، كقول علي عليه السلام، والمسألة حادثة[1] في عصر الصحابة، كما روي عن حكيم بن جابر قال: توفيت منا امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأبيها وإخوتها لأمها، فأتو عليًّا عليه السلام فأفتى بما قدمنا ذكره، وتسمى أيضاً هذه المسألة الحمارية؛ لأنه حكي عن ولد الأب والأم لما لم يحصل لهم شيء أنهم قالوا: هَبُوا أن أبانا كان حماراً، أليس أمنا وأمهم كانت واحدة.

[فصل في المسألة العثمانية]

ويلحق بذلك المسألة العثمانية، وهي في رجل مات وخلف أماً وأختاً لأب وأم وجداً فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد وهو السدس، هذا هو قول علي[2] عليه السلام؛ بَنَاهُ على أصله أن الجد مع الأخت عصبة، وأن الأخت يفرض لها مع الجد. قال السيد أبو طالب: وسميت العثمانية؛ لأن عثمان لا يعرف له قول يختص به في الفرائض إلا هذه، فإنه قال: يقسم المال[3] بينهم أثلاثاً، من غير أن يكون له أصل يَبْني عليه ما قاله.

---

(١) في (أ): «جارية».

(٢) في (ب): «أمير المؤمنين».

(٣) سقط من (ب): المال.

وعند ابن عباس وأبي بكر للأم الثلث والباقي للجد؛ بناء على أصلهما أن الجد بمنزلة الأب.

وعند ابن مسعود قال[١]: للأم السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد؛ بناء على أصله أن الأم لا تفضل على الجد.

وفي قول زيد بن ثابت: للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين؛ بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخت.

والصحيح عندنا ما قاله علي[٢] عليه السلام؛ لأنه معصوم، ولأنه باب المدينة، ولأنه مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه، هكذا جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وتفصيل المسائل في كتب الفرائض المبسوطة، فإن الفرائض نوع من أنواع العلم، وتعليمها واجب؛ بما ذكرناه من الخبر في أول كلامنا.

باب ذوي الأرحام

كل ذكر انتسب إلى الميت بأنثى فهو من ذوي الأرحام، ما خلا الأخ لأم، وكل أنثى انتسبت إلى الميت بذكر فهي من ذوي الأرحام، ما خلا بنت الابن والأخت لأب وأم أو لأب، والجدة أم الأب وأم الجد، وكل أنثى انتسبت إلى الميت بأنثى فهي من ذوي الأرحام، ما خلا الأخت لأم والجدة أم الأم، ذكر معنى هذه الجملة السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، وذكر أنه مبين في كتاب (الأحكام)، قال: ولا خلاف في أن من استثنيناه منهم هم ذوو الأرحام.

فصل: [في توريث ذوي الأرحام والخلاف فيه]

اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام فمنع منه القاسم بن إبراهيم على ما حكاه

---

(١) سقط من (أ، ب): قال.

(٢) نصُّ الأمير الحسين عليه السلام على أن قول أمير المؤمنين علي عليه السلام حجّة، وأن قوله الذي يكرّره من أنه لم يُخَالَفْ ونحو ذلك مما يوهم أنه ليس بحجّة ليس على ظاهره وإنما هو للاحتجاج على المخالف، والله الموفق. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

المؤيد بالله، وبه قال طائفة.

ومنهم من قضى بتوريثهم، وهم الهادي إلى الحق وأسباطه، وبه قال زيد بن علي والسيد أبو عبد الله الداعي والسادة الهارونيون: أبو العباس والأخوان عليهم السلام، وبه قال من الصحابة أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء في آخرين، وهو الصحيح عندنا.

ووجهُهُ قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال٧٥]، وهذه الآية ناسخة لجميع الآيات التي قبلها في التلاوة والنزول الموجبة للميراث بالهجرة؛ لأنهم كانوا يتوارثون قبل نزول هذه الآية بالهجرة، كان الأخوان إذا أسلما فهاجر أحدهما فمات لم يرثه أخوه الذي لم يهاجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت هذه الآية، فأجمع المفسرون جميعاً على أنها ناسخة للمواريث بالهجرة، فدلت هذه الآية على أن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض، فوقعت المواريث بعد ذلك على حسب ما تقدم ذكره، وقد قدمنا ترتيب الميراث بين ذوي السهام والعصبات وبين العصبات فيما يخصهم، وأن كل ذي سهم يأخذ سهمه، فما بقي فللعصبة، وأن العصبة يسقط الأقرب منهم الأبعد إلا الجد فإنه أقرب من الإخوة ولا يسقطهم في قول علي عليه السلام، وهو الصحيح عندنا. وكذلك يحجب الأم عندنا[1] من الثلث إلى السدس الولد وولد الولد والاثنان من الإخوة فصاعداً، كما ذكرناه فيما مضى، والخلاف في حجب الأم عن ابن عباس والناصر للحق عليه السلام.

أما ابن عباس فيقول: لا يحجبها من الإخوة إلا ثلاثة ولا يحجبها اثنان.

وأما الناصر للحق عليه السلام فإنه ذهب إلى أنه لا يحجبها من الإخوة لأم أحد وترث مع الإخوة لأم الثلث، وهو قول طائفة.

والأول أولى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فعم ولم يفصل؛

(١) سقط من (أ): عندنا.

فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

وعندنا أنه يسقط أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، الولد وولد الولد[١] ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد أب[٢] الأب وإن علا؛ ووجه ذلك إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على أن جميع[٣] أولاد الأم يسقطون مع أربعة وهم: الأب، والجد أب الأب، والولد، وولد الولد، ذكره الناطق بالحق، قال[٤]: ولا خلاف فيه بين علمائنا عليهم السلام إلا ما ذهب إليه الناصر للحق من أن الجد لا يسقط الإخوة؛ لأنه يجري الجد مجرى الإخوة سواء. قال المؤيد بالله: وإجماع الصحابة على ما ذكرناه يحجه.

قال السيدان الأخوان: وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان لا يورث أخاً لأم مع جد.

وإذا ثبت[٥] ذلك فاعلم أنه لا يرث أحد من ذوي الأرحام مع وجود أحد من ذوي السهام إلا الزوج والزوجة، ولا يرث أحد منهم مع وجود[٦] أحد العصبات، فإذا لم يبق[٧] غيرهم كانوا أولى بالمال؛ لظاهر الآية التي قدمناها، ولما روي **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الخالة أم)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخال وارث من لا وارث له))، معناه: الخال وارث من لا وراث له سواه، وورد في بعض الأخبار: ((الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل[٨] عنه)).

---

(١) في (أ): «الابن».

(٢) في (ب): «أبو».

(٣) سقط من (ب): جميع. وفي (أ، ب): ولد الأم.

(٤) «قال» ساقط من (أ، ب).

(٥) «أي توريث ذو الأرحام على الجمله». (هامش ب).

(٦) سقط من (أ، ب): «وجود».

(٧) في (ب): «تبق».

(٨) «ينظر فيه فإنه ذكر أهل المذهب أن العاقلة العصبة لا ذو الرحم، ولعله يستقيم فيمن لا أب له». (هامش أ).

فصل: [في كيفية توريث ذوي الأرحام وتوريثهم بالتنزيل]

وأما كيفية توريث ذوي الأرحام فهم يرثون عندنا بالتنزيل، فينزلون منزلة من يَمُتُّون به[١] إلى الميت، فيجعل لهم ما يجعل لأولئك لو كانوا أحياء، ويرفعون في التوسط[٢] إليهم، ذكر هذا المعنى في (الأحكام)، وإلى ذلك ذهب أسباطه من العترة الكرام، وبه قال زيد بن علي وأبو عبد الله الداعي والسادة الهارونيون: أبو العباس والأخوان رضي الله عنهم، ورواه هؤلاء عن علي عليه السلام، وهو إجماع القائلين بتوريث ذوي الأرحام من أعيان الصحابة منهم: علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وأبو الدرداء.

وروي أن عمر بن الخطاب أعطى المنذر ميراث[٣] خاله؛ لأنه ابن أخته، قال المؤيد بالله عليه السلام: وهذا صريح في توريث ذوي الأرحام، فإنهم رووا عن الصحابة المتقدم ذكرهم أن من مات وخلف عمته وخالته فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث، فلا يخلو[٤] الصحابة أن يكونوا قالوا ذلك لأنهم راعوا القُرْب، أو لأنهم[٥] أعطوا كل واحدة منهما نصيب من أدلت به على التنزيل، فالأول باطل؛ لأن قربهما قُرب واحد؛ إذ العمة أخت الأب[٦] والخالة أخت الأم، ولو راعوا القرب لقالوا: المال بينهما نصفان، فلم يبق إلا أنهم راعوا التنزيل.

وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (بنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت)، رواه السيد الناطق بالحق، وروى المؤيد بالله عن علي عليه السلام نحو هذا، قال المؤيد بالله: وهذا هو التنبيه على القول بالتنزيل، قال: وإن

---

(١) «أي: يدلون به». (هامش ب).
(٢) في (أ، ب): «التوسيط».
(٣) في (ب): «مال».
(٤) في (ب): «تخلو».
(٥) في (ب): «أنهم».
(٦) في (ب): «للأب».

شئت القياس في[١] العمة والخالة قلت: لما ثبت أن للعمة نصيب الأب، وللخالة نصيب الأم بالإجماع -يعني به إجماع القائلين بتوريث ذوي الأرحام- وجب أن يكون لكل ذي رحم نصيب من يمت به إلى الميت؛ قياساً على العمة والخالة بعلة أنه ذو رحم، ذكر هذا السيدان الأخوان عليهما السلام.

فصل: [في الوسائط بين ذوي الأرحام]

وإذا ثبت أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا بالتنزيل فلا يخلو حالهم: إما أن يكون بينهم وبين من يدلون به إلى الميت وسائط من ذوي الأرحام أو لا [يكون][٢]، إن لم يكن بينهم وبين من يدلون به وسائط[٣] كان حكمهم حكم من يدلون به فيما بينهم في الميراث والحجب والإسقاط والتعصيب والمشاركة والعول والرد، مثاله: ما ذكرناه فيمن ترك عمته وخالته، فإن العمة أخذت نصيب الأب وهو الثلثان، وأخذت الخالة نصيب الأم وهو الثلث، ولو ترك بنت أخيه لأبيه وأمه وبنت عمه كان المال لبنت أخيه دون بنت عمه؛ لأنك ترفع بنت الأخ إلى الأخ وبنت العم إلى العم، فكأنه ترك أخاً وعماً، كان المال للأخ دون العم، وهذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، وعلى هذا فقس في سائر ما ذكرناه.

فصل: [في قرب الوسائط وبعدها إلى الميت]

وإن كان فيما بينهم وبين من يدلون به وسائط لم يخل حالهم: أن يكونوا مستويين في عدد الوسائط، أو يكون بين بعضهم وبين من يدلي به من الوسائط أكثر مما بين الآخر وبين من يدلي به، فإن كانوا مستويين كان الحكم ما تقدم.

وإن كان بين بعضهم وبين الوارث الذي يدلي به من الوسائط أكثر مما بين الآخر وبين من يدلي به- كان الميراث لمن كان أقل وسائط ويسقط الآخر؛ لأنك إذا رفعتهما

---

(١) في (ب): «على».

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) في (أ): «واسطة».

درجة درجة وصل الأقل وسائط إلى من يرث به قبل وصول الآخر إلى من يرث به؛ لأن قليل الوسائط يصل قبل كثيرها إلى ذي سهم أو عصبة فينزل منزلته، فيكون أولى ممن ينزل منزلة ذي رحم، كما أن ذا السهم والعصبة أولى بالميراث من ذي الرحم، وهذا واضح، وكذلك الحكم إذا كان منهم من بينه وبين من يدلي به واسطة [ومنهم من لا واسطة بينه وبين من يدلي به- كان الميراث للذي ليس بينه وبين من يدلي به واسطة][1] دون الآخر؛ لمثل ما قدمناه، هذا كله قول الهادي إلى الحق عليه السلام.

فصل: [في استواء ميراث الذكر والأنثى من ذوي الأرحام]

واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى عند الهادي وأتباعه؛ لأنهم يرثون برحم لا تعصيب فيه، فيجب أن يستوي ذكورهم وإناثهم؛ دليل ذلك الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لما كانوا يرثون برحم وهي[2] الأم لم يفضل ذكورهم على إناثهم، ولأنهم إنما يأخذون الإرث بغيرهم لا بأنفسهم؛ إذ لا سهم لهم ولا تعصيب، فوجب أن لا تعتبر أحوالهم في أنفسهم في الذكورة والأنوثة، وإنما يعتبر حال من يدلون به.

وعند الناصر للحق أنه يفضل الذكر على الأنثى في سائر المواريث، إلا في أولاد الأم، وعندنا ما تقدم فإنه لا يفضل الذكر على الأنثى، وكذلك جميع من يدلي إلى الميت بالأم، كالجد أبي الأم[3]، والجدة الْمُدْرِجة[4]، والخال والخالة وأولادهما، وهذا هو قول الهادي عليه السلام.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (أ): «وهو».

(٣) «الظاهر أنه أراد بقوله: «كالجد أب الأم» مطلق التمثيل بمن يدلي بالأم، ولعله عنى بالجدة المدرجة من أدرجت بينها وبين الميت ذكرًا، وليس المراد أنها اجتمعت مع الجد أب الأم، والمثال الذي يجتمعان فيه مع عدم التفضيل أب أب أم وأم أب أم، والله أعلم. تمت بخطه. تمت منقولة». (هامش ب).

(٤) «يعني: إلى الأم». (هامش ب).

فصل: [في كيفية توريث العمات والخالات المتفرقات]

والعمات المتفرقات كالأخوات المتفرقات، والعم لأم كالأخ لأم في كيفية إرثهم في ميراث سببهم الذي هو الأب والخالات[١] المتفرقات كالأخوات المتفرقات، والأخوال المتفرقون كالإخوة المتفرقين، والأخوال والخالات المتفرقون إذا اجتمعوا كالإخوة والأخوات المتفرقين إذا اجتمعوا في كيفية إرثهم لميراث سببهم الذي هو الأم؛ وذلك لأن جهة قراباتهم مختلفة وهم يرثون بقراباتهم، فوجب أن تعتبر[٢] جهة القرابة كما تعتبر في العمة والخالة، ذكره الناطق بالحق لمذهب الهادي عليه السلام، قال المؤيد بالله: وهذا هو قول الأكثر من أهل التنزيل. وعند الناصر للحق من ترك ثلاث خالات متفرقات فلا شيء للخالة من الأب، وكذلك من ترك ثلاث عمات متفرقات فلا شيء للعمة من الأب، وإنما السدس للتي من قبل الأم، والباقي للتي من قبل الأب والأم.

فصل: [فيمن مات وخلف ذوي الأرحام فقط مع الزوجين]

ومن مات وخلّف ذوي أرحامه ولم يخلف من العصبات أحداً ولا من ذوي السهام غير الزوج أو الزوجة- فقد اختلف علماؤنا على قولين: منهم من جعل الميراث لذوي الأرحام، وجعلهم أولى به من بيت المال بعد فرض الزوج أو الزوجة، وهذا هو قول علي عليه السلام، وهو قول سائر أهل البيت عليهم السلام سوى القاسم بن إبراهيم، فإنه لا يورث ذوي الأرحام ولا يقول بالرد على ذوي السهام، وكل من قال بميراث ذوي الأرحام قال بالرد، وكل من لم يقل منهم[٣] بتوريثهم لم يقل بالرد[٤].

ثم اختلف علماؤنا القائلون بتوريثهم فقول علي عليه السلام وقول سائر أهل البيت عليهم السلام

---

(١) «فللخالة لأب وأم النصف كالأخت لأبوين، وللخالة لأب السدس كالأخت لأب مع الأخت لأب وأم، وللخالة لأم السدس كالأخت لأم، والباقي ردٌّ عليهنَّ». (هامش أ).

(٢) «فوجب أن تعتبر» بدلها في (ب): «فتعتبر».

(٣) سقط من (ب): منهم.

(٤) «إلا الإمام محمد بن المطهر عليه السلام فإنه أثبت الرد ولم يورث ذوي الأرحام، وهو محكي عن الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام». (هامش أ).

سوى الناصر للحق: إن الإرث لذوي الأرحام على التنزيل، وذهب الناصر للحق إلى اعتبار القرابة. مثاله: أن يترك ابنة بنته وابنة عمه، فعند من قال بالتنزيل يكون لابنة الابنة النصف، والباقي لابنة العم، كأنه ترك بنتًا وعمًّا. وعند الناصر يكون لابنة البنت جميع المال لأنها أقرب؛ إذ هي ولد الميت.

وتفصيل مذهبنا أن ذوي الأرحام لا يدخلون نقصاً على الزوجين لا بحجب ولا عول، بل يأخذ الزوج ميراثه كاملاً -وهو النصف- ويجري مجرى الدين، والباقي بعد النصف كأنه مال الميت الموروث عنه بين ذوي الأرحام يرثونه كما يرثون المال لو لم يكن معهم زوج، وكذلك الحكم لو كانت معهم زوجة أخذت الربع والباقي يفعل فيه ما تقدم، ونحو هذا القول قد رواه القاضي أبو مضر عن السيد المؤيد بالله، وهو الذي رجحه وقواه شيخنا جمال الدين كعبة الشرعيين علي بن الحسين[1] بن يحيى[2] رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: يُدْخِلُون على الزوجين نصيبهما من النقص، صورته: أن تموت وتخلف زوجها وبنت أختها لأبيها وأمها وبنت أخت لأب فيكون للزوج النصف ثلاثة، ولبنت الأخت لأب وأم النصف ثلاثة، ولبنت الأخت لأب السدس، وتعول المسألة إلى سبعة. والقول الأول هو الصحيح عندنا.

فصل: [في ذوي الأرحام وموالي الموالاة]

وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة، نص عليه في (الأحكام)، وهو إجماع من يقول بتوريثهم من الأئمة وجماهير علماء الأمة.

باب الحجب

ونريد به من يُمنع من بعض ميراثه، فمن هذه حاله فإنه يَحْجُبُ ويُحْجَبُ، وهو الذي يُمْنَعُ عن أخذ جميع ميراثه لأجل غيره ولا يمنعه ذلك الغير عن أخذ بعض حقه،

(١) «بن يحيى صاحب اللمع». (هامش ب).
(٢) سقط من (ب): بن يحيى.

فأما من امتنع[١] لأجل حال هو عليها فإنه لا يحجب أحداً، وهو: الكافر، وقاتل العمد، والرقيق، قال علي عليه السلام في المملوكين وأهل الكتاب: (لا يرثون ولا يحجبون). وروي عن القاسم وأحمد بن عيسى في مسلم يموت ويترك ابناً يهودياً وأماً مسلمة: فإن للأم الثلث والباقي للعصبة، قال السيد أبو طالب: وهذا هو قول علي عليه السلام.

فإن ترك أماً مسلمة وابناً قاتلاً أو عبداً أو ذمياً فللأم الثلث، وما بقي للعصبة في قول علي عليه السلام، ذكره السيد أبو طالب.

والذين يُحْجَبُون عن بعض سهامهم خمسة وهم: الأم، والزوجان، وبنات الابن، والأخوات لأب، أما الأم فإنها تحجب من الثلث إلى السدس، ويحجبها ثلاثة وهم: الولد، وولد الولد[٢] ذكراً كان أو أنثى، والاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا.

أما حجبها بالثلاثة الإخوة فلقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، وقد خالف الناصر للحق في ذلك قال بأن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث. وقوله ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ولا مخصص.

وأما حجبها بالاثنين من الإخوة فهو إجماع الصحابة سوى ابن عباس، فإنه كان لا يحجبها إلا بالثلاثة دون الاثنين، وقد انقطع خلافه بموته.

وأما الزوج فإنه يحجب من النصف إلى الربع. وأما الزوجة فإنها تحجب من الربع إلى الثمن. والذي يحجبهما الولد وولد الولد[٣] ذكراً كان أو أنثى.

وأما بنات الابن فإن كانت واحدة فإنها تحجب من النصف إلى السدس، وإن كن أكثر من واحدة فإنهن يحجبن من الثلثين إلى السدس. والذي يحجبهن البنت الواحدة أو بنت ابن أعلى منهن درجة ما لم تستكمل الثلثان قبلهن، فإن كان قد استكمل قبلهن

---

(١) في (أ): «منع».

(٢) «صوابه: وولد الابن». (هامش أ، ب).

(٣) «صوابه: وولد الابن». (هامش أ).

حجبن[١] عن جميع ميراثهن على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما الأخوات لأب فإن كانت واحدة فإنها تحجب من النصف إلى السدس، وإن كن أكثر فإنهن يحجبن من الثلثين إلى السدس. والذي يحجبهن الأخت الواحدة لأب وأم على ما قدمناه في باب السهام.

باب الإسقاط

ويسميه بعض العلماء باب الحجب عن جميع الميراث، والحجب في أصل اللغة: هو المنع. وهو[٢] في عرف الفرضيين منع مخصوص، وهو منع وارث لوارث عن بعض ميراثه أو عن جميعه. وتسميتنا للحاجب بأنه وارث قد يكون حقيقة وهو إذا كان يرث من المال، وقد يكون مجازاً إذا كان لا يرث شيئًا؛ لأنه يحجب غيره وإن لم يرث[٣] شيئًا إذا لم يكن فيه شيء من علل الميراث، فإذا كان غير سالم الحال منها لم يَحجُب ولم يُسْقِط.

وفي باب الإسقاط مسائل:

الأولى: أن الابن لا يرث معه أحد من أولاد البنين ذكورهم وإناثهم، نص على ذلك في (الأحكام)، قال السيد[٤] أبو طالب: وهو إجماع. نحو أن يترك الميت ابناً وابن ابن فالمال كله للابن ويسقط ابن الابن، وعليه فقس. والبنات لا يسقطن أولاد البنين إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، بل يكونون[٥] مع البنات عصبة، نص عليه في (الأحكام)، قال الأخوان: وهو قول جماعة الصحابة ومن بعدهم، سوى الناصر للحق[٦] ومن تابعه.

---

(١) سقطن نخ في (أ).

(٢) «هو» ساقط من (ب).

(٣) «كأخوين لأم وأم وجد فإن للأم السدس والباقي للجد فإن الأخوين قد حجبا مع كونهما ساقطين». حاشية في المطبوع.

(٤) سقط من (أ): السيد.

(٥) في المطبوع و(ب): «يكونوا».

(٦) «مذهب الناصر للحق أن البنات يسقطن العصبات كالبنين يسقطون غيرهم من سائر العصابات». (هامش ب).

قال المؤيد بالله: وهذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد، بل الحق فيها واحد، وهو ما ذهبنا إليه، قال: فعلى هذا يكون المخالف فيها مخطئاً غير مصيب[١].

واعلم أن حكم أولاد البنين مثل حكم الأولاد يحجبون من يحجبه الأولاد، وحكم الأسفل منهم مع الأعلى مثل حكم الأعلى من أولاد البنين مع الأولاد، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.

الثانية: أن الذكر من الأولاد يسقط جميع الورثة غير الأبوين والجد أب الأب والجدتين أم الأم وأم الأب، نص على هذا المعنى في مواضع متفرقة من (الأحكام)، وذكر أبو طالب أنه إجماع الصحابة، وتبعهم سائر العلماء. وعند الناصر للحق أن الولد يسقط الجدة من جهة الأم وإن علت والجدة من جهة الأب وإن علت[٢] دون الجدة أم الأم والجدة أم الأب، قال أبو طالب: الإجماع المتقدم يبطل هذا القول.

الثالثة: أن بنات الصلب إذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون معهن أخ لهن[٣] أو أسفل منهن ابن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكره السيدان الأخوان، وهو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام. وكذا[٤] إذا استكمل بنات البنين الثلثين سقط من هو أسفل منهن من بنات البنين، إلا أن يكون معهن أخ لهن[٥] أو أسفل منهن ذكر كما تقدم. وكذلك إذا كان المستكمل للثلثين بنت الصلب وبنت الابن كان الحكم ما تقدم، وهو مذهب الهادي إلى الحق.

الرابعة: أن الأب يُسْقِط جميع الأجداد، ويسقط الجدات اللاتي من قبله، ويسقط

---

(١) «ولا يكون آثمًا إذا لم يقصر كما هو مقرر، وإنما أراد الإمام أنها ليست من مسائل الاجتهاد التي الحق فيها متعدد على ما هو المختار عند البعض من تعدده في الاجتهاديات، والله الموفق. (كاتبه)». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «جَعْل الواو في «وإن علت» في الطرفين- غير قويم، والله أعلم». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): أخ لهن.

(٤) في (ب): «وكذلك».

(٥) سقط من (أ): أخ لهن.

جميع الأخوة والأخوات وسائر العصبات اللاتي بعد الإخوة، وهو قول الهادي إلى الحق، وهو إجماع إلا في موضعين:

أحدهما: في قول من يقول: إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأب، قال أبو طالب: وقد أجمعت الصحابة على خلافه.

والثاني: أن الجدة ترث مع ابنها ولا ترث مع ابنتها عند ابن مسعود وعند أصحابنا[١] خلافه، وهو قول علي عليه السلام.

والأول ساقط؛ لأن الجدة ليست أقوى حالاً من الجد؛ لأن الجد يحوز المال بالتعصيب ويقاسم الإخوة والأخوات، وسدسه لا يقاسم فيه غيره، وليس للجدة شيء من هذه الأحكام.

الخامسة: أن الأم تحجب[٢] جميع الجدات، نص عليه في (الأحكام)، قال أبو طالب: وهو إجماع. والجدة تحجب من الجدات من هي أبعد منها عند علي عليه السلام؛ والعلة هي القرب إلى الميت، ذكر هذا المعنى الأخوان.

السادسة: أن قياس الإخوة والأخوات لأب وأم في الإرث قياس [على][٣] البنين والبنات إذا لم يكن بنون وبنات، وقياس الإخوة والأخوات من الأب قياس ولد البنين [مع البنين][٤].

وقد نص على هذه الجملة في أبواب متفرقة في (الأحكام)، وفي ذلك فوائد:

الأولى: أن الأخ لأب وأم يسقط الأخ لأب والأخت لأب[٥]، نص على هذا المعنى في (الأحكام)، قال أبو طالب: وهو إجماع. وكذلك الأخت لأب تسقط مع الأخ لأب وأم؛ قياساً على الأولى.

---

(١) في (أ): «وقولنا وأصحابنا». نخ في (أ): وقولنا وعند أصحابنا.

(٢) «يعني: تسقطهن». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) سقط من (أ، ب).

(٥) سقط من (ب): والأخت لأب.

والثانية: أن الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن فإنها تُسقط من يسقطه[١] الأخ لأب وأم، وكذلك الأخت لأب إذا عصبتها البنت أو بنت الابن فإنها[٢] تسقط من يسقطه الأخ لأب، وهذا ظاهر على تعليل الأخوين، وقد ذكر ذلك أبو جعفر في (الكافي).

الثالثة: أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة: الولد، وولد الولد ذكراً كان أو أنثى، والأب، والجد أب الأب، وهو مذهب يحيى، قال أبو طالب: وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم، إلا الناصر للحق عليه السلام فإنه يقول بأن الجد لا يسقط الإخوة من الأم، قال الأخوان: وإجماع الصحابة يحجه.

الرابعة: أن ابن الأخ لا يرث مع الجد أب الأب عند علي عليه السلام في الرواية المشهورة عنه، وبه قال جماعة الصحابة، وقد روي عن علي عليه السلام خلافه، قال أبو طالب: وهي رواية شاذة، وهي غير صحيحة عندنا.

باب أصول المسائل

إن كان الورثة عصبات منفردين فأصل مسألتهم من مبلغ عدد صنفهم بالغاً ما بلغ بعد أن يجعل الذكر منهم بمنزلة انثيين إن كان معهم إناث، وإن كانوا ذوي سهام منفردين، أو ذوي سهام وعصبات مجتمعين- فأصل مسألتهم من مخرج فرائض سهامهم المذكورة في تلك المسألة، وجميع ذلك سبع مسائل:

الأولى: كل مسألة فيها نصف ونصف، أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، فالأولى نحو أن تموت المرأة وتخلف زوجها وأختها لأبيها وأمها. الثانية: أن يخلف الرجل بنته وأخاه لأبيه وأمه.

الثانية: كل مسألة فيها ثلث وثلثان، أو ثلث وما بقي فأصلها من ثلاثة، فالثلث

---

(١) في (ب): «يسقط».

(٢) «فإنها» سقط من (أ، ب).

والثلثان كمن يخلف أختويه[١] لأبيه وأمه وأختويه لأمه، والثلث وما بقي كمن يخلف أمه وأخاه لأبيه وأمه، والثلثان وما بقي كمن يخلف ابنتيه وأخاه.

الثالثة: كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي، أو ربع وما بقي، أو ربع وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة: فالأولى: زوج وبنت وعم. والثانية: زوج وابن أو زوجة وأخ. والثالثة: أبوان وزوجة.

الرابعة: كل مسألة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية: فالأولى: نحو زوجة وابن. والثانية: زوجة وبنت وعم. وهذه المسائل لا تعول أبداً.

الخامسة: كل مسألة فيها ثلث ونصف، أو ثلثان ونصف أو سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس وما بقي، أو نصف وثلث وما بقي فأصلها من ستة، وأمثلتها ظاهرة.

السادسة: كل مسألة فيها ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أو ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

السابعة: كل مسألة فيها ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

وهذه المسائل الثلاث قد تعول وقد لا تعول، وقد نص في (الأحكام) على معنى أصول جميع هذه المسائل، وكل ذلك صحيح لا شبهة فيه على طريقة أهل الحساب.

باب العول

وفيه فصلان: أحدهما: في حقيقة العول. والثاني: في بيان أصوله وفروعه.

أما الفصل[٢] الأول فالعول إدخال النقص على كل واحد من أهل الفرائض على قدر سهامهم إذا كثرت حتى صارت أكثر من أجزاء المال، ذكره أبو طالب، فالعول عكس الرد؛ لأن الرد أن ترد[٣] لكل ذي سهم بقدر سهمه، وقد نص في (الأحكام)

---

(١) «صوابه: أختيه، وإنما هذه العبارة عرفية يستعملها أهل الفرائض كثيراً. (كاتبه)». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): الفصل.

(٣) في (أ): «يُرد».

على صحة العول، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[١] عليه السلام وجماعة الصحابة، سوى ابن عباس، قال المؤيد بالله: أجمعت الصحابة على القول بالعول غير ابن عباس، فإنه أنكره وأدخل النقص على البنات والأخوات إذا كن لأب وأم أو لأب، وتابعه الناصر للحق، وبه قال الباقر، رواه أبو طالب في شرحه. قال ابن عباس: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن المال لا يكون له نصف ونصف وثلث، ذهب النصفان بالمال، فأين الثلث، قال المؤيد بالله: وهذا كلام من لم يفهم أغراض القائلين بالعول، وسلك طريق التعامي ليموه على الجهال الذين لا يفهمون؛ وذلك[٢] لأن القائلين بالعول لا يقولون: إن الورثة يأخذون نصفاً ونصفاً وثلثاً، كيف يقولون به وقد قال سيد القائلين بالعول: (صار ثمنها تسعاً) وصرح بأن ثمنها قد رجع إلى التسع، قال: وإنما يذكرون النصف والنصف والثلث ليعرفوا أصل السهام ويعرفوا كم يجب أن يكون مقدار النقص على كل واحد منهم.

فصل: [في الرد على قول ابن عباس في إدخال النقص على البنات والأخوات]

وأما[٣] قول ابن عباس بإدخال النقص على البنات والأخوات إذا كن لأب وأم أو لأب- فغير سديد؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) فلا يخلو المال عند قصوره عن السهام المحدودة في الكتاب أو السنة أو مجموعهما: إما أن يدخل النقص على جميع أهل السهام فهو[٤] الذي نقول، وإما أن لا يدخل النقص على واحد منهم[٥] لم يتسع المال لجميع السهام، وإما أن يدخل النقص على بعضهم دون بعض من دون مخصص فذلك لا يجوز.

---

(١) سقط من (ب): بن أبي طالب.
(٢) في (أ): «ذلك».
(٣) في (ب): «فأما».
(٤) في (أ): «فهذا».
(٥) سقط من (أ): منهم.

الفصل الثاني: في بيان أصول العول وفروعه

أما أصوله فقد أشرنا إلى جملتها فيما مضى.

وأما فروعه فالمسألة إذا كانت[١] **أصلها من ستة** فإذا عالت بسهم واحد من ستة فإنها تصير سبعة ويصير السدس فيها سبعاً ويصير الثلث فيها سبعين، والثلثان أربعة أسباع، والنصف ثلاثة أسباع، نحو: أن تترك امرأة أختاً لأب وأم، وأختاً لأب وزوجاً.

وإن عالت بسهمين من ستة فإنها تصير من ثمانية، ويصير السدس فيها ثمناً، والثلث فيها ربعاً، والثلثان فيها نصفًا، والنصف فيها ثلاثة أثمان، نحو: أن تترك امرأة أختين لأب وأم وأختاً لأم وزوجاً.

وإن عالت بثلاثة من ستة فإنها تصير من تسعة، ويصير السدس فيها تسعاً، والثلث تُسعَين، والثلثان أربعة أتساع، والنصف فيها ثلثاً، نحو: أن تترك امرأة زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وجداً. قال أبو طالب: وهي المعروفة بالأكدرية[٢]؛ لأنها تكدرت على زيد بن ثابت، وقيل: إن عبد الملك ألقاها على رجل يقال له: الأكدر فنسبت إليه. ونحو ذلك من الأمثلة.

وإن عالت بأربعة أسهم من ستة فإنها تصير من عشرة، ويكون السدس فيها عشراً، والثلث خمساً، والثلثان خمسين، والنصف ثلاثة أعشار، نحو: أن يترك زوجاً وجدة وست أخوات[٣] متفرقات وأمثلتها كثيرة.

وأما التي أصلها من اثني عشر فقد تعول بسهم واحد فتكون من ثلاثة عشر فيصير النصف فيها ستة أسهم من ثلاثة عشر، والسدس سهمين من ثلاثة عشر، والثلث أربعة أسهم من ثلاثة عشر، وإن عالت بثلاثة أسهم من اثني عشر فإنها تصير

---

(١) في (أ): «كان».

(٢) «لأنه كان لا يعيل مسألة فيها جد ولا يفرض للأخوات مع الجد شيئاً، بل يجعلهنّ معه عصبة، وفي هذه فرض وأعال، وكان قياس مذهبه أن يجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخت لأنها عصبة». (هامش ب).

(٣) «أما الأخوات لأب فإنهن يسقطن لاستكمال الأخوات لأب وأم الثلثين». (هامش أ).

من خمسة عشر فيصير السدس فيها ثلثي خمس، والثلث خمساً وثلث خمس، والثلثان خمسين وثلثي[١] خمس، والنصف خمسين، والربع خمساً، نحو أن يترك الرجل امرأة وأماً وثلاث أخوات متفرقات.

فإن عالت بخمسة من اثني عشر فإنها تصير من سبعة عشر، ويصير السدس فيها سهمين من سبعة عشر، والثلث أربعة من سبعة عشر، والثلثان ثمانية من سبعة عشر، والنصف ستة من سبعة عشر، والربع ثلاثة من سبعة عشر، نحو أن يترك الرجل امرأته وأمه وأختوين لأب وأم وأختوين[٢] لأم.

وأما المسألة الثالثة، وهي التي **أصلها من أربعة وعشرين**، فإنها تعول بثلاثة أسهم ولا تعول بدونها ولا بأكثر منها، وإذا عالت بها فإنه[٣] يصير الثمن فيها تسعاً، والسدس فيها تسعاً وثلث تسع، والثلثان خمسة أتساع وثلث تسع، والنصف فيها أربعة أتساع. وهذه المسألة هي المنبرية، سميت بذلك؛ لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو يخطب فقال: (صار ثمنها تسعاً)، نحو: أن يترك رجل ابنتين وأبوين وزوجة.

ولا تعول هذه المسائل[٤] إلى أكثر مما ذكرناه، ذكر السيدان ذلك، وهذا كله على[٥] مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

وإذا انكسرت السهام في مسائل العول واحتيج فيها إلى الضرب في أصل الفريضة كان الضرب في أصلها بعولها؛ لأن ذلك هو الذي تصح منه القسمة فما بلغ المال كان لكل ذي سهم من ذلك مثل نسبة سهامه من المسألة مع العول.

---

(١) في (ب): «وثلث».
(٢) في (ب): «وأختويه».
(٣) في (ب): «فإنها».
(٤) في (ب): «المسألة».
(٥) «على» سقط من (أ، ب).

باب الرد

وفيه ثلاثة فصول: أحدها: في بيان معنى الرد. وثانيها: في تعيين من يرد عليه ومن لا يرد عليه. وثالثها: في الإشارة إلى أصول الرد.

أما الفصل الأول فالرد: هو قسمة ما بقي من المال بعد السهام المحدودة على ذوي السهام من النسب على قدر سهامهم مع عدم العصبة، سواء كانوا عصبة من النسب أو الولاء، وهو مذهب الهادي عليه السلام، نص على معنى ذلك في (الأحكام)، أما العصبة من النسب فظاهر، وأما من الولاء فنص على أن العبد المعتق يكون ما فضل عن سهم ابنته لابن المولى المعتِق إذا كان له ابن.

وأما الفصل الثاني فيرد على كل ذي سهم من الفاضل عن سهمه، إلا على الزوج والزوجة فلا رد عليهما، نص على ذلك في (الأحكام)، ورواه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

فأما ما روي أن امرأة هلكت وتركت زوجها فأعطاه علي عليه السلام جميع مالها، فيحتمل أن يكون الزوج عصبة لها ولا عصبة لها غيره، ولا خلاف أنه لا رد على الزوجين[1].

وأما الفصل الثالث -وهو في الإشارة إلى أصول مسائل الرد- فقد بينا أنه لا رد على الزوجين، وإذا لم يكن في المسألة أحدهما فإن كانوا أهل فرض واحد فقط[2]، نحو أن يخلف بنتاً أو بنات أو أختاً أو أخوات أو أماً أو جدة أو جدات، فإن أصل مسألة الرد من مبلغ عدد رؤوس الصنف المردود عليهم؛ لأنهم يقتسمون المفروض على عدد رؤوسهم، ويقتسمون المردود أيضاً على عدد رؤوسهم، فيصير المال كله بينهم على عدد الرؤوس، وتكون أصل[3] مسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم.

مثاله: أن يخلف بنتاً واحدة فلها المال كله بالفرض والرد وأصل المسألة من واحد

---

(١) قال في حاشية: فيه خلاف عثمان البتي وجابر بن زيد فقالا: يرد عليهما كما يرد على غيرهما، وقال في حاشية في المنهاج الجلي: إن الخلاف يروى عن ابن عباس وابن مسعود. (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): فقط.

(٣) سقط من (أ): أصل.

نصفه فرض ونصفه رد، وإذا خلف أربع بنات فلهن المال كله فرضاً ورداً، وأصل مسألتهم من أربعة كما بيناه أولاً، وعلى هذا فقس.

وإن كان في المسألة أهل فرضين فصاعداً كان أصل مسألتهم من مبلغ عدد تلك السهام المردود عليها؛ لأن الرد فيها يكون على عدد السهام حتى يستوفي كل صنف منهم من الرد بقدر سهامه، وإن كان الرد على عدد السهام كان أصلها بعد الرد من مبلغ عدد تلك السهام المردود عليها؛ لأن الباقي من أصل المسألة بعد السهام المفروضة يقسم على عددها، فيكون المال كله مقسوماً بالفرض والرد على عدد تلك السهام.

والأصل في الرد: أن تنظر إلى ما في أيدي الورثة من السهام فإن كان الباقي[١] الذي في أيديهم سهمين[٢] رد الباقي عليهما نصفين ويكون الفاضل أنصافاً، وإن كان الفاضل الذي[٣] في أيديهم ثلاثة أسهم رد الفاضل عليهم أثلاثاً، وإن كان الفاضل أربعة أسهم أو خمسة أسهم[٤] رد عليهم أرباعاً أو أخماساً على قدر ما في أيديهم من السهام، قد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، قال: ولا يوجد الرد على أكثر من خمسة أسهم أبداً؛ لأنه إذا اجتمع ستة أسداس استغرقت المال وبطل الرد؛ إذ السهم في مسائل الرد عبارة عن السدس؛ لأنه أقل السهام المردودة عليها على ما فصلناه في كتاب (التقرير).

وإن كان في مسألة[٥] الرد زوج أو زوجة لم يخل: أن يكون الرد معهما على أهل

---

(١) سقط من (ب): الباقي.

(٢) في (أ): «سهمان».

وفي هامش (ب): «في بعض النسخ: «سهمان»، والقياس بالياء؛ لأنه خبر «كان»، ولعله بالألف على أن «كان» فيها ضمير شأن والجملة خبر، أو على لغة إعراب المثنى بالألف مطلقاً، ولكنها قليلة شاذة، والله أعلم. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٣) سقط من (أ): الذي.

(٤) سقط من (ب): أسهم.

(٥) «نخ: مسائل». (هامش ب).

فرض واحد أو فرضين فصاعداً، فإن كان الرد على أهل فرض واحد فأصل المسألة بعد الرد من مخرج فرض الزوج أو[١] الزوجة؛ لأن الزوج يأخذ فرضه من نصف أو ربع، والزوجة تأخذ فرضها من ربع أو ثمن، والباقي لذوي السهام بالفرض والرد.

فإن كان للزوج النصف كان أصلها من اثنين؛ لأن فيها نصفاً وما بقي، وإن كان له الربع فكذلك إذا كان للزوج الربع، فأصل المسألة بعد الرد من أربعة للزوج أو للزوجة الربع، والباقي لذوي السهام، وهو ثلاثة بالفرض والرد.

وإن كان للزوجة الثمن فأصل المسألة بعد الرد من ثمانية للزوجة الثمن والباقي سبعة لذوي السهام بالفرض والرد، فجرى ذوو السهام مجرى العصبات الموجودين مع الزوج والزوجة في أن لأحد الزوجين فرضه، والباقي لذوي السهام بالرد والفرض.

وإن كان الرد مع الزوج أو الزوجة على أهل فرضين فصاعدًا فإنك تدفع للزوج أو الزوجة فرضه، وتقسم الباقي على عدد الأنصباء التي قدمنا ذكرها، ويكون أصل المسألة في جميع ذلك من العدد الذي يخرج منه فرض الزوج أو الزوجة، والباقي يقسم جبوراً على عدد الأنصباء المردود عليها على ما بيناه في (التقرير) ممثلاً مفصلاً.

باب في كيفية العمل في تصحيح مسائلهم وقسمتها

وفيه فصلان: أحدهما: في أحكام السهام. والثاني: في أحكام الرؤوس.

أما الأول -وهو في أحكام السهام وهي ثلاثة- وهي: الانقسام على الرؤوس، والموافقة لها، والمباينة، فالانقسام مقدم على الموافقة، والموافقة مقدمة على المباينة، ومعنى ذلك أن تنظر إلى سهام الورثة من أصل مسألتهم فإن انقسمت عليهم سهامهم من أصل مسألتهم جبوراً- لم تحتج[٢] فيمن انقسمت عليه سهامه إلى ضرب ولا عناية.

---

(١) في (أ): «و».

(٢) في (ب): «يحتج».

وإن لم تنقسم السهام على الرؤوس جبوراً نظرت إلى سهام كل صنف هل هي موافقة لعدد ذلك الصنف أم لا، فإن كانت موافقة أقمت وفق الصنف الذي وافقته سهامه مقام جميعه، ورجعت بعد ذلك إلى أحكام الرؤوس، وإن لم تكن موافقة تركت الصنف الذي لم توافقه سهامه على حاله ورجعت بعد ذلك إلى أحكام الرؤوس على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والموافقة هي أن يتفق عدد الصنف وعدد سهامه في جزء واحد، فيكون لهذا نصف ولهذا نصف أو ثلث وثلث أو ربع وربع أو[1] غير ذلك، ولا توافق إلا بأقل الأجزاء التي يتفقان فيها، وجميع أحكام السهام مقدمة على أحكام الرؤوس.

وأما الفصل الثاني -وهو في أحكام الرؤوس- فأحكام الرؤوس أربعة وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة. فالمماثلة: هي أن يستوي عدد الأصناف. والمداخلة: هي أن يكون الصنف الأكثر مما ينقسم على الصنف الأقل. والموافقة: هي أن يتفق الصنفان أو الأصناف في جزء واحد كما قدمناه[2]. والمباينة: هي أن لا يكون في الأصناف شيء من هذه الوجوه.

فالمماثلة مقدمة على المداخلة، والمداخلة مقدمة على الموافقة، والموافقة مقدمة على المباينة، وقد يقع الانكسار على صنف واحد، وقد يقع على صنفين، وقد يقع على ثلاثة أصناف، وقد يكون على أربعة، ولا يقع الانكسار في مسائل العصبات وذوي السهام على خمسة أصناف أبداً، ولا يجتمع في المسألة الواحدة من العصبات وذوي السهام أكثر من خمسة أصناف[3]، فإن اجتمع منهم خمسة أصناف في مسألة لم ينكسر على جميعهم، بل لا بد أن ينقسم على بعض منهم سهامهم على كل حال.

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «قدمنا».

(٣) سقط من (ب): أصناف.

فصل:

فأما الانكسار على صنف واحد فإذا كان كذلك نظرت هل هي موافقة لعدد ذلك الصنف أم لا، فإن كانت موافقة جعلت وفق ذلك الصنف هو الحال، وإن لم تكن موافقة جعلت جميع الصنف هو الحال، ثم ضربت الحال في أصل الفريضة بعولها أو ردها إن كان فيها عول أو رد، أو في أصلها المجرد إن لم يكن فيها عول ولا رد، فما بلغ فهو المال المنقسم، والحال: هو العدد الذي يُضرب في أصل الفريضة ليصح المال منقسماً على الورثة جبوراً.

فصل:

وأما[١] الانكسار على صنفين فلا يخلو حالهما بعد موافقة سهامهما إن كانت موافقة لهما أو لأحدهما من أربعة وجوه: أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، أو متباينين، فإن كانا متماثلين اجتزيت بأحدهما وهو الحال، والخاص أن يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجماعتهم قبل التصحيح، أو مثل عدد وفق سهامهم إن كانت موافقة لرؤوسهم.

وإن كانا متداخلين اجتزيت بالأكثر منهما وهو الحال، والخاص في ذلك[٢] أن يكون لكل واحد من الصنف الأكثر مثل عدد ما كان لجماعتهم قبل التصحيح، أو مثل عدد[٣] وفق سهامهم لرؤوسهم إن كانت موافقة، وأن يكون لكل واحد من الصنف الأقل ما كان لجماعتهم أيضاً، أو مثل وفق سهامهم إن كانت موافقة مضروباً في مخرج نسبة ذلك الصنف الأقل من الصنف الأكثر.

فإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الحال، والخاص فيه أن يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجماعتهم[٤]، أو مثل عدد وفق

(١) في (أ): «فأما».

(٢) سقط من (أ، ب): في ذلك.

(٣) سقط من (أ): عدد.

(٤) في (أ، ب): «لجملتهم».

سهامهم إن كانت موافقة مضروبًا في وفقه من الصنف الآخر.

وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الثاني فما بلغ فهو الحال، والخاص في ذلك أن يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم، أو مثل عدد وفق سهامهم إن كانت موافقة مضروباً في عدد وفقه من الصنف الآخر، فإذا عرفت الحال ضربته في أصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم.

فصل: في الانكسار على الأصناف الثلاثة والأربعة

إذا انكسرت السهام على ثلاثة أصناف أو أربعة لم تخل تلك الأصناف بعد موافقة سهامها إن كانت موافقة لها أو لبعضها: أن تكون متماثلة معاً، أو متداخلة معاً، أو متوافقة معاً، أو متباينة معاً، أو يجتمع فيها وصفان أو ثلاثة أوصاف من ذلك.

فإن كانت متماثلة معاً اجتزيت بصنف واحد منها وهو الحال، وإن كانت متداخلة معاً اجتزيت بالأكثر منها وهو الحال، وإن كانت متوافقة معاً فإنك تسلك طريقة العام في ذلك وتجتزئ بها عن غيرها؛ طلباً للاختصاص، وهي أن توافق بين الصنفين منها، وتضرب وفق أحدهما في كامل الثاني، فما بلغ عرضته على الصنف الثالث فإن كانا متداخلين اجتزيت بالأكثر وعرضته على الرابع، وإن[1] كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في كامل الثاني، فما بلغ فهو الحال إن كانت الأصناف ثلاثة، وإن كانت أربعة زدت عرضت ما بلغ معك من عمل الثلاثة الأصناف على الصنف الرابع.

فإن تداخلا اجتزأت بالأكثر منهما وهو الحال، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الثاني[2] فما بلغ فهو الحال، وإن كانت الأصناف متباينة معاً ضربت بعضها في بعض فما بلغ فهو الحال، ثم تضرب الحال في أصل المسألة كما تقدم، فما بلغ فهو المال المنقسم.

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ب): «الآخر».

فصل:

وإن اجتمع في الأصناف الثلاثة أو الأربعة وصفان مما ذكرنا أو ثلاثة أوصاف، الوصفان نحو أن يكون فيهما متماثل ومتداخل، أو متداخل ومتوافق، أو متوافق ومتباين، وما أشبه ذلك.

والثلاثة الأوصاف نحو أن يكون فيها متماثل ومتداخل ومتوافق، أو متداخل ومتوافق ومتباين، وما أشبه ذلك.

والعمل في جميع ذلك أن تجتزئ بصنف واحد من المتماثل وتجتزئ بالصنف الأكثر من المتداخل عن الأقل، ثم تنظر بعد ذلك إلى ما بقي معك من الأصناف فإن بقي معك متوافق معًا أو متماثل معاً عملت فيه على ما تقدم، وإن بقي معك متوافق ومتباين[1] ضربت وفق أحد المتوافقين في كامل الثاني، فما حصل ضربته في المتباين فما بلغ فهو الحال، ثم تضرب الحال في أصل المسألة كما تقدم، فما بلغ فهو المال المنقسم.

وذكرنا طريقة الحال وحدها طلبًا للاختصار، وقد فصلنا غيرها من الطرق في كتاب (التقرير لفوائد التحرير) وحذفنا كثيراً من الأمثلة هنا وبيناها هناك.

باب المناسخة

المناسخة بابها واسع، ونذكر زبدة يقاس عليها فنقول وبالله التوفيق: المناسخة: أن يموت ميت فلا يقسم الورثة ماله حتى يموت من الورثة ثان وثالث ورابع وخامس أو أكثر من ذلك أو أقل.

وكيفية إعمال مسائلهم أنه لا يخلو أن[2] يكون ورثة الميت الاول هم ورثة الثاني وتستوي سهامهم من الأول والثاني، مثاله: رجل مات وخلف خمسة بنين، ثم مات أحد البنين وخلف إخوته، ثم مات الثاني وخلف إخوته، والمال لَمَّا يقسم- فإن المال

---

(١) في (ب): «متوافقان ومتباين».

(٢) في (ب): «ما».

يقسم بينهم[١] أثلاثاً؛ لاستواء مواريثهم في الأول والثاني، والعمل في ذلك كما تقدم في إعمال المسائل فقد ذكر السيد أبو طالب هذا المعنى.

أو لا تكون كذلك، بل قد حدث للميت الثاني ورثة غير ورثة الأول، أو تختلف المواريث مع كون ورثة الثاني هم ورثة الأول، وإذا كان كذلك فإنك تعمل للميت الأول مسألة وتصححها كما تقدم وتقسمها بين الورثة، ثم تنظر ما حصل للميت الثاني من مال[٢] الأول هل هو[٣] ينقسم على ورثته أو لا، فإن انقسم لم تحتج إلى عناية، وإن انكسرت نظرت هل توافق أو تباين[٤] مسألة الميت الثاني بعد تصحيحها أو لا، فإن وافقت[٥] ضَرَبْتَ وفق المسألة الثانية في مسألة الميت[٦] الأول، ثم اقسم ما ورثه الميت الثاني من الأول على ورثته، ثم اعمل في الميت الثالث كما عملت للميت الثاني، وكذلك تفعل للميت الرابع والخامس إلى آخرهم.

وينبغي أن تحفظ مسألة الميت الأول وما ورثه الورثة منها[٧]، وكذلك تحفظ مسألة الميت الثاني وما ورثه الورثة منها؛ لتعرف أيضاً ما ورثه هذا الميت من الميت الذي قبله، وكذلك تفعل في كل مسألة؛ والغرض في ذلك أن تسلك فيها إن شئت طريقة الخاص

---

(١) في (ب): «بينهما».

(٢) سقط من (أ): مال.

(٣) سقط من (أ): هو.

(٤) سقط من (أ، ب): أو تباين.

(٥) في (أ): «وافق».

(٦) «مثاله: امرأة ماتت وخلفت زوجها وجدها وأختها لأب، للزوج النصف وللجد السدس وللأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، ثم ماتت الأخت عن ابنتين وجدة وهذا الجد، مسألتها من ستة، للجد السدس وللجدة السدس وللبنتين الثلثان أربعة، وتركتها توافق مسألتها بالأثلاث فاجتز بثلث مسألتها وهو اثنان واضربه في المسألة الأولى بعولها يكون أربعة عشر، ثم تستأنف القسمة على ورثة الأول أسباعًا للجد السبع اثنان وللزوج ثلاثة أسباع وللأخت ثلاثة أسباع وذلك ستة للجد سهم مضاف إلى اثنين يكون ثلاثة وذلك سبع المال ونصف سبعها ولجدتها سهم وهو نصف سبع المال ولابنتها أربعة لكل واحدة سهمان وذلك سبع المال». (هامش أ).

(٧) «الورثة منها» بدلها في (ب): «منها الميت».

في المناسخات. وأمثلة هذه المسائل قد ذكرها السيد أبو طالب عليه السلام في شرحه، والغرض الاختصار.

باب النوادر

وفيها سبعة فصول، ونشير إلى كل فصل منها:

الفصل الأول: في ميراث الغرقى والهدمى ومن جرى مجراهم.

والثاني: في ميراث الخنثى.

والثالث: في ميراث الحمل.

والرابع: في ميراث اللقيط واللقيطة.

والخامس: في ميراث ابن الملاعنة.

والسادس: في ميراث المجوس وغيرهم من سائر ملل الكفر.

والسابع: في الإقرار.

أما الفصل الأول -وهو في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم- ففيه مطلبان: أحدهما: في بيان حكمهم في الإرث. والثاني: في كيفية توريثهم.

أما المطلب الأول -وهو في بيان حكمهم في الإرث- ففي ذلك مسألتان:

الأولى: أنه إذا غرق قوم أقارب أو ماتوا تحت هدم أو أصابهم حريق، فلم يدر أيهم مات أولاً- ورّث بعضهم من بعض من خاص أموالهم، ثم يورث الأحياء من الأموات حتى يرث الأحياء من ورثة الغريق ما ورثه ذلك الغريق من سائر الغرقى مع ما يحصل لهم من خاص ماله.

الثانية: أنه لا يرث غريق من غريق مما ورثه ذلك الغريق من غريق آخر، بل يكون ما ورثه الغريق من الغرقى لورثته الأحياء فقط، وإنما يرث الغريق خاص مال الغريق الآخر فقط.

(خبر) والأصل في المسألتين جميعاً هو أنه قول أمير المؤمنين عليه السلام، فإن المشهور عنه أنه كان يورث بعضهم من بعض، ثم يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث

بعض الأموات مما ورث عن بعض شيئاً، قال السيد أبو طالب: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام؛ وذلك لأنه إذا جاز تقدم موت أحد الغريقين على الآخر كما جاز موتهما معاً وجب من جهة الشرع عند وقوع هذا الالتباس أن تحتاط في توريث بعضهم من بعض.

فإن قيل: إن توريث الغرقى بعضهم من بعض على الأحوال[1] أصح في القياس؛ لأنه لا يتحقق أيهم مات أولاً.

فنقول: إن كل واحد في حال يرث وفي حال لا يرث، فيحصل له نصف الإرث، فقد أجاب السيد الناطق بالحق عليه السلام بأن هذا القول وإن كان القياس يوجبه فإنه ساقط بالإجماع، قال: لأن من لا يرى توريث بعضهم من بعض هذا القول باطل عنده، ومن يرى توريث بعضهم من بعض فإنه يعتبر في ذلك الطريقة التي ذكرناها، ولا يرى اعتبار الأحوال في ذلك، قال: وقد وقع الإجماع على خلافه، يعني: القياس.

وأما المطلب الثاني -وهو في كيفية توريثهم- فتفسيره ما بينه الهادي إلى الحق عليه السلام، وهو أنه يجب أن يمات أيهم كان ويحيا الباقون، ثم يحيا الذي أميت ويمات من الباقين واحد بعد واحد حتى يرثوه، ولا ينبغي أن يمات اثنان منهم في حال واحدة، بل يجعل الميت في كل حال واحداً والباقون أحياء؛ حتى يصح العمل، فإذا فرغ من ذلك أميتوا معاً ويرثهم الأحياء، ولا يورَّث[2] بعضهم من بعض بعد الإماتة الثانية، حكاه السيد أبو طالب. وقوله عليه السلام: «بعد الإماتة الثانية» يعني: بعد إماتتهم معاً؛ لأن كل واحد منهم لا يمات إلا مرتين: مرة ليرثه ورثته الأحياء والأموات الذين غرقوا معه على الفرائض المتقدمة حتى لا يكون لورثته الأحياء من خاص ماله إلا ما يستحقونه مع ورثته الذين غرقوا معه، ويكون في هذه الحالة كأنه مات قبل جميعهم فيرث الغرقى والأحياء ما تركه من خاص ماله على فرائض الله تعالى، ثم يحيا هذا الغريق ليرث من

(١) «كما هو قول متأخري الحنفية». (هامش ب).
(٢) في (ب): «يرثون».

كل واحد من الغرقى ما يستحقه من الميراث من خاص أموالهم مع ورثتهم الأحياء والغرقى أيضاً، ثم يمات المرة الثانية ليرث ورثته الأحياء ما ورثه من الأموات؛ لأن ما ورثه من الأموات يكون خاصًّا لورثته الأحياء على ما تقدم، ويكون التقدير في هذه الحال كأن موته تأخر عن موت كل واحد من الغرقى فورث نصيباً من مال كل واحد منهم، ثم مات قبل قسمة ذلك النصيب، فيصير ذلك النصيب لورثته الأحياء بطريق المناسخة على ما تقدم بيانه. وهكذا تفعل في كل واحد من الغرقى، ذكر معنى هذه الجملة السيدان الأخوان في الشرحين، وقد مثل ذلك يحيى عليه السلام بمثال، ومثله السيد أبو طالب بمثال آخر، وهما موجودان والغرض الاختصار.

وأما الفصل الثاني -وهو في ميراث الخناثى- والكلام منه يقع في موضعين: أحدهما: في تعيين ما يعتبر من العلامات في الخنثى. والثاني: في حكمه في الميراث.

أما الأول فيعتبر ذلك من جهة بوله: فإن بال من الذكر دون الفرج فهو ذكر وحكمه حكم الذكور[1]، وإن بال من الفرج دون الذكر فهو أنثى وحكمه حكم الأنثى، وإن خرج منهما جميعاً اعتبر السبق فإن سبق من الذكر فهو ذكر، وإن سبق من الفرج فهو أنثى. قال يحيى عليه السلام: يُقَرَّبُ من جدار ويؤمر بأن يبول، فمن أيهما وقع البول على الجدار حكم له، فإن سبق منهما فهو خنثى مشكل.

قال السيدان الأخوان: وهذا هو قول علي عليه السلام. قال السيد المؤيد بالله: وهو قول عامة العلماء. قال السيد أبو طالب: وهو إجماع أن الحكم لما سبق منه البول؛ لأن سبقه منه يدل على أنه هو المجرى الأصلي في البنية، وأن رجوعه إلى الموضع الآخر انصراف عن المجرى لعارض غلبه، ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب.

وروى المؤيد بالله عن علي عليه السلام أنه اعتبر الأضلاع، وقال: أضلاع الرجل تكون

---

(١) في (ب): «الذكر».

من جانب اليسار أنقص، وأضلاع المرأة تكون من الجانبين سواء، وقد رواه عن علي عليه السلام أبو جعفر في (الكافي)؛ وذلك لأن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر، فمن ذلك نقص الجانب الأيسر، وقد أشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله -وقد قيل: هو علي عليه السلام-:

هي الضِّلع[1] العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى ... أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

وأما الموضع الثاني -وهو في بيان حكمه في الميراث- فإذا[2] كان محكوماً له بحكم الذكور[3] فله في الإرث نصيب الذكر، وإن كان محكوماً له بحكم الإناث فله في الإرث نصيب الأنثى، وإن كان مشكلًا لا يحكم له بحكم الذكور ولا بحكم الإناث فله في الإرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، سواء كان معه غيره أو لم يكن، إلا في مسألة يستوي فيها الذكور والإناث، فإنه يكون له نصيبه المفروض، قال السيد أبو طالب: قد نص على ما ذكرناه في (الأحكام)، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام المشهور عنه.

أما المسألة التي يستوي فيها ميراث الذكر والأنثى فنحو أن يموت ويترك أخويه[4] لأمه أحدهما خنثى لبسة، فإن نصيبه لا ينقص؛ لأن ميراث ولد الأم لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وهكذا قولنا في ذوي الأرحام، ذكر هذا المعنى الناطق بالحق.

وأما المسألة التي يسقط فيها إذا كان ذكراً فنحو ما ذكرناه في المسألة المشتركة وقد تقدم تفصيلها، ونحو أن تترك امرأة زوجها وأمها وأخويها[5] لأمها وأخاها لأبيها وأمها وهو خنثى مشكل، وهو الذي نقول: «خنثى لبسة»، فإذا قدرنا أنه أنثى كان له

(١) «الضلعة. نخ». (هامش ب).
(٢) في (ب): «فإن».
(٣) في (ب): «الذكر».
(٤) في (ب): «إخوته».
(٥) في (أ): «وإخوتها».

نصف المال؛ لأن للأخت لأب وأم النصف، وللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فيكون لهذا الخنثى نصف النصف وهو الربع، وتعول الفريضة بسهم ونصف، ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب، وذكره المؤيد بالله، وقال: إنها تعول بسهم ونصف، وذكره الشيخ أبو جعفر وقال: صحتها من خمسة عشر يكون للزوج ستة، وللأم سهمان، وللأخوين لأم أربعة، وللخنثى[١] ثلاثة.

وأما المسألة التي تسقط فيها الأنثى فنحو أن يترك ابني عمه أحدهما خنثى، فإنه لو كان[٢] أنثى لم ترث[٣] في هذا الموضع مع أخيها، وإذا كان ذكراً أخذ نصف المال، فيعطى نصف النصف وهو الربع.

وأما المسألة التي يرث فيها الخنثى ذكراً كان أو أنثى فقد ذكرنا صورتها أولاً، ونحو أن يترك الرجل أباه وولداً خنثى، فلو كان ذكراً لكان للأب معه السدس وباقي المال له، ولو كان أنثى كان لها نصف المال والباقي للأب بالتسهيم والتعصيب معاً، فيعطى الخنثى نصف نصيب الأنثى ونصف نصيب الذكر، فللأب ثلث المال، وللخنثى ثلثاه، وعلى هذا فقس.

وأما الفصل الثالث -وهو في ميراث الحمل- اعلم أن من مات وترك حملاً مع زوجته أو أمته، ومات وهو مقر به مدع له، وترك معه زوجة[٤] غير مطلقة طلاقاً بائناً[٥] وطلبت نصيبها إن كانت زوجة [وطلبت الزوجة ميراثها][٦]- قسم لها[٧]

(١) «أما قاعدة أهل الفرائض فلهم مسألة من ستة ومسألة من تسعة وهما متوافقان بالأثلاث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تكون ثمانية عشر، ثم في حالين تكون ستة وثلاثين، يكون للزوج خمسة عشر وللإخوة لأم عشرة وللأم خمسة وللخنثى ستة». (تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٢) في (ب): «كانت».

(٣) في (أ): «يرث».

(٤) زوجته نخ في (ب).

(٥) «وطلبت الزوجة ميراثها. نخ». (هامش ب).

(٦) من (أ).

(٧) «الضمير للزوجة، والفرض أنهما زوجان، ويحمل على عوده إلى أحدهما على البدل، هذا على تقدير =

ثُمن التركة فقط؛ لأنها لا تنقص عنه سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى، أو كان واحداً أو أكثر، وترك بقية التركة إلى أن يتحقق أمر الحمل فإن خرج ميتاً أكمل لها الثمن الآخر؛ لأنها تستحق مع بطلانه ربع التركة، إلا أنه إن خرج كذلك بسبب جناية عليه وجب فيه الغرة، وهي[١] عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم قفلة كما بيناه في كتاب الجنايات، وتكون الغرة ميراثاً بين ورثته على وفق الشرع.

وإن كان مع الزوجة غيرها من سائر الورثة فالذي[٢] نصه الهادي إلى الحق في كتاب (الأحكام) أنه يعزل من التركة نصيب أربعة ذكور، ثم يقسم الورثة الباقي، يعني: على فرائض الله تعالى، فإذا وضعت المرأة الحمل صححت[٣] القسمة على حسب ما تضع.

قال السيد أبو طالب: وتحصيل المذهب أن نصيب أربعة ذكور إنما يعزل في الموضع الذي يَفْضُلُ فيه الذكر على الأنثى، فأما الموضع الذي يستوي فيه الذكور والإناث فإنه يجب أن يعزل فيه نصيب أربع، ولا يشترط في ذلك الذكور، قال: وذلك لأن الحمل بأربعة قد جرت العادة به، فلما صح هذا وجب الاحتياط[٤] به[٥] بأن تَعزل أنصباؤهم ويعطى الباقون ما يتيقن أنه يخصهم، وأكثر من ذلك لم تجر به عادة ولم يعرف. وذكر المؤيد بالله هذا المعنى في (شرح التجريد).

ووجه ما ذكراه في أنه يعزل للحمل أكثر ما يمكن تقديره ويعطى الورثة ما يتيقن

ثبوت قوله: وطلبت الزوجة، بعد قوله: وطلبت نصيبها، والسياق يدل على عدمها، والله أعلم». (هامش ب).

(١) في (ب): «وهو» وعليها حاشية: «وهي. نخ».

(٢) في (أ، ب): «والذي» وظنن في (أ): فالذي.

(٣) في (أ، ب): «صحت».

(٤) «أما إذا كان الحمل صنفاً له فرض معلوم فإنه يترك له أكثر ما يقدر من نصيب ذلك الصنف فحيث الحمل إخوة لأم ولا أحد من الإخوة لأم مع ذلك الحمل فإنه يترك له الثلث فقط وحيث هناك إخوة من الأم مع الحمل يترك له نصيب أربعه أشخاص من ذلك الثلث والله أعلم». (حاشية في المطبوع).

(٥) «به» من (ب).

أنه يخصهم- قولُ النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) والمراد حكم الضرر، وقد علمنا وقوع الضرر على الحمل إذا تم وخرج حياً وقد اقتسم المال كله، وعلمنا وقوع الضرر على باقي الورثة إذا منعوا مما يتيقن أنه يخصهم من التركة على كل حال، غير أن لقائل أن يقول: إن العادات يجوز اختلافها وإذا جاز ذلك لم تؤمن الزيادة على أربعة في بطن واحد؛ دليله ما ذكره الشافعي محمد بن إدريس[١]، فإنه روي عنه[٢] أنه قال: دخلت على[٣] شيخ[٤] باليمن لأسمع منه الحديث فجاء خمسة كهول وسلّموا عليه وقبّلوا رأسه، ثم جاء خمسة شباب وسلّموا عليه وقبّلوا رأسه، ثم جاء خمسة صبيان وسلّموا عليه وقبّلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ قال: أولادي، كل خمسة منهم[٥] في بطن، وفي المهد خمسة أطفال. وروي عن ابن الْمَرْزُبَان[٦] أنه قال: أسقطت امرأة بالأنبار كيساً فيه اثنا عشر ولداً كل اثنين متقابلين[٧]. وإذا كان ذلك جائزاً ولا مانع منه لم يمكن القطع على التقدير الأول، غير أن ائمتنا عليهم السلام قد ذكروا مسائل نذكر طرفاً منها:

الأولى: أن يكون الحمل من يسقط جميع الورثة على كل حال، نحو أن يترك حملاً مع زوجته، أو حملاً مع زوجة ابن له قد مات قبله، ويترك أخاً لأم أو إخوة- فلا شيء للأخ والإخوة من الميراث مع الولد ذكراً كان أو أنثى، ففي هذا يجب أن يوقف جميع المال إلا الثُمن إن كان الحمل مع زوجته كما بيناه.

---

(١) في (ب): «محمد بن إدريس الشافعي».

(٢) « عنه » سقط من (أ، ب).

(٣) في (أ): «إلى».

(٤) «قال: هو كان في خِيَرَة من بلاد سنحان قريبًا من صنعاء، واسمه منصور. وقيل: هو إسماعيل بن إبراهيم الدبري تلميذ عبد الرزاق». (هامش ب).

(٥) « منهم » سقط من (أ، ب).

(٦) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي. (معجم لغة الفقهاء وتاج العروس).

(٧) في (ب): «متقابلان».

وثانيها: أن يكون الحمل ممن يسقط الورثة إذا كان ذكراً أو ذكوراً، ولا يسقطهم إذا كان أنثى أو إناثًا، فالحكم فيه أن تترك قسمته حتى يتبين الأمر، وصورته: أن يترك حملاً ويترك ابن ابن أو بنت ابن ونحو ذلك.

وثالثها: أن يكون الحمل ممن[١] لا ينقص الورثة عن ميراثهم على كل حال، وفي هذه المسألة تجب القسمة عند أن يطلبها الورثة، وتكون صحيحة غير موقوفة على ظهور الحمل، وذلك يتصور في مسائل عدة نذكر فيها مسألتين ليدلا على ما وراءهما: إحداهما في النسب، والأخرى في الولاء.

أما التي في النسب فهي أن يترك الرجل زوجة وحملاً مع أمة من أبيه، فإن للزوجة الربع لا تزاد عليه ولا تنقص منه، سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر.

وأما التي في الوَلاء فأن يكون ولاء العبد المعتق لشريكين فيموت أحدهما قبل موت العبد، ثم يموت العبد ويترك مولاه الحي وحملاً مع امرأة مولاه الميت، فإنه ليس لمولاه الحي إلا نصف الميراث على أية[٢] حال كان، ويكون النصف الآخر موقوفاً: فإن خرج حيًّا فهو له سواء كان واحدًا أو أكثر من واحد، وسواء كان ذكرًا أو أنثى، وإن خرج ميتاً كان لبيت المال، فتصح [هذه][٣] المسألة فيها هذه حاله ولا تكون موقوفة على ظهور الحمل وتمامه.

ورابعها: أن يكون الورثة سوى الحمل يستحقون سهاماً معلومة، ولا ينقصهم الحمل عنها في حال من الأحوال، فإن الورثة تعطى تلك السهام على كل حال من الأحوال، ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر، مثاله: أن يترك الرجل ابنته وأمه وحملاً مع أمه من أبيه، فإن للبنت النصف على كل حال، وللأم السدس على كل حال، والباقي للحمل ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، وهو ثلث المال، فهو للحمل

---

(١) في (أ): «من».

(٢) في (أ): «أي».

(٣) سقط من (أ، ب).

بالتعصيب؛ لأنه إن كان ذكراً فهو عصبة، أو ذكوراً فكذلك، وإن كان أنثى فالأخت مع البنت عصبة، وكذلك الأخوات معها عصبة. وإن خرج هذا الحمل ميتاً كان هذا الثلث رداً على البنت والأم على قدر سهامهما.

وخامسها: أن يكون ميراث الحمل يختلف بحسب كونه ذكراً أو أنثى، فإنه يترك له أوفر النصيبين، ويسلم للوارث الظاهر أقلهما؛ لأنه لا يؤمن أن يكون من أهل النصيب الأوفر، مثال ذلك: أن يترك الرجل أختاً لأب وأم وحملاً مع امرأة أبيه، فإن للأخت من الأب والأم النصف على كل حال، والباقي للأخ من الأب إن وقع الحمل ذكراً أو ذكوراً، وإن كان أنثى أو إناثًا فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين، والباقي مردود عليها وعلى الأخت من الأب أو الأخوات من الأب، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال بالفرض والرد، وللأخت لأب أو الأخوات من الأب الربع بالرد والفرض. وإن خرج ذكراً أو ذكوراً فلا رد، ويكون له أو لهم الباقي بالتعصيب.

وسادسها: أن يكون الحمل ممن يرث في حال كونه ذكراً ولا يرث في حال كونه أنثى، فإنه يوقف له نصيب الذكر؛ لأنه لا يؤمن أن يكون كذلك، مثال ذلك: أن يترك الرجل بنتاً وحملاً مع امرأة أخيه، فإن الحمل إن كان ذكراً أو ذكوراً فللبنت النصف على كل حال، ولهما الباقي، وإن كان الحمل أنثى أو إناثًا كان المال كله للبنت بالفرض والرد، ولا شيء لبنات الأخ؛ لأنهن[1] من ذوي الأرحام.

وسابعها: أن يكون الحمل ممن يرث في حال كونه أنثى ولا يرث[2] في حال كونه ذكراً، فإنه يوقف له نصيب الأنثى فقط، مثاله: أن تترك المرأة زوجاً وأختاً لأب وأم وحملاً مع امرأة أبيها، فإن الحمل إن كان ذكراً أو ذكوراً فلا شيء له ولا لهم، وللزوج النصف، وللأخت النصف. فإن كان الحمل أنثى أو إناثًا فلها أو لهن السدس تكملة

---

(١) في (أ، ب): «لأنهم».

(٢) «ولا يرث» بدلها في (ب): «ويسقط».

الثلثين، وتعول المسألة بسهم فتكون من سبعة للزوج ثلاثة أسباع، وللأخت لأب وأم ثلاثة أسباع، وإذا كان كذلك وقف سبع المال، فإن خرج الحمل أنثى أو إناثًا فلها أو لهن سبع المال، وهو هذا الموقوف، وإن كان ذكراً كان هذا الموقوف كله بين الزوج والأخت فرضاً لا رداً.

ففي جميع هذه المسائل لا تأثير لتزايد الحمل في تزايد ميراثه.

فصل: [في تزايد الحمل]

فإن كان لتزايد الحمل تأثير في تزايد ميراثه ففيه مسائل، ونذكر منها واحدة تدل على غيرها، وهي أن تموت المرأة وتترك زوجاً وأختين لأم وحملاً مع امرأة أبيها، فأصل الفريضة من ستة: للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين لأم الثلث وهو سهمان، ويبقى من المسألة سهم وهو السدس، فإن كان الحمل ذكراً أو ذكوراً لم يكن لهم إلا هذا الباقي؛ لأنهم عصبة[1]، وإن كان الحمل أنثى فلها تسمية النصف وهو ثلاثة؛ لأنها أخت لأب، وتعول المسألة بسهمين من ستة فتكون من ثمانية بعد العول لها ثلاثة أثمان المال، وللزوج ثلاثة أثمان أيضاً، وللأختين من الأم ربع المال.

وإن كان الحمل اثنين[2] فصاعدا فلهن تسمية الثلثين وهو أربعة أسهم من ستة، فتعول بثلاثة وتصير بعد العول من تسعة أسهم للزوج ثلاثة من تسعة وهو ثلث المال، وللأختين من الأم سهمان وهما تسعا المال، وللأختين أو الأخوات من الأب أربعة من تسعة وهو أربعة أتساع المال، فيجب أن يعزل للحمل أربعة أتساع المال وهو أكثر النصيبين، ويدفع للزوج أقل النصيبين وهو ثلث المال، وللأختين من الأم تسعا المال، ويوقف ما ذكرناه حتى يتبين الحمل ويظهر الأمر بخروجه حياً، فتصح القسمة على حسب الخارج، وعلى هذا فقس.

وفي الجملة مسائل ينتجها النظر وفيها كثرة، وحسابها على ما قدمناه من الفروض

---

(١) سقط من (ب): لأنهم عصبة.

(٢) في (ب): «أنثيين».

المحدودة والمواريث المذكورة، وقد عينا طرفاً منها في كتاب (التقرير).

وأما الفصل الرابع -وهو في[١] ميراث اللقيط واللقيطة- قد ذكرنا في كتاب الضوال واللقطة، أن اللقيط واللقيطة حرَّان[٢] لا سبيل لملتقطهما عليهما وهذا إجماع، وبينا كيفية الحكم إذا ادعى نسب اللقيط واللقيطة من التقطهما، وبينا الحكم فيما تقدم. وأما ميراثهما فإن ادعى نسبهما مدعٍ يثبت ادعاءه ثبت نسبه والميراث له، فإن لم يدع ذلك مدع[٣] فالميراث لبيت المال، وإذا أصاب ما يجب فيه على العاقلة الدية كان ذلك في بيت المال.

وأما الفصل الخامس -وهو في ميراث ولد الزنا وابن الملاعنة[٤]- أما ولد الزنا فترثه أمه ويرثها وكذلك إخوته [وأخواته][٥] من أمه يرثهم ويرثونه إذا لم يكن معهم من هو أحق منه بالميراث، خرج ذلك السيد أبو طالب على أصل يحيى عليه السلام، قال: وهذه الجملة لا خلاف فيها.

قوله عليه السلام: «إذا لم يكن معه من هو أحق» المراد به أن يخلف بنين أو بنات أو نحو ذلك[٦]، فإنه إذا[٧] كان له ذرية كان ميراثه لهم على حسب ما فصلناه أولاً في مواريث غيره، لا يخرج من ذلك إلا الأب وورثته؛ لأنه لا أب له.

فصل: [في ميراث ابن الملاعنة]

وأما ميراث ابن الملاعنة فإن مات وخلف ذرية ذكوراً وإناثاً[٨] لم يرث معهم غير أمه على حسب ما فصلناه في ميراث غيره، ولا يرثه الملاعن لأمه إن لم يكذب نفسه ولا

---

(١) سقط من (أ): في.

(٢) «يعني إذا التقطا من دار الإسلام كما مر». (هامش أ، ب).

(٣) سقط من (أ، ب): مدع.

(٤) بفتح العين وكسرها. (هامش أ).

(٥) نسخة في (ب).

(٦) «بني بنين أو بنات بنين». (هامش ب).

(٧) في (ب): «إن».

(٨) في (ب): «أو».

وارث من قبله، وهذا ظاهر. فإن أكذب نفسه وادعى نسب الولد وكان الولد باقياً فقد ذكر السيد أبو طالب أن الابن إذا كان حياً فادعاه الملاعن لأمه بعد النفي وأكذب نفسه- ثبت نسبه منه، وإذا ثبت ذلك كان ميراثه على نحو[١] ما بيناه أولاً ممن مات وله نسب ثابت من الأب، وذلك ظاهر.

فصل: [في موت الولد المنفي]

فإن مات الولد المنفي واقتُسِمَ ميراثه ثم أكذب الملاعن لأمه نفسه وأقر بالولد- لم يستحق شيئاً من إرثه، ولا يرجع على الذين اقتسموا ميراثه من أمه وعصبة أمه بشيء، فإن كان لهذا الولد الميت ابن ثبت نسبه من جده واعتزى إليه، نص على ذلك في (المنتخب[٢]).

فصل:

وإن[٣] لم يقع شيء[٤] مما تقدم فقد ذكر المؤيد بالله عليه السلام أن ميراثه[٥] لأمه وقرابة أمه، قال: قد أجمعوا على جملتها واختلفوا في كيفيتها، والمشهور عن علي عليه السلام أنه قال في ابن الملاعنة: (ميراثه لأمه إذا لم يكن غيرها، فإن كان معها إخوة أو زوج أو امرأة

---

(١) في (ب): «حسب».

(٢) «سواء أكذب نفسه قبل موت الولد أو بعده، وأما ميراثه فورَّثه الناصر والشافعي نظراً إلى أن الميراث يترتّب على ثبوت النسب وقد ثبت وهو المذهب، وقيل: لا يرث من الولد إلا إذا أكذب نفسه قبل موت الولد، ويرث من أولاد ولده، ولا مانع من الميراث؛ لأنه يورث التهمة بأنه ما أكذب نفسه إلا لأجل الإرث، وقد أقرّ بحكمه له وعليه فثبت الذي عليه وهو النسب، ولم يثبت الذي له وهو الميراث؛ لأجل التهمه، وضعّفه في الأزهار. (من خط سيدنا شمس الدين أحمد بن يحيى حابس رحمه الله). (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) يعني لم يكذب الملاعن نفسه، أو أكذب نفسه ولا وارث من جهته بأن تقدّم هو في نفسه وكذا لأخوته وبنيه وغيرهم من جهته. (من خطِّ سيدنا شمس الدين رحمه الله). (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) في (أ، ب): «مواريثه».

أعطي كل وارث الذي سمي له، فإن فضل من الميراث شيء[١] رد على أمه وعلى الورثة، إلا الزوج والمرأة)، ومثله ذكر السيد أبو طالب في شرحه.

والزبدة أنه يرث من أمه ما يرثه الولد، ويحجب من يحجبه الولد، فإن ماتت أمه وله جدة فلها ما يكون للجدة على أصل يحيى عليه السلام، ذكره السيد أبو طالب، ولا يرث جَدَّه أبو أمه شيئاً ما عاشت أمه، فإن مات وليس له أم فإن عصبته عصبة أمه، فإن ماتت[٢] جدته أو أحد من عصبة أمه فهو منهم بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له، ذكره في (الوافي).

قوله: «لا ميراث له» يعني: بالتسهيم أو التعصيب، فأما بالرحم فهو من جملة ذوي أرحامهم.

فإن مات وترك أمه فلها الثلث والباقي رد عليها، فإن ترك[٣] أماً وبنتاً فللأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي فهو رد عليهما على أربعة، فإن ترك بنتاً وأباً للأم فالمال كله للبنت بالفرض والرد، ذكر هذه المسائل أبو طالب، ورواها أيضاً عن السيد أبي العباس، وذكر أن ما ذكره في جميعها هو قول علي عليه السلام.

وأما الفصل السادس -وهو في ميراث المجوس وغيرهم من سائر أهل الذمة- أما ميراث المجوس فالمجوس يرث بعضهم بعضًا بالأنساب من وجهين، نص على ذلك في (الأحكام)، ذكره السيد أبو طالب، قال: وتفصيل ذلك أن تكون المرأة المجوسية أماً وأختاً، نحو أن يثب المجوسي على ابنته فتلد منه ابناً، فتكون أماً للابن وأختاً له لأب، فترث منه إذا مات ميراث الأم وميراث الأخت. وذكر السيدان الأخوان أن هذا كله قول أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ وذلك لأنها قد اختصت بقرابتين لو كانتا موجودتين في شخصين لاستحقا الإرث بهما، فكذلك إذا وجدا في

---

(١) في (ب): «شيء من الميراث».

(٢) «وذلك مع عدم ذوي السهام فإن لم يعدم ذووا سهامه كان الميراث لهم بالفرض والرد ويكونون أقدم من عصبة الأم». (هامش ب).

(٣) في (ب): «مات وترك».

شخص واحد كما قلناه[١] في ابني عم أحدهما أخ لأم وكما لو أعتق رجل جاريته ثم تزوج بها فإنه يرثها بالزوجية وبالولاء.

فصل:

وهذا كله إذا وثب عليها بعقد نكاح، فأما إذا كان بغير عقد فهو زنا.

فصل: **[في اشتراط النكاح الصحيح في توارث المجوس]**

ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون صحيحاً كنكاح المسلمين، وقد نص في (الأحكام) على أنهم لا يرثون بالزوجية إلا إذا كان النكاح صحيحاً، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، فإنه كان لا يورثهم بنكاح لا يصح في الإسلام، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل: **[في حجب الوارث نفسه]**

وقد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه، نحو: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنتين فماتت، وماتت إحدى البنتين بعد أبيها وخلفت أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها التي هي أمها، فلأختها من أبيها وأمها النصف، ولأختها من أبيها التي هي أمها السدس تكملة الثلثين؛ لكونها أختًا لأب، ولها أيضاً السدس؛ لكونها أمًّا، وإنما كان لها السدس دون الثلث لأنها حجبت نفسها مع بنتها التي هي أخت المتوفاة لأب وأم، ذكر هذه المسألة السيدان الأخوان[٢] عن الهادي إلى الحق عليه السلام، ثم قالا: وهذا مما لا خلاف فيه بين القائلين بتوريثهم من وجهين.

فصل: **[في ترافع أهل الذمة إلينا]**

وأما سائر أهل الذمة فإنهم إذا ترافعوا إلينا حكمنا بينهم بالمواريث وغيرها بأحكامنا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة٤٢] وهي تقتضي أن الله تعالى خَيَّرَ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بين الحكم بينهم إذا ترافعوا إليه وبين أن

---

(١) في (ب): «بيناه».

(٢) في (ب): «الأخوان السيدان».

يترك الحكم، قيل: هذا الحكم باق إلى اليوم؛ فيكون معناه على هذا القول: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ أي: ترافعوا إليك ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾، وقوله: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ معناه: أنهم إذا لم يترافعوا إليك فاعرض عنهم.

وقيل: إن التخيير منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة٤٩]، قيل: قالت رؤساء اليهود بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه ونرده عما هو عليه، فإنما هو بشر، وقالوا له: قد علمت أنا إن اتبعناك اتبعك الناس، وإن لنا خصومة فاقض لنا على خصومنا إذا تحاكمنا إليك ونحن نؤمن بك ونصدقك، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

وأما الكلام في الإقرار فقد قدمنا[1] في كتاب الإقرار ما فيه كفاية.

---

(١) بينا نخ في (ب).

كتاب السير

باب صفة الإمام الذي تجب طاعته

وفيه ثلاثة فصول:

أحدها: في بيان الإمام بعد رسول الله ﷺ من الصحابة.

والثاني: في بيان منصب الإمامة الآن، وبيان الطريق إليها، وبيان شروط صحة الإمامة التي متى تكاملت في الداعي إليها كان إماماً.

والثالث: في بيان فوائد ما يتصل بذلك.

أما الفصل الأول فأول الأئمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعلى ذلك إجماع العترة مع الكتاب والسنة، فمن الكتاب آية الولاية، ومن السنة خبر الغدير وخبر المنزلة وغيرهما، والغرض الإشارة؛ طلباً للاختصار، وقد بين ذلك علماؤنا وبينا ذلك نحن في (كتاب ينابيع النصيحة) وهذا هو رأي الشيعة عن يدٍ.

وطريق إمامته النص عندهم جميعاً، ثم اختلفوا في كيفيته، والذي نختاره أن النص وقع على وجه يحتاج في معرفة المراد به إلى التأمل، ولا نُكفِّر من دافعه ولا نفسقه.

ونقطع على تخطئة من تقدمه، وأنه قد ارتكب قبيحاً وفعل معصية، ويحتمل أن تكون كبيرة؛ لأنها خاتمة الأعمال ولا صغيرة مع إصرار، ويحتمل أن تكون صغيرة؛ لأن لمن تقدم عليه من المشايخ الثلاثة أعمالاً حسنة وأفعالاً زكية صالحة، ويجوز[1] أن تكون هذه المعصية صغيرة في جنبها وبالإضافة إليها، وقد قال علي عليه السلام: (لأنْ أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة)، ونقول كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة] وفي (الكافي): ولا خلاف بين العترة أنه يجب على كل مكلف عالم وعامي رجل أو امرأة- معرفة إمامة علي عليه السلام، وفي (الكافي): لكونها من أصول الدين، ولكونها نصًّا.

---

(١) في (ب): «ويحتمل» وعليها حاشية: «ويجوز. نخ.

فصل: [في إمامة الحسن بن علي عليه السلام ثم بعده الحسين بن علي عليهما السلام]

والإمام بعده ولده الحسن، ثم بعده الحسين عليهما السلام، وهذا موضع إجماع بين الأمة، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما))، وذكر في (الكافي) أن من لم يعرف إمامتهما لم يفسق عند جميع العلماء، قال: وليس معرفة إمامتهما من أصول الدين.

وأما الفصل الثاني -وهو في بيان منصب الإمامة، وبيان الطريق إليها، وبيان شروط صحة الإمامة التي متى تكاملت في الداعي إليها كان إماماً- أما منصبها فلا تجوز في غير قريش، ولا تجوز في[1] قريش إلا في ولد فاطمة عليها السلام متى كان الداعي فاطمي الأب.

أما[2] ما اعتبرناه من كونه من قريش؛ فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأئمة من قريش))، وعليه إجماع الزيدية والمعتزلة.

وأما ما اعتبرناه ثانياً من كونه فاطمي الأب، وأنها على من هذه حاله من ولد فاطمة عليها السلام محصورة، وعلى من سواهم من قريش وغيرهم مهما بقي التكليف محظورة[3]- فذلك لإجماع العترة الزكية وإجماع أتباعهم من الزيدية، فإنهم أجمعوا على جوازها فيمن هذه حاله، وعلى حظرها فيمن لم يكن فاطمي الأب، والعقل يقضي بحظرها؛ لأنها تقتضي التصرف في أمور ضارة من جلد وقطع وقتل وأخذ مال، والأصل فيها الحظر عقلاً وشرعاً إلا بدليل مخصص؛ والدليل هو إجماع العترة خاصة، ويتلخص إجماع الأمة من حيث إن من أجازها في جميع الناس فقد أجازها في الفاطميين، ومن أجازها في قريش فقد أجازها فيهم؛ لأنهم خير الناس وخير قريش، فهذا الإجماع لا ينافي الخبر؛ لأنه أفاد بيان الجنس وهم قريش، فإذا كان الإجماع منعقداً على جوازها

---

(١) في (أ): «من». وفي (ب) «من» نخ.

(٢) في (ب): «وأما».

(٣) «مهما بقي التكليف محظورة» بدلها في (ب): «محظورة مهما بقي التكليف».

فيهم، ولم يدل دليل خاص على جوازها في غيرهم- بقي ذلك على الحظر، ويكون الإجماع خاصاً في الخبر.

فأما ما ترويه الإمامية فلو صح لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً، ومعلوم أنه ليس كذلك.

فصل: [في بيان الطريق إلى الإمامة]

وأما بيان الطريق إلى الإمامة فطريقها عند القاسم والهادي وسائر علمائنا هو الدعوة، فمتى حصلت شروط الإمامة في شخص ذكر بالغ عاقل، وكان فاطمي الأب، ودعا إلى نفسه، وباين الظالمين ونصب نفسه ورايته- كان إماماً، قال المؤيد بالله: الدعوة موجبة للإمامة وليست بدلالة عليها، وقال في موضع: هي موجبة للإمامة ولا يمتنع أن تكون دلالة عليها، قال السيد أبو طالب: نريد[١] بالدعوة: الترشح[٢] للإمامة وإظهار القيام بالأمر مع التمكن.

وما ذكرناه من معنى الدعوة هو كالمجمع عليه من جهة المعنى؛ إذ لا خلاف بيننا وبين القائلين بالاختيار في أن من امتنع من قبولها ولا يظهر من نفسه القيام بها إذا تمكن لم يجز أن يختار لها، فثبت أنه شرط في انعقاد الإمامة شرعاً، وما عداه لا دليل عليه، فبقي على الحظر العقلي، ذكر هذا المعنى[٣] السيد الناطق بالحق.

فصل: [في شروط الإمامة]

وأما شروطها فهي سبعة:

أحدها: أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا حرًّا، وهذا إجماع بين الأمة.

وثانيها: أن يكون فاطمي الأب كما تقدم.

وثالثها: أن يكون عالِمًا بما يحتاج إلى معرفته من أصول الدين وفروعه، والمراد به أن

---

(١) في (أ): «يريد».

(٢) «هو التهيؤ لها، وقيل: هو الانتصاب وحسن التدبير والصنع». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): المعنى.

يكون مع علمه بأصول الدين من أهل الاجتهاد في الفروع، نص على معناه في (الأحكام)، ويجب أن يكون علمه بالفقه أكثر من علمه بسائر الفنون؛ لأنه يتعلق به الحلال والحرام والاحتياج إليه أكثر.

ورابعها: أن يكون ورعًا تقيًّا، والمراد أن يكون قائمًا بالواجبات كافًّا عن الكبائر من المقبحات.

وخامسها: أن يكون شجاعًا كميًّا[١].

وسادسها: أن يكون ذا رأي وتدبير، سائسًا للأمور بحيث يكون له من ثبات الرأي والقلب والعلم بتدبير الحروب[٢] وسياسة الجمهور ما يصلح أن يكون مثله مدبرًا للجيوش والحروب.

وسابعها: أن يكون سخيًّا بوضع حقوق الله تعالى في أهلها، فلا يشح بإخراجها في الوجوه التي قضى الشرع بإخراجها فيها.

ويدخل في الجملة أن يكون قويًّا على الأمر، ولا يكون معه ضعف يمنعه ولا آفة تقعده، ولا جراحة تنفر المسلمين عن قربه.

ويدل على اشتراط هذه الشروط مع[٣] كونه فاطميًّا إجماع الصحابة على اشتراطها، وقد روى إجماعهم على ذلك علماء الإسلام العارفون بالحلال والحرام، ورواه أيضاً فرسان الكلام.

فصل: [في الطريق إلى معرفة تكامل شروط الإمامة]

والطريق إلى معرفة تكامل هذه الخصال حصول الإجماع والإطباق على كونه فاطمي الأب، وحصول ذلك على توفر حظه من الورع والفقه وعلى جميع الخصال

---

(١) «كمي كغني: الشجاع أو لابس السلاح. (قاموس)». (هامش ب).

(٢) في (ب): «الحرب».

(٣) «سوى. نخ». (هامش ب).

المذكورة، وهذا إذا كان في بلد نازح فلا بد من حصول العلم[١] بذلك، ذكره في (الكافي)، وإذا كان حاضراً فالعلماء يعلمون توفر حظه في باب العلم، فمتى علموه[٢] وأطبقوا عليه وحصل العلم للعامة بذلك من خبرهم- لزمهم إجابته ونصرته، وسائر الخصال يشترك في معرفتها العالم والجاهل، ولا يؤخذ في ذلك بالأمارات المظنونة، وإنما يجب العمل على العلم عند أئمتنا عليهم السلام؛ لأن هذا الحكم عندهم من أصول الدين فلا يجوز العمل فيه على الظن.

وأما الفصل الثالث -وهو في فوائد مما يتعلق بذلك- فهي ثلاث:

الأولى: أن الإمام إذا أسره العدو وغلب على الظن أنه لا ينجو من الأسر، ونهض غيره بالأمر ودعا لنفسه، ثم تخلص الأول- ففيه قولان:

أحدهما: أنه يلزم المفضول تسليم الأمر إلى الأفضل[٣]، وبه قال القاسم بن إبراهيم والناصر.

الثاني: أن المفضول يتحمل أعباء هذا الأمر، والصبر على مضض الجهاد في سبيل الله تعالى يصير به أفضل، فلا يلزمه تسليم الأمر إلى الأفضل منه قبل ذلك، وهذا هو قول السيدين الأخوين والسيد أبي عبد الله الداعي، وهو المروي عن زين العابدين علي بن الحسين والنفس الزكية المهدي لدين الله محمد بن عبدالله عليهم السلام، ذكره في (الكافي).

الثانية: أن الإمام إذا فسق[٤] بطلت إمامته بلا إشكال، وقد نص على ذلك في (الأحكام)، ثم اختلفوا هل تعود إمامته إذا تاب سرًّا من دون تجديد الدعوة أم لا بد من تجديدها، فذهب الهادي إلى الحق والمؤيد بالله إلى[٥] أنه يجب عليه أن يتوب، فإذا تاب سرًّا لم يجب عليه تجديد الدعوة.

---

(١) «بالتواتر ونحوه مثل الشهرة المستفيضة». (هامش ب).

(٢) في (ب): «علموا».

(٣) والمراد به الأكمل في الشروط لا الأكثر ثواباً وذلك لا يعلم. (هامش ب).

(٤) في (أ): «أنه إذا فسق الإمام».

(٥) سقط من (ب): إلى.

وعند الناصر للحق[١] تبطل الإمامة[٢] بالفسق، ولا تعود إلا بتجديد الدعوة، وهو ممنوع عما يصح للأئمة القيام به إلا أن يتوب ويجدد الدعوة، وقيل: هو أحد قولي المؤيد بالله.

والأولى أن يحمل القول الأول على أنه فسق سرًّا ثم تاب سرًّا، فإنه لا يجب عليه إظهار فسقه وتوبته، ويدخل ذلك تحت قول النبي ﷺ: ((من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله)) وجميع الكبائر قاذورات، فأمر الفاعل بالستر على نفسه وهو الكتمان، والتوبة مقبولة سرًّا فيما بينه وبين الله تعالى، ولأن إظهار الكبيرة التي فعلها سرًّا يقدح في عدالته ويضعف[٣] أمره في القلوب، فلا يجوز له أن يفعل ما يؤدي إلى هذا، وقد قال النبي ﷺ: ((أقيلوا الكرام عثراتهم)) والكريم هو التقي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات١٣].

وأما إذا فعل الكبيرة ظاهراً فلا بد من وقوع التوبة ظاهراً، ووقوع الاختبار بعدها، وأقل مدة الاختبار سنة ثم يجدد الدعوة بعد ذلك؛ لأن حاله لا يقصر عن حال الشاهد الذي يكون عدلاً ثم يرتكب كبيرة، فقد ذكر العلماء أنه إذا تاب اختبرت توبته مدة، وقدر بعضهم سنة، والإمام بذلك أولى؛ لأنه يتصرف في الدماء والنفوس والأموال، والله الهادي.

فصل:

وإذا ثبت ذلك فلنذكر طرفاً مما اختلف فيه علماؤنا عليهم السلام[٤]، فهو يشتمل على فوائد:

الأولى: أنه يجوز قصد أهل الحرب إلى ديارهم بغير إمام؛ ووجهه **(خبر)** وهو قول

---

(١) سقط من (ب): للحق.

(٢) في (ب): «إمامته».

(٣) في (أ): «وتُضَعِّف».

(٤) في (ب): «رحمهم الله تعالى».

علي عليه السلام: (لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد)، ولأنه قد ثبت عن أقوام[١] صالحين أنهم حاربوا وغزوا مع الفسقة، ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك، وذلك جائز عندنا، وبه قال زيد بن علي والنفس الزكية محمد بن عبد الله وأحمد بن عيسى والناصر للحق عليهم السلام والسيد أبو عبد الله الداعي، رواه عنهم في (الكافي)، وهو قول المتوكل على الله[٢] والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، وفي (الكافي[٣]): وروى القاسم عن النفس الزكية أنه يجوز مقاتلة البغاة بغير علوي وبغير إمام، فَلَأَنْ يجوز مع العلوي أولى وأحرى. وذكر المنصور بالله عليه السلام أنه يجوز قصدهم أيضاً إلى بلادهم مع إمام حق إن كان، وإن لم يكن جاز ذلك؛ ولهذا قال في شعره:

أهـــل بغـــي دمـــاؤهم هـــدر ... لِلسَّـافكيها في غـير وقـت إمـامِ
لـــتمادي طغيـــانهم لـــيس للـــد ... فع ومـا طُـرْق حـربهم بمعـامي

وهو قول السيد الإمام الحسين[٤] بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام، قال: وهو الذي ذهب إليه محصِّلو محدثي أصحابنا، وهو اختيار الحاكم أبي سعيد[٥].

ثم رجع المنصور بالله إلى القول بأنه لا يجوز قصد البغاة إلى ديارهم إلا لإمام حق عادل، وهو رأي الهادي إلى الحق عليه السلام، وهو الصحيح عندنا؛ وذلك لأنهم مالكون للدار التي هم فيها والأموال التي في أيديهم أيضاً، وإنما يجوز قتالهم لمجرد البغي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات٩] فإذا فقد البغي عاد إلى أصله وهو المنع والحظر؛ لأن الأصل تحريم الأموال والدماء إلا بمبيح شرعي، وهو

(١) في (ب): «قوم».
(٢) «أحمد بن سليمان». (هامش ب).
(٣) في (ب): «الكافي والوافي».
(٤) في (أ): «الحسن».
(٥) الصواب: أبو سعد.

رأي القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، ومذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أنه لا يجوز قصد أهل الحرب إلى ديارهم إلا لإمام حق عادل[١]، وهو قول جماعة من أهل البيت عليهم السلام، رواه السيد أبو طالب.

والقول الأول أولى[٢]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، فأمر تعالى بأخذهم وقتلهم وحصرهم ولم يشترط أن يكون ذلك مع إمام، فظاهره يقتضي جواز ذلك مع فقده، ولأن الصحابة رضي الله عنهم مدّة حصرهم لعثمان المرّة الأولى والثانية، ومدّتهما خمسة أشهر وعشرة أيام فهم في هذه المدّة حافظون لثغورهم كافون لأمورهم في فروج أرض الهند والباب[٣] في خراسان وثغور مَرْعش[٤] والمغرب، وما تركوها[٥] مهملة ولا خلوها معطّلة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحاربون في زمان معاوية اللعين على ثغور المسلمين ويغزون أهل الحرب حتى قتل أبو أيوب[٦] الأنصاري رحمه الله في بعض هذه الحروب.

(خبر) وقد حارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة في حرب الفجار[٧] بين قيس وكنانة وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: عشرين سنة، وقال: ((كنت أنبل على أعمامي))،

---

(١) سقط من (ب): عادل.

(٢) «وهو جواز قصدهم إلى ديارهم بغير إمام كما مر أول الفصل. (القاضي أحمد)». (هامش ب).

(٣) «بلد قرب هَجَر، وبلد بحلب. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٤) «مرعش كمقعد بلد بالشام قرب أنطاكية». (هامش أ).

(٥) في (أ): «ما تركوهما».

(٦) «المشهور أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه مات حتف أنفه ولم يقتل وذلك بالقسطنطينيه، وذلك أن معاوية لعنه الله أغزى ولده يزيد لعنهما الله تعالى في جيش عظيم من المسلمين فيه عدة من الصحابة منهم العبادلة الثلاثة وأبو أيوب فانتهوا الى القسطنطينية فتوفي هناك أبو أيوب رحمه الله وقبره مشهور معروف تتبرك به النصارى ويستشفون به. انتهى». (هامش أ).

(٧) «هو يوم حرب كانت بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس غيلان في الجاهلية، وسمي فجارًا لأنها كانت في الأشهر الحرم. (نهاية بلفظه)». (هامش أ).

قيل: يرد إليهم النبال، وقيل: يناولهم الحجارة الصغار، وقال ﷺ: ((لقد شهدت حلفاً في دار عبدالله بن جدعان لو أُدْعى إلى مثله في الإسلام لأجبت))، يعني: حلف[١] الفضول حيث تحالفت بطون قريش منهم بنو هاشم على أن لا يقروا ظالماً على ظلمه، ولا يتركوا آثماً على إثمه، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر؛ ولهذه العلة حصرت الصحابة عثمان بن عفان لما اعتقدوا فيه أنه فعل المنكرات، حصروه مرتين: مرة حصروه أربعين يوماً وهي الأولى، ومرة أربعة أشهر، حتى كان آخرهم أنهم قتلوه.

ولا يصح أن يقال: إنهم فعلوا ذلك عن أمر علي عليه السلام وهو الإمام عندكم؛ لأن أكثر الصحابة في تلك الحال لم يكن قائلاً بإمامته، ولأنه لما سئل عن قتل عثمان هل أمر به أو نهى عنه قال: (لو أمرت لكنت فاعلاً، ولو نهيت لكنت ناصراً، ما أمرت[٢] ولا نهيت، ولا رضيت ولا كرهت). فأجرى قتله مجرى المباح؛ لأنه لو كان قبيحاً لوجب عليه أن ينهى عنه مع الإمكان، ولوجب عليه أن يكرهه على كل حال، ولو كان واجباً لوجب عليه أن يرضى به على كل حال، وأن يأمر به ويعين عليه مع الإمكان، فأما دفع الظالمين عن ظلمهم فذلك جائز، بل واجب مع الإمكان في ديارهم وغيرها، مع إمام حق إن كان وإلا فمع زعيم ورع سائس[٣] ينصبه المسلمون، أو يحتسب في ذلك لله تعالى. وقد بينا هذه الجملة وفصلناها في كتاب (الرسالة المفصحة بالبراهين الموضحة) وأودعنا كتاب (التقرير) طرفاً من ذلك.

[إقامة الحدود على الأحرار]

المسألة الثانية: أن إقامة الحدود على الأحرار لا تجوز إلا لأئمة الحق عند الهادي عليه السلام، وهو الظاهر من قول العترة غير المؤيد بالله، فإنه ذكر جواز ذلك لغير الأئمة؛

(١) «سمي به تشبيهًا بحلف كان قديمًا بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي والغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم، كلهم يسمى الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة. (نهاية بلفظه)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «وما أمرت».

(٣) في (ب): «وسايس».

لأن تركه يؤدي إلى تضييع الحقوق. وقيل: هذا قوله الأول وأنه قد رجع عنه، وقال: لأن تجويز ذلك يؤدي إلى الاستغناء عن الإمام، وقد أجمعت الأمة على أن الأمة لا تستغني عن الإمام، ولأنه إنما جاز نصب القاضي للضرورة وهي فقد الإمام، ولا ضرورة إلى إقامة الحدود.

وذكر الشيخ العالم أبو الفضل بن شروين[١] أنه يجوز إقامة الحدود على الأحرار والمماليك في غير وقت الأئمة لغيرهم من المسلمين؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تضييع الحدود.

المسألة الثالثة: أنه لا يجوز أخذ الحقوق الواجبة من الزكوات والأعشار ونحوهما كرهاً إلا لإمام الحق عند علماء العترة.

وذكر ابن شروين جواز ذلك لغير الإمام في غير وقته، لئلا يؤدي إلى تضييع الحقوق، وإليه ذهب القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، فإنه ذكر أنه يجوز لولاة المسلمين من قضاة الحق وولاة العدل أن يستوفي[٢] الحقوق الواجبة ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً، وأن له أن يُضَمِّن الظالمين ما استهلكوه من أموال الله تعالى، قال: ولا فرق في هذه القضية بين من ينصبه الإمام من القضاة وبين من ينصبه المسلمون، قال: وكذلك من ولاه جماعة من المسلمين القيام بهذا الأمر، قال: وكان قائماً فيه بالعدل وفاعلاً من ذلك ما يفعله القاضي المنصوب ينبغي أن يجوز له من ذلك ما يجوز لقاضيهم؛ لأن الذي لأجله جاز فعل القاضي هو الولاية الثابتة له من قبل المسلمين، فإذا ثبتت الولاية في ذلك لغيره جاز له ما جاز للقاضي، قال: فإذا قبض القاضي أو الوالي أموال الظلمة على وجه التضمين لهم بما استهلكوا من الأموال ظلماً لمن لا يعرف- جاز صرف ذلك في مصالح المسلمين وفقرائهم، كما يجوز صرف الأموال التي لا يعرف مالكها إلى ذلك.

---

(١) «بفتح الشين وسكون الراء وكسر الواو، ذكره في الحدائق». (هامش أ).

(٢) في (أ): «تستوفي».

وذكر الشيخ علي خليل لمذهب المؤيد بالله أن التضمين لا يكون إلا للإمام أو الحاكم، دون غيرهما.

باب ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته وما يتصل بذلك

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ الآية [آل عمران١٠٤]، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴿٨١﴾﴾ [المائدة]، وقال عز قائلاً: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾ الآية [آل عمران١١٠].

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم))[1]، روى ذلك زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وحدثني والدي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)).

(خبر) ورُوينا بالإسناد إلى المنصور بالله أنه روى بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنصرف))[2].

[قصة أصحاب السبت]

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

---

(١) المجموع الحديثي والفقهي (٢٧٦) رقم (٦٦٩)، وانظر: مسند الحارث (٢/ ٧٦٧) رقم (٧٦٧)، مسند البزار (١/ ٢٩٢) رقم (١٨٨) وغيرهما.

(٢) الأحكام (ج٢)، أصول الأحكام (ج٢).

وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ قوله: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ يعني: أصحاب السبت، فإن الله تعالى نهاهم عن الصيد في يوم السبت وأذن لهم[١] في سائر الأيام وكانت[٢] الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ظاهرةً على الماء، جمع شارع وشارعة، وقيل: شرعاً واردة إلى الماء تأتي بيضاً سماناً كأمثال المخاض حتى تقف على أبواب دورهم وأبنيتهم، فإذا مضى يوم السبت لم يجدوها كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف١٦٣] فانقسموا ثلاث طوائف، فطائفة نصبوا الشباك يوم الجمعة وقالوا: لا تحريم علينا في يوم الجمعة وتركوها، فإذا جاءت يوم السبت ولجت فيها، فإذا كان يوم الأحد أخذوها وقالوا: لا تحريم علينا في يوم الأحد، وصادت هذه الطائفة وأكلت. وطائفة نهت عن ذلك وزجرت، وطائفة أمسكت عن الصيد وسكتت عن الإنكار على من صاد وأكل وقالت هذه[٣] الطائفة التي سكتت للطائفة الناهية: لم تعظون قوماً الله مهلكهم في الدنيا بمعصيتهم أو معذبهم عذاباً شديداً في الآخرة؛ لاموهم على موعظتهم لقوم يعلمون أنهم غير مقلعين، فقالت الطائفة الناهية: معذرة إلى ربكم، أي: موعظتنا إياهم معذرة، فقال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية ومثلاً لخلقك، فمسخوا قردة، مسخ الله الطائفة الفاعلة والطائفة الساكتة عن الإنكار المنكرة على الطائفة التي نهتهم ووعظتهم قردة.

وأما عيسى عليه السلام فإن قومه لما اقترحوا عليه مائدة من السماء فدعا الله تعالى فأنزلها عليهم، فلما أكلوا من المائدة ولم يؤمنوا قال عيسى عليه السلام: اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت فأصبحوا خنازير.

(خبر) وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دوروا مع القرآن حيث دار)) قالوا: يا رسول الله أرأيت إن لم نُطِقْ ذلك؟ قال: ((كونوا كحواري عيسى

(١) سقط من (أ): لهم.
(٢) في المطبوع و(ب): «وكان».
(٣) سقط من (ب): هذه.

بن مريم شقوا بالمناشير في الله تعالى وصلبوا في جذوع النخل في الله))، قالوا: يا رسول الله، أرأيت إن لم نطق ذلك؟ قال: ((قَتْل في طاعة الله خير من حياة في معصية الله إن بني إسرائيل ملكتهم ملوك بعد أنبيائهم فغيروا سنتهم وعملوا فيها بغير الحق فلم يمنعهم ذلك من جورهم أن حَابَوهُم[١] وصافحوهم وواكلوهم وشاربوهم، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنوا على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن اللهُ عليكم شِرَارَكُم فيدعوا عليهم خيارُكُم فلا يستجاب لهم)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو عليهم خياركم فلا يستجاب لهم)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله سبحانه هو المنتصر لنفسه، ثم يقول: ما منعكم إذ رأيتموني أعصى أن لا تغضبوا لي))[٢]. **دلت هذه الجملة** على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة٣٨] وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور٤] **دلت هذه الآيات** على وجوب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة[٣] الحدود، وإجماع المسلمين منعقد على أن للأئمة أن يفعلوا ذلك وأن يقوموا به ويتولوه ويولوا

---

(١) في نخ في (ب): حَابُّوهُم.

(٢) الأحكام (ج٢) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) سقط من (أ): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة.

عليه، وقد قدمنا الخلاف في أن ذلك مقصور عليهم دون غيرهم، ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور٢] على أنه يجب على الإمام أن يشتد غضبه على من عصى الله تعالى ولو كان أباه أو ابنه، وهذا نص الهادي إلى الحق عليه السلام، أعني[١]: أعيان هذه المسائل.

فصل:

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة١٠٣] دل على أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الصدقات طوعاً وكرهاً.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن في أموالهم حقوقاً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)).

دل ذلك على أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الحقوق من أهلها وهم الذين تجب عليهم، وأن عليه أن يردها في أربابها ومحلها ممن عينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف أن ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستوفيه من الأموال فلإمام الحق أن يستوفيه، وأن ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فيه بعد استيفائه فذلك يجب على إمام الحق أن يفعله، ولهذا قال أبو بكر لما اعتقد الإمامة في نفسه: والله لو منعوني عقالاً -وفي بعض الأخبار: عناقاً- مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، **دل ذلك** على صحته وأنهم مجمعون على ذلك.

(خبر) وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عماله وسعاته لجمع الصدقات والجزية، وكذلك علي عليه السلام؛ فثبت أن لإمام الحق فِعله.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال لبعض ولاته وعماله: (ولكني آمرك الآن بما تأخذهم به، فإن أنت فعلته وإلا آخذك الله به دوني، وإن[٢] بلغني عنك خلاف ما

---

(١) في (ب): «على» ظن.

(٢) في (أ): «فإن».

آمرك به عزلتك، ولا تبيعن لهم رزقاً يأكلونه، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم؛ فإنا لم نُؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو)، قال عامله: إذاً أجيئك كما ذهبت. قال: (فرجعت والله وما بقي درهم إلا وُفِّيته). العفو: اليسير الذي تسمح به النفس من أخلاق الناس وأعمالهم، وهو مجاز هاهنا في هذا القدر من أموالهم.

[فصل في الولاة وما يلزمهم فعله]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من[1] استعمل عاملاً وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين، ومن تولى شيئًا من حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي حقوقهم)).

دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يختار الوالي على المسلمين وأن لا[2] يعدل عن الأعلى ما وجده.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من ولي أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه دون المسلمين[3] والضعيف وذوي الحاجة أغلق الله دونه باب رحمته عند حاجته وفقره، أحوج ما يكون إليها))[4].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خَلَّتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته وفقره))[5]

---

(١) في (ب): «ومن».

(٢) «وأن لا» بدلها في (أ): «ولا».

(٣) في (ب): «المسكين».

(٤) مسند أحمد (٢٥/ ٢٨٩) رقم (١٥٩٤١)، المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٦) رقم (٧٠٢٨) بلفظ مقارب فيهما.

(٥) ورد بلفظ مقارب في: المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٥٠) رقم (٧٠٢٧)، جامع الأحاديث (٢٢/ ٩) رقم (٢٤١٤٨)، وعزاه إلى: الطبراني، وابن قانع، والحاكم، والبيهقي.

يعني: حجب رحمته عنه، **دل ذلك** على أنه يحرم على الإمام أن يحتجب عن رعيته احتجاباً يضر بهم أو يؤدي إلى الإضرار بهم في مصالحهم، وقد نص على هذا المعنى في الأحكام، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب٥٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات] **دل ذلك** على أن رسول الله ﷺ كان يخلو بنفسه وأهله وكذلك فعل من بعده وكانوا ينظرون في خواص أمورهم ويخلون بأهاليهم فجاز مثل ذلك للإمام لأنه مما يستريح به ويخلو خاطره معه فهو تقوية له على القيام بمصالح المسلمين. والاحتجاب المذموم هو ما يمنع من النظر في مصالح المسلمين وكما يفعله سلاطين الظالمين وقوله: غير ناظرين إناهُ أي: غير منتظرين نضجه وبلوغ وقته.

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس)) **دل ذلك** على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله تعالى للخليفة وأهله وأن الزيادة على ذلك محظورة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من ولي أمراً من أمور[١] المسلمين شيئًا ولم يَحُطْهُم بالنصيحة[٢] كما يحوط أهل بيته فليتبوأ مقعده من النار))[٣].

(خبر) وعن معقل أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((ما من عبد يسترعيه

---

(١) في (ب): «أمر»، وفي (أ): «من ولي من أمر».

(٢) بالنصح نخ في (أ).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٢١) رقم (٥١٣)، كنز العمال (٦/ ٣٧) رقم (١٤٧٤٣).

الله رعية يموت يوم يموت غاشاً لرعيته إلا حرم الله تعالى[١] عليه الجنة)) **دل ذلك** على أنه يجب على الإمام أن ينصح رعيته في الدين والدنيا، وأنه لا يجوز له أن يغشهم ولا يجوز له أن يدع حياطتهم من كل ما ينوبهم من المكاره إذا كانت مما يمكنه دفعها.

[فصل في استعانة النبي ﷺ بالمشركين والمنافقين]

(خبر) وروي أن النبي ﷺ استعان بالمشركين في يوم حنين فكان معه منهم[٢] ألفان وتألفهم يومئذ بالغنائم فكان يعطي الواحد منهم أربعمائة ناقة ويعطي الواحد من المسلمين الشاة أو البعير، فقال عباس بن مرداس لما أعطاه أربعاً من الإبل ورآه تألف عيينة بن حصن والأقرع بن حابس قال في شعره:

أيؤخذ نهبي ونهب العُبَيد[٣] ... ويعطى عيينة والأقرعا
ويعطى الفتى منهم أربعا ... مئينا وأعطى أنا أربعا
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس لو أجمعا

دل ذلك على أنه يجوز لإمام الحق أن يستعين بالمشركين، واختلف أهلنا على قولين منهم من اشترط أن يكون معه طائفة من المؤمنين يتمكن بهم من إنفاذ الأحكام على المشركين الذين يستعين بهم وهو قول الهادي إلى الحق عليه السلام وأحسب ذلك قول النفس الزكية وذهب سائر أهل البيت عليهم السلام إلى جواز الاستعانة بهم من دون شرط إذا غلب على ظنه أنهم ينقادون لأوامره ويقفون عند زواجره.

(خبر) وقد كان النبي ﷺ يستعين بالمنافقين ويتقوى بهم حتى نزلت الآية: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة٨٣]، ثم بين تعالى العلة في ترك خروجهم فقال عز قائلاً: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة٤٧]

---

(١) من (أ).

(٢) سقط من (أ): منهم.

(٣) «بضم العين وفتح الباء، اسم لفرس العباس بن مرداس». (حاشية في المطبوع).

أي: فساداً **دل ذلك** على أنه لا تجوز[١] الاستعانة بمن هذه حاله.

[فصل في استعانة علي عليه السلام من لا يرتضي طريقته وفي محاربته للخوارج]

(خبر) وقد كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرتضي طريقته، ويقول لهم: (يا أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال، والله لوَدِدْت أن معاوية بن أبي سفيان صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم، فيأخذ منكم عشرة ويعطيني واحداً). **دل ذلك** على أنه يجوز لإمام الحق أن يستعين بمن هذه حاله عند الضرورة؛ فإن خرجوا عن أمره حاربهم وبدأ بحربهم وهادن العدو، كما فعله علي عليه السلام في حرب صفين؛ فإنه لما خالف عليه من أصحابه جماعة هادن معاوية تسعة أشهر وحارب من خالف عليه من أصحابه وهم الخوارج على ما يأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال لبعض الخوارج: (لا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نمنعكم مساجدنا ما دمتم على ديننا، ولا نبدأكم بالحرب حتى تبدؤونا)، وكان يستعين بمن لا يرتضي طريقته كالأشعث بن قيس وأبي موسى الأشعري، وذلك يؤيد ما ذكرناه.

[فصل في وقوف أمير المؤمنين علي عليه السلام عن أخذ حقه وما يتعلق بذلك]

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام وقف عن أخذ حقه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الناصر، ولخشية شق العصا لا سيما بعد ارتداد من ارتد عن الإسلام نحو تميم وأحلافها، ومَهْرَة[٢] وكندة، وحضرموت، وبني حنيفة، وعامر، وغطفان، وأسد، وغيرهم لما خشي على البحبوحة[٣] وأطراف الحوزة[٤]، فلما مضى المشائخ الثلاثة ووجد الناصر والأعوان لم يستحل الوقوف، ولهذا قال في بعض كلامه: (والله لولا

---

(١) في (أ، ب): «يجوز».

(٢) «بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الراء: حي من اليمن من قصيلة». (حاشية في المطبوع).

(٣) «بحبوحة الدار: وسطها، وبحبوحة الإسلام، أي: أصله». (هامش أ، ب) بتصرف.

(٤) «وحوزة الإسلام: حدوده ونواحيه، وفلان مانع حوزته أي: ما في حيزه». (هامش مطبوع).

حضور[١] الحاضر، ووجوب الحجة لوجود الناصر لألقيت حبلها على غاربها وسقيت[٢] آخرها بكأس أولها..) الكلام بطوله، فعند أن وجد ذلك لم يستحل الوقوف ولهذا قال عليه السلام: (لم أجد بداً من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم).

دل ذلك على أنه يجوز للإمام ترك القيام بالأمر، ويجوز له التنحي عنه والاعتزال له إذا لم يجد أعواناً، وعلى أنه يجب عليه القيام عند وجود الأعوان، وقد اعتزل الحسن بن علي عليهما السلام مع كونه منصوصاً عليه وتخلى عن الأمر لما خذله أنصاره ودخل المفسدون من أعوانه والمتمردون من عسكره فسطاطه[٣] حتى انتهبوا متاعه وسلبوا حرمه ونساءه، وحتى أخذوا مطرفه[٤] من على عاتقة وحتى ضرب بعضهم بالمعول[٥] فخذه فقدتها حتى خالطت أربيته في مظلم ساباط[٦] فخلى حينئذٍ بين معاوية وبين الأمر، وفيه ورد الحديث[٧] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن ولدي هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)) وهكذا القاسم بن إبراهيم عليه السلام بويع له واجتمع عليه الخلق فلما وقع في عسكره منكر فعله بعضهم تنحى عنهم واعتزل، وهكذا المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام، وغيرهم من أهلنا.

---

(١) في المطبوع و(أ): لولا وجود حضور.

(٢) «يعني يترك الأمر في آخرها كما تركه في أولها!!». (هامش ب).

(٣) «قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وبه سميت المدينة». (هامش أ).

(٤) «هو بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة. (نهاية)». (هامش أ).

(٥) «المعول بالكسر: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده القاتل [الفاتك (نخ ب)] على وسطه ليقاتل به الناس. (نهاية)». (هامش أ، ب) بتصرف.

(٦) «قرب المدائن». (هامش ب).

(٧) «هذا الحديث غير صحيح؛ لأن راويه فلان. منقولة من خط مولانا القاسم بن محمد عليه السلام». (هامش أ).

[فصل في قتل النبي ﷺ بعض أسرى المشركين وما ينبغي فعله بالبغاة]

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قتل يوم بدر نفراً من أسرى المشركين أمر بضرب أعناقهم صبراً(١)، منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بن كَلْدة وأمية(٢) بن خلف. **دل ذلك** على أنه يجوز قتل أسرى(٣) أهل الحرب، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال١٦٧]، فعاتبه الله تعالى على أخذ الفداء من بعضهم **فدل ذلك** على جواز قتل أسراهم من الكتاب والسنة، وكان ذلك لما كان المسلمون يومئذٍ قليلاً؛ فلما كثروا واشتد سلطانهم قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد٤] فخير المسلمين بعد ذلك بين القتل وبين أخذ الفداء(٤).

يدل على ذلك أن أسير أهل البغي إن كان قد قتل أحداً قتل قصاصاً، وإن كان قد جرح فكذلك يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويؤخذ الأرش فيما عداه، وأدلة القصاص والضمان التي ذكرناها في المغصوب والجنايات تدل على ما ذكرناه هاهنا، ويدل على أنه يضمن جميع ما أتلفه من أموال المسلمين.

وإن لم يكن فعل شيئاً من ذلك، فمذهب الهادي عليه السلام أن الحرب إذا كانت قائمة بين البغاة وبين المسلمين أو كانت للبغاة فئة والفئة هي الرئيس أو المعقل أو المعسكر جاز قتله وجاز تركه على حسب ما يراه الإمام من الصلاح، وإنما قلنا إنه لا يجوز قتله

---

(١) «في الحديث: نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً: هو أن يمسك شيئاً من ذوات الروح حيّاً ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً. (نهايه)». (هامش أ). وقيل: الصبر أن يحبس حتى يقتل أو يموت. (هامش أ).

(٢) «الصحيح أنه لم يقتل صبراً كما في سائر كتب السير، وإنما قتله جماعة من الأنصار تخلّلوه بالسيوف حتى صار قطعاً، وكان قد وقع فوقه عبد الرحمن بن عوف ليسلمه القتل فلم يسلم..إلخ، وأيضًا فإنه لم يلق في القليب مع الجماعة الذين ألقوا فيه؛ لأنه تقطع والقصة مشهورة فلتطلب من كتب السير والحديث، والله أعلم». (هامش أ).

(٣) في (أ، ب): «أسارى».

(٤) في (ب): «بين أخذ الفداء وبين القتل».

في غير[١] هذه الحال لظاهر خبر ابن مسعود، قال عبدالله بن مسعود: إن النبي ﷺ قال: ((يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟)) فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: ((لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم))[٢]، ولأن علياً عليه السلام كان إذا أتي بأسير في أيام صفين يأخذ سلاحه ودابته ويحلّفه على أن لا يعود ويطلقه، رواه الواقدي عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي زين العابدين عليه السلام، وروي عن علي عليه السلام في أيام صفين أنه كان إذا أتي بأسير قال: (إني لن أقتلك صبرًا، إني أخاف الله رب العالمين) وكان يأخذ سلاحه ويخلي سبيله، ويحلّفه أن لا يقاتل، ويعطيه أربعة دارهم.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن عمار بن ياسر أسر ابن اليثربي[٣] في يوم صفين فأمر به علي عليه السلام فضربت عنقه، **فدل ذلك** على أن الأمر موقوف على رأي الإمام متى كانت الحرب قائمة أو كانت للبغاة فئة.

وإن رأى حبسه جاز حبسه لأنه أكسر لقلوب البغاة؛ ولأن رسول الله ﷺ حبس قوماً بالتهمة، واتخذ علي عليه السلام حبساً يحبس فيه الدعار وقيدهم بقيود عليها أقفال كانت تفتح في أوقات الصلاة.

ودلت الأدلة المتقدمة فيما قدمناه على جواز قتل الجاسوس من أهل الحرب، ودلت الأدلة التي دللنا بها في الباغي على أن جاسوس أهل البغي إن كان قُتل أحدٌ بجساسته بمعنى: أنه لولا جساسته لما قتل فإنه يقتل، وإلا حبس. ودليل الحبس قد قدمناه.

باب ما يلزم الرعية لإمام الحق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء٥٩] وأولو الأمر: هم الأئمة.

---

(١) سقط من (أ): غير.

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣١٦) رقم (١٦٧٥٥) بلفظ مقارب وذكر هذا اللفظ في رواية أخرى.

(٣) «كان ابن اليثربي قد قتل ابن صوحان وغيره من أصحاب علي عليه السلام، ذكره في الجامع». (هامش أ).

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً إذا أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه شيئاً لم يف [له][1]، ورجل بنى على ظهر الطريق شيئاً ليسد الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقاً للذي قال[2] وهو كاذب))[3].

(خبر) وروى الهادي إلى الحق[4] عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماماً عادلاً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى[5] له وإن لم يعطه شيئًا[6] لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له وهو كاذب))[7].

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل ويعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعا، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم)). وروي عن محمد بن يحيى الهادي عليهما السلام أنه قال: الواعية: فهو[8] الإمام الداعي إلى الله عز وجل، فمن سمع دعوته ونداءه فلم يجبه فقد

---

(١) سقط من (أ، ب).
(٢) « للذي قال » بدلها في (ب): «له».
(٣) المجموع الحديثي والفقهي (١٩٢) رقم (٣٥٤).
(٤) سقط من (ب): الى الحق.
(٥) في (أ): «وفي».
(٦) سقط من (ب): شيئًا.
(٧) الأحكام (٢/ ٣٥٢)، وقريب منه في البخاري (٣/ ١١٠) رقم (٢٣٥٨)، ورواه مسلم وغيره.
(٨) في (ب): «فهي». نخ في (ب) هو.

قطع حبله من الله، وخرج بلا شك من طاعته، وتمكن في معصيته، وفي بعض الأخبار: ((فلم يجب))، وفي بعضها: ((من سمع داعيتنا..)) الخبر.

(خبر) وعن ابن عمر أن[1] النبي ﷺ قال: ((من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية)).

(خبر) وقال النبي ﷺ: ((تمسكوا بطاعة أئمتكم لا تخالفوهم فإن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله، فإن الله إنما بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن خالفني في ذلك فأنا برئ منه وهو برئ مني)). رواه أبو ليلى الأشعري.

(خبر) وعن أنس بن مالك قال: كنا في بيت فقام رسول الله ﷺ على باب البيت وقال: ((الأئمة من قريش، ولي عليكم حق، ولهم عليكم حق[2] مثله ما فعلوا ثلاثاً: إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منكم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

[فصل: في فضل الوالي العادل]

(خبر) وعن أنس أنه ﷺ قال: ((ما من أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه ﷺ قال: ((والذي نفس محمد بيده أن الوالي العادل ليرفع له كل يوم مثل عمل رعيته، وصلاته تعدل سبعين[3] ألف صلاة)).

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه ﷺ قال: ((عدل ساعة خير من عبادة سنة، وإنما قامت السماوات والأرض بالعدل)).

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم منه

---

(١) في (ب): «عن».

(٢) سقط من (ب): حق.

(٣) في (أ): «تسعين».

مجلساً إمام عادل، وإن أبغض العباد إلى الله وأشدهم عذاباً يوم القيامة إمام جائر.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاثة لا يرد الله لهم دعوة: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لأنتصرنَّ[١] لك ولو بعد حين)).

(خبر) وروى أبو بكر على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الوالي العدل المتواضع ظل[٢] الله ورمحه في أرضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله تعالى في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله تعالى[٣] يوم القيامة، ويرفع للوالي العادل في كل يوم وليلة عمل ستين صديقاً كلهم عبد[٤] مجتهد في نفسه))

(خبر) وقال ﷺ: ((ألا إن الدين النصيحة ألا إن الدين النصيحة ألا إن الدين النصيحة)) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[٥]))).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الوالي العادل المتواضع في ظل الله وذمته، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة، قال: ويرفع للوالي العادل المتواضع في[٦] كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد في نفسه)).

---

(١) لأنصرنك نخ في (ب).

(٢) «شبّه الوالي بالظل الذي يلجأ إليه من الحرارة والشدة ولذا قال في كلامه في بعض الروايات يأوي اليه كل مظلوم، وشبهه بالرمح لأن فيه إرهابًا لِلْغَوِي فيرتدع عن قهر الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر». (حاشية في المطبوع).

(٣) سقط من (أ): تعالى.

(٤) عامل نخ في (أ).

(٥) «نصحُ رسولِ الله ﷺ التصديق بنبوته ورسالته وانقياده لأمره ونهيه، ونُصْحُ الأئمةِ أن يطيعهم في الحق، ونصح عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. تكلم عنها في النهايه». (حاشية في المطبوع).

(٦) سقط من (أ): في.

(خبر) قال الهادي: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يقال للإمام العادل يوم القيامة في قبره: أبشر فإنك رفيق محمد)).

(خبر) قال الهادي: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي فله أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من إثم الناس شيئاً)).

(خبر) وقال الهادي عليه السلام: وقال رسول الله ﷺ: ((ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال الإيمان: الذي إذا قدر لم يتعاط ما ليس فيه[١]، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من[٢] الحق)).

وفيما ذكرناه دلالة على ما نص عليه في الأحكام من أنه يجب على الأمة أن ينصروا الإمام العادل ويؤازروه ويعينوه على أمره، وعلى أنه يحرم عليهم أن يخذلوه، وعلى أنه يلزمهم أن يطيعوه فيما أوجب الله تعالى عليهم طاعته؛ فينقادوا لأحكامه وينهضوا إذا استنهضهم لقتال أعدائه، ويقاتلوا من يأمرهم بقتاله، ويسالموا من سالمه، ويعادوا من يعاديه، ولا يكتموه شيئاً يحتاج إلى معرفته، وأن ينصحوه سراً وجهراً، وأن لا يمتنعوا من بيعته، وعلى الجملة قد ذكر السيد أبو طالب أن ذلك مما لا خلاف فيه.

ويدل أيضاً على عظم حال الإمام العادل الناصح لرعيته الرحيم بهم، وعلى علو أمره عند الله تعالى وعظم ثوابه، وعلى أنه يجب عليه[٣] أن يرحم المسلمين من رعيته، وأن يحكم فيهم بحكم الله تعالى غير محاب ولا مداهن، وعلى عظم عقاب الإمام الجائر وشدة غضب الله تعالى عليه، وأنه متى حاف في حكمه أو جار في فعله أو غش رعيته فلا طاعة له، وقد نص الهادي عليه السلام على معنى هذا، حيث قال وبيده المصحف: بيني

---

(١) «له. نخ». (هامش أ، ب).

(٢) في (أ): «عن».

(٣) سقط من (أ): عليه.

وبينكم هذا آية آية؛ فإن خالفت ما فيه فلا طاعة لي عليكم، بل عليكم أن تقاتلوني أنا.

ويدل على صحة قوله: **(خبر)** وهو قوله ﷺ: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).

(خبر) وقوله ﷺ فيما رواه عوف بن مالك: ((إن خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)) قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: ((لا ما أقاموا الصلاة فيكم، ألا ومن ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معاصي الله تعالى فليكره ما يأتي من معاصي الله تعالى ولا ينزع[١] يداً من[٢] طاعة)).

(خبر) وروي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لِخَليفتي على الناس السمع والطاعة ما استُرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فَوَفَوا، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

(خبر) وروي عن محمد بن علي زيد العابدين أنه قال: إني لأعلم[٣] قبيلتين تعبدان من دون الله، قالوا: من هم؟ قال: بنو هاشم[٤] وبنو أمية، أما والله ما نصبوهم ليسجدوا لهم ولا ليصلوا لهم ولكن أطاعوهم واتبعوهم على ما أمروهم والطاعة عبادة.

(خبر) وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: ((لاتُسخِطُن الله تعالى برضا أحد من

---

(١) قال في حاشية: وتأويله أنه من أخبار الغزالي وهي واهية عند أهل النقل.اهـ أقول: إن ما ذكره ليس من باب التأويل، بل من باب التضعيف وهو يقتضي عدم صحّته لا تأويله، فإن تأويله على فرض صحته، أي: فليكره ما يأتي من معاصي الله بقلبه حيث لا يتمكّن من إزالة المعاصي بالنهي عنها، وهو أضعف الإيمان، ولا ينزع يداً من طاعة أي: تقية في ظاهر أمره، وذلك حيث لا يتمكّن من الهجرة. هذا والله أعلم.اهـ ومكتوب بعد هذه الحاشية: هذا خطّ والدنا رضوان الله عليه. كاتبه المفتقر الى الله مجد الدين محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم. (هامش ب).

(٢) في (أ): «عن».

(٣) في (أ): «لا أعلم».

(٤) «يعني: بني العباس». (هامش أ، ب).

خلقه، ولا تَقَرَّبوا إلى أحد من الخلق بتباعد[١] من الله تعالى، إن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه قرابة يعطيهم بها ولا يصرف عن أحد شرًّا إلا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه، إن الله تعالى يعصم[٢] من أطاعه، ولا يعصم[٣] من عصاه، ولا يجد الهارب منه مهرباً)).

(خبر) وروى عمرو[٤] بن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمّر عليهم رجلاً من أصحابه فأمّر ذلك الرجل عبدالله بن حُذافة[٥] وكان ذا دُعابة فأوقد ناراً وقال: ألستم سامعين ومطيعين لأميركم؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم ألَّا وقعتم فيها ثم قال: إنما كنت ألعب معكم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال[٦]: ((من أمركم من الأمراء بشيء من معصية الله فلا تطيعوه)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده عن رسول الله[٧] ﷺ أنه قال: ((من جبى درهماً لإمام جائر كبه الله في النار على منخريه)).

(خبر) وقال: حدثني أبي عن أبيه بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((يقول الله لجبريل في الإمام الجائر المعتدي: يا جبريل ارفع النصر عنه وعنهم فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع[٨] هذا النبي)).

(خبر) وقال الهادي إلى الحق بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان

---

(١) في (أ): «يتباعد».

(٢) يعضم نخ في (ب).

(٣) ولا يعضم نخ في (ب).

(٤) «ابن ثوبان الحجازي المدني، يعد في التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن العاص، روى عنه يحيى بن كثير ويحيى بن سعيد، مات سنة سبع عشرة ومائة وله ثمانون سنة. (جامع أصول)». (هامش أ).

(٥) «السهمي». (هامش أ).

(٦) في (ب): «قال».

(٧) في (أ، ب): «النبي».

(٨) «أي: أولاد النبي ﷺ». (هامش أ).

يروي ويقول: إذا كان يوم القيامة جعل سرادق[١] من نار وجعل فيه أعوان الظالمين، ويجعل[٢] لهم أظافير من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدوا أفئدتهم فيقولون: ربنا ألم نعبدك قال: بلى ولكنكم[٣] كنتم أعواناً للظالمين.

وهذه الأخبار تدل على أنه يجب على الوالي أن يسير بالسيرة العادلة غير الجائرة، وأنه يجب على الخلق كافة أن لا يعينوا ظالماً ولا ينصروا آثماً، وعلى عظم عقوبة من سار سيرة جائرة، وعقوبة[٤] من أعان فاعلها.

فصل: [في الجهاد وفضله]

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة٢١٦]، وقال عز قائلاً: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة٤١]، وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ..﴾ [البقرة] إلى آخر الآيات.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر)).

دل ذلك كله على وجوب الجهاد وهو معلوم من الدين، وقد يكون فرضاً على الكفاية إذا كان البعض يكفي، ويسقط الفرض عن الباقين إذا قام به بعضهم، وقد يكون فرضاً على الأعيان إذا كان لا يكفي بعضهم، أما إذا قصد العدو ديار الإسلام ولم يقم بدفعه بعضهم وجب دفعه على جميع المسلمين ويكون ذلك فرضاً على الأعيان متضيقاً وهذا إجماع، وأما إذا قام بدفعه بعض المسلمين وكفوا بانفرادهم سقط الفرض عن الباقين، وهذه القضية ثابتة في قصد إمام الحق إلى ديار الكافرين فإن

---

(١) «السرادق: كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) في (أ): «وجعل».

(٣) في (أ، ب): «ولكن».

(٤) في (ب): «وعلى عظم عقوبة».

الحكم على هذين الوجهين، والذي يدل على أنه إذا قام به البعض سقط الفرض[١] عن[٢] الباقين قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء]، ولو كان في هذه الحال فرضاً على الأعيان لما فاضل الله[٣] بين من جاهد ومن لم يجاهد ولا وعد كلاً منهم الحسنى، فدل على أنه ليس بفرض على الجميع.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان[٤] وقال: ((يخرج من كل رجلين رجل))، ثم قال للقاعدين: ((أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج)) فصح بذلك ما ذكرناه.

يؤيده: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله[٥] ﷺ قال: ((والذي بعثني بالحق نبياً لوَدِدْت أن أقاتل في سبيل الله فأُقتل ثم أحيا فأُقتل ثم أحيا فأُقتل))، وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد، يعني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك، وغزا النبي ﷺ تسعاً[٦] وعشرين غزوة وبعث خمساً وثلاثين سرية.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله بعثني بالرحمة

---

(١) سقط من (أ): الفرض.

(٢) في (ب): «على».

(٣) سقط من (أ): لفظ الجلالة.

(٤) «لحيان بكسر اللام أشهر من الفتح». (هامش ب).

(٥) في (ب): «النبي».

(٦) في (ب): «سبعًا».

واللحمة[١] وجعل رزقي في ظل رمحي ولم يجعلني حراثاً ولا تاجراً ألا إن من شرار عباد الله الحراثين والتجار إلا من أعطى الحق وأخذ الحق[٢]))، وفي قوله[٣]: اللحمة لعله أراد بها الرزق؛ لأن لحمة البازي رزقه.

(خبر) قال الهادي عليه السلام: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله فَطَعِمَتْهُ النار)).

(خبر) وروى بإسناده أن[٤] النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه[٥] قال: ((لنومة في سبيل الله أفضل[٦] من عبادة ستين سنة في أهلك تقوم ليلك لا تفتر، وتصوم نهارك لا تفطر)). [وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أعمال البر مع الجهاد كمثل المجة الواحدة في البحر اللجي))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها))][٧].

(خبر) وروى بإسناده عن حسان بن ثابت أنه قال: يا رسول الله، إن عندي عشرة آلاف فإن أنفقتها أيكون لي أجر مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فكيف بالحط والارتحال)) ولا يجب الجهاد على الصبي والمجنون ولا شيء من التكاليف الشرعية؛ لأن القلم مرفوع عنهم كما تقدم.

---

(١) «قال في حاشية: ويروى الملحمة وهي القتال، فتحقق الرواية. اللحمة بالضم: القرابة وما يطعمه البازي مما يصيده، وبالفتح فيهما». (هامش ب). وفي هامش (أ): «اللحمة: القتال، ومنه الملحمة، قال في الحديث: اليوم يوم الملحمة، هي الحرب وموضع القتال الخ».

(٢) في (ب): «أخذ الحق وأعطى الحق».

(٣) في (ب): «في قوله». في (أ): «وقوله».

(٤) في (أ): «إلى».

(٥) سقط من (ب): أنه.

(٦) خير نخ في (ب).

(٧) سقط من (أ، ب).

[فصل في رد النبي ﷺ من استصغرهم يوم بدر]

(خبر) وروي أن النبي[١] ﷺ رد يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم منهم عبدالله بن عمر وهو يومئذٍ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وغيرهم فجعلهم حرساً للذراري والنساء قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور٦١] أجمع أهل التفسير أنها في سورة الفتح نزلت في الجهاد، **دل ذلك** على سقوط الجهاد على هؤلاء، وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة].

وهذا يدل على أن الضعيف والمريض ليس عليهما جهاد. قال ابن عباس: ليس على الضعفاء يعني الزَّمْنى والمشايخ والعجزة ولا على المرضى جمع مريض، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج[٢]، يعني: المقلّين حرج؛ ضِيْق في القعود عن الغزو إذا نصحوا لله ورسوله، إذا أخلصوا لله إيمانهم وأعمالهم من الغش والنفاق ولم يغتنموا عذرهم بل يتمنون ألا عذر لهم فيتمكنون من الجهاد، وهم الذين أرادهم الله تعالى بقوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة٩١]، أي: من طريق بالعقوبة؛ لأنه قد سد بإحسانه طريق العقاب قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة] هؤلاء ستة نفر من قبائل شتى سألوا رسول الله ﷺ الحملان، قال ابن عباس سألوه أن يحملهم على الدواب فقال: ((لا أجد ما أحملكم عليه لأن الشقة بعيده، والرجل يحتاج إلى بعيرين أحدهما لزاده ومائه والآخر يركبه؛ فجرت أعينهم عن امتلاء من حزن في قلوبهم)) **فدل ذلك** على أن الجهاد غير واجب على من لا يجد ما هذه حاله للمسافرة إلى بلد بعيد فإن عرض عليهم الإمام ذلك وجب

---

(١) في (أ، ب): «رسول الله».

(٢) سقط من (أ): حرج.

عليهم الجهاد بزوال العذر.

(خبر) وروى أبو قتادة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله يكفّر الله خطاياي، فقال رسول ﷺ: ((إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفّر الله خطاياك إلَّا الدَّيْن كذلك قال جبريل)) **دل ذلك** على أن من عليه دين حالٌّ مطالب به، فإنه لا يجوز له أن يخرج للجهاد من دون إذن غريمه.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لنومك على السرير براً بوالديك تضحكهما وتَضْحَك أفضل من جلادك بالسيف في سبيل الله)).

(خبر) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي[1] ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: ((أحيّ والداك؟)) فقال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد)).

(خبر) وروي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ ليستأذنه في الجهاد فقال: ((ألك والدان؟)) فقال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد)).

(خبر) وقال ﷺ لأبي هريرة وقد أراد أن يخرج إلى الجهاد وأمه عمياء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((إنك لخارج وتارك عجوزاً كبيرة لا تستطيع أن تخرج إلى مرفقها[2] وترى أنك لست في جهاد إذا كنت عندها، بل إنك في أفضل الجهاد ولو أنك خرجت إلى مشارق الأرض ومغاربها -وأشار بيده إليهما- ويقول: لو خرجت هاهنا وهاهنا ورجعت وهي عليك ساخطة لكنت من أهل النار)).

(خبر) وعن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: ((الصلاة لميقاتها))، قلت[3]: ثم ماذا؟ قال: ((بر الوالدين))، قلت[4]: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)).

---

(١) في (أ): «رسول الله».

(٢) «مرفقها، أي: حوائجها». (هامش ب).

(٣) فقلت نخ في (ب).

(٤) فقلت نخ في (ب).

(خبر) وعن ابن عباس [أنه][1] قال له رجل: إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبوي يمنعاني، فقال له: ((أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك))، **دلت هذه الأخبار** على أنه لا يجوز للرجل الجهاد إذا منعه أبواه وهما مسلمان، أو منعه أحدهما وهو مسلم لا سيما مع حاجتهما إليه، واشترط الإسلام لأنه لا خلاف في أنه يجوز له حرب والديه المشركين، ولهذا حارب أبو بكر[2] أباه، ولما أراد قتله نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله وقال: ((دعه يقتله غيرك)).

وهذا الخبر يدل على صحة ما قاله أبو العباس عليه السلام فإنه قال: وعلى المسلم أن يجتنب قتل أبيه المشرك في دار الحرب، قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه قال: وهكذا ذكر محمد بن عبدالله عليه السلام، قال: وكذلك يستحب له أن لا يقتل عمه وأخاه، وكذلك قال محمد بن عبدالله في الباغي فإنه قال: ((إن لقي العدلي أباه وهو من البغاة أحب إليّ أن لا يقتله ويلي قتله غيره، فإن ابتلي بذلك وخاف من ترك قتله فليقتله، ولا إثم عليه ويرثه إذا قتله، وذكر مثل ذلك في أخيه وعمه وخاله)).

(خبر) وروي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سمعته يسبك»، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ **دل ذلك** على أنه إذا خاف الابن من ترك قتل أبيه عليه أو على بعض المسلمين جاز له قتله.

[فصل في قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وما يدل عليه]

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين)).

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) ينظر إن كان ذلك لأبي بكر مع أبيه، والظاهر أنه ولده، قال الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي ٥١٣/ج٣/ ط٢: أولّما أراد أبو بكر براز ولده عبدالرحمن نهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال: ((أمتعنا بنفسك)).

دل ذلك على أن من نكث بيعة إمام حق من أهل الملة وقاتله وجب قتاله، وكان حكمه حكم البغاة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، كما فعله علي عليه السلام مع الزبير وطلحة، وقال لهما: أبايعتماني ثم نكثتماني، وإن من امتنع من بيعته ولم يقاتله كان مرتكباً لكبيرة[١] ولم يجز قتاله بمجرد امتناعه، ولهذا لم يقاتل أمير المؤمنين علي عليه السلام من امتنع[٢] من بيعته ولم يقاتله كعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص.

وهذا مبني على أن الامتناع من البيعة مع لزومها في حكم النكث؛ لأن العلة في كل واحد منهما ترك الائتمام بالإمام والعدول عن طاعته بل لا يبعد أن يكون الامتناع أعظم إذا كان بحيث يُقتدى به ويقع بامتناعه شق العصا، وَالْفَتُّ في عضد الملة وتفريق الكلمة ورفع رؤوس أعداء الإسلام، وإن كان الشرع قد فرق بين من قاتل وبين من لم يقاتل، فمن قاتل وامتنع من أهل الملة لغير علة وعذر فقد خرج من الإسلام.

(خبر) كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ولما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة حارب مانع الزكاة منه وقاتل علي عليه السلام يوم الجمل أهل البصرة وقاتل أهل صفين، وخرج عليه من أصحابه خوارج مرقوا من الإسلام ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فحاربهم وقتلهم[٣] سلام الله عليه، وعلى الجملة فإنما ذكرناه يدل على أن لإمام الحق أن يحارب بالمقبلين إلى الدين وإلى طاعته من المسلمين المدبرين عنه من المجرمين حتى يفيئوا إلى أمر الله ويتركوا حربه وقتاله، وإن نقموا عليه أمراً فعليه بيانه؛ إن ذكروا مظلمة وبينوها عليه أزالها، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها وأوضحها، كما قال زيد بن علي عليه السلام في كلام له: فاسألوني عن معالم دينكم فإن لم آتكم بكل ما سألتم عنه[٤] فولوا أمركم من شئتم

(١) «لأنه خرج عن طاعة الإمام، قال الإمام يحيى: ومن خرج عن طاعة إمامٍ فسق إجماعًا. (سيدنا أحمد حابس)». (هامش ب).

(٢) في (ب): «نكث».

(٣) في (ب): «وقاتلهم».

(٤) سقط من (أ): عنه.

ممن علمتم إنه أعلم مني، وكما قال المهدي لدين الله النفس الزكية عليه السلام: ما يسرني أن الأمة اجتمعت عليّ فكانت كعلاقة سوطي هذا، وإني سُئِلت عن باب حلال أو حرام لم أجئ بالمخرج منه، ثم قال: إن أضل الناس بل أكفر الناس من ادعى أمر هذه الأمة، ثم يسئل عن باب حلال أو حرام، فلا يجيء بالمخرج منه.

وقال الناصر للحق عليه السلام في بعض خطبه: فاسألوني عن جميع أمر دينكم وما يعنيكم من العلم وتفسير القرآن فإنا نحن تراجمته، وأولى الخلق به، وهو الذي قرن بنا وقرنا به.

وقال المنصور بالله عبدالله حمزة عليه السلام وقد أمر الناس بامتحانه في العلم: فهذا الفرس وهذا الميدان لكل قاص من البرية أو دان فلا تأخذوا لأنفسكم إلا بالوثيقة ولا تعملوا إلا على الحقيقة أو كلام هذا معناه، وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ[1] لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة] إلى نحو ذلك.

وأما السنة: **(خبر)** فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار)) وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام يُسأل تعنتاً وغيره، فكان يجيب حتى وهو على المنبر مع أنه كان يقول: سلوني قبل أن تفقدوني.

فصل: [في حكم من نكث من غير أهل الملة]

وإذ قد ذكرنا حكم النكث من أهل الملة فلنذكر حكم من نكث من غيرهم من

---

(١) «يقال: الآيتان والخبر في الكتم وهو لا يكون إلا مع العلم، ولا يقال للجاهل: كاتم، وكان الأولى في الاستدلال أن يكون بنحو قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس٣٥]، ونحو ذلك فتأمل. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

الذمي والمشرك الحربي، أما الذمي فنكثه بأن يمتنع من أداء الجزية بعد قبولها فعند أئمتنا عليهم السلام أن ذلك لا يكون نقضاً للعهد إذا لم ينضم إليه المقاتلة، ولكن يكره على إخراج الجزية ويجبر على ذلك، كما يجبر على سائر الحقوق من وجبت عليه كرهاً وجبراً، فأما إذا قاتل المسلمين وحاربهم وكان له فئة وقوة لحق حكمه بحكم أهل الحرب، وسيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى، وأما نكث المشرك فهو بأن ينقض الذمة والهدنة فإذا[1] كان كذلك نبذ الإمام إليهم عهدهم كما قال عز وجل: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال] ثم له قتالهم وأخذهم وحصرهم كما في آية السيف، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله سبحانه، وإن نقضها بعضهم دون بعض فحكم من لم ينقض حكم من نقض إذا لم يباينوهم بترك ديارهم وإظهار معاداتهم قولاً وفعلاً عند أئمتنا عليهم السلام، ولا يجوز الغدر بهم[2] لقول الله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة٤]، وقال عز قائلاً: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة٧].

(خبر) وروي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة، ومن نكث بيعة إمام حق لقي الله أجذم)).

باب ما يوصي به الإمام سراياه

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال: ((انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله، ادعوا القوم إلى شهادة أن لا إله إلا الله))، وفي بعض الأخبار: ((ادعوا القوم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به محمد بن عبدالله؛ فإن آمنوا فإخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصبوهم حرباً، واستعينوا بالله عليهم فإن

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في مدة الهدنة. (هامش ب).

أظفركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا شيخاً كبيراً لا يطيقوا قتالكم، ولا تُغَوِّرُوا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تَمْثُلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً فأشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله تعالى، فإن قبل فأخوكم في الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله، لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله والْمُخْفِر[1] ذمة الله لاقي الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم وفوا لهم؛ فإن أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله)).

(خبر) وروى بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية قال: ((إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم[2] وكف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم؛ فإن دخلوا في الإسلام وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم؛ فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم))، وفي خبر آخر عن النبي ﷺ أنه قال: ((وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون عليكم أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله

---

(١) «المحقر بالحاء غير معجمة والقاف وبالخاء والفاء والراء مشددا».اهـ «يقال: أخفرت الرجل أي: نقضت عهده وذمامه. (نهايه)». حاشيتان في (ب).

(٢) «منهم» من (ب).

ﷺ، وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم[١] حكم الله أم لا))، فهذه الألفاظ تدل على أنه ينبغي لإمام الحق أن يوصي بها عسكره وأميرهم، وهذان الخبران يدلان على أنه لا بد لكل عسكر من رئيس وأمير يصدرون عن رأيه، وذلك معلوم بالنقل عن رسول الله ﷺ فإنه ما كان يبعث عسكراً ولا سرية ولا قوماً[٢] يُغيرون إلا وقد أمّر عليهم أميراً فيجب أن يفعل الإمام مثل[٣] ذلك ليصدر القوم عن رأيه ويقفوا على حكمه ويأمره فيهم بتقوى الله تعالى وأن يحملهم على النصيحة[٤] الجميلة، وأن ينزلهم منازلهم في الفضل ولا يحط أحداً من منزلته لقول النبي ﷺ: ((أنزلوا الناس منازلهم ويوصيهم بهم[٥] خيراً ويأمرهم بطاعته في طاعة الله تعالى، وينهاهم عن مخالفته في ذلك فإن التشاجر والتنازع يورثان الضعف والوهن وربما أثمر ذلك شق العصا وإباحة الحِمى وسفك الدماء)).

فصل:

وما تضمنه الخبران من الدعاء إلى الإسلام يدل على وجوب دعاء العدو إذا كان من أهل الحرب[٦] إلى ذلك، فإن كان من أهل البغي وجب الدعاء إلى الدخول في الجماعة وطاعة الإمام كما فعله أمير المؤمنين علي عليه السلام عند قتال أهل الجمل والخوارج.

باب قتال أهل الحرب

قد بينا فيما تقدم اختلاف أئمتنا عليهم السلام في قصد أهل الحرب إلى ديارهم، وأن[٧] منهم

---

(١) فيه نخ في (ب).

(٢) في (ب): «عسكرًا ولا قومًا ولا سريةً».

(٣) سقط من (أ): مثل.

(٤) في (ب): «نصيحته الجميلة». وفي نخ في (ب): «على النصيحة للجملة».

(٥) ويوصيه به نخ في (ب).

(٦) «غير المرتدين ومن بلغه الدعاء». (هامش ب).

(٧) في (ب): «فإن».

من منع من قصدهم إلى ديارهم لغير الإمام وأن منهم من جوز ذلك مع فقد إمام الحق، فأما دفعهم عن الحوزة ومنعهم من ديار المسلمين فهذا جائز بل واجب بإجماع علماء[١] المسلمين.

وإذا قَرَّتْ هذه القاعدة فلنذكر كيفية السيرة في قتالهم، فنقول وبالله التوفيق:

(خبر) وروى[٢] أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فإذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)). فدل هذا الخبر على أنه يجب دعاء أهل الحرب إلى الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ﷺ فإن أجابوا إلى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، نص على هذا المعنى في (الأحكام)، قال السيدان الأخوان رضي الله عنهما: وقول يحيى عليه السلام: ندعوهم إلى الإسلام والشهادتين، يقتضي أن ثبوت الإسلام من الكفار من شرطه إظهار الدخول فيه مع إظهار الشهادتين وأن إظهارهما لا يكفي فيه، والخبر يدل على أن حقن دمائهم ليس بمقصور على إظهار الشهادتين فقط دون التزام شرائط الإسلام.

(خبر) وروي أن قوماً من اليهود سألوا النبي ﷺ عن أشياء، فلما أخبر بها قبّلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: ((فما يمنعكم أن تَتْبعوني؟)) قالوا: إن داود دعا أن[٣] لا يزال في ذريته نبي، ونحن نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود. دل هذا الخبر على أن النبي ﷺ لم يحكم بإسلامهم بمجرد الشهادتين؛ لأنه قال بعد شهادتهم بنبوته: ((فما[٤] يمنعكم أن تتبعوني)).

---

(١) سقط من (أ): علماء.

(٢) في (أ): «روى».

(٣) سقط من (أ): أن.

(٤) في (أ): «ما».

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ لما وجه علياً عليه السلام إلى خيبر وأعطاه الراية قال: ((على رِسلك[١] حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فلأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النَّعَم)) **دل ذلك** على أنه ينبغي أن يقدم الدعاء لأهل الحرب قبل القتال وهو رأي القاسم [بن إبراهيم][٢] عليه السلام، أما إذا لم تكن الدعوة قد بلغتهم فذلك واجب قبل القتال، والأخبار التي رويناها تدل على ذلك وهو إجماع علماء الأمة، وأما إذا كانت قد بلغتهم فتكريرها ثانياً مستحب قبل القتال وهو قول محمد بن عبد الله والهادي إلى الحق وأتباعه عليهم السلام.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون[٣] وأنعامهم على الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث واتطاها[٤]. **دل ذلك** على ما قلناه، وبنو المصطلق بطن من خزاعة ولما علم أصحاب رسول لله ﷺ أنه وطئها بعد مصيرهم إلى الجهة التي كانوا فيها قال بعضهم لبعض: أصهار رسول الله ﷺ فَأُعْتِق بسببها مائة رأس من السبايا كرامة لرسول الله ﷺ.

(خبر) وكان يأمر بالغارة على المشركين وكان يغير إذا لم يسمع أذان الصبح[٥]، **دل ذلك** على أنه لا يجب تكرير الدعوة وأن فعلها وتركها بعد بلوغها أولاً يكون بحسب ما يقتضيه الحال من المصلحة.

[فصل في حكم مشركي العرب]

(خبر) وذكر الهادي إلى الحق عليه السلام أنه أُذِنَ لرسول الله ﷺ في قريش

---

(١) «رِسلك: بكسر الراء للتأني والتؤدة». (هامش أ، ب).
(٢) سقط من (أ، ب).
(٣) «من الغرر وهي الغفلة». (هامش أ، ب).
(٤) «واتطاها، أي: تسراها ووطيها». (هامش ب).
(٥) فإن سمع رجل نخ في (ب).

وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا ومنعه من كل هدنة ولم يرض من العرب إلا بالقتل أو الإسلام، ونص الهادي على وجوب أخذ الجزية من نصارى بني تغلب، **فدل ذلك**[١] على أن مراد يحيى عليه السلام مشركو العرب الذين لا يتدينون بكتاب، فصار تحصيل مذهب الهادي على ما ذكره أبو العباس والأخوان رضي الله عنهم أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي العرب أهل الأوثان الذين لا يتدينون بكتاب فهؤلاء[٢] لا يرضى منهم إلا بالإسلام أو السيف. يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة٥] ولا خلاف أن المراد بهذه الآية مشركو العرب؛ لأن العهد إنما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم فثبت أنه ليس لهم إلا القتل أو الإسلام لظاهر الآية.

(خبر) وروي أن رهطاً من قريش شكوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي طالب فقال: يا عم إني أديرهم على كلمة واحدة يقولون بها تدين لهم العجم بالجزية.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت إليكم العجم الجزية)) فعم العجم بإيجاب الجزية عليهم ولم يخص، **فدل ذلك** على ما قلناه.

(خبر) رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف فأما مشركو العجم فتقبل منهم الجزية.

أما قبول الجزية من أهل الكتاب فذلك مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴿٢٩﴾**﴾ [التوبة].

---

(١) «ذلك» سقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «فهو».

فصل: [في نصارى بني تغلب]

وقد ذكرنا فيما تقدم أن نصارى بني تغلب تؤخذ منهم الجزية والمراد به ما يقوم مقامها وذلك أنهم أَنِفُوا من أخذ الجزية فأعفاهم[١] النبي ﷺ عن الجزية وصالحهم على أن يؤخذ من أموالهم ضعف الزكاة المأخوذة من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب إذا بلغ النصاب نصف العشر، ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، ومما أخرجت الأرض إذا بلغت خمسة أوسق عشران أو عشر واحد بحسب[٢] السقي، وذكر في (الأحكام) أن ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلاً عن الجزية ويؤخذ ذلك من صبيانهم ونسائهم، وقال فيه: وإنما يؤخذ ذلك منهم إذا لم تظهر كلمة حق وتخفق راية صدق، فأما [سبيهم واسترقاقهم][٣] إذا أظهر الله إمام حق رأيت له أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم؛ لأنهم نقضوا العهد، قال: وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يقول: لئن مكن الله وطئتي لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ولآخذن أموالهم؛ لأنهم نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بإدخالهم أولادهم في دينهم، وإلى هذا القول ذهب المنصور بالله ﷺ واحتج بهذا الخبر، وزاد فيه أن علياً عليه السلام قال: (فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم يعني أدخلوهم في ملتهم ودينهم).

فصل: [في حكم المجوس]

قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٥٥ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا..﴾ [الأنعام] الآية، المراد بالطائفتين

(١) «الظاهر في مصالحتهم أنه في زمن الصحابة لا في زمن النبي ﷺ، قال في الانتصار: كان ذلك في زمن عمر بن الخطاب». (هامش أ).

(٢) في (ب): «بحساب».

(٣) سقط من (أ، ب).

اليهود والنصارى، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف، **دل ذلك** على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

(خبر) ولما افتتح عمر بلاد المجوس، قال: ما أصنع بقوم لا كتاب لهم أنشد اللهم رجلاً سمع فيهم شيئاً من رسول الله ﷺ إلا ذكره، فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)) فقبل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وعملوا به وخصوا به عموم آية السيف، وهذا يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب، ولهذا قال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم))، فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لهم عِلْمٌ يُعلِّمونه وكتاب يدرّسونه، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع فَرُفِعَ الكتاب من بين أظهرهم وذهب[١] العلم من صدورهم فيجوز أنه قد يكون[٢] كذلك إلا أنه إذا قد رفع [الكتاب من بين أظهرهم][٣] ولم يبق في أيديهم كتاب مبتدأ من عند الله تعالى يتدينون به لم يكونوا من أهل الكتاب كما أن نصرانياً أو يهودياً لو انتقل إلى عبادة الأوثان لم يكن كتابياً ولم يبق في أيدي المجوس كتاب إلا كتاب وضعه زرادشت[٤]، وكان كذاباً متنبئاً، وإذا انتقلوا من كتاب مرفوع إلى كتاب موضوع من صنع كذاب لعين لم يكونوا من أهل الكتاب ولأنهم يعبدون النيران ولم ينزل ذلك في كتاب، وقلنا: تؤخذ منهم الجزية لما بيناه أولاً.

(خبر) ولما روى عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر واختلفوا في الصابئين وأصحابنا يقولون لهم كتاب وهم فرقة من النصارى على

---

(١) في (ب): «ورفع».

(٢) في (أ): «فيجوز أن يكونوا».

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): «درادشت». وفي (أ): «ذرادشت».

دين المسيح[١] بناحية الكوفة ذكره في الكافي.

فصل: [في كيفية تجهيز الجيوش وعرضهم]

وإذا أراد الإمام حرب العدو جهز الجيوش وعرضهم ولم يأذن لمخذل ولا لمفسد ولا لمن يغلب على ظنه أنه يكاتب الكفار ويطلعهم على أسرار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة٤٧] الخبال: الفساد و الشر في كل شيء، قال ابن عباس: يزيدونكم عجزاً وجبناً أي: أنهم كانوا يجبنونكم عن لقاء العدو ويفسدون بتهويل الأمر عليكم ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة٤٧] أي: لأسرعوا في الدخول بينكم بالتضريب والإفساد والنميمة، والإيضاع الإسراع، وخلال الشيء وسطه.

فصل: [فيمن يؤذن له في الخروج مع المسلمين]

ولا يؤذن لكافر في الخروج مع المسلمين إذا كان يخشى منه ذلك لما بيناه.

(خبر) وروت عائشة أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فاتبعه رجل من المشركين فقال: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال: لا، قال: ((فارجع فلن نستعين بمشرك))، **فدل ذلك** على ما قلناه، وأما إذا كان حسن المناصرة للدين وأهله غير مخوف منه في أمر المسلمين ما ذكرناه فلا بأس بالاستعانة به، كما استعان النبي ﷺ بالمؤلفة قلوبهم يوم حنين بصفوان[٢] بن أمية وأصحابه وكما استعان بالمنافقين غير مرة وسمع صفوان رجلاً يقول يوم حنين: غَلَبَت هوازن، وآخر يقول: قتل محمد، فقال: لِفِيْكَ العفر[٣] -أو قال: لِفِيْكَ الحجر- لَرَبٌّ[٤] من قريش أحب إليّ من رب من هوازن.

---

(١) لم يعدهم في الملل والنحل من النصارى لأنه حصر أهل الكتاب في اليهود والنصارى بعد أن ذكر الصابئين في مسألة مفردة فتأمل. قلت: وعطف النصارى على الصابئين، والعطف في القرآن دليل المغايرة، ذكره القاضي أحمد رحمه الله. (حاشية في المطبوع).

(٢) في (ب): «كصفوان».

(٣) «أي: التراب وقد يسكن». (هامش أ). «بالعين المهملة مفتوحة والفاء مفتوحة: التراب». (هامش ب).

(٤) «وفي بعض السير: لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن». (هامش ب).

فصل: [في بعض ما على أمير الجيش أو السرية أن يفعله]

ويؤمّر عليهم أميراً لأن النبي ﷺ ما بعث جيشاً ولا سرية إلا وأمر عليهم أميراً وذلك معلوم لأهل النقل.

(خبر) وروى جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت، **دل ذلك** على أنه يستحب لأمير الجيش أن يبايعهم على مثل ذلك.

(خبر) وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: ((من يأتينا بخبر القوم))، فقال الزبير: أنا، فقال: ((إن لكل نبي حوارياً[1] وإن حواريِيَّ[2] الزبير)). **دل ذلك** على أنه يستحب لأمير الجيش أن يوجه الطلائع ومن يتجسس الأخبار، ويستحب أن يمنع الصبيان والمجانين من الحضور والخروج؛ لأنه لا جهاد عليهم، ولا منفعة فيهم؛ ولِمَا لا يؤمن أن يكون خروجهم معهم كلّاً ومشقة؛ ولئلا يعرضوا للهلاك ودليله في الصبيان ما ذكرناه أولاً ومن عداهم مقيس عليهم.

فصل: [في الإعداد للمعركة وأهمية ذلك والتفقد لما يحتاج إليه فيها]

وينبغي أن يتفقد في الغزوات الخيل المجردة[3] فلا يخرج منها ما لا ينفع وما لا يؤمن أن يكون سبباً للهزيمة، أو لنقص الخيل الجيدة من سهامها بأن يسهم له ولا نفع فيه مثل الكسير والقحم الكبير والصغير والهزيل والحقير[4].

(خبر) وروى العباس بن عبدالمطلب أن أبا سفيان يوم الفتح لما أتى النبي ﷺ

---

(١) «وفي الحديث الحواريون أصحاب عيسى عليه السلام أي خلصائه من أصحابه وأنصاره وأصله من التحوير التبييض، قيل: كانوا قصَّارين يحورون الثياب أي: يبيضونها، ومنه الخبر الحواري الذي غسل مرةً بعد أخرى، قال الأزهري: الحواريون خلصان الأنبياء، وتأويله: الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «حَوَاريّا».

(٣) «للقتال». (هامش ب).

(٤) في (ب): «الحقير».

أمره رسول الله ﷺ بأن يحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها، قال العباس: فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله ﷺ في الكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد فقال: من هؤلاء يا عباس؟ قال: قلت هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً، دل على أنه يستحب لأمير الجيش أن يأمر بعقد الرايات ويجعل تحت كل راية عسكراً وزعيماً عليهم؛ لأن ذلك يكون أضبط وأقرب إلى الجدّ في الأمر.

[فصل في كيفية ترتيب الجيش في المعارك]

(خبر) لما روى أبو هريرة قال: كنت مع النبي ﷺ فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين[١]، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي، وقد جمع ذلك[٢] كله قول الهادي عليه السلام فإنه ذكر ما لفظه: وإذا أراد الإمام تعبية عسكره يصف أصحابه فليصفهم صفاً من وراء صف كما يصطف[٣] الناس للصلاة ويسوي بين مناكبهم ويحكم رصهم[٤]؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف]، وإذا صفهم صفوفاً صفاً من بعد صف يكون طول صفوفهم على قدر سعة معسكرهم، ويجعل في الصف الأول خيارهم وحماتهم ويكون على ميمنته رجل شجاع وعلى ميسرته رجل[٥] كذلك ويكون هو في القلب أو بين الصفين في حرجة[٦] من الخيل والرجال موثوقاً بنيتهم ومتكلاً على دينهم ورجلتهم؛ فإن أراد أن يكون بغير ذلك المكان كان، ويُوقِف من

(١) الجنبتين نخ في (أ، ب).
(٢) في (أ): «هذا».
(٣) يصف نخ في (أ).
(٤) في (ب): «رصتهم».
(٥) سقط من (ب): رجل.
(٦) «أي: جماعة من الخيل».اهـ «قال في النهاية: الحرجة بالفتح، والتحريك مجتمع شجر ملتف كالغيظة والجمع حرج وحراج». حاشيتان في (أ).

وراء الصفوف كلها جماعة من الفرسان يَرُدّ كل من شذ من العسكر أو انثنى من العدو، ويجعل جناحين[١] كثيفين على قدر قلة من معه وكثرتهم، ويولي على كل جناح رجلاً شجاعاً ديناً ناصحاً يختار له حماة الرجال وأبطالَها ووفرة الخيل وعِرَابها[٢]، ويأمرهم إذا رأوا فرصة أو غِرَّة من عدوهم أن ينتهزوها ويفترصوها ويأتوا من ورائهم إن أمكنهم ذلك فليأتوا من ورائهم، وليحمل الصف الأول عليهم من أمامهم وتتبعه الصفوف شيئاً شيئاً زحفاً زحفاً من غير افتراق ولا اختلاط؛ فإن لم ير الجناحان فرصة ولا نهزة ثبتا على حالهما ولم يبرحا من موقفهما؛ فإن دُهِمَتْ الميمنة وغُشِيَتْ أَمَدَّهَا الجناح الأيمن بأدناه إليها وكذلك إن[٣] دُهِمَتْ الميسرة وغُشِيَتْ أَمَدَّهَا الجناح الأيسر بأقربه إليها، ولا يتضعضع كله، وكذلك إن غشي القلب وكثر أمدته الميمنة والميسرة ببعض رجالها، ويوصي الإمام أصحابه بقلة الكلام والصياح والهرج؛ فإذا أقام صفوفه ونشر جناحيه وأوقف من يَرُد شُذَّاذ العسكر من ورائهم وَوَقَّف الناس على راياتهم وولي على الخيل كلها وعلى الرجَّالة الولاةَ حاربوا أعداء الله وتوكلوا على الله، وهذا كله مأخوذ من كتاب الله ومن السيرة النبوية والطرائق الصحابية.

فصل: [فيمن لم يقبل الإسلام وفعل النبي ﷺ في الأسرى]

فإذا لم يقبلوا ما عرض عليهم [الإمام][٤] من الإسلام وكانوا من عبدة الأوثان وَضَعَ فيهم السيف، وإن كانوا من كفرة العجم ولم يدخلوا في الإسلام، ولا قبلوا الجزية حوربوا واستعين بالله عليهم، وأي الصنفين كان وضع السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين وأسروا وسبوا[٥] واستبيحت بلادهم، ثم تجمع غنائمهم وتقسم، قد

(١) في (أ): «الجناحين».
(٢) في (ب): «وأعرابها».
(٣) في (أ): «إذا».
(٤) زيادة في المطبوع، وليست في (أ، ب).
(٥) في (ب): «وسبيوا[١]».

[١] كذا في نسخة على الأصل، والقياس: سُبُوا؛ بحذف الياء كما هي القاعدة، قال الله تعالى: وسُقُوا. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

نص على هذا المعنى في الأحكام، أما قتلهم فلقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..﴾ الآية [التوبة٥]، وقد قتلهم رسول الله ﷺ في الغزوات المشهورة كبدر وحنين وخيبر وغير ذلك قال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد٤] وأما سبيهم واسترقاقهم فكما استرق رسول الله ﷺ كثيراً منهم كسبايا أوطاس وبني المصطلق وكما سبا صفية بنت حيي بن أخطب وغير ذلك، وأما أسرهم فلقول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد٤]، وأما المن عليهم فلقول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد٤]، وقد منَّ رسول الله ﷺ على قريش يوم فتح مكة ومنَّ على أبي عزة الجمحي ومنَّ على أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة الحنفي، وكما منّ على هوازن بنسائهم وصبيانهم حين أسلموا وهم ستة آلاف نسمة، وكما فعله الصحابة أيام عمر فإنهم لما افتتحوا بلاد السواد لم يقتسموها. رواه في (الكافي)، وله بعد أسرهم أن يفديهم بالمال كما فعله رسول الله ﷺ فإنه أخذ الفداء من أُسارى بدر نحو العباس وغيره، وإن شاء قتل الأسارى كما فعله في بعض أسارى بدر نحو عقبة بن أبي معيط ومن جرى مجراه فإنه أمر بضرب أعناقهم فضربت صبراً.

وعلى الجملة أن الواجب على الإمام أن يفعل الأصلح في غالب ظنه للإسلام وأهله من القتل أو الاسترقاق أو المنّ أو الحبس بعد الأسر أو الفداء، وإن شاء فدى أسرى المسلمين بأسرى الكفار.

(خبر) كما روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ فادى الأسير العقيلي برجلين من أصحابه أَسِرَتْهُمَا ثقيف، وأما الأراضي فإن الإمام يفعل في أرض الحرب ما رآه صلاحاً للإسلام وأهله إن رأى الصلاح في تخريبها أو إحراقها فعل.

[فصل فيما أمر به النبي ﷺ في بني النضير وما فعله في خيبر]

(خبر) كما أمر النبي ﷺ بتحريق نخيل بني النضير وتخريب حصونهم قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر٢]، وإن شاء أمر بقطع أشجارهم ونخيلهم وأعنابهم، كما فعل النبي ﷺ، يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا

﴿قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر] اللينة النخلة، من لان يلين، وإن رأى الصلاح في استبقائها استبقاها(١).

(خبر) ولهذا قال رسول الله ﷺ لسراياه: ((لا تقطعوا شجرًا إلا شجراً يضركم، ولا تُغَوِّروا عيناً)) **فدل ذلك** على أن المعتبر في ذلك أنه(٢) يفعل ما يفعل منه على حسب ما يرى من الصلاح، وإن رأى أن يقسمها بين الغانمين فعل.

(خبر) كما فعل النبي ﷺ في بعض خيبر فإنه قسم بعضها بين بعض الغانمين وهم من حضر من المهاجرين والأنصار فصارت ملكاً لهم ولم يقسم يومئذٍ لجهينة ومزينة وكانوا فيمن حضر، وقد ذكرنا أن عمر بن الخطاب أصاب يومئذٍ من بعض خيبر مائة سهم مشاعاً فوقفه وسبله بأمر رسول الله ﷺ وقد ذكرناه فيما تقدم، وإن رأى الإمام أن يتركها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من الخارج من الأرض فعل ذلك، كما فعله رسول الله ﷺ في بعض خيبر فإنه أقر بعضها في أيدي أهلها على أنهم يعملونها ويؤدون نصف الخراج من الثمر، ومنه اشتقت المخابرة، وإن شاء الإمام ضرب عليها خراجاً معلوماً من دراهم أو دنانير معلومة أو كيل معلوم، كما فعله الصحابة رضي الله عنهم في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان ونحو ذلك. وفي الكافي: وعلى رقاب أهلها الجزية وقد قيل: إن عمر بن الخطاب وقف أرض السواد، ولم يصح لنا دليل في ثبوت ذلك.

(خبر) والمروي في كتاب (العلوم) عن الحسن بن صالح عن ابن(٣) أبي ليلى أن الحسن والحسين عليهما السلام اشتريا أرضاً من أرض السواد، **فدل ذلك** على أنه لا يصح من المنتصب المدعي للإمامة أن يقف أرضاً من الأرض التي هذه حالها(٤)؛ لذلك اشترى منها الحسنان عليهما السلام، ولو صح وقفها لما جاز فيها البيع بالإجماع.

---

(١) في (أ، ب): «استبقى».

(٢) في (ب): «أن».

(٣) سقط من (أ): ابن.

(٤) «ذكر في التقرير أنه يصح الوقف من الإمام على المسلمين الأرض المغنومة. (كواكب)». (هامش أ).

فصل: [فيمن لا يجوز قتله في الحرب]

قال القاسم عليه السلام: ولا يقتل شيخ فانٍ ولا راهبٌ متخلٍّ إلا أن يقاتل فإن قاتل قتل، ولا تقتل امرأة ولا صبي إلا أن يقاتلا قتلا[١]، قال السيد أبو طالب: وعلى هذا لا يقتل الأعمى والمقعد إذا لم يكن لهما رأي في الحروب وتدبير، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مر بامرأة مقتولة قال: ((ما كانت هذه تقاتل)).

(خبر) وروى نافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة[٢] فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، **دل ذلك** على أن هؤلاء إذا كانوا لا يقاتلون فإنهم لا يقتلون.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المرأة والعَسِيف[٣] والمراد بالعسيف الأجير[٤].

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان فإن قاتلوا جاز[٥] قتلهم؛ **(خبر)** لِما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: ((من قتل هذه؟)) فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي أو قال إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بال النساء ما شأن قتل النساء)) قيل[٦]: ولو حَرُمَ ذلك لأنكره عليه.

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم)).

فأما إن قاتلوا فإنهم يقتلون بإجماع علماء الأمة، إلا أن يكون الشيخ الكبير ذا رأي

---

(١) سقط من (أ): قتلا.

(٢) «في فتح مكة». (هامش أ).

(٣) بفتح فكسر. معجم لغة الفقهاء (٣١٢).

(٤) «لغير القتال كالأجير لعمل المتاع ونحوه». (هامش ب).

(٥) قتلوا نخ في (ب).

(٦) سقط من (ب): قيل.

وتدبير[١] في الحروب[٢] فإنه يقتل كما قَتَل المسلمون دريد بن الصِّمَّة عام أوطاس؛ وأصله **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا شيوخ المشركين الذين لهم رأي وتدبير)) وقد روي أن مالك بن عوف كان أخرج معه دريداً للرأي والتدبير، قال المؤيد بالله عليه السلام: وعلى هذا أن المرأة إذا[٣] كانت ممن يقاتل أو ممن لها رأي وتدبير فإنها تقتل.

(خبر) وروي أن حنظلة[٤] بن الراهب عَقَر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب [مشرك][٥] فقال:

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمسِ

وقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل حنظلة، **فدل ذلك** على جواز قتل ما يقاتل عليه العدو من الدواب وعقره، وقد ذكره السيد أبو طالب، وقال: ولا خلاف في جواز قتل الدابة التي يكون عليها فارس من المشركين.

فصل: [في المقدار من العدو الذي يجب الثبات أمامه ومقاتلته]

قال الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ الآية [الأنفال٦٦]. هذا الخطاب لفظهُ لفظ الخبر وهو في معنى الأمر؛ لأنه لو أراد به الخبر لما وقع مُخْبَره بخلاف ما أخبر، وإذا ثبت ذلك دل على أنه يجب لقاء العدو إذا كان عددهم مثنى عدد المسلمين وهو أن يكفي المسلم رجلين من المشركين ويلقاهما، ولا يجوز له الفرار منهما إذا التقى الصفان ولم يخش المسلمون الهلاك والاستئصال؛ فإذا خشوا[٦]

---

(١) في (أ): «أو تدبير».

(٢) سقط من (أ): في الحروب.

(٣) في (أ): «لو».

(٤) «حنظلة هذا هو غسيل الملائكة». (هامش أ).

(٥) من (ب).

(٦) في (أ): «خشيوا».

ذلك جاز التنحي إلى فئة المسلمين وإن بعدت لقول[١] الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥].

فصل: [فيمن يحرم عليه الفرار من المعركة ومن يجوز له]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال] اختلف علماء التفسير فذهب أكثرهم إلى أن هذا الوعيد خاص فيمن كان ينهزم يوم بدر، ولم يكن لهم يومئذٍ فئة من المسلمين غيرهم فبعضهم فئة لبعض، وهذا هو قول أبي سعيد الخدري وابن عباس في رواية الكلبي والحسن وقتادة والضحاك، وذهب آخرون إلى أن الفرار من الزحف من الكبائر إذا لم يزيدوا على مثلي المسلمين وإن من فعل ذلك لحقه الوعيد وهذا أولى؛ لأن الدليل هو الخطاب وقد ورد الوعيد لمن لقي زحف المشركين فلقاهم دبره منهزماً غير متحرف لقتال أي غير منعطف كأنه يطلب عورة[٢] يمكنه إصابتها فينحرف عن وجهه ويرى أنه منهزم ثم يكر على العدو أو متحيزاً أي: يتحيز وينضم إلى فئة المسلمين يتقوى بهم ويقوي شوكتهم ويعود معهم إلى القتال، والزحف مصدر لا يثنى ولا يجمع.

(خبر) ولما روى ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فتخبأنا بها وقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: ((لا بل أنتم العكارون[٣])) وأنا فئتكم وفي بعضها عن ابن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة[٤] عظيمة قال: فكنت فيمن حاص

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) في (أ): «عوده». في نخ في (ب): عِدَّه + غِرَّه ظن في (ب).

(٣) «يقال: عكروا إذا كروا، العكر: العطف». (هامش أ).

(٤) «أي: عدلوا وحادوا». (هامش أ، ب).

فلما رددنا قلت: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا[١]: نحن الفرارون، قال: ((لا بل أنتم الكرارون)) فدنونا فقبلنا يده فقال: ((أنا فئة المسلمين)) **فدل ذلك** على ثبوت الحكم بعد يوم بدر كما اقتضاه الظاهر، وهو الذي وقع عند هؤلاء أصحاب هذه السرية وصرحوا به للنبي ﷺ فأقرهم عليه، **فدل ذلك** على ثبوت الحكم واستمراره، ولو لم يكن كذلك لأنكر عليهم ما تصوروه ولقال: إنما كان ذلك في أهل بدر، فدل على ما قلناه، ويدل[٢] ذلك أيضاً على أنَّ من تحيّز إلى فئة المسلمين وإن كانت بعيدة خشية الهلاك كان ناجيًا إذا كان قصده وعزمه هو أن يعود مع فئة المسلمين وأنه غير مقلع من حرب المشركين، قوله: حاص الناس أي: مالوا، بالحاء والصاد غير معجمتين وقيل: أيضاً فجاض[٣] المسلمون جيضة، بالجيم والضاد معجمتين.

[فصل في تحريم قتل الرسل ولو من الكفار]

(خبر) ولما قدم رسولان إلى رسول الله ﷺ من مسليمة الكذاب يقال لأحدهما عبدالله بن نوّاحة والآخر يقال له: ابن أثال، فقال لهما رسول الله ﷺ: ((أتشهدان أني رسول الله؟)) قالا: نشهد أن مسليمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما)) فجرت السنة[٤] أن لا يقتل رسول[٥]، رواه عبد الله بن مسعود، ولا أعلم أن[٦] أحداً من علمائنا يجيز قتل الرسل.

---

(١) في (ب): «قلنا».

(٢) في (ب): «ودل».

(٣) «أي: جاض في القتال إذا فرَّ، وجاض عن الحق عدل، وأصل الجيض: الميل عن الشيء. (نهايه)». (هامش أ، ب). «ويروى بالحاء والصاد». (هامش ب).

(٤) في (أ): «سنة».

(٥) في المطبوع و(أ): «أن لا تقتل رسل» والمثبت من (ب).

(٦) «أن» ساقط من (أ).

[فصل في جواز التبييت للمشركين وغيره إذا تحصنوا بين من لا يجوز قتله منهم]

(خبر) وروي أن النبي ﷺ سئل عن الدار للمشركين يُبَيَّتون[١] بها[٢] وفيها من ذراريهم[٣] ونسائهم فقال ﷺ: ((هم منهم[٤])) **دل ذلك** على صحة ما نص عليه النفس الزكية محمد بن عبدالله عليه السلام فإنه نص على أن المشركين إذا تحصنوا فحاصرهم الإمام في مدينة جاز أن يحرقها عليهم، وأن يرموا بالْمَجَانِيْق، وأن يُرْسِل على المدينة الماء، وأن يفعل بهم غير ذلك من الألوان التي تؤدي إلى استصالهم والظفر بهم، وإن كان فيهم شيخ فانٍ ونساء وصبيان، ذكره في سيره[٥]، قال السيد أبو طالب: ولا نعرف فيه خلافاً.

(خبر) وقد روي أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع علمه بمن فيهم من الذراري والنساء ومن لا يجوز أن يقصد بالقتل. **فدل ذلك** على ما قلناه.

فصل: [في حكم رمي المشركين بالمجانيق وغيرها إذا كان بينهم مسلمون]

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح]، فبين أنه تعالى كف أيدي المؤمنين عنهم لئلا يلحق من هو بين ظَهْرَانَـي المشركين بمكة من ضعفاء المسلمين القتل، **فدل**

---

(١) «ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأه والصبي. (شرح مسلم)». (هامش أ).

(٢) «بها» ساقط من (أ).

(٣) «الذراري بتشديد الياء وتخفيفها لغتان والتشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان، وفي هذا الحديث دليل بجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء. (شرح مسلم)». (هامش أ).

(٤) «أي: لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث والنكاح والقصاص والديات وغير ذلك. (شرح مسلم)». (هامش أ).

(٥) «كتاب مشهور لمحمد بن عبد الله النفس الزكية». (حاشية في المطبوع).

ذلك على أنه إذا كان بين ظَهْرَانَي[١] المشركين أسرى أو تجار أو غيرهم من المسلمين لم يجز أن يرموا بالمجانيق ولا أن يغرقوا ولا أن يحرقوا، وقد ذكره أبو طالب على مذهب الهادي إلى الحق. قال: إلا أن تدعو الضرورة إليه نحو أن يعلم أنه إن لم تُوضع عليهم المنجنيقات ونحوها كان منهم من النكاية في المسلمين ما لا يُتَلَافَى جاز ذلك، فإن رموا عن عذر دفعاً عن الإسلام ونصرة له فأصاب مسلمًا وجبت الدية والكفارة، وهكذا الحكم إذا تترس المشركون بمن معهم من المسلمين كان الحكم في ذلك واحداً وهو أنه يجوز رميهم عند خشية الاستئصال بهم إن لم يرموا. ذكره الأخوان على أصل الهادي، واختلفوا في وجوب الدية والكفارة فذكر أبو طالب ما تقدم، ووجهه الآية المتقدمة فإن قوله تعالى: ﴿فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ﴾ [الفتح٢٥] قيل: الدية في الرجال والمهور[٢] في النساء، وذكر المؤيد بالله أن المسلم إذا أصيب في هذه الحال كان دمه هدراً ولا تجب الكفارة، ووجهه أن علياً عليه السلام قال في خطبته بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه: (أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق)، فلما أقروه على ذلك ولم ينكروا عليه، **دل ذلك** على صحة قوله، وإن كان قوله صحيحاً على كل حال لكونه معصوماً.

[فصل فيمن يخرج للبراز إذا طلب العدو ذلك]

(خبر) وروي أن ثلاثة من قريش يوم بدر برزوا بين الصفين وسألوا المسلمين المبارزة وهم: عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فبرز إليهم ثلاثة من الأنصار

---

(١) «معناه بين أظهرهم، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدًا، ومعناه أن ظهرًا منهم أمامهم وظهرًا منهم وراءهم فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا. (نهاية)». (هامش أ) بتصرف.

(٢) «فإن قلت: ما الوجه في تخصيص المهر دون الدية في حق النساء؟ قلت: لزوم الدية في قتل النساء أمر يعرف من ذكر الرجال؛ إذ النساء شقائق الرجال، ولما كان المهر أمرًا خاصًّا للنساء زائدًا على الدية خص بالذكر، وصورة لزومه: أن المرأة إذا سبيت ووطئت مع جهل أنها مسلمة لزم مهرها، ولزومه حينئذ معرة بغير علم، والله أعلم ذكره سيدنا أحمد حابس». (هامش ب).

وهم: عوف ومعوِّذ ابنا الحارث وعبدالله بن رواحة، فلما دنوا منهم قالوا: من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، فقالوا: ما لنا بكم من حاجة؟ ثم نادى مناديهم: يا محمد أخْرِج إلينا أكفاءنا من قومنا، فقال النبي ﷺ: ((قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي)) فعاد الأنصاريون وبرز حمزة بن عبدالمطلب وأمير المؤمنين وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم فتبارز أسد الله أبو يعلى حمزة بن عبدالمطلب هو وشيبة بن ربيعة وتبارز أمير المؤمنين هو والوليد بن عتبة وتبارز عبيدة بن الحارث هو وعتبة بن ربيعة؛ فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله، وكذلك علي قتل الوليد ولم يمهله، واختلف عبيدة وعتبة بن ربيعة بينهما ضربتان أثبت كل واحد منهما صاحبه وكر علي وحمزة بأسيافهما على عتبة فقتلاه واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه. **فدل ذلك** على أنه ينبغي إذا دعا مشرك إلى البراز أن يجيبه رجل من المسلمين ولا يخرج إليه إلا من هو قوي مُجرّب؛ لأنه إذا بارزه ضعيف وقتله كان في ذلك الوهن على الإسلام وأهله وانكسار قلوبهم وكان فيه قوة لقلوب المشركين.

[فصل في حصار النبي ﷺ لبني قريظة وما يستفاد منه]

(خبر) وروي أن النبيّ ﷺ لما حاصرَ بني قريظة استنزلهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان من حلفائهم في الجاهلية، فرَضُوا بحكمه وبعث رسول الله ﷺ أبا لبابة إلى قريظة لما حاصرهم وكان أهله وولده فيهم فقالوا: يا أبا لبابة ما ترى لنا، أننزل على حكم سعد، فأشار لهم أبو لبابة إلى حلقه يعني أنه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك خيانة لله ورسوله، قال أبو لبابة: ما زالت قدماي من مكاني حتى علمت أني خنت الله ورسوله، وفي أبي لبابة نزل قول[1] الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال]، فكان من رجوعه وتوبته من ذلك ما هو ظاهر، وروي أنه حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دارَ قومي

(١) في (أ): «قوله».

التي أصبْتُ فيها الذنب وأجاورك وأَنْخَلِع من مالي صدقة إلى الله وإلى[١] رسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يجزيك من ذلك الثلث))، وهو أبو لُبَابة[٢] بن عبدالمنذر من الأنصار، ولبابة بضم اللام وبعدها باء معجمة بواحدة من أسفل مفتوحة وكذلك الثانية أيضاً باء معجمة بواحدة من أسفل مفتوحة فلما نزلوا على حكم سعد حكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة))، فساقوهم إلى خندق المدينة ثم ضربوا أعناق الرجال، ومن شكّوا في بلوغه نظروا إليه فإن كان قد اخْضَرَّ مئزرُه ضربوا عنقه، وإن لم يكن كذلك أعفوه عن القتل، واختلف الرواة في عدد القتلى يومئذٍ فقال قوم: كانوا سبعمائة، وقال آخرون: كانوا ثمانمائة، وقال قوم: كانوا تسعمائة. **دلّ ذلك** على أنه يجوز لإمام الحق إذا حاصر أهل الحرب في حصن أو مدينة أن يستنزلهم على حكم من يوثق بمعرفته وورعه ودينه من عقلاء الرجال، وقد ذكرنا فيما تقدم في وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسراياه أنه قال: ((وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله تعالى، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)). **فدل ذلك** على أنه لا ينزلهم على حكم الله تعالى بل على حكمه أو حكم من يثق به؛ ليكون أبعد من الحرج، وعملاً بالوثيقة واليقين فيما يحكم به عليهم.

باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه تكلم في أيام الجمل بكلام من جملته أن قال[٣]: (أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا

(١) سقط من (ب).

(٢) أبو لُبَابة (بضم اللام وتخفيف الموحّدة الأولى) رفاعة بن عبدالمنذر الأنصاري، بدري جليل، كان يوم بدر وعلي عليه السلام زميلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. توفي في أول خلافة علي. انتهى من لوامع الأنوار للإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٣) سقط من (ب): أن قال.

بحقه)، ذكر ذلك في خطبته بحضرة[١] الصحابة وهم أهل العدل، وهم الذين يُعتبرون في الإجماع، ولم ينكر عليه أحد منهم، بخلاف الخارجين عليه فإنهم بغاة لا يعتد بهم في الإجماع، **فدل ذلك** على أن دار الحرب دار إباحة إذا قهر بعض المشركين فيها بعضاً واسترقه بالسباء كان مملوكاً له؛ لأنه قد ملكه بالقهر والغلبة وقد ذكره السيد أبو طالب.

وإذا ثبت ذلك جاز أن يشتري في دار الحرب بعض المشركين من بعض، وأن يشتري[٢] الوالد من ولده والأخ من أخيه، وقد نص على هذا المعنى في الأحكام، أما إذا باع بعضهم من لا يجوز أن يملكه كالوالد إذا باع ولده، والأخ إذا باع أخاه فإنه يجوز أن يأخذ ذلك منه على وجه الشراء وإن لم يكن ذلك شراء صحيحاً؛ لأن لنا أن نَسبيهُ ونسترقه فإذا لم يمكنا ذلك إلا ببذل العوض جاز أن نبذله. ذكره الناطق بالحق، قال: وقد أشار الهادي إلى هذا المعنى فقال: ما نبذله من الثمن يجري مجرى ما نبذل على الاستئجار، والمعنى أنه لا يكون شراء على الحقيقة، والمعلوم عند الرواة أن زيد بن حارثة من صميم العرب[٣] وأنه سبي في حال كفره ثم انتقل ملكه إلى النبي ﷺ فأعتقه وقصته ظاهرة[٤].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الشرك)).

---

(١) في (أ، ب): بمحضر.

(٢) في (أ): «يُشترى».

(٣) «قال القاضي أحمد رحمه الله: إنما يستقيم على أصول أصحابنا حيث سبي صغيراً أو كان كتابيّاً وقد ذكر في الجامع أنه كان صغيراً يوم سبي». (حاشية في المطبوع).

(٤) «هو من ولد يشجب بن يعرب بن قحطان، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن من طيء، خرجت به أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن حسر في الجاهلية فمرّوا على أبيات بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيدًا وهو يومئذ غلامًا يفعة يقال: له ثمان سنين، فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له فقبضه، ثم إن خبره اتصل بأهله فحضره أبوه حارثة وعمه كعب في فداه فخيّره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع إليهم، فاختار النبي ﷺ على أهله. (جامع)». (هامش أ).

دل ذلك على أن الأسير المسلم إذا أطلقه الكفار واشترطوا عليه أن يقيم عندهم ولا يخرج من بلادهم جاز له الخروج ومخالفة الشرط؛ لأنه شرط أحل حراماً، وقد تقدم أن كل شرط هذا[١] حاله لا يجوز الوفاء به.

وإن شرط لهم فدية يبعث بها إليهم من المال؛ فقد ذكر السيدان الأخوان أنه يجوز الوفاء بهذا الشرط، ويدل عليه **(خبر):** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم.

(خبر) وروي أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج مع جماعة من عبيدهم إليه مسلمين فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هؤلاء عتقاء الله)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الطائف: ((أيما عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر)). **دل ذلك** على أن مملوك الحربي إذا أسلم وهاجر إلى دار الإسلام كان حراً، وكذلك إذا خرج إلى محطة المسلمين مسلماً كان حراً، ولم يكن لمولاه عليه سبيل إن أسلم بعد ذلك.

[فصل في أحكام أولاد الحربيين]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه -وفي بعض الأخبار: كل نسمة تولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه- حتى يعرب[٢] عنها لسانها إما شاكراً وإما كفوراً)). **دل ذلك** على أن الحربي إذا خرج إلى دار الإسلام فأسلم فيها فأولاده الصغار يكونون مسلمين بإسلامه لا سبيل عليهم؛ ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة)) يدل على أن الأصل في كل مولود أن حكمه حكم الإسلام؛ إذ ظاهره يقتضي ذلك على ما قلناه، والمسألة ذكرها السيد أبو طالب قال: وهي صحيحة على أصل الهادي عليه السلام، ولم يفصل الخبر بين أن يكون الإسلام في دار الحرب أو في دار الإسلام،

---

(١) في (أ): «هذه».

(٢) في (أ): «تعرب».

فالظاهر أنهما على سواء.

ويدل عليه أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[1]﴾ [الطور] فإنه يدل على أن حكم الذرية الصغار حكم الآباء، فأما البالغون فمخصوصون من الظاهر بالإجماع وبالخبر الأول، فبقي الصغار داخلين في ذلك.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار، فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، فإن كبر الولد فأبوا[2] الإسلام قتلوا، وإن كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين). **فدل ذلك** على ما قلناه، وهذا الخبر رواه زيد بن علي عليهما السلام.

[فصل: في أحكام المشركين ومعاملاتهم قبل افتتاح المسلمين لها]

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح بلاد الشرك لم يتبع أحكامهم بنقض ولا تغيير وتركهم على حالهم. **دل ذلك** على صحة ما حكاه علي بن العباس من إجماع العترة عليهم السلام على أن ما حكم به حكام المشركين في دار الحرب فيما بينهم لا يتبع بنقض. قال: وكذلك جنايات بعضهم على بعض وعلى المسلمين تكون هدراً، وكذلك إذا غَصَب بعضهم على بعض قد حكى هذا[3] في مجموعه.

باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة٦]، يعني: وإن أحداً من المشركين الذين أمرتك بقتله، استجارك طلب منك الأمان والجوار فأجره من القتل حتى يسمع كلام الله القرآن وما أمر به ونهى عنه ثم أبلغه مأمنه الموضع الذي يأمن فيه، **دل ذلك** على جواز الأمان

---

(١) زاد في المطبوع: وما ألتناهم من عملهم من شيء.

(٢) في (أ): «وأبوا».

(٣) في (ب): «ذلك».

من المسلمين للمشركين، قال [الله][1] تعالى بعد التبري من كل عهد بينه وبين المشركين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة] **فدل ذلك** على جواز المعاهدة معهم وعلى جواز الأمان لهم، ولما أخذت العرب تنقض عهوداً بينها وبين رسول الله ﷺ نزل قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية [التوبة١] فأمره[2] الله تعالى أن تنقض عهودهم، وَأَجَّلَهُم أربعة أشهر فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفعه إلى الأربعة، ومن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة، إلا من استثناه وقد ذكرناه أولاً.

ومتى قيل: كيف يجوز أن ينقض النبي ﷺ العهد؟ قلنا: لا يجوز إلا على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون مشروطاً أن يبقى العهد إلى أن يرفعه الله تعالى بوحي كما روي بمعاهدته لبعضهم أنه قال: ((أقركم ما أقركم الله تعالى)).

وثانيها: أن يظهر منهم خيانة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال٥٨]، فحينئذٍ ينبذ إليهم عهدهم.

الثالث: أن يكون مؤجلاً إلى مدة معلومة فتنقضي المدة وينقضي العهد لمضيها، والذين استثناهم الله بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة٤] قال المفسرون: استثنى الله تعالى طائفة وهم بنو ضمرة حي من كنانة وأمر بإتمام عهدهم، وكان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة٤]

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «فأمر».

أي: من شروط العهد، ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾[١] لم يعاونوا عليكم عدواً، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة٧] هم بنو ضمرة الذين ذكرنا، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ في وفاء العهد ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ على الوفاء بإتمام أجلهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ من اتقى في أداء فريضته والوفاء بعهده لمن عاهده.

(خبر) وهكذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشاً لما صدوه عن مكة أيام الحديبية عشر سنين، وهكذا أمير المؤمنين عليه السلام هادن معاوية في آخر أيام صفين تسعة أشهر، وكل ذلك يدل على ما ذكرناه من جواز المعاهدة معهم والأمان لهم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)).

[فصل في حكم الأمان من النساء]

(خبر) وروي أن زينب بنت[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع.

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة[٣]: ((من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)).

(خبر) وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت يوم فتح مكة رجلين[٤] من

---

(١) سقط من (أ): أحدًا.

(٢) في (ب): «ابنة».

(٣) في (أ، ب): يوم الفتح.

(٤) «وهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة. (هامش ب).

قال الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار ج٥/ ص٢٩٨/ ط٥: شقيقةُ أمير المؤمنين عليه السلام، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقّرها، وأجارَ من أجارتْ يوم الفتح، وصلى في بيتها، عاشت إلى بعد الخمسين، روى عنها: ابنها جعدة بن هبيرة، وابنه يحيى بن جعدة، خرّج لها الإمامان الأخوان، والجماعة، قلت: وابنُ عمها عبدالله بن العباس، وعبدالله بن الحارث الهاشمي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، قال في الإصابة: فخطبَها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: والله إني كنتُ لأحبّك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مُصْبِيَةٌ، فأكره أن يؤذوك، فقال: ((خيرُ نساءٍ رَكِبْن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد.....الحديث.

أحمائها دخلا دارها، وأن علياً عليه السلام أراد قتلهما؛ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو عليه علياً عليه السلام، فقال: ((قد أجرنا من أجرت، وأمَّنَّا من أمنتِ)) **فدل ذلك** كله على أنه يجوز أمان المرأة والمملوك لأن المملوك يدخل في أدنى المسلمين.

فصل: [في أنه يشترط التوقيت في الأمان والصلح، وفي حكم الأمان من العبد والصبي]

ونص في (الأحكام) على أنه لا يجوز أمان أحد من المسلمين للمشركين إلا إلى مدة مضروبة، ولا يجوز على التأبيد؛ وذلك لأن الشرع لم يرد بجوازه إلا إلى مدة مضروبة أو في حكم المدة المضروبة، فالمدة المضروبة أصلها الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة٤]، وأما السنة: فهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح المشركين عام الحديبية عشر سنين، على أن ذلك مما لا خلاف فيه، وقد صالح علي عليه السلام أهل الشام عام صفين تسعة أشهر.

وأما ما يجري مجرى المدة المضروبة[١] فنحو صلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع بعض المشركين فإنه صالحهم وقال: ((أقركم ما أقركم الله تعالى)) فهذا يجري مجرى المدة، ونحو صلح[٢] الحسن بن علي عليهما السلام مع معاوية؛ لأن مدة عمر الحسن[٣] في حكم المعلومة عند الله تعالى.

والذي يدل على أنه لا يجوز الأمان على التأبيد- أنَّ ذلك يؤدي إلى زوال ما هو حكمهم في الأصل من أنهم لا يتركون على دينهم، وأنه لا بد في بعضهم من الإسلام أو السيف، وأنه لا بد في البعض الآخر من الإسلام أو قبول الجزية أو السيف، وصلحهم على وجه التأبيد يؤدي إلى مخالفة الآيات المحكمة والسنة المعلومة المكرمة وإجماع الأمة.

---

(١) سقط من (أ): المضروبة.

(٢) «يقال: ليس صلح الحسن عليه السلام إلا على وجه الغَلَبة وعدم الاستطاعة؛ لعدم الناصر، فليس من هذا الباب، وقد نبَّه على نحو هذا في الغيث». (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (أ): «معاوية».

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أو أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً أماناً أو أشار إليه فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله)). **دل ذلك** على أنه يجوز أمان المملوك المسلم كما نص عليه القاسم بن إبراهيم[1] عليه السلام.

ويدل عليه: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم)). وقوله: ((أدناهم)) يحتمل أن يكون المراد به أدناهم منزلة، ويحتمل أن يكون أدناهم في القَدْرِ، وأيّهما كان دخل فيه العبد مع أنه يجمع المعنيين.

(خبر) وروى فضل بن يزيد الرُّقَاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشاً كنت فيه فحصرنا قرية من قُرى رام هُرْمُز فكتب عبد منا أماناً في صحيفة وشدَّها مع سهم رمى به إليهم؛ فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتبوا بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم.

ويصح الأمان بالإشارة كما ذكرناه في الخبر في قوله ﷺ: ((أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أو أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بإشارة فله الأمان حتى يسمع كلام الله)) **فدل ذلك** على أنه يصح الأمان بالإشارة.

(خبر) وروى أبو سلمة قال: قال عمر والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته، وهذا يؤيد ما ذكرناه.

(خبر) وقد ذكرنا فيما تقدم أمان زينب بنت رسول الله ﷺ لزوجها، وأمان أم هانئ لأحمائها، وأن النبي ﷺ أجاز أمانهما، **فدل ذلك** على أنه يجوز أمان المرأة المسلمة كما نصه القاسم عليه السلام، وما ذكرناه[2] أولاً من عموم الأدلة يدل على جواز أمان المريض المسلم.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة... الخبر)) يدل على أنه لا

---

(١) سقط من (أ): ابن إبراهيم.

(٢) في (أ): «ذكرنا».

يصح أمان الصبي والمجنون، قال السيد أبو طالب: إلا أنهما إن أمّنا أحداً من المشركين لم يجز أن يقتل في الحال فيجب رده إلى مأمنه؛ لأنه مغرور بذلك الأمان.

فصل: [في حكم الحربية إذا أسلمت وهاجرت]

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة١٠] **دل ذلك** على صحة ما نصه في الأحكام من أن الحربية إذا أسلمت ولحقت بدار الإسلام فلا سبيل لزوجها عليها، ولها أن تتزوج بعد أن تستبرئ رحمها بثلاث حيض، قال أبو طالب: ولا خلاف أنها إذا أسلمت وهاجرت إلى دار الإسلام انقطعت الزوجية بينهما.

[فصل: في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَا أَنْفَقُوا ﴾]

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة١١] فكان ذلك في صلح الحديبية قبل تحريم رد[١] النساء[٢] وهو أن يرد[٣] على زوجها المهر، والمراد به إذا كان قد دفع إليها مهرها مالاً حلالاً فإن لم يدفع إليها شيئاً، أو دفع إليها ما لا قيمة له لم يجب له شيء، وإن كان قد أعطى بعضه رد له ما أعطى، وإنما يرد له ذلك من أموال الله تعالى كالخمس وغيره؛ لأجل حرمة الأمان والمعاهدة معهم، وقد منع الله تعالى من رد النساء إذا أتين مسلمات بقوله عز قائلاً: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة].

فصل: [فيما ينقض العهد والصلح وأحكامه]

وروي أن النبي ﷺ وادع بني قريظة فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله ﷺ في الخندق، وقيل: الذي أعان منهم ثلاثة: حيي بن أخطب

---

(١) «ينظر في قوله: قبل تحريم ردّ النساء؛ إذ لم يحرم إلا من هذه الآية، والصواب: بعد تحريم رد النساء». (هامش أ).

(٢) «ثم نسخ ذلك، أي: إباحة الردّ بتحريمه». (هامش أ).

(٣) في (ب): «ترد».

وأخوه، وثالث[١] معهما، فنقض رسول الله[٢] ﷺ عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى ذراريهم.

(خبر) وروي أن[٣] النبي ﷺ هادن قريشاً بالحديبية وبنو بكر كانت حِلفًا لقريش[٤]، وخزاعة كانت حِلفًا لرسول الله ﷺ، فحارب بنو بكر خزاعة وأعانهم نفر من قريش على خزاعة وأمسك سائر قريش، فجعل رسول الله ﷺ ذلك نقضاً لعهدهم وسار إليهم وذلك يوم فتح مكة[٥]. **دل ذلك** على أن نقض العهد من[٦] بعض المعاهدين يعم حكمه سائرهم، كما أن عقد بعضهم الهدنة يكون أماناً لمن عقد ولمن لم يعقد، اللهم إلا أن يباينوهم ويعتزلوهم ويكاتبوا الإمام بذلك ويراسلوه؛ إذ قد شرط الله تعالى في وجوب الوفاء لهم ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا**﴾ [التوبة٤]، ومما يوضح ما ذكرناه من فعل بني بكر بخزاعة: أن خزاعة أتوا النبي ﷺ طالبين للنصرة والأخذ بثأرهم فقال شاعرهم:

يـــا رب إني ناشـــدٌ محمـــداً ... حلـــف أبينـــا وأبيـــه الأتلـــدا

إن قريشـــاً أخلفتـــك الموعـــدا ... ونقضـــوا ميثاقـــك المؤكـــدا

وبيَّتونـــا بـــالحطيم[٧] هجَّـــدا ... وقتلونـــا ركعـــاً وســـجدا

وهـــم أذلّ وأقـــلّ عـــددا ... فـــادع عبـــاد الله يـــأتوا مـــددا

فـــيهم رســـول الله قـــد تجـــردا ... [إن ســـيم خســـفاً وجهـــه تربَّـــدا][٨]

فقال ﷺ: ((لا نُصِرْتُ إن لم أنصركم)) فخرج إلى مكة فنصره الله تعالى وشفى

(١) «هو كعب بن أسد». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): رسول الله.

(٣) في (ب): «وروي عن النبي ﷺ انه هادن».

(٤) في (ب): «قريش».

(٥) في (ب): «الفتح لمكة».

(٦) «العهد من» سقط من (ب).

(٧) «في سيرة ابن هشام: صوابه بالوثير، وهو الأولى، وهو ماء قرب من مكة». (هامش أ، ب) بتصرف.

(٨) سقط من (أ، ب).

صدور خزاعة، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة١٥] يعني: كربها ووجدها بمعونة قريش بني بكر على خزاعة.

فصل: [في أن فتح مكة كان قهراً لا صلحاً]

وإذ قد ذكرنا مكة فعند أئمتنا عليهم السلام أنها فتحت قهراً لا صلحاً وهو الذي نص عليه المرتضى محمد بن الهادي والسيدان الأخوان رضي الله عنهما، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة١٣] يعني بقوله: نكثوا أيمانهم نقضوا عهودهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو عهد الصلح بالحديبية بمعونتهم بني بكر على خزاعة وهم كانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يدل على أن حرب الناكث من الكفار أولى من حرب سائر الكفار؛ ليكون ردعاً عن النكث، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ يعني: بالقتال يوم بدر؛ لأنهم قالوا حين سلمت العير: لا ننصرف حتى نستأصل محمداً ومن معه، وقال جماعة من المفسرين: أراد أنهم قاتلوا حلفاءك من خزاعة فبدأوا بنقض العهد، قال الله تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾(١) [التوبة١٣] أي: أتخافون أن ينالكم من قتالهم مكروه فتتركونه ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ...﴾ إلى قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة١٤]، أي: يقتلهم بسيوفكم ورماحكم يعني: يأمركم بقتالهم ثم ينصركم عليهم فتقتلونهم، فأضافه الله تعالى إلى نفسه؛ لأنه بأمره ونصره، ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ يذلهم بالقهر والأسر ﴿وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴿١٤﴾﴾ [التوبة١٤]، يعني: مسلمي خزاعة.

فدل ذلك على أنه امتثل أمر الله تعالى في أمره بقتالهم، وكيف يتصور أنه يصالحهم مع هذا الأمر المغلظ من الله تعالى، وقد كان في غاية القوة والاستعلاء؟ وقد نزل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد٣٥] هذا ما لا يجوز؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ

(١) سقط من (ب): ﴿فالله أحق أن تخشوه﴾.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح٢٤].

فلو كان دخلها صلحاً لم يكن له ظفر عليهم، ولا يصح أن يقال: المراد بالآية قوم من قريش نزلوا عليهم بالحديبية من جبل التنعيم، فظفر بهم رسول الله ﷺ وأطلقهم؛ لأن الآية أفادت ظفره بهم ببطن مكة، والحديبية[١] ليست ببطن مكة بل هي خارج الحرم، قيل: هي بئر[٢] تمضمض رسول الله ﷺ فيها، وكان قد غار ماؤها فجاشت بالماء، فكان ذلك من معجزاته ﷺ.

(خبر) ومما تظاهر به النقل أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: ((إن مكة حرام حرمها الله تعالى لم يحل فيها القتال إلا ساعةً مِن النهار، ولا تحل لأحد من بعدي)).

(خبر) وروي أنه ﷺ قال: ((كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر فأذن لهم في قتالهم حتى صلاة[٣] العصر ثم قال: كفُّوا السلاح)).

(خبر) وروي أن ابن عباس ذكر قصة الفتح فقال[٤] فيها: إن النبي ﷺ دخل مكة فقال لأصحابه: ((كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر)) ثم أمرهم فكفوا وأمَّن الناس كلهم إلا أربعة: عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وابن خَطَل[٥]، وابن صَبَابَة، وامرأة، ورابع غفل الراوي عن اسمه[٦].

(خبر) وروي أنه ﷺ أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بهجائه؛ فلو كان[٧] دخلها صلحاً لم يَجُزْ شيء من هذا.

---

(١) «وفي التجريد: أن بعض الحديبية من الحرم حيث نحر النبي ﷺ، وبعضها من الحل حيث كانت مضاربه ونزوله». (هامش أ).

(٢) «مضمضته ﷺ من بئر الحديبية، وهي بئر شمس المعروف اليوم بحدة بالحاء المهملة على طريق جدة بالجيم». (هامش أ).

(٣) في (أ): «صلوا».

(٤) في (ب): «قال».

(٥) «خطل: بتحريك الخاء المعجمه والطاء المهمله ذكره أهل اللغه». (هامش ب).

(٦) «في الجامع: عكرمة بن أبي جهل». (هامش أ، ب) بتصرف.

(٧) سقط من (أ): كان.

(خبر) وروي أنه جعل خالد بن الوليد على الميمنة والزبير على الميسرة، وأن خالداً قتل منهم بضع عشرة نفساً فانهزموا، وكان ممن هزم[١] وهرب من مكة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، ولو كان الصلح قد تقدم لم يَخْفَ على خالد ولا على هؤلاء الأعيان من قريش الذين انهزموا.

[الرد على ما احتج به المخالفون من أنه ﷺ دخل مكة صلحاً]

فأما احتجاج المخالفين على أنه دخلها ﷺ صلحاً بما مثاله **(خبر)** وروى أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال يوم أحد لما قُتل من الأنصار نيف وستون نفساً وقُتل الجماعة من المهاجرين ومُثِّل بهم: ((لئن كان لنا مثل هذا لَنُرْبِيَنّ عليهم))، فلما كان يوم فتح مكة دخلها [رسول الله ﷺ][٢] عنوة فقال رجل: لا تُعْرَف قريشٌ بعد اليوم، فقال النبي ﷺ: ((الأسود والأبيض آمن إلا مِقيس[٣] بن صبابة وابن خَطَل وقينتين)) فأنزل الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴿١٢٦﴾﴾ [النحل١٢٦]، فقال ﷺ: ((نصبر ولا نعاقب))- **فهو**[٤] دليلنا من وجوه: أحدها قول أبي بن كعب: دخلها رسول الله ﷺ عَنوة؛ لأن العَنوة هي الخضوع؛ ولهذا يسمى الأسير عانياً، قال تعالى: ﴿**وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ**﴾ [طه١١١]، وقولهم: إن العنوة عبارة عن الصلح، واحتجوا بقول الشاعر:

فما أخذوها عنوة عن مودة ولكن بحد المشرفي[٥] استقالها

وروي: ولكن بضرب المشرفي استقالها، أي: استردّها، يعني: الخلافة، فالمراد أنهم

---

(١) في (ب): «انهزم».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ، ب).

(٣) في (أ): «معشر». «وفي الجامع: مِقيس بن صبابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة». (هامش أ). «مقيس بكسر ميم وسكون قاف وفتح مثناه تحت وسين مهمله». (هامش ب).

(٤) هذا جواب (أما) في أول الفقرة. (محقق).

(٥) «المشرفي: اسم للسيف منسوب إلى قرى بالشام يقال لها: المشارف». (هامش أ).

لم يأخذوها سراً بمخادعة[١] وإظهار مودّة لها ولكن أخذوها بالسيف.

وثانيها: قول الرجل: لا تعرفُ قريشٌ بعد اليوم.

وثالثها: قول النبي ﷺ: ((الأسود والأبيض آمن إلا كذا وكذا))؛ فإن عقد الصلح ينافي هذا.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ لما دخل مكة صعد على باب البيت فأخذ بعضادتي[٢] الباب فقال: ((الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده)) ثم التفت إلى قريش وهم حواليه فقال لهم: ((ما تقولون[٣]؟)) فقالوا: أخ كريم، قد ملكت فاصنع ما شئت، فقال ﷺ: ((أقول ما قال أخي يوسف: لا تثريب[٤] عليكم اليوم أنتم الطلقاء)) وهذا يدل على ما قلناه من أنه فتحها قهراً؛ لأنه لو فتحها صلحاً لما صح هذا؛ لأن من أمنه الصلح لا يكون طليقاً ألا ترى أنه لما دخل في عمرة القضاء صلحًا لم يقل: أنتم الطلقاء، ولم يقولوا: ملَكْتَ فاصنع ما شئت.

(خبر) وروي أنه ﷺ قال يومئذٍ: ((من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار[٥] أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)) ولو كان القوم آمنين بالصلح لم يكن لتخصيص هؤلاء معنى.

(خبر) وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت رجلين من أحمائها دخلا دارها

---

(١) أما هذا التفسير فهو يقرّر ما قالوا، والأولى أن يقال: إنه نفى أخذها عنوة عن مودّة؛ فلم ينفِ العنوة على الإطلاق ولكن المقيَّدة بالمودَّة؛ فيكون أخذها عنوة بالسيف، فتأمّل والله ولي التوفيق. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٢) «عضادتا الباب: خشبتاه. (صحاح)». (هامش ب).

(٣) «في حاشية البحر: ما ترون أني صانع بكم اليوم». (حاشية في المطبوع).

(٤) «لا تثريب، أي: لا تفزيع ولا توبيخ. (نهاية)، وهو بالباء الموحدة». (هامش ب) بتصرف.

(٥) «احتج الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه. (شرح مسلم)». (هامش أ).

وأن علياً عليه السلام أراد قتلهما، فشكت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قد أجرنا من أجرت، وأمَّنَّا مَن أَمَّنْتِ)) ولو تقدم الصلح لم يخفَ ذلك على علي عليه السلام.

فصل: [في حكم تنفيل القاتل سلب المقتول ونحو ذلك]

(خبر) وعن عوف بن مالك قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة[١] فرافقني فيها مدري[٢] من أهل اليمن، وأن رومياً كان اشتد على المسلمين أُغْرِيَ بهم فتلطف له ذلك[٣] المدري وقعد تحت صخرة[٤] فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسَرْجِه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد طائفةً ونفّله بقيته، فقلت: يا خالد أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفّل القاتل السلب؟ فقال: بلى ولكن[٥] استكثرته، فقلت: لتردن وإلا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأبى أن يرد[٦] عليه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته الخبر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا خالد ما حملك على ما صنعت؟)) فقال: يا رسول الله استكثرته، فقال: ((رد عليه ما أخذته منه))، قال عوف: فلما وَلَّى خالد ليفعل ذلك، قلت له: كيف رأيت يا خالد ألم أوف لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا أمرائي، لكم صَفْوُه وعليهم

---

(١) «قال في حاشية التلخيص: وفيه مشهد عظيم موضع الوقعة قبة قبور الأمراء الذين استشهدوا في ذلك الوقت، ومؤتة بضم الميم بهمز: وهو موضع من عمل البلقاء، وهي في فلسطين قريب من الكرك». (حاشية في المطبوع) [وهي اليوم تقع في جنوب الأردن تتبع إدارياً لواء المزار الجنوبي في محافظة الكرك].

(٢) «في السنن: مددي، وكذا في نهاية ابن الأثير وغيرها بدالين مهملتين، وهو واحد الأمداد وهم الأعوان، وهذا هو الصواب، والذي ذكر هنا وَهْمٌ. والذي في أصول الأحكام وغيره من كتب أهل المذهب كما روى الأمير». (هامش أ). وفي القاموس: المدرة محركة مَضِيق لبني شعبه قرب مكة مما يلي اليمن. (محقق).

(٣) سقط من (أ): ذلك.

(٤) شجرة. نخ في (أ، ب).

(٥) في (أ): «ولكني».

(٦) في (ب): «يرده».

كُدْرُه)). **دل الخبر** على أحكام: منها أن السلب لا يستحقه القاتل بمجرد القتل؛ إذ لو كان كذلك لما نهى خالداً عن رده إليه، ومنها: أنه يجوز أن ينفل القاتل سلب المقتول لولا ذلك أيضاً لما أمر النبي ﷺ خالداً[١] بأن يرد عليه[٢] ما أخذ منه من السلب، ومنها: أنه ينبغي لولي الأمر ألا يفعل فعلاً يكون فيه وَكْس ونَقْص[٣] على من أَمَّره على غيره ما لم يمنع منه مانع شرعي، ولأنه من إنزال الناس منازلهم وهو واجب، ومنها: أن السلب من جملة الغنائم وهذا ظاهر في الخبر لأنهم غنموه، فإذا ثبت أنه غنيمة وجب فيه الخمس لظاهر قول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..**﴾ الآية [الأنفال٤١]، فدل الظاهر على أن كل غنيمة فيها الخمس إذ لم يفصل بين غنيمة وغنيمة، وإذا ثبت كونه غنيمة وأن فيها الخمس وجب أن يكون أربعة أخماسه مقسوماً بين الغانمين إذا لم يقع به التنفيل للقاتل، وقال في الأحكام: فإن قال: من قتل فلاناً فله سلبه فاشترك في قتله رجلان كان السلب بينهما، قال السيد أبو طالب: وكذلك إن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فاشترك في قتله رجلان، قياساً على هذه المسألة لأنها في معناها.

وأصله **(خبر):** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)).

(خبر) وروى عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل- **دل ذلك** على ما قلناه.

(خبر) وروى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلًا من المسلمين فاستللت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت، فقال

---

(١) سقط من (ب): خالداً.

(٢) سقط من (أ): عليه.

(٣) في (أ): «وكسًا ونقصًا».

ﷺ: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) فقصصت عليه، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه، فقال أبوبكر: لاها الله لا يَعْمِد إلى أسدٍ مِنْ أُسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: ((صدق فأعطه إياه)) فأعطاني إياه، فبعت الدرع فابتعت فيه مخرفاً[1] في بني سلمة، وإنه لأول ما تأثلته[2] في الإسلام. **دل ذلك** على أن من فعل مثل فعله كان أولى بالسلب.

(خبر) وروى أنس أن النبي ﷺ قال: ((من قتل كافراً فله سلبه)).

ونص في الأحكام على أن السلب هو ما ظهر على المقتول ومعه من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسَّرْج وحُلْيَتِه، فإن كان معه ما يخفى من جواهر أو ذهب أو فضة لم يدخل ذلك في السلب وكان من جملة الغنيمة، ويلحق بما ذكره عليه السلام ما كان في رحله من الأموال من خيمة وغيرها فإنه ليس من السلب عرفاً ولا لغة؛ لأنه عبارة عما كان عليه ومعه، كما يقال: شجرة سليبة[3] إذا أخذت أغصانها وورقها.

(خبر) وروى زيد بن علي أن رسول الله ﷺ لما برز يوم بدر فقال: ((من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا من غنائم القوم)). **دل ذلك** على صحة ما نص عليه في الأحكام من أن الإمام إذا جعل لرجل مالاً معلوماً إن قتل رجلاً فقتله وجب أن يعطيه ذلك من الغنيمة. قال في هذا الكتاب: وإن[4] لم يجد في الغنيمة أو لم تحصل أعطاه من بيت المال؛ فإن لم يوجد في بيت المال أعطاه من الصدقات، وذلك لأن بيت المال مُعَدٌّ ومرصد لمصالح المسلمين ودفع النوائب التي تنوبهم فإذا لم يجد[5] بيت مال أعطي من الصدقات، قال الأخوان: وهذا صحيح على أصله؛ لأن سهم ابن

---

(١) قال في غريب الحديث للقاسم بن سلام: قَالَ الْأَصْمَعِي: وَاحِد المخارف مخرف وهو جنى النّخل، وَإِنَّمَا سمي مخرفًا لِأَنَّهُ يخْتَرف مِنْهُ أَي: يجتنى.

(٢) «قال في القاموس: تأثل: تأصل، وأثل ماله: زكاه، وتأثل: عظم، والمال: اكتسبه. (قاموس)».

(٣) سليب نخ في (ب).

(٤) في (أ): «فإن».

(٥) لم يوجد نخ في (ب).

السبيل مصروف عنده في مصالح المسلمين ومعاونة المجاهدين.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال يوم بدر: ((من أخذ شيئاً فهو له)). **دل ذلك** على صحة ما ذكره الناطق بالحق تخريجاً على مذهب الهادي إلى الحق أن الإمام إذا قال: «من أخذ شيئاً فهو له» جاز ذلك واستحقه من أخذه.

[فصل فيما يحل للمقاتل استهلاكه من الغنيمة قبل القسمة]

(خبر) وروى ابن عمر قال: كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه.

(خبر) وعن ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من[1] الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته.

(خبر) وعن عبدالله بن المغفل قال: أدلي إلي جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته وجاء صاحب المغانم يعني الوالي عليها يناشطني على[2] ذلك الجراب فقلت: لا أعطي من هذا أحداً[3] اليوم شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسَّم إليّ فقال لصاحب المغانم: ((دعه)) فأخذته. دل ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم عليه السلام، فإنه نص على أن ما يصيبه المسلمون من أرض العدو من الطعام والعلف فإنه يُسَهِّل فيه لأهله ولا يردها إلى المقاسم.

ويدل عليه **(خبر)** وهو ما رواه ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان النبي ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس **فدل ذلك** على ما ذكرناه.

فصل: [في حكم من ينقل أسرار المسلمين إلى عدوهم]

وقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِى سَبِيلِى وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ

---

(١) سقط من (أ): من.

(٢) سقط من (أ): على.

(٣) في (ب): «أحدًا من هذا».

﴿بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة] نزلت في حاطب بن أبي بَلْتَعَة[١] لما تجهز رسول الله ﷺ لفتح مكة كتب كتاباً إلى مكة يشعرهم بأن[٢] رسول الله ﷺ يريدهم فيأخذوا حذرهم، وأعطاه امرأة من أهل مكة جاءت تستميح النبي ﷺ فكساها عليه السلام فدفعه إليها حاطب وجَعَلَ لها جُعْلاً فأخذته وجعلته[٣] بين ذوائبها ونزل الوحي بذلك، فأمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام في جماعة[٤] وقال: ((إن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها)) فلحقوها[٥] وقالوا لها تخرجه، فأنكرت أن يكون معها شيء، ففتشوا متاعها فلم يجدوا، فسل علي عليه السلام سيفه وقال: (أخرجي الكتاب[٦] وإلا ضربت عنقك)، فأخرجته من ذوائبها، فخلوا سبيلها ورجعوا به إلى رسول الله ﷺ، فدعا[٧] حاطباً، فقال له[٨]: ((ما حملك على ما صنعت؟)) فقال: والله ما كفرت، أردت أن أتخذ عندهم يداً؛ لأن أهلي بين أظهرهم وعلمت أن الله ينزل بهم بأسه، وأن كتابي لا يغني عنهم شيئًا، فقبل رسول الله ﷺ عذره فقام عمر فقال: دعني أضرب عنقه، فمنعه رسول الله ﷺ.

دل ذلك على أحكام، منها: أن مثل هذا الصنيع[٩] لا يجوز أن يفعله مسلم فيكتب بسر الإمام والمسلمين وما يحاولون من كيد الكفار وحربهم إلى الكفار.

ومنها: أنه من[١٠] الكبائر بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ

(١) «بفتح الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق. (جامع)» (هامش أ).
(٢) في (ب): «أن».
(٣) في (ب): «فجعلته».
(٤) «وهم الزبير بن العوام والمقداد بن الأسود». (هامش أ).
(٥) «بروضة خاخ، محل بين مكة والمدينة». (هامش أ).
(٦) «رواية: (لتخرجِنَّ الكتاب أو لنلقينَّ الثياب) فأخرجته من بين عقاصها». (هامش أ).
(٧) في (ب): «ودعا».
(٨) سقط من (ب): له.
(٩) في (أ): «الصنع».
(١٠) في (ب): «أن ذلك من».

السَّبِيلِ ۝٥﴾ [الممتحنة]. ومنها: أن من وفد على الإمام من الكفار فأنعم عليه وأعطاه ثم ولى عنه حاملاً مثل هذا الكتاب الذي فيه أسرار المسلمين وامتنع من تسليمه جاز قتله لأجله؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: ((فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها)).

باب ما يؤخذ أهل الذمة بالتزامه

(خبر) الأصل[١] في ذلك ما اتفق عليه جماعة الصحابة في أيام عمر بن الخطاب وذلك أشياء: منها: ما رواه رافع بن[٢] أسلم أن عمر أمر أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف[٣] عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يُوْتَقُوا المناطق يعني: الزنانير.

ومنها: **(خبر)** وروى عبدالرحمن بن غَنْم[٤] في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لا يتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر وأن نشد الزنانير في أوساطنا، وشرَطنا أن نجز مقادم رؤوسنا وشرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، وشَرطنا أن لا نبيع الخمور ولا نظهر صُلباننا وكُتُبَنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب ناقوسنا إلا ضرباً خفيفاً، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانيننا[٥] ولا باغوثنا[٦]

---

(١) في (أ): «والأصل».

(٢) عن نخ في (ب).

(٣) «الأكف بضم الهمزه والكاف جمع إكاف». (هامش ب). وهو الوقاء في عرفنا. (محقق).

(٤) «غنم: بفتح الغين وسكون النون صحابي يروي عن عمر ومعاذ بن جبل، وتفقّه عنه كثير من التابعين. وهو والد عبد الرحمن المذكور». (هامش ب).

(٥) «الشعانين بالشين المعجمة والعين المهملة: عيد لهم أيضًا بمثابة عيد المظلة لليهود، ومن أعيادهم الباعوث بالباء الموحدة وبعدها ألف وعين مهملة وبعد الواو ثاء مثلثة. وفي القاموس بالسين المهملة». (هامش أ، ب).

(٦) «وهو لهم كالاستسقاء للمسلمين». (هامش ب). «الباعوث: الإستسقاء». (هامش أ).

ولا نرفع أصواتنا على موتانا، ولا نحدث في مدائننا ولا في ما حولها ديرًا[١] ولا قلابة[٢]، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها.

ومنها: ما روي عن حذيفة بن قيس قال: قال عمر لِيَرْفَا[٣]: اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم وأن يربطوا الطيلسان[٤] في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام.

وعن الهادي عليه السلام أنهم يمنعون من إحداث الكُنُس، وبنيت على عهده لهم بيعة محدثة فأمر بهدمها قال عليه السلام: ولا يمنعون من عمارة ما خرب منها، قال القاضي زيد: لأنهم عوهدوا على ألا يمنعوا منها فلا يجوز أن يمنعوا من إعادة ما خرب منها؛ لأن العهد يقتضي ذلك.

ومنها **(خبر):** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أهل الذمة عن ضرب النواقيس في أمصار المسلمين خارجاً عن كنائسهم التي صولحو عليها، وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم، ولم يمنعهم من[٥] أن يُظهروا في كنائسهم ما أحبوا من ذلك.

ومنها[٦] **(خبر):** وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به [شيئاً][٧] وجَعْل الصَّغار والذلة على من خالف أمري)). وروي أن عمر كتب إلى أهل الآفاق: أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن تحت الإزار، وذلك لأنها إذا كانت فوق الإزار انكشفت رؤوسهن.

---

(١) «الدير: خان النصارى والجمع أديار وصاحبه ديار. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٢) في (ب): «قلاية». وفي هامش (أ): «قلاية: شبه الصومعة».
«والقلايه بيوت عبادتهم شبه الصومعه. نهايه». (هامش ب).

(٣) في (ب): «ليرقا». وفي هامش (أ): «كاتب عمر، وفي الجامع: حاجب عمر، صوابه: ليرقا بالقاف».

(٤) الطيلسان: ضرب من الأكسية. (المخصص ٣٨٩).

(٥) سقط من (ب): من.

(٦) سقط من (ب): منها.

(٧) سقط من (أ، ب).

ومنها **(خبر):** وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها)).

وعن ابن عباس أنه قال: أيما مصر مَصَّرَهُ المسلمون فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة.

ومنها **(خبر):** وروي[١] عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها[٢])).

ومنها **(خبر):** وروي أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه، [ولم ينكر فصار إجماعاً][٣].

ومنها **(خبر):** وروي أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال: لو سَمِعْتُه لَقَتلتُه، إنا لم نعطهم الأمان على هذا، ويدل على صحة قوله **(خبر):** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من سبني فاقتلوه)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب نبي جلد)).

ومنها **(خبر):** وعن علي عليه السلام أنه قال: (من شتم نبياً قتلناه، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنا أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبيئنا[٤]، ولا ينكحوا نساءنا).

(خبر) وعن علي عليه السلام أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل فماتت؛ فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

ومنها **(خبر):** وعن ابن عباس أنه قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال:

---

(١) في (أ): «وروى».
(٢) سقط من (ب): منها.
(٣) سقط من (أ، ب).
(٤) في (ب): «نبيا».

((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)).

(خبر) وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال: ((أخرجوا اليهود من الحجاز[١]))).

وروي أن عمر أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة وإن كان اليمن من جزيرة العرب إلا أن قول النبي[٢] ﷺ ((أخرجوا اليهود من الحجاز)) كالخاص لغيره من الأخبار؛ لأنه قيد إخراجهم بالحجاز فكان كالمقيد حملنا عليه قوله: ((أخرجوهم من جزيرة العرب[٣]))، والله أعلم بالصواب.

ومنها: أن أئمتنا عليهم السلام اختلفوا هل يمنع المشركون من دخول المساجد سوى المسجد الحرام؛ فأما المسجد الحرام فظاهر القرآن يدل على المنع وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة٢٨] والمسجد الحرام عبارة عن الحرم [المحرم][٤] بدلالة قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾ [الإسراء١]، وأراد به مكة؛ لأنه أسرى به من منزله، فعند القاسم والهادي إلى الحق عليهما السلام أنه يجب منع سائر المشركين من دخول سائر المساجد، وبه قال الناصر للحق[٥] والمنصور بالله عليه السلام.

(خبر) وذلك لما روي أن علياً عليه السلام كان على المنبر وبصر بمجوسي فنزل فضربه

---

(١) «وهو مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كأنها حجرت بين نجد وتهامه وبين نجد والسراة». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): النبي.

(٣) «قاعدة الاستدلال: أن مثل ذلك لا يكون قيدًا لقوله ﷺ: ((أخرجوهم من جزيرة العرب))، بل يكون قوله ﷺ: ((أخرجوهم من الحجاز)) كلام في بعض ما دل عليه الأول، وذلك غير مناف لقبول الزيادة فافهم. وأما الاستدلال بكون الخلفاء لم ينقل عنهم إخراجهم من اليمن، وأنه لا يصح إذ لم ينقل إجماعهم على ذلك بطريقة تامة. سلمنا فحكاية ترك محتملة لتركهم إياهم لضرب من الصلاح. (القاضي أحمد)». (هامش أ).

(٤) سقط من (أ، ب).

(٥) سقط من (أ): للحق.

وأخرجه من باب كندة، وذهب المؤيد بالله عليه السلام إلى أنه لا يجب منعهم، وهو الصحيح عندنا؛ وذلك لأن دخوله قد يكون سبباً لإسلامه بأن يسمع قراءة القرآن فيسلم.

(خبر) كما روي أن عمر بن الخطاب سمع أخته تقرأ سورة طه فأسلم.

(خبر) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل وفود المشركين المسجد، فقيل له: يا رسول الله قوم أنجاس، قال: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً[1] في المسجد، فأما خبر المجوسي المقدم ذكره فهو يمكن حمله وتأويله على أنه دخل بغير إذن بعد المنع من الدخول فعزره علي عليه السلام لأجل ذلك؛ لأن هذه الأخبار أشهر وأظهر وأكثر استمراراً؛ فإن بعضها كان بعد الفتح كما لا يجهله العارفون بالسيرة النبوية.

باب الموادعة وعقد الهدنة

والأصل فيه ما قدمناه من عقد الهدنة بالحديبية مع قريش ومع بني النضير بالمدينة، ومما كان من أمير المؤمنين عليه السلام من عقد الهدنة بصفين مع أهل الشام. **دل ذلك** على أن للإمام العقد للهدنة مع الكفار والبغاة إلى مدة معلومة إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، فإذا فعل ذلك وجب الوفاء لهم بالعهد وترك قتالهم إلى انقضاء المدة ما لم يكن منهم نقضه، ونص في (الأحكام) على أن للمشركين من الوفاء والأمان والعهد ما للباغين، قال السيد أبو طالب: وهذه الجملة مما لا خلاف فيه[2] وقد قدمنا الأدلة على ذلك.

وسمعت ممن ينتحل العلم في وقتنا هذا والزهد من يقول: إنه لا يجب الوفاء بالعهد

---

(١) «ثمامة بن أثال وهو من بني حنيفة وأسلم وحسن إسلامه». (هامش أ).

(٢) في (ب): «فيها».

إلا للمشركين، وهذا خَطل[١] من القول وخلف من الكلام كأنه لم يسمع قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة١]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فوجب الوفاء بالعقود سواء[٢] كانت مع مسلم أو كافر؛ لأنه أطلق ولم يخص عقد كافر من مسلم، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء] والاحتجاج به على نحو ما تقدم.

ولأنه إذا وجب الوفاء بالعهد الذي هو الذمة والعقد لمن أباح الله قتله وأمر بقتله، فلأن يجب ذلك في معاهدة المسلم الذي حرم الله تعالى دمه وماله وعرضه وأذاه وأن يظن به ظن السوء على لسان نبيه ﷺ أولى وأحرى.

ولما ثبت من عقد الذمة بين علي عليه السلام وبين القاسطين وهم أهل الشام تسعة أشهر، ولما ثبت من المعاهدة بين الحسن بن علي عليه السلام وبين معاوية كما تقدم تحقيقه.

(خبر) ولقول النبي ﷺ في وصية ابن مسعود في صفة المؤمنين: ((إذا ابتلوا صبروا، وإذا أُعطوا شكروا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا عاهدوا وفوا[٣])) ولم يفصل بين أن يعاهد مِلِّيًّا أو مشركاً؛ فالظاهر أنهما على سواء.

ويدل عليه **(خبر)**: وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاث ليس لأحد فيهن رخصة: بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين، والوفاء بالعهد لمسلم أو كافر، وأداء الأمانة إلى مسلم أو كافر)) يا ويحه لو نظر في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق١] هل من غَدَرَ عنده في عهده وذمته يكون متعدياً لحدود الله فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أو لا يكون متعدياً لحدود الله عنده فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

---

(١) «الخطل: المنطق الفاسد». (هامش أ).

(٢) في (أ): «وسواء».

(٣) في (ب): «أوفوا».

فصل: [فيما يعمل الإمام مع أهل الحرب والبغاة عند انتهاء الصلح]

وإذا ثبت ذلك فحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الإمام إنما يوادع أهل الحرب إلى مدة معلومة، وأنه متى فعل ذلك لا يدخل شيئاً من حدودهم حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت جاز أن ينزل بساحة القوم ويعرفهم أن المدة قد تمت، ولا يحاربهم قبل ذلك، ولا يغدر بأهل الحرب ولا البغاه، ذكره في مجموعه.

أما قوله: «ولا يحاربهم قبل أن يُعَرِّفَهم أن المدة قد انقضت» فلأن قتالهم قبل ذلك يكون تغريراً بهم فيكون من جملة الغدر. ذكره السيد أبو طالب، وأما قوله: « ولا يغدر بأهل الحرب ولا البغاة » فلأن الغدر بأهل الحرب والبغاة لا يجوز، فقد ذكر أنه مما لا خلاف فيه، ونقول بأن قبحه وتحريمه معلوم من ضرورة الدين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنَّا بني هاشم لا نغدر ولا نجبن)).

فصل: [في بعض ما يجوز للمسلمين في صلحهم مع من حاربهم وما لا يجوز]

وحكى أيضاً عن إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الصلح إذا وقع بين المسلمين وبين أهل الحرب على أن كل من خرج إلينا منهم مسلماً فإنا نرده إليهم كان ذلك جائزاً إذا لم يكن للمسلمين قوة، وكذلك إن وقع الصلح على أن يعطي المسلمون الكفار مالاً على تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك ذكره في مجموعه.

أما المسألة الأولى: فدليلها **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح قريشاً عام الحديبية عشر سنين، واشترطوا فيه هذا الشرط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بصير[1] مسلماً فبعث قريش في أمره، فقال له[2] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح بنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق))، فقال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين

(١) «بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، عُتْبَة بن أسِيْد الثقفي، عتبة بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة، وأسد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. (جامع أصول)». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): له.

يفتنونني [في ديني][1] أو قال يسبونني في ديني؟ قال: ((يا أبا بصير انطلق فإن الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً)) فانطلق مع رجلين من المشركين، فلما كان في بعض الطريق قتل أحدهما، وعمد إلى الساحل واجتمع معه جماعة مقدار سبعين رجلاً وحارب قريشاً، وقصته ظاهرة.

ومعنى قولنا: إنه يرد المسلم منهم إليهم- أنه يخلى بينهم وبين من جاء في طلبه، هذا هو الذي يجوز، لا أنهم يردون ابتداء، قال السيد أبو طالب: وهذا صحيح على أصلنا يعني: أصل الهادي عليه السلام **فدل ذلك** على جواز فعله عند الضرورة.

فأما عقد الهدنة على رد من جاء من نسائهم مسلمة فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقد الصلح بالحديبية على ذلك. وجاءت أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله منع الصلح في النساء)).

وأما جواز عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين للكفار عند الضرورة وهي أن يحيط الكفار بالمسلمين ويخافوا الاصطلام[2] أو أسر رجل من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لذلك؛ دليله **(خبر):** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح الأحزاب يوم الخندق لما أحاطوا بالمسلمين وحاصروهم واشتدّ الأمر على المسلمين كما حكى الله تعالى في قوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١﴾ [الأحزاب]؛ لأنه نَجَمَ نفاق المنافقين قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَاأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۝١٣...﴾ الآيات [الأحزاب]؛ فلما رأى

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) «القطع مع الاستئصال. (نهاية)». (هامش أ).

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح المشركين على ثلث ثمار المدينة وينصرفون، وأمر بكتابة الصحيفة بعد أن رضي المشركون بذلك، ثم شاور السعود بعد كتابتها وهم: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأسعد[١] بن زرارة[٢] فقالوا: هذا شيء أمرك الله تعالى به فتسليمٌ لأمر الله تعالى، وإن كان شيئاً تتبع فيه هواكَ فرَأْيُنا تَبَعٌ لرأيك وهواك، وإذا كان هذا[٣] لا بأمر من الله تعالى ولا بهواك فقد كُنَّا كهم ولا يصيبون منا تمرة ولا بُسْرة في الجاهلية إلا بشراء أو قراء فكيف وقد أعزّنا الله بالإسلام، ثم تناولوا الصحيفة فمزّقوها، وروي في خبر آخر أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اجعل لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً[٤] فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((حتى نستأمر السعود)) يعني: من تقدم ذكره فاستأمرهم فأجابوا بما تقدم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتسمع ما يقولون ولم يُجَب إلى ما طلبه)) **فدل ذلك** على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد هم بأن يدفع شرهم وكلبهم ببعض من أموال المسلمين وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يهمّ إلا بالجائز، **فدل ذلك** على ما ذكرناه من جواز عقد الهدنة معهم على مال ندفع[٥] إليهم، ولما أسر المؤيد بالله عليه السلام في حرب شوزيل وحبسه شوزيل أياماً بعد أن أبلى في نكاية العدو حتى أحصى في جوشنه[٦] نيف وثلاثون طعنة، وقتل

(١) في (أ، ب): «سعد».

(٢) «بل الثالث عبد الله بن رواحة. تمت إملاء. ورابعهم: سعد بن شداد. (من شرح القاضي زيد)». (هامش ب).

(*) في (ب): سعد بن زرارة، وعليها حاشية لفظها: المعروف ان اسم ابن زرارة أسعد، وقد ذكر في السيرة وجامع الأصول: أنه مات قبل بدر أيّام بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: مات على ستة أشهر من الهجرة، والخندق في سنة خمس فينظر. أفاده الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(*) قال في المعجم الكبير للطبراني في سياق هذه القصة: فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله.

(٣) في المطبوع: هذا الأمر لا بأمر. والمثبت من (أ، ب).

(٤) في (أ): «ورجالًا».

(٥) في (ب): «ندفعه».

(٦) «الجوشن: الصدر وسط الإنسان. (قاموس)». (هامش أ، ب). «الجوشن: ما يوضع في الصدر من الحديد». (هامش ب).

معه ثمانون مسلماً لا يرى التولي عن العدو مع عدةٍ من الفساق، وحبسه في قرية في داخل جيلان والمسلمون يختلفون إلى شوزيل يسألونه إطلاقه فيأبى ويقول: إنه ضاع بسببه خمسة وعشرون ألف درهم فضمن له رجل[1] بهذا المال فخلّى سبيل المؤيد بالله عليه السلام وأفرج عنه وأطلقه، فدفع ذلك الرجل من ماله الضمان لشوزيل عشرين ألفاً وحط شوزيل ألفين، وأعطاه المؤيد بالله ثلاثة آلاف، **دل ذلك** على ما قلناه.

باب حكم قتال البغاة وحكم السيرة فيهم

أما حكم قتالهم فمن خرج على إمام المسلمين وتعرض للقيام بما سبيل الإمام أن يقوم به، وكان له فئة ومَنَعَة، وانتصب لمحاربته، أو كان مُجْمِعاً على ذلك فمن فعل ذلك كان باغياً في الشريعة. ذكره السيدان الأخوان لمذهب يحيى[2] الهادي إلى الحق.

قال المنصور بالله: الباغي هو من يحارب الإمام على أنه محق والإمام مبطل فيكون متأوِّلاً في حربه، قال الهادي في الأحكام: لو كان قوم من المسلمين بغوا على إمام حق واستعصوا ولم يلتزموا طاعته وجب على الإمام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد أن يحتج عليهم وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩**﴾ [الحجرات].

(خبر) والمعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام حارب أهل الجمل لبغيهم ونكثهم وهم الزبير وطلحة ومن انضم إليهما من أشياعهما وأتباعهما ومن جملتهم عائشة، وأنه قاتل أهل الشام معاوية وأتباعه، وهم القاسطون -ومعناه: الجائرون، مأخوذ من القَسْط بفتح القاف وهو الجور- لبغيهم عليه وامتناعهم من طاعته، وحارب الخوارج لبغيهم وخروجهم عليه ومروقهم عن الدين، وقال عليه السلام: (أمرت بقتال الناكثين والقاسطين

---

(١) في (ب): «رجل له».

(٢) سقط من (ب): يحيى.

والمارقين)[١]، **فدل ذلك** على أنه قد كان[٢] عرف من نص رسول الله ﷺ إيجاب قتالهم وحربهم، وأنه مشروع على وجه يكون الإخلال به كفراً؛ لأنه قال: (لم أجد بداً من قتالهم أو الكفر بما أُنزل على محمد) يعني: البغاة وهم من قدمنا ذكره؛ لأن ما طريقه الاجتهاد فالإخلال به لا يوجب الكفر.

(خبر) ويدل على ذلك قول النبي ﷺ للزبير: ((إنك ستقاتل علياً وأنت له ظالم))[٣].

(خبر) وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: ((إنك ستقاتل[٤] الناكثين والقاسطين والمارقين))[٥].

(خبر) وروينا عن السيد أبي طالب ما رفعه بإسناده إلى عبدالله بن مسعود أنه قال: أمر علي عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، قال السيد أبو طالب: وهذا حديث مستحسن لأنَّ عبدالله بن مسعود توفي وقد حدّث بأمر هؤلاء القوم قبل وقوعه بمدة، وقبل حدوث هذه الحوادث.

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله)) فقال أبو بكر: أنا، قال: ((لا))، قال عمر: فأنا، قال:

---

(١) المعجم الأوسط (٨/ ٢١٣) رقم (٨٤٣٣)، جامع الأحاديث (٢٩/ ٣٢٨) رقم (٣٢٢٦٦) وعزاه إلى: ابن عدي والطبراني في الأوسط وعبدالغني بن سعيد في إيضاح الإشكال والأصبهاني في الحجّة وابن منده في غرائب شعبة وابن عساكر من طرق. وأورده عن علي عليه السلام في غيرها من المصادر، ورواه غيره من الصحابة بلفظ السماع عن النبي ﷺ وبغيره.

(٢) سقط من (ب): أنه كأنه.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤١٣) رقم (٥٥٧٤) وعليه تعليق الذهبي: صحيح، وأورده في جامع الأحاديث (١/ ٢٤٤) رقم (٣٨١) وقال: أخرجه الحاكم، وفيه (٣٠/ ٣٢٨) رقم (٣٣٢٩١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن منيع والعقيلي وابن عساكر. اهـ وفي بعضها اختلاف في اللفظ لا يخل بالمعنى.

(٤) في (ب): «تقاتل».

(٥) أورد قريباً من لفظه مع زيادة فيه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٠) رقم (٤٦٧٥) عن أبي أيوب، وأورده العسقلاني في التلخيص الحبير (٤/ ٨٤) عن علي عليه السلام بلفظ: ((أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين)) وقال: رواه النسائي في الخصائص، والبزار، والطبراني.

((لا، ولكن خاصف النعل يعني علياً عليه السلام))[١].

(خبر) وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في آخر حديث طويل: ((يا أم سلمة اسمعي وافهمي؛ هذا علي أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وَعَيْبَةُ علمي، وبابي الذي أوتى منه، والوصي على الأموات من أهل بيتي، والخليفة على الأحياء من أمتي، أخي في الدنيا، وقريني في الآخرة، وهو معي في السنام الأعلى؛ فاشهدي يا أم سلمة أنه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)).

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه[٢] قال: ((يا علي أنت فارس العرب وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وأنت أخي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وأنت سيف الله الذي لا يخطئ وأنت رفيقي في الجنة)).

(خبر) وعن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا[٣]: أتينا أبا أيوب الأنصاري قلنا له[٤]: يا أبا أيوب إن الله عز وجل قد أكرمك بنبيك إذ أوحى إلى راحلته فبركت على بابك، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضيفاً لك فضيلة من الله فضّلك بها، فأخبرنا عن مخرجك مع علي بن أبي طالب؟ قال أبو أيوب: فإني أقسم لكما لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معي في هذا البيت الذي أنتما فيه، وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي جالس عن يمينه، وأنا جالس عن يساره، وأنس بن مالك قائم بين يديه إذ تحرك الباب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أنس انظر من بالباب)) فخرج أنس فنظر فقال: يا رسول الله هذا عمار، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((افتح لعمار الطيب المطيب)) ففتح أنس الباب، فدخل عمار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحب به، ثم قال: ((إنه سيكون من بعدي

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٣٢) رقم (٤٦٢١)، شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٣٧) رقم (٤٠٥٨)، مسند أحمد بن حنبل (١٨/ ٢٩٥) رقم (١١٧٧٣) وقال في هامشه: حديث صحيح وهذا إسناد حسن..إلخ، وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) سقط من (ب): انه.

(٣) في (ب): «قال».

(٤) سقط من (أ): له.

في أمتي هَنَات[١] حتى يختلف السيف فيما بينهم، وحتى يقتل بعضهم بعضاً، وحتى يتبرأ بعضهم من بعض، فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع، -يعني: علي بن أبي طالب- فإن سلك الناس وادياً وسلك علي وادياً فاسلك وادي علي وخل عن الناس، يا عمار إن علياً لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردى، يا عمار طاعة علي طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل)).

(خبر) وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لعمار حين مسح التراب عن رأسه: ((بؤساً لك بؤساً[٢] يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية))[٣] وهذا الخبر يدل على أمور،

---

(١) «أي: خصال سوء». (هامش ب).

(٢) في (أ): «بؤساً لك بؤساً لك بؤسًا لك».

(٣) ورد هذا الحديث في كثير من كتب الحديث منها: صحيح البخاري (١/ ٩٧) رقم (٤٤٧)، بلفظ: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار))، و(٤/ ٢١) رقم (٢٨١٢) بلفظ: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار))، ومثل الرواية الأولى في مسند أحمد (١٨/ ٣٦٧) رقم (١١٨٦١)، وفي صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٥٥) رقم (٧٠٧٩) وقال في هامشه: إسناده صحيح على شرط الصحيح، أخرجه أحمد، والبخاري في الصلاة، وفي الجهاد، وأخرجه ابن سعد، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، وأخرجه أحمد والطيالسي. (منه باختصار). وقد أورده السيوطي في كتابه جامع الأحاديث (٢٢/ ٤٧٢/ رقم ٢٥٣٤٤) بهذا اللفظ وعزاه إلى أحمد والبخاري وابن حبان عن أبي سعيد. و(٢٣/ ٣٤٣/ رقم ٢٦١٨٥) بلفظ: ((يا عمار تقتلك الفئة الباغية)) وعزاه إلى ابن عساكر عن زيد بن أبي أوفى، و(٢٣/ ٤٣٤/ رقم ٢٦٣٦١) بلفظ آخر عن ابن عساكر، و(٢٩/ ٢١٠/ رقم ٣٢٠٠١) عن عثمان، وعزاه إلى أبي يعلى وأبي نعيم وابن عساكر، وبرقم (٣٦٠٢١) عن أنس وعزاه لابن عساكر، وبرقم (٣٦٧٩٦) عن جابر وعزاه لابن عساكر، وبرقم (٣٩٩٥٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعزاه لأبي نعيم وابن عساكر، [وابن أبي شيبة]، وبرقم (٣٩٩٩١) عن عبدالله بن عمرو وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر، وبرقم (٤٠٤٢٨) عن ابن مسعود وعزاه لابن عساكر، وبرقم (٤٠٦٧٦) عن عمار، وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر، وبرقم (٤٠٧٧٩) عن عمرو بن العاص وعزاه لابن عساكر، وبرقم (٤١١٣٩) عن معاوية قال فيه: اللهم لا تجعل منيته بأيدينا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تقتل عماراً الفئة الباغية)) وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر، وبرقم (٤٢٤٩١) عن أبي هريرة وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر، وفيه أيضاً روايات عن أبي اليسر وعن زياد بن الفرد وعن عائشة وعن الحسن وعن سعيد بن جبير وعن إسماعيل بن عبدالرحمن الأنصاري. وعلى الجملة فقد رواه معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما من رؤوس الفئة الباغية مما يدل أنه بلغ حد التواتر، فلذلك سعيا إلى صرفه عن ظاهره.

منها: إكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار بما أثنى به عليه ولذلك[١] مسح التراب عنه. ومنها الرحمة له؛ لأنه قال: ((بؤساً لك)) قاله[٢] إشفاقاً عليه مما يناله من البؤس والقتل. ومنها: أن معاوية وأتباعه هم الفئة الباغية؛ لأنهم قتلوا عماراً وبغوا على إمام المسلمين وقاتلوه ظلماً، ولما ذكر هذا الخبر لمعاوية لم يجد ما يدفعه فقال: إنما قتله من جاء به، يعني: علياً عليه السلام، فقال عبدالله بن عمرو: لم ذكرت ذلك يا معاوية فحمزة قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبهت معاوية، أي: انقطع وتحير. ومنها: أنه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أخبر بوقوع شيء قبل وقوعه وكونه، فكان الأمر كما أخبر.

[فصل في سيرة علي عليه السلام مع أهل النهروان ومحاججته لهم ونحو ذلك]

(خبر) وعن أبي ذر الغفاري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ناصب علياً الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو كافر))[٣]، وإذا ثبت ذلك فالذي ناصبه الخلافة معاوية فيكون كافراً بمقتضى هذا الخبر، والذي شك فيه الخوارج لأنهم كَفَّروا علياً عليه السلام بتحكيمه الحكمين وبمكاتبته أما تحكيمه فقالوا: إنه حَكَّمَ في القرآن وفي دين الله فكفر، فأجابهم علي عليه السلام بأن قال: (بيني وبينكم كتاب الله، يقول الله تعالى في رجل وامرأة: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء٣٥] وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعظم دمًا وحرمة من رجل وامرأة)، وأما المكاتبة فَلَمَّا كتب أمير المؤمنين في كتابه امتنع معاوية وأصحابه وقالوا: لو سلمنا لك ذلك ما حاربناك فحذف اسم أمير المؤمنين، فقالت الخوارج: انْسَلَخْتَ من قميصٍ ألبسك الله، فاستدل عليهم أمير المؤمنين بنحو ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاءه سهيل بن عمرو وقال -ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية حين صالح قريشاً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اكتب))

---

(١) في (أ): «وكذلك».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) المناقب لابن المغازلي الشافعي (١/ ٩٧/ رقم ٦٨).

فكتبت: ((هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله))، فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فقال رسول الله ﷺ: ((اكتب: هذا ما قاضى[١] عليه محمدٌ قريشاً ولك مثلها يا علي))، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب٢١]؛ فلما أصروا بعث إليهم عبدالله بن عباس ليناظرهم ويبين لهم، فواضعوا عبدالله كتاب الله ثلاثة أيام، وقيل: كانوا ثمانية آلاف فرجع منهم أربعة آلاف وبقي أربعة آلاف أصروا واستكبروا بعد أن عرفهم عبدالله بن العباس أن الحق مع علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: (والله لا بقي منهم عشرة، ولا قتل منا[٢] عشرة)[٣] فقتلوا إلا تسعة، وقتل من أصحابه عليه السلام تسعة.

وكانوا أهل نسك وعبادة وعلم وزهادة، وكان الإنسان إذا دنا من محطتهم سمع لهم بتلاوة القرآن رجة كأنهم أصوات النحل، وكان الواحد منهم يختم القرآن في ركعتين، وفيهم ذو الثدية الذي ورد فيه خبر في أمالي السيد أبي طالب وهو أن علياً عليه السلام سار حين فارقته الخوارج فاعترضوا الناس وأخذوا الأموال والدواب والكراع والسلاح، ودخلوا القرى وقتلوا وساروا حتى انتهوا إلى النهروان، فلما لحقهم ووصل النهروان أقام بها أياماً يدعوهم ويحتج عليهم، فأبوا أن يجيبوا وتعبَّوا لقتاله، فعبأ الناس ثم خرج إليهم فدعاهم، فأبوا أن يدخلوا، وبدأوه بالقتال فقاتلهم فقتلهم[٤] وظهر عليهم، فقال لأصحابه: فيهم رجل له علامة، قالوا[٥]: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال:

---

(١) «قال في السيرة: هذا ما صالح». (هامش ب).

(٢) في (ب): «منكم».

(٣) شرح نهج البلاغة (٢/ ٢٧٣) بلفظ: (فوالله لا يقتل منكم عشرة، ولا يسلم منهم عشرة)، وبلفظ مقارب في: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٩٧)، المعجم الأوسط (٤/ ٣٢٨/ رقم ٤٠٥١) وقد ذكر قصة الخوارج بطولها وكيف أعذر إليهم وأنهم بدأوه بالقتال، وذكر منها أن أناساً أتوا إلى علي عليه السلام يعلمونه بأن الخوارج قد قطعوا النهر إلى الجانب الثاني فكان عليه السلام يقول: (ما قطعوه) وفي آخرها: (ما قطعوه ولا يقطعوه وليقتلنّ دونه عهد من الله ورسوله).

(٤) سقط من (ب): فقتلهم.

(٥) في (أ): «فقالوا».

(رجل أسود متن الريح إحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت بطول الأخرى وإذا تركت كانت كثدي المرأة، عليها شعرات مثل شعر الهرة[١] فذهبوا ثلاث مرات يطلبونه وكل ذلك لا يجدونه فرجعوا وقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجدناه؟ فقال: (والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبتُ وإني لعلى بينة من الله[٢]، إنه لفي القوم ائتوني بالبغلة) فأتوه بها فركب وتبعه الناس، فانتهى إلى وهدة[٣] من الأرض فيها قتلى بعضهم على بعض، فقال: (اقلبوا قتيلاً على قتيل) فاستخرج الرجل وعليه قميص جديد وقال: (شقوا عنه) فشقوا عنه، فقال: (مدوا يده) فإذا هي بطول الأخرى، فقال: (دعوها) فإذا هي مثل ثدي المرأة، فقال: (إن به علامة أخرى شامة حمراء على كتفه الأيمن)، فقال علي عليه السلام: (الله أكبر الله أكبر) وكبر المسلمون[٤] فقال: (صدق الله وصدق رسوله، أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتالهم).

يصدق قوله عليه السلام أخبار، منها: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه[٥] يمرق مارقة من المسلمين يقتلها أَوْلى الطائفتين بالحق))[٦] رواه أبو سعيد الخدري رحمه الله.

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يكون فيكم قوم تَحْقُرون صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئاً، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئاً، ثم تتمارى في الفوق[٧])). الفُوق بضم الفاء[٨] وهي

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٢/ ٢٧٦).

(٢) في (ب): «ربي».

(٣) في هامش (ب): «الوهدة كالوردة: المكان المطمئن، والجمع وَهْدٌ كوَعْدٌ ووِهَادٌ كمِهَاد. (مختار الصحاح)».

(٤) في (أ): «الله أكبر وكبر المسلمون».

(٥) إنه قال: يمرق نخ في (أ).

(٦) مسند أحمد (١٨/ ٢٧٤/ رقم ١١٧٥٠)، صحيح ابن حبان (١٥/ ١٢٩/ رقم ٦٧٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٧٤٥/ رقم ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، وغيرها بألفاظ متقاربة.

(٧) سقط من (ب): «الفوق».

(*) صحيح ابن حبان (١٥/ ١٣٢/ رقم ٦٧٣٧)، صحيح البخاري (٦/ ١٩٧/ رقم ٥٠٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٨٧/ رقم ٨٠٣٥).

(٨) «ضبط بضم الميم وضبط بكسرها والأول أشهر». (هامش ب).

الأُوْلى والثانية قاف: موضع الوتر من السهم، وفي الحديث: فَأَمَّرنا عثمان ولم نَأْلُ عن خَيِّرنا ذا فُوق، قوله: ولم نأل، أي: نقصر، وقوله ذا فوق أي: سهماً تاماً في الإسلام.

ومنها: ما رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((كلاب النار الخوارج))(١) وفي خبر آخر ((الخوارج كلاب النار))(٢).

ومنها: ما رواه الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام فإنه روى أن أبا أيوب رحمه الله بعد قتال أهل البصرة دخل عليه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال أبو أيوب: لا تُرُونا(٣) أنا سَفَكْنَا الدماء واستحللنا الأموال -يعني: الأموال(٤) المأخوذة من البغاة- بغير أَمر أُمرنا به، فنحن إذاً لا على شيء، لكن رسول الله ﷺ أمرنا بقتال ثلاثة: الناكثين والمارقين والقاسطين؛ فأما الناكثون فقد كفاناهم الله تعالى، طلحة والزبير وأشياعهما، وأما القاسطون: فقد أوجهنا إليهم إن شاء الله تعالى معاوية وأهل الشام، وأما المارقون فوالله ما رأيتهم بعدُ ولكن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يخرجون بطرقات أرض يقال لها: النهروان، فقلت: يا رسول الله، أمرتنا أن نقاتل هؤلاء مع من؟ قال: ((مع علي بن أبي طالب)) فسرنا هذا المسير بأمر الله وأمر رسوله(٥).

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٧/ ٢٩١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٧٠/ رقم ٨٠٤١)، جامع المسانيد والسنن (٥/ ٤٣/ رقم ٦٠١٧) وقال: رواه ابن ماجه، جامع الأحاديث (١٢/ ٤١٩/ رقم ١٢٢٢١) وقال: الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والحكيم وابن جرير والطبراني والحاكم عن عبدالله بن أبي أوفى. والحكيم وابن خزيمة والطبراني والحاكم وأبو داود عن أبي أمامة.

(٣) أي لا تظنوا ولا تتوهموا. (محقق).

(٤) سقط من (أ): الأموال.

(٥) أورده في البداية والنهاية (٧/ ٣٠٦) بلفظ يتضمن هذا وفيه زيادة عما هنا ونقص بعض الأشياء، وهو كذلك في تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٨)، وبعضه في: المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٧٢/ رقم ٤٠٤٩)، وآخره في المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٥٠/ رقم ٤٦٧٥).

فصل: [في ذكر عدد البدريين والرضوانيين مع علي عليه السلام في صفين وغير ذلك]

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى الحاكم أبي سعيد رحمه الله ما رفعه بإسناده إلى سعيد بن جبير رحمه الله، قال: كان مع علي عليه السلام يوم صفين ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة. وروينا عنه أيضاً ما رفعه بإسناده إلى الحكم بن عيينة[١] أنه قال: شهد مع علي عليه السلام ثمانون بدرياً[٢]، وكان معه سيد التابعين أويس القرني رحمه الله، وروي أن عسكر علي عليه السلام في صفين كانوا تسعين ألفاً، وكان عسكر معاوية مائة وعشرين ألفاً، وروينا عن الإمام المنصور بالله عليه السلام أن جملة القتلى في حرب الجمل ثلاثون ألفاً، وأن جملة القتلى في صفين سبعون ألفاً من أصحاب علي عليه السلام خمسة وعشرون ألفاً، ومن أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفاً، ذكره في الجزء الرابع من الشافي وهو لنا سماع، وقتل أمير المؤمنين علي عليه السلام في ليلة الهرير بيده الطاهرة ستمائة قتيل من الخوارج[٣]، وقيل: قتل[٤] خمسمائة قتيل وخمسة وثلاثين قتيلاً.

فصل: [فيما استحسنه الهادي عليه السلام في قتال البغاة]

وقد ذكرنا فيما تقدم كيفية تعبئة العسكر عند القتال فلنتم ما استحسنه يحيى عليه السلام في قتال البغاة، قال ما معناه: وإذا زحف الإمام إلى المحاربة فإنه يكرر عليهم الدعوة ثلاثة أيام، ويبعث إليهم نفراً من أهل الفضل والدين ليبصروهم رشدهم وينصحوهم، وإن لم يؤثر ذلك صف عسكره ونشر المصاحف[٥] على الرماح وأَيْدِيْ الرجال يدعوهم إلى

---

(١) «الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي كان عابداً قانتاً، وعتيبة بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق بعدها مثناة بتحتية بعدها باء موحدة من أسفل، هكذا ضبطه علماء الأثر». (هامش أ، ب) بتصرف.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١١٢/ رقم ٤٥٥٩) بلفظ: شهد مع علي صفين ثمانون بدريا وخمسون ومائتان ممن بايع تحت الشجرة، وذكر هذا في: إتحاف المهرة لابن حجر (١٨/ ٥٣٨/ رقم ٢٤١٤٣)، التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٩٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٤٩٣) إلا أنه قال: مائة وخمسون ممن بايع تحت الشجرة.

(٣) «صوابه: من القاسطين؛ لأن ليالي الهرير إنما كانت بصفين». (هامش أ، ب).

(٤) سقط من (ب): «قتل».

(٥) «قلت: ليس ببدعة فقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة أهل الجمل، ذكره أهل السير، فكلام الهادي عليه السلام صحيح». (هامش أ).

ما فيها ثلاثة أيام ولو لم يؤثر ذلك فيهم[١] في كل يوم يشهد عليهم بذلك، فإن لم يؤثر ذلك حاربهم والعسكر على تعبئته فيزحفون إليهم زحفاً زحفاً مع النية والبصيرة والمعرفة والحجة الكريمة بوقار وخشوع وذكر الله سبحانه وخضوع يكبرون التكبيرة بعد التكبيرة، فإن خرجت لهم خيل خرجت إليها خيل، وإن برزت رُجَّالة[٢] برزت إليها رجالة، وإن لم يخرج من ذلك شيء زحف القوم معاً[٣] حتى يقعوا في عدوهم ويظهروا شعارهم ويضعوا في أعداء الله سيوفهم ويسألوه العون والنصر عليهم، فإذا نصرهم الله وأيدهم وخذل عدوهم فيتحفظون من أن يدخلهم عُجب أو يخامرهم بغي تم كلامه عليه السلام.

فصل: [في سبب اختيار الدعاء للبغاة للتوبة ثلاثة أيام]

وإنما اخترنا الدعاء لهم تكريراً وتحقيقاً وتقديراً[٤] مقروناً بالاحتجاج الظاهر والبرهان القاهر عملاً بما أمر الله تعالى به لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات٩] وعملاً على ما فعله علي عليه السلام من ذلك مع البغاة وجرياً على منهاج ما ذكره الهادي عليه السلام؛ وذلك لأن الإمام إذا سأل من بغى عليه من أهل الملة ما الذي ينقمون عليه ليخرج فيه عذرًا؛ فإنهم إن ذكروا مظلمة عنده وحققوها أزالها، وإن اتهموها وهي باطلة بَيَّنَ بطلانها، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ ليكون الأمر على معلوم، وإن لم يذكروا شيئاً من ذلك ازداد بصيرة في حربهم فوقَّف[٥] أصحابه معه على البصيرة، فزادتهم[٦] قوة في قلوبهم ويقيناً على يقينهم، وحرصاً على بلوغ النكاية فيهم.

---

(١) سقط من (أ، ب): فيهم.

(٢) «مخفف الجيم، ومثقلها رُجَّالة». (هامش أ). وفي مختار الصحاح: الراجل ضد الفارس، والجمع «رَجْل» كصاحب وصحب، و«رَجَّالَة» و«رُجَّال» بتشديد الجيم فيهما. (محقق).

(٣) سقط من (ب): معاً.

(٤) في (أ، ب): «وتقريراً».

(٥) في (أ): «وأوقف».

(٦) في (ب): «فزادهم».

فصل: [فيمن لا يجوز تبييتهم في مدنهم ولا يرمون بالمنجنيقات]

وما ذكره في الأحكام من أن أهل القبلة لا يبيَّتون في مدنهم ولا توضع عليهم المنجنيقات ولا يفتق عليهم ماءٌ يُغْرِقُهُم ولا يضرمون[١] بالنار، ولا يمنعون[٢] من ميرة أو شراب، وكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها أحد ممن لا يجوز قتله من أبناء السبيل والتجار والنساء والولدان، فإن أمن ذلك فلا بأس أن يبيتوا وأن ينصب عليهم المنجنيق وأن يغرقوا أو يحرقوا، هذا نصه في الأحكام. قال الناطق بالحق: والمراد به إن لم يكن هناك ضرورة، فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الضرورة خشية الاستئصال.

فصل: [متى يجب على الإمام قتال أهل البغي]

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حارب قريشاً يوم بدر وكان عدة أصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر، ولم يكن معهم من الخيل غير أربع[٣] منها: السيل فرس مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ومنها فرس المقداد بن الأسود، وكان يقال له: سَبْحَة، وقيل: الفرجة[٤]، وفرس الزبير وكان يقال له اليعبوب[٥]. **دل ذلك** على أن الإمام إذا كان في قلة من العدد لم يجب عليه قتال أهل البغي؛ فإن كان أصحابه ثلاثمائة وبضعة عشرة[٦] عدة أهل بدر قاتلهم، وهو الذي ذكره زيد بن علي عليه السلام، وأما والدنا[٧] فلم يجد في ذلك حداً بل قال: يجب القتال إذا كان جماعة أهل الحق مثلها يغلب ويقهر فإذا ضعفت وقلّت زال ذلك عنها، قال السيد أبو طالب: تحصيل المذهب على ما قاله القاسم عليه السلام

(١) في (أ): «ولا يضرموا».

(٢) في (أ): «ولا يمنعوا».

(٣) «في بهجة العامري وغيرها من كتب السير: أن الخيل ثلاث، ولم يذكر الأمير رحمه الله في التعداد إلا ثلاث فينظر». (هامش أ).

(٤) في (أ): «الفَرحة». في (ب): «القرحة».

(٥) «صوابه: اليعسوب». (هامش أ، ب) بتصرف.

(٦) في (أ): «عشر».

(٧) أراد الإمام الهادي إلى الحق، وقيل: القاسم بن إبراهيم، وقيل: الأمير بدر الدين عليه السلام. (هامش ب).

وتأول عليه أبو العباس قول زيد بن علي عليه السلام أن الاعتبار في وجوب القتال بأن يبلغ عدد المسلمين القدر الذي جرت العادة بأن أمثالهم في عددهم يكفون ويغلبون ويقهرون العدو وأن يغلب ذلك على الظن، فأما إذا حصل العلم بفقد الاستقلال لقلة العدد أو لضعفه فالقتال غير واجب، قال: والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام لم يقاتلوا إلا بعدد حصل فيه الاستقلال فيرجى بهم النكاية في الأعداء.

باب السيرة في أهل البغي

(خبر) وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر بن علي[١] زين العابدين عليهم السلام أنه قال[٢]: إن علياً عليه السلام قال يوم الجمل: (لا تَتْبَعوا موليًّا ليس بمنحاز إلى فئة).

(خبر) وروى جعفر بن محمد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال لما وافق[٣] أهل الجمل: (يا أيها الناس إني احتج عليكم بخصال فليبلغ الشاهد الغائب) فهو حيث قال: (لا تَتْبَعوا موليًّا ليس بمنحاز إلى فئة، ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم، ولا تدخلوا داراً ولا خباء[٤]، ولا تستحلوا مالاً إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم[٥]).

(خبر) وعن أبي جميلة[٦] قال: قال علي عليه السلام: (لكم المعسكر وما حوى إلا ما كان

---

(١) سقط من (ب): علي.

(٢) سقط من (أ): أنه قال. سقط من (ب): أنه.

(٣) في (ب): «واقف».

(٤) في (ب): «خِبَا».

(٥) في (ب): «لمالهم».

(٦) اسمه ميسرة الطهوي يعد في الكوفيين، سمع علياً وعثمان، وروى عنه حصين وعبدالأعلى التغلبي. ميسرة بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة، الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء منسوب إلى طهية أم ولد مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة، والطهية هي بنت عبد شمس بن سعد بن زيد مناة غلبت عليهم فنسبوا إليها. (جامع أصول). (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

من حُرَّة[١] أو مال تاجر).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام خطب بعدما فرغ من حرب الجمل في الجامع فقام إليه رجل يقال له عبّاد بن قيس، فقال: ما قسمت بالسوية؛ فإنك قسمت ما حواه عسكر عَدُوِّنَا وتركت الأموال والنساء والذراري، فقال عليه السلام: (أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفُرْقَة، وتزوجوا على بصيرة، وولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حوى عسكرهم، وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم) وهي خطبة طويلة إلى أن قال: (أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق) ثم قال: (فإن أبيتم فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟)[٢] فقالوا: يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا فَتُبنا، فقال في ذلك بعض الأنصار:

إن رأيـــاً رأيتمـــوه ســـفاها ... لخطـــأ الإيـــراد والإصـــدار
لـــيس زوج النبـــي يقســـم فيئـــاً ... ذاك زيـــغ القلـــوب والأبصـــار
لـــيس مـــا ضَـــمَّتِ البيـــوت بفـــيء ... إنـــما الفـــيء مـــا تضـــم الأُواري[٣]
مـــن كـــراع في عســـكر وســـلاح ... ومتـــاع تبيـــع أيـــدي التجـــاري

في أبيات طويلة.

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يسبى أهل القبلة، ولا ينصب عليهم منجنيق، ولا يمنعوا من الميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجيز على جريحهم..) الخبر.

---

(١) «من حرة أي: امرأة حرة». (هامش ب).

(٢) أصول الأحكام (٢/ ٤٣٥)، كنز العمال (١١/ ١٨٥)، جامع الأحاديث للسيوطي (٣١/ ٣٥٠/ رقم ٣٤٣٧٢) وقد سأله رجل عن أهل الجماعة وأهل الفرقة وعن أهل السنة وعن أهل البدعة، ثم ذكر ما هنا.

(٣) «قال في القاموس: وأرض أوزَّة أي: شديدة. والأورى: الغار. والأوار: القوم غضبى يشتد غضبهم. قاموس». (هامش أ، ب).اهـ «الأوار كغراب: حر النار والشمس والعطش والدخان واللهب». (هامش أ).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أمر زياد بن خَصَفَة[١] التميمي بقطع الميرة عن معاوية، ومَنَع أيضاً عن التعرض لهم في الماء، **فدل ذلك** على أنه موقوف على رأي الإمام وعلى قدر ما يوجبه الحال.

دلت هذه الأخبار على أحكام: منها: أن ما أجلبوا به يكون غنيمة يجب فيه الخمس وتقسم أربعة أخماس، وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام، ودليله قول المنكرين على عليّ عليه السلام: إنك قسمت ما حوى عسكر عدونا، ويدل عليه قول علي عليه السلام: (ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم)، وقوله: (ولا تستحلوا مالًا إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم)، وقوله عليه السلام في خبر أبي جميلة: (لكم المعسكر وما حوى)، وقوله عليه السلام (وإنما[٢] لكم ما حوى عسكر البصرة).

(خبر) وروى الناصر للحق عن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة الحسين عليهم السلام قالت: قتل المسلمون عبيدالله بن عمر يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالاً.

والخلاف في ذلك من أهلنا عن النفس الزكية محمد بن عبدالله عليه السلام فإنه ذهب إلى أن مالهم لا يغنم، قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام في قوم من المسلمين تلقاهم اللصوص فظفر المسلمون بهم وأخذوهم، فقال: هو غنيمة وفيه الخمس، وهذا هو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام كما حكيناه أولاً، قال محمد بن منصور: وسألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن سلب اللصوص فلم يره غنيمة، قال السيد أبو طالب: وهكذا قول محمد بن عبدالله عليه السلام.

ومنها: أنه لا تغنم الأموال التي في ديارهم، ولا تغنم نساؤهم وذراريهم وقد قدمنا الدلالة عليه من قول أمير المؤمنين علي[٣] بن أبي طالب عليه السلام، وهو إجماع الأمة.

---

(١) في (ب): «خصيفة».

(٢) في (ب): «إنما».

(٣) في (أ): «من قول علي عليه السلام».

ومنها: أن العلة في أنه لا يجاز[١] على جريحهم، ولا يقتل مدبرهم هو أنه لا فئة لهم وقد قال علي عليه السلام الحكم به، فقال: (لا تتبعوا مُوَلِّياً ليس بمنحاز إلى فئة)، وعليه يحمل.

(خبر) وهو ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي))؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم[٢] فيؤهم)).

(خبر) وما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً). فإن هذا كله محمول على الباغي الذي لا فئة له بدليلنا.

فأما قوله: ((ولا يقسم فيؤهم)) فهو معارض بما تقدم من الأخبار وهي أولى؛ لأنها أكثر وأشهر؛ ولأن رواتها علماء العترة الأخيار وروايتهم عندنا أولى.

يزيده وضوحاً **(خبر)**: وهو ما رواه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن عبيدالله بن عمر بن الخطاب قتله المسلمون يوم صفين، وأخذوا سلبه وكان مالاً.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجّاد، وقال: إياكم وصاحب البُرْنُس[٣] فقتله رجل[٤] وأنشأ يقول:

وأشعث قوّامٌ بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

هَتَكْتُ بصدر الرمح جيب قميصه ... فخر صريعاً لليدين وللفم

---

(١) «الإجهاز يقال: أجهزت على الجريح، أي: أثبت قتله وأسرعه وتمه، ذكره في القاموس». (حاشية في المطبوع).

(٢) «هذا حكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحكام البغاة عمل به أمير المؤمنين كرم الله وجهه». (حاشية في المطبوع).

(٣) البُرْنُس: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. (مختار الصحاح).

(٤) «الرجل شريح بن أوفى العنسي». (هامش أ). وفي هامش (ب): «هو شريح بن أوفى العبسي». اهـ[وهو كما في (ب) في أغلب المصادر].

على غير شيء غير أن ليس تابعاً عليـاً ومـن لا يتبـع الحـق ينـدم
يناشـدني حـم والـرمح شـاجر فهـلا تـلا[١] حـم قبـل التقـدم

فلما قتله لم ينكر علي عليه السلام على القاتل؛ لأنه صار ردءًا[٢] لهم ومعيناً ومُكَثِّرًا سوادهم[٣]، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سوّد علينا فقد شرّك في دمائنا)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كثَّر سواد قوم فهو منهم)). قال الهادي عليه السلام: التسويد هو التكثير بالنفس والمال.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أمر بأن يحوى ما في عسكر أهل النهروان من شيء، فأما السلاح والدواب وما شهر[٤] به عليه فقسمه بين المسلمين، وأما المتاع والعبيد والإماء؛ فإنه حين قدم رده على أهله، وإنما فعل علي عليه السلام[٥] ذلك في المتاع والعبيد والإماء؛ لأنه لم يكن مما استعين به على المسلمين. ذكره السيدان الأخوان، قال المؤيد بالله: ويجوز أن يقال: إنها كانت في منازلهم ومواضعهم التي هي غير المعسكر، وما كان كذلك فإنه عندنا لا يتعرض له.

ويدل على صحة ما قاله المؤيد بالله **(خبر):** وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: (أما ما كثّروا به عليكم في المعسكر[٦] من عبد أو أمة أو شيء فإنه لكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم، إنهم ولدوا على الفطرة)، ولا فصل فيما يُغنم من أموال البغاة بين أموال التجار وغيرهم، ولا بين الرجال والنساء[٧] والصبيان؛ وذلك لأن

---

(١) «اي عمل بمقتضاها». (هامش ب).
(٢) في (ب): «رداءً».
(٣) في (ب): «لسوادهم».
(٤) الأصل في (أ، ب): «شُهِدَ» وكتب فوقها: شهر.
(٥) سقط من (أ): علي عليه السلام.
(٦) في (أ): «العسكر».
(٧) «كذا ذكره أبو طالب عليه السلام في التحرير، وهو في شرح القاضي زيد أيضًا، وهو المنصوص للهادي عليه السلام في الأحكام، وقد يقال: إنما هو للصبيان في حكم الغصب، وقد ذكر المؤيد بالله أنه يرد لمالكه؛ لأنه لم يجعله معونة كما سيأتي. قلت: الظاهر من مذهب الهادي عليه السلام وهو الذي قرره أبو طالب والقاضي زيد =

علة التغنم إنما هو مما استعين به على المحقين، ذكره السيد أبو طالب الناطق بالحق، فإن غصب بعض أهل البغي من غيره شيئاً فاستعان به على المحقين فيجب أن لا يغنم؛ لأن مالكه لم يجعله معونة على المحقين، فإن استعاره الباغي ليستعين به على المحقين فالقياس أن تغنمه جائز؛ لأن مالكه رضي بأن يستعان به على المحقين، ذكره المؤيد بالله رضي الله عنه لمذهب يحيى عليه السلام.

فصل: [في حكم أموال الظلمة وأعوانهم]

اعلم أن الإمام منصوب لمصالح المسلمين واستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه إذا تقاعد عن إيفائها ووضعها في أهلها سواء كانت من حقوق الله تعالى، أو من حقوق المخلوقين فيدفع حقوق الله تعالى إلى بيت مال المسلمين أو الفقراء والمساكين، ويدفع حقوق الآدميين إليهم إن كانوا معينين وإلا صرف ذلك إلى الفقراء والمساكين؛ لقوله الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة١٠٣].

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين وجهه[١] إلى اليمن: ((أعلمهم أن في أموالهم حقوقاً تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم))، ولهذا قال أبو بكر لما اعتقد الإمامة في نفسه بمحضر[٢] من الصحابة: [والله][٣] لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه، وروي: عناقاً بدل قوله: عقالاً.

قال السيد أبو طالب: وكذلك كانت سيرة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده، قال: ولا خلاف أن من كان في ذمته حق فتقاعد عنه[٤] ووجد الإمام له عيناً أو وَرِقاً

أن مجرد الإجلاب اقتناؤه لما جاء عن علي عليه السلام، ويعلل ذلك بأنه حكم شرعي، ولا يعلل بقصد صاحب المال، ولا بكونه لغير مخلف، ويكون حكم الغصب كما سيأتي للمؤيد بالله وغيره أنه يرد لمالكه، ولا فرق بين الغصب وغيره». (حاشية في المطبوع).

(١) بعثه نخ في (ب).

(٢) في (ب): «في محضر».

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) في (ب): «به».

أنه يأخذه فيوفر به الغريم حقه، قال: وعندنا أنه يبيع عروضه وعقاره عليه ويوفر من ثمنها حق الغريم، وكذلك ينتزع من المشتري ما استحق الشفيع عليه ويسلمه[١] منه. **فدل ذلك** كله على صحة ما نص عليه القاسم والهادي وصححه السيدان الأخوان رضي الله عنهم. ومعناه: ان الظلمة الذين أخذوا أموالاً كثيرة على سبيل الظلم من أربابها وخلطوا بعضها على بعض حتى لا يعرف التمييز بينها بل صارت مستهلكة ولم يمكن التوصل إلى معرفة أربابها الذين أخذوها منهم، وأخذوا حقوق الله تعالى من بيوت الأموال وحقوق الفقراء واستهلكوها وصرفوها في غير وجوهها- فصاروا ضامنين لجميعها، وصارت جميعها[٢] لمصالح المسلمين والفقراء، ووجب على الإمام أن يقوم بأخذها منهم، وأن يأخذ جميع ما في أيدي أئمة الجور من قليل وكثير وجليل ودقيق من الضياع والعقار وغير ذلك، إلا أن تكون جارية قد استولدها أحدهم، وكذلك يؤخذ جميع ما في أيدي أعوانهم من الظلمة، ويعتبر أحوالهم في تصرفهم ويعتبر طول مدتهم وقصرها، وكثرة ما في أيديهم وقلته على وجه يكون المأخوذ منهم موازياً لما عليهم من ذلك أو قاصراً عنه، ولا تؤخذ أموالهم جزافاً.

ومن لم يتصرف في الأموال ولم تثبت عليه أنه استهلك شيئاً منها لم يؤخذ من ماله شيء ولا يعترض على أملاكه، كما أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يتعرض[٣] لأملاك من قاتله من أهل البصرة من حيث لم يثبت عليهم استهلاك أموال المسلمين واستهلاك أموال الله تعالى التي هي حقوق الفقراء والمساكين.

وأَخَذَ علي عليه السلام ما وجده في بيت مالهم مما جبوه وأعدوه وقسمه بين المجاهدين[٤] المحقين من أصحابه فأصاب كل رجل منهم خمس مائة خمسمائة.

---

(١) في (أ): «ويتسلمه».

(٢) في (ب): «جميعاً».

(٣) في (ب): «يعترض».

(٤) في (ب): «المهاجرين». المجاهدين نخ في (ب).

فصل: [في حكم ما في أيدي الظلمة مما هو لإنسان معين]

فإن كان في أيدي أئمة الجور مال معين لإنسان معين وقامت به البينة العادلة وجب تسليمه إليه كما نصه في الأحكام، وهو إجماع المسلمين ذكره الناطق بالحق، قال: فإن كان في يد[١] أحدهم عبدٌ مُدَبَّر فإنه يُنْظَر فإن كان ماله يقصر عن وفاء ما عليه فلإمام الحق أخذه وبيعه وإخراجه فيما عليه، وإن كان ماله يكفي ديونه لم يجز أخذه ولم يحل بيعه، ذكره لمذهب الهادي عليه السلام.

فصل: [فيما يقر وينقض من أموال البغاة]

ولم يثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه فسخ شيئاً من أحكام البغاة الذين حاربوه ولا ظهر عنه جواز ذلك فبان بذلك أن المتأول أحكامه ماضية ما وافق الحق، وإنما يُنقض من أحكامه ما ينقض من أحكام المحقين إذا أخطأوا فيه خطأ يكون رداً للنصوص المعلومة أو الإجماع المعلوم، وشمل ذلك قوله في الأحكام: يُقَرُّ من أحكام البغاة ما كان حقاً وينقض ما كان باطلاً. وهذا تحصيل ما ذكره المؤيد بالله من مذهب الهادي عليه السلام وهو الحق عندنا.

وأما[٢] السيدان أبو العباس وأبو طالب فحصلا من مذهب الهادي عليه السلام أن ما كان طريقه الاجتهاد فإن أحكام البغاة تنقض[٣] فيه فيكون وجوده وعدمه سواء، وهو موضع الخلاف بينهما وبين المؤيد بالله عليه السلام، فأما ما كان حقاً معلوماً مقطوعاً على صحته فإنه يقر ولا ينقض، كما ذكرناه أولاً عند الجميع، وهو إجماع.

[فصل في تحريم بيع جسد المقتول وكراهة حمل الرؤوس إلى الأئمة والأمراء]

(خبر) وروي أن رجلاً[٤] من المشركين وقع في الخندق مقتولاً[٥] في غزاة الخندق

---

(١) في (ب): «أيدي».

(٢) في (ب): «أما».

(٣) «وهو المذهب. (إملاء سيدنا أحمد حابس)». (هامش ب).

(٤) «هو نوفل بن عبد الله المخزومي، ذكره في سيرة ابن هشام». (هامش أ، ب).

(٥) في (ب): «وقع مقتولاً في الخندق».

فطلب[١] المشركون جيفته بعشرة آلاف درهم فامتنع النبي ﷺ وأمر برد الجيفة إليهم.

دل ذلك على أنه لا يجوز أن يباع جسد المقتول مشركاً كان المقتول أو باغياً، وهو الذي حكاه علي بن العباس عن إجماع أهل البيت عليهم السلام. وحكى عن إجماعهم كراهة حمل الرؤوس إلى الأئمة والأمراء وهي كراهة ضد[٢] الاستحباب.

(خبر) لأن عبدالله بن مسعود قطع رأس أبي جهل بن هشام وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار فأتاه وهو لا يستطيع دفعاً عن نفسه فاحتز رأسه فأمره أبو جهل أن يحز[٣] رأسه بسيفه فهو أحد من سيف عبدالله فأبى فلما حَزَّه أتى به إلى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه حمله إليه، وقد كان أمره بأن[٤] يلتمسه بين القتلى، قال: فجئت وبه رمق، قال: فقتلته وجئت برأسه إلى رسول الله ﷺ فحمد الله، ثم أمر بالقتلى فطرحوا[٥] في القَلِيْب.

وأمر جماعة من أصحاب الإمام الناصر بن الهادي عليه السلام وهم إبراهيم بن المحسن العلوي، وعبدالله بن عمر، وأبو جعفر أحمد بن محمد الضحاك يوم قتلة نُغاش وهي في الملاحدة قتلهم عسكر الناصر لدين الله بحز رؤوس قوم من شِعبٍ ما عدوه إلى غيره وهي مائة رأس فوجهوا بها وما وجب من الخمس في الغنائم إلى صعدة، ووجهوا إليه مرة أخرى بمقدار[٦] ثلاثين رأساً في حرب[٧] أخرى.

---

(١) في (أ، ب): «فطالب».
(٢) في (ب): «ضدها».
(٣) في (ب): «بأن يحزه».
(٤) في (أ): «أن».
(٥) في المطبوع و(أ): «وطرحوا».
(٦) في (أ): «مقدار».
(٧) سقط من (أ): حرب.

وحملوا شيئًا من الرؤوس[١] إلى المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام يوم أقناب[٢] ويوم قارة وغيرهما، ولم يُنكِر على الحامل أحد منهم.

فأما وجه الكراهة فلخبر وهو ما روى عُقبة بن عامر قال: بعثني شرحبيل وعمرو بن العاص بريداً إلى أبي بكر برأس البطريق فقال: تحملون الجِيَف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا، قال: لا تحملوا إلينا من هذا شيئاً.

باب الأنفال

قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال] النفل[٣] هو: الغنيمة، وجمعه أنفال. ولما اختلف أهل بدر في الغنائم، فقال الشباب: لنا الغنائم لأنا أبلينا، وقالت الأشياخ: كنا ردءاً لكم ولو انهزمتم لانحزتم إلينا فلا تذهبوا بها دوننا فنزل قوله تعالى:: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي: عن حكمها وهو سؤال استفتاء.

وقيل: يسألونك عنها لمن هي؟ يدل[٤] على هذا قوله[٥]: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يحكمان[٦] فيها ما أرادا ويضعانها حيث شاءا انتزعها الله من أيديهم وجعلها

---

(١) «قال في أمالي المرشد بالله: وبعث المختار برأس عبيد الله بن زياد ورأس عمر بن سعد لعنهم الله إلى علي بن الحسين عليه السلام، فلما وضع بين يديه خر ساجدًا وقال: الحمد لله الذي أخذ لي بثأري من عدوي». (هامش أ).

(٢) في (ب): «إقتاب».

(٣) «النفل بفتح الفاء وسكونها ذكره في البحر». (هامش ب).

(٤) نزل نخ في (ب).

(٥) سقط من (أ): قوله.

(٦) «صوابه: يحكم الله فيها؛ لما تقرَّر أنه لا يصح أن يجمع مع الله غيره في ضمير واحد». (كاتبه).
هذا من خط والدنا شيخ آل محمد/ محمد بن منصور بن أحمد المؤيدي رضي الله عنهم.اهـ لإنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على الرجل الذي خطب في حضرته فجمع، وما وقع في كلام بعض السلف فيُحْمَلُ على السهو أو على =

مصروفة إلى حُكْمِهِ وحُكم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: للإمام أن ينفّل من جميع الغنائم قبل قسمتها من أحب تنفيله؛ لأن الله تعالى قد جعل أمر الأنفال إلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واحتج على ذلك بالآية. قال: وما كان من الحق والحكم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من ذلك فهو للأئمة المحقين من أهل بيته التابعين الذين هم به مقتدون وبسيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سائرون وبسنته وحكمه حاكمون، وروى ذلك في الأحكام عن جده القاسم ومثله ذكره الناصر للحق.

وفي الكافي: أن التنفيل قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام أو قسمتها في دار الحرب جائز بالإجماع، وأما بعد إحرازها فجائز عند الناصر للحق، وهو قول القاسمية.

وقال زيد بن علي: التنفيل[1] جائز في البداية والرجعة، ولا يجوز بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

فصل: [في قدر التنفيل]

وأما قدر التنفيل فلا حد له عند يحيى، ذكره أبو طالب، يعني أنه يَرْجع إلى اجتهاد الإمام العادل.

(خبر) وقد نفل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بدأته الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. ومعنى إعطائهم الربع: أن ينفذ سرية إلى دار الحرب ويعطيهم الربع، ومعنى الثلث أن تنصرف[2] من دار الحرب قبل أن يدخلها[3] فيرد سرية إليها فيعطيهم الثلث، قد ذكر هذا المعنى السيد أبو العباس.

وقد ذكرنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعطى رجالاً من المؤلفة كل واحد أربعمائة ناقة من غنائم حنين وأعطى رجالاً من مؤلفة قريش كل رجل مائة ناقة، ولم يعط المسلمين

عدم اطّلاعه على هذا أو نحو ذلك. أو لكون الكراهة في الخطبة لوروده في غيرها. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ. (هامش ب).

(١) في (أ، ب): «النفل».

(٢) «أي السرية». (هامش ب).

(٣) في (ب): بهما: يدخلها تدخلها.

مثل ذلك حتى غضبت الأنصار واجتمعوا، وقال قائلهم: أما محمد فعرف قومه؛ فلما علم بهم أتاهم بنفسه وتكلم معهم، وكان من كلامه أن قال: ((أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاة[1] والبعير، وتنصرفون برسول الله ﷺ؟ قال: والله إني لأعطي قوماً وما أحب أن أعطيهم، وأمنع قوماً وما أحب أن أمنعهم، ولكني أَكِلُ المؤمن على إيمانه)) فرضوا بذلك، وقالوا: قد رضينا؛ لأنه قد كان وقع عندهم أنه ينصرف مع قومه إلى مكة فلما عرفوا ما عنده ﷺ طابت أنفسهم وزال ما كان في خواطرهم وقد ذكرنا فيما تقدم أبيات عباس بن مرداس وهي:

أيؤخـــــــــــــذ نهبـــــــــــــي

إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: ((اقطعوا عني لسانه)) فأعطوه شيئاً من المغنم.

باب أصناف الغنائم

أما غنائم أهل الحرب فهي أنفسهم ودورهم وعقارهم وسائر أموالهم ويدل على ذلك آية السيف[2]، وقد بينا أنه يجوز أخذهم، واسترقاقهم بالسبا. وقد فصلنا ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب٢٧]، وقد بينا ذلك مفصلاً، وذكرنا في كتاب الوقف أن النبي ﷺ قسم بعض أرض خيبر بين من حضر من المهاجرين والأنصار، ولم يقسم منها لمن حضر معهم من سائر القبائل.

فصل: [في حكم ما يؤخذ من دار الحرب وما يؤكل فيه]

حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن عساكر الإمام لو تفرقوا في دار الحرب فوجد بعضهم ركازاً لكان ذلك غنيمة، وكذلك سائر ما يوجد في دار

---

(١) بالشا نخ في (ب).

(٢) «وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة٥]، قيل: هذه الآية نسخت من القرآن الكريم مائة وأربعة وعشرين آية فلم تدع في القرآن شيئا من ذكر الإعراض والصفح إلا نسخته. بيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن». (حاشية في المطبوع).

الحرب من الآلات والأدوية التي لها أثمان، فأما الصلبان والأصنام فإنها تكسر، فإن كان لها قيمة بعد كسرها نحو أن تكون من عود أُبنوس أو صندل فإنها ترد إلى الغنيمة، وكذلك كلب الصيد، والبزاة[١] والصقور والسنانير، فأما جلد ما لا يؤكل لحمه وعظم الفيل فإنه يحرق ولا يغنم، أما تحريقه فلئلا ينتفع به الكفار، وأما أنه لا يغنم فلأنه نجس الذات محرم ولا قيمة له.

وحكى عن إجماعهم أن مصحفاً أو صحيفة لو وجد في دار الحرب ولا يدرى أتوراة أو إنجيل أو لا يعرف[٢] حقيقته فإنه يغسل أو يترك في الخل ولا يحرق ويرد الجلد إلى المغنم، وأما ما كان من الكتب وفيه ما لا يجوز تركه من أنواع الكفر فإنه يحرق، قال السيد أبو طالب: إنما يحرق إذا لم يمكن غسله على وجه يبقى معه الجلد المكتوب فيه، فإن أمكن ذلك وجب غسله ورده إلى المغنم، يعني: الجلد، وهذا مبني على أن ذبائح الكفار وجلود ذبائحهم تطهر بالاستيلاء عليها.

(خبر) وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنم من جملة الغنائم يوم الطائف شيئاً من الأنطاع[٣] والأدم وكان غنيمة، **فدل ذلك** على ما قلناه؛ ولأن المروي أن أهل الطائف كانوا أهل أدم فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتناب أدمهم بل طهرت حكماً.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة ونواضحهم تَسْني بجلود ذبائحهم وذبائحِ غيرهم من الكفّار، وقِرَبهم وغروبهم وآنيتُهم من الجلود، فما أمر بإبعاد شيء منها ولا بتبديله[٤].

(خبر) وروى عبدالله بن المغفل الْمُزَنِي أنه قال: أَصَبْتُ من فيء خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها

(١) «جمع بازي». (هامش ب).

(٢) في (أ): «تعرف».

(٣) «ليس هذا بواضح، فيحتمل أنها طهرت بالدباغ فينظر. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام». (هامش ب).

(٤) في (ب): «تبديله».

فأخذ بناحيته، فقال: هَلُمَّ هذا حتى نقسمه بين المسلمين، قال: فقلت لا والله لا أُعْطِيْكَهُ[١]، قال: فجعل يجاذبني الجراب قال: فرآنا رسول الله ﷺ ونحن نصنع ذلك، فتبسم ضاحكاً، ثم قال لصاحب المغانم: ((لا أباً لك خلِّ بينه وبينه)) قال: فأرسله، فانطلقت به[٢] إلى رحلي وقومي. فدل[٣] ذلك على ما قلناه.

وروي أن الصحابة رضي الله عنهم غلبوا المشركين على محطة لهم قد ذبحوا فيها وطحنوا وطبخوا وصنعوا الطعام فجال عليهم المسلمون فتناولوه وأكلوه- **فدل ذلك** على ما قلناه.

فصل: [في حكم أهل البغي إذا كان لهم فئة]

فأما غنائم أهل البغي فقد ذكرنا فيما تقدم حكم غنائمهم إذا لم يكن لهم فئة وأوضحنا طرفاً منها[٤] من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل الجمل؛ لأنه لم تكن لهم فئة، وأما إذا كان لهم فئة، والفئة عندنا هي الرئيس كما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنا فئة كل مسلم))، هذا حاله وهو في المدينة والمجاهدون في الثغور يجاهدون الكفار، والفئة أيضاً عند الهادي عليه السلام هي المعقل وكذلك المعسكر.

ووجه ذلك ما هو المعروف في سيرة علي عليه السلام في البغاة فإنه سار في أهل الشام بأن قتل مدبرهم وأجهز على جريحهم لما كانت لهم فئة وقد كان لهم المعسكر والمدن من ورائهم ولم يفعل كذلك في أهل الجمل؛ لما لم يكن لهم شيء من ذلك، وهذا هو دليل ما قاله الهادي في الأحكام: إن[٥] البغاة إذا كان لهم فئة يرجعون إليها قُتِل مدبرهم وأجيز على جريحهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾

---

(١) في (ب): «لا عطيتكه».

(٢) سقط من (أ، ب): «به».

(٣) «وهذا أيضاً يحتمل أنه لأجل حلّ ذبائحهم؛ لأنهم أهل كتاب». تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٤) سقط من (أ): منها.

(٥) في المطبوع و(أ): إلى إن.

[الحجرات٩]، والمنهزم والمجروح إذا كانا على اعتقادهما في جواز قتال المسلمين المحقين فهما في حكم المقاتلين والثابتين على البغي فوجب قتالهما لظاهر الآية.

ويدل على ذلك **(خبر)**: وهو ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في أهل القبلة: (إن كان لهم فئة أجيز على جريحهم واتبع مدبرهم).

(خبر) وروي في أيام صفين أن رجلًا من أهل الشام خرج يدعو إلى المبارزة فخرج إليه عبد الرحمن الكندي فتجاولا ساعة ثم إنه حمل على الشامي فطعنه في ثغرة[١] نحره فصرعه ثم نزل إليه فسلبه درعه وسلاحه، **فدل ذلك** على أنه يجاز[٢] على جريحهم ما دامت فئتهم قائمة وأنه يغنم جميع ما استعانوا به على المحقين.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في أهل القبلة: (إن كان لهم فئة أجيز على جريحهم واتُّبع مدبرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم).

(خبر) وروي أنه خرج في يوم[٣] من أيام صفين رجل من موالي[٤] بني أمية فبرز إليه كيسان مولى علي عليه السلام واختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية فَحَمَل عليه[٥] علي عليه السلام فوقعت يده في جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه، قال الراوي: كأني أنظر إلى رجليه تختلفان ثم ضرب به الأرض وكسر منكبيه وعضديه، وشدَّ ابناه الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه بأسيافهما حتى قتلاه، والحسن قائم على رأسه مع أبيه، فقال له علي عليه السلام: (يا بني ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك؟) فقال: كفياني يا أمير المؤمنين، **فدل ذلك** على جواز الإجازة على الجريح، فإن الحسين ومحمداً أجازا عليه بعد أن انكسر

---

(١) في (ب): «ثغر».

(٢) «إن كان لم يقتله بالطعنة الأولى، وكان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم أمره أو قرّره فالاحتجاج مستقيم، ولعلّه المراد. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٣) في (أ، ب): «خرج يومًا».

(٤) «هو أحمر مولى عثمان». (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): عليه.

منكباه وعضداه من ضرب علي عليه السلام به، ثم قوله للحسن: (ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك) يدل على ذلك أيضاً.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أمر برجل قد كان أسر[١] يوم البصرة فضربت عنقه وكانت الحرب حين قتل قائمة، وكل ذلك يدل على صحة ما قلناه.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** رواه المؤيد بالله، ورويناه عنه وهو: أن ابن اليثربي لما أسره عمار أمر علي عليه السلام أن تضرب عنقه.

باب قسمة الغنائم

قد ذكرنا فيما تقدم أن أموال أهل الحرب مغنومة وأنفسهم كذلك عند القدرة عليهم، وبينا ما يغنم من أموال أهل البغي، وفصلنا ذلك تفصيلاً لا لبس فيه بحمد الله تعالى وتوفيقه، فلنذكر طرفاً من[٢] الدلالة على تحريم الخيانة في الغنائم، ثم نذكر كيفية قسمتها:

[فصل في تحريم الخيانة في المغنم]

أما ما يدل على تحريم الخيانة فيها **(خبر)**: فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى بالناس فيجيئون بغنائمهم فيخمّسه ويقسّمه، فجاء رجل يوماً بعد ذلك بزمام[٣] من شعر فقال: يا رسول الله إنَّ[٤] هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: ((أسمعت[٥] بلالاً

---

(١) في (أ): «أسره».

(٢) في (أ، ب): «في».

(٣) في مختار الصحاح: الزمام الخيط الذي يشد في البُرَة أو الخشاش ثم يشدُّ في طرفه المِقْوَد وقد يسمى المِقْوَد زماما. (محقق).

(٤) سقط من (أ، ب): إنَّ.

(٥) في (أ): «أما سمعت».

ينادي ثلاثاً؟)) قال: نعم. قال: ((فما منعك أن تجيء به؟)) فاعتذر، قال: ((كذا تجيء به[١] أنت يوم القيامة فلن أقبله عنك)).

(خبر) وروي أن رجلاً غَلَّ شَمْلة[٢] من الغنائم ثم قضى نحبه، فقال النبي ﷺ: ((إنه الآن ليحرق بشملته في نار جهنم[٣])).

(خبر[٤]): وروي أن رسول الله ﷺ قام بعد انصرافه من حنين[٥] في الناس فقال: ((أدوا الخيط والمخيط فإن الغلول[٦] عار ونار وشنار[٧] على أهله يوم القيامة)).

(خبر) وروي أن رجلاً توفي يوم خيبر فذكر لرسول الله ﷺ إلى قوله: ((إن صاحبكم قد غل في سبيل الله)) قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهودها ما يساوين درهمين.

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فَشَا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نَقَّص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم[٨]، ولا ختر[٩]

---

(١) سقط من (أ): به.

(٢) الشَّمْلة كساء يشتمل به. (مختار الصحاح).

(٣) «عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر المغرب، قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال: ((أف لك)) ثلاثاً، قال: فكَبُر في ذَرْعِي فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال: ((ما لك لا تمشي؟)) فقلت: أحَدَثَ حَدَث؟ قال: ((ما ذاك؟)) قلت: أف بي ثلاثا، قال: ((لا، ولكن هذا فلانا بعثته ساعيًا على بني فلان فغلَّ نمرة مدرع إلا وصلها من باب))، أخرجه النسائي بالمعنى، والنمرة: بردة من صوف تلبسها العرب. ح معتمد». (حاشية في المطبوع).

(٤) سقط من (أ): خبر.

(٥) خيبر نخ في (ب).

(٦) في مختار الصحاح: غَلَّ من المغنم يَغُلّ بالضم غلولا خان.

(٧) الشنار: العيب والعار، وقيل: العيب الذي فيه عار. (هامش أ).

(٨) «سمعناه بالذال المعجمة والدال المهملة». (هامش ب).

(٩) «الختر: الغدر، وختَّار للمبالغة. (نهاية)». (هامش أ).

قوم بالعهد[١] إلا سلط الله عليهم العدو، وهذا لا يكون إلا توقيفًا.

[فصل في كيفية قسمة الغنائم]

وأما كيفية القسمة[٢] في الغنيمة فيخرج الإمام من الغنيمة ما أراد أن ينفله أو يتألف به قليلاً كان أو كثيراً كما مضى تحقيقه وتقديره، ويُخرج الصفي وهو شيء واحد من سيف أو درع أو فرس. ذكره في الأحكام.

(خبر) وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يأخذ الصفي من الغنيمة، كما روي أنه أخذ من غنائم بني قريظة ريحانة[٣] ابنة عمرو بن حذافة، وكانت عنده حتى مات عنها وهي ملكه، وكان عرض عليها أن يتزوجها يعني: بأن يعتقها ثم يتزوجها أو[٤] يضرب عليها الحجاب فقالت: يا رسول الله اتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك.

(خبر) وروي أنه لما افتتح خيبر أتي بصفية ابنة حيي بن أخطب فألقى عليها رداءه، فعرف المسلمون أنه ﷺ اصطفاها لنفسه.

(خبر) وروى ابن عباس أنه قدم وفد عبد قيس[٥] على رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام فمرنا[٦] بما[٧] نأخذ به ونحدث به من بعدنا، فقال ﷺ: ((آمركم بأربع وأنهاكم

---

(١) في (ب): «العهد».

(٢) في (أ، ب): «القسم».

(٣) «في جامع الأصول: ريحانة بنت زيد بن عمرو من بني النضير وقيل من بني قريضة كانت عند رجل من بني قريضه يقال له: الحكم، فسباها النبي ﷺ ثم اعتقها وتزوجها سنت ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع، وقيل: إنها ماتت بعده في سنة ست عشرة وصلى عليها عمر بن الخطاب والأول أصح». (حاشية في المطبوع).

(٤) في (ب): «و».

(٥) «وكانت وفادتهم عام الفتح قبل خروجه ﷺ إلى مكة سنة ثمان، وهم قبيلة معروفة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف، وكان الوفد أربعة عشر راكبًا، ومنهم المنذر بن عائذ، وسماه النبي ﷺ الأشج لضربة كانت في وجهه كحافر الحمار». (حاشية في المطبوع).

(٦) في (أ): «فمر».

(٧) بأمر نخ في (ب).

عن أربع: بشهادة أن لا إله إلا الله، وتقيموا[١] الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفيَّ...)) الخبر إلى آخره. فأثبت النبي ﷺ الصفيَّ من الغنائم وأطلق ولم يفصل بين أن تكون غنيمة قليلة أو كثيرة، فثبت وجوبه في كل غنيمة، وإذا ثبت ذلك له ﷺ ثبت ذلك لأئمة الحق بعده كما قدمنا بيانه.

(خبر) وروى أبو بكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أطعم الله نبيه شيئاً[٢] كان ذلك لمن يقوم مقامه)). وهذا يدل على ما قلناه.

فصل: [في أنه يجوز لقائد الجيش أخذ الصفي وفيمن يقسم له من الغنيمة ومن يجاز في المقاتلة]

ويجوز عندنا لأمير الجيش الذي ينصبه الإمام وهو من أهل الاجتهاد أن يصطفي لنفسه، وقد أشار إليه السيد أبو طالب من دون اشتراط الاجتهاد.

ويدل على ذلك **(خبر)**: وهو ما روى[٣] السيد أبو العباس بإسناده إلى عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب عليه السلام فأصاب جارية فاصطفاها[٤] لنفسه فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم رجعوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا عليه ﷺ وقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله، ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع هكذا، فأعرض رسول الله ﷺ، ثم قام الثاني فقال مثل ما قاله الأول[٥]، فأعرض عنه[٦]، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام

---

(١) في (أ): «وتقيمون».
(٢) طعمة نخ في (ب).
(٣) في (أ): «رواه».
(٤) في (ب): «فتصفاها».
(٥) سقط من (أ): الاول.
(٦) سقط من (ب): عنه.

الرابع فقال مثل ما قالوا[١] فأقبل رسول الله ﷺ والغضب في وجهه يعرف فقال: ((ما تريدون من علي؟! إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي))[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الخبر: أن رسول الله ﷺ أنكر على القوم ما أنكروا على علي عليه السلام من اصطفائه تلك الجارية لنفسه بحق إمارة الجيش فأجاز ذلك ولم يأمر بردها إلى الغنيمة، فثبت أن لمن قام مقام النبي ﷺ أن يصطفي لنفسه من إمام أو قائد لجيش الإمام بأمر الإمام.

(خبر) وعن ابن عباس أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي ﷺ الحرب فلا يسهم لهم، ويرضخ[٣].

(خبر) وعن ابن عمر أنه قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد[٤] وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة.

(خبر) وروي عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله ﷺ وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا[٥] يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، **فدل ذلك** على أنه لا يسهم للنساء ولا للصبيان وأنه يرضخ لهم، ودل الخبران الأخيران على أنه رضخ يوم أحد للصبي؛ لكونه ابن أربع عشرة سنة وأسهم له يوم الخندق لأنه ابن خمس عشرة سنة؛ لأن البراء قال: أجازنا يوم أحد وابن عمر قال: لم يجزني في

---

(١) في (ب): «الثالث والرابع فقالا مثل ما قاله الأولان».

(٢) فضائل الصحابة (٢/ ٦٢٠/ رقم ١٠٦٠)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٧٤/ رقم ٦٩٢٩)، وقال في هامشه: إسناده قوي.. وأخرجه الطيالسي وأحمد في المسند وفي الفضائل، والقطيعي في زوائده عليه، والترمذي والنسائي في فضائل الصحابة، وفي الخصائص، وابن عدي في الكامل، والحاكم..إلخ.

(٣) في (ب): «فلا يسهم ويرضخ لهم».

(٤) «غزوة أحد سنة ثلاث وغزوة الخندق سنة خمس من هجرته ﷺ». (هامش ب).

(٥) «أجاز بمعنى أمضى ونفذ لا بمعنى الإعطاء، لكن الأمير رضي الله عنه تأول الإجازه المنفية في خبر ابن عمر بالتنفيذ والإمضاء، وفي خبر البراء بن عازب بالعطية، وذلك نظر صحيح؛ لأنه مشترك بين المعنيين، ولكنه خلاف الظاهر، وهو بيان التأويل». (هامش أ).

المقاتلة. فدل على أنه رضخ له[١] يوم أحد وأسهم له يوم الخندق[٢].

(خبر) وعن عمير مولى آبي[٣] اللحم[٤] قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا[٥] لي رسول الله ﷺ فأخبروه أني مملوك فأمر فقلدت السيف فإذا أنا أَجُرُّهُ فأمر لي بشيء من خُرْثِي المتاع. الخُرْثِي: أثاث البيت.

فإن احتج بخبر: وهو ما روي عن الأوزاعي أنه قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء يوم خيبر؛ فالجواب أنه معارض بما ذكرناه أولاً من خبر ابن عباس، ومعارض بخبر وهو ما روي أن رسول الله ﷺ رضخ لنساء[٦] من نساء المسلمين[٧] شهدن معه خيبر ولم يَضْرِب لهن بسهم، فإن صح الخبر حملناه على أنه أسهم من خمس الغنيمة للنساء من ذوي القربى؛ لأن ذلك لو كان من الغنيمة وجب أن يسهم لهن من[٨] سائر الغزوات.

ويرضخ للذمي إذا أعان على القتال؛ لأنه إذا أعان ولم يعط شيئاً زَهَّدَهُ ذلك في معاونة المحقين، ولا يسهم له، دليله العبد والصبي والمرأة.

فصل: [في أن قسمة الغنيمة تعم جميع المقاتلين]

ولا فرق عند قسمة الغنائم بين التجار وغيرهم إذا قاتلوا مع المسلمين في أنه يسهم لهم سهم أمثالهم من الفرسان والرُّجَّالة، وقد ذكره الأخوان لمذهب الهادي إلى الحق.

---

(١) في (ب): «لهم».

(٢) «قلت: والذي يقتضيه الجمع لدلالات الروايات أن بن عمر عرض يوم بدر واستصغر ولم يعط شيئًا، ثم عرض يوم أحد واستصغر ورضخ له ولم يجز في المقاتلة، ثم عرض يوم الخندق وأسهم له وأجيز له المقاتلة بالمسجد». (حاشية في المطبوع).

(٣) «اسم فاعل من أبى فهو آبي اللحم، سمي بذلك لأنه أبى ما ذبح على الأنصاب في الجاهلية واجتنبها، واسمه عبد الله». (هامش ب).

(٤) «آبي اللحم الغفاري: حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه. آبي اللحم بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكنة وبا موحدة مكسورة. (جامع)». (هامش أ) بتصرف.

(٥) في (أ): «وكلموا».

(٦) في (ب): «للنساء».

(٧) في (أ، ب): «المؤمنين».

(٨) «في» نخ في (ب).

فصل: [في الخلاف في كيفية القسمة]

ثم تقسم الغنائم بعد ذلك خمسة أسهم، خُمُسُه يخرج في[١] أهل الخمس، ويقسم على ما يأتي بيانه في باب الخمس بمشيئة الله تعالى، وتقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الرجال الأحرار البالغين المسلمين الذين حضروا الوقعة فحاربوا وأعانوا. نص على ذلك في الأحكام وهو إجماع العترة عليهم السلام.

وأما كيفية القسمة فاختلفوا؛ فعند القاسم عليه السلام أنه يسهم للفارس سهمان ولفرسه سهم، فيكون له ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، وهو قول طائفة، ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غنم بني قريظة قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين بعد أن أخرج منها الخمس ثم أسهم للفارس سهمين ولفرسه سهمًا، وللراجل -من ليس له فرس- سهمٌ، وكانت الخيل يومئذٍ ستة وثلاثين فرساً، وكان ذلك أول فيء وقعت فيه السُّهمان وأخرج منه الخمس، فعلى سَنَنِهَا وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعت المقاسم ومضت السنة في المغازي، وهكذا رويناه من طريق روايتنا لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم يوم خيبر أربعة أسهم للفرس سهمين وللفارس سهمًا وللراجل سهمًا، يعني: الراجل.

وذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أن للفارس سهمين له سهم واحد ولفرسه سهم، وللراجل[٢] سهم. وجه قوله: ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً، وروي مثل ذلك يوم حنين، وهذا هو الظاهر لي من قول الأئمة المتأخرين من أهل البيت عليهم السلام فإني لا أعلم قائلاً منهم بخلافه.

فصل: [في أنه لا يسهم لأكثر من فرس]

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ولو كان مع رجل[٣] خيل مجنوبة، وهو قول

---

(١) في (أ): «إلى».

(٢) في (ب): «وللرجال».

(٣) في (أ، ب): «فارس».

العلماء إلا رواية شاذة رويت عن القاسم عليه السلام أنه يسهم لفرسين[١] ولم يصحح ذلك عنه بعض علمائنا، وذلك لأنه لم يرو في شيء من السير ولا من المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأكثر من فرس واحد، مع أنه كان معه في كثير من المغازي من له فرسان.

فصل: [في أنه يسهم للبراذين]

ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب؛ لأن اسم الخيل يشملها فوجب أن يسهم لها؛ ولأنه يسهم للرجل الحر عربياً كان أو عجمياً؛ فكذلك يسهم للفرس عربياً كان أو عجمياً.

فصل: [في أنواع الخيل وفي فضلها]

الفرس العتيق: الذي أبواه عربيان، والبرذون: الذي أبواه عجميان، والْمُقْرَف: الذي أمه عربية وأبوه عجمي، والهجين: الذي أبوه عربي وأمه عجمية، ويسهم لجميعها؛ لأن اسم الخيل يشملها. قد ذكر السيد أبو العباس رحمه الله هذا المعنى، وفي فضل الخيل ورد **(خبر):** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخيل معقود بنواصيها الخير[٢] إلى يوم القيامة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يمن الخيل في شقرها[٣])).

(خبر) وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله تعالى فأطال لها مَرْجاً[٤] أو روضة، فما أصابت في طِيَلِهَا ذلك[٥] من المَرْجِ أو الروضة

---

(١) في (ب): «للفرسين».

(٢) «أي: المغنم والأجر، وظاهر الحديث العموم». (هامش ب).

(٣) الشقرة في الخيل: حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسود فهو الكميت. (مختار الصحاح).

(٤) «المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرح فيه الدواب، أي: تخلى تسرح مختلفة كيف شاءت». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ): ذلك.

كانت[١] له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنّت شرفاً أو شرفين[٢] كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يُرِد أن تَسْقَىٰ به كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله تعالىٰ شيئًا[٣] في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام فهي علىٰ ذلك وزر)). قوله: مرج هو بالجيم وهو بالميم مفتوحة والراء ساكنة: إرسالها ترعىٰ، وبالحاء غير معجمة والراء مفتوحة النشاط، يقال: فَرَسٌ مِرَاح وجمل مراح قال:

إني أقـــود جمـــلاً مراحـــاً ذا قبّـــة[٤] مَمْلـــوَة أحراحـــا

والطِوَل -بكسر الطاء معجمة بواحدة من أسفل وفتح الواو- حبلٌ يُطَوَّل للدابة ترعىٰ[٥] فيه، قال طرفة:

لعمرك أن الموت مـا أخطـأ الفتـىٰ لكـالطِّوَل المُرخـىٰ وثُنْيـاه باليـد

والطيل بكسر الطاء أيضاً وفتح الياء معجمة باثنتين من أسفل: لغة في الطول، قال القِطامي[٦]:

إنـا محيّـوك فاسـلم أيهـا الطلـل وإن بَلِيْتَ وإن طالـت بِـكَ الطِّيـل

وقوله: نِوآءً لأهل الإسلام بكسر النون وفتح الواو أي: معاداة لهم، يقال: ناوأت الرجل مناوأة إذا عاديته.

(خبر) وروىٰ ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله ﷺ: ((إن وجدته قبل القسمة فهو لك، وإن وجدته بعد القسمة أخذته

---

(١) في (ب): «كان».

(٢) «شرفًا أو شرفين، أي: شوطًا أو شوطين. (نهاية)». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): شيئًا.

(٤) «ذا قبة، أي: المحمل». (هامش أ).

(٥) في (أ): «يرعىٰ».

(٦) «بهما، أي: الكسر والفتح». (هامش أ).

بالقيمة))، وظاهر[١] الخبر هو الذي ذهب إليه الهادي وبه قال زيد بن علي عليه السلام.

فصل: [فيما يملك الكفار من أموال المسلمين]

وذهب الأكثر من أهل البيت عليهم السلام، بل لا أعلم قائلاً منهم بخلاف ما نذكره وهو أن المشركين إذا قهروا المسلمين على أملاكهم التي يصح تملكها فيما بين المسلمين وحازوها إلى دار الحرب- ملكوها على المسلمين.

ودليله الكتاب والسنة وإجماع العترة فيما أعلم. أما الكتاب فقوله[٢] تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر٨] فسماهم الله تعالى فقراء، وهذا يدل على زوال ملكهم[٣] عنها لولا ذلك لم يكونوا فقراء، وقوله تعالى: ﴿مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ هو على طريق[٤] المجاز بدلالة أول الآية.

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أسلم على مال فهو له)).

(خبر) ولَمَّا افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة قيل له: هلا تنزل دارك؟ فقال: ((وهل ترك عقيل لنا من رِباع)) وروي: ((من رِبع))[٥]، وذلك لأن عقيلاً لما غَلَبَ عليها وهو كافر ملِكَهَا ثم باعها، فلو لم يصح ملكه لها لم يصح بيعه لها[٦]، ولو لم يصح بيعه لها لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهل[٧] ترك عقيل لنا من رباع)).

وأما الإجماع فلا نعلم قائلاً بخلاف ذلك من علماء العترة[٨]. ويدل على ذلك أيضاً

---

(١) في (ب): «فظاهر».

(٢) في (أ): «فقول الله».

(٣) «ويمكن أن يقال: سماهم لبعد مالهم فهم في حكم الفقراء كما ذهب إليه المؤيد بالله». (حاشية في المطبوع).

(٤) «أي: من الديار والأموال التي كانت لهم». (حاشية في المطبوع).

(٥) الرِّبع: المنزل ودار الإقامة، ورِبع القوم: محلهم، والرِّباع جمعهم. (نهاية). وفي القتيبي: الرباع اسم للدار كلها، والربع اسم للمنزل منها. (هامش ب).

(٦) سقط من (ب): لها.

(٧) في (ب): «هل».

(٨) «بل فيه خلاف المؤيد بالله، فإنه ذكر في البحر عنه أنهم لا يملكون علينا ولو دخلوه قهرًا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم..)) الخبر». (حاشية في المطبوع).

أن هذا القول مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن عمر بن الخطاب، ولا نعلم قائلاً من الصحابة بخلافه، فجرى مجرى الإجماع على ما يختاره بعض علمائنا.

[فصل في بيان مكان وزمان قسمة الغنيمة]

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسّم غنائم أوطاس بأوطاس[1] وهي غنائم حنين، وأوطاس واد من أودية حنين، وقسّم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسّم غنائم بني المصطلق على مياههم.

(خبر) وروى الأوزاعي عن أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قسّم الغنائم إلا في دار الشرك.

(خبر) وروى جابر وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين بالجِعرانة.

دل ذلك على أن الغنائم يستحب قسمتها في دار الشرك، وقد ذكره السيد أبو العباس لمذهب القاسم ويحيى. قال السيد أبو طالب: وهو الصحيح[2] وبه قال محمد بن الهادي، ويكره تأخير قسمتها لغير عذر اتباعاً للسنة.

[فصل في أنه يقسم لمن غاب لعذر ولا يقسم لمن حضر بعد المعركة قبل القسمة]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون يد واحدة على من سواهم يَرُدُّ[3] أدناهم على أقصاهم، والمستوي على القاعد، والقوي على الضعيف)). **دل ذلك** على أن رجلاً من الجند لو مرض قبل الدخول إلى دار الحرب فلم يزل مريضاً حتى أحرزت الغنائم ضرب له بسهم، قد ذكره محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام، وذلك لأنه إذا كان القوي يرد على الضعيف فقد يكون الضعف من جهة المرض كما يكون من جهة المشي **فدل ذلك** على ما قلناه.

---

(١) «أوطاس: واد ببلاد هوازن. وحنين بمهملة ونون مصغر: واد في جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، سمي باسم حنين بن نابت بن مهلاييل. وبدر بين مكة والمدينة من بلاد غفار معروف، وكذلك شعب الصفراء». (حاشية في المطبوع).

(٢) في (أ، ب): «وهو صحيح».

(٣) «أي: يدفع». (هامش ب).

(خبر) وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ أبان[١] بن سعيد على سرية قِبَلَ نجد، فقدم أبان خيبر بعدما فتحت فقال: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((اجلس يا أبان)) فلم يقسم لهم. **دل ذلك** على صحة ما قاله القاسم عليه السلام فإنه قال: من جاء بعد الوقعة ولم[٢] تقسم الغنيمة فلا سهم له وليست الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة.

(خبر) وروى أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين وكان فيه حرث[٣] ونخل، فأمر بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوي وبالنخل فقطع. **دل ذلك** على أنه لا حرمة لقبور المشركين كما أنه لا حرمة لهم في حياتهم، وأنه يجوز نبشها وإحياؤها وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام.

باب الخمس

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال٤١] أما سهم الله تعالى فاختلفوا فيه فالأكثر على أنه مفتاح كلام، وأن لله تعالى الدنيا والآخرة، ذكره الحاكم، وقال أبو العالية: يصرف إلى نفقات الكعبة، قال الحاكم رحمه الله: هذا لا يصح؛ لأنه قد ثبت عن الخلفاء الأربعة أنهم لم يفردوا لذلك سهماً، قال الحاكم: ولأنه يؤدي إلى أن الخمس يكون مقسوماً على ستة[٤] وهو خلاف الإجماع[٥]، قال ابن عباس: سهم الله تعالى

---

(١) «أبان بفتح الهمزه وتخفيف الباء الموحده وبالنون. (جامع)». (هامش أ، ب).

(٢) ولما نخ في (ب).

(٣) «سمع بضم الخاء المعجمة، وبكسر الراء، ويجوز أن يجمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف كنعمة ونعم، ذكر معناه في النهاية». (حاشية في المطبوع).

(٤) «بل هو مذهب الهادي والقاسم والناصر وطاووس وأبي العالية أن مصارفه ستة، وقد نقدم للأمير في الخمس مثل مذهب الهادي فارجع اليه. الظاهر قوله وهو خلاف الاجماع من كلام الحاكم». (هامش ب).

(٥) «أوجبت الآية أن يكون للغانم أربعة أخماس [وخمس] يقسم بين أهله أسداساً معناه ما حصل لكم من مال أهل الحرب بالمقاتلة قلّ أو كثر فإن لله خُمُسه، وسهم الله يصرف في المصالح في إصلاح الطرقات وحفر المناهل وبناء المساجد وغير ذلك على ما يراه الإمام. وسهم الرسول ﷺ يؤخذ بعد موته =

وسهم رسوله واحد، وبه قال قتادة وعطاء.

فصل: [في مصرف سهم الله وسهم رسوله وإقرار أبي بكر بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يرثه أهله]

ويخرج سهم الله في مصالح المسلمين بدلالة **(خبر)**: وهو ما روي عن جُبير[١] بن مُطْعِم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدر من حنين تناول شيئاً من الأرض أو وبرة من بعيره وقال: ((والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)) فجعله لجميع المسلمين؛ **فدل على** أنه يُخْرَج في مصالحهم.

قال يحيى عليه السلام: يخرج سهم الله تعالى في مصالح المسلمين، وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك إلا أن يكون في الزمان إمام حق كان له سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينفق منه على نفسه[٢] وعياله وخيله وغلمانه وذلك **(خبر)**: وهو ما روي أن فاطمة عليها السلام بعثت إلى أبي بكر فقالت: أأنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله[٣]، قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه، فقالت: أنت وما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم[٤].

لإمام الحق، وما كان قد أخذ في وقته صلى الله عليه وآله وسلم من الغنائم فسهمه موروث عنه صلى الله عليه وآله وسلم لورثته كما يورث غيره، وعند الفقهاء للمصالح ولا يورث. وذووا القربى هم بنو هاشم، وهذا قول عامة العترة. (تجريد كشاف وأنوار)». (حاشية في المطبوع).

(١) جبير بضم الجيم وفتح الباء وبسكون الياء، ومطعم: بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين. (جامع). (هامش ب نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (ب): «ونفسه».

(٣) قف على إقرار أبي بكر بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يرثه أهله. (كاتبه عفا الله عنه). (هامش ب).

(٤) ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بسند قال فيه: «قال أبو بكر وأخبرنا أبو زيد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟»..إلى آخر ما هنا ثم علّق عليه بقوله: «قلت: في هذا الحديث عجب لأنها قالت له: أنت ورثت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] أم أهله؟ قال: بل أهله، و هذا تصريح بأنه [صلى الله عليه وآله وسلم] موروث يرثه أهله و هو خلاف قوله: «لا نورث».

[فصل في مصرف سهم ذوي القربى]

وأما سهم ذوي القربى فهو لقرابة النبي ﷺ، واختلفوا فقيل هم بنو هاشم عن ابن عباس ومجاهد وعلي بن الحسين زين العابدين وعبدالله بن الحسن بن الحسن السبط رضي الله عنهم وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب.

ووجهه **(خبر):** وهو ما روى جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا[١] ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا؟ وإنما نحن وهم[٢] منك بمنزلة واحدة، فقال: ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه))[٣]، وقد روي في الأحكام هذا الخبر عن جبير بن مطعم بكماله ثم تأوله على أنه ﷺ إنما قسم لهم منه هبة وشكراً على قديم فعلهم وصبرهم لا على أنه سهم لهم، ولهذا علل إعطاءه لهم بما يدل على هذا[٤] المعنى وقيل: بنو هاشم هم[٥] آل علي وآل العباس[٦] وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب.

[فصل: في تولية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قسمة نصيبهم من الخمس]

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قلت يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فأقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل، قال ((قد فعلت ذلك))[٧] فقسمته في حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو

---

(١) في (ب): «لم».

(٢) في (ب): «هم ونحن».

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٤٥/ رقم ٢٩٧٨)، جامع الأصول (٢/ ٦٩١/ رقم ١١٩٥) باختلاف يسير.

(٤) سقط من (ب): هذا.

(٥) «وهو المختار للمذهب وهو قول الهادي عليه السلام يعني مذهب الهادي عليه السلام». (هامش ب).

(٦) في (ب): «عباس».

(٧) سقط من (ب): ذلك.

بكر فقسمته أيام أبي بكر، ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان آخر سنة من سني عمر فأتي بمال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إليّ به، فقلت: إن بنا العام عنه غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددْه إليهم، فقال العباس: لقد نزعت منا اليوم شيئاً لا يرجع إلى يوم القيامة[1].

وهذا يدل على أحكام: منها أنه ثابت في كتاب الله؛ لأنه قال: حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أقره عليه وولاه إياه في حياته.

ومنها: أنه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك قال: (فأقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه[2] أحد بعدك)، ولهذا ولاه عليه السلام، ولم ينكر عليه قوله. **فدل ذلك** على ثبوته بعده.

ومنها: أن تركه في آخر سنة من سني عمر إنما كان باختيار علي عليه السلام ورضاه وهو الإمام عندنا، وللإمام إخراجه كله في صنف واحد على ما نحققه إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه تَضَمَّن أنهم مُقِرُّون بثبوته واستمرار ثبوته بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا أعطاه إياه أبو بكر ثم عمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، قال القاضي زيد: فجرى مجرى الإجماع.

[فيما جرى بين أمير المؤمنين عليه السلام وعمر في شأن خمس أهل البيت من الغنائم]

(خبر) وروي أن عمر كان يخرج الخمس في قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاء خمس السوس وجُنْدَى سابور إلى عمر بن الخطاب وعلي عليه السلام عنده هو والعباس، فقال عمر لهما: قد تتابعت لكم من الخمس أموال قبضتموها حتى لا حاجة لكم اليوم وبالمسلمين حاجة وخلل فأسلفونا حقوقكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه في أول شيء يأتي للمسلمين، قال علي عليه السلام: (فكففت؛ لأني لم آمن حين جعله سلفاً، ولو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٥٩/ رقم ١٢٩٦٢)، والسنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٦/ رقم ٢٩٧٩) بدون قول العباس الذي في آخره.

(٢) في (ب): «ينازعني فيه».

ألححنا عليه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه من ميراث نبينا ﷺ حين ألححنا عليه)، فقال له العباس: لا تغتمز في الذي لنا يا عمر فإن الله قد أثبته لنا بما أثبت به المواريث بيننا، فقال عمر: أنتم أحق من رفق بالمسلمين وشَفَعني فقبضه[١] عمر، ثم والله ما جاءهم من[٢] مال حتى لحقوا بالله عز وجل، ثم ما قدرنا عليه بعده، ثم قال علي عليه السلام: (إنه لذكرنا وإناثنا، وغنينا وفقيرنا، وشاهدنا وغائبنا، ثم قال: إنهم أُعطوا سهمهم بالقرابة التي بينهم وبين نبيهم التي لا تزول عنهم[٣]، فالحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه).

وهذا الخبر يدل على أحكام: منها: إقرار عمر بما ذكره العباس وهو أنه ثابت بعد موت النبي ﷺ، ولم ينكره أحد من الصحابة لا عمر ولا غيره، فجرى مجرى الإجماع منهم على ثبوته.

ومنها: قوله: أثبته الله لنا بما أثبت به المواريث بيننا، ولم ينكره عليه عمر ولا غيره؛ فدل على أنه كان ظاهراً ثبوته عندهم على حد ظهور المواريث.

ومنها: قول علي عليه السلام: أنهم أعطوا سهمهم بالقرابة التي لا تزول عنهم، فصح ثبوته لهم إلى يوم القيامة.

ومنها: قوله عليه السلام: (إنه لغنينا وفقيرنا)، فثبت جوازه للغني، وقد كان النبي ﷺ يعطيه العباس وكان معروفاً باليسار، وكان يمُوْن عامة بني عبدالمطلب.

ومذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أنه يستحقه الأغنياء كما يستحقه الفقراء، ووجهه: ما تقدم، وهو قول زين العابدين وولده الباقر، وهو اختيار المؤيد بالله، وهو الظاهر من قول القاسمية.

---

(١) في (ب): «ثم قبضه».

(٢) سقط من (أ): من.

(٣) سقط من (ب): عنهم.

فصل: [في استواء الذكر والأنثى والغني والفقير في استحقاق الخمس]

ولا يفضل الذكر فيه على الأنثى عند الهادي إلى الحق عليه السلام، وبه قال زيد بن علي، وذلك لأنه مستحق بالقرابة من غير تخصيص لفقير دون غني، ولا لغني دون فقير ولا لذكر دون أنثى، ولا لأنثى دون ذكر، ومن[1] غير تخصيص بمقدار معلوم لبعضهم دون بعض، فوجب اشتراك الجميع فيه على سواء كمن أوصى بشيء لقرابة فلان أنه يستحقه غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، ولا يفضل فيه بعضهم على بعض كذلك ما نحن فيه، قال السيد أبو طالب: ولا يلزم على ذلك ما نقول من أنه يجوز التفضيل على ما نبينه لأن كلامنا في أن الاستحقاق في الأصل لا يقتضي تفضيل الذكر على الأنثى.

فصل: [في عدم استحقاق أهل البغي شيء من الخمس]

وإنما يستحق ذلك منهم من كان متمسكاً بالحق تابعاً لإمام الحق، فأما من انحرف إلى أهل البغي فلا حق له فيه، نص على هذا المعنى يحيى عليه السلام، قال السيد أبو طالب: والمراد به المعاونة للإمام[2] والمتابعة بما يمكن من قول أو فعل وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لأبي لهب وأولاده نصيباً فيه لمجانبتهم[3] للحق.

فصل: [في بيان سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل]

وأما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل فالآية دالة على ثبوته واستمرار ثبوته؛ لأنها لم تخص وقتاً دون وقت فكان ذلك عاماً في جميع الأوقات إلى يوم القيامة، واليتيم هو من لا أب له وهو صغير فإن كان له أب لم يكن يتيماً بالإجماع،

---

(١) في (ب): «من».

(٢) سقط من (أ): للإمام.

(٣) «وفي إعطاء أهل البغي معاونة لهم على بغيهم وفسادهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢]، وأي مفسدة أعظم وأضر من إعانة أهل البغي على بغيهم بإعطائهم ما يستحق أهل العدل والحق، فثبت بذلك ما ذكرناه والله الهادي». (حاشية في المطبوع).

فإن[١] كان لا أب له وهو بالغ لم يكن يتيماً.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتم بعد احتلام))، وروي: ((لا يتم بعد حلم)).

وأما المسكين فاختلفوا هل هو أعلى حالاً من الفقير أم لا بل الفقير أعلى حالاً منه؛ فعند أئمتنا عليهم السلام الذين هم أئمة الرسوس وأتباعهم: أن الفقير أحسن حالاً من المسكين وهو من يملك ما لا يستغني[٢] عنه من دار تظله وثوب يلبسه وخادم يخدمه وفرس يركبه، قال الشاعر:

أمـا الفقـير الـذي كانـت حلوبتـه ... وفـق العيـال فلـم يـترك لـه سَـبَد[٣]

والمسكين: من لا يملك شيئاً أو يملك دون ذلك قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد] فوصفه بالتتريب؛ لأنه لا يجد ما يحول بين جسمه وبين التراب من الشِّعَار فهو متترب به.

فأما قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف٧٩] فيحتمل أن يكونوا أُجَرَاء فأضيفت إليهم مجازاً، ويحتمل أن يكونوا كثيراً بحيث يكون نصيب كل واحد منهم تافهاً يسيراً بدلالة الآية.

يزيده وضوحاً: ما رواه الهادي إلى الحق فإنه قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان)) قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: ((الذي لا يجد غنى[٤] يغنيه ولا يُفْطَن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)). فدل على أنه ليس بهذا الطواف وحده وإنما هو هذا الذي[٥] لا يجد غناً يغنيه.

---

(١) في (أ): «وإن».

(٢) في (ب): «يستغني».

(٣) «السبد بالتحريك: القليل من الشجر السبد الشعر، وما له سبد ولا لبد، أي: لا قليل ولا كثير. قاموس». (هامش ب).

(٤) في (ب): «غَناءً».

(٥) في (ب): «والذي».

وثمرة الخلاف أن من أوصى بشيء للمساكين ولا عُرْف له يقصده[١] لم يجز صرفه إلى الفقراء، ومن أوصى بشيء للفقراء فقد اختلف محصلو مذهب يحيى فقال قوم: لا يجوز صرفه إلى المساكين، وقال آخرون: يجوز أن يصرفه إلى المساكين، وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب التقرير.

فصل: [في الخلاف في اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل]

وقد اختلف العلماء هل يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل أو لا، فذكر الحاكم أنه يعتبر فيهما الفقر وادعى فيه الإجماع، ولا أعلم دليلاً على صحة هذا القول وسير الصحابة تقضي بخلاف ذلك لا سيما ابن السبيل، والأولى أن لا يعتبر فيهما الفقر؛ لأن الله تعالى علق استحقاقهما لسهميهما بصفتين في كل صنف منهما واحدة فعلقه باليتيم في الصغير[٢] وهو من لا أب له وهو صغير، وعلقه في البالغ بكونه ابن سبيل[٣]، فلو كان الفقر شرطاً فيهما لذكره تعالى وبينه؛ إذ لو كلفناه من دون بيان لكان التكليف به قبيحاً؛ لأنه يكون تكليفاً لما لا يعلم وهو قبيح بالإجماع.

فصل: [في الخلاف فيمن المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل]

واختلفوا أيضاً هل هذه الأصناف[٤] الثلاثة وهي اليتامى، والمساكين، وابن السبيل يشترط فيها أن يكونوا من أهل البيت وسائر بني هاشم، فلا يجوز إخراجها في غيرهم ما وُجِدُوا؟ أم يجوز ذلك فيهم وفي غيرهم إلا أنه مع وجودهم به أولى؟

فذكر في الأحكام: أنها تخرج في هذه الأصناف من أهل البيت عليهم السلام، فإن لم يوجد فيهم كانت مصروفة إلى هذه الأصناف من أولاد المهاجرين، فإن لم يوجد فيهم كانت مصروفة إلى هذه الأصناف من أولاد الأنصار، قال: وإنما قلنا: إنها[٥] تكون من بعد

---

(١) «بقصده» ظن في (أ).

(٢) في (ب): «الصغر».

(٣) في (ب): «السبيل».

(٤) سقط من (ب): الأصناف.

(٥) بأنها نخ في (أ).

آل الرسول ﷺ لأبناء المهاجرين، ثم من بعد استغنائهم عنها لأولاد الأنصار، ثم من بعد استغناء أولاد الأنصار عنها لمن جاء بعدهم من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر] قال السيد المؤيد بالله: إطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أن هذا الترتيب على الاستحباب[١]. ثم قال: ويمكن أن يجعل ذلك وجهاً للوجوب.

قال السيد أبو طالب: إطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أنه يرى هذا الترتيب واجباً، ووجه[٢] ذلك: ما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أنه قرأ آية الخمس ثم فسرها فقال: هم يتامانا ومساكيننا وابن[٣] سبيلنا.

(خبر) ويدل عليه أيضاً ما رواه الطبري في تفسير القرآن فإنه لما أتى إلى آية الخمس هذه روى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قيل له: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا وابن[٤] سبيلنا.

فصل: [في جواز اخراج الخمس كله في صنف واحد]

وروي أن النبي ﷺ لما غنم يوم حنين غنائم هوازن أتوا إليه مُسْلِمين فرد

---

(١) «قال المؤيد بالله: والأقرب عندي على مذهبه أن مراعاة هذا التركيز على الاستحباب؛ لأنه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين، قال أبو جعفر: الخلاف بين السيدين إذا كان الصرف من الإمام، وأما من غيره فاتفاق أن الترتيب واجب، قال الفقيه يحيى: والخلاف إنما هو في الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم، فأما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الأنصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالإجماع». (حاشية في المطبوع).

(٢) في (أ): «وجه».

(٣) في (ب): «وأبناء».

(٤) «وأبناء» من (ب).

عليهم ذراريهم ونساءهم من دون إخراج الخمس منها وكانوا[١] ستة آلاف نسمة.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما غنم ما غنمه يوم صفين من سلاحهم وكراعهم أخرج خمسه[٢] في مصالح المسلمين.

(خبر) وروي أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة وهو أربعة آلاف وخمسمائة فأتى به علياً عليه السلام، فقال: (خُمُسُها لبيت المال وقد وهبناه لك).

(خبر) وروي أن رجلاً أصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً عليه السلام، فقال: (اعتد أربعة أخماسها لنفسك وخمساً فأقسمه في فقراء أهلك).

دلت هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخمس في صنف واحد؛ لأن هذا كله من باب المصالح.

(خبر) وروي أن عثمان بن عفان أخرج خمس غنائم إفريقية وأمر به لآل الحكم، وقيل: أمر به لآل مروان ولم يُنْكِر[٣] عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم نفس الإخراج في صنف واحد، وإنما أنكروا عليه نفس الأُثْرَة فإنه آثرهم وهم من بني أمية على المسلمين، وأنكروا عليه الإيثار لهم والتبذير؛ لأن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار، رواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وروى الطبري في تاريخه أن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار وعشرين ألف دينار وخمسمائة ألف دينار قيل: مجموعها ثلاثمائة قنطار من ذهب، واختلفوا في القنطار فقيل: هو المال الكثير، وقيل: سبعون ألف دينار عن مجاهد، وقيل: ألف ومائتا أوقية عن معاذ وابن عمر وأبي بن كعب، قال أبو نصر[٤] هو ملء مَسْك ثور ذهباً وهو قول أبي مسلم، وقيل: هو ثلاثمائة رطل، وهذا كالخارج مما

---

(١) في (أ): «فكانوا».

(٢) «خمسه» من (أ).

(٣) «ينظر فإن هذا من أعظم ما نقم عليه.». (هامش ب).

(٤) في (ب): «أبو بصرة». الجوهري نخ في (ب). وفي هامش (أ): «وفي نسخة هو الجوهري».

(*) «اسمه حُميل، وبصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد [المهملة]. (جامع). وحميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان». (هامش أ، ب).

نحن فيه إلا أن الحديث ذو شجون.

عُدْنَا، وما ذكرناه من جواز إخراج الخمس في صنف واحد وهو قول الهادي إلى الحق عليه السلام وفعله، أما قوله فنص في كتاب السير على أنه يجوز للإمام أن يخرج الخمس كله في صنف واحد إذا رأى ذلك صلاحاً.

وأما فعله فهو أنه[١] لما أخذ غنائم المهاذر وهم قبيلة بحقل صعدة قوم من آل الرّبيْعَة[٢] من خولان- قسم أربعة أخماسها على الغانمين، وأتى أهلها مطيعين، ولم يُبْقِ في يده غير الخمس فطلبوا منه الصفح فردّه عليهم لما رأى ذلك صلاحاً.

وإلى هذا القول ذهب الإمامان المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، والداعي إلى الله تعالى[٣] شيخ العترة والدنا محمد بن أحمد والقاضي جمال الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنهم.

فصل: [فيما يجب الخمس فيه]

فإن قيل: ففيم يجب الخمس؟ قلنا: روى المرتضى لدين الله محمد بن الهادي إلى الحق في كتاب الإيضاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما خرج من البحر فهو غنيمة وما خرج من المعادن فهو غنيمة)) قال محمد بن يحيى: سألت أبي الهادي إلى الحق عن البحر وما يخرج منه أغنيمة هو؟ قال: هو أوكد الغنائم، وفيه الخمس واجب لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليماً[٤].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس)).

(خبر) وعن انبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في السُّيُوب[٥] الخمس)) والسُّيُوب: الركاز،

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) «وهم سحار أينما أطلقوا». (هامش ب).

(٣) في (أ): «الحق».

(٤) سقط من (ب): وسلم تسليماً.

(٥) «والذي في النهاية: ليس في السنوب زكاة، وهي النبات الرقاق، وقيل: إنما هي السيوب بالياء، وهي الركاز؛ لأن الركاز يجب فيه الخمس لا الزكاة». (هامش أ).

وهو جمع سَيْب والسَّيْب[١] العطاء، ولا خلاف في أنه لا يجب في العطاء فلم يبق إلا أنه يجب في الركاز؛ لئلا تبطل فائدة الخطاب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس)) قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: ((الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال لمن استخرج المعدن: (أين الركاز الذي أصبته؟) فسماه ركازاً.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه أخذ خمس المعدن.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه وضع على أجمة[٢] الفرس أربعة آلاف درهم في كل سنة، ومعلوم أنه لا شيء فيها يؤخذ منه الشيء إلا السمك لأنها مواضع صيد السمك.

دلت هذه الأخبار على أنه يجب الخمس في جميع ما يستخرج من البحر وفي الركاز والمعادن. ودل الخبر المروي عن علي عليه السلام أن المعدن يسمى ركازاً.

أما المعادن فنحو الذهب والفضة واليواقيت والزمرد والفيروزج والشب والكحل والزرنيخ والزئبق والعقيق والنحاس والرصاص والحديد والشَّبَه والملح والنفط والقِير والمغَرَه والكبريت والفصوص والجواهر وما أشبه ذلك من المعادن.

وأما ما يستخرج من البحر فهو اللالئ والدر وهو كبار اللؤلؤ والمرجان والمسك[٣] والعنبر، وكل ما يؤكل من الحيوانات التي تؤخذ منه، وقد عيناها[٤] أولاً

---

(١) «قال في الضياء: السيب: العطاء، والسيوب: الركاز، وهو جمع سيب ثم ذكر الخبر». (حاشية في المطبوع).

(٢) «الأَجَمَة بالتحريك الشجر الملتف الكثير. (قاموس)». (هامش ب).

(٣) «قد يصوب المسك بالسمك ولا وجه للتنظير؛ لأن المسك بري وبحري يوجد في حيوان في البحر كما يوجد من حيوان في البر». (هامش أ). وفي هامش المطبوع: «وفي الجامع الكافي: قال محمد بن منصور: المسك شر دواب يصطاد من البحر».

(٤) في (ب): «بيناها».

في كتاب الصيد، وإلى القول بوجوب[١] الخمس في جميع ذلك ذهب القاسم وسبطه الهادي إلى الحق وولداه المرتضى والناصر، وهو اختيار المنصور بالله، وفي ذلك خلاف بين أئمتنا، ونفصله فنقول: أما المعادن فالخمس في جميعها واجب عند الناصر للحق، وهو قول المؤيد بالله إلا في النفط والملح والقير فلا خمس فيها عنده.

وأما الصيود فقد ذكرنا أن عند القاسم والهادي الخمس واجب في جميع ما يصطاد[٢] في بر أو بحر أو نهر من السموك والطيور وغيرهما، وبه قال المنصور بالله.

وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله إلى أنه لا خمس فيها، واختلف محصلو مذهب الناصر للحق فذكر[٣] الشيخ البستي إلى[٤] أن الخمس واجب في جميع ذلك عنده، وذكر الشيخ أبو جعفر في الإبانة أنه لا خمس فيها عنده.

وقد ذكرنا بأن[٥] المشركين أنفسهم وذراريهم وأموالهم ونساءهم وجميع أموالهم من سلب وغيره غنيمة ففي جميع ذلك الخمس، والأصل فيه **(خبر):** وهو ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخمس الأموال المغنومة من أهل الحرب كأهل الطائف وخيبر وبني المصطلق وغيرهم، وكذلك فعل المسلمون بعده وتوارثه[٦] خلفٌ عن سلف.

وكذلك قد فصلنا ما يغنم من أموال البغاة، وكل من قال بأنها غنيمة أوجب فيها الخمس بظاهر الآية، ولما روي **(خبر):** وهو أن أهل العدل لما قتلوا عبيد الله بن عمر بن الخطاب أخذوا سلبه وعدوه غنيمة وأخرجوا خمسه.

ويدل على وجوب الخمس في السلب على كل حال ما روي أن البراء بن مالك قتل المرزبان فقوم سلبه بثلاثين ألف درهم فطالبه عمر بخُمسه فدفع إليه البراء ستة آلاف

---

(١) في (ب): «في وجوب».
(٢) في (ب): «يصاد».
(٣) فذهب نخ في (أ).
(٤) سقط من (ب): إلى.
(٥) في (أ): «أن».
(٦) في (أ): «وتوارثوه».

درهم بغير نكير من أحد من الصحابة.

ويجب الخمس في مال الصلح، وفي مال الخراج، وفي الجزية، وفيما يؤخذ من الحربي المستأمن، وفيما يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا سافروا وباعوا فيه واشتروا يؤخذ في[1] جميع ذلك الخمس.

ووجه ذلك: أنه مال مظهور عليه بالإسلام في الأصل فوجب أن يلزم فيه الخمس؛ قياساً على ما يغنم من أموال أهل الحرب.

والخراجُ: فإن أُخِذَ من المسلمين بأن اشتروا الأرض الخراجية بعد وضعه عليها فيؤخذ منهم، وذلك لأنه في الأصل مستحق للمسلمين على الكفار متعلق برقبة الأرض فلا يتغير مصرفه بأن يؤخذ من المسلمين.

ويجب عند الهادي الى الحق عليه السلام في العسل المستخرج من الغياض والأشجار، ذكره القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد في القطعة التي وصل بها مجموع الشيخ علي خليل، وذلك لأنه من جملة الغنائم وفي الغنائم الخمس بدلالة ما تقدم.

فصل: [في الخلاف في وجوب الخمس من عين الغنيمة أو قيمتها]

واختلفوا هل يجب الخمس في العين أو في القيمة، فعند الهادي عليه السلام أنه يجب في العين إذا كان مما يتجزأ وينقسم، وبه قال المنصور بالله؛ فإنه نص على أن الخمس لازم لمن أكل الصيد سواء كان أكله نضيجاً أو نيّئاً؛ لأن الخمس في العين وهي باقية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الركاز الخمس))، فاقتضى ذلك وجوبه في عينه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال٤١] يدل على ما ذكرناه.

وإن كان مما لا يتجزأ ولا ينقسم فقد نص في المنتخب على أن من وجد ياقوتة أخرج الخمس من قيمتها، وروي أن المؤيد بالله كان يقول أولاً بأن الخمس يجب في العين، ثم رجع إلى القول بأنه يجب في القيمة أو الجنس أو العين، والمالك مخير فيما شاء من ذلك.

---

(١) في (أ): «من».

(خبر) وروي عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة مُتْبَع[١] فأتى أمه فقالت: يا بني إن الشياه ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفايتها[٢] مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله؛ فأبى ذلك، فاستخرج منه ثمن ألف شاة فذكر لعلي عليه السلام أن أبا الحارث أصاب معدناً، فقال له علي عليه السلام: (أين الركاز الذي أصبته؟) فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة مُتْبَع، فقال علي عليه السلام: (ما أرى الخمس[٣] إلا عليك) فخمس[٤] مائة شاة، وإنما خمسها؛ لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد. **فدل ذلك** على أنه ألزمه قيمة خمس المستهلك لأنه استهلكه بالإخلاص، وأن ذلك هو الواجب دون إلزامه قيمته بعد الإخلاص وهو ألف شاة فيكون الواجب هو خُمس ألف شاة وهذا واضح.

باب العقوبة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قال: لا، أخذناها منه وشطر ماله عَزْمة[٥] من عزمات ربنا)).

وفي خبر آخر أنه قال في الزكاة: ((من أداها طائعاً فله أجرها ومن قال: لا، أخذناها

---

(١) «أي: يتبعها أولادها». (هامش ب).

(٢) «والمراد بكفايتها ألبانها وأصوافها وسمونها». (هامش ب).

(٣) «فيؤخذ الخمس من البائع لكفاية التراجع، وإلا فللإمام والمصدق الخيار ويطالب البائع أو المشتري، ذكره الفقيه حسن، قال: وقول علي عليه السلام: (ما أرى الخمس إلا عليك)، يعني: البائع، دل على أن المشتري لما فيه زكاة أو خمس لا شيء عليه في كل موضع وأنه قد انتقل إلى البائع كقول المؤيد بالله، وهو ظاهر قول يحيى، وكذا إذا انتقل بغير البيع. وهذا يدل على قول من قال: إن الواجب ينتقل إلى ذمة البائع بالعقد فلا شيء على المشتري سواء كان المبيع باقيًا أو تالفًا، وأما عندنا فالخمس متعين وجوبه في العين يجب إخراجه فيجب تسليمه إلى الإمام أو المصدق، ويرجع المشتري على البائع بحصة الخمس من الثمن». (حاشية في المطبوع).

(٤) «أي: البائع». (هامش أ).

(٥) «حقًّا من حقوقه وواجبًا من واجباته. (نهاية)». (هامش ب).

منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)) **دل ذلك** على أن لأخذ المال على وجه العقوبة أصلاً من رسول ﷺ.

ويدل على ذلك **(خبر):** وهو ما روي أن سعد بن أبي وقاص رأى عبداً[١] يصيد في الحرم بالمدينة فأخذ سلبه فكلموه فأبى، وقال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجدتموه يصيد في شيء من هذه المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه)) فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، وفي بعض الأخبار أنه قال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ.

(خبر) ويزيده بياناً: ما أخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين عبدالله بن زيد[٢] بإسناده إلى الشيخ أبي الحسين البصري أنه روى[٣] بإسناده أن رجلاً قال: يا رسول الله قد جعل لي رزق في الغِناء فعسى أن تأذن لي فيه، فقال ﷺ: ((لا تفعل، فإن عدت إليه لَأُنهبن مالك)) أو قال: ((لآمرن بنهب مالك)). قال: ذكره أبو الحسين في كتاب الغرر.

ويزيده بياناً **(خبر):** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لقد هممت أن آمر رجالاً من قريش فيحملون حُزماً من حطب فأوقد على قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم)).

(خبر) وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لقد هممت أن أحرق دار من يتخلّف عن الجماعة)) ولا يجوز أن يهمّ إلا بالجائز. **فدلّ ذلك** على حكمين: أحدهما: أن صلاة الجماعة واجبة لولا ذلك لم يهمّ [بإحراق بيوتهم عليهم أو][٤] بإحراق بيوتهم دونهم، والمراد به أنها واجبة على الكفاية؛ لأن الإجماع[٥] منعقد على

(١) «هو عبد لمروان بن الحكم وكان سعد بن أبي وقاص إذ ذاك في قصره بالعقيق». (هامش أ).
(٢) «العنسي». (هامش ب).
(٣) في (أ): «روي».
(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).
(٥) في دعوى الإجماع نظر فإنه نقل في البحر وغيره عن ابن عباس وغيره أنها من فروض الأعيان، وهو =

أنها لا تجب على الأعيان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه[١])).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مالكاً[٢] وعاصم بن عدي بإحراق مسجد الضرار بالمدينة وقال: ((انطلقا إلى هذا الظالم أهلُه)) فذهبا فأخذا سَعْفاً فجعلا فيه ناراً وأحرقا به ذلك المسجد.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كتم غالاً فإنه مثله)) قال المؤيد بالله: وروي: ((أن من غل أحرق متاعه)).

دلت هذه الأخبار على أن للتصرّف الشرعي مَسْرَحاً في الأموال والأبدان على وجه العقوبة، وأن لجميع ذلك أصلاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى ذلك فعل الأئمة السابقون سلام الله عليهم أولهم أمير المؤمنين عليه السلام؛ فإنه روي عنه في ذلك ما نَقُصُّهُ فمن ذلك.

(خبر) أخبرنا به[٣] الفقيه حسام الدين عبدالله بن زيد بإسناده إلى قاضي القضاة أنه روي[٤] بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر: (لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبت مالك)، قال الراوي: فوالله لقد رأيته أنهب ماله وكنت ممن نهب منه، قال هذا الفقيه: ذكره قاضي القضاة في أماليه.

مذهب بعض الأئمة المتأخرين عليهم السلام، ولا يستقيم ما ذكره الأمير عليه السلام على مقتضى دلالة الخبر فقد كان يقيمها مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جماعة، فلو كانت كفاية لكفوا والله الموفق.اهـ تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(١) «قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه لما يراه الإمام، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فمنهم من قال به، ومنهم من لم يقل به، وإليه ذهب الأكثرون، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب، والله أعلم. (معتمد)». (حاشية في المطبوع).

(٢) «وفي البحر: مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عدي وعامر بن السكن». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ، ب): به.

(٤) في (ب): «روى».

ومن ذلك **(خبر):** وهو ما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قسم مال المحتكر نصفين، صرف نصفه إلى بيت المال **فدلّ ذلك** على جواز أخذ المال على جهة العقوبة. وأحرق نصفه **فدلّ ذلك**[1] على جواز استهلاك المال على وجه العقوبة.

ولما أخذ مال المحتكر قال المحتكر: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت فيه مثل عطاء أهل الكوفة، وكان[2] جند الكوفة مائة ألف مقاتل، وفي بعض الروايات: أنه كان عطاء أهل الكوفة مائة ألف مثقال.

ومن ذلك **(خبر):** وروى محمد بن الهادي إلى الحق [عن][3] يحيى بن الحسين عليه السلام بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: في خطبته: (إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط والحجر، فاستتروا ببيوتكم والتوبة من ورائكم، من أبدى صفحته للحق هلك).

ومنها **(خبر):** وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب به معقولاً على فَرْد رِجْل إلى صلاةِ الظهر.

ومن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعقل صاحب الشطرنج إلى الظُّهر ويعقل صاحب النرد[4] إلى الليل.

ومن ذلك **(خبر):** عن علي عليه السلام أيضاً أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بالدرة حتى فرقهم، **فدل ذلك** على أنه يجوز أخذ المال عقوبة، والضرب في البدن عقوبة، ودلّ على أن اللعب بالشطرنج والنرد لا يجوز؛ لذلك عاقبهم ولَمَّا فعل ذلك فيهم قالوا: لا نعود، قال عليه السلام: (إن عدتم عدنا).

ومن ذلك **(خبر):** روي عن علي عليه السلام أنه أحرق دار قوم كانوا يبيعون الخمر، **دل**

---

(١) سقط من (أ): ذلك.

(٢) في (ب): «فكان».

(٣) سقط من (أ، ب). وهي موجودة في (ب) نخ

(٤) «النرد بفتح النون وسكون الراء. (ضياء)». (هامش أ).

ذلك على أنه يجوز إتلاف المال على وجه العقوبة.

ونحو ذلك **(خبر):** وهو ما روي أن علياً عليه السلام هدم دار جرير بن عبدالله البجلي لما لحق بمعاوية، وحرق دار ثور بن عمرو وهدم منها؛ لما لحق بمعاوية أيضاً.

ومن ذلك **(خبر):** عن علي عليه السلام وهو أن رجلاً كوى عبده فأعتقه عليه[1] علي عليه السلام. وكل ذلك يدل على ما ذكرناه.

ومن ذلك ما روي أن علياً عليه السلام أمر زياد بن خَصَفة بقطع الميرة عن معاوية. **دلّ ذلك** على جواز قطع الميرة عن البغاة، وكذلك يجوز قطعها عن الظلمة المجاهرين؛ لأنهم[2] أسوأ حالاً من البغاة، وكما فعل ذلك علي عليه السلام فقد جرى نحوه من الصحابة، كما روي **(خبر):** وهو أن رقيقاً سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فقال عمر للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: اعطه ثمانمائة درهم، وكان الرقيق لحاطب بن أبي بلتعة **فدل ذلك** على ما ذكرنا.

(خبر) وقضى عمر أيضاً فيمن قُتل في الحرم بديةٍ وربع دية.

(خبر) وقضى ابن عباس فيمن قتل بالشهر الحرام في البلد الحرام بدية وثلثي دية، فهذه الأشياء المزيدة على الدية الشرعية على وجه العقوبة، كما زاد علي عليه السلام الشارب الخمر في نهار شهر رمضان عشرين جلدة، وكما زاد عمر السارق[3] الذي كذب على ربه تعالى عشرين درة أو ثلاثين[4] درة، شك الراوي.

(خبر) وروي أن قوماً امتنعوا من بيع دورهم؛ ليجعلها المسلمون في الحرم لتوسيعه فجعل عمر بن الخطاب أثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه أحد من الصحابة،

---

(١) سقط من (أ): عليه.

(٢) في (ب): «لأنه».

(٣) في (ب): «لسارق».

(٤) «وذلك أن عمر لما قطع سارقاً قال له: ما حملك على السرقة؟ فقال: قضاء الله وقدره، فأمر عمر بضربه ما ذكر من الزيادة، وقال: لَكَذِبُك على الله أعظم من سرقتك». (هامش أ).

وكان ذلك في وفارتهم.

(خبر) وروي أن عمر بن الخطاب ألزم الناس في وقته المبايعة بدينارٍ قطعه من جلود الإبل لما صعب عليه حرب الأكاسرة ورأى المسلمون ذلك صلاحاً فقال في ذلك أبو تمام:

لم ينتدب عمر للإبل يجعل من جلودها النقد حتى عزت[1] الذهب

وروي أن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أشار على عبدالملك بن مروان أن يمنع المسلمين[2] المبايعة بنقود المشركين في دار الإسلام، والقصة أنه كان يحمل القرطاس إلى الروم وكان يكتب عليه: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم فكتب إلى عبدالملك: إما أن تزيلوا ما يكتبون على القرطاس أو يأتيكم على الدرهم ما تكرهون، فتحير فيه[3] عبدالملك، فاستحضر علي بن الحسين واستشاره فيه فقال علي[4] عليه السلام: حَرِّمِ التبايع إلا بما تضربه من الدراهم حتى يبطل كيد الرومي، فضرب الدرهم وأمر أن يكتب عليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخر السورة[5] [الإخلاص]، قال المؤيد بالله عليه السلام: وكان التبايع بتلك الدراهم مباحاً لكن أمر علي بن الحسين بالمنع منه[6] لضرب من الصلاح وهو أن لا يشيع[7] في المسلمين ما يكرهونه، قال: وذكر يحيى عليه السلام في الأحكام في باب الصرف أن عبدالملك بن مروان أول من ضرب الدراهم في الإسلام.

(خبر) وروى عبدالله بن عمير الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا

---

(١) «عزه، عزة» بهما. (هامش أ). اهـ «أي: غلبه، ومنه: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص٢٣]». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): المسلمين.

(٣) سقط من (ب): فيه.

(٤) سقط من (أ): علي.

(٥) في (ب): «إلى آخره».

(٦) «منه» ساقط من (أ).

(٧) في (أ): «يظهر».

خرج عليكم خارج يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه ما استثنى أحدًا)) ذكره في كتاب الاستيعاب[١] وهو لنا سماع. دل على أنه يجوز قتله من دون اشتراط الإمام.

(خبر) وفي الحديث في الضالة: إذا كتمها آخِذُها قال: ((فيها قرينتها مثلها)) ذكره في كتاب الغريبين[٢]، وهو لنا سماع، قال أبو عبيدة[٣]: معناه الرجل يجد ضالة من الحيوان فيكتمها ولا ينشدها حتى توجد عنده فإن صاحبها يأخذها ويأخذ أيضاً مثلها منه، وهذا على وجه التأديب له حين لم يُعرِّفها، وأقول: إن هذا يدل على أنه يجوز عقوبته بمثل ما كتمه لولاة الحق وأئمة العدل ومن جرى مجراهم، كما تقدم مثل ذلك في مانع الزكاة.

باب في[٤] كيفية توظيف القسمة في الأموال المشتركة بين المسلمين

اعلم أن بالعدل تعمر الديار والبلاد، وترزق الدواب والعباد، وبظهور المعاصي الكبار تُخْرب الديار وتقل الأمطار وترفع بركة الثمار، ولما ظهر العدل في أيام الصحابة رضي الله عنهم كثرت الأموال واتسعت الحقوق واستغنت الفقراء، فكان جُبا العراق في حياة عمر ووقته مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف فكيف بسائر[٥] البلدان، ولما تغيّرت الأحوال وظهر الجور والعدوان زمان بني أمية، جباه عمر[٦] بن عبدالعزيز مائة ألف ألف وأربعة وعشرين ألف ألف، ولما فشا الجور وقلّ العدل جباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف لا غير؛ فينبغي لولي الأمر أن يعدل في رعيته، وأن يحسن المعاملة في سيرته، فإن كان من أهل الإيمان فذلك فريضة من الرحمن، وإن كان من أهل الدنيا

---

(١) «لابن عبد البر». (هامش ب).

(٢) «لأبي عبيد». (هامش ب).

(٣) في (أ): «عبيد».

(٤) سقط من (أ): في.

(٥) في (أ): «سائر».

(٦) لم يرد طود العترة بالجور من عمر بن عبد العزيز. (هامش ب).

فعل ذلك لئلا يقل خراج بلاده، ويعجل الله نقمته بفساده.

عدنا إلى ما أردنا ذكره وذلك أن عمر بن الخطاب لما أراد تجنيد المسلمين وتدوينهم وعزم على ذلك بعد أن شاور الصحابة فأشار عليه علي عليه السلام بذلك، وكان عمر لا يقدم على كثير من المصالح إلا بعد مشاورة علماء الصحابة، فلما أراد ذلك قيل له: ابدأ بنفسك، فقال: لا، بل أبدأ بعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الأقرب فالأقرب منهم برسول[1] الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأعطى الصحابة على حسب ما يعتقده في فضلهم وأنزلهم منازلهم في الفضل عنده، ورتبهم على ذلك؛ فبدأ بأهل بدر ففرض لكل واحد منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، وقيل: فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً وقيل: اثني عشر ألفاً وأدخل في أهل بدر أربعة ليسوا من أهل بدر وهم الحسن والحسين وأبو ذر وسلمان رضي الله عنهم، ثم فرض لمن بعد أهل بدر إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف، ثم لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر من حرب أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، في ذلك من شهد الفتح، ثم فرض لأهل القادسية واليرموك ألفين ألفين لكل واحد، ثم فرض لأهل البلاء البارع[2] منهم ألفين وخمسمائة، ولكل واحد من الروادف الذين ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك ألفاً ألفاً ثم الروادف الثني[3] خمسمائة خمسمائة ثم الروادف الثُّلَث ثلاثمائة ثلاثمائة، سَوَّى[4] بين كل طبقة في العطاء ليس بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم وعربهم وعجمهم[5]، ثم الروادف الرُّبَع فرض لكل واحد منهم خمسين ومائتين ثم الروادف الخُمَّس فرض لكل واحد منهم مائتين وهم أهل عجز، فأما النساء ففرض لنساء بدر خمسمائة خمسمائة وبعد بدر إلى الحديبية أربعمائة أربعمائة،

---

(١) في (ب): «لرسول».

(٢) «البارع يعني البالغ». (هامش ب). في نخ في (أ): الدارع.

(٣) في (ب): «الثنا». وفي هامشها: «الظاهر أن الثنا جمع ثاني كجُهَّل وجاهل وكذا ما بعده والله اعلم».

(٤) في (أ): «وسَوَّى».

(٥) في (ب): «وعربيهم وعجميهم».

وبعد ذلك إلى ثلاثمائة ثلاثمائة ثم نساء القادسية مائتين [مائتين][١]، ثم سوى بين النساء بعد ذلك، وجعل الصبيان من أهل بدر وغيرهم سواء على مائة مائة ثم دعا ستين مسكيناً ثم أطعمهم خبزاً بملح وأحصوا ما أكلوه فوجدوه يخرج من جريبين[٢] ففرض لكل إنسان يقوم بالأمر له ولعياله لكل إنسان منهم جريبين مسلمهم وكافرهم في كل شهر، فأما نساء النبي ﷺ ففرض لكل واحدة عشرة آلاف [عشرة آلاف][٣] إلا من أجري عليها الملك فقلن أي[٤] نسوة رسول الله ﷺ: ما كان رسول الله ﷺ يفضلنا عليهن لكن يسوي[٥] بيننا وبينهن، فجعلهن على عشرة آلاف عشرة آلاف.

(خبر) وروي أنه لما انقضى أمر أهل الجمل دخل أمير المؤمنين علي عليه السلام بيت المال فرأى فيه البُدَر من الذهب والفضة فقال: (صَلْصِلِي صلصالك فلست من أشكالك) ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية، ثم رشه وقال: (اشهد لي عند الله أني لم أدخر عن المسلمين شيئاً).

(خبر) وروي أن أبا بكر وعمر كانا يفرقان الحقوق والأموال بين المسلمين ولا يدخران منها شيئاً كما كان يفعله رسول الله ﷺ، فلما ولي عثمان بن عفان [هو][٦] ادخرها على المسلمين فعدوا ذلك من جملة أحداثه التي قتل لأجلها.

(خبر) روي[٧] أن عمران بن الحصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال له أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «قال المنصور بالله عليه السلام: الجريب: ثلاثون صاعاً». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ): أي.

(٥) في (أ): «سوَّى».

(٦) من (ب).

(٧) في (أ): «وروى».

رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[١]، فنبه بذلك على أن التفرقة كانت على عهد رسول الله ﷺ حيث كان الأخذ.

وروي أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: لو ادخرت شيئاً -يعني من أموال الله تعالى لكونٍ إن كان- فقال له: هذه كلمة ألقاها الشيطان على قلبك[٢]، وهي فتنة لمن بعدي بل أُعِدَّ لهم ما أعد الله ورسوله طاعة الله وطاعة رسوله فهما عدتنا التي بها أفضينا[٣] إلى ما ترى.

(خبر) وذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته فجهزت[٤] به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي فهم بذلك عمر وسأل عنه علياً أمير المؤمنين صلوات الله عليه[٥]، فقال علي عليه السلام: (إن القرآن نزل على النبي[٦] ﷺ والأموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء وقسمه[٧] على مستحقه، والخمس فوضعه[٨] الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله تعالى حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذٍ فتركه الله تعالى على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكانه؛ فأقره حيث أقره الله سبحانه ورسوله)، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلي على حاله، **دل ذلك** على أنه لا يجوز تناول حلي الكعبة للجهاد، وإذا لم يجز إنفاقه فيه وهو سنام الدين لم يجز في غيره من الأمور المقتضية للإنفاق[٩] وسائر حلي المساجد مقيسة على الكعبة بعلة كون

---

(١) في (ب): «على عهده ﷺ».
(٢) فيك نخ في (ب).
(٣) «بها أفضينا» بدلها في (أ): «أفضينا بها».
(٤) في (ب): «لجهزت».
(٥) في (ب): «عليه السلام».
(٦) في (ب): «رسول الله».
(٧) في (ب): «فقسمه».
(٨) في (ب): «فأوضعه».
(٩) في (أ، ب): «للنَّفاق». وفيهما نخ: للإنفاق.

الجميع مساجد، فدل على تحريم الجميع، وهذا الخبر نقلناه بلفظه من كتاب نهج البلاغة وهو لنا سماع وهو خبر قوي؛ لأن فيه إشارة إلى أنه اجتمع فيه رأي علي عليه السلام ورأي عمر ورأي من حضر من الصحابة ولم ينقل خلافه وكان ذلك في وفارة من الصحابة رضي الله عنهم، وعدَّ عمر بن الخطاب أخذه فضيحة وفي ذلك كفاية.

فصل: [في طرف مما قاله الأئمة وفعلوه من العقوبة في أنفس البغاة وأموالهم]

وإذ قد ذكرنا طرفاً مما يدل على جواز العقوبة في المال والنفس أخذاً وانتفاعاً واستهلاكاً وإتلافاً من جهة الشرع، فلنذكر طرفاً مما يضاهي ذلك من أقوال علمائنا عليهم السلام وأفعالهم، فنقول وبالله التوفيق:

خرّب الهادي إلى الحق[1] عليه السلام القرى وقطع النخيل والزروع والأعناب بنجران، وقطع نخيل أملح وأعناب علاف بحقل صعدة لما أراد الإضرار بأهلها؛ عقوبة لهم على ترك انقيادهم لأحكام الله تعالى، وهكذا صنوه السيد العالم عبد الله بن الحسين الحافظ عليه السلام، فإنه هجم صِرم بني الحماس من بني الحارث وأخذ أموالهم وبيوتهم، وكان والياً لأخيه الهادي إلى الحق عليه السلام، وهكذا إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد[2] خرّب سد الخانق بصعدة، وكان عليه حظائر وبساتين ما يجل ويعظم، قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: وكان داعية محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وهكذا الناصر لدين الله أحمد بن الهادي عليهما السلام أمر بهدم منازل أهل الخطا[3] في نجران وقَطْع نخيلهم وأعنابهم، وفعل ذلك بمال من هرب مع أهل الخطا من أصحابهم، وأخرب في ذلك بنفسه، وخرب أيضاً بلاد قِدم[4] وقطابه ونحوها،

---

(١) سقط من (ب): إلى الحق.

(٢) سقط من (أ): ابن محمد.

(٣) في (ب): الحضا. وبهامشها: «الخطا، الحظا، بهما، واسمه الآن الحَضَن».

(٤) في (ب): «وخرب في ذلك بلاد قدم».

وكذلك أمر بهدم حصن عِمْرَان وما حوله وذلك بالجوف، وهدم منازل بني دعام وأحرقها وقطع زرعهم، كل ذلك عقوبة على ما فعلوه من سفك الدماء المحرمة، وأخذ الأموال المحظورة، وترك الانقياد لأحكام الله تعالى.

وهكذا المؤيد بالله عليه السلام قال: ويقوى عندي جواز إحراق الدور وهدمها إذا عادوا الإمام ورأى ذلك صلاحاً، يعني: إذا عادى أرباب الديار الإمام ورأى تحريقها صلاحاً.

وهكذا الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، فإنه هدم درب عمرو بن منيع السلماني وأصحابه بعيان وحرّقه وأنهب الزرايع؛ عقوبة على ما فعلوه من خراب درب الشريف القاسم بن جعفر القاسمي[1]، فإنهم أحرقوه وأخذوا ما كان فيه، وأخرجوا حرائمه بالنهار، وكذلك[2] فعل هذا الجنس غير مرة.

وهكذا الإمام المنصور بالله فعل كذلك تارة بالخراب وتارة بأخذ المال من المخطئين.

وروي أن أهل عيان ذبحوا حماراً أهلياً وطبخوه وأطعموه مع طعام بعض المجاهدين عاقبهم المنصور بالله، أحسب أنه عاقبهم بتسعمائة درهم منصورية[3]، ولما بلغه أن جماعة من أهل المَعْلاة من آل زيدان وآل خالد بصعدة استدخلوا جبيراً الأحوري إلى بعض منازلهم وهو جارهم وساكن بينهم، فقتلوه وقطعوه[4] أعضاءه وطرحوه في بعض الحشوش، أمر بالشدة عليهم وبالعقوبة لهم بمال، روي لي أنه عشرة آلاف درهم.

وهذا الجنس مما لا يحصى تعداده وربما يسمج إيراده، والغرض التنبيه على بيان

(١) «وكان مقتل القاسم بن جعفر بالجوف في صفر سنة ثماني وستين وأربعمائة. ثم نقل إلى وادعة الظاهر وقبره بها مشهور، وصنوه ذو الشرفين محمد بن جعفر قبره بشهارة مشهور مزور». (حاشية في المطبوع).

(٢) في (ب): «وهكذا».

(٣) في (أ): «منصوري».

(٤) في (أ): «وقطعوه أعضاءً».

الأحكام الشرعية وذكر ما يقع معه إثارة الظن في تصويب ما فعله هؤلاء الأئمة عليهم السلام، وقد بينا الأصول النبوية والسير[١] الصحابية التي سلكوا منهاجها وقفوا أدراجها.

فصل: [فيما يجوز للإمام تأخير إنفاذه من الأحكام، وما لا يجوز]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لو ثُنِيَ لي الوساد لقد غُيِّرت أشياء)، قال المنصور بالله **فدلّ ذلك** على أنه كان يغضي على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو، **ودلّ ذلك** على أن لإمام الحق أن يغضي على أشياء لا يستطيع تغييرها إذا رأى ذلك صلاحاً، قال الناصر للحق الحسن بن علي: يجوز للإمام أن يغضي على ما عدى مظالم الخلق، فأما على مظالم الخلق فلا يجوز قولاً واحداً[٢].

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه نهى عن إقامة الحدود بأرض العدو فقال عليه السلام: (لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العدو). **دل ذلك** على أنه لا ينبغي إقامة الحدود لما لا يؤمن من الفساد وذلك يتصور من وجهين: أحدهما: أنه يأنف المحدود لأجل ما لحقه من الحد، فيلحق بالعدو فيكثر[٣] سوادهم ويعمر بلادهم، ويكون أعرف بمكائد المسلمين من المشركين، فيدلهم على عوراتهم.

وثانيهما: أن يكون المحدود من قوم أهل قوة ينصرون الإمام حمية ومروءة لا للدين، فإذا حُدَّ صاحبهم أنفوا وغضبوا، وفارقوا المحقين فنقصوهم وقووا جَنْبَة الكافرين، وفي الحديث: ((لا تُغْضِبُوا العرب فتكفروا)).

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء، ونحن نسأل الله رب العالمين أن يجعله لنا

---

(١) في (ب): «والسيره».

(٢) «ينظر فإن الخلاف في تقديم المصلحة العامة على الخاصة ظاهر، والله أعلم.اهـ من خط قال فيه: خط سيدنا أحمد حابس.اهـ.

لا نظر فهذا من ذاك، وكلام الإمام الناصر للحق عليه السلام هو معنى قول أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم: (والله لأصبرنّ مهما كان الجور عليّ خاصّة) هذا لفظه أو معناه، والله ولي التوفيق. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٣) في (ب): «ويكثر».

ذخيرة يوم الدين، وأن لا يجعله حجة علينا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً، وأن يجعل لنا برحمته في آخر أعمارنا توفيقاً وتسديداً وعصمة وتأييداً، وأن ينفعنا وكافة أهل الإسلام بما بيناه في كتابنا هذا من أصول الأحكام، والحمد لله حمداً مقروناً بالدوام، على جميع نعمه الجسام، وتمام قسمه الوسام، وصلواته على محمد خير الأنام، وعلى آله البررة الكرام.

قال في آخر الشفاء: تم ذلك بعون الله وكرمه وحسن صنيعه وعظيم منته، فله الحمد كثيراً، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين[1].

(١) كتب الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بخط يده الشريفة في آخر النسخة المخطوطة (ب) ما لفظه: الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد الأمين وآله الأكرمين، انتهت القراءة بفضل الله ومنِّه في كتاب شفاء الأوام بالجامع المقدَّس اليحيوي أحيا الله تعالى بالعلم ربوعه، وعمر بالفضل رسومه، بجوار والدنا إمام الأئمّة وهادي الأمة أبي الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل الصلاة والتسليم، شهر جمادى الأخرى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وألف. كتبه المفتقر إلى الله سبحانه مستمد الدعاء من كافة إخوانه/ مجدالدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبدالله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبدالله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق أبي الحسن أمير المؤمنين عزّالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق المبين علي بن المؤيد عليه السلام وأطايب التحيّات والإكرام.

[ثم تحته بخط يده الشريفة:] الحمد لله كما يجب لجلاله وصلواته وسلامه على محمد رسوله وآله. تمت بحمد الله تعالى وأفضاله قراءة كتاب شفاء الأوام تدريساً لجماعة من طلبة العلم الكرام بدار الهجرة المباركة التوت أسفل مدينة صعدة المحروسة بجوار المشاهد المقدّسة والحمد لله على كل حال. حُرِّر غرة ربيع الأول سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وألف. انتهى من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

الفهرس

كتاب البيوع ٥
[فصل في شروط البيع وفي جوازه شرعا] ٥
باب البيوع الصحيحة والفاسدة ٨
[فصل في جواز العقد الوقوف وتحريم تخليل الخمر] ٨
[فصل في تحريم اقتناء الكلب إلا لصيد ونحوه وذكر بعض ما يحرم بيعه] ٨
(فصل) [تحريم بيع أمهات الأولاد] ٩
[فصل في بيع المدبَّر] ١٠
[فصل في النهي عن بيع الغرر والصوف على ظهر الغنم وفي عدم دخول الثمر في المبيع] ١١
[فصل في النهي عن بيع ما لم يقبض] ١١
[فصل فيما يجوز فيه معاملة المشركين] ١٢
[بيع اللبن في الضرع والحمل في البطن ونحوه] ١٣
[بيع حَبْل الحَبَلَة ونحوه] ١٣
[فصل في النهي عن شرطين في بيع وسلف وبيع، وبيع الغائب، وربح ما لم يضمن ونحوها] ١٤
[فصل في النهي عن بيع المنابذة والملامسة وطرح الحصاة وبيع العذرة والنجس وتحريم الانتفاع به] ١٦
[فصل في النهي عن بيع الآبق والخلاف في بيع ما خالطته النجاسة والانتفاع به] ١٧
[فصل في النهي عن بيع الثمر قبل وجوده أو قبل صلاحه] ١٧
[فصل في حواز بيع كلب الصيد والهر] ١٨
[فصل في عدم جواز التفريق بين الأمَةِ وولدها والنهي عن بيعين في بيعة وعن حلوان الكاهن ومهر البغي] ١٩

[فصل في عدم جواز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام وبيع العصير والعنب لمن يجعله خمراً والسلاح والخيل للظَّلَمَةِ والخلاف في ذلك] ٢٠
[في تحريم بيع بيوت مكة وإجارتها وتحريم بيع الحر] ٢١
[فصل في النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة] ٢٢
[تحريم الثنيا والمواصفة وتلقي الركبان] ٢٣
[فصل في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وبيع العربان والنجش وعسب الفحل وحلوان الكاهن] ٢٤
[فصل في النهي عن بيع الحاضر للباد وربح ما لم يضمن وبيع العرايا] ٢٥
[فصل في النهي عن السوم على السوم] ٢٨
[فصل في النهي عن الاحتكار والوعيد عليه وجواز معاقبته] ٢٩
[فصل في حرمة التسعير] ٣١
(باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض) ٣١
[فصل في الكلام على تحريم التفاضل والنسأ في الستة الأجناس وغيرها] ... ٣١
[علّة تحريم الربا عند مثبتي القياس] ٣٢
[فصل في أن الأصناف الستة المنصوصة كل واحد منها جنس مخصوص] ... ٣٤
[فصل في جواز التفاضل لا النسأ في الجنس الواحد إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً] ٣٥
[فصل في بيان ما هو المعتبر في الكيل والوزن] ٣٥
[فصل في النهي عن بيع الرطب بالتمر ونحوه حتى يعلم التساوي وفي حكم الربا والوعيد عليه] ٣٦
[فصل في انه لا يجوز شراء السلعة بثمن آجل ثم بيعها ممن شراها منه بأقل منه عاجلاً] . ٣٩
[فصل في تحريم كل زيادة في ثمن المبيع لأجل التأجيل بالثمن سواء نطقا بذلك أو أضمراه] ٤٠

[فصل في حكم الربا في دار الحرب وفي تحريم بيع اللحم بحيوان حي ولعنه ﷺ الإمام يتجر في رعيته]..... ٤١
[تحريم بيع اللحم بحيوان حي]..... ٤٢
باب الخيارات في البيع ٤٣
[فصل في خيار الرؤية وخيار الشرط اذا كانت المدة معلومة] ٤٣
[فصل في ثبوت الخيار ثلاثا لمشترى المصراة والمحفَّلة الجاهل وما يلزمه إن اختار الرد]..... ٤٤
[فصل في خيار بيع الرقيق]..... ٤٥
[فصل في النهي عن بيع المكيل أو الموزون قبل إعادة كيله أو وزنه]..... ٤٥
[فصل في بيع الجزاف وفي خيار الغرر وفي عدم جواز بيع الخداع]..... ٤٧
[فصل في الخلاف في المراد بتفرق البيعين هل هو بالأبدان أو الأقوال] ٤٨
[فصل في عدم جواز التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق]..... ٤٨
(باب تلف المبيع واختلاف البيعين) ٤٩
(فصل) [في أن للمشتري أن يرجع على البائع إذا استُحق المبيع وفي أن ضمان ذوات القيم بالقيمة لا المثل]..... ٥١
(باب رد المعيب بالعيب) ٥٢
[فصل في أنه يجب على البائع بيان العيب وكذلك من علمه]..... ٥٢
(فصل) [في خيار العيب وأحكامه]..... ٥٣
(باب شروط البيع) ٥٤
(باب شروط البيع) ٥٤
(باب السلم) ٥٦
(باب القرض) ٥٩

[فصل في شروط القرض وفي القرض الصحيح] ٦١
(فصل) [في القرض الفاسد والخلاف في جواز أخذ المقرض شيئاً من مال المستقرض إذا ظلمه حقه]..... ٦٢
(باب الصرف) ٦٤
[فصل في شروط الصرف]..... ٦٤
[فصل في إدخال الجريرة في صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة توصلاً إلى الزيادة]٦٥
(فصل) [في أن الرطل كان يساوي على عهد رسول الله ﷺ أربعمائة وثمانين درهماً]٦٧
باب المأذون ٦٧
(فصل) [في صحة تصرف العبد والحر المراهق في التجارة إذا كان مأذونا في ذلك]..... ٦٨
كتاب الشفعة ٦٩
(فصل): [فيمن هو الأولى بالشفعة من الشركاء]..... ٧٠
باب كيفية أخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة من المبيع ٧١
باب ما يبطل الشفعة ٧١
كتاب الإجارة ٧٣
باب: في الرُّقية وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به ٧٥
(فصل) [في كيفية الرقية]..... ٧٧
(فصل) في كيفية قراءته ﷺ..... ٧٧
(فصل) في الوضوء من العين..... ٧٨
باب آخر من الإجارة ٧٩
كتاب المزارعة ٨٢

كتاب المضاربة ٨٥
كتاب الشِّرْكة ٨٧
[شركة المفاوضة] ٨٧
(فصل) في شركة العنان ٨٨
باب الشركة في الأراضي وحقوقها ٨٩
كتاب القسمة ٩٢
كتاب الرهن ٩٥
[شروط صحة الرهن] ٩٥
(فصل) [في الرهن الصحيح والفاسد] ٩٦
(فصل) [في الرهن في اللغة] ٩٨
كتاب العارية ٩٩
كتاب الهبات والصدقات ١٠٢
[وجوب التسوية بين الأولاد] ١٠٥
[كراهة الرجوع في الهبة] ١٠٧
باب العمرى والرقبى ١٠٩
كتاب الوقف ١١٢
كتاب الوديعة ١١٨
كتاب الغصب ١٢٠
كتاب العتق والتدبير ١٢٤
باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء أو عضو منه وعتق ذي رحم محرم ١٢٥

باب التدبير ١٢٧
باب الكتابة ١٢٧
باب الوَلاء ١٣٠
كتاب الأيمان ١٣٦
باب ذكر ألفاظ اليمين التي يتعلق بها الحنث ١٣٨
(فصل) [في ذكر أيمان لا كفارة فيها وأيمان تجب فيها الكفارة] ١٤٣
(فصل) [فيمن حلف أن لا يتكلم ومن حلف بماله متى يحنث].....١٤٥
(فصل).....١٤٥
باب كفارات الأيمان ١٤٦
باب كفارة القتل ١٥٠
باب النذور ١٥٢
(فصل) [فيمن قال: لله علي هدي].....١٥٥
كتاب الضوال واللقطة ١٥٦
باب اللقيط واللقيطة ١٦١
(فصل).....١٦١
كتاب الصيد والذبائح ١٦٣
باب أنواع الصيد ١٦٧
باب ما يقع به الاصطياد ١٧٠
باب صيد الجوارح ١٧٠
باب الصيد بالرمي ١٧٥

باب صيد الماء ١٧٧
باب الذبائح ١٧٨
[حكم ذبيحة الفاسق] ١٨٠
[ما يقال عند الذبح] ١٨٢
(فصل) [في ذكاة الجنين وفي ذكاة ما ند من الحيوان] ١٨٤
باب الأضاحي ١٨٦
[ذكر ما لا يجزي في الأضحية] ١٩٠
[كيفية الدعاء عند ذبح الأضحية وفي وقت الذبح] ١٩٢
باب العقيقة ١٩٥
كتاب الأطعمة والأشربة ١٩٨
باب ذكر ما يستباح أكله ١٩٨
[النهي عن الجلَّالة وشرب لبنها] ٢٠٢
[كيفية أكل الطعام والفواكه] ٢٠٣
باب ذكر ما يحرم أكله ٢٠٥
باب ما يكره أكله وما يستحب ٢٠٩
فصل في الوليمة ٢١٣
باب الأشربة ٢١٥
كتاب اللباس ٢٢٢
باب ما يحل لُبْسه للرجال وما يكره ٢٢٢
[النهي عن لبس الرجال للحرير والذهب والمعصفر] ٢٢٣
[صفة خاتم النبي ﷺ وأنه كان يتختم في اليمين] ٢٢٦

[جواز استعمال الذهب للعذر].....٢٢٧
باب ما يحل للنساء لبسه وما يستحب لهن فعله وما يكره ٢٢٩
باب ما يستحب للرجال لبسه وما يحرم على الرجال استعماله أو يكره .. ٢٣٣
[حكم التماثيل والصور].....٢٣٨
باب الستر ٢٤١
[الاختلاف في مواضع الزينة وبيان عورة المرأة].....٢٤٢
[ذكر بعض ممن لا يجوز للمرأة المؤمنة وضع حجابها أمامه] ٢٤٥
[عورة الرجل وما يحل للخاطب أن ينظر من المخطوبة ونحو ذلك] ٢٤٧
باب الاستئذان ٢٥٠
[كيفية الاستئذان].....٢٥٢
كتاب الدعاوى والبينات ٢٥٥
باب الحكم بشاهد ويمين ٢٥٨
[استحلاف علي عليه السلام للخصم مع بينته وكيفية التحليف].....٢٥٩
كتاب الإقرار ٢٦٢
باب من يصح إقراره ومن لا يصح ٢٦٢
[كيفية إقرار الأخرس].....٢٦٤
(فصل).....٢٦٥
كتاب الشهادات ٢٦٧
باب حكم الدخول في الشهادة وبيان ما يفتقر إلى الشهادة من العقود وما لا يفتقر ٢٦٧
[تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾]٢٦٩
[قصة للإمام الهادي عليه السلام توضح تحليفه للشهود].....٢٧٢

(فصل).....٢٧٣
(فصل): [فيما يفتقر من العقود إلى الإشهاد].....٢٧٣
باب بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز ٢٧٤
(فصل): [فيمن زنا وظاهره العداله وفي القاذف].....٢٧٦
[أمر علي عليه السلام بحك أصابع الصبيان إذا سرقوا وحكم شهادة الصبي والمجنون]٢٧٧
[حكم شهادة الفاسق وذكر بعض الكبائر].....٢٧٨
(فصل) في بيان طرف مما جاء في الوعيد على هذه المعاصي.....٢٧٩
[الستة الذين لا يسلم عليهم].....٢٨٣
[تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾] ٢٨٤
[نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغناء].....٢٨٦
[تحريم النياحة ونحوها].....٢٩١
[بكاء النساء على حمزة رضي الله عنه].....٢٩٢
[العودة إلى تمام الباب].....٢٩٢
باب الشهادة على الشهادة ٢٩٥
من باب اختلاف الشهادات.....٢٩٦
[من] باب اختلاف الشهادات ٢٩٦
باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها ٢٩٦
كتاب الوكالات ٢٩٨
كتاب الكفالة بالبدن ٣٠١
باب الكفالة بالمال وضمانه ٣٠٣
[تحريم المسألة إلا لثلاثة].....٣٠٤
باب الحوالة.....٣٠٦

باب الحوالة ٣٠٦
كتاب التفليس ٣٠٧
باب الحبس ٣٠٧
باب ذكر من أفلس والسلعة المشتراة قائمة بعينها ٣٠٨
باب الحجر على المفلس ٣٠٩
كتاب الصلح ٣١١
باب الإبراء ٣١٣
باب الإكراه ٣١٣
باب السبق والرمي ٣١٥
كتاب آداب القاضي ٣٢٠
باب صفات القاضي ٣٢٢
باب ما يجب على القاضي أن يستعمله في قضائه وما يستحب له وما يكره ٣٢٦
[كيفية وقوف الخصماء] ٣٢٧
[ذكر الرشوة وما ورد فيها] ٣٣٣
باب ما يبطل حكم القاضي وبيان حكم خطئه إذا حكم فأخطأ ٣٣٥
باب ما يبطل حكم القاضي وبيان حكم خطئه إذا حكم فأخطأ ٣٣٥
باب الحبس ٣٣٧
كتاب الحدود ٣٣٩
باب حد الزاني ٣٣٩
فصل: [في الإحصان] ٣٤٦

فصل: [فيما يقدم على الحد وبعض ما يدرأ الحدود].....٣٤٩
فصل: [في شروط شهود الزنا وكيفية الشهادة].....٣٥٠
[أحكام الإقرار بالزنا].....٣٥١
[فصل]: (في أحكام اللواط).....٣٥٣
(فصل في حكم من أتى بهيمة).....٣٥٦
(فصل في حكم من رجع من الشهود في حد من الحدود).....٣٥٧
[فصل في حكم الناكح ليده].....٣٥٨
باب حد القاذف ٣٥٨
فصل: [في شروط المقذوف الذي يحد له القاذف].....٣٥٩
[فصل في الفرق بين صحريح القذف وكنايته].....٣٦١
باب حد شرب الخمر ٣٦٣
باب كيفية إقامة الحدود ٣٦٨
فصل: [في أن أقامة الحدود الى الأئمة ومن يلي من قبلهم وللسيد على مملوكه]٣٦٩
فصل: [متى يلزم الإمام إقامة الحد].....٣٧٠
فصل: [في حكم من فعل ما يوجب الحد في غير زمن إمام].....٣٧١
فصل: [في قتل المسلم بالمعاهَد وفي أحكام الحدود].....٣٧١
فصل: [في الحفر للمرجوم وفي أول من يرجم وغير ذلك].....٣٧٤
باب حد السرقة ٣٧٧
[فصل في مقدار المال وفي الحرز الذي يقطع به السارق].....٣٧٨
[فصل: في أنه لا يقطع السارق إلا بشهادة رجلين أو إقراره مرتين].....٣٨٤
[فصل في بيان ما يقطع من السارق].....٣٨٥
[فصل في استحباب عدم رفع الحد إلى الإمام].....٣٨٦

باب ذكر من يكون حده القتل ٣٨٧
فصل: [في استتابة الكافر حربياً أو مرتداً والخلاف في مدة الاستتابة] ٣٨٨
[فصل في حكم الزنديق والباطنية].....٣٩٠
[حد الساحر].....٣٩١
[حد الديوث].....٣٩١
[فصل في حكم الساب للأنبياء والصحابة والمستحل لما علم من ضرورة الدين]٣٩٢
باب حد المحاربين ٣٩٣
[فصل في حقيقة المحارب].....٣٩٤
[فصل في حكم المحارب].....٣٩٤
فصل: [في حكم المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه].....٣٩٨
فصل: [في القول بأن (أو) في الآية بمعنى الواو].....٣٩٩
باب التعزير ٤٠١
فصل: [في تاديب الدال للسارق على المال المسروق] ٤٠٤
فصل: [في جواز كسر ما هو موضوع للمحظور].....٤٠٤
فصل: [في الختان].....٤٠٥
كتاب الجنايات والقصاص ٤٠٦
باب ما يوجب القصاص ٤٠٦
[فصل في قتل الرجل بالمرأة والعكس والجماعة بالواحد وغير ذلك].....٤٠٧
فصل: [في الدية].....٤١٠
باب ما يوجب سقوط القصاص ٤١١
[في عفو بعض الورثة عن القصاص].....٤١٤
فصل: [في بيان الجراحات].....٤١٧

باب كيفية استيفاء القصاص ٤١٩
باب جناية المماليك وأن حكم الجنين منفرد عن حكم الأم.....٤٢٢
كتاب الديات ٤٢٣
باب من تلزمهم() الدية ٤٢٣
باب تفسير العاقلة() وذكر ما() يلزم كل واحد منهم ٤٢٥
باب ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية أو نصف الدية أو دون النصف. ٤٢٦
[فصل ما يجب فيه نصف الدية].....٤٣١
[فصل فيما يجب فيه أقل من نصف الدية].....٤٣١
فصل: [في تفصيل دية الأصابع].....٤٣٢
فصل: [في شجاج الرأس والموضحة والجائفة في سائر البدن].....٤٣٢
فصل: [في بيان دية المرأة] ٤٣٣
فصل: [فيما يجب فيه الغرة].....٤٣٤
فصل: [في تسمية الجنين جنينًا وفي لزوم الغرة على العاقلة] ٤٣٥
فصل: فيما تجب فيه الحكومة.....٤٣٥
فصل: في بيان الطريق إلى تقدير ما يجب في الحكومة.....٤٣٥
باب الجنايات() على المماليك ٤٣٦
فصل: في اعتبار جراحات العبيد وأروشها بحسب القيمة.....٤٣٧
فصل: ما يلزم في جراحات العبيد ٤٣٨
باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها ٤٣٨
[فصل: ما يلزم في اصطدام سفينتين وفي جناية دابة على دابة إنسان في ملكه]٤٤٠
[فصل في جناية الكلب ونحوه].....٤٤١
[قضاء أمير المؤمنين في أهل الزبية] ٤٤٣

باب مقادير الديات وكيفية أخذها ٤٤٥
[فصل في تغليظ الدية على جهة العقوبة]..... ٤٤٧
فصل: وأما كيفية أخذ الدية ٤٤٨
باب القسامة ٤٤٩
فصل: [في معنى القسامة]..... ٤٤٩
فصل: [في حكم وجود قتيل على باب قرية أو في ساحتها]..... ٤٥٠
فصل: [متى لا تجب القسامة وأحكام ذلك]..... ٤٥١
كتاب الوصايا ٤٥٥
باب الحث على الوصية وذكر ما يجب فيها ٤٥٥
[في الدليل على الوصية من السنة والإجماع]..... ٤٥٧
[فصل عدم صحة وصية الصبي والمجنون وغير ذلك]..... ٤٥٨
فصل: [في تصرفات المريض وما يتعلق بذلك]..... ٤٦٠
فصل: [فيمن تكون وصيته من الثلث]..... ٤٦١
فصل: [في وصية المسلم للذمي والمستأمن]..... ٤٦١
فصل: [في عدم صحة إيصاء المسلم إلى الذمي] ٤٦٢
باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز ٤٦٢
فصل: [فيما ينبغي لمن حضر المريض]..... ٤٦٤
فصل: [فيمن لا تصح الوصية إليه]..... ٤٦٤
فصل: [فيما لا يجوز للوصي فعله في أموال اليتامى]..... ٤٦٥
فصل: [فيما يلحق الميت من القرب وما يتعلق بذلك]..... ٤٦٦
[فصل في أقسام الوصايا] ٤٦٧
(فصل): [في فضل الجهاد والصدقة على الرحم] ٤٧٠

فصل: [في مصارف الخمس وقسمة الرسول ﷺ سهم ذوي القربى] ..٤٧٠
فصل: [في أنه يدخل في اسم القرابة الذكر والأنثى].....٤٧١
فصل: [في الوصية بالمنافع وفي الوصية للجار وإجابة الداعي].....٤٧٢
فصل: [في الأرملة والأرمل والخلاف في ذلك].....٤٧٢
فصل: [فيمن أوصى لأيتام بني فلان].....٤٧٣
كتاب الفرائض ٤٧٤
[فصل فيما يبدأ به من مال الميت].....٤٧٥
[فصل في حديث الخثعمية].....٤٧٧
باب تعيين أسباب الميراث.....٤٧٨
باب تعيين العلل المانعة عن الميراث ٤٧٨
فصل: [في ميراث المرتد].....٤٨٠
باب ميراث ذوي السهام ٤٨٠
[فصل: في فرائض ذوي السهام الثابتة بالسنة والإجماع] ٤٨٢
[فصل في الجدات].....٤٨٤
فصل: [في حالات الأب والجد].....٤٨٥
باب العصبات ٤٨٧
[فصل في ذكر العصبات من النساء].....٤٨٨
فصل: [فيما دل عليه قوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها].....٤٨٩
[فصل في المسألة العثمانية].....٤٩٠
باب ذوي الأرحام ٤٩١
فصل: [في توريث ذوي الأرحام والخلاف فيه].....٤٩١
فصل: [في كيفية توريث ذوي الأرحام وتوريثهم بالتنزيل].....٤٩٤

فصل: [في الوسائط بين ذوي الأرحام].....٤٩٥
فصل: [في قرب الوسائط وبعدها إلى الميت].....٤٩٥
فصل: [في استواء ميراث الذكر والأنثى من ذوي الأرحام] ٤٩٦
فصل: [في كيفية توريث العمات والخالات المتفرقات].....٤٩٧
فصل: [فيمن مات وخلف ذوي الأرحام فقط مع الزوجين].....٤٩٧
فصل: [في ذوي الأرحام وموالي الموالاة].....٤٩٨
باب الحجب ٤٩٨
باب الإسقاط ٥٠٠
باب أصول المسائل ٥٠٣
باب العول ٥٠٤
فصل: [في الرد على قول ابن عباس في إدخال النقص على البنات والأخوات]٥٠٥
الفصل الثاني: في بيان أصول العول وفروعه ٥٠٦
باب الرد ٥٠٨
باب في كيفية العمل في تصحيح مسائلهم وقسمتها.....٥١٠
فصل: ٥١٢
فصل: ٥١٢
فصل: في الانكسار على الأصناف الثلاثة والأربعة.....٥١٣
فصل: ٥١٤
باب المناسخة ٥١٤
باب النوادر ٥١٦
فصل: [في تزايد الحمل].....٥٢٥
فصل: [في ميراث ابن الملاعنة].....٥٢٦

فصل: [في موت الولد المنفي].....٥٢٧
فصل: ٥٢٧
فصل: ٥٢٩
فصل: [في اشتراط النكاح الصحيح في توارث المجوس].....٥٢٩
فصل: [في حجب الوارث نفسه].....٥٢٩
فصل: [في ترافع أهل الذمة إلينا].....٥٢٩
كتاب السير ٥٣١
باب صفة الإمام الذي تجب طاعته ٥٣١
فصل: [في إمامة الحسن بن علي عليه السلام ثم بعده الحسين بن علي عليه السلام] ٥٣٢
فصل: [في بيان الطريق إلى الإمامة].....٥٣٣
فصل: [في شروط الإمامة].....٥٣٣
فصل: [في الطريق إلى معرفة تكامل شروط الإمامة].....٥٣٤
فصل: ٥٣٦
[إقامة الحدود على الأحرار].....٥٣٩
باب ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته وما يتصل بذلك ٥٤١
[قصة أصحاب السبت].....٥٤١
فصل: ٥٤٤
[فصل في الولاة وما يلزمهم فعله].....٥٤٥
[فصل في استعانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمشركين والمنافقين].....٥٤٧
[فصل في استعانة علي عليه السلام من لا يرتضي طريقته وفي محاربته للخوارج]...٥٤٨
[فصل في وقوف أمير المؤمنين علي عليه السلام عن أخذ حقه وما يتعلق بذلك]...٥٤٨
[فصل في قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض أسرى المشركين وما ينبغي فعله بالبغاة] ٥٥٠
باب ما يلزم الرعية لإمام الحق ٥٥١

[فصل: في فضل الوالي العادل].....٥٥٣
فصل: [في الجهاد وفضله].....٥٥٨
[فصل في رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استصغرهم يوم بدر].....٥٦١
[فصل في قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين
والمارقين وما يدل عليه].....٥٦٣
فصل: [في حكم من نكث من غير أهل الملة].....٥٦٥
باب ما يوصي به الإمام سراياه.....٥٦٦
باب ما يوصي به الإمام سراياه ٥٦٦
فصل: ٥٦٨
باب قتال أهل الحرب ٥٦٨
[فصل في حكم مشركي العرب].....٥٧٠
فصل: [في نصارى بني تغلب].....٥٧٢
فصل: [في حكم المجوس].....٥٧٢
فصل: [في كيفية تجهيز الجيوش وعرضهم].....٥٧٤
فصل: [فيمن يؤذن له في الخروج مع المسلمين].....٥٧٤
فصل: [في بعض ما على أمير الجيش أو السرية أن يفعله].....٥٧٥
فصل: [في الإعداد للمعركة وأهمية ذلك والتفقد لما يحتاج إليه فيها].....٥٧٥
[فصل في كيفية ترتيب الجيش في المعارك].....٥٧٦
فصل: [فيمن لم يقبل الإسلام وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأسرى].....٥٧٧
[فصل فيما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني النضير وما فعله في خيبر].....٥٧٨
فصل: [فيمن لا يجوز قتله في الحرب].....٥٨٠
فصل: [في المقدار من العدو الذي يجب الثبات أمامه ومقاتلته].....٥٨١
فصل: [فيمن يحرم عليه الفرار من المعركة ومن يجوز له].....٥٨٢

[فصل في تحريم قتل الرسل ولو من الكفار] ٥٨٣
[فصل في جواز التبييت للمشركين وغيره إذا تحصنوا بين من لا يجوز قتله منهم] ٥٨٤
فصل: [في حكم رمي المشركين بالمجانيق وغيرها إذا كان بينهم مسلمون] ٥٨٤.
[فصل فيمن يخرج للبراز إذا طلب العدو ذلك] ٥٨٥
[فصل في حصار النبي ﷺ لبني قريظة وما يستفاد منه] ٥٨٦
باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز ٥٨٧
[فصل في أحكام أولاد الحربيين] ٥٨٩
[فصل: في أحكام المشركين ومعاملاتهم قبل افتتاح المسلمين لها] ٥٩٠
باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك ٥٩٠
[فصل في حكم الأمان من النساء] ٥٩٢
فصل: [في أنه يشترط التوقيت في الأمان والصلح، وفي حكم الأمان من العبد
والصبي] ٥٩٣
فصل: [في حكم الحربية إذا أسلمت وهاجرت] ٥٩٥
[فصل: في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾] ٥٩٥
فصل: [فيما ينقض العهد والصلح وأحكامه] ٥٩٥
فصل: [في أن فتح مكة كان قهرًا لا صلحاً] ٥٩٧
[الرد على ما احتج به المخالفون من أنه ﷺ دخل مكة صلحاً] ٥٩٩
فصل: [في حكم تنفيل القاتل سلب المقتول ونحو ذلك] ٦٠١
[فصل فيما يحل للمقاتل استهلاكه من الغنيمة قبل القسمة] ٦٠٤
فصل: [في حكم من ينقل أسرار المسلمين إلى عدوهم] ٦٠٤
باب ما يؤخذ أهل الذمة بالتزامه ٦٠٦
باب الموادعة وعقد الهدنة ٦١٠

فصل: [فيما يعمل الإمام مع أهل الحرب والبغاة عند انتهاء الصلح] ٦١٢
فصل: [في بعض ما يجوز للمسلمين في صلحهم مع من حاربهم وما لا يجوز]٦١٢
باب حكم قتال البغاة وحكم السيرة فيهم ٦١٥
[فصل في سيرة علي عليه السلام مع أهل النهروان ومحاججته لهم ونحو ذلك] ٦١٩
فصل: [في ذكر عدد البدريين والرضوانيين مع علي عليه السلام في صفين وغير ذلك]٦٢٣
فصل: [فيما استحسنه الهادي عليه السلام في قتال البغاة].....٦٢٣
فصل: [في سبب اختيار الدعاء للبغاة للتوبة ثلاثة أيام].....٦٢٤
فصل: [فيمن لا يجوز تبييتهم في مدنهم ولا يرمون بالمنجنيقات].....٦٢٥
فصل: [متى يجب على الإمام قتال أهل البغي] ٦٢٥
باب السيرة في أهل البغي ٦٢٦
فصل: [في حكم أموال الظلمة وأعوانهم] ٦٣١
فصل: [في حكم ما في أيدي الظلمة مما هو لإنسان معين] ٦٣٣
فصل: [فيما يقر وينقض من أموال البغاة].....٦٣٣
[فصل في تحريم بيع جسد المقتول وكراهة حمل الرؤوس إلى الأئمة والأمراء]٦٣٣
باب الأنفال ٦٣٥
فصل: [في قدر التنفيل] ٦٣٦
باب أصناف الغنائم ٦٣٧
فصل: [في حكم ما يؤخذ من دار الحرب وما يؤكل فيه].....٦٣٧
فصل: [في حكم أهل البغي إذا كان لهم فئة].....٦٣٩
باب قسمة الغنائم ٦٤١
[فصل في تحريم الخيانة في المغنم].....٦٤١
[فصل في كيفية قسمة الغنائم].....٦٤٣

فصل: [في أنه يجوز لقائد الجيش أخذ الصفي وفيمن يقسم له من الغنيمة ومن يجاز في المقاتلة] ٦٤٤
فصل: [في أن قسمة الغنيمة تعم جميع المقاتلين] ٦٤٦
فصل: [في الخلاف في كيفية القسمة] ٦٤٧
فصل: [في أنه لا يسهم لأكثر من فرس] ٦٤٧
فصل: [في أنه يسهم للبراذين] ٦٤٨
فصل: [في أنواع الخيل وفي فضلها] ٦٤٨
فصل: [فيما يملك الكفار من أموال المسلمين] ٦٥٠
[فصل في بيان مكان وزمان قسمة الغنيمة] ٦٥١
[فصل في أنه يقسم لمن غاب لعذر ولا يقسم لمن حضر بعد المعركة قبل القسمة] ٦٥١
باب الخمس ٦٥٢
فصل: [في مصرف سهم الله وسهم رسوله وإقرار أبي بكر بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يرثه أهله] ٦٥٣
[فصل في مصرف سهم ذوي القربى] ٦٥٤
[فصل: في تولية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قسمة نصيبهم من الخمس] ٦٥٤
[فيما جرى بين أمير المؤمنين عليه السلام وعمر في شأن خمس أهل البيت من الغنائم] ٦٥٥
فصل: [في استواء الذكر والأنثى والغني والفقير في استحقاق الخمس] ٦٥٧
فصل: [في عدم استحقاق أهل البغي شيء من الخمس] ٦٥٧
فصل: [في بيان سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل] ٦٥٧
فصل: [في الخلاف في اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل] ٦٥٩
فصل: [في الخلاف فيمن المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل] ٦٥٩
فصل: [في جواز اخراج الخمس كله في صنف واحد] ٦٦٠
فصل: [فيما يجب الخمس فيه] ٦٦٢
فصل: [في الخلاف في وجوب الخمس من عين الغنيمة أو قيمتها] ٦٦٥

باب العقوبة ٦٦٦
باب في() كيفية توظيف القسمة في الأموال المشتركة بين المسلمين ٦٧٢
فصل: [في طرف مما قاله الأئمة وفعلوه من العقوبة في أنفس البغاة وأموالهم]٦٧٦
فصل: [فيما يجوز للإمام تأخير إنفاذه من الأحكام، وما لا يجوز] ٦٧٨
الفهرس ٦٨٠